

عِلَّةُ شَرْحِ الْوَقَائِيِّ

عِلَّةُ عِمَّةِ الرَّعَايَا

لِإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُنْوَى

الْمُتَوَفِّ ١٣٠٤ هـ

وَلِيَهُ تَسْمِيَّةٌ

نَسْبَةُ النَّهَايَا لِعِمَّةِ الرَّعَايَا لِشِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُنْوَى
وَحَسَنِ الدَّرَايَا لِأَخْضُرِ شَرْحِ الْوَقَائِيِّ لِشِيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُنْوَى

وَبِهَا شَهَادَةٌ

غَايَاةُ الْعَنَایَا

عِلَّةُ عِمَّةِ الرَّعَايَا

للدكتور صدقي محمد أبوالحارث

الأستاذ المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية

الْجُنُبُونُ الْأُولُونُ

المحتوى:

كِتَابُ الطَّرَاهَةِ

تَسْبِيهَةٌ

وضفتنا في أحاديث الصحفات المفقودة بـ "رقابة الرعاية في مسائل الهراء"
لبرهان الشريعة محمود بن أحمد الجبوري، وليه شرح المشهور بـ "شرح الرقاية"
رسد الشريعة عبد الله بن مسعود الجبوري، ووضفتنا في أصل الصحفات المقامية على شرح
الرعايا للدكتور عبد الرحمن الكنوى، ووضفتنا في أصل الصحفات المقامية على
عمدة الرعاية المسئي "غاية العناية" للدكتور صدقي محمد أبوالحارث



أسسها م. علي بعده سنه 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **‘UMDAT AL-RIĀYAH
‘ALĀ ŠARḤ AL-WIQĀYAH**

Classification: Hanafit jurisprudence

Author	: Imām ‘Abdul-Hayy al-Laknawī	الكتاب : عمدة الرعاية
Editor	: Dr. Ṣalāḥ Muḥammad Abu al-Ḥajj	على شرح الوقاية
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	وبيامته: غایة العناية
Pages	: 4544 (7 volumes)	على عمدة الرعاية
Year	: 2009	التصنيف : فقه حنفي
Printed in	: Lebanon	المؤلف : الإمام عبد الحي بن عبد الحليم الكنوي
Edition	: 1 st	المحقق : د.صلاح محمد أبو الحاج
		الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
		عدد الصفحات: 4544 (7 أجزاء)
		سنة الطباعة : 2009
		بلد الطباعة : لبنان
		الأولى : الأولى
		الطبعة

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
 Beirut-Lebanon No part of this publication may be
 translated, reproduced, distributed in any form or by any
 means, or stored in a data base or retrieval system, without
 the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
 Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
 même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
 préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
 des poursuites judiciaires.

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Qeubbah,
 Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
 Tel : +961 5 804 810/11/12
 Fax : +961 5 804813
 P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon
 Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمر بن الخطيب بنس دار الكتب العلمية
 هاتف: +961 5 84812 / 11/12
 فاكس: +961 5 84813
 ص.ب: 11-9424 بیروت - لبنان
 رياض الصالح بیروت ١١٧٧٧٩٣



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
 بيروت-لبنان ومحظوظ طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب
 كاملاً أو مجزأً أو تجليمه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
 أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى شأن عباده المتقين، وجعل منهم الأنبياء والمرسلين، وهدى بهم إلى الصراط المستقيم، وأرشد بهم إلى السبيل القويم، وأظهر منهم العلماء العاملين، فأقاموا براهين الدين، وكانوا صدور الشريعة الغراء، فأحيوا الدين، ووقفوا بعثياتهم وفتحوا لهم، وهدوا الخلق بختاراتهم البدية، وأتحفوا البشر بانتقاء اتهم الرائقة، وفاقوا البشرية بمواهبهم الزائدة.

فكان علمهم عمدة الدين، ودررًا للحكام، وغرسًا للأحكام، ومرداً للمختار، ودرأ للمختار، وشريعة للإسلام، ونوراً للفلاح، وبنابيع للمعرفة، ومستصنف من الكدور، وكنزًا للدقائق، وجوهرة نيرة للحقائق، وإعلاءً لسنن الدين، وملتقىً لبحره العميق، وموضحاً لوسائله، وبياناً وكافياً لرامه.

والصلوة والسلام على خير الخلق، سيدنا محمد، النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن من أعظم ما ينبغي أن يتوجه إليه هم أصحاب الهمم العالية، هو علم الفقه في الدين، بعد أن صار بخليته الصافية النقية التي ورثناها عن سلفنا نسيماً منسياً، وحلت محله الأهواء الزائفة والضلالات الفارغة، حتى آل الأمر إلى أن ينطق من يشاء بما شاء من حكم الله جل جلاله، بلا قيد ولا شرط، وعاش الناس فوضى لا مثيل لها، وتبخروا في أحكام الدين بما لا نظير له.

وشاع الطعن واللعن والتکفير بين المسلمين بما يطول ذكره، ويعجز اللسان عن وصفه، ومعرفة الحال تغنى عن كثير من المقال.

ولا سبيل للMuslimين للخروج من هذه الورطة الظلماء، إلا بالتمسك بهدي سلفهم الصالح، وخلفهم الفالح فقههاً وعقيدةً وسلوكاً، وتعليمهاً وتدريسهاً وتاليفاً، المتمثلة بنهج أهل السنة والجماعة.

لذلك توجهت قبل أكثر من عشر سنوات للعمل في هذا السفر العظيم؛ لما رأيت فيه من الدرر واللالئ، والفوائد النافعة، والمخترات الرائعة، التحقيقات البدية، والتدقيقات اللطيفة، كيف لا، وهو لأكبر المحققين من الفقهاء والمحدثين، جامع علوم المعقول والمنقول، مولانا أبي الحسن عبد الحفيظ الكنوي الحنفي البهدي، الذي شاع

صيته، وذاع ذكره في العالمين، بقلمه السيال، وذهنه الوقاد، فكان مضرب المثل في حاله ومقاله.

وإن من ينظر إلى عمدته هذه يرى فيها الآيات البدعة في إنصافه واعتداه، ورسوخ قدمه، وسعة علمه، ودقة فهمه، وتمسكه بهدي النبي ﷺ، فلا يغادر صغيرة وكبيرة في المتن والشرح إلا ويبينها ووضحها، وأبان ما لها وما عليها، وعرض الخلاف الفقهي في داخل المذهب فيها، وأشار للمصحح والمفتى به منها، واهتم بالاستدلال لفروع مسائلها، وهذا على وجه الإجمال.

وأما على التفصيل فإن هذا السفر يتكون من أربعة كتب:

الأول: وهو المتن، ويُسمى «واقية الرواية في مسائل الهدایة» لبرهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبد الله الحبوبی البخاری ؟، إذا استخلص فيه مسائل «الهدایة» للمرغیناني مسقطاً للدلائل، ومزيداً على بعض مسائله، ومخالفاً لبعض ترجيحات صاحب «الهدایة» على حسب ما يراه مشايخ بخاراً؛ لأن المرغیناني من سمرقند، وبرهان الشريعة من بخاراً، وهما مدرستان فقهیتان وأصولیتان مشهورتان عند السادة الحنفیة، لكل منهما علماؤها ومشايخها العظام الأفذاذ.

ويعدُّ هذا المتن من أمن المتون عند الحنفیة، فهو من المتون الثلاثة المعتمدة في الفتوى في المذهب؛ لما امتاز به من نقل المعتمد والراجح والصحيح لديهم وعدم الخروج عنه، ولدقة عبارته في اشتتمالها لطائف المسائل في أوجز عبارة وأجزلها.

فكان محلَّ نظر العلماء الکَمَلَة، وتقرر درسه وتدريسه طوال القرون والعقود السابقة، فكان يدرس في مدارس الدولة العثمانیة، ويقرؤه كلَّ من يريد أن يتولى القضاة والإفتاء والتدريس وغيرها من الشؤون الدينية.

وأيضاً ما زال مقرراً في الدرس النظامي الذي مشى عليه علماء الهند في التدريس والتفقیه منذ مئات السنین، وكذلك في مختلف بقاع العالم الإسلامي لا سيما في الجمهوریات الإسلامية التي استقلت عن روسیا.

وكثير من المتون المشهورة في المذهب الحنفی اعتمدت عليه واتخذته أساساً في بنائها، مثل غرر الأحكام للا خسو، والإصلاح لابن کمال باشا، وملتقى الأبحر للحلبی وغيرها، فهنئاً لمن ضبطه وحفظه وأنقنه وعرف مسائله، فهو في المقام الأعلى لأهل الفقه.

الثاني: هو الشرح المشهور بـ«شرح الوقایة» لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود الحبوبی، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، حفید برهان الشريعة مؤلف المتن، وهو أبرز الشروح

على «الوقاية»، كيف لا، وهو لأحد أكبر المحققين والمدققين في الفروع والأصول صاحب «التوضيح شرح التتفيق» في أصول الفقه، الذي كان نبراساً في علم الأصول، محطاً لأنظار العلماء، ومحلاً لفهم الفقهاء.

وقد اشتهر هذا الشرح للوقاية باسم مؤلفه، فكثيراً ما يذكرونـه في كتب الفقه باسم «صدر الشريعة»، ويمتاز بسلوك مؤلفه فيه طريراً وسطاً، فليس شرعاً موجزاً بالإيجاز المخلّ ولا مطولاً بالتطويل الممل.

واهتم صدر الشريعة فيه بالتدليل لسائل «الوقاية» بالمنقول والمعقول على وجه الاختصار، مع ذكره خلاف الشافعي رحمه الله في كثير من مسائله، والإشارة إلى خلاف مالك رحمه الله في بعضها.

ويعدّ هذا الشرح من أكثر الشروح في المذهب الحنفي شهرة وانتشاراً واهتمامـاً وتدريسـاً وتعليقـاً وتحشـيـة، حتى ألفـت عليه مئات الحواشيـ، كما بـينـت ذلك في «مقدمة منتـقـى النـقاـيـة».

الثالث: عمدة الرعاية بتحشـيـة شـرحـ الوقـاـيــةـ للإمامـ العـلـامـ الفـقـيــهـ المـحدثـ الأـصـولـيـ عبدـ الحـيـ الـلـكـنـوـيـ، فـهيـ أـفـضـلـ حـاشـيــةـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـحـ؛ـ لـمـ اـمـتـازـتـ بـهـ مـنـ أـمـورـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ حـواـشـيـ العـدـيدـ عـلـىـ هـذـاـ كـتـابـ العـظـيمـ،ـ وـمـنـهـ:

أولاً: الاستدلال لسائلـ الفـقـهـ المـذـكـورـةـ فيـ الشـرـحـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ،ـ بـطـرـيـقـةـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ؛ـ لـسـعـةـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ وـمـعـرـفـتـهـ بـمـظـانـهـ،ـ وـحـفـظـهـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـكـبـرـ مـيـزـاتـ هـذـهـ حـاشـيــةـ؛ـ لـأـنـهـ تـرـبـيـتـ الـفـقـهـ بـدـلـائـلـهـ الـأـصـيلـةـ،ـ مـاـ يـثـلـجـ قـلـبـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ،ـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ طـمـانـيـةـ فـيـ أـحـقـيـةـ مـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـمـاؤـنـاـ الـكـرـامـ وـفـقـهـاؤـنـاـ الـعـظـامـ لـاـ يـتـكـلـمـونـ بـشـيـءـ مـنـ عـقـولـهـ الـمـحـرـدـةـ،ـ وـإـنـماـ بـالـاستـنـادـ لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ،ـ وـهـذـاـ كـتـابـ يـؤـكـدـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ السـاطـعـةـ الـتـيـ غـفـلـ عـنـهـ الـكـثـيـرـونـ،ـ فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـخـلـقـ.

ولـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ هـذـاـ سـفـرـ إـلـاـ هـذـهـ الـمـيـزةـ لـكـفـتـهـ رـفـعـةـ وـشـهـرـةـ؛ـ لـأـنـاـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ اـهـتـمـمـنـاـ كـثـيـرـاـ بـعـرـفـةـ دـلـائـلـ الـمـسـائـلـ مـنـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ الـمـطـهـرـةـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ كـتـابـ تـلـيـةـ لـهـذـاـ الـمـطـلـبـ،ـ حـتـىـ حـقـّـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـسـوـعـةـ لـدـلـائـلـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ،ـ كـمـاـ سـيـلـاحـظـهـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ.

ثـانـيـاـ:ـ الـاستـدـلـالـ بـالـمـعـقـولـ لـسـائـلـ الـفـقـهـ،ـ وـالـمـرـادـ هـاهـنـاـ بـالـمـعـقـولـ هـوـ الـقـيـاسـ الـشـرـعـيـ الـمـعـتـرـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـالـمـطـبـقـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ،ـ فـالـعـقـلـ الـشـرـعـيـ

المنضبط يلاحظ ما بين أحكامها من تجانس وعلل ومقاصد مشتركة، ويستدلّ بعضها من بعضها الآخر.

فهو وجه آخر من الاستدلال بالقرآن والسنة ببراءة عللها ومقاصده وحملها على بعضها البعض، وهذا أغلب الاستدلال عند الفقهاء من المتقدمين والمؤخرين، وهو زينة الفقه وحقيقةه، وبه يتمكن المتفقه من ضبط الفقه وفروعه المتعددة.

ولأهمية هذا النوع من الاستدلال لم يغفل عنه الإمام اللكنوی، بل اعنى به غایة الاعتناء، وأكثر منه في تأييد المسائل وتنقیح الدلائل، فللله دره من إمام.

ثالثاً: بيان الراجح والمعتمد والمفتى به في المذهب، فمن المعلوم أن المذهب الحنفي من أكبر مذاهب الإسلام، وفيه من الخلاف والأقوال ما يطول ذكره، فلا بدّ في كل قول من معرفة الراجح من المرجوح، وهذا محلّ اهتمام الفقهاء الكبار، للتمكن من الفتوى والقضاء.

وهذه الميزة ظهرت بصورة واضحة في «حاشية ابن عابدين» حتى فاقت جميع الكتب، والإمام اللكنوی من جاء بعد ابن عابدين وغيره من المحققين، فأضاف العديد من تحقيقاتهم في بيان المعتمد والخلاف بين علماء المذهب فيه مع ما تيسر له من التدقير والتبيّن لكلامهم وأقوالهم.

وبهذا تكون هذه الحاشية غایة الطلبة والكلمة من الوصول إلى ما عليه العمل عند الفقهاء والخلاف الدائر فيه، بالإضافة إلى الاستدراكات اللطيفة والتبعات الدقيقة لابن عابدين وابن نجيم وغيرهما، وهذا أحوج ما يحتاجه.

رابعاً: شرح عبارات الكتاب وتوضيحها سواء بالرجوع إلى الكتب اللغوية أو الكتب الفقهية المطولة، مما يجعل القارئ على بصيرة في الوصول إلى مقاصده بأسهل عبارة، وأقصر مدة، وأقل جهد.

فأكثر مسائل الشرح يقوم الإمام اللكنوی بتصویرها تسهيلاً على المتفقهة في تصوّرها وفهمها ودركتها، وهذا أمر في غاية الأهمية لفهم الفروع الفقهية لضيقها وحفظها والتمكن من درسها وتدريسيها والإفتاء بها.

خامساً: الإكثار من الفروع الفقهية التي يحتاجها الناس في حياتهم، وهذا أيضاً محل اهتمام المتفقه لضبط المسائل ومعرفتها بكثرة الاطلاع على تفريعاتها؛ لذلك لم يغفل عنه الإمام اللكنوی، وأكثر منه، حتى كان هذا الكتاب موسوعة في بيان المسائل الفقهية وتفرعيّاتها.

سادساً: التنبية على مساحات الشارح البارع، والإشارة إليها ليكون قارئ الشرح على بصيرة بها، فلا يغتر ولا يقع بها.

وهذه ميزة عظيمة في تدقيق العلماء وراء بعضهم البعض وبيان ما وقع منها من السقطات والغفلات؛ لأنهم بشر يخطئون ويصيرون، ونحن أحوج ما يكون للوقوف على هذه المساحات لما نقرأ من كتب حتى لا نقع فيها، وهذا ما فعله الإمام اللكنوي. والكلام كما ترى عن ميزات هذا الكتاب طويل ومتشعب، وفيما ذكر كفاية للمتبرسين في بيان الدرجة العليا التي انتهى إليها هذا السفر العظيم بتحقيقاته البدعة الرائقة، وشرائده وفوائده النافعة، وأترك ما تبقى لنظر القارئ الكريم فيه ليرى ويفهم بنفسه على منزلته الرفيعة التي لا غنى لأهل النظر من العلماء والمتعلمين والباحثين بها عنه.

الرابع: هو التعليق على عمدة الرعاية للعبد الفقير كاتب هذه السطور، وسميتها:

«غاية العناية على عمدة الرعاية»

وخلاصة عمله فيها أجمله في النقاط التالية:

١. جمع عدّة مخطوطات للمن وشرح مقابليها وإثبات أوضح عباراتها وأصحّها وأفضلها فيها، ولم أثبت شيئاً من فروق النسخ لما فيه من الإطالة التي لا طائل تحتها لا سيما في هذا الكتاب الضخم الكبير.
٢. اعتنى بتصحيح حاشية اللكنوي على ثلاثة نسخ من الطبعات الهندية للكتاب، وهي كما سيراها القارئ الكريم مكتوبة بطريقة عجيبة، يصعب قراءتها والانتفاع بها إلا من قبل المتخصصين؛ لحاجة بعض الصفحات لإدارة الكتاب على أربع جهات ليتمكن القارئ من قراءة ما فيها، مما جعلها في بلادنا العربية خاصة لا ينتفع بها مطلقاً لعدة الاستفادة منها.
٣. إرجاع النصوص الفقهية واللغوية وغيرها إلى مصادرها الأصلية قدر ما يكفي لتصحيحها وتوثيقها على حسب الاستطاعة وسعة الوقت، فإن كثيراً من عبارات الكتاب صحتها على حسب ما هو مثبت من مصادرها المأكولة؛ لحصول تحرير من قبل الناسخين، وهذا هو المقصد الأساسي من توثيق النصوص.
٤. توثيق كثير من نصوص الكتاب من الكتب الفقهية المقلولة منها، وإن لم يشر إلى ذلك محشى الكتاب، وهذا ما حصل في النصف الأخير سواء في «زبدة النهاية»، و«حسن الدراءة»، فإن كثيراً من نقولها لم يذكر المحشيان لها مصدرها، وبتيسير

من الله تعالى تمكن من الرجوع إلى مصدر الكلام، وتصحيح الكلمات والعبارات منه، وتوثيقها؛ إذ وقع فيها أخطاء من قبل الناسخين لا تعد ولا تحصى، ولكن بالرجوع إلى المصادر الأصلية تمكن من استدراك ذلك، والله أعلم.

٥. تخریج الأحادیث من مظانها، وإثبات لفظ الحديث المثبت في كتب الصاحب والسنن إن كان مثبتاً بمعناه في الكتاب.
٦. زيادة التدليل على كثير من مسائل الكتاب على قدر الحاجة والاستطاعة والوقت بما يكفي في سد حاجة قارئها.
٧. توضیح وبيان بعض ما خفي من الكلمات والعبارات على حسب ما يتضمنه المقام.
٨. الاستدراك على المحسني في بعض اختياراته واجتهادات المخالف لما عليه المعتمد في الفتوى بذكر أدلة ذلك.
٩. تصحيح الآيات القرآنية بحسب الرسم العثماني؛ إذ غالبية أخطاء الكتاب كانت في كتابة الآيات القرآنية، وإثباتات الرسم العثماني، فقد تمكننا من الخروج من هذه المشكلة.
١٠. تقسيم الكتاب إلى فقرات قصيرة، تعين القارئ على فهم الكلام دون ملل، ووضع علامات الترقيم المناسبة، ومراعاة قواعد الإملاء الحديبية، تيسيراً للقادرين في الحصول على مقصودهم.

وألفت الانتباه هاهنا إلى أنني لم أثبت ما كتبه النسخ بين السطور من فك للضمائر وبيان معنى بعض الكلمات وأشباه ذلك، وإنما اقتصرت على ما بدأ بترقيم متسلسل، وابتداً به بكلمة «قوله»؛ لأن الظاهر أن هذا هو حاشية اللكتوني، والآخر من إضافات النسخ.

وهذا ما أشار علينا به فضيلة شيخنا الفاضل المحقق الكبير الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله ورعاه؛ إذ قال إنه لا داعي لما ذكر بين الأسطر؛ ولما فيه من تطويل للكتاب من غير طائل؛ لأنها تعلقيات خالية من الفائدة العلمية الحقيقة، وإثباتها سيضخم حج الكتاب فحسب، والله أعلم.

كما أشير هاهنا إلى أن الإمام عبد الحي اللكتوني توفي قبل إتمام الكتاب، ووصل إلى كتاب البيع، فتعلقيه يكون على النصف الأول للكتاب فحسب، والنصف الأخير ت سابق إليه كبار أفاضل البلاد الهندية للتعليق عليه لإتمام الكتاب والنفع به.

فحشى على الربع الثالث عبد الحميد بن عبد الحليم الكنوى وسمّاه «زيدة النهاية لعدمة الرعاية»، وهو صاحب «الحلّ الضروري لختصر القدوري»، وستقف على ترجمته في بداية حاشيته.

وحشى على الربع الأخير العالم الفقيه عبد العزيز بن عبد الرحيم الكنوى، وسمّاه «حسن الدراءة لأواخر شرح الوقاية»، فانظر رحمك الله إلى الجهود الكبيرة التي بذلت في إتمام هذا الكتاب وتصحيحه وإخراجه لما فيه من عظيم النفع وعميم الفائدة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العباد، ويعمّ خيره في البلاد، و يجعله لنا ذخراً يوم المعاد، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الأردن، عمان

عِمَدة الرِّعَايَة

عَلَى شُرُحِ الْوَقَائِيَّةِ

للإمام عبد الحفيظ بن عبد العظيم الكوفي

المتوفى ١٣٠٤ هـ

وبهارشه

غاية العناية

على عِمَدة الرِّعَايَةِ

للدكتور صدقي محمد أبوالهاجع

الأستاذ المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية

المجموع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَ الْعُلَمَاءِ لِقَبُولِ أَسْرَارِ شَرِيعَتِهِ الْغَرَاءِ، وَجَعَلَهُمْ حَمْلَةً
شَرِيعَتِهِ وَمَهْرَةً طَرِيقَتِهِ الْزَّهْرَاءِ، وَلَقِبَهُمْ بِمَا زَادَ بِهِ فَضْلَهُمْ وَفَخْرَهُمْ عَلَى لِسَانِ حَبِيبِهِ
وَصَفْفَيْهِ، فَأَخْبَرَ أَهْلَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَعَدَ لَمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ الْمُتَّيْنَ، وَغَاصَّ فِي بَحَارِ
الشَّرْعِ الْمُبِينِ بِجَزِيلِ النِّعَمَاءِ، وَأَعْدَّ لَهُمْ مَنَازِلَ شَرِيفَةَ، وَمَرَاتِبَ لَطِيفَةَ يَوْمِ الْحِسَابِ
وَالْجَزَاءِ.

أَحْمَدَهُ حَمْدًا كَثِيرًا وَأَشْكَرَهُ شَكْرًا كَبِيرًا عَلَى مَا خَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِفَضَائِلِ لَا تَعُدُّ
وَلَا تَحْصِي فِي الدِّينِ وَالْعُقُوبِ، وَرَوَّحَ نُفُوسَهُمْ بِقُولِهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعَلَمَتُونَ﴾^(١).

أَشَهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْابْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، تَاجَ الشَّرِيعَةِ، وَبِرْهَانَ الطَّرِيقَةِ الْبَيِّنَاءِ، الْمُخْصُوصُ بِشَرْفِ
السَّعَايَةِ، وَحَسْنِ الرَّعَايَةِ، شَمْسُ الْأَئَمَّةِ وَسَرَاجُ الْخَلِيقَةِ بِلَا امْتِرَاءِ، الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا
الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَبَنَى عَلَى مُشْتَهَيْهِ الْأَحْكَامَ، وَقَنَّ قَوَانِينَ الْإِهْتِدَاءِ.

اللَّهُمَّ صُلِّ وَسُلِّمْ وَبِارْكْ عَلَيْهِ صَلَاةً دَائِمَةً مَتَوَالِيَّةً بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا إِحْصَاءٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا لِنَصْرِهِ، وَنَصَرُوا فِي هَجْرَتِهِ، نَجُومُ الْإِهْتِدَاءِ^(٢)

(١) فاطر: من الآية ٢٨.

(٢) إِشَارَةً إِلَى حَدِيثٍ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِآيَتِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ
«غَرَائِبُ مَالِكٍ»، وَالْبَزَّارُ وَالْقَضَاعِيُّ [فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَ» ٢ : ٢٧٥]، وَأَبُو ذِرٍ الْهَرَوِيُّ فِي
«كِتَابِ السَّنَةِ»، وَالْيَهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» [١ : ١١٥] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتَّهُ مَسْهُورٌ ، وَأَسَانِيدُهُ
ضَعِيفَةٌ، لَمْ يُثْبِتْ فِي هَذَا إِسْنَادًا، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ [فِي «مَسْنَدِهِ» ١ : ٢٥٠]، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسَانِيدُهُ
وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً كَمَا بَسَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرِحِ
الْكَبِيرِ» [٤ : ١٩٠]، وَ«الْكَافُ الشَّافِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» [٢ : ٦٠٣ - ٦٠٤] لِكُلِّهِ
صَحِيحٌ عَنْ أَهْلِ الْكَشَافِ، كَمَا ذُكِرَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» [١ : ٣٠]، فَقَالَ: [وَهُذَا]
الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ عَنْدَ الْمُحْدِثِينَ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْدَ أَهْلِ الْكَشَافِ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ

وقرورم^(١) الاقتداء، أو ضحوا سُبُل الهداية، وبلغوا في نصرة الدين أقصى النهاية، وجاهدوا في إعلاءِ كلمة الله من غير سُمعة ولا رباء.

وعلى مَن تبعهم من الأئمَّة المُجتهدِين الذين دونوا الدوافين، وفتنوا القوانين، واستنبطوا أحكامَ الواقع والحوادث من العبارة والإشارة، والدلالة والاقضاء، جزاهم الله عنِّي وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء، لا سيما على إمامنا الأعظم، وإمامنا الأقدم، سيد التَّابعين، ورَأْس المُجتهدِين، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، رئيس أرباب الاتقاء، وعلى مقلديهم ومتبعيهم، ومن سلكَ مسلكَهم، وتمذهبَ مذهبِهم من المفسِّرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء.

أمّا بعد :

فيقول الراجي عفوَ رَبِّهِ القويّ، أبو الحسنات محمد عبدُ الحَمِيِّ الْكَهْنُوِيَّ^(٢) تجاوزَ

على ما اظنَّ، وقد فصلت الكلام فيه في رسالتي «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» (٥٣ - ٦٥)، وتعليقاتها المسماة بـ«نخبة الأنظار» (ص ٥٣ - ٦٥)، فلتطالع منه رحمه الله تعالى.

وقال ابن قطلوينا^{رحمه الله} في «خلاصة الأفكار» (ص ٥٨) : «رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر^{رضي الله عنهما} ، وقد رُويَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَو^{رضي الله عنهما} ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رضي الله عنهما} ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^{رضي الله عنهما} ، وَفِي أَسَانِيدِهِمَا مَقَالٌ ، لَكِنْ يَشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا». وحسنه الصبغاني والطبيبي، قال الكنوي في «تحفة الأخيار» (ص ٥٣) : «روي ذلك بالفاظ مختلفة، وقد طال كلامهم على هذا الحديث تصعيفاً وجراحاً، حتى ظنَّ بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روایته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها». وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «تحفة الأخيار» (ص ٥٤) : «ورد هذا الحديث في الجملة وأنه ليس بموضوع».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ : ١٩١) : «ذكر عن البيهقي أنه قال: إن حديث مسلم يؤدّي بعض معناه، يعني قوله^{رحمه الله} : «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أمنة السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون». في «صحيح مسلم» (٤ : ١٩٦١) ، و«صحيح ابن حبان» (٢ : ٢٣٤) ، و«مسند أحمد» (٤ : ٣٩٨) ، وغيرها. وينظر: «تعليق السيد عبد الله الغماري على تأييد الحقيقة العلية للسيوطى» (ص ٩٦)، و«خلاصة البدر المبیر» لابن الملقن (٢ : ٤٣١)، و«كشف الخفاء» (١ : ١٤٧)، و«السان الميزان» (٢ : ١٣٧)، و«الفوائد» لابن متنده (ص ٢٩)، و«الشريعة» للأجري (١١٤٨)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٧٠٩).

(١) القرم : السيد المعلم، المقدم في الرأي. ينظر: «اللسان» (٥ : ٣٦٠٤).

(٢) نسبة إلى لَكْهُنْو بفتح اللام، وسكون الكاف والماء، وفتح التون، وضم المهمزة، وقد يقال: لَكْنُو بحذف الهاء بلدة عظيمة. ينظر: «غيث الغمام» (ص ٣).

الله عن ذنبه الجلي والخفى، ابن صدر العلم، بدر الفضلاء، شمس الفقهاء، تاج الكلاء، البحر الزخار، الغيث المدار، صاحب التصانيف النافعة، ذي المناقب والمحامد الوافرة، مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم^(١)، أدخله الله دار النعيم، وأوصله إلى مقام كريم:

إنه لا يخفى على أرباب النهى أن أفضل الفضائل وأكمل الشمائل هو التفقه في الدين، وإليه أشار سيد المرسلين، بقوله الذي أخرجه أئمّة الدين: «من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»^(٢) وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأمثال، ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل، فطوبى لمن علّمه وتعلّمه، وباحت فيه ودرسه.

وقد صنفت في علم الفقه كتبٌ شريفة، وزُرِّ نظيفة، وسليمة ووجيبة، وبسيطة وقصيرة، ومن أجل الكتب المتوسطة المشتملة على الأصول والفروع المعتبرة، التي هبّت عليها رياح القبول، واستحسنها علماء النقول، كتاب «الوقاية في مسائل الهدایة» لبرهان الشريعة، وشرحها لتلميذه صدر الشريعة، برّ الله مضعهما، وقدس الله مبعثهما، وقد نالا حظاً وافراً من الاشتهر لا كاشتهر الشمس على نصف النهار.

وقد صرفَ جمعٌ من الفقهاء عنانَ عزّيتهم إلّيهمما فكتبو شروحًا وتعليقات علىهما، وتداولوهما فيما بينهم درساً وتدريساً وتعلّماً وتعليمًا، وقد تركوا كلّهم ما هو الواجب عليهم من ذكر أدلة الأحكام، وربط الفروع بالأصول بالإحكام:

فمنهم: مَن اقتصر فأخلَّ.

ومنهم: مَن طَوَّلَ فَأَمْلَأَ، ترى:

بعضهم: يكتفونَ على حلّ الموضع السهلة، ويتركونَ كشفَ المقامات المغلقة.

(١) ألف الإمام عبد الحفيظ الكنوبي رسالة خاصة في ترجمة والده بين فيها أحواله وأخباره، وسمّاها: «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»، وقد حققها ضمن رسائل الكنوبي رحمهم الله رحمة واسعة، فراجعها إن شئت.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١: ٣٧)، ومسلم (٢: ٧١٨)، وابن ماجة (١: ٨٠) من حديث معاوية عليه، وعند أبي يعلى (١: ٣٨) من حديثه: «إذا أراد الله بعد خيراً يفقّهه في الدين»، وعند البزار (٥: ١١٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢: ٢٦٦) من حديث ابن مسعود عليه «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين وألممه رشه»، كما ذكر السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٢: ٧٠) عند تفسير قوله ﷺ: **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا** **{البقرة: من الآية ٢٦٩}** منه رحمة الله.

وبعضهم: يكررون بإيراد الأسئلة والأجوبة.

وبعضهم: يطولون بإيراد الفروع الفقهية.

وقد كنت حين أقرأ «شرح الوقاية» [على] حضرة الوالد العلام أدخله الله دار السلام، كتبتُ عليه تعليقاً بأمره الشريف، حاوياً على حلٍّ بعض المقامات على حسب تقريرِه المنيف، ثمَّ لَمَّا ترقى بي الحال، وترفعت من الحضيض إلى أوجِ الكمال، رأيته لا يغنى لطلبه باختصاره، ولا يفيد للكملة باقتصاره^(١).

فشرعت في شرح كبير مسمى بـ«السعایة»^(٢) في كشف ما في شرح الوقاية، التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل، وتأسيس المقول بالمعقول، وضبط الفروع بالأصول، مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وإيراد أدلةِهم على مسلكِهم، مع النقض والإبرام والجرح والإحکام، على شريطة الإنصاف من دون التعصّب والاعتساف، وأرجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الأمر العظيم أن يفسح من عمري ويتمّ أمري، ويكمل شرحِي ويتمّ قصدي، و يجعله ذريعةً لنفع عباده، وحکماً مصلحاً عند المنازعة بين عباده.

ثمَّ طلبَ منِي بعضُ خُلُصِ الأحبابِ وأجلةِ الأصحابِ أن أحشِي «شرح الوقاية»، وأعلقَ عليه تعليقاً مختصراً من «السعایة»، فبادرتُ إلى إجابة ملتمسهم، وإنجاح مقتراحِهم، ظنّاً منِي أنَّ كتاب «السعایة» لكونه مشتملاً على ما ذكرناه يطولُ الزمانُ في اختتامه، والتعجيلُ في نشرِ العلم بقدرِ الإمكانِ أولى من إبطائه، فكتبتُ عليه تعليقاً سميته:

«عمدة الرعاية في حلٍّ شرح الوقاية»

(١) كتب هذا الشرح المختصر حين كان يقرأ «شرح الوقاية» على والده الماجد، في آخر العشرة الثامنة من المئة الثالثة من الألف الثاني للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحيات، فكتب على بعض مواضع بأمر والده الشريف تعليقاً مختصراً سبقاً سبقاً مشتملاً على حلٍّ بعض المواضع متفرقًا، واسمه «حسن الولاية بحلٍّ شرح الوقاية»، وهو على النصف الأول من شرح الوقاية. ينظر: «السعایة» (١ : ٣ - ٢)، و«النهج الفقهي للإمام الكنوی» (ص ٤٦).

(٢) سمعت أن بعض أبناء الزمان اعتبروا على تسميتي شرحي بـ«السعایة»، وقال: إن «السعایة» في اللغة يعني النمية، وهذا عجيبٌ منه دالٌّ على جهلِه باللغة وبكتب الشريعة، فإن كتب الفقه والحديث متطابقة على إيراد هذا اللفظ يعني السعي كما لا يخفى على من طالع أبواب العق والمكاتب والوصايا وغير ذلك، وفي الدلائل في أوصاف النبي ﷺ المخصوص بشرف السعایة، وفي كتب اللغة يقال: سعي سعياً وسعایة. منه رحمه الله تعالى.

التزمتُ فيها:

١. حلَّ المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع.
 ٢. وذكر أدلة الأحكام الفقهية من الكتاب أو السنة النبوية أو آثار الصحابة والأصول المرضية.
 ٣. مع ذكر اختلاف الأئمة الحنفية، من دون اهتمام بذكر اختلافاتِ غيرهم من الأئمة المرضية.
 ٤. بالغتُ فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن، وما يتعلّق بهما من السؤال والجواب مع الضبط المستحسن.
 ٥. وأوردتُ حسبَ مناسبةِ المقام بعض الفروع التي يحتاجُ إليها غالباً.
 ٦. وأشارت إلى دفع الشبهاتِ الواردة على مسائل الحنفية رمزاً وصراحةً.
- وليس غرضي من هذا التأليف وسائل تأليفاتي - وكفى بالله شهيداً - الرياءُ والسمعةُ والافتخار، وإظهارُ الفضيلة، فأيُّ فخرٍ لمن لا يدرى ما يمضي عليه في القبر والحضر، وأيُّ فضلٍ لمن خُلِقَ من القَدَرِ، بل أن تنتفعَ به الطلبة، وتبتصرَ به الكلمة، ويكون زاداً نافعاً لي في سفر الآخرة، وباعثاً لنجاتي من الأهوال الهائلة، وكثيراً ما أنشدُ^(١) قولَ
- التابع السُّبْكِي^(٢) ﴿طَهِيهِ﴾:

سَهْرِي لِتَقْيِيغِ الْعِلُومِ الْذُلِّيِّ
مِنْ وَصْلِ غَانِيَةٍ وَطَبِيبِ عَنَاقٍ
وَتَمَالِيَ طَرِيَا لَحْلَّ عَوِيْصَةٍ
فِي الْذَّهَنِ أَبْلَغَ مِنْ مَدَامَةِ سَاقِيٍّ
وَصَرِيرِ أَقْلَامِي عَلَى صَفَحَاتِهَا أَشْهَى مِنْ الدُّوكَاهِ وَالْعَشَاقِ

(١) إنشاد الإمام الكنوي في هذه الأبيات هو حال كثير من العلماء كالآلوزي المفسر المشهور كما ذكر الذهبي في «التفسير والمفسرون» (٤ : ٧٥) في ترجمته، وقد قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٣٣) : «وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التابع السبكي...»، فمن صبر على طريق العلم، وجد للذة تفوق سائر لذات الدنيا؛ ولذا كان محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله إذا سهرَ الليلَيَّ وانخلَتْ له المشكلات، يقول: «أين أبناء الملوك من هذه اللذات». ينظر: «آداب طالب العلم» (ص ٤٧).

(٢) هو عبد الوهاب أبو النصر بن تقى الدين السُّبْكِي الشافعى المتوفى سنة (٧٧١)، ونسبته إلى سُبْك بالضم قرية بمصر منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجواamus»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنهاج». ينظر: «ال الدرر الكامنة» (٢: ٤٢٨ - ٤٢٩)، و«التعجم الزاهر» (١١: ١٠٨ - ١٠٩).

وأَلْدُّ مِنْ نَقْرِ الْفَتَةِ لَدْفَهَا نَقْرِي لِأَلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أُورَاقِي^(١)
وَقُولَّ مُحَمَّد الدَّمْشِقِي الْمَحَاسِنِي^(٢) أَسْتَاذُ الْعَلَاءِ الْحَصْكَفِي^(٣) :

لَكُلَّ بَنِي الدُّنْيَا مَرَادٌ وَمَقْصُدٌ إِنْ مَرَادِي صَحَّةً وَفَرَاغً
لَأَبْلَغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً يَكُونُ لِي بِهِ فِي الْجَنَّاتِ بِلَاغً
فَفِي مَثْلِ هَذَا فَلِيْتَنَا فُسْ أَوْلُو النُّهَى وَحْسِبِي مِنَ الدُّنْيَا غَرَّرْ بِلَاغً
فَمَا الْفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مَوْبِدٍ بِهِ الْعِيشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ^(٤)

وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ كَنْتُ مَرْهُونًا بِالْإِحْسَانَاتِ الْفَائِضَةِ إِلَيَّ، وَمَنْتَوْنَا بِالْإِنْعَامَاتِ
الْوَاصِلَةِ لِدِيَّ مِنْ حَضْرَةِ مَنْ هُوَ بَدْرُ بِدُورِ الْوَزَارَةِ، شَمْسُ شَمْوَسِ الرَّئِسَةِ، بَاسْطِ
بَاسْطِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، قَامَعَ بَنْيَانَ الظُّلْمِ وَالْاعْتِسَافِ، الَّذِي سَطَعَتْ أَنْوَارُ الْعِلْمِ
وَالْهَدَايَةِ بِلَطْفِهِ؛ وَرَعَدَتْ سَحَابَتُ الْفَضْلِ وَالْدَّرَايَةِ بِفَضْلِهِ، عَتَبَتْ الرِّفِيعَةُ مُلْجَأً
لِلْعُلَمَاءِ، وَسَدَّتْهُ الْعُلَيَّةُ مَأْوَى لِلْفَضَلَاءِ.

أَرْتَفَعَتْ بِكَرْمِهِ قُصُورُ^(٥) الشَّرِيعَ فِي أَوَانِ قُصُورِهِ^(٦)، وَعَرَجَتْ أَرْيَابُ الْعِلْمِ عَلَى
مَعَارِجِ الشَّرِيعَ فِي زَمَانِ فَتُورِهِ، ذِي الْمَنَاصِبِ الْعُلَيَّةِ، وَالْمَنَاقِبِ السُّنْنِيَّةِ، أَصْفَ السُّلْطَةَ

(١) نسبت هذه الأبيات لغير واحد، فقد نسبت للإمام الشافعي رحمه الله وذكرت في «ديوانه» (ص ١٢)، ونسبت إلى الزمخشري كما في كتاب «لا تحزن» (ص ١٦٣)، ونسبت للسبكي كما ذكر اللكتوي وابن عابدين فيما سبق، فليحرر ذلك.

(٢) هو محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسني الخطيب بجامع دمشق المتوفى سنة (١٠٧٢)، كما في «خلاصة الأثر» (٣: ٤١ - ٤٠٨). منه رحمه الله. أقول: قال الحبي: كان فاضلاً كاماً لأديباً ليبيأ لطيف الشكل وجهاً جاماً لمحاسن الأخلاق، حسن الصوت.

(٣) هو مؤلف «الدر المختار» وغيره، محمد بن علي بن محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي بفتح الحاء والكاف بينهما صاد مهملة نسبة إلى حصن كينا اسم بلدة المتوفى سنة (١٠٨٨)، كذا في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» (٤: ٦٣ - ٦٥) لتلميذه محمد بن فضل الله الدمشقي الحبي. منه رحمه الله.

(٤) ذكر الحصكفي في «الدر المختار» (١: ٣٦) هذه الأبيات وأن شيخه المحاسني أنشأه إليها، ونسب هذه الأبيات ابن حجر في «الدر الكامنة» (١: ٤٦٤) إلى محمد بن أحمد ابن جزيء الكلبي الغرناطي، توفي سنة (٧٤١هـ).

(٥) بالضم جمع قصر. منه رحمه الله تعالى.

(٦) بالضم يعني الفتور والتقصان. منه رحمه الله تعالى.

النظامية، وزير الدولة الأصفية: النواب مختار الملك سالار جنك تراب عليخان بهادر، لا زالت بدور إقباله بازغة، وشموس أفضاله طالعة، وذلك في عهد سلطنة سلطان الإسلام، ظلّ الله على الأنام، رافع الولية الولاية في الآفاق، مالك أسرة الخلافة بالاستحقاق، نور حديقة الرئاسة العظمى، نور^(١) حديقة الإمارة الكبرى، بدر بروج الجلال، قمر منازل السيادة، الذي يحوم حول منزله العالمون^(٢)، ويزدحم حول عتبته العالمون، حقيق بأن ينشد في حقه ما أنسده السعد التفتازاني^(٣) في شأن ملكه:

علا فأصبح يدعوه الورى ملكاً وريثما فتحوا عيناً غداً ملكاً

هو السلطان بن السلطان بن السلطان، والحاقدان بن الحاقدان بن الحاقدان سلطان السلطنة النظامية، مالك الرئاسة الأصفية: النواب محظوظ عليخان محظوظ الدولة ظفر المالك فتح جنك نظام الملك آصف جاء بهادر، أدام الله سطوطه وشوكته، وأعلى الله درجته ورتبته، ابن النواب أفضل الدولة ابن النواب ناصر الدولة، نور الله مرقدهما، ويردد مضغهما، وبعدما أتممت هذا التعليق الأنثيق، خدمته بحضرته الشريفة، وأخلفته بعنته الرفيعة، لا زالت ملجاً لطوائف الأعلام، وملاذاً لهم من حوادث الليالي والأيام.

والمرجو من يطالعه، وينتفع به أن يشكروني فيما تحملته في ترصيفه من المحن في ظمأ الهاجر، والمشقة في ظلم الدياجر، وأن يدعولي بحسن الأوائل والأواخر، وبالنجاة عن أهواك المحشر والمقارب، وأن يصفحوا عن خطأ الأفلام، وزلة الأقدام إن وقفوا عليه، فإن الإنسان ملازم للسهو والتسيان، وقد جبل عليه، والله تعالى أسأل سؤال الضارع الخاشع، متوسلاً بمحببيه المشفع الشافع أن يتقبل هذا التصنيف وسائر تأليفاتي، ويجعلها ذخيرةً لمعادي، إنه بالإجابة جدير، وعلى كل شيء قدير، هذا أوان الشروع في المقصود، متوكلاً على رب الودود.

ولنقدم مقدمة تشمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب، وتشرح صدور أولي الألباب، مرتبة على دراسات عديدة، فيها لطائف سديدة، المقدمة متضمنة على دراسات متعددة:

(١) بالفتح شكوفه. منه رحمة الله تعالى.

(٢) بفتح اللام وفسرني بكسر اللام. منه رحمة الله تعالى.

(٣) هو المحقق مسعود بن عمر، مؤلف «مختصر المعاني»، و«المطول»، وغير ذلك المتوفى سنة

(٧٩٢) أو سنة (٧٩٢)، وقد بسطت في ترجمته في «الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة»

(ص ١٣٦ - ١٣٧). منه رحمة الله تعالى.

الدراسة الأولى^(١)

في كيفية شیوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا
وشيوع مذاهب المجتهدین لا سيما مذهب الإمام أبي حنیفة

قال الكفوي^(٢) في طبقات الحنفية المسماة بـ«كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»: «اعلم أنَّ نبينا ﷺ بلغَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ إِلَيْنَا، وَعَلِمَ الدِّينَ، وَأَحْكَمَ وَأَقَامَ الْحَدُودَ، وَقَضَى وَحْکَمَ، وَبَيَّنَ الشَّرْعَ، وَفَرَعَ بَيَانَ الْحُکْمِ، وَجَاهَدَ حَقَّ الْجَهَادِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الدِّينِ، وَأَمْضَى وَالْأَزْمَ». ^(٣)

ثمَّ الخلفاء الراشدون، ووجوه الصحابة رض بذلوا جهدهم في إقامة الدين، وإجراء الشرع المبين، وتعيين قواعد الموحدين، وتوهين كيد أعداء الله المبتدعين، فأقاموا الإسلام عن أوده وأسندوا الأمراً إلى مستنده، معتصمين بنصر الله، صادعين بأمر الله، وكانوا بشرف صحبة الرسول صل سالمين عن الطعن، وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين^(٤)، فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعةً ومنهاجاً، ولرفع غيبة الصلال

(١) في لفظ فتح العين لطافة لا تخفي. منه رحمة الله.

(٢) هو محمود بن سليمان الكفوي نسبة إلى كفنة بلدة من بلاد الروم، المتوفى سنة (٩٩٠)، وقد ذكرت حاله في «التعليقات السننية على الفوائد البهية» (ص ١٩). منه رحمة الله.

(٣) ما قررته العلامة الكفوي ها هنا من عدالة الصحابة رض عنهم هو مذهب أهل السنة، وهو الحق الصواب كما شهدت الأدلة الواضحة الصريحة وكلمات العلماء والأئمة الكبار، فلا يفتر بخلاف ذلك، وقد بسطت هذا في «سبيل الوصول إلى علم الأصول» (ص ١١٢) من ذلك قول الأمدي في «الإحکام» (٢ : ١٠٢ - ١٠٣): «والمحتر إما هو مذهب الجمهرة من الأئمة وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخيرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمْ أَنَّهُ وَسَطًا﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي عدواً، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُنْزَلْتُمْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي صل، ولأن ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مراء فيه من مناصرهم للرسول صل والهجرة إليه والجهاد بين يديه، والمحافظة على أمور الدين، وإقامة القوانين، والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيه، والقيام بحدوده ومراسيمه، حتى أنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك، وعند ذلك فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال، وإن كان ذلك إنما ماأدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفى للدين وأصلح للمسلمين».

سراجاً وهاجاً.

وكذا أعلامُ التابعين الذين هم يزاهمونهم في الفتوى، ووافقوا لهم بغير خلاف، ونقلوا أحكامَ الدين منهم إلى الأخلاف، محبين سننَ الأسلاف، حاوينَ مأثرَ الأشراف. ولما كانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكامها لازمة إلى يوم التناد، وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها، بل لا يُدَلِّلُها من طريق وافٍ ب شأنها اضطروا إلى الاجتهاد بالرأي، فاجتهدوا وأسْسُوا قواعد الأصول وشيدوا، فعزموا على تعينِ المذهب، ومهدوّا مستفيضين بما روي عن رسول الله ﷺ أنه لَمَّا بَعَثَ مَعَاذَ رَبِيعَ إِلَى اليمن قاضياً، قال له: «بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذ؟» قال: بكتاب الله، قال: «إِنَّ لَمْ تَجِدْ؟» قال: بسنة رسوله، قال: «إِنَّ لَمْ تَجِدْ؟» قال: اجتهدْ فِيهِ بِرَأْيِي، فقال رسول الله: الحمدُ لله الذي وفَّقَ رَسُولَهُ بِمَا يَرْضِي بِهِ رَسُولَهُ»^(١).

ثم إن علماء الدين والأئمة المحتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنبتوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربع، فاتفاقهم حجة قاطعة، واحتلأفهم رحمةً واسعة، فمنهم أصحاب الطبقات العالية من الاجتهاد، وهم الذين صادفَ الدين بهم أقوى عmad، وضعوا المسائل على قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد، مع تقييم طرق النظر على مذاهبهم، يستمدون في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحدٍ من الناس، وحالُهم متفاوتة في اشتهر مذاهبهم، واعتبار مشاربيهم.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣) والترمذى (٣: ٦٦) وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رض أخرجهما البيهقي في «ستة» (١٠: ١٤) عقب تخرج هذا الحديث تقوية له. كذا في «مرقة الصعود شرح سنن أبي داود» للسيوطى. منه رحمه الله تعالى.

أقول: قال الخطيب في «الفقىه والمتفقه» (١: ١٨٨): «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقْبَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ فَوَقَنَا بِذَلِكَ عَلَى صَحَّتِهِمْ كَمَا وَقَنَا عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَاهُ الْخَلُّ مَيْتَهُ»، وَقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ فِي الْثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةٌ تَحَالِفُوا وَتَرَادُوا»، وَقَوْلِهِ: «الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلِ»، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبِتُ مِنْ جَهَةِ الإِسْنَادِ لَكِنْ لَا تَلْقَتْهَا الْكَافَةُ عَنِ الْكَافَةِ غَنِيَّاً بِصَحَّتِهِمْ عَنْ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهَا فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَعَاذَ لِمَا احْتَجُوا بِهِ جَمِيعًا غَنِيَّاً عَنْ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهُ. وَقَمَّا هِيَ هَامِشُ «الحدود والأحكام الفقهية» (ص ٨٢ - ٨٣).

ومن شاع مذهبهم في الأعصار، واشتهر علمهم في الأقطار والأمصار إماماً للأعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، ومالكُ بن أنس، وسفيانُ الثوري^(١)، وأبُن أبي ليلى محمدُ بن عبد الرحمن^(٢)، وعبد الرحمن الأوزاعي^(٣)، ومحمدُ بن إدريس الشافعي، وأحمدُ بن حنبل، وداودُ بن عليّ الأصفهاني^(٤)، ولكن خصّ من بينهم الأربع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل بالهدایة، وهؤلاء الأربع اخْرَقْتُ بهم العادة على معنى الكرامة عن الآية من الله تَعَالَى، فاشتهر مذاهبهم في ظهور الآفاق، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق، واجتماع القلوب على الأخذِ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح تيّتهم، وحسن طوّتهم.

لا سيما الإمام الأعظم، والقرم الْهُمَامُ الأقدم، سراجُ الأمة، وتأجُّلُ الملة، قمرُ الأئمَّةِ أبو حنيفة قد خصَّهُ الله تَعَالَى بعنایته، وجمعَ من الفضائل في ذاته ما لم يجمعْ بُنَادِّها منها في غيره، حتى شاع علمُه، واشتهر مذهبُه بكثرة المحتددين في ذاهبي مذهبه، وأظهرَ علوم الشرع بين المسلمين، ونشرَ أحكام الفروع بين المؤمنين.
فإنه أول من فَرَعَ في الفقه^(٥)، وألفَ وصنَّفَ باتفاق الملازمين إلى درسيِّه من

(١) وهو سُفيانُ بن سعيد بن مسروق الثُّورِيُّ الكوفي، أبو عبد الله، قال ابن معين: سفيانُ أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥ - ١٦١ هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٢: ٢٨٦ - ٣٩١). «مرأة الجنان» (١: ٣٤٥ - ٣٤٧).

(٢) وهو محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمدُ بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت: ١٤٨ هـ). ينظر: «العبر» (١: ٢١١)، و«مرأة الجنان» (١: ٣٠٦).

(٣) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ الأوزاعي، أبو عمر، إمامُ أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها. (٨٨ - ١٥٧ هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ١٢٧ - ١٢٨)، و«مرأة الجنان» (١: ٢٥١).

(٤) وهو داودُ بن عليّ بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، وسمى بذلك لأنَّه ظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وعرف بالأصبهاني لأنَّ أمه أصبهانية، وكان عراقياً، (٢٠١ - ٢٧٠ هـ). ينظر: «الميزان» (٣: ٢٦ - ٢٨)، و«وفيات» (٢: ٢٥٥ - ٢٥٧)، و«طبقات الشيرازي» (ص: ١٠٢).

(٥) أي قَدَّ القواعد وأصْلَلَ الأصول بصورة أوسع وأدق وأنظم من سبقه، إذ أنَّ ما عهدَ عنه من مسائل تنتظم في سلك واحد لأصول معينة لا تخرج عنها، فكل الفروع المشابهة ترجع لقاعدة واحدة، الأمر الذي جعل من بعدهم يقرّ له بالاحقية في التقليد والاتباع، حتى عدَّ واضع علم

مشاهير العلماء المجتهدين، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدّمين كأبى يوسف المتقدم في الأخبار واللسان، ومحمد المتقدم في الفقه والإعراب والبيان، وزفر الفقيه النبیي في القياس، وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفریع، وعبد الله بن المبارك^(١) الصائب في رأيه، ووکیع بن الجراح^(٢) المفسر الراهد، وحفص بن غیاث بن طلق^(٣) الفطن الذکیي في القضاياء بين الخلق، ويحیی بن زکریا بن أبي زائدة^(٤) في جمع الحديث وضبط الفروع، وأسد بن عمرو^(٥) القاضیي، ونوح بن أبي

الفقه؛ لتوسيعه بالفقه الافتراضي والتقدیري، إذ لا بد في تصحیح القواعد والأصول من افتراض ما یینبئنا عليها من مسائل ، حتى روی عن الإمام أبي حنیفة رض أنه وضع ثلاث وثمانین ألف مسألة ، قال العلامة أبو زهرة في كتابه «أبو حنیفة» (ص ٢٢٣) : «إن أبي حنیفة رض لم يحدث الفقه التقدیري ، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفریع والقياس ...» ، ومن هنا نلاحظ دقة ما صدر عن الإمام الشافعی رض في وصفه للإمام أبي حنیفة رض : «إن الناس في الفقه عیال على أبي حنیفة رض».

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، قال شعبـة: ما قدم علينا مثلـه . وقال الفزارـي: ابن المبارك إمام المسلمين . من مصنـفاته: «الجهاد» ، و«الرـقائق» ، (١١٨ - ١٨١ هـ). يـنظر: «الـعـبر» (٢٨٠ - ٢٨١)، و«طـبقـاتـ الشـیرـازـی» (ص ١٠٧ - ١٠٨)، و«المـسـطـرـفـة» (ص ٣٧).

(٢) وهو وکیع بن الجراح بن ملیح الرؤاسـی الكوفـی ، أبو سـفـیـان ، قال ابن حـنـبل: ما رأـیـتـ أحدـاً أـوـعـیـ منهـ ، ولا أحـفـظـ ، وکـیـعـ إـمـامـ الـمـسـلـمـینـ . ذـکـرـهـ الصـیـمـرـیـ فـیـمـ أـخـذـ الـعـلـمـ عنـ أبيـ حـنـیـفـةـ ، قالـ: وـکـانـ يـفـتـیـ بـقـوـلـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ ، وـمـنـ کـانـ يـفـتـیـ بـرـأـیـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ يـحـیـیـ بـنـ سـعـیدـ الـقـطـانـ ، وـابـنـ الـمـبـارـکـ . مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: «الـتـفـسـیـرـ» ، وـ«الـسـنـنـ» ، وـ«الـعـرـفـةـ وـالـتـارـیـخـ» ، (١٢٩ - ١٩٧ هـ) . يـنظر: «ـتـهـذـیـبـ الـکـمـالـ» (٣٠: ٤٦٢ - ٤٨٤) . «ـتـقـرـیـبـ» (ص ٥١١) ، وـ«الـجـواـهـرـ» (٣: ٥٧٦ - ٥٧٧) .

(٣) وهو حفص بن غیاث بن طلق بن عمر النخعیي القاضیي الكوفـی ، صاحـبـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ ، قالـ الـذـهـبـیـ: أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـسـنـنـاتـ ، (ت ١٩٤ هـ) . يـنظر: «ـطـبـقـاتـ اـبـنـ الـخـانـیـ» (ص ٢٤) ، وـ«ـالـفـوـائدـ» (ص ١١٦ - ١١٧) .

(٤) وهو يحیی بن زکریا بن أبي زائدة الكوفـی ، صاحـبـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ ، قالـ ابنـ المـدـنـیـ: لمـ يـکـنـ بالـکـوـفـةـ بـعـدـ الشـوـرـیـ أـثـبـتـ مـنـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ مـعـینـ: لـاـ أـعـلـمـهـ أـخـطـأـ إـلـاـ فـیـ حـدـیـثـ وـاـحـدـ ، (ت ٣ / ١٨٤ هـ) . يـنظر: «ـالـفـوـائدـ» (ص ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٥) وهو أسد بن عمرو بن عامر القشیرـی البـجـلـیـ الـکـوـفـیـ ، نـسـبـةـ إـلـىـ جـرـیرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـیـ الصـحـابـیـ رض ، أبوـ المـنـذـرـ ، سـمـعـ أـبـیـ حـنـیـفـةـ ، وـتـقـفـهـ عـلـیـهـ ، (ت ١٩٠ هـ) . يـنظر: «ـالـعـبـرـ» (١: ٣٧٨ - ٣٧٦) ، وـ«ـالـجـواـهـرـ» (٣: ٧٨ - ٧٩) ، وـ«ـالـفـوـائدـ» (ص ٣٠٥) .

مریم^(١) الجامع، وأبی مطیع البُلْخی^(٢)، ویوسف بن خالد السُّمْتی^(٣)، وغيرهم. ثم أقرَّ بفضله الخصوم، وسلَّموا له كلَّ العلوم، حتى قال الإمام مالك رحمه الله حين سُئل عن أبي حنيفة رحمه الله: «رأيته رجلاً لو كلمك في هذه الساريره أنها ذهب لقام بحجه»^(٤). وقال أيضاً: «إنَّ أبا حنيفة رحمه الله لأهل الفقه خير مؤنس»، وقال الشافعی رحمه الله: «الناس كُلُّهم عيالٌ على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه»، فأصحابنا الحفیة - عاملهم الله باللطافة الحفیة - هم السابقون في الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العلیا في الرأی والحدیث»^(٥).

وقال أيضاً^(٦): «إنَّ كثیراً من أصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد: فمنهم: أصحابنا المتقدّمون في العراق كبغداد، فإنَّها دارُ الخلافة ودارُ العلم والإرشاد.

ومنهم: مشايخ بلخ خُراسان، ومشايخ سَمَرْقَنْد، ومشايخ بخاراً.
ومنهم مشايخ من بلاد أخرى كالريّ وشِيراز وطُوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومَرْغِيَان وفرْغان وダメغان وغير ذلك من المدن الداخلية في إقليم ما وراء النهر، وخُراسان وأذربيجان ومازندران وخوارزم وغَزْنَة وكِرْمان إلى بلاد الهند وجميع

(١) وهو نوح بن يزيد أبي مریم بن جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنَّه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنَّه كان جاماً بين العلوم، (ت ١٧٣هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٧ - ٨)، و«طبقات الحنائي» (ص ٢١).

(٢) وهو الحكم بن عبد الله بن مسلم بن عبد الرحمن البُلْخی، أبو مطیع، القاضي الفقيه صاحب الإمام، راوي كتاب الفقه الأکبر عنه، وكان ابن المبارك يعظمه ويحبه لدينه وعلمه، وكان قاضياً ببلخ، قال الكفوی: كان بصيراً علامة كبيراً، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسیع ثلاث مرات في الرکوع والسجود، (ت ٨٩٩هـ). ينظر: «طبقات الحنائي» (ص ٢١)، و«الفوائد» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٣) وهو یوسف بن خالد السُّمْتی، نسبة إلى السُّمْت والبيئة، قال الشافعی عنه: رجل من الخيار. (ت ١٨٩هـ). ينظر: «طبقات الحنائي» (ص ٢٣)، و«الفوائد» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٤) ينظر: «تفسير حقی» (١: ١٨٢)، و«نصب الراية» (١: ٥٤)، و«تهذیب الکمال» (٢٩: ٤٢٩)، و«وفیات الأیان» (٥: ٤٠٩)، و«النجم الزاهرة» (١: ١٤٢)، وغيرها.

(٥) انتهى کلام الكفوی من «كتائب أعلام الآخیار» (ق ١/ ب - ٢/ ب) باختصار یسیر.

(٦) أي وقال الكفوی أيضاً في «الكتائب» (ق ٣/ أ) وما بعدها.

ما وراء النهر وغير ذلك من مداين عراق العرب وعراق العجم.
ونشروا علم أبي حنيفة إملاءً وتذكيراً وتصنيفاً، واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم، فبلغت كثرة الفقهاء إلى حد لا يُحصى، وأماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والإحصاء، كانوا يتفقّهون ويجهّدون، ويستفيدون ويحيّبون الواقع، ويؤلّفون البدائع، ويفتون في التوازن؛ ويجمعون المسائل فبني نظام العالم، وانتظام أهاليه على أحسن النظام، ورقى رواجه على كرور الليالي، ومرور الأيام إلى حين قدر الله تعالى من خروج جنكيز خان فوضع السيف، وقتل العباد، وخرب العامر، وأهلكَ البلاد، ومشي عليهم مشي الموس على الشعر، وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الأخضر، وقدم خوارزم وأغارها، وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وأبادها، والشيخ نجم الدين الكبُرى^(١) رُزِق بالشهادة في هذه الواقعة العظمى، بيد هذه الفئة الكافرة

الفاجرة الطاغية، في سنة ست عشرة وستمائة^(٢).

ثم تلاه بنوه وذووه، وأكْدُوا فعله حتى تصدر هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمم في زمان الخليفة المستعصم آخر خلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة، ونزل بغداد، وقتل الخليفة وهجمَ عسکر التتر الفجرة دار الخلافة، وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء، وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلاً، فساروا بأهاليهم إلى دمشق وحلب، وكانت هذه الديار في هذه الأيام على حسن النظام، وكانت تَقدُّمُ الفقهاء إليها من البلدان والطلبة من كلّ مكان، إلى أن حدث فيها تعدّى سلاطين الجراكسة، وصارت أطوار النظام متتكسة، فارتَحَلَ العلم وأهاليه إلى بلاد

(١) وهو أحمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الحنفي الصوفي الشافعي، قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المحدث الشهيد شيخ خراسان. وقال ابن الحاجب: طاف البلاد وسمع واستوطن خوارزم، وصار شيخ تلك الناحية، وكان صاحب حديث وسنة، وملجأ للغرياء، عظيم الجاه، لا يخاف في الله لومة لائم. وقيل: إنه فسر القرآن في اثنى عشر مجلداً، (ت ٦١٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ١١١ - ١١٢)، و«طبقات المفسرين» (١: ٦٧)، وغيرها.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ١١٣): «نزلت التمار على خوارزم في ربيع الأول سنة ثمانين عشرة وستمائة، وخرج نجم الدين الكبُرى فيمن خرج للجهاد، فقاتلوا على باب البلد حتى قتلوا ~~الشيخ~~، وقتل الشيخ وهو في عشر الشهائين».

الروم، واجتمع فيها دُوّو الفضائل، وأرباب العلوم، ببركة السلطنة العثمانية. انتهى^(١). وفي «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للمحدث الذهلي^(٢) : «كان أشهر أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق، وديار خراسان وما وراء النهر». انتهى^(٣).

هي هي هي

(١) من «كتائب أعلام الأئمّة» (ق ٢/٤ - ٤/١) باختصار.

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الذهلي، أبو العزيز، الملقب شاه ولی الله، له : «حجۃ الله البالغة»، و«الانتبه إلى أصحاب الوجوه»، «الفضل المبين في الملل من حديث الأمین» (١١١٤ - ١١٧٦ھ). ينظر : «مقدمة التعليق المجد» (ص ٤٠)، و«الأعلام» (١: ١٤٥).

(٣) من «الإنصاف في أسباب الاختلاف» (ص ٣٩).

الدراسة الثانية

في ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم

وهذا أمرٌ لا بدّ للعالم الفتى من الاطّلاع عليه ليُنزل الناس منازلهم، ولا يقدّم أدناهم على أعلىم، وقد بسطتُ الكلام فيه في رسالتِي «النافع الكبير لم يطالع الجامع الصغير»^(١)، وفي «الفوائد البهية» و«تعليقاتها السننية»، ونذكر هنا قدرًا ضروريًّا مع زيادات مفيدة.

فاعلم أنه ذكر الكفوبي في «طبقات الحنفية»^(٢): «إنَّ الفقهاء يعني من المشايخ المقلّدين على خمس طبقات:

الأولى: طبقةُ المتقدّمين من أصحابنا كتلاميذ أبي حنيفة رض نحو أبي يوسف ومحمد^(٣) وزفر وغيرهم رض، فإنَّهم يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربع على حسب القواعد التي قررها أُسْتاذُهم أبو حنيفة.

فإنَّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنَّهم يقلدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل رض؛ فإنَّهم يخالفونه في أحكام الفروع، غير مقلّدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقةُ أكابر المتأخرِين من الحنفية كأبي بكر أحمد الخصاف^(٤)، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي^(٥)، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة عبد العزيز

(١) «النافع الكبير» (ص ٧).

(٢) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٢/ ب) وما بعدها.

(٣) قال الإمام اللّكنوي في «النافع الكبير» (ص ١٥): المصحّ في كلام كثير أنَّ أبي يوسف ومحمدًا مجتهدان مطلقاً متسبيان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالف لعدّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا. وقال: في «التعليقات السننية» (ص ١٦٣): محمد بن الحسن الشيباني عدّه ابن كمال من طبقةِ المجتهدين في المذهب، الذي لا يخالفون إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعضِ المسائل. وكذا عدّ أبي يوسف منهم، وهو متعقبٌ عليه، فإنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة، فالحقُّ أنهما من المجتهدين المتسبيين.

(٤) سيأتي ذكره وذكر من بعده من أصحاب هذه الطبقة وبعض أصحاب الطبقات الآتية فيما يأتي. منه رحمة الله.

(٥) قال الإمام اللّكنوي في «التعليقات السننية» (ص ٣١ - ٣٢): «الطحاوي عدّه ابن كمال باشا

الحلواني، وشمس الأئمة محمد السرخيسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، والإمام فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان، والصدر الأجل برهان الدين محمود، صاحب «الذخيرة البرهانية»، و«المحيط البرهاني»، والشيخ طاهر بن أحمد^(١) صاحب «النصاب» و«الخلاصة»، وأمثالهم.

فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالف له لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستبطونها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الثالثة^(٢): طبقة أصحاب التخرج من المقلدين؛ كالرازي

وغيره من طبقة من يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها، ولا يقدرون على مخالفته صاحب المذهب لا في الفروع، ولا في الأصول، وهو منظور فيه؛ فإن له درجة عالية، ورتبة شديدة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع «شرح معاني الآثار»، وغيره من مصنفاته يجدُه يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً، إذا كان ما يدل عليه قوله.

فالحق أنه من المجتهدين المتسببين الذين يتسببون إلى إمام معين من المجتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع، ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وما انتسبوا إليه إلا سلوكهم طريقه في الاجتهاد.

وإن اخخط عن ذلك، فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً على رغم أنف من جعله منحطأً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدھلوي في «بستان المحدثين»، حيث قال ما معربه: إن «مختصر الطحاوي» يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تختلف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية. انتهى. وفي الجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحط عن مرتبهما على القول المسدد.

(١) وهو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، افتخار الدين، قال: الكفوبي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: «النصاب»، و«خزانة الواقعات»، و«الخلاصة الفتاوى»، (٤٨٢ / ٥٤٢ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ١٤٦)، و«الجواهر» (٢٧٦)، و«التاج» (ص ١٧٢).

(٢) عدّ منهم صاحب «المهداية»: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني المتوفى سنة (٣٩٨) تلميذ أبي بكر الرازي. منه رحمه الله تعالى.

(٣) هو أبو بكر الرازي المتوفى سنة ٣٧٠. منه رحمه الله. أقول: أحمد بن علي الجصاص الرازي، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (٣٧٠ - ٣٠٥). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٢٤ - ٢٢٤). «الفوائد»

وأضرابه^(١).

فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرین، منقول عن أبي حنيفة^(٢) أو عن واحدٍ من أصحابه، بنظرهم ورأيهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في «المهاداة»^(٣) كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل^(٤).

الرابعة^(٥): طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين؛ كأبي الحسين أحمد القُدُوري، وشيخ الإسلام برهان الدين علي المُرغياني صاحب «المهاداة»، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفى للقياس، وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعف وظاهر المذهب، وظاهر الروايات، والروايات النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي^(٦)، وجمال الدين الحصيري^(٧)، وحافظ الدين

(ص ٣ - ٥٤). «طبقات المفسرين» (١ : ٥٥)، و«أعلام الأخيار» (ق ١١٨ / ١٠).

(١) قال الإمام اللكتوني في «النافع الكبير» (ص ١٢ - ١٣) : ومن أصحاب التخريج الفقيه أبو عبد الله الجرجاني، ويدل عليه كلام صاحب «المهاداة» في باب صفة الصلاة، ثم القومة والجلسة سنةً عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني. وفي تخريج: واجبة، حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده.

(٢) «المهاداة شرح بداية المبتدى» (١ : ٣٠٣).

(٣) سيأتي ردّ هذا بعد قليل.

(٤) عَدَّ منهم الكفووي علي الرازي تلميذ حسن بن زياد وابن كمال باشا الرومي وأبا السعood العمادي المفسر الرومي، وعدُّ منهم صاحب «البحر الرائق» ابن الهمام صاحب «فتح القدير»، وقيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. منه رحمة الله. أقول: قال الإمام اللكتوني في «التعليقات السننية» (ص ١٨٠) : «ابن الهمام عَدَّ ابن نجيم في «البحر الرائق» من أهلِ الترجيح، وعدُّه بعضُهم: من أهلِ الاجتهاد، وهو رأيٌ ثجيح، يشهدُ بذلك تصانيفه وتآليفه».

(٥) هو محمد بن عبد الستار، تلميذ صاحب «المهاداة» المتوفى سنة (٦٤٢) وكردر كجعفر قرية. منه رحمة الله. أقول: انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ينظر: «الجواهر» (٣ : ٢٢٨ - ٢٣٠). «تاج» (ص ٢٦٧ - ٢٦٨). «النجوم الزاهرة» (٦ : ٣٥١).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري بالفتح نسبة إلى محله كان يعمل فيها الحصير

النسفي^(١)، وغيرهم مثل أصحاب المتون من المتأخرین، كصاحب «المختار»^(٢)، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»^(٣).

و شأنهم أن لا ينقلوا في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقهين.

وأماماً الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحکایة، فيحکي ما يضبوطه من أفواه العلماء، ويحفظه من أقوال الفقهاء. انتهى كلامه^(٤).

تلميذ حسن بن منصور قاضي خان، كانت وفاته سنة (٦٣٦). منه رحمة الله. أقول: قال الإمام اللکنوی في «النافع الكبير»(ص ٥٦): «كان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير: أحدهما مختصر والآخر مطول سماه «التحریر» و«شرح السیر الكبير»، وقدم الشام، ودرس، وأتقى».

(١) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، قال الإمام اللکنوی: وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء. من مؤلفاته: «الكافی شرح الواقی»، و«الکنز»، و«تفسير المدارک»، (ت ١٧٠ هـ). ينظر: «الجواهر المضیة»(٢ : ٢٩٤)، و«الفوائد»(ص ١٠٢)، و«تاج»(ص ١٧٤).

قال اللکنوی في «التعليقات السنیة»(ص ١٠١ - ١٠٢): «النسفي... عده ابن کمال باشا من طبقة المقلدين القادرین على التمييز بين القوي والضعف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهي أدنى طبقات المتفقهين، منحوطة عن درجة الجتهیدین والمخرجین. وعده غيره من الجتهیدین في المذهب، قال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب».

(٢) وهو عبد الله بن محمود بن مودود المؤصلی الحنفی، أبو الفضل، محمد الدين، قال الكفوی: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوی على حفظه. من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختیار لتعلیل المختار للفتوی»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (٦٨٣ - ٥٩٩ هـ). ينظر: «الجواهر»(٢ : ٣٤٩ - ٣٥٠)، و«تاج التراجم»(ص ١٧٦ - ١٧٧)، و«الفوائد»(ص ١٨٠).

(٣) وهو أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتی البعلبکی البغدادی، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوی: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقدماً، أقرّ له شیوخ زمانه بأنه فارس جواد في میدانه. من مؤلفاته «مجمع البحرين»، و«بدیع النظمان»، (ت ٦٩٤ هـ). ينظر: «النافع الكبير»(ص ٢٥)، و«مرآة الجنان»(٤ : ٢٢٧)، و«الکشف»(٢ : ١٦٠٠).

(٤) أي الكفوی من «الكتائب»(ق ٢/أ).

وذكر عمر بن عمر الأزهري^(١) المصري في آخر كتاب «الجواهر النفيسة» شرح الدرة المنية في مذهب أبي حنيفة، وعلى القاري^(٢) المكي في رسالته في «ذم الروافض»، وغيرهما من محشّي «الدر المختار»^(٣) وغيرهم، نقاً عن ابنِ كمال باشا^(٤)، مؤلف «الصلاح والإيضاح»، وسيأتي إن شاء الله ذكره: إنَّ الفقهاء على سبع طبقات، فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره، وزاد:

الطبقة الأولى: وهي طبقة المجتهدين بالاجتہاد المطلق، كالائمة الأربع، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربع من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول.

والطبقة السابعة: وهي طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لهم ولمن قلدتهم كلَّ الويل. انتهى^(٥).

(١) توفي سنة ١٠٧٩ ذكره في «خلاصة الأثر» (٣: ٢٢٠). منه رحمة الله. أقول: قال الحبي: كان إماماً جليلاً عارفاً بانياً له المهارة الكلية في فقه أبي حنيفة وزيادة اطلاع على النقول ومشاركة جيدة في علوم العربية، من مؤلفاته: «الدرة المنية في فقه أبي حنيفة»، وشرحها «الجواهر النفيسة». ينظر: «الخلاصة» (٣: ٢٢٠).

(٢) هو مؤلف «المرقاة شرح المشكاة»، و«سنن الأنعام شرح مستند الإمام»، وغيره، المتوفى في سنة ١٠١٤ على ما في «خلاصة الأثر» (٣: ١٨٥ - ١٨٦)، وغيره لا سنة (١٠٤٤) ولا سنة (١٠١٦) كما في «إنجاف النباء» لبعض أفضضل عصرنا، وقد ذكرت ترجمته في «التعليقات السننية» (ص ٢٥)، وفي «مقدمة السعاية» (١: ٣٩). منه رحمة الله.

(٣) ينظر: «رد المختار على الدر المختار» (١: ٥٢ - ٥٣).

(٤) ينظر: هذه الطبقات لابنِ كمال باشا في رسالته «وقف أولاد البنات»، وينظر: «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٣٨٤ - ٣٨٩). و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» (ص ٢١١ - ٢١٩). وغيرها.

(٥) أبي ابنِ كمال باشا، وقد ذكر هذه الطبقات في كثير من كتبه منها رسالة في «وقف أولاد البنات»، مخطوطه في المكتبة القادرية، وهي ضمن مجموع (١٥٠٠).

(٦) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٥٨): «بل هو بعيدٌ عن الصحة براحتل فضلاً عن حسنه جداً، فإنه تحكمات باردة وخیالات فارغة، وكلمات لا روح لها وألفاظ غير محصلة المعنى، ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبیل له في تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دلیل يتمسّک به، وحجّة تلجهه إليه، ومهمماً تساختنا معهم في عدّ الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع، وهو غير مُسلّم لهم، فلا يخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ

قلت^(١): لا منافاة بين التخميص والتبسيع، فإنَّ مَنْ خَمْسَ اقتصرَ على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقويّ، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبعة عمّم فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين، والعلماء الغير المميزين.

وقد زلّ قدمُ صاحبِ «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار» حيث قال: «قد ذكروا أنَّ المجتهد المطلق قد فُقد، وأمّا المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة». انتهى^(٢).

فإنَّ المجتهد المطلق داخلاً في المراتب السبع لا خارج عنها، والمربطة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق والمقيد، فالصوابُ أن يقول: وأمّا المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة.

وليعلم أنَّ هذه القسمة مسبعة كانت أو خمسة وإن كانت صحيحة، لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين أدرجهم أصحاب التقييمات بحسب زعمهم في قسمٍ قسم تحت ذلك القسم نظراً من وجوه:

١. منها: أنهم أدرجوا أبا يوسف ومحمد^{عليه السلام} في طبقة مجتهدي المذهب، الذين لا

المفرط في تعين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات. ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٥).

وقد بيَّنَ المرجاني السبب الذي أوصل إلى هذا التقييم فقال: «وقد كان ابن الكمال على ولائية عمل الإفتاء من جهة الدولة، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل أربه، والتخلص عن كربه، ووetting في نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم، والوضع من غيرهم، فتَزَعَّ إليهم، وصار ذلك طبيعة له وسبيلاً لاندفاعه إلى هذه التحكيمات الباردة والتعسفات الشاردة، فكان ما فعله حداً ملـىـنـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـقـلـدـةـ، فـلـوـ يـجاـزوـنـ مـاـ ذـكـرـهـ، وـلـاـ يـتـعـدـوـنـ طـوـارـهـ فـيـ تـنـزـيلـ العـالـيـ عـنـ دـرـجـتـهـ، وـرـفـعـ غـيرـهـ فـوقـ رـتـبـهـ، فـلـوـ نـقـلـ إـلـيـهـ شـيـءـ عـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ رـبـماـ يـقـولـونـ: إـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـذـكـورـ فـيـ طـبـقـاتـهـ. وـغـيرـ مـسـتـورـ عـنـ أـهـلـ الشـائـرـ أنـ مـاـ أـورـدـهـ الرـجـلـ مـنـهـمـ فـيـ كـتـابـهـ كـنـبةـ مـنـ دـأـمـاءـ، وـتـرـبةـ فـيـ يـهـمـاءـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ قـالـتـ: «أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ أـنـ تـنـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ»، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ وـغـيرـهـ، وـكـلـهـمـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ، وـدـعـةـ الـحـقـ فيـ الـأـرـضـ، وـلـكـنـ اللـهـ فـضـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـهـذـهـ فـوـائـدـ وـفـصـولـ وـقـوـاعـدـ لـأـرـيـابـ الـبـصـرـ وـالـتـحـصـيلـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ، وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ. يـنـظـرـ: «حسن التقاضي» (٩٢ - ٩٤).

(١) القائل الإمام الكنوي رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) من «الدر المختار» (١: ٥٢).

يخالفون إمامه في الأصول، وليس كذلك، فإن مخالفتهما لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتى قال الإمام الغزالى^(١) في كتابه «المنخول»: «إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبها». انتهى^(٢).

وقال شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري^(٣) في «رد المنخول»: «إن الإمام أبا حنيفة قد علم أنهما بلغا رتبة الاجتهد، وإن وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره، فأمر بترك العمل بقوله؛ إذ لم يظهر دليله، وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولي ما لم يعلم من أين قلته، ونهى عن^(٤) التقليد، وندب إلى معرفة الدليل، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة^(٥) في بعض المسائل، وظهرت لهما الإمارة على خلاف قوله، فتركوا قوله بأمره عملاً برأيهما بأمره». انتهى.

فالحق أنهما مجتهدان مستقلان، نالا مرتبة الاجتهد المطلق، إلا أنهما لحسن تعظيمهما لاستاذهما، وفرط إجلالهما لإمامهما أصلاً أصله، وسلكا خطوه، وتوجهها إلى نقل مذهبها، وتأييده وانتصاره، واتسبوا إليه.

فمن ثم عدّهما المحدث الذهلي^(٦) في «الإنصاف»^(٧)، وغيره، وعبد الوهاب

(١) هو محمد بن محمد، حجة الإسلام، الغزالى، مؤلف «إحياء العلوم»، و«كيمياء السعادة»، وغير ذلك المتوفى سنة ٥٠٥. منه رحمه الله. أقوال: ينظر: «وفيات» (٤: ٢١٦ - ٢١٩).

«طبقات الأسنوي» (٢: ١١٣ - ١١١). «طبقات ابن هداية الله» (ص ١٩٢ - ١٩٥).

(٢) من «المنخول من تعلقيات الأصول» (ص ٦٠٨).

(٣) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراقيني الحنفي، أبو الواجب، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (٥٩٩ - ٦٤٢هـ)، له رسالة رد فيها على «المنخول»، وقد وقفت على نسخة لها في دار صدام للمخطوطات في بغداد، قال اللكتوبي في «الفوائد» (ص ٢٩١) عنها: رأيت له رسالة في الرد على «منخول» الإمام الغزالى، المشتمل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة^(٨)، تعقب فيها على الغزالى: قوله قولًا ، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة، وهي رسالة نفيسة حسنة جدًا ، مشتملة على أبحاث شريرة، إلا أنه بسط الكلام في بعض مواضعها بالشناعة على الإمام الشافعى وأتباعه، لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغزالى على أبي حنيفة^(٩) قليل جداً. ينظر: «الجواهر» (٣: ٢٢٨ - ٢٣٠)، و«تاج» (ص ٢٦٧ - ٢٦٨)، و«النجوم الزاهرة» (٦: ٣٥١)، و«الأعلام» (٧: ٢٥٥).

(٤) في النسختين: إلى.

(٥) أي شاه ولی الله بن الشيخ عبد الرحيم رحمة الله . منه رحمة الله.

(٦) «الإنصاف» (ص ٨٤).

الشّعراًني في «الميزان»^(١) من المجهودين المتسبّبين^(٢).

٢. ومنها: إنّ قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي أنّهم لا يقدرون على مخالفتهم، لا في الأصول ولا في الفروع، يردُّ^(٣) النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفية، وأقوالهم وأرائهم المأثورة في الكتب الفرعية والأصلية^(٤).

(١) في «الميزان الكبير»(١: ١٦).

(٢) ما قررَ الإمام الكنوي هاهنا هو الصواب، وقد فصلت الكلام في صحة ذلك في «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي»(ص ١٥٠ - ١٥٢) بما لا يدع شكًا ولا ارتياضاً فيه، وما ذكرت:

١. إن العلامة المرجاني (ت ١٣٠٦هـ) في «ناظورة الحق»(ص ٥٨) حَقَّ ذلك، وأقرَ الإمام الكوثري في «حسن التقاضي»(ص ٨٥ - ٨٦)، فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، يعني أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف... ولكل واحد منهم أصول مختصة، تفردوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالى رحمه الله: إنهم خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبها، وقال الجويني: إن كل ما اختاره المزنى أرى أنه تخريج ملحق بالذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبها».

٢. إن انتسابهما لأبي حنيفة رحمه الله لا ينقص من اجتهادهما؛ لأنَّه من انتساب التلميذ لشيخه وعرفانه بجميله، وقد كانت لهم الفضل في نشر مذهب شيخهم.

٣. إن الإمام الديبوسي رحمه الله (ت ٤٣٠هـ) ألف كتاب «تأسیس النظر»، وین في الأصول والقواعد التي خالف فيها الصالحان أبا حنيفة أو خالف كلَّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.

٤. إنَّ محمد رحمه الله قرن رأيه ورأي أبي يوسف رحمه الله مع رأي أبي حنيفة رحمه الله في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفاها فيها، مما يوضح أنَّهما كانا يعتقدان أنَّ لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنَّهما آثراً نشرَ مذهبهم جمِيعاً؛ لأنَّ مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة رحمه الله ودرجهة العالية في الفقه.

(٣) في الأصل: يردُّهم.

(٤) قال المرجاني في «ناظورة الحق»(ص ٦١): «إنَّ ما خالقوه فيه من المسائل لا يُعدُّ ولا يُحصى ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوالاً مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتتجاجات بالنقل والمعقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافيات والأصول.

وقد انفردَ الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أنَّ العامَّ بعد التخصيص لا يبقى حجةً أصلاً، وإنَّ خبر الواحد الوارد في حادثة تعمُّ بها البلوى، ومتروك الحاجة عند الحاجة ليس بمحضةٍ فقط، وإنفرد أبو بكر الرازى في أنَّ العامَّ المخصوصَ حقيقةً إنْ كان الباقي جمِيعاً وإلا فمحاجز، أفاليس

٣. ومنها: إن عدّهم أبا بكر الرازي الجحاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقاً بعيد جداً، مع عدّهم شمس الأئمة الحلواني والسرّخسي والبزدوي وقاضي خان في المجتهدين في المذهبين، مع أنّ الرازي أقدم منهم زماناً، وأعلى منهم شأناً، وأوسع منهم علمًا، وأدقّ منهم سرّاً^(١).

هذا من مسائل الأصول». ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٩).

(١) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٦١ - ٦٢): «عُدّ أبو بكر الرازي الجحاص من المقلدين الذي لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله وغضّ منه وجهل بينّ بجلالة شأنه في العلم وباعه المتدا في الفقه، وكعبه العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته وقوّة بطيشه في معارك النظر والاستدلال، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقوله عنه علّم أنّ الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعدهم كلامه عيال لأبي بكر الرازي، ومصدق ذلك دلائله التي نسبها لاختياراته، وبراهينه التي كشف فيها عن وجوده استدلالاته.

نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة، ومدار العلم والرشاد، ومدينة السلام ومعقل الإسلام، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار ولقي العلماء أولى الأيدي والأبصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار.

وقال شمس الأئمة الحلواني فيه: هو رجل كبير معروف في العلم، وإنما نقلده ونأخذ بقوله. انتهى. فكيف يصح تقليد المجتهد للمقلد؟ وذكر في «الكشف الكبير» ما يدلّ على أنه أفقه من أبي منصور المأردي، وقال قاضي خان: في «التوكيل بالخصوصة»: يجوز للمرأة المخدرة أن توكل، وهي التي لم تخالط الرجال بكرها كانت أو ثياباً. كما ذكره أبو بكر الرازي.

وفي «الهداية» (٣: ١٣٧): ولو كانت المرأة مخدرة قال الرازي: يلزم التوكيل منها، ثم قال: وهذا شيء استحبه المتأخرون، وقال ابن الهمام [في «فتح القدين» (٧: ٥٠٩)]: هو الإمام الكبير أبو بكر الجحاص أحمد بن علي الرازي، يعني أنه على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والمبرزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحيثما فتخصيص الرازي ثم تعميم المتأخرین ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ يتعرّف بذلك وتبعوه. انتهى كلامه.

وقد أكثر شمس الأئمة السّرّخسي في كتبه النقل عن أبي بكر الرازي والاستشهاد به والمتابعة لآرائه، ثم الحلواني ومن ذكره بعدهم وعدّهم من المجتهدين في المسائل كلّهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الاستروشني وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدّبوسي، وأبو عليّ حسين بن خضر السّفّي، وهو أستاذ شمس الأئمة الحلواني، وملعون أن السّرّخسي من تلاميذه وقاضي خان من أصحاب أصحابه.

فلعله نظر إلى قوله: إنه كذلك في تحرير الرازي، فظنّ أن وظيفته في الصناعة هي التحرير فحسب، وأن غاية شاؤه هذا القدر، وقد خرج أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس رض في

٤. منها: إن شأن الْقُدُوريَّ أَجَلٌ من قاضي خان وصاحب «الهداية»، إن لم يكن أَجَلٌ منه فليس بأدنى منه، فجعل قاضي خان في مرتبة ثالثة، وحطَّ الْقُدُوريَّ وصاحب «الهداية» عنها ليس مَا ينفي^(١).

وذكر أحمد بن حَجَرُ الْمَكِيُّ الْبَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٢) في رسالته «شنَّ الغارة على مَنْ أَبْدَى مَعْرَةً تَقُولُهُ فِي الْحَنَاءِ وَعَوَارَهُ»^(٣) نَقْلًا عَنْ «شَرْحِ الْمَهَذَبِ»

تكتيرات العيدين آتُها ثلَاثُ عَشَرَةً تكتيرةً بحمل أنها على هذا العدد بإضافة التكتيرات الأصلية، والشافعي وأتباعه بحملها على الزوائد.

وخرجَ أبو يوسف قولَ الشعبي: إن للخنزى المشكل من الميراث نصفَ النصيبيين بأن ذلك ثلَاثَ من سبعةَ، وَمُحَمَّدَ بِأَنَّهُ خَمْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ فِي تَعْدِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجَعْلِهِ وَاجْبًا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ خَرَجَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى السَّنَةِ.

ونظائر ذلك كثيرة وقعت من كبار المجتهدين فما ضرَّهُم ذلك في اجتهادهم، ولا نزَّلُهُم مِنْ شَأْنِهِمْ فَكَيْفَ يُنْزَلُ أَبَا بَكْرَ الرَّازِيَ إِلَى الرَّتْبَةِ النَّازِلَةِ عَنْ مَنْزِلَتِهِ». ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٨٩ - ٩١)، و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص ٤٠).

(١) قال المرجاني في «ناظورة الحق» (ص ٦٢): «جعل الْقُدُوريَّ وصاحب «الهداية» من أصحاب الترجيح وقاضي خان من المجتهدين مع تقدُّم الْقُدُوريَّ عَلَى شَمْسِ الْأَئمَّةِ زَمَانًا وَكُونِهِ أَعْلَى مِنْهُ كعبًا وأطْوَلَ باعًا، فكيف لا يكون أعلى من قاضي خان، وأما صاحب «الهداية» فهو المشار إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره وفريد وقته، ونسيج وحده.

وقد ذكر في «الجواهر»^(٤) (٦٢٧)، وغيره: إنه أَفَرَّ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ كَالإِمَامِ فخر الدين قاضي خان والإمام زين الدين العتابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأدْعُونا له به، فكيف يُنْزَلُ شَأنَهُ عَنْ قاضي خان بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتِهاد وأثبت في أسلوبه وألزمَه لأبوابه». ينظر: «حسن التقاضي» (ص ٩١ - ٩٢).

(٢) المتوفى بمكَّةَ سنة (٩٧٥). منه رحمة الله.

(٣) قال ابن حجر البهتمي في سبب تأليف هذا الكتاب في «الكتاب» (١: ٤٠٥ - ٤٠٦): «علم من خبر المختى الخضوب الذي نفاه^(٥)؛ لأجل تشبهه بالنساء بخضوبه يديه ورجليه أن خضوب الرجل يديه أو رجليه بالخناء حرام، بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء ، وأن الحديث المذكور صريح في ذلك، وقد وقعت هذه المسألة قريباً من اليمن فاختلت فيها علماؤها وصنفوا في الحال والحرمة، ثم أرسلوا إلى بمكَّةَ سنة اثنين وخمسين وتسعمائة ثلاثة مصنفات ، اثنين في حلها مطلقاً، واحداً في حرمتها، وطلبوها مني لإبانتها الحق في المسألة ، فألفت فيها كتاباً حافلاً سميتها: «شنَّ الغارة على من أظهر مَعْرَةً تَقُولُهُ فِي الْحَنَاءِ وَعَوَارَهُ»، وإنما سميتها بذلك ليطابق اسمه مسماه ، فإن بعض القائلين بالحال تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتِهاد ، وزعم أن القائلين بالحرمة: أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استرحووا ولم يتأملوه

للنّووي^(١) : «إنَّ المجتهد :

١. إِمَّا مُجتَهِدٌ مُسْتَقْلٌ : وَمِنْ شُرُوطِهِ : فَقْهُ النَّفْسِ ، وَسَلَامَةُ الْذَّهْنِ ، وَرِيَاضَةُ الْفَكْرِ ، وَصَحَّةُ التَّصْرِيفِ وَالْاسْتِبْطَاطِ ، وَالْتَّيقِظُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَدَلَّةِ وَالآتَاهَا الْمُذَكُورَةِ فِي الْأَصْوَلِ وَشُرُوطِهَا ، وَالْاقْتِبَاسُ مِنْهَا مَعَ الدَّرِيَّةِ وَالْأَرْتِيَاضِ فِي اسْتِعْمَالِهَا ، وَمَعَ الْفَقْهِ وَالضَّبْطِ لِأَمْهَاتِ مَسَائِلِهِ ، وَهَذَا عَدِيمٌ مِنْ أَزْمَنَةٍ طَوِيلَةٍ .

٢. إِمَّا مُنْتَسِبٌ : وَهُوَ أَرْبِيعَةُ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَقْلِدَ إِمَامَهُ فِي الْمَذَهَبِ وَالدَّلِيلِ ؛ لَا تَصَافِهُ بِصَفَةِ الْمُسْتَقْلِ ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ لِسْلُوكٍ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهادِ .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ مُجتَهِدًا مَقِيدًا فِي الْمَذَهَبِ ، مُسْتَقْلًا بِتَقْرِيرِ أَصْوَلِهِ بِالدَّلِيلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوِزُ فِي أَدَلَّةِ أَصْوَلِ إِمَامَهُ وَقَواعِدِهِ ، وَشُرُوطَهُ كُونَهُ عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا ، وَكُونَهُ بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعْانِي ، تَامًا الْأَرْتِيَاضَ فِي التَّخْرِيجِ وَالْاسْتِبْطَاطِ ؛ لِقِيَاسِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَصْوَلِ إِمَامَهُ ، وَلَا يَعْرِي عَنْ تَقْلِيدهِ لِهِ ، لِإِخْلَالِهِ بِبعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقْلِ ؛ كَالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ صَفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوِجْوهِ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَبْلُغَ رَتْبَةَ الْوِجْوَهِ ، لَكِنَّهُ فَقِيهٌ حَافِظٌ مَذَهَبٌ إِمَامَهُ ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِ أَدَلَّتِهِ ، يَصُورُ وَيَحْرُرُ وَيَقْرَرُ وَيَهْدُ وَيَزِيَّفُ وَيَرْجِعُ ، وَهَذِهِ صَفَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى أَوْلَى الْمِائَةِ الْرَّابِعَةِ الَّذِينَ رَتَبُوا الْمَذَهَبَ وَحَرَرُوا^(٢) .

فَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَكْثَرُوا فِي الْكَلَامِ مِنْ خَوْهُ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ وَالْمَجَازَاتِ ، وَسُولَتْ لَهُ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَبْرَزَ أَدَلَّةَ خَفِيتِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَقْلِيدهُ أَوْ تَقْلِيَدُ شِيخِهِ التَّابِعُ لَهُ فِي الْخَلِّ أُولَى مِنْ تَقْلِيدهِمْ ، فَلَعْظِيمُ ضَرَرِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَسُوءُ صَنْعِ وَطُوبِيَّهَا الْمَجَازُ جَرَدَتْ صَارِمُ الْعَزْمِ وَبَاتَرُ التَّنْقِيبُ وَالْفَحْصُ وَالْفَهْمُ ، وَأَوْرِيَتْ زَنْدَ النَّفْكَرَ حَمْيَةً لَأَتَمْتَنَا غَيْوَتِ الْهَدْيِ وَمَصَابِيحِ الدَّجْجِ... .

(١) هُوَ شَارِحُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» يَحْيَى بْنُ شَرْفِ النُّوْوِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ (٦٧٧) أَوْ سَنَةَ (٦٧٦). مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَمَصْدَرُ الْاجْتِهادِ الْوَحِيدِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّبِيقَةِ كَمَا فَصَلَّتْهُ فِي «الْمَدْخُلِ» (ص ٢٢٢) هُوَ : «مَا نَقْلَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ أَئمَّةِ الْمَذَهَبِ الَّذِينَ يَقْلِدُونَ أَهْلَهُ» ، قَالَ الْإِمامُ النُّوْوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْجَمْعَ» (١ : ٧٦) ، وَالْإِمامُ الْمَرْدَاوِيُّ الْخَنْبَرِيُّ (ت ٨٨٥ هـ) فِي «الْإِنْصَافِ» (١٢ : ٢٦٠) : «يَتَخَذُ نَصْوَصِ إِمَامِهِ أَصْوَلًا يَسْتَبِطُ مِنْهَا كَفْلُ الْمُسْتَقْلِ بِنَصْوَصِ الشَّرْعِ» . وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ أَقْوَالَ الْأَئمَّةِ غَيْرَ مَعْصُومَةٍ فَكَيْفَ تَنْزَلُ مَنْزَلَةِ الْوَحِيدِينَ الْمَعْصُومِينَ ؟ لَأَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمامِ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ لَيْسَ قَرَآنًا ، وَلَا أَحَادِيثَ صَحِيقَةً ، فَكَيْفَ تَسْتَبِطُ الْأَحْكَامَ مِنْهُ ؟ فَإِنَّهُ يَجَابُ بِمَا يَلِي :

١. «إِنَّهُ كَلَامٌ أَئمَّةٌ مُجتَهِدِينَ عَالَمِينَ بِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، مَبْيَنٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَمَدْلُولٌ

ورابعها: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهم مشكله، ولكنه ضعيف في تحرير دليله، وتحrir أقوسته، فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه^(١). انتهى ملخصاً^(٢).

مَوْعِدُ الْجَهَادِ

كلامهم حجّة على من قلدتهم، منطوقاً كان أو مفهوماً، صريحاً كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين. وله فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنه فتح باباً واسعاً لتطور الفقه، ومسائره لأحداث الحياة» ينظر: «الموسوعة الفقهية المصرية» (١ : ٢٠).

٢. إنه لا يكون اجتهد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتمل إليها في استخراج الأحكام الفقهية،

سواء كان هو واسعها أو قلل فيها غيره؛ لأن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج إلى أصول وقواعد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع بالقواعد التي يمشي عليها أن يستخرجه.

إذا تقرر هذا فإنه يمكن القول بأن كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعد وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط الحكم من الأدلة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأن أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة، فهي تمثلها، ولكنها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبينها المجتهد.

وتؤكد هذا ما يلاحظ في القواعد الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتاثرة المتفقة فيما بينهما، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبنية كما هو معلوم. ينظر: «المنهج الفقهي للإمام اللكنوی» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(١) هذا التقسيم لطبقات المجتهدين ارتضاه الإمام الكنوی بعد أن نقض التقسيم السابق، وكذلك قبله الإمام الكوثري في «حسن التقاضي» (ص ٢٤)، وهو الأحرى بالقبول، والله أعلم.

(٢) من «المجموع شرح المذهب» (١ : ٧٧).

الدراسة الثالثة

في ذكر طبقات المسائل

قال الكفوي في «أعلام الأخيار»^(١) في ترجمة الإمام محمد بن علي: «اعلم أن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية^(٢)، وهي مسائل «المبسوط» لمحمد، ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني^(٣)، ويقال له «الأصل»، ومسائل «الجامع الصغير»، ومسائل «الجامع الكبير»، و«السير»، و«الزيادات» كلها تأليف محمد^(٤)، ولله «مبسوط» نسخة منها نسخة: شيخ الإسلام أبي بكر، المعروف بخواهر زاده، ويقال لها: «مبسوط شيخ الإسلام»، و«المبسوط الكبرى»^(٥).

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٧٣ / ب) وما بعدها.

(٢) وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد^(٦)، وقد يلحق بهم زفر^(٧) والحسن^(٨) وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة^(٩)، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات: فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: «شرح رسم المفتى» (ص ١٦)، و«المدخل» (ص ٢٥٢).

(٣) وهو موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان، أخذ الفقه عن محمد، من مؤلفاته: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن»، و«النوادر»، توفي بعد المئتين. ينظر: «الجواهر» (٣: ٥١٨ - ٥١٩)، و«الفوائد» (ص ٣٥٤).

(٤) قال ابن عابدين^(١٠) في «رد المحتار» (١: ٧٥): «اعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة، وأظهرها «مبسوط» أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرین مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمي «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح «الجامع الصغير» مثل فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم، فيقال ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير» والمراد شرحه: وكذا في غيره. اهـ. ملخصاً من «شرح البيري على الأشباه»، و«شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدرر»، فحفظ ذلك مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب».

ومنها نسخة : شمس الأئمة السرّ خسي.

ونسخة : شمس الأئمة الحلواني أستاذ السرّ خسي.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب «المتنقى» للحاكم الشهيد^(١) ، وهو للذهب أصل بعد كتب محمد ، ولا يوجد في هذه الأعصار ، وفي هذه الأمصار ، وكتاب «الكافى» للحاكم أيضاً من أصول الذهب^(٢) ، وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الأئمة السرّ خسي.

وشرح شيخ الإسلام علي القاضي الأسييجي^(٣).

والطبقة الثانية: من مسائل الذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية ، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة ، لكن في غير الكتب المذكورة :

١. إما في كتب أخرى لمحمد^(٤) كالكيانيات^(٥) ، والرقىات^(٦) ، والجرجانيات^(٧) ،

(١) وهو محمد بن محمد بن أحمد المروزي السليمي البلاخي ، أبو الفضل ، الحكم الشهيد ، قال السمعاني : إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره . قال الحكم : نظرت في ثلاثة جزء مثل : الأمالى ، والنوادر ، حتى انتقى كتاب «المتنقى» ، ومن مؤلفاته : «الكافى» ، و«المختصر» ، (ت: ٢٣٤ هـ). ينظر : «الجوهر» (٣: ٢١٣ - ٣١٥). «طبقات الحنائى» (ص ٧٥). «الكشف» (٢: ١٨٥١).

(٢) جمع الحكم الشهيد كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المتكرر منها في كتابه «الكافى» فكان التعويل عليه في الذهب وشرحه جمع من العلماء كالاسييجي وإسماعيل بن يعقوب الأنباري (١: ٢٠)، و«المدخل» (ص ٢٥٥). وأبرز شراحه وأشهرهم السرّ خسي شرحه في «المسوط»، قال حاجي خليفة في «الكشف» (٢: ١٣٧٨) عن «الكافى»: «وهو كتاب معتمد في نقل الذهب». وقال الطرسوسي : ««مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه ، ولا يرکن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه». ينظر : «شرح عقود رسم الفتى» (١: ٢٠)، و«المدخل» (ص ٢٥٥).

(٣) وهو محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الأسييجي ، أبو الحامد ، بهاء الدين ، المنسوب إلى أسييجاب ، أستاذ الإمام جمال الدين عبد الله البخاري المحبوبى . من مؤلفاته : «زاد الفقهاء شرح القدوري». ينظر : «الجوهر» (٣: ٧٤). «الفوائد» (ص ٢٦٠).

(٤) وتسمى الكيانيات : وهي مسائل جمعها محمد^(٨) لرجل يسمى كيان ، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيانيات» ، وقالوا : جمعها في كيسان ، وهي بلدة ، قال طاشكيرى زاده في «مفتاح السعادة» (٢: ٢٣٧) : «لكن هذا غير صحيح ، وال الصحيح الأول».

(٥) وهي مسائل جمعها محمد^(٩) حين كان قاضيا بالرقعة . ينظر : «المدخل» (ص ٢٥٤).

(٦) وهي مسائل جمعها محمد^(١٠) بجرجان . ينظر : «المدخل» (ص ٢٥٤).

والهارونيات^(١)، وإنما سمى غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تنشر عن محمد عليه السلام، ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الأولى.

٢. وإنما في كتب غير محمد عليه السلام، كـ«المجرد» للحسن بن زياد، ومنها كتب «الأمالي».

والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمخابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله تعالى عليه من العلم، وتكتب التلامذة ما تكلّم مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، فيصيّر كتاباً، وسمى بالأمالي، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين.

٣. ومنها: الروايات المترفة: كرواية ابن سماعة عليه وسلم وغيره من أصحاب محمد عليه وسلم، وغيرها من مسائل مخالفة للأصول، فإنها غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر: كانوا در ابن سماعة^(٢)، ونوادر هشام^(٣)، ونوادر ابن رستم^(٤).

الطبقة الثالثة: الفتاوى: وتسمى الواقعات، وهي مسائل استبطها المتأخرُون من أصحاب محمد عليه وسلم، وأصحاب أصحاب محمد عليه وسلم، فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة، وأول كتاب جمع فيه مما علِم «النوازل» للفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، المعروف أيام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرِين المجتهدين من مشايخه، وشيخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرazi^(٥)،

(١) وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمى بهارون. ينظر: «المدخل» (ص ٢٥٤).

(٢) وهو محمد بن سماعة بن عبيد الله الترمي، أبو عبد الله، وكان سبب كتب ابن سماعة النوادر عن محمد أنه رأه في النوم كأنه يتقدّم الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فلجهد أن لا يفوتك منه لحظة، فبدأ حديثه، فكتب عنه النوادر. من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت ٢٣٣هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٤١٧)، و«الجواهر» (٣: ١٦٨ - ١٧٠).

(٣) وهو هشام بن عبيد الله الرأزى، مات محمد بن الحسن في منزله بالرأزى، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلوة الآخر»، قال: لقيت ألفاً وسبعين شيخاً، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ينظر: «الجواهر» (٣: ٥٦٩ - ٥٧٠). «طبقات الحنائى» (ص ٢٨)، و«الفوائد» (ص ٣٦٤).

(٤) وهو إبراهيم بن رستم المروزى، أبو بكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، (ت ٢١١هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٧).

(٥) وهو محمد بن مقاتل الرأزى، من أصحاب محمد، قاضي الرأزى، (ت ٢٤٨هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٢٧٣)، و«الفوائد» (ص ٣٢٩)، و«التقريب» (ص ٤٤٢).

ومحمد بن سلمة^(١)، ونصير بن يحيى^(٢)، وذكر فيها اختياراته أيضاً، وهو أصل الواقعات غير الأصول.

ثم جمع المشايخ فيه كتاباً كـ«مجموع النوازل والواقعات» للناطفي^(٣) والصدر الشهيد^(٤) وغيره.

ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة، كما في «جامع قاضي خان»، و«الخلاصة»، وغيرهما من كتب الفتاوى، وقد ميز بعضهم كما في «المحيط» لرضي الدين السرخسي^(٥) فإنه بدأ بمسائل الأصول أولاً، ثم النوازل، ثم الفتوى. انتهى كلامه^(٦).

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في «مقدمة الهدایة»^(٧)، وفي «النافع الكبير» لمن يطالع الجامع الصغير^(٨)، فليرجع إليهما.

(١) وهو محمد بن سلمة البُلْخِيُّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزياني، وشداد بن حكيم، (١٩٢ - ٢٧٨ هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ١٦٢ - ١٦٣)، و«القواعد» (ص ٢٧٩).

(٢) وهو نصير بن يحيى البُلْخِيُّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزياني عن محمد، (ت ٢٦٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦، ٣٢٦)، و«القواعد» (ص ٣٦٣).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الخلوي، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. ومن مؤلفاته: «الأجناس والفرق»، و«الواقعات»، (ت ٤٤٤ هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٩٧ - ٢٩٨)، و«القواعد» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٤) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، الصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، (٤٨٣ - ٥٣٦ هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٦٤٩ - ٦٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (٥: ٢٦٨ - ٢٦٩) و«إيضاح المكنون» (٤: ١٢٤).

(٥) وهو محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفووي: كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط الرضوي»، (ت ٥٧١ هـ)، ينظر: «تاج» (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«طبقات الحنائي» (ص ١٠٤)، و«القواعد» (ص ٣١٠ - ٣١٤).

(٦) أي الكفووي من «الكتائب» (ق ٧٤ / أ).

(٧) «مقدمة الهدایة» (٢: ٤).

(٨) «النافع الكبير» (١٨ - ٢٠).

واعلم أنهم ذكروا^(١):

(١) أي إن كبار علماء المذهب نصوا على ذلك، ومن أقوالهم ما يلي: قال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (٢ : ٢٧٦) : «ونحفظ عن مشائخنا تقديم ما في المتون والشرح على ما في الفتاوى».

وقال الحموي في «غمز العيون» (١ : ٣٣٤) : «العمل على ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوى». وقال الطرطوسي في «أنقع الوسائل» : «إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون». انتهى. ينظر: «غمز العيون» (٤ : ١٥٥).

وقال ابن عابدين رحمه الله في «رد المحتار» (٤ : ٢٣) : «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنَّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنَّها موضوعة لنقل المذهب». وقال فيه (١ : ٤٨٩) : «متى اختلف الترجيح رجح ما في المتون»، وقال فيه (٢ : ٢٩٩) أيضاً: «ومالتون مقدمة على الشروح».

وقال فيه (١ : ٧٧) أيضاً: «في (قضاء الفوائد) من «البحر» من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى.اه. وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً».

أما لو ذكرت مسألة المتون لم يصرحا بتصحيحها بل صرحا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنَّه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب، وكذا لا تخير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنَّه لما تعارض التصحيحان تساقطاً، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام، بل في «شهادات» «الفتاوى الخيرية»: المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة: كمسألة المزارعة وإن صرَح المشايخ بأنَّ الفتوى على قولهما؛ لأنَّه صاحب المذهب والإمام المقدم.اه. ومثله في «البحر» عند الكلام على «أوقات الصلاة»، وفيه من «كتاب القضاء»: يحمل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال.اه..

وقال ابن نجيم رحمه الله في «البحر الرائق» (٦ : ٣١٠) : «العمل على ما هو في المتون؛ لأنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى»، وقال فيه (٣ : ١٤٢) : «والإفتاء بما في المتون أولى».

وقال الحصكفي رحمه الله في «الدر المنقى» (١ : ٣٤١) : «والإفتاء بما في المتون أولى»، وقال في «الدر المختار» (٥ : ٤٥٢) : «ورجح في «الشنبلالية» بأنَّ ما في المتون والشرح أولى بما في كتب الفتاوى فليحفظ».

وقال التمتراشي رحمه الله في «منح الغفار» (ق ٢ / ١٠٧ / ب) : «إنَّ اختلف التصحيح، فالمعتمد ما في المتون».

إنَّ ما في المتن مقدَّمٌ على ما في الشرح، وما في الشرح على ما في الفتوى، فإذا وجدت مسألة في المتن الموضوعة لنقل المذهب ووجدَ خلافُها في الشرح أخذَ بما في المتن، وإذا وقعت المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في الفتوى، أخذَ بما في الشرح لكنَّ هذا إذا لم يوجد التصحيح الصرحي^(١) في الطبقة التحتانية.

قال الشيخ أمين^(٢) مؤلف «رد المختار على الدر المختار» في «تنقيح الفتوى الحامدية» في «كتاب الإجارة»: «ذكر ابن وهبٰن^(٣) وغيره: إنَّه لا عبرة لما يقوله في «القنية»^(٤) إذا خالفَ غيرَه، وقالوا أيضاً: إنَّ ما في المتن مقدَّمٌ على ما في الشرح، وما في الشرح على ما في الفتوى». انتهى^(٥).

وقال اللكتوني أيضاً في «التعليقات السننية» (ص ١٨٠): «ما في المتن مقدم على ما في الشرح، وما في الشرح مقدم على ما في الفتوى...».

(١) بأن يكون صرَح في الشرح أو الفتوى بأنه هذا القول صحيح، أو أصح، أو عليه الفتوى، أو به يفتى، أو به نأخذ، أو غيرها من الألفاظ الصريحة في ترجيح هذا القول مما نصَّت عليها في كتب رسم المفتى، وقام هذا البحث في «المدخل» (ص ٢٤٥ - ٢٤٩).

(٢) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطبي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير متمنٍ في التحرير، لم ينسج عصر على منواله. من مؤلفاته: «العقود الدرية»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٥٢ - ٢٥٥). «الأعلام» (٦: ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبٰن الحارثي الدمشقي الحنفي، أمين الدين، له: «عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد» الشرح والنظام له، و«شرح درر البحار»، و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو»، (قبل ٧٣٠ - ٧٦٨). ينظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٤٢٣ - ٤٢٤)، «الكشف» (٢: ١٨٦٥)، «الفوائد» (ص ١٩١).

(٤) لمختار بن محمود الزاهيدي الغزيري الحنفي، أبي رباء، نجم الدين، من مؤلفاته «المجتبى شرح القدوسي»، و«القنية»، قال الإمام اللكتوني: طالعتهما فوجدهما على المسائل الغربية حاوين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنَّه صرَح ابن وهبٰن، وغيره: أنه معترض على الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للمرطب والبابس. (ت ٦٥٨ هـ). ينظر: «الجوهر المصيبة» (٣: ٤٦٠)، «الفوائد» (ص ٣٤٩)، «الكشف» (٢: ١٣٥٧).

(٥) أي كلام ابن عابدين من «العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية» (٢: ١١٥).

وقال أيضاً في «كتاب الفرائض» منه^(١): في مسألة ما إذا ترك الميت بنت عم وابن خال، بعدما ذكر عن الحير الرملي^(٢) أنه أفتى بأن الكل لبنت العم: «قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاماً - أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح -، وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي^(٣).

وما أفتى به الحير الرملي صرّح بتصحيحه في «جامع المضمّرات»، وقول المؤلّف^(٤): إنَّ المتون موضوّعة لنقل المذهب؛ لا يدلّ على ترجيح ما فيها من مسألتنا؛

(١) أي قال ابن عابدين في «تنقیح الفتاوى الحامدية»(٢ : ٣١٠).

(٢) وهو خير الدين بن نور الدين الأيوبي العلّيمي الفاروقى الرملي الحنفى، قال المحبى: الإمام الفقيه المحدث المفسّر اللغوى الصحفى التحوى البانى العروضي المعمر شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتوى السائرة، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية لتفع البرية»، «حواشى على منح الغفار»، و«حواشى على شرح الكنز للعينى»، (٩٩٣ - ١٠٨١ هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢ : ١٣٤). «الأعلام» (٢ : ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) ويكون بمعرفة مناهج علماء مذهبهم؛ إذ أن لكل مؤلّف طريقة في الترجيح بين الأقوال، يتعرّفها المفتى بكثرة مطالعة الكتب وشروحها وحواشيه بالإضافة للنظر فيما ألف في رسم المفتى. وصور الترجيح الالتزامي مختلفة، منها:

الأولى: تقديم القول الراجح؛ قد التزم بعض المؤلّفين بأنهم يقدمون القول الراجح عندهم في الذكر على الأقوال المرجوة، كقول قاضي خان في «فتاوٰه» (١ : ٢): «ويينما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرین اقتصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطلابين، وتيسيراً على الراغبين».

الثانية: تأخير دليل القول الراجح؛ فإن الكتب التي التزمت ذكر الدلائل كـ«المهادىة» وـ«المبسوط» وغيرهما، فإن عادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، ويجيبون عن دلائل أقوال آخر، فالدليل المذكور في الأخير يدلّ على رجحان مدلوله عند المؤلّف.

الثالثة: ذكر دليل القول الراجح؛ وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط وأهمل دليل الآخر، فالراجح ما ذكر دليلاً.

الرابعة: الرد على الأقوال الآخر؛ وهذا إذا ذكر فقيه أقوالاً مع دلائلها، ثم ردّ على دلائل بعض الأقوال ولم يردّ على دليل بعضها، فذلك ترجيح التزامي لقول لم يردّ على دليله. ينظر: «المدخل» (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)، و«أصول الإفتاء» (ص ٣٥).

(٤) أي حامد أفندي بن علي إبراهيم العمادى الحنفى الدمشقى، كان عالماً محققاً فقيهاً أدباً شاعراً نبيهاً كاملاً مهذباً، من مؤلفاته: «الفتاوى العمادية الحامدية» وسمّاها: «معنى المفتى عن جواب المستفتى»، (١١٠٣ - ١١٧١ هـ). ينظر: «إيضاح المكنون» (٢ : ١٥٦)، و«الآئى

لأنَّ المراد بالذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية، وهاهنا كلٌّ من القولين صرَّحوا بأنه ظاهرُ الرواية، فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرَّحوا لنا بتصحیحه». انتهى^(١).

ثمَّ المراد بالمتون في قولهم: ما في المتون مقدِّم، ليس جميعَ المتون، بل المختصرات التي ألفها حذَّاق الأئمَّة، وكبار الفقهاء المعروفيين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري، ومن في هذه الطبقة^(٢).

وقد كثَّر اعتمادُ المتأخِّرين على «الوقاية» لبرهان الشريعة، و«كتن الدقائق» لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة عشرة وسبعينَ، و«المختار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، المتوفى سنة ثلاط وثمانين وستينَ، و«مجمع البحرين» لظفَّر الدين أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة أربع وتسعين وستينَ، و«مختصر القدوري» لأحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعينَ؛ وذلك لما علموا من جلاله مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها^(٣). وأشهرُها ذكراً، وأقواها اعتماداً: «الوقاية»، و«كتن»، و«مختصر القدوري»، وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعَة أرادوا هذه الثلاثة: و«المختار»، أو «المجمع».

الحار» (ص ٢٤٩).

(١) كلام ابن عابدين من «العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية» (٢ : ٣١٠).

(٢) قال الإمام اللکنوي في «التعليقات السنیة» (ص ١٨٠) «أن المقصود بالمتون «في عرف المقدمين ... حيث قالوا: ما في المتون مقدِّم. أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهائنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم».

(٣) إن أصحاب هذه المتون متفقون على الالتزام بذكر قول الإمام أبي حنيفة رض، والراجح في الذهب في كل ما يوردون، ويهتمون كثيراً جداً بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصار شديد في العبارة، ويختلفون في أن بعضهم يذكر بعض المسائل وبعضهم لا يذكرها، وكذا فيما هو الصحيح أو الأصح أو ما عليه الفتوى في الذهب كلُّ على حسب اجتهاده، وعلى حسب الشائع في البلاد التي يعيش فيها، وأيضاً في ترتيب الكتب تقديمًا وتأخيرًا. وهذه الميزات انفردوا فيها عن أصحاب المتون من المقدمين، إذ قد يخرج صاحب المتن عن رأي الذهب في بعض المسائل، كما يقع ذلك من الطحاوي في «مختصره». ينظر: «المدخل» (ص ٣٢٣).

واعلم أنه قد اشتهر أن المتون موضعه لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكم غالبي لا كلي، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين، مخالفة لسلك الأئمة المتبعين: كمسألة (العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته)، فإنها من تحديات المشايخ المتقدمين، وأصل المذهب خال عن هذا، كما ستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكذا ما اشتهر أن المتون موضعه لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، حكم غالبي لا أكثر، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً، كما في بحث (السجدة بالجبهة والأنف) وغيره.

هي هي هي

الدراسة الرابعة

في فوائد متفرقة مفيدة للمفتى والمصنف

فائدة:

- قال في «رد المختار» نقلًا عن «شرح الأشباه» للشيخ هبة الله البغدادي^(١)، قال شيخنا العلامة صالح^(٢): لا يجوز الإفتاء:
- ١. من الكتب المختصرة، كـ«النهر»^(٣)، وـ«شرح الكنز» للعيني^(٤)، وـ« الدر المختار شرح تنوير الأ بصار».
- ٢. أو لعدم الاطلاع على حال مصنفها، كـ«شرح الكنز» لـ«مسكين»^(٥)، وـ«شرح النقاية» للقهوستاني^(٦).

(١) وهو هبة الله بن محمد بن يحيى البغدادي الحنفي، مفتى بعلبك الشهير بالتأجي، من مؤلفاته: «شرح الأشباه والنظائر»، (١١٥٠ - ١٢٢٤هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) وهو صالح بن إبراهيم بن سليمان الجنبي الدمشقي الحنفي، من مؤلفاته: «ثيت»، (١٠٩٤ - ١١٧٠هـ). ينظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٩)، وـ«معجم المؤلفين» (١: ٨٢٨).

(٣) لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن تجيم المصري الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، من مؤلفاته: «النهر الفائق بشرح الكنز دقائق»، وـ«إجابة السائل باختصار أنسع الوسائل»، وـ«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت ١٠٥٥هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٠٦ - ٢٠٧)، وـ«طرب الأمثال» (ص ٥٠٩)، وـ«هدية العارفين» (١: ٧٩٦).

(٤) وهو محمود بن أحمد بن موسى العنتابي العيني الحلبي القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علاماً عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة. من مؤلفاته: «البنية في شرح الهدایة»، وـ«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، وـ«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧٦٢ - ٨٥٥هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١ - ١٣٥)، وـ«كتائب أعمال الآخيار» (ق ٣٥١/ب - ق ٣٥٢/أ)، وـ«الفوائد البهية» (ص ٣٤٠).

(٥) وهو معين الدين البروي المعروف بـ«مسكين»، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، (ت ٩٥٤هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٥١٥).

(٦) وهو محمد الحراساني القهوستاني، شمس الدين، المفتى ببخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال الإمام اللكتوني: هو من الكتب الغير معتبرة لعدم الاعتماد على مؤلفه،

٣. أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها، كـ«القُنْيَة» للزَّاهِدِي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علِمَ المُنقولَ عنه وأخْذَه منه^(١). انتهى^(٢).

ثم قال: وينبغي إلى الحق «الأشباء والنظائر»^(٣) بها، فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معه إلا بعد الاطلاع على مأخذها، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى، فلا يأمن الفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بدَّ له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها. انتهى^(٤).

• وفي «تذكرة الموضوعات»^(٥) لعلي القاري المكي^(٦): «من القواعد الكلية أن نقل الأحاديث النبوية، والمسائل الفقهية، والتفسير القرآنية، لا يجوز إلا من الكتب المتناولة؛ لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة، وإلحاد الملاحدة،

وقال علي القاري المكي في بعض رسائله: قال عصام الدين في حق القهستانى: إنَّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعلاهم، ولا من أدانهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيد أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. (ت خوا: ٩٥٣ هـ). ينظر: «غيث الغمام» (ص ٣٠)، و«دفع الغواية» (ص ٣٧)، و«تذكرة الراشد» (ص ٥٦).

(١) وتكميلة العبارة: هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه. ينظر: «رد المحتار» (٤٨ : ١).

(٢) من «رد المحتار» (٤٨ : ١).

(٣) لإبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«الأشباء والنظائر»، و«فتح الغفار شرح المنار»، قال الإمام اللكتنوي عن مؤلفاته: كلها حسنة جداً، (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ). ينظر: «التعليقات السننية» (ص ٢٢١ - ٢٢٢)، و«الكشف» (١: ٢٨٥، ٢: ١٥١٥)، و«الرسائل الزينية» (ص ٧).

(٤) من «رد المحتار» (٤٨ : ١).

(٥) الاسم المطبوع به هو «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة»، وهناك اختلاف في اسمه. ينظر للوقوف عليه: «الأسرار» (ص ١٥ - ١٧)، و«المصنوع» (ص ١٤ - ١٦).

(٦) وهو علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح»، و«الأئمَّة الجنية في طبقات الحنفية»، و«شرح مسند الإمام»، (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ١٨٥ - ١٨٦)، و«الكوكب السائرة» (١: ٤٤٦ - ٤٤٥)، و«الأعلام» (٥: ١٦٦ - ١٦٧)، و«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٤٤).

بخلاف الكتب المحفوظة، فإن نسخها تكون صحيحة متعددة». انتهى.

- وقال ابن الممام في «فتح القدير» في «كتاب القضاء»: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، وأما غير المجتهد من يحفظُ أقوالَ المجتهد، فليس بمحضٍ، والواجب عليه إذا سُئلَ أن يذكرَ قولَ المجتهد أبي حنيفة رض على جهة الحكاية، فعرفَ أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتى ليأخذَ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين:

إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذ من كتابٍ معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن رض ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور هكذا ذكر الرازى^(١)، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلى محمد رض، ولا إلى أبي يوسف رض؛ لأنَّها لم تشهر في زماننا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجدَ النقل عن النوادر مثلاً في كتابٍ مشهور: كـ«الهداية» وـ«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب^(٢).

فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتى به، بل يحكيها للمستفتى بها، فيختار المستفتى ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوابين.

وعندى إنَّه لا تجبُ عليه حكاية كلها، بل يكتفي أن يحكي قوله منها، فـ«إنَّ المقلِّدَ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَيَّ مجتهدٍ شاء»^(٣).

(١) أي أبو بكر الرزاي في «الفصول في الأصول» (١٦٢: ٣)، وسيأتي نص كلامه بعد قليل.

(٢) أقول: ويمكن نسبة القول في النوادر وغيرها من الكتب غير المتداولة إلى الأئمة إذا حققت على عدّة نسخ خطية، لا سيما إذا كانت قربة العهد منهم. والله أعلم.

(٣) لأنَّ المشهور لدى العلماء أنَّ العامي لا مذهب له، وإنما مذهب مفتيه، ومن الفقهاء

الذين نصوا عليه ما يلي:

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤: ٨٠): «قالوا: العامي لا مذهب له، بل مذهب مفتيه، وعلمه في شرح التحرير بأنَّ المذهب إنما يكون من يكون له نوع نظر واستدلال وبصر بالذهب على حسيبه، أو من قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما غيره من قال أنا حنفي أو شافعى لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله: أنا فقيه، أنا حنفى».

وقال عبد الغنى النابلسى في «خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق» (ص ١٢٢): «إنَّ قولهم: العامي لا مذهب له، يعني معيناً، وإنما مذهب مفتيه، فأى

(١) انتهى.

- وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردًا على بعض معاصريه: «نقله عن «المحيط البرهاني» كذب؛ لأنَّ «المحيط البرهاني»^(٢) مفقود كما صرَّح به ابن أمير حاج^(٣) في «شرح منية المصلي»، وعلى تقدير أنه ظفر به دونَ أهلِ عصره لم يجز الإفتاءُ منه، ولا النقلُ عنه، كما صرَّح به في «فتح القدير» في «كتاب القضاة»...». انتهى^(٤).

فقيه أفتاه جاز له العمل بقوله».

وقال الزركشي في «البحر المحيط»^(٨): «حكى الرافعي عن أبي الفتح الهوري أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامه أصحابنا أن العامي لا مذهب له».

وقال الذهلوي في «عقد الجيد»^(ص ٣٥): «والمرجح عند الفقهاء أن العامي المتسب إلى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته». والمسألة تحتاج إلى تفصيل وتحقيق، فلتتحرر.

(١) من «فتح القدير»^(٦) (٣٦٠) «كتاب القضاة».

(٢) وهو لبرهان الدين ابن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ)، من أئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنه لما ندر وجوده حكم عليه بعدم الاعتبار؛ خوفاً أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك، وهذا الكتاب ما زال نادراً إلا أنه قد طبع قبلها في الهند وحديثاً في بيروت، وفي دار العلوم في الهند، وقامت جامعة بغداد بتحقيقه كاملاً في رسائل دكتوراه وماجستير زادت على الخمسين رسالة.

قال اللكنوي في «النافع الكبير»^(ص ٢٨): «وقد وفتشي الله بمطالعة «المحيط البرهاني» فرأيته ليس جاماً للرطب والباب، بل فيه مسائل منقحة وتفاريع مرخصة ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة ابن نجيم فعلمت أن المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جاماً للغث والسمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان». ينظر: «المدخل»^(ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) وهو محمد بن محمد الحلي الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، هو تلميذ للشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حجر، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «المنية» يدل على تبحره، وسعة نظره، ورجحان فكره، ولو جعل من أرباب الترجيح فهو رأي نجيف. من مؤلفاته: «حلبة المجلبي وبغية المهدى في شرح منية المصلي وغنية المبتدى»، و«التقرير والتحبير شرح التحرير»، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥ - ٨٧٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع»^(٩) (٢١٠ - ٢١١)، و«المستطرفة»^(ص ١٤٦ - ١٤٧)، و«الأجوبة الفاضلة»^(ص ١٩٧ - ٢٠١).

(٤) كلام ابن نجيم من «رسالة في صور وقية اختلفت فيها الأجوية»^(ص ١٩١).

- وفي «حواشي السيد أحمد الحموي»^(١) على الأشباه والنظائر»^(٢) نقلًا عن «الفوائد الزينية» مؤلف «الأشباء» ابن تجيم المصري: «لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على الفتى حكاية النقل الصريح، كما صرّحوا به». انتهى.
- وفيها^(٣) أيضًا في موضع آخر: «لا عبرة بما في كتب الأصول إذا خالفَ ما ذكرَ في كتب الفروع كما صرّحوا به». انتهى.
- وفيها^(٤) أيضًا في موضع آخر نقلًا عن بعض رسائل مؤلف «الأشباء»: «لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة». انتهى.
- وفي «القنية» نقلًا عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي^(٥): «أمّا ما يوجدُ من كلام رجلٍ ومذهبِه في كتابٍ معروفٍ به، قد تناولته النسخُ يجوزُ لمن نظرَ فيه أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحدٍ، فهو: كتب محمد بن الحسن و«موطأ مالك» ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم؛ لأنّ وجودها على هذا الوصفٍ بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاجُ مثله إلى إسناد». انتهى^(٦).

وفي «نوازل الفقيه أبي الليث»: «قيل لأبي نصر: وقعت عندنا أربعة كتب: كتاب إبراهيم بن رستم، و«أدب القاضي» عن الخصاف، وكتاب «المجرد»، و«النواذر» من وجه هشام، هل يجوز لنا أن نفتئي منها؟ فقال: ما صحّ عن أصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوبٌ فيه، مرضي به، فأمّا الفتوى فإني لا أرى لأحد أن يفتئي بشيءٍ لا يفهمُه، ولا يتحملُ أثقال الناس، فإن كانت مسائلٍ قد اشتهرت وظهرت عن أصحابنا، رجوت أن يسع الاعتماد عليها». انتهى.

(١) وهو أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي المصري الحنفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، (ت ١٠٩٨ هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١: ١٦٤)، و«معجم المؤلفين» (١: ٢٥٩).

(٢) أي «غمز عيون البصائر» (١: ٣٠٧).

(٣) أي في «غمز عيون البصائر» (٢: ١٠٠).

(٤) أي في «غمز العيون» (٣: ٤٥١).

(٥) كلام الرازي من «الفصول في علم الأصول» (٣: ١٩٢).

فائدة:

١. من الكتب الغير المعترفة: «شرح مختصر الوقاية» للقُهُسْتَانِي شمس الدين محمد مفتى بخارا، المتوفى سنة خمسين أو اثنين وستين بعد تسعئة المشهور بـ«جامع الرموز»، و«شرح مختصر الوقاية» لأبي المكارم^(١).

قال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» في «بحث كراهة لبس الثوب الأحمر» في أثناء الرد على الشربلاطي القائل بجوازه المستند إلى كلام أبي المكارم والقُهُسْتَانِي: على أن الذي يجب على المقلد أتباع مذهب إمامه. والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقُهُسْتَانِي كجاري سيل وحاطب ليل خصوصاً واستناده^(٢) إلى كتب الزاهدي المعتزلي. انتهى^(٣).

وقال على القاري المكي في رسالته: «شم العوارض في ذم الروافض»: «لقد صدق عصام الدين^(٤) في حق القُهُسْتَانِي أنه لم يكن من تلاميذ شيخ الإسلام الهروي^(٥)، لا من أعلانيهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلائل الكتب في زمانه، ولا

(١) وهو عبد الله بن محمد، أبو المكارم، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعترفة، كما نبه عليه الإمام اللكتوي، أنه سنة (٩٠٧هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٩٧٢)، و«دفع الغواية» (ص ٣٩)، و«تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤).

(٢) أي استناد الشربلاطي فيما ذهب إليه بما في كتب الزاهدي. والله أعلم.

(٣) من «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤)، وتمام عبارته: «فكان الألائق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهة التنزيفية، فلم يبق التحرير كما قيل، وهذه عجالة سمع لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً، ثم رأيت العلامة الحموي محشى «الأشباه» نقل في حاشيته من «أحكام الجمعة» أنه روى البيهقي «أنه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»، وهي كما في «فتح» عبارة عن ثوبين من اليمين فيما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحث، فليكن محملاً البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود، والقول مقدم على الفعل، والحااظر على المبيح وتعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضاً بالحمل المذكور».

(٤) وهو إبراهيم بن صدر الدين محمد بن سيف الدين الحنفي، عصام الدين، المشهور بعرب شاه، حفيد الأستاذ أبي إسحاق الأسفائي الشعري، (ت ٩١٥هـ). ينظر: «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية»، و«فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد» (١: ٤٧٣).

(٥) وهو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التتازاني، المعروف بشيخ الإسلام الهروي، من

كان يعرف بالفقه وغيره بين أقرانه، ويؤيدُه أنه يجمعُ في «شرحه» هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تحقيق وتدقيق، فهو كحاطب الليل، الجامع بين الرطب واليابس في الليل». انتهى.

٢. ومن الكتب الغير المعتبرة: «فتاوي إبراهيم شاهي» من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي^(١)، كما نقله عبد القادر البدايوني^(٢) في «منتخب التواريخ» عن أستاذه العلامة، أَجل علماء العهد الأكبري الشيخ حاتم السنبهلي^(٣)، المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمئة.

٣. ومنها: تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، المعزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة، كـ«القنية»، وـ«الحاوي»، وـ«المجتبى شرح مختصر القدوري»، وـ«زاد الأئمة»، وغير ذلك، فقد قال في «تفقيح الفتاوي الحامدية»: «نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابن وهبان: إنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب «القنية» مخالفًا للقواعد، ما لم يعضده نقلٌ من غيره، ومثله في «النهر» أيضًا. انتهى^(٤). وفيه^(٥) أيضًا في موضع آخر: «ـالحاويـ للزاهدي: مشهور بـنقلـ الروايات الضعيفة». انتهى.

٤. ومنها: «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» من مؤلفات أبي بكر بن علي

مؤلفاته: «حواشي شرح الوقاية» (ت ٩١٦هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٢٥) وـ«تحفة النبلاء» (ص ٢٧).

(١) وهو أحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، شهاب الدين الدولة آبادي، القاضي، من مؤلفاته: «ـالإبراهيم شاهيةـ» في الفتاوي، وهو كتاب كبير من أخر الكتب كفاصي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه. ينظر: «ـمعارف العوارفـ» (ص ١٠٨)، وـ«ـالكشفـ» (١: ٣).

(٢) وهو عبد القادر بن ملوك شاه الحنفي البدايوني، قال الحسني: أحد العلماء المبرزين في التاريخ والإنشاء والشعر وكثير من الفنون الحكيمية. ينظر: «ـنزهة الخواطرـ» (٥: ٢٤٤).

(٣) وهو حاتم بن أبي حاتم الحنفي السنبهلي، قال الحسني: كان فاضلاً كبيراً كثيراً كثير الدرس والإفادة، شديد التبعد متين الديانة، (ت ٨٦٩هـ). ينظر: «ـنزهة الخواطرـ» (٤: ٨٣).

(٤) من «ـتفقيح الفتاوي الحامديةـ» (٢: ٣٢٤).

(٥) أي في «ـتفقيح الفتاوي الحامديةـ» (٢: ١٢٧).

الْحَدَّادِي^(١)، المتوفى سنة ثمانية. كما نقله صاحب «كشف الظنون»^(٢) عن المولى البركلي^(٣).

٣. ومنها : «مشتمل الأحكام» لفخر الدين الرومي^(٤) ، كما نقله صاحب «الكشف»^(٥) أيضاً عن البركلي.

٤. ومنها : «الفتاوى الصوفية» لفضل الله [بن]^(٦) محمد بن أيوب^(٧) ، تلميذ «جامع المضمرات»^(٨) كما نقله صاحب «الكشف» عن البركلي آنه قال : «إنها ليست من الكتب المعتبرة ، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول».

(١) وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ، أبو العتيق ، رضي الدين ، الشهير بصنعته ، ومن مؤلفاته : «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن ، و«شرح منظومة شيخه العاملبي» في الفقه ، و«النور المستير شرح منظومة النسفي» ، و«شرح قيد الأولي» في الفقه وسماه «الرحيق المختوم» ، و«السراج الوهاج شرح مختصر القدوسي» وقد اخترصه في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي» ، (ت ٧٢٠ - ٨٠٠ هـ). ينظر : «تاج التراجم» (ص ١٤١) ، و«الكشف» (٢ : ١٦٣١).

(٢) «كشف الظنون» (٢ : ١٦٣١).

(٢) وهو محمد بن بير علي البركلي الرومي ، محبي الدين ، من مؤلفاته : «الطريقة المحمدية» ، و«جلاء الأفهام» ، و«متن العوامل» ، (ت ٩٢٩ - ٩٨١ هـ). ينظر : «طرب الأمثل» (ص ٥٥٨) ، و«الكشف» (٢ : ١١١) ، و«الحقيقة الندية» (١ : ٣).

(٤) وهو محبي الحنفي ، فخر الدين الرومي ، من مؤلفاته : «مشتمل الأحكام» في الفتاوى الحنفية ، عده المولى البركلي من جملة الكتب المتدالة الواهية ، (ت ٨٦٤ هـ). ينظر : «الكشف» (٢ : ١٦٩٢).

(٥) «كشف الظنون» (٢ : ١٦٩٢).

(٦) غير موجود في الأصل ، ومثبتة من «الفوائد» (ص ٢٥٠).

(٧) وهو فضل الله بن محمد بن أيوب ، المتسبب إلى ماجو ، قال الكفوبي : كان إماماً فقيهاً متسبباً أصولياً سيد أرباب الحقيقة. من مؤلفاته : «الفتاوى الصوفية» وقال ابن كمال باشا : إنه من الكتب غير المعتبرة. من مؤلفاته : «الفتاوى الصوفية» (ت ٦٦٦ هـ). ينظر : «الكشف» (٢ : ١٢٢٥) ، و«الفوائد» (ص ٢٥٠).

(٨) وهو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادرى البزار الحنفى ، قال الكفوبي : شيخ كبير وعالم خير جمع علمي الحقيقة والشريعة ، من مؤلفاته : «جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوسي» قال الإمام اللكتنوي : وهو شرح جامع للتفارييع الكثيرة ، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت ٨٣٢ هـ). ينظر : «الكشف» (٢ : ١٦٣٢) ، و«الفوائد» (ص ٣٨٠).

انتهى^(١).

٥. ومنها: «فتاوی ابن تجیم» و«فتاوی الطوری»^(٢)، كما نقله صاحب «رد المحتار»^(٣) عن «حاشیة أبي السعود الأزهري على شرح الكنز» ملأ مسکین.
٦. ومنها: «خلاصة الكیدانی» المنسوبة إلى لطف الله النسفي، فإنّها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهرًا، وتداولوها فيما بينهم حفظاً واستذكاراً إلا أنّه لم يعرف إلى الآن حال مؤلفها أنّه من هو؟ وكيف هو؟ وهل هو من يصنفه أو هو من يضرب به المثل المشهور: إنّ من لا يعرف الفقه صنف فيه كتاباً؟ وقد اختلف في تعيين مؤلفها على أقوال ثلاثة أوردها صاحب «كشف الظنون»^(٤):
- الأول: إنّها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري^(٥)، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، وهو جد حسن جلبي، محيثي «المطول»، و«التلویح»، وغيره، وهذا ذكره المولى أحمد، المعروف بطاشکبری زاده الرومي^(٦) في «شرحه» للمقدمة المذكورة^(٧).
- الثاني: إنّها لابن كمال باشا الرومي^(٨) مؤلف «إيضاح والإصلاح»، ذكره

(١) من «كشف الظنون»(٢ : ١٢٢٥).

(٢) وهو محمد بن حسين بن علي الطوري القادری الحفی، من مؤلفاته: «الفواكه الطوریة في الحوادث المصرية»، و«تکملة البحر الرائق شرح کنز الدقائق»، وجمع ورتب فتاوى سراج الدين البندی وزاد عليها، وفرغ منها سنة ١١٣٨هـ. ينظر: «معجم المؤلفین»(٢ : ٢٥٥) «هدیة العارفین»(٢ : ٣١٨). «إيضاح المکنون»(٢ : ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) «رد المحتار»(١ : ٤٨).

(٤) «الكشف»(٢ : ١٨٠٢).

(٥) وهو محمد بن حمزة بن محمد الفناري، شمس الدين، قال الكفوی: إمام كبير، علامة محبر، أوحد زمانه في العلوم النقلية وأغلب أقوانه في العلوم العقلية، شيخ دهره في العلم والأدب. من مؤلفاته: «فصل البدائع في أصول الشرائع»، و«شرح ايساغوجي»، و«تفسير الفاتحة»، (ت ٨٣٤هـ). ينظر: «الفوائد»(ص ٢٧٤ - ٢٧٦). «الشقائق»(ص ٢١ - ١٦)، وقد خصت بكتاب سمّيته «ضوء الدراري في أخبار شمس الدين الفناري».

(٦) وهو أحمد بن مصطفی، الشهير بطاشکبری زاده، أبو الخیر، عصام الدين، من مؤلفاته: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، و«حواشی على البيضاوی»، (٩٠١ - ٩٦٨هـ). ينظر: «التعليقات السننية»(ص ١٢٣ - ١٢٤). «الشقائق»(ص ٣٢٥ - ٣٢١).

(٧) قال حاجی خلیفة في «الكشف»(٢ : ١٨٠٢): «وهو الصحيح».

(٨) وهو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، الشهير بابن كمال باشا زاده، من مؤلفاته:

شارحها حسن الكافي الأقحصاريّ، المتوفى سنة خمس وعشرين وألف^(١).

الثالث : إنّها للفاضل لطف الله النسفيّ، المشهور بالفاضل الكيداني^(٢) ، ذكره شمس الدين القهستاني في «شرحها»، وإبراهيم البخاري في «شرحها»^(٣).

وهاهنا قول رابع ذكره بعض معاصرى عليّ القارىء المكي مؤلف الرسالة المسماة بـ«تزيين العبارات لتحسين الإشارة»، ورسالة مسمّاة بـ«التدهين للتزيين» وهو أنها لأبي البركات النسفيّ، حافظ الدين عمر مؤلف «الوافي»، وهذا القول أضعف الأقوال، يشهد بعدم معرفة قائله أحوال الفقهاء، فإنّ مؤلف «الوافي» هو عبد الله النسفيّ، مؤلف «الكنز» و«المنار» و«المدارك» وغيرها ، المتوفى سنة إحدى أو عشرة وسبعين، وعمر النسفيّ غيره، ومتقدّم عليه، فإنه عمر بن محمد النسفيّ الملقب بمفتى الثقلين ، ونجم الدين ، مؤلف «نظم الجامع الصغير» و«المنظومة في الفقه» وغيرها ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسين، على ما بسطنا كل ذلك في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»^(٤) ولم يذكر أحدٌ من صنف في تراجم الحنفية، وذكر أحوالهما وتصانيفهما : «مقدمة الصلاة» من تأليفات أحدهما.

وأمّا الأقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور، يكون مؤلفها رجلاً مجهولاً، فإنه لم تقفُ في كلام أحدٍ من ألف في تراجم الحنفية للطف الله النسفيّ خبراً ولا أثراً، والمجهولُ يكون تأليفه مما لا يعتمد عليه إلا أن يوافق الكتب المعterبة^(٥).

«الإصلاح والإيضاح»، و«تغيير التتفقيع» شرحة بـ«تجريد التجريد»، و«حواشي على أوائل البيضاوي»، (ت ٩٤٠ هـ). ينظر : «الشقائق» (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . «الفوائد» (ص ٤٢ - ٤٤).

(١) ناقلاً عن بعض أساتذته وهو الشيخ حاجي أفندى، المعروف بقره ميلان، وكان تلميذاً لابن كمال باشا ست عشرة سنة، وكان معيداً لدرسه، وأميناً لفتواه، وتوفي سنة (٩٨٣ هـ)، وقد جاوز المائة. ينظر : «كشف الظنون» (٢: ١٨٠٢).

(٢) توفي سنة (٩٠٠ هـ). ينظر : «فهرس مخطوطات الأوقاف العراقية» (١: ٥٤١).

(٣) ونسبها له أيضاً عبد الغني النابلسي في «الجوهر الكلي» (ق ١/أ)، وإسماعيل باشا في «إيضاح المكتنون» (٤: ٥٤٤).

(٤) ينظر : «الفوائد» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤). «الجواهر» (٢: ٦٥٩ - ٦٦٠). «مرأة الجنان» (٣: ٢٦٨).

«معجم الأدباء» (٦: ٧٠ - ٧١). «طبقات المفسرين» (٢: ٥ - ٧).

(٥) أقول : إن جهالة حال المؤلف واقعة في كثير من الكتب كـ«منبة المصلي» للكاشغري

وعلى القول الأول والثاني، وإن كان مؤلفها من المعتبرين، فإنَّ ابنَ كمالَ باشا وابنَ حمزةَ من أجيالِ عصرِهما، وكما يُذكرُ دهرَهما كما بسطته في «الفوائد البهية»^(١) إلا أنَّ جمعَها بينَ الرطبِ واليابس يشهدُ بعدمِ اعتبارِها، فكثيراً ما يكونَ المؤلفَ معتبراً في نفسه، ومؤلفه غير معتبر؛ لعدمِ التزامِه فيه التنقيد والتنتقيق، وجمعه فيه كلَّ رطبٍ ويابسٍ من غير تدقيقٍ وتوضيحٍ.

والذي ينادي بأعلى النداء على أنها رسالة غير معتبرة، وأنَّ مؤلفها لا يخلو إلَّا أنَّ يكونَ من لا ممارسة له بالمسائل، ولا علمَ له بالدلائل، وإلَّا أنَّ يكونَ لم يلتزم فيها التحقيق والتنتقيق، وإنَّ كان في نفسه من أربابِ الترجيح، مطالعه هذه الرسالة من أولها إلى آخرها^(٢)، والاطلاع على مسائلها الشادة، وأحكامها الفادحة، فإنَّ فيها مسائل مخالفة

(ت ٧٠٥ هـ)، ومع ذلك فإنها من الكتب المعتمدة كما نصوا على ذلك ومنهم الإمام اللكنوی فقال في «تحفة الكلمة» (ص ٦) : «إنها من الكتب المعتمدة المتداولة»، فجهالة مؤلف الكتاب لا تسقط الكتاب إن كانت مسائله معتمدة، وإنما معرفة حال المؤلف تزيد من قوة الكتاب ومكانته وهكذا. ينظر: «المرقاة شرح مقدمة الصلاة» (ص ١٦).

(١) (الفوائد) (ص ٤٢ - ٤٤).

(٢) أقول: قد طالعت الرسالة من أولها إلى آخرها، وتبعثر مسائلها مسألة مسألة من الكتب المعتبرة، وراجعت بعض شروحها كشرح العلامة عبد الغني النابلسي فوجدت بها رسالة بدینة في بابها، لطيفة في منوالها، حرفيًّا بها أن تستشهد في الحافظين لاستعمالها على دقائق المسائل، والفروع العديدة في صفحات يسيرة، مما جعل كبار العلماء يتوجهون لشرحها وحل عباراتها كإبراهيم البخاري وطاشكيري زاده والقهستاني والأقحصاري والسرهندي والقاسمي والسنبلوي والسورتي والأفغاني والخويشكي وغيرهم من لا يدعون ولا يخصون.

وهذا التلقى والاهتمام من هؤلاء الأئمة الأعلام بها لما وجدوا فيها من الفوائد الجسمانية التي تناسب مع المبتدئين من الطلبة، فهي صغيرة الحجم كثيرة النفع، حتى قال إبراهيم البخاري: «قد شرحها غير واحد من العلماء، فإنها مع نهاية صغرها مشتملة على مسائل ضرورية، يحتاج إليها البرية، مغنية عن مئة مؤلف من المتداولات...» كما في «الكشف» (٢: ١٨٠٢).

فانتشار هذه الرسالة اللطيفة بين الحافظين وإقبال الطلبة والكلمة عليها كان لحسن حالها ويدفع نظامها، قال القهستاني في شرحه عليها: «وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهرت الشمس في رابعة النهار، وذكر أنه - أي مؤلفها - من مهرة الناظرين عندهم» كما في «الكشف» (٢: ١٨٠٢).

وأما ما ذكر من جمعها للرطب واليابس، وأن مسائلها غير معتمدة، فإنه محلُّ نظر؛ فإني علقت عليها بشرح سميته «المرقاة»، وأمعنت النظر في مسائلها واعتمادها حتى بان لي أنَّ ما خالفت فيه الكتب المعتمدة ينحصر في ذكر مؤلفها لباب من المحرمات وعدٌ تخته بعض المسائل

لظاهر الرواية، مبادئ للكتب المعتبرة، ألا ترى إلى أنه: عرف الواجب في مفتتح «رسالته»^(١) بما ثبت بدليل فيه شبهة، وذكر أن حكمه حكم الفرض، عملاً لا اعتقاداً^(٢)، ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلاة من جملة الواجبات لفظ التكبير للترحيم^(٣)، وهذا مخالف لأكثر الكتب المعتبرة، فإنهم صرّحوا بأجمعهم أن لفظ التكبير للترحيم سنة لا واجب ولا شرط^(٤).

كما سيدرك اللكتوني، وهذا المسائل عدّها غيره من المкроهات، وقد صرّح هو في نهاية الباب أن صاحب «الحيط» عدّها من المкроهات، فعلل هذا سبق قلم وذهن منه، وقد تعقبه في هذا الباب الشرّاح والعلماء. وكذلك ذكر مؤلفها لعدم وجوب سجود السهو بترك الطمأنينة في الرکوع والسجود، وهذا خلاف المعتمد كما نبهت عليه في «المرقاة»(ص ٤١ - ٤٢).

فإذا انتبه لهذين الأمرين في تدريسها والأخذ منها عمّ نفعها وانتشر علمها، وسلمت لنا من كلّ نقص وشين، وقد درستها مرّات ومرّات لشدة اختصارها ودقّة عبارتها وكثرة علمها ما يمكن المدرس من تدريسها في مجلس أو مجلسين أو ثلاثة على حسب مستوى من أمامه من الطلبة، فنعتنا الله تعالى بها.

(١) في «خلاصة الكيداني»(ق ١ / أ).

(٢) أي أنه لا يلزم اعتقاد حقيقته؛ لثبوته بدليل ظني، ومبني الاعتقاد على اليقين، لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظنّ، فجادلُه لا يكفر، وتارك العمل به إن كان مسؤولاً لا يفسق، ولا يضلّل؛ لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف، وإلا فإن كان مستخفاً يضلّل. ينظر: «التلويح» و«التوضيغ»(٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨)، و«فتح الغفار»(٢ : ٦٤)، و«سييل الوصول»(ص ٢٢٣).

فما يبيّنه صاحب «الخلاصة» من حكم الواجب، فهو محلّ اتفاق، وهو في هذا المقام ذكر حكم الواجب كما نصّ عليه علماء الأصول، ولم يقصد به بيان حكم الواجب في الصلاة من أنه يجب عليه سجود سهو، وبذلك لا يُسلم للإمام اللكتوني قرنه بين تعريف صاحب «الخلاصة» للواجب وحكمه وبين الواجبات في الصلاة، والله أعلم.

(٣) في «خلاصة الكيداني»(ق ١ / ب).

(٤) أقول: لعلّ هذا سبق قلم من الإمام اللكتوني؛ إذ أن الاتفاق في الكتب المعتبرة على أن الترحيم بكل ما فيه ذكر خالص لله تعالى من أسمائه شرط كالتهليل والتسمية، وخاصّ الترحيم بالتكبير فإنه واجب، ويكره تركه كراهيّة تحريم، وإنما السنة في الترحيم هي رفع اليدين، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رض، وعند أبي يوسف رض فإن ذكر لفظ التكبير للترحيم شرط لا تصح الصلاة إلا به. كما في «منحة السلوك»(١: ١٧٣)، و«المراقي»(ص ٢٥٢)، و«نفحات السلوك»(ص ٧٦)، و«تحفة الملوك»(ص ٧٦)، و«اللباب»(١: ٥٧)، و«ختصر القدوسي»(ص ٥٧)، و«رد المحتار» و«الدر المختار»(١: ٣١٥)، و«حاشية الطحطاوي»(ص ٢٥٢)، و«المشكّاة»

وعرّف الحرام في مفتاح «رسالتِه» بما ثبتَ النهيُ فيه بلا معارض، وذكر أنَّ حكمه الثواب بالترك، والعقابُ بالفعل، والكفرُ بالاستحلال في المتفق عليه^(١)، ثم ذكر في الباب الخامس المعقد لتعدادِ المحرمات^(٢)، منها: الجهر بالتسمية^(٣).

والالتفاتُ يميناً وشمالاً بتحويلِ بعض الوجه^(٤).
والاتكاء على الإسطوانةِ أو اليد ونحوه بلا عذر^(٥).

(ص ١٨٣)، وغيرها.

(١) في «خلاصة الكيداني» (ق ١/ب)، ويرد على الإمام اللكنوی هنا ما ورد عليه عند الكلام على الواجب، وأضیف أنَّ معنى المتفق عليه كما قال عبد الغني النابلسي في «الجوهر الكلی» (ق ٤/أ): «أي متفق على حرمة، وهو الحرام القطعي، وأما الحرام الظني فلا يکفر مستحلبه». وانظر رحمك الله إلى دقة عبارة صاحب «الخلاصة»، كما في هذه العبارة وغيرها من العبارات، إذ قيد ذلك بالتفق عليه؛ ليكون من المعلوم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

(٢) ساذکر بعض كلام الشرح وكتب الأحناف في كل واحدة مما سیأتي؛ لبيان المساحة التي وقع فيها صاحب «الخلاصة» في عدّها من المحرمات كما سبق، ولدفع الإنكار الشديد من الإمام الکنوی عليه بخصوصها.

(٣) قال النابلسي في «الجوهر الكلی» (ق ٢٠/أ): «وغاية ما ذكر أنَّ الجهر خلاف السنة، وهو مکروه فمن أین ثبتت الحرمة فيه؟ لما روي عن أنس رضي الله عنه: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...» في «صحیح مسلم» (٦٠٦)، و«صحیح البخاری» (٤٤١)، وغيرها، وفي رواية: «كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين» في «مسند أحمد» (٢٣٨٠)، وغيرها، وفي رواية: «فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهرون به بالحمد لله رب العالمين» في «مسند أبي يعلى» (٥: ٤٣٤)، وغيرها، وفي رواية: «فكانوا يسرون بیسم الله رب العالمين» في «شرح معانی الآثار» (١: ٢٣)، و«صحیح ابن خزیم» (١: ٢٤٩)، وغيرها، فالروايات تفسّر بعضها البعض، ويحصل بها المقصود من سنیة القراءة سراً لا جهراً.

(٤) الكراهة هنا تحریمية كما في «الجوهر الكلی» (ق ٢٠/ب)، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشیطان من صلاة العبد» في «صحیح البخاری» (١: ٢٦١)، و«سنن الترمذی» (٢: ٤٨٤)، وغيرها.

(٥) قال ابن نجیم في «البحر الرائق» (٢: ٣٧): «ولَا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحو به لا في التفل على الأصح كما في «المجتبی»». وفي «المحيط البرهانی» (٢: ٩٩): «یکره تنقیص القیام - أي بالإتكاء - من عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القیام».

ورفع اليدين في غير ما شرع^(١).

ورفع الأصابع في الركوع والسجود^(٢).

والجلوس على عقبيه للتشهد^(٣).

والإشارة بالسبابة في التشهد^(٤).

(١) أي كالرفع عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنّه فعل زائد، ولكن لا تفسد به الصلاة في الصحيح؛ لأنّه من جنسها خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة رض. كما في «الجوهر الكلبي» (ق ٢١ أ).

(٢) ذكر القدورى أن وضع القدمين فرض في السجود، فإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والخصاص، ولو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره. وذكر الإمام التمتراشى أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وهو الحق. كما في «العنایة» (١: ٣٠٣)، و«درر الحكم» (١: ٧٥)، و«الجوهر الكلبي» (ق ٢١ أ)، وأطال بحث المسألة ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩٨)، ومال إلى الوجوب.

(٣) العقب مؤخر القدم إلى الكعب، وهو خلاف الهيئة المسنونة في القعود من افتراض رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد للرجل، كما في «تبين الحقائق» (١: ١٠٧)، و«المرقاة» (٥٤)، فعن ابن عمر رض، قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى» في «المجتبى» (٢: ٢٣٦)، وإننا ناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٣: ٤٨). ينظر: تبيان الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.

وقيل: إن هذه الجلسة من الإلقاء المنهي عنه، فعن أبي هريرة رض، قال: «أوصاني خليلي بثلاث ونهائي عن ثلات أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهائي عن الالتفات، وإلقاء الكلب، ونقر كنقر الديك» في «مسند أحمد» (٢: ٢٦٥، ٣١١)، وقال المنذري في «الترغيب» (١: ٢٠٨): «إننا ناده حسن». قال السرخسي في «المبسوط» (١: ٢٦): «وفي تفسير الإلقاء وجهان:

أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي صل عن عقب الشيطان.

الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً وهذا أصح؛ لأن إلقاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إلقاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإلقاء الأدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره».

(٤) ما مشى عليه صاحب «الخلاصة» هو الأصل في المذهب وعليه جماهير أئمة المذهب لا سيما المتقدمين وعلماء ما وراء النهر، فهو اختيار صاحب «الوقاية» (ص ١٤٩)، والطحاوي في «ختصره» (ص ٢٧)، والقدوري في «مختصره» (ص ١٠)، وصاحب «الهداية» (ص ٥١).

والزيادة بعد التكبير والثناه^(١).

وهذا كله مخالفٌ لأكثر الكتب المعتبرة، بل كلّها، فإنّهم عدّوا أكثر هذه الأشياء في المكرورات، وبعضُها ليس بمكررٍ أيضاً على القول الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطاً قبيحاً، كالإشارة بالسبة، أو لم يعلم أنَّ تعريفَ الحرام الذي ذكره ليس بصادق على أكثرها، فأيّ نهيٍ وردَ في الجهر بالتسمية، وفي رفع اليدين في غير ما شرع، وفي الإشارة، وفي زيادة الأذكار على الثناء وغيره، ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة، شاهدة على أنها جامعةٌ للغثٌ والسمين، من غير فرقٍ بين الشمال واليمين^(٢).

والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وأمثالها - إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، وإما لثبت عدم اعتبار مصنفتها، وإما لجمعها بين الربط واليابس، واحتواها على مسائلٍ شاذةٍ، وإما لغير ذلك - أن يؤخذ ما صفا منها، ويترك ما كدرَ منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والتفكير الغائر، ولاحظ عدم مخالفته للأصول، والكتب المعتبرة^(٣).

و«الكتنز» (ص ١١ - ١٢)، و«المتنقى» (ص ١٤)، و«المختار» (١ : ٧٠)، و«الفتاوى البازارية» (١ : ٢٦)، و«غور الأحكام» (١ : ٧٤)، وفي «تنوير الأبصار» (١ : ٣٤١) : «وعليه الفتوى».

فذكر الإشارة من صاحب «الخلاصة» في باب المحرمات، إنما الإنكار فيها وفي غيرها مما عدّها من المحرمات كما سبق، لا في كون الإشارة غير مكرورة، وهذا الاعتماد لعدم الإشارة عند علماء ما وراء النهر وفي أمهات كتب المذهب ينبغي أن يت未成 له عذرًا في ذلك، وإن كان صصح الإشارة جمع من الفقهاء كصاحب «الموهاب» (ق ٢٦/أ)، و«المرادي» (ص ٢٧٠)، و«تحفة الملوك» (ص ٧٥)، و«الدر المختار» (١ : ٣٤١)، و«الدر المتنقى» (١ : ١٠٠)، وبذلك تكون الإشارة بالسبة قول مصحح في المذهب فلا يكره. والله أعلم وعلمه أحکم.

(١) انتهى الكلام من «خلاصة الكيداني» (ق ٢/أ)، قال النايلسي في «الجوهر» (ق ٢١/ب) : «والظاهر أن كراحته في الفرائض تزيفية؛ لأن ترك السنة مكرر تزيفها لا تحرماً».

(٢) أقول : مما سبق تفصيله ندرك أن هذه الكلام من الإمام اللكتنوي محلّ نظر، فلا ينبغي أن يغترّ به أحد، والله أعلم.

(٣) فضواط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة هي :

١. أن لا يخالف ما أخذته ما في الكتب المعتبرة، قال اللكتنوي في «النافع الكبير» (ص ٢٦) : «إإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتضح ذلك فيها، فإن وجد بها وإن لا يجرئ على الإفتاء بها».

٢. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

فائدة:

- قال علي القاري في «تذكرة الموضوعات»: عند ذكر حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرًا لكل فائنة في عمره إلى سبعين سنة» بعد الحكم بأنه باطل لا أصل له: «ثم لا عبرة بنقلِ صاحب «النهاية»^(١) ولا بقية شرّاح «الهداية»، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحدٍ من المخرجين». انتهى^(٢)، وقد فصلتُ الكلام على هذا الحديثِ الموضوع وما يتعلّق به في رسالتي «ردع الإخوان عما أحدثوه في آخر جمعة رمضان»^(٣).
- وهذا الكلامُ من القاري أفادَ فائدةً حسنة، وهي أنَّ الكتبَ الفقهيةَ وإنْ كانت معتبرةً في أنفسِها بحسب المسائل الفرعية، وكان مصنفوها أيضًا من المعتبرين، والفقهاء الكاملين، لا يعتمدُ على الأحاديثِ المنسولةِ فيها اعتمادًا كليًّا ولا يجزمُ بورودها وثبوتها قطعًا؛ لجردِ وقوعها فيها، فكم من أحاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعةٌ ومختلفة: كحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»^(٤)، وحديث: «من

٣. أنه لا يجوز الأخذ إلاً لمن كان أهلاً لذلك من كونه يتميّز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ.
٤. أن يراجع المطولات من الشرح والحواشى وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقيداتها. وتمامه في «المدخل»^(ص ٢٤٣)، و«تذكرة الرشد»^(ص ٩٨ - ٩٩)، و«المنهج الفقهي للإمام الكنوي»^(ص ١٧١)، وغيرها.

(١) «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حاج السعفاني أو الصعفاني، حسام الدين، من مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التوحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكاف شرح أصول البزدوي»، قال الإمام الكنوي: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. توفي بعد سنة (٧١٠هـ). ينظر: «تاج التراث»^(ص ١٦٠)، و«الكشف»^(٢٠٣٢ : ٢)، و«الفوائد»^(ص ١٠٦).

(٢) من «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة»^(ص ٣٤٢)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»^(ص ١٩٠). وينظر: «كشف الخفاء»^(٢٥٧٥).

(٣) «ردع الإخوان»^(ص ٥٧ - ٦٣).

(٤) الدرية: لغة أهل المدائن، وبها كان يتكلّم من بباب الملك، فهي منسوبة إلى حاضرة الباب، فالباب معناه در. ينظر: «الأسرار المرفوعة»^(ص ٢٧٣).

(٥) الحديث موضوع كما في «الأسرار المرفوعة»^(ص ٢٧٣)، و«الآثار المرفوعة»^(ص ١٧)، و«التنكية والإفادة»^(ص ١٥٧)، و«اللؤلؤ المرصوع»^(ص ٤٢٣).

صلَّى خلفَ عالِمٍ تقيًّا فكأنَّما صلَّى خلفَ نبيٍّ^(١)، وحديث: «علماءُ أمتي كأنياءُ بني إسرائيل»^(٢)، إلى غير ذلك.

نعم؛ إذا كان مؤلِّف ذلك الكتاب من المحدثين أمكن أن يعتمدَ على حديثه الذي ذكره فيه، وكذا إذا أسنَدَ المصنف الحديثَ إلى كتابٍ من كتبِ الحديثِ، أمكن أن يؤخذُ به إذا كان ثقةً في نقله، والسرُّ فيه: أنَّ الله تعالى جعلَ لكلِّ مقامٍ مقالاً، ولكلِّ فنْ رجالاً، وخصَّ كلَّ طائفةً من مخلوقاته بنوعٍ فضيلٍ لا تجدها في غيرها.

فمن المحدثين مَنْ ليس لهم حظٌ إلا رواية الأحاديثِ ونقلها من دون التفقه والوصول إلى سرّها، ومن الفقهاء مَنْ ليس لهم حظٌ إلا ضبط المسائل الفقهية من دون الممارسة في الروايات الحديشية، فالواجبُ أنْ نُنْزَلَ كلاًّ منهم في منازلِهم، ونَقْفُ عندَ مراتبِهم، وقد أوضحتَ هذا البحث في رسالتي «الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة»^(٣).

فوائد متفرقة:

- إذا اتفقَ أصحابُنا على أمرٍ يفتني به المفتى^(٤).
- وإذا اختلفوا فيه:

فقيل: الفتوى على الإطلاقِ على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قول أبي يوسف رضي الله عنه، ثم قول محمد رضي الله عنه، ثم قول زفر رضي الله عنه والحسن بن زياد رضي الله عنه.

(١) الحديث لا أصل له. ينظر: «المقاصد الحسنة»(ص ٧٦٤)، و«الأسرار المرفوعة»(ص ٣٣٤)، و«كشف الخفاء»(ص ٣٣٧)، وغيرها.

(٢) الحديث لا أصل له كما قال العسقلاني والزرκشي والدَّميري والسيوطى. ينظر: «المصنوع»(ص ١٢٣)، و«الأسرار»(ص ٢٤٧)، و«التدكرة في الأحاديث المشهورة»(ص ١٦٧)، و«الدرر المشتركة»(ص ٢٩٣)، و«الشذرة»(ص ٢٠٦)، و«تذكرة الموضوعات»(ص ٢٠)، وغيرها. وفيه بحث في «كشف الخفاء»(٢ : ٨٣).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص ٢٩ - ٣٥).

(٤) جعل شيخنا العلامة محمد تقي العثماني في «أصول الإفتاء»(ص ٢٨ - ٢٩) هذه إحدى قواعد الفقيه والمتفقه، فقال: «إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية المتقدمة منهم والتأخررين وجب الأخذ به، فإنْ تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنما يؤشر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأمامًا إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد يلزم الأخذ به سواء كانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أو من النوادر أو من الواقعات والفتاوی إلَّا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلومة بعلة؛ كمخالفته أصول وقواعد المذهب أو نظائرها من المسائل».

وقيل : إذا كان أبو حنيفة رض في جانب صاحبه في جانب المفتى بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً^(١). كذا في «الفتاوى السراجية»^(٢) ، واختار في «الحاوي القدس»^(٣) الاعتبار لقوة الدليل ، وهذا فيمَن له قدرة على الترجيح ، فلا مخالفة بينه وبين كلام «السراجية»^(٤) .

وذكر في «الحاوي» أيضاً : «إذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ من أئمتنا جوابٌ ظاهرٌ، وتكلّم فيه المشايخ المتأخرُون قولًا واحدًا يؤخذُ به، فإن اختلفوا يؤخذُ بقول الأكثرين ممن اعتمد عليه كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، وغيرهم ممن يعتمدُ عليه، وإن لم يوجد منهم جوابٌ البِتَّة نصًا، ينظرُ المفتى فيها نظر تأملٍ وتدبرٍ واجتهادٍ؛ ليجدَ فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلّم فيها جزافًا». انتهى.

• وفي «فتاوى قاسم ابن قطْلوبُغا»^(٥) نقلًا عن «الفتاوى الولواليّة»^(٦) : «اعلم أنَّ

(١) في «البحر الرائق»(٦ : ٤٥١) : «وصحح في «السراجية» أن المفتى يفتى بقول أبي حنيفة رض على الاطلاق، ثم بقول أبي يوسف رض ، ثم بقول محمد رض ، ثم بقول زفر والحسن بن زياد رض ولا يخفي إذا لم يكن مجتهداً. وإذا اختلف مفتياً يتبع قول الأفقة منهما بعد أن يكون أورعهما».

(٢) لعليّ بن عثمان بن محمد الأوشيّ، سراج الدين، قال الإمام اللكتوني: أئمّها كما في نسخة منها يوم الاثنين من حرم سنة (٥٦٩هـ)، وهو مؤلف القصيدة المعروفة بـ«بدء الأمالي»، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق. ينظر: «الجواهر»(٢ : ٥٨٣ - ٥٨٤). «الكشف»(٢ : ١٢٢٤).

(٣) للقاضي جمال الدين محمد بن نوح القابسي الغزنوي، المتوفى حدود سنة (٦٠٠). كذا في «كشف الظنون»(١ : ٦٢٧). منه رحمه الله. أقول: سمي بـ«الحاوي القدس» لأنَّه صنفه في القدس. ينظر: «معجم المؤلفين»(١ : ٣٠١). «فهرس مخطوطات الظاهيرية»(١ : ٢٨١).

(٤) في «جامع الفصولين»: «لو مع الإمام أحد أصحابه أخذ بقوله: وإن خالفاً قيل كذلك، وقيل يخri إلا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة، وفيما أجمع المتأخرُون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما». ينظر: «رد المحتار»(٥ : ٣٦٠).

(٥) هو من تلامذة ابن الهمام والحافظ ابن حجر، توفي سنة (٨٧٩)، ترجمته مبسوطة في «النصول اللامع في أعيان القرن التاسع»(٥ : ١٨٤ - ١٩٠) لتميذه السخاوي. منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، وـ«الترجيح والتتصحيح على القدوري» وـ«شرح درر البحار»، (٨٧٩ - ٨٠٢هـ). ينظر: «التعليقات السننية»(ص ١٦٧ - ١٦٨). «البدر الطالع»(٤٥ - ٤٧).

(٦) لظهير الدين عبد الرشيد الولواليجي، نسبة إلى ولواج، بلدة بطخارستان، المتوفى بعد سنة (٥٤٠). منه رحمه الله. أقول: قال الكفوبي: إمام فاضل نظار كامل. ينظر: «طبقات ابن

مَنْ يكْتُفِي أَنْ يَكُونَ فَتَوَاهُ أَوْ عَمِلَ مَوْافِقًا لِقُولِّهِ أَوْ وَجْهِهِ فِي الْمَسَأَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْوِجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرجِيحِ، فَقَدْ جَهَلَ وَخَرَقَ الإِجماعَ».

انتهى.

• وفي «فتواه» أيضًا في موضع آخر: «الناسُ بَيْنَ مُقلِّدٍ مُحْضٍ، وَمُقلِّدٍ لِلْأَهْلِيَّةِ لِلنَّظَرِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ اتِّبَاعُ مَا صَحَّحَهُ الْمَشَايخُ، وَالثَّانِي لِهِ التَّرجِيحُ وَالتَّصْحِيفُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا رَجَحَ عَنْهُ، وَالإِفْتَاءُ بِمَا صَحَّحَهُ الْمَشَايخُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِهِ»^(١). انتهى.

• وفي «الدر المختار» أخذًا من «تصحيح القُدُوري»^(٢) لقاسم بن قطلوبغا^(٣): «إِنْ قُلْتَ: قَدْ يَحْكُمُونَ أَقْوَالًا بِلَا تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتَ: يَعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْعَرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا هُوَ الْأَرْفَقُ، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامِلُ، وَمَا قَوِيَّ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْلُو الْوِجُودُ عَمَّا يَمْيِيزُ هَذَا حَقِيقَةً لَا ظَنَّاً، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَمْيِيزْ أَنْ يَرْجِعَ لَمَنْ يَمْيِيزْ؛ لِبراءَةِ ذَمَّتِهِ». انتهى^(٤).

الختاني» (ص ٩٦)، «الفوائد» (ص ١٦٠)، «الجواهر المضية» (٢ : ٤١٧).

(١) وهذا أيضًا من قواعد الفقيه المتفق في «أصول الإفتاء» (ص ٢٩)؛ إذ فيه: إذا كان في المسألة قولان أو روایتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجحه المجتهدون في المذهب، فإن المسألة التي رجحها هؤلاء يجب على الفتى المقلد اتباعها سواء كان المرجح قولًا للإمام الأعظم عليه السلام أو لأحد من أصحابه عليهم السلام، فما رجحه المرجحون مقدم على كل ما سواه؛ لأن أهل الترجيح مع شدة ورعيتهم والتزامهم بالمذهب رجحوا هذا القول لأسباب وضحت لهم من قوة الدليل، ومن ضرورة الناس وتغير الزمان والعرف وغير ذلك فالعمل بترجحهم أولى فمثلاً: قال ابن قطلوبغا عليه السلام: «ما يصححه قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) مقدم على تصحيح غيره؛ لأنَّهُ فقيه النفس». ينظر: «المدخل» (ص ٢٣٠).

(٢) «التصحيح والترجح على اختصار القدوسي» (ص ١٣١ - ١٢٢).

(٣) وهو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السُّودُونِيَّ الْمُصْرِيُّ الْحَنَفِيُّ، أبو العدل، زين الدين، من مؤلفاته: «تحفة الأحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«تخيير الأقوال في صوم سنت شوال»، و«تخيير الأقوال»، و«شرح المجمع»، و«شرح المصاييف»، و«شرح درر البحار»، (٨٠٢ - ٨٧٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٤٥ : ١٨٤ - ١٩٠)، و«البدر الطالع» (٤٧ - ٤٥)، و«معجم المؤلفين» (٢ : ٦٤٨).

(٤) من «الدر المختار» (١ : ٧٨).

- وفي «كتاب الرضاع» من «البحر الرائق»^(١): «الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية». انتهى^(٢).
- وفيه^(٣) في «باب مصرف الزكاة»: «إذا اختلفَ التصحيح وجُب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها». انتهى.
- وفيه^(٤) في «باب قضاءِ الفوائت»: «إذا اختلفَ التصحيحُ والفتوى ، فالعمل بما وافقَ المتنَ أولاً». انتهى.
- وفي «غنية المستملّي شرح مُنْيَةِ المُصلَّى»^(٥) في «بحث التيمم»: «جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً ، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه روایة ؛ كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر». انتهى^(٦).
- وفيه^(٧) أيضاً في «بحث تعديل الأركان»: «قد علمت أنّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب ، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام^(٨) ، ولا ينبغي أن يعدل عن الدررية إذا وافقتها روایة»^(٩). انتهى.
- وفي «قضاء»«الأشباه والنظائر»: «الفتوى على قول أبي يوسف رض فيما يتعلق

(١) هو لزین العابدين ، الشهير بابن نجیم المصري ، مؤلف «الأشباه» ، وغيره ، المتوفی سنة (٩٧٠). منه رحمة الله.

(٢) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(٣ : ٢٣٩) ، وينظر: «الشرنبلالية»(١ : ٢٥٦) ، و«رد المحتار»(١ : ٧٢).

(٣) أي في «البحر الرائق»(٢ : ٢٧٠).

(٤) أي في «البحر الرائق»(٢ : ٩٣).

(٥) لإبراهيم الحلبي ، المتوفی سنة (٩٥٦). منه رحمة الله. أقول: من مؤلفاته: «ملتقى الأبحر» ، قال الإمام اللكتنوي عن «غنية المستملّي»: ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه ، وله مختصر «اللغنية» مشهور بـ«حلبي صغير». ينظر: «الشقائق»(ص ٢٩٥ - ٢٩٦) ، «طرب الأمائل»(ص ٤٤٣).

(٦) «غنية المستملّي»(ص ٦٦) ، وينظر: «رد المحتار»(١ : ٤٩).

(٧) أي في «غنية المستملّي»(ص ٢٩٥).

(٨) في «فتح القدير شرح الهدایة»(١ : ٣٠٢).

(٩) ينظر: «منحة الخالق»(٣ : ٢٤٣) ، و«رد المحتار»(١ : ٧١) ،

- بالقضاء^(١)». كما في «القُنْيَة»^(٢) و«البَزَازِيَّة»^(٣). انتهى^(٤).
- وفي «شرح البيري للأشباه»^(٥): «إِنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَلَى قَوْلِ زَفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سِبْعَ عَشَرَةَ مَسَأَلَةً حَرَرَتُهَا فِي رِسَالَةٍ». انتهى^(٦).
 - وفي «باب قضاء الفوائد» من «البحر الرائق»: «الْمَسَأَلَةُ إِذَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ، وَبُثِّتَتِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا». انتهى^(٧).
 - وفي «كتاب الوقف» منه^(٨): «مَتَى كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلَانِ مَصْحَحَانِ جَازَ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ بِأَحَدِهِمَا». انتهى.
 - وفي «كتاب الشهادات» من «الفتاوى الخيرية»^(٩): «الْمَقْرُرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَفْتَنُ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِمَا، أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ

(١) لأنَّه حصل له زيادة علم بالتجربة. ينظر: «غمز العيون»(٢ : ٢٣٦)، و«عمدة ذوي البصائر»(ق ١٢٧ / ب).

(٢) «قنية المنية»(ق ٤ / ٢٠ أ).

(٣) محمد بن شهاب الكلَّدرِي البَرِيقِينِي الحَوَارِزْمِي الحَنَفِي، المعروف بابن البَرَاز، حافظ الدين، قال الكفووي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاصل قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بالفتاوی البَزَازِيَّة. (ت ٨٢٧). ينظر: «تاج»(ص ٣٥٤)، «الفوائد»(ص ٣٠٩)، «الكشف»(١ : ٢٤٢).

(٤) من «الأشباه والنظائر»(ص ٢٦٢).

(٥) «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر» لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، قال المحبي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرَّى في نقل الأحكام وحرَرَ المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى. من مؤلفاته: «شرح موطأ محمد»، و«شرح تصحيح القدوسي»، (ت ١٠٩٩ هـ). ينظر: «النافع الكبير»(ص ١٠٥ - ١٠٦). «الخلاصة»(٢ : ٢١٩ - ٢٢٠).

(٦) من «غمز ذوي البصائر حل مبهمات الأشباه والنظائر»(ق ١٢٧ / ب) بتصرف، وقام عبارته: «ويُسْبِغُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَهُ عَدْمُ ذِكْرِ أَهْلِ الْمَتْوَنِ لِلتَّصْحِيفِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ بِمَا فِي الْمَتْوَنِ كَمَا لَا يَخْفِي؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَتْوَاتَرَةً». ينظر: «رد المحتار»(١ : ٤٩).

(٧) من «البحر الرائق»(٢ : ٨٩).

(٨) أي من «البحر الرائق»(٥ : ٢١٢)، وينظر: «رد المحتار»(١ : ٧١).

(٩) خير الدين الرملاني، أستاذ صاحب «الدر المختار»، توفي سنة ١٠٨١، وترجمته ميسوطة في «خلاصة الأثر»(٢ : ١٣٤). منه رحمه الله.

غيرهما إلا لضرورة». انتهى^(١).

- وفي «شرح الأشباه» لبيري زاده^(٢) نقلًا عن «شرح المداية» لابن الشحنة^(٣): «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به^(٤)، فقد صح عنه؛ أي عن الإمام

(١) من «الفتاوى الخيرية» (٢: ٣٣)، وتمام العبارة فيه: كمسألة المزارعة وإن صرخ المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم.

(٢) في « عمدة ذوي البصائر» (ق ٦ / ب).

(٣) عبد البر بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشحنة، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، «غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٥٨١ - ٩٢١ هـ). ينظر: «الأعلام» (٤: ٤٧). و«الكشف» (١: ٩٧).

(٤) الكلام ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بن بلغ أهلية النظر، وإلا لكان الدين أعموبة في يد كل من لا يدرى أنه لا يدرى، وإليك بعض النصوص في ذلك من كبار علماء الإسلام، توضح لك المقام وتبين لك المرام حتى لا تزل قدمك فيه في هذا الزمان، فإن كثيراً من أهل زماننا انزلقوا فيه:

قال العلامة الحق ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٨) بعد أن نقل العبارة السابقة عن بيري زاده: «ولا يخفى أن ذلك - أي الأخذ بالحديث الصحيح - من كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة حكمها من منسوخوها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به، صح نسبة إلى المذهب؛ لكنه صادرأً ياذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا يسوع عندي من هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف وأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه». ينظر: «أثر الحديث الشريف» (ص ٥٣ - ٥٤) عن «الأجوبة المرضية» (ص ٦٨).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي: «ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خطبه الشافعي ^{عليه السلام} بقوله: «إذا وجدتم حديث رسول الله ^{عليه السلام} على خلاف قولي، فخذلوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكت أحادي، فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً ملائعاً منع، نحو: «صليت مع رسول الله ^{عليه السلام} سبعاً جميراً وثمانياً جميماً في غير خوف ولا مطر» في « صحيح مسلم» (١: ٤٩٠)، و«غسل الجمعة واجب على كل محتل» في « صحيح مسلم» (٢: ٥٨٠). فالأمر في ذلك ليس بالسهيل ، قال ابن عينية ^{عليه السلام}: الحديث مضيلة إلا للفقهاء». كما في كتاب «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صرخ الحديث فهو مذهب بي» (ص ١٣٦ - ١٣٩).

أبي حنيفة رض إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبِي»^(١). انتهى.

- وفي «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» لعلي القاري: قد أغربَ الكيدانيَ حيث قال: «والعشر من المحرمات؛ الإشارة بالسبابة كأهل الحديث؛ أي مثل إشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صل، وهذا منه خطأً عظيم، وجريمة جسيم، منشؤه الجهلُ عن قواعدِ الأصولِ ومراتبِ الفروعِ من النقول، ولو لا حسنُ الظنِّ به وتأويلُ كلامِه بسببه لكانَ كفراً صريحاً، وارتداده صحيحَا، فهل يحلُّ لمؤمنٍ أنْ يُحرِّمَ ما ثبتَ من فعله صل ما كادَ أن يكون متواتراً في نقله، وينفع جوازَ ما عليه عامةُ العلماء كابراً عن كابر.
- والحالُ أنَّ إمامنا الأعظم رض قال: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف

وقال الإمام النووي في «المجموع» (١: ١٠٥): «إنما هذا - يعني كلام الشافعي رض - فimin له رتبة الاجتهاد في المذهب. وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رض لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي رض كلها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخرين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعبٌ، قلَّ من يتتصف به، وإنما اشتربطاً ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رض ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويتها، ونحو ذلك».

وقال العلامة محمد عوامة في «أثر الحديث الشريف» (ص ٦٩): «وخلالصة لهذا الجواب ... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصلاح، وتلميذه أبي شامة، والنوعي، ثم القرافي، والسبكي: أنه لا يصل إلى رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها. وبهذا يتبيَّن: أنه لا يحقُّ لأمثاله أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما - ولو صحيحاً - ويبدعُ أنه مذهب للشافعي أو غيره، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهى معتبر لإمام معتمد...». وقام تحقيق هذا البحث في كتابي «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي» (ص ٢٠٧ - ٢٤٠).

(١) هذه اللفظ لم يصح إلا عن الإمام الشافعي رض وهو بيان منه لأصول مذهبِه في الاستنباط، وهو الحديث الصحيح وإن خالف عمل أهل المدينة أو عموم البلوى وغيرها من الشروط التي شرطها الحنفية والشافعية للعمل بالحديث، والذي ورد عن الإمام أبي حنيفة رض: «إذا صَحَّ الحديث فعلى الرأس والعين»، وهذا تأكيد منه أنه يتلزم ويتحرى في استنباط الأحكام الفقهية ستة رسول الله صل إلا أنَّ له قواعده وأصوله في قبول الحديث. ينظر: «ليزان الكبرى» (١: ٦٦)، و«مقدمة معنى قول الإمام المطلبي» (ص ٨) عن «مناقب الإمام أبي حنيفة» للموفق ١: ٧٧، و«المدخل» (ص ٢١٢ - ٢١٢).

مأخذه من الكتاب والسنّة أو إجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة^(١). وقال الشافعي^{رض}: «إذا صَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى خَلَافِ قَوْلِي فَاضْرِبُوا قَوْلِي عَلَى الْحَائِطِ، واعملوا بالْحَدِيثِ الضَّابطِ»^(٢).

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنَّه لو لم يكن للإمام نصٌّ على المرام لكانَ من المتعين على أتباعِه من العلماءِ الكرامِ فضلاً عن العوامِ أن يعملوا بما صَحَّ عن رسول الله ﷺ، وكذا لو صَحَّ عن الإمامِ نفي الإشارةِ وصَحَّ إثباتها عن صاحبِ البشارةِ، فلا شكَّ في ترجيحِ المثبتِ المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف وقد طابقَ نقلهُ الصرِيحُ مَا ثبتَ عن رسول الله ﷺ بالإسنادِ الصَّحِيفَ، فمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا سَبِيلُ أَهْلِ التَّدِينِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ هَالِكٌ بِوُصُوفِ الْمَعَانِدِ الْمَكَابِرِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ

(١) نسب هذا القول لأبي حنيفة ^{رض} صاحب «السان الحكام» (١ : ٣)، و«إنقاذهما لكين» (ص ٥٤) و«الفتاوى البازية» (٦ : ٥٣)، وقريب منه روي عن عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ^{رض}: زفر وأبو يوسف وعافية وأخر ^{رض}، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا حتى يعلم من أين قلنا». ينظر: «مقدمات إعلاء السنن» (٢٠ : ٢٢)، و«الإنصاف» (١ : ٥٩)، و«حجۃ الله البالغة» (١ : ٣٠٨)، و«الجواهر المصيبة» (١ : ٣٣٥)، و«تيسير التحرير» (٤ : ٣٦٣)، و«إنقاذهما لكين» (ص ٥٣)، وغيرها.

واستدرك ابن نحيم في «البحر الرائق» (٦ : ٤٥١) بعد أن نقل هذا القول، فقال: «إن هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتني بخلاف قوله كثيراً؛ لأنَّه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتني به، فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم أما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في «القيمة»، وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم نعلم من أين قال».

(٢) إن هذه العبارة نقلت عن الإمام الشافعي ^{رض} في كتب مناقبه على سبيل الثناء والمدح له، لا كما ينقلها بعض المعاصرین لطلبه هو وأئمَّة المذاهب الأخرى والطعن في مذاهبهم وأنها مخالفة للسنّة، قال العالمة محمد العربي بن التباني في «الاجتهاد» (ص ١١٢): «جلَّ العلماء الذين ذكروه كالحافظ ابن عبد البر، إنَّما ذكروه، وعدوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا ، يذكرون له تلبيهم وثلب أتباعهم فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربع فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسنّة ولم يُبرهنَ على مسألة واحدة في المذاهب الأربع مخالفة للكتاب والسنّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدعوى الجوفاء ، والكلام لا ضرورة عليه، فرأى فرع من فروع الأئمَّة جاء الحديث مخالفًا له ... فهذا لا يتفوه به إلا سيء العقيدة في أئمَّة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين ، وفي أتباعهم حملة الشرعية إلينا».

الناس من الأكابر». انتهى^(١).

وفي رسالة أخرى له في بحث الإشارة المسماة بـ«التدھین للتزیین»^(٢): «القائل بأن الفتوى على ترك الإشارة مدع بأنه مجتهد في المسألة، فمحله إذا وجدَ عن الإمام روایتان، أو عنه روایة، وعن صاحبيه روایة أخرى، مع أنه يحتاج إلى دليل الترجيح؛ إذ لا يقبل ترجيح بلا مرجع، ولا تصحيح بلا مصحح، ولو وجد روایتان فالراجح هو ما وافق الأحاديث المصطفوية، وطابق أقوال جمهور علماء الأئمة مع أنه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين: إن الفتوى على الإشارة، وإن لا خلاف في كونها من السنة»^(٣). انتهى.

(١) من «تزیین العبارة»(ص ٣٧ - ٣٨).

(٢) في «التدھین للتزیین»(ص ٤ - ٤٥).

(٣) أقول: إن ما تفضل به ملا علي القاري غير مسلم على إطلاقه؛ لأن المعتمد في المذاهب ما حررّه ونفعّه المجتهدون فيها وفقاً لأسس وقواعد معتمدة لديهم تبيّن الصحيح الراجح فيما ذهب إليه الإمام المجتهد المطلق للمذهب، فانظر رحمك الله إلى هذه الدقة العالية التي ساروا عليها في بيان حكم الله تعالى في كل مسألة، فاستخراج المسائل من الكتاب والسنّة لم يسلّموا فيها لأي أحد، وإنما رکنوا فيها إلى الأئمة الكبار الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والورع ورزقهم الله تعالى القبول.

فمن بين العديد من المجتهدين المستقلين في أمتنا لم يسلم إلا للأئمة الأربع، وأخذت الأحكام المستخرجة من الكتاب والسنّة من أقواهم، فهم فرسان هذا العلم الذين سبروا ونظروا وقعدوا وأسسوا، وهم الذين بلغوا الدرجة القصوى في الفقه والحديث، فعدوا من حفاظ هذه الأمة عند كل عالم منصف.

قال إمام الحرمين: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب الصحابة بل عليهم أن يتّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبيّنوا؛ لأن الصحابة لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتئاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم» كما في «مواهب الجليل» (١: ٣٠).

ومع ذلك جاء بعدهم آلاف العلماء المجتهدون في مذاهبهم فحررروا أقوالهم وحقّقوا آراءهم، فصار المعتمد عند العلماء في الفتوى والعمل مارجحه وصحّه طبقة المجتهدين في المذهب، فهذه مرحلة أخرى بعد مرحلة الأئمة المجتهدين المستقلين، وكل ذلك لدقة هذا المقام وصعوبته؛ لأنه بيان حكم الله تعالى فلا يجرؤ عليه إلا شقي خاسر.

إذا تمهد لك ذلك، تبيّن حال مسائل الفقه في المذاهب الفقهية المعتمدة من التقييم والتحقيق

بحيث يطمئن القلب لها، ويعمل بها، بعد أن علمنا صدور استخراجها من الكتاب والسنة من قبل من سلمت لهم الأمة بالاجتهد ثم توالى عليه أنظار العلماء في الأزمان المتلاحقة. فلا نترك هذه الطريقة العلمية الدقيقة التي رضيتها الأمة في الاجتهد والعمل، ونمسي وراء كل مستبط ومستخرج للأحكام من الكتاب والسنة وإن لم يسلم له الاجتهد، وإنما غرَّ ظاهر حديث وقف عليه، ولم يعلم أن المسألة ليست مسألة ظاهر أحاديث تستخرج منها الأحكام، وإنما هي جمع وتوفيق بين الأدلة الشرعية المختلفة من القرآن والسنة وأثار الصحابة بالأصول المبينة لدى كل مجتهد مستقل في كتب مذهبة؛ لأن كثيراً من ظواهر الأحاديث يعارض بعضها البعض، وحالاً لهذه الشريعة من التناقض.

فالخلاف الحقيقي في المذاهب الأربع ليس خلافاً مبنياً على وصول الأحاديث النبوية الشريفة للأئمة أو عدم وصولها؛ لأنهم حفاظ الأمة في ذلك، وإنما هو خلاف مبني على الأصول التي أصلها وقعدها كلُّ من الأئمة لاستخراج الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، فها هو الإمام الللنوي بعد أن جمع أدلة المذاهب في مسألة القراءة خلف الإمام في كتابه النافع : «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» تبيَّن له أنَّ الخلاف الدائِر بين المذاهب للاختلاف في أصول كلِّهم، وكذلك محدث العصر محمد شاه الكشميري صرَّح في رسالته «نيل الفرقدين في مسألة رفع الديين» بعد أن جمع أدلة المذاهب فيها إلى أنَّ الخلاف بينهم خلاف أصول.

وعليه فإني أقول لكلَّ من يعترض على مسائل المذاهب ويستدرك عليها لظاهر حديث وقف عليه إن الاجتهد المستقل ليس حجراً على هؤلاء الأئمة، وليس ألوعة في يد كلِّ ناعق، وإنما على من يسلك هذا الطريق أنْ يبيَّن لنا الأصول التي اعتمدها في استخراج الأحكام، فلا يمكن قطعاً استنباط صحيح بغير أصول يعتمد عليها، فإنْ لم يكن له أصوله وإنما يعتمد في ترجيحه على الظواهر، فإنَّ هذه ليست بطريقة قويمة؛ لأنَّها ستجعله يترك كثيراً من النصوص لتعارض ظواهرها مع بعضها البعض، وكذلك ستجعل هواء المشرع للأحكام؛ لأنَّ هذه الظواهر لا تفي بأكثر من واحد بالمئة من الفروع الفقهية المستبطة، فكيف سيعرف حكمها، وهو لا يوجد عنده قواعد وأصول يعتمد عليها في الاستخراج سوى ما تسلوه له نفسه. وإليك بعض النصوص التي تشهد لما تقرَّر وتحقَّق هاتنا:

قال الإمام ابن الصلاح : «فليس كلَّ فقيه يسُوءُ له أن يستقلُ بالعمل بما رأه حجة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له : هل تعرف سنة رسول الله ﷺ في الحلال والحرام ، لم يودعها الشافعي عليه كتابه ؟ قال : «لا». وعند هذا أقول : من وجدَ من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر : فإنْ كملت آلات الاجتهد فيه، إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث. وإن لم تكمل فيه آلة ، ووجد حزارة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإنْ وجده ، فله أن يتمذَّه

بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك» ينظر: «معنى قول الإمام المطبي» (ص ١٠٦ - ١٠٧). ومثله أيضاً ورد عن النووي في «المجموع» (١: ١٠٥) كما سبق تلته.

وقال الإمام تقى الدين السُّبُكى فى «معنى قول الإمام المطبي» (ص ١٠٨ - ١٠٩) تعقىباً على قولهما: «وهذا الذى قاله ليس رداً لما قاله الشافعى رحمه الله، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد من البحث والتَّقْرير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه ، فهو صعب ، وليس بالهين كما قالاه ، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه».

وقال العلامة عبد الله خير الله : «أليس هذا النَّظر في الأحكام من جديد تنقيضاً للأئمة ومن جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم وعدم الرضا بهم؟ أليس هذا النَّظر هدمًا لكيان الشرعية وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النَّظر يفضي إلى عدم الاستقرار في أحكام الشَّريعة الغراء، والتشويش على العامة عندما يكتثر المجتهدون ، وكلَّ يرى رأيه ، وحينئذ تكون الفوضى في أحكام الشرعية ، وتصير الأحكام ألعوبة في أيدي من لا يدرى أنه لا يدرى» ، كما في «الاجتهداد» (ص ٨٤).

وقال الشيخ محمد الحامد : «البعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتَّبعة ، التي استند أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية ، في تركيز القواعد الشرعية العامة ، التي تبني عليها جُزئيات الأحكام ، وفرعيات التَّكاليف ، وبهذا عظمت النعمَة الإلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرحُ التشريع الإسلامي مشيدَ البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيَّعَاتٍ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَجُونَ﴾ [الروم : ٣٢]» كما في «الاجتهداد» (ص ٩١).

وقال العلامة محمد إبراهيم اليثني : «يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، ويقول تعالى: ﴿وَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] . فمنهم يا ترى الذين يستبطونه منهم؟ أهم من حفظ حديثاً أو حديثين؟ أو آية أو آيتين؟ أم هو مشغلون في تجارتة أو عمله؟ أو من لا يدرك فهم عبارتين ، وهو بعد على ثدي التعليم يرضع؟ أم هم عميان البصائر من أضلهم الله على علم؟ وأما أن تعطي الحرية المطلقة لكل ناعق أن يفسر بما يوافق ميله وهو؟ كما هو رأى أهل الزَّيْن في مجتمعنا الحاضر ، فهذا تنكيب عن الصراط المستقيم ، وتضليل وتخبيط وزيف في الدنيا». كما «الاجتهداد» (ص ١٧٦) ، ومن أراد التفصيل في هذا المقام فليراجع كتابي «المدخل» فإن فيه شفاء ، وقد أطلت الكلام هنا لانزلاق أقوام فيه ، وحتى لا يغتر أحد بظاهر العبارات الواردة عن العلامة ملا علي القاري رحمه الله.

- وفي «السراجية»^(١): «لا ينبغي لأحد أن يفتني إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد انفقوا عليه فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكایة، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا بأس بأن يقول: هذا في قول فلان جائز، وفي قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار، فيجب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم». انتهى.
- وفي «جامع المضمرات»: «لا يحل للمفتى أن يفتني ببعض الأقاويل المهجورة؛ لجز منفعة». انتهى.
- وفي «كتاب القضاء» من «الأشباه»: «المفتى إنما يفتني بما يقع عنده من المصلحة، كما في «مهر» (البزارية)...». انتهى^(٢). قال السيد الحموي في «حواشيه»^(٣): «لعل المراد بالمفتى المجتهد، أما المقلد فلا يفتني إلا بال الصحيح، سواء كان فيه مصلحة للمستفتى أو لا، ويجوز أن يرداد به المقلد إذا كان في المسألة قولان مصححان، فإنه مخير في الفتوى، فيختار ما فيه المصلحة»^(٤). انتهى.

(١) علي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشی، مؤلف قصيدة «بدء الأمالي»، فرغ من ترتيب «الفتاوی» سنة (٥٦٩). منه رحمة الله. [سبق ترجمته].

(٢) من «الأشباه والنظائر» (٢ : ٣٤٩).

(٣) أي «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢ : ٣٤٩).

(٤) إنما المقصود هنا كما بين الحموي أن المسألة بعد أن استخرجت واستتبّطت من الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة، فكان فيها قولان معتمدان مصححان، فإن للمجتهد أن يتخير بينهما ما فيه المصلحة للمستفتى فيفتنه به؛ لأن من المعلوم أن المصلحة العقلية ليست دليلاً شرعاً مطلقاً، قال الإمام الكوثري في «المقالات» (ص ٣٤٥): «ومن الذي ينطق لسانه بأن المصلحة قد تعارض حرج الله تعالى من الكتاب والسنة والإجماع؟ والقول بذلك قول بأن الله تعالى لا يعلم مصالح عباده، فكان هذه القائل يرى أنه أدرى بمصالح العباد من الحكيم الخبير تعالى حتى يتصور معارضة مصالحهم للأحكام التي دلت عليها أوامر الله المبلغة على لسان رسوله - سبحانه - هذا إلحاد أقرع - .

ومَنْ أَعْلَمْ سَمِعَاً لِمُثْلِ هَذَا التَّقْوِيلِ لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا مِنَ الْعَزَّةِ الْقَوْمِيَّةِ...،

- وفي «الأشباه» أيضًا: «يتعيّن الإفتاء في الوقف بالأنفع له». كما في «شرح المجمع»^(١) و«الحاوي القدسي». انتهى^(٢).
- هي هي هي**

وليس تلك الكلمة غلطة من عالم حسن النية تحتمل التأويل، بل فتنة فتح بابها قاصد شر، ومثير فتن»، وقد اغتر كثير من أهل زماننا بالمصلحة العقلية وجعلوها المشرع، وقد فصلت شبههم والكلام عليها في «سبيل الوصول» (ص ١٧٠ - ١٨٥)، و«الفقه المقارن» (ص ٣٤ - ٣٨)، وأكفي هنا بذكر كلمة للكوثري في «المقالات» (ص ٣٤٢ - ٣٤٣): «ومن جملة أساليبهم الزائفة في تغيير الشرع بمقتضى أهوائهم قول بعضهم: إن مبني التشريع في المعاملات ونحوها على المصلحة، فإذا خالف النص المصلحة يترك النص، يؤخذ بالمصلحة. فياللعار والشمار على ما ينطق لسانه بمثل هذه الكلمة وبجعلها أصلًا يبني عليه شرعه الجديد».

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن مَلَك، (ت ١٨٠ هـ)، وستأتي ترجمته.

(٢) من «الأشباه والنظائر» (٢: ٣٤٩).

الدراسة الخامسة

في فوائد نافعة من يطالع الكتب الفقهية وغيرها لأصحابنا الحنفية

فائدة:

- قال في «كتاب القضاء» من «الأشباه»: «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس^(١) في ظاهر المذهب كالأدلة^(٢)، وما ذكره محمد^(٣) في «السير الكبير» من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب». كما في «الدعوى» من «الظهيرية»^(٤)، وأمّا مفهوم الرواية فحجّة. كما في «غاية البيان»^(٤) من «الحج»^(٥). انتهى.

وفي «حواشيه» للحموي^(٦): «إنما كان المفهوم حجّة عندنا في الرواية دون النصوص؛ لأنّ المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الأصحاب، فإنه مقصود، فيكون حجّة فيها، وهذا هو الفرقُ بينهما، وإنّه قد خفي على كثيرين، فاحفظه

(١) قال الحموي في «الغمز»(٢ : ٣٣٦): «ينبغي أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فإنّه يتحج بمفهومها».

(٢) نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطاب الشرع، وأمّا في الروايات فيدل. ينظر: «غمز عيون البصائر»(٢ : ٣٣٧).

(٣) لحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي، ظهير الدين، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، قال الإمام اللكنوی: طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجده في كتاباً متضمناً لـ«الفوائد الكثيرة»، (ت ٦١٩). ينظر: «الفوائد»(ص ٢٥٧)، و«الكشف»(٢ : ١٢٢٦).

(٤) لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى الإنطاكى الفارابي الحنفي، أبو حنيفة، قوام الدين، قال الكفووى: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالقه، له: «غاية البيان ونادر الأقران شرح البداية»، و«شرح البَزْدَوِي»، و«التبين شرح المنتخب الحسامي»(٦٨٥ - ٧٥٨هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(١٠ : ٢٢٥ - ٣٢٦)، و«طبقات المحنائى»(ص ١٢٦)، و«الفوائد»(ص ٨٧ - ٩٠).

(٥) من «الأشباه والنظائر»(٢ : ٢٣٦ - ٢٢٧).

(٦) هو السيد أحمد بن محمد الحموي من تلامذة حسن الشربعلاني. منه رحمة الله. سبقت ترجمته.

واحتفظ به. كذا في «الزهر البداي على فصول العمادي»^(١) معزياً إلى عبد البر بن الشحنة». انتهى^(٢).

وفي «جامع الرموز» في «كتاب الطهارة»: «إن مفهوم المخالف في الرواية كمفهوم المواجهة معتبر بلا خلاف، كما ذكره المصنف؛ أي صدر الشريعة في «كتاب النكاح»؛ أي من «شرح الوقاية»^(٣)، لكن في «إجارة» الزاهدي: إنه غير معتبر، والحق أنه معتبر، إلا أنه أكثر لا كليّ. كما في «حدود» «النهاية»^(٤). انتهى^(٥).

وفي «الكافي»^(٦) في «باب صفة الصلاة»: «التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه». انتهى.

وفي «حواشى الأشباه» نقاً عن «أنفع الوسائل»^(٧): «مفهوم التصنيف حجة». انتهى^(٨).

فائدة:

- لفظ : قالوا ؛ يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. كذا في «النهاية»^(٩) في «كتاب

(١) وهو عبد الرحيم بن أبي بكر ابن صاحب «الهداية»، الملقب عماد الدين، أبو الفتح، من مؤلفاته: «الفصول العمادية»، وهو كتاب جليل، قال اللكتنوي: قد طالعت «الفصول العمادية»، فوجدته مجموعاً نفيساً ، شاملة لأحكام متفرقة ، ومتضمناً لفوائد ملقطة. وقد فرغ من «الفصول» سنة ٦٥١هـ. ينظر: «الفوائد»(ص ٩٣ - ٩٤)، و«الجواهر»(٤: ٧٣ - ٧٤).

(٢) من «غمز عيون البصائر»(٢: ٣٣٧).

(٣) «شرح الوقاية»(٣: ٣٨).

(٤) من «جامع الرموز شرح النقاية»(١: ١٥)، وينظر: «غمز العيون»(٢: ٣٣٧).

(٥) هو شرح «الوافي» كلامهما المؤلف «الكتن». منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٦) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، نجم الدين، مفتى الثقلين ، من مؤلفاته : «الفتاوى الطرساوية»، و«الإشارات في ضبط المشكلات»، و«شرح الفوائد المنظومة»، (ت ٧٥٨هـ). ينظر: «تاج»(ص ٨٩ - ٩٠). «الفوائد»(ص ٢٧ - ٢٨).

(٧) من «غمز العيون»(٢: ٣٣٧).

(٨) هو شرح «الهداية» لحسام الدين حسين، وقيل: حسن بن علي السُّقناقي، نسبة إلى سِقناق بالكسر، بلدة بتركستان ، المتوفى سنة (٧١٠)، أو سنة (٧١١)، أو سنة (٧١٢). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

الغصب»، وفي «العناية»^(١) و«البنية»^(٢) في «باب ما يفسد الصلاة». وذكر ابن الهمام^(٣) في «فتح القدير» في «باب ما يوجب القضاء والكفارة» من «كتاب الصوم»: «إِنْ عادَهُ ؛ أَيْ صاحبُ «الهداية» فِي مثْلِهِ إِفَادَهُ الْعَذَافُ مَعَ الْخَلَافِ». انتهى^(٤).

وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني^(٥) في «حواشي الكشاف» عند تفسير قوله تعالى: «حَقَّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْلُ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ»^(٦): «إِنْ فِي لَفْظِ : قَالُوا ؛ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا قَالُوا». فائدة:

- المراد بقولهم: ذهب إلى عامّة المشايخ، ونحوه: أكثرهم. كذا في «فتح القدير»^(٧) في «باب إدراك الجماعة».

(١) هو «شرح الهداية» (١: ٣٩٨) للأكميل محمد بن محمد بن محمود البأبرتي، نسبة إلى بابرتا، قرية بنواحي بغداد، المتوفى سنة ٧٨٦. منه رحمه الله. أقول: قال الكنوبي: إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عنانة باللغة وال نحو والصرف والمعانوي والبيان، ومن مؤلفاته: «حواشي الكشاف»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤ - ٧٨٦هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص ٢٧٦). «الفوائد» (ص ٣٢٠).

(٢) هو «شرح الهداية» لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، نسبة إلى عيتاب، المتوفى سنة (٨٥٥). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٣) هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد الإسكندرى، المتوفى سنة (٨٦١). منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «تحرير الأصول»، و«الميسيرة في العقائد»، و«زاد الفقير»، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تصانيفه، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبى والاعتراض ، إلا ما شاء الله (٧٩٠ - ٨٦١هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٦: ١٢٧)، و«الفوائد» (ص ٢٩٦ - ٢٩٨). «الكشف» (١: ٣٥٨).

(٤) من «فتح القدير» (٢: ٣٣٠).

(٥) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان، من مؤلفاته: «التلويع»، و«تهذيب الملنط»، و«شرح العقائد النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وبحبر بلا مثال، (٧١٢ - ٧٩٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٣٥٠)، و«التعليقات» (ص ١٣٦ - ١٣٧)، و«الكشف» (١: ٤٩٥).

(٦) البقرة: من الآية ١٨٧.

(٧) «فتح القدير» (١: ٤٧٧).

فائدة:

- يجوز؛ قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل. كذا في «شرح المذهب»^(١) للنَّوَوِي^(٢)؛ ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهه ونحوها: جاز ذلك أو صحيحة ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسرَ الشراح والمحشون كثيراً قولهم: جاز وصح؛ بقولهم: أي مع الكراهة، كما لا يخفى على وسيع النظر، وقال في «حلبة المجلسي»^(٣) شرح منية المصلي^(٤): «إنه؛ أي الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشملُ المباحَ والمكرهَ والمندوبَ والواجب». انتهى.
- وفي «العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد» للشُّرَبَلَاني^(٥) عند البحث عن بعض عبارات «منية المفتى»^(٦): «أو تقول: يجوز بمعنى: يحل، فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإنَّ الحكمَ على الغائب نافذٌ عند شمسِ الأئمة وغيره. كما ذكره «العمادي»،

(١) «المجموع شرح المذهب»(١: ١٢٣).

(٢) وهو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني النَّوَوِي الشَّافِعِي، أبو زكريا، محيي الدين، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: «المجموع شرح المذهب»، « منهاج الطالبين »، «رياض الصالحين»، (٦٣١ - ٦٧٦هـ). ينظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ٩ - ١٣). «طبقات الأسنوي»(٢: ٢٦٦ - ٢٦٧). «روض المناظر»(ص ٢٦٧ ت ٢٦٧).

(٣) وقع في الأصل: حلية الحلبي، والمثبت كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في هامش «الأجوبة الفاضلة»(ص ١٩٧ - ٢٠١).

(٤) لشمس الدين، محمد بن محمد، الشهير بابن أمير حاج، المتوفى سنة (٨٧٩) تلميذ ابن الهمام. منه رحمة الله. سبقت ترجمته.

(٥) هو حسن بن عمّار، المتوفى سنة (١٠٦٩)، ونسبة إلى شرابلولا، بالضم قرية بمصر. منه رحمة الله. أقول: قال المحببي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرین ملکة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأندماهم قلماً في التحریر والتصنیف، وكان المعول عليه في الفتاوی في عصره من مؤلفاته: «حاشية على الدرر»، و«شرح الوقایة»، و«مراقبی الفلاح شرح نور الإيضاح»، (٩٩٤ - ١٠٦٩هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٢: ٣٨ - ٣٩). «طرب الأمائل»(ص ٤٦٦ - ٤٦٩).

(٦) ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الحنفي، لخص «منية المفتى» من «نوادر الواقعات» وعراه عن الدلائل. توفي سنة (٦٦٦هـ) كما هامش «تاج التراجم»(ص ٣١٩)، وقال صاحب «هدية العارفين»(٦: ٥٥٤): توفي سنة (٦٣٨هـ).

وشهادةُ الفاسق يصحُّ الحكمُ بها وإن لم يحلّ». انتهى^(١). فاحفظ هذا فقد زلَّ قدمُ كثير من الناس بعدم علمهم هذا.

فائدة:

- **كلمة:** لا بأس؛ أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى. كذا في كتاب «أدب القاضي» من «فتح القدير»^(٢)، وفي «رد المحتار» في «كتاب الطهارة»: «كلمة: لا بأس؛ وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب. كما صرَّح به في «البحر» من «الجنائز» و«الجهاد»^(٣). انتهى^(٤).

فائدة:

- **لفظ: ينبغي؛** في عرف المتأخرین غالب استعماله في المندوبات، وأماماً في عرف القدماء فاستعماله فيه أعمّ، حتى يشمل الواجب أيضاً. كذا في «رد المحتار»^(٥)، و«حواشي الأشباه»^(٦).

فائدة:

- **المراد: بالشيخ؛** في قولهم: هذا قول المشايخ: مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ^(٧). كذا في «وقف» «النهر»^(٨).

فائدة:

- **المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرین،** هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من الموضع، وذكر عبد

(١) من «العقد الفريد لبيان الراجع من الخلاف في جواز التقليد» (١١ / أ).

(٢) «فتح القدير» (٧ : ٢٦٠).

(٣) «البحر الرائق» (٥ : ٩٩).

(٤) من «رد المحتار» (١ : ١١٩).

(٥) «رد المحتار» (٤ : ١٣٠).

(٦) «غمز العيون» (١ : ٨٧) وفيه: «ليس لفظ ينبغي هنا للحدث، بل يعني يحب»، وينظر منه: (٢ : ٤٧).

(٧) وعبارة «النهر الفائق» (٣ : ٣٢٦): «وقوله يعني بعض المشايخ، معروضاً بأن هلال أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة رض، مات سنة (٢٤٥)، والمشايخ بالاصطلاح يقال على من دونه».

(٨) هو شرح «الكتنز» لعمر ابن نجيم المصري، المتوفى سنة (١٠٠٥). منه رحمه الله. [سبقت ترجمته].

النبي الأحمد نكّري في «جامع العلوم» نقلًا عن صاحب «الخيالات اللطيفة»: «إنَّ الخلفَ عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمسِ الأئمَّة الحلواني، والسلفُ من أبي حنيفة إلى محمد، والتأخّرون من الحلواني إلى حافظِ الدين البخاري»^(١). انتهى^(٢).

وذكر الذهبي^(٣) في مفتتح كتابه «ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال»: «إنَّ الحدَّ الفاصلَ بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاثة»^(٤). ويُخداشُ ما ذكره عبد النبي أنهم كثيراً ما يطلقون التأخّرين على مَن قبل الحلواني؛ فقد قال في «الهداية» في «كتاب الصوم» في «بحث قضاء الجنون الصوم»: «هذا اختار بعض المتأخّرين». انتهى^(٥). قال في «العنابة»: «منهم أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغفني، والزاهد الصفار»^(٦). انتهى^(٧). مع أنَّ الجرجاني متقدّم على الحلواني، فإنَّ الحلواني من رجال الملة الخامسة، مات سنة اثنين وخمسين أو تسع وأربعين، أو ثمان وأربعين بعد أربعينه على ما يأتي ذكره.

وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان أو سبع وتسعين وثلاثمائة. كما ذكره الكفووي^(٨)، وغيره.

(١) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماماً عالماً ريانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرساً خيرياً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً محدثاً جاماً لأنواع العلوم، (ت ٦٩٣ هـ). ينظر: «الجوهر» (٣: ٢٣٧). «الفوائد» (ص ٣٢٦ - ٣٢٥).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٤١٢)، و«المدخل» (ص ٢٧٣).

(٣) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)، لا سنة (٧٤٦). كما ذكره بعض أفالصل عصرنا في «الإتحاف»، وقد ردَّت عليه في «إبراز الغي» (ص ٤٥). منه رحمة الله.

(٤) انتهى من «الميزان» (١: ١١٥).

(٥) من «الهداية» (١: ١٢٩).

(٦) لعله: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت، أبو إسحاق، ركن الإسلام، الزاهد المعروف بالصفار (ت ٥٣٤ هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٤).

(٧) من «العنابة شرح الهداية» (٢: ٢٨٧).

(٨) «كتاب أعلام الآخيار» (ق ١٢٨ / أ).

وكذا الرُّسْتُغْفَنِيّ: بضم الراء المهملة، وضم التاء المثلثة الفوقيّة، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء نسبةً إلى رُسْتُغْفَنِ قريةً بسْمَرْقَنْد، واسمه عليّ بن سعيد، متقدّم على الحلوانيّ، فإنّ الرُّسْتُغْفَنِيّ من تلامذة أبي منصور الماتريدي^(١)، المتوفى سنة ثلث وثلاثين وثلاثة. والله أعلم.

فائدة:

- الحَسَن ؛ إذا ذكرَ مطلقاً في كتب أصحابنا فالمراد به ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكرَ مطلقاً في كتب التفسير فالمرادُ به الحسن البصريّ. كذا في «غاية البيان»^(٢) في «باب النفقات» نقلأً عن شيخه برهان الدين الخريفعني.

فائدة:

- المرادُ بالإمام، والإمام الأعظم؛ في كتب أصحابنا: هو صاحب المذهب أبو حنيفة، وهو المراد بقولهم: صاحب المذهب.
- والمراد بالصحابيين: أبو يوسف و محمد.
- وبالشيوخين: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- وبالطربين: محمد وأبو حنيفة.
- وبالإمام الثاني^(٣): أبو يوسف رض.
- وبالإمام الرياني^(٤): محمد رض.
- وبقولهم: عند أئمتنا الثلاثة؛ أبو حنيفة و محمد وأبو يوسف.
- وبالائمة الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ أصحاب المذاهب المشهورة.

فائدة:

- شمسُ الأئمة؛ عند الإطلاق في كتب أصحابنا يرادُ به شمس الأئمة السَّرَّخيِّي،

(١) وهو محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى ماثريد محلة بسْمَرْقَنْد، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفووي: إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «التوحيد»، و«المقالات»، و«رد أوائل الأدلّة»، و«ماخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، و«بيان وهم المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»، (ت ٣٣٣ هـ). ينظر: «الجواهر»، (٣: ٣٦٠ - ٣٦١)، و«الفوائد»، (ص ٣٢٠).

(٢) هو «شرح الهدایة» لأمير كاتب الإتقانی، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ. منه رحمة الله. سبقت ترجمته.

(٣) وتطلق الثاني بدون الإضافة للإمام ويراد بها أبو يوسف، وكذا الرياني بالنسبة لحمد.

وفيما عداه يذكرُ مقيداً كشمس الأئمة الحلوانيّ، وشمس الأئمة الزنجريّ^(١)، وشمس الأئمة الكرديّ، وشمس الأئمة الأوزجندبيّ^(٢). كذا في «طبقات الكفوبي»^(٣) في ترجمة بكر الزنجريّ.

فائدة:

حيث أطلقَ الفضليّ؛ في كتابنا فالمراد به: أبو بكرٌ محمد بن الفضل الكماري البخاري^(٤)، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثة. كذا ذكره ابن أمير حاج الحلبي في «حلبة المجلبي»^(٥) في «بحث مفسدات الصلاة».

فائدة:

قال في «الحلبة»^(٦) في شرح الديباجة عند ذكر مصنف «المنية»^(٧) الكتب التي لخص منها المسائل: «ومنها: «المحيط»: الظاهرُ أنَّ مراده بـ«المحيط»: «المحيط البرهانى» للإمام برهان الدين صاحب «الذخيرة»، كما هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب «الخلاصة» و«النهاية» لا «المحيط» للإمام رضي الدين السرخيسيّ، وقد ذكر صاحب «الطبقات» آنه أربع محيطات: «المحيط الكبير» وهو نحو من أربعين مجلداً، والثاني: عشر مجلدات، والثالث: أربع مجلدات، والرابع: مجلدان». انتهى^(٨). ولطلب التفصيل في

(١) وهو بكر بن علي بن الفضل، الزنجريّ، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنجر من قرى بخارى، قال الكفوبي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (٤٢٧ - ٥١٢ هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٤٦٥ - ٤٦٧).

«الفوائد» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندبيّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخيسيّ. ينظر: «الجواهر» (٣: ٤٤٦). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

(٣) «كتائب أعلام الآخيار» (ق ١٥٦ / أ).

(٤) قال الكفوبي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلًا، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراءة رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتواه ورواياته. ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠ - ٣٠٢). «طبقات ابن الحنائي» (ص ٦٢). «الفوائد» (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) وقع في الأصل: حلية المحلي.

(٦) وقع في الأصل: الحلية.

(٧) وهو محمد بن محمد الكاشغري، سعيد الدين، من مؤلفاته: «منية المصلي وغنية المبتديء»، قال الإمام اللكتونى: هذا من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت ٧٠٥ هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦). «تحفة الكلمة» (ص ٦).

(٨) من «حلبة المجلبي شرح منية المصلي» (ق ١٢).

حال المحيطاتِ ومؤلفها من «الفوائد البهية في ترجم الحنفية»^(١).

فائدة:

- في علامات الفتوى والترجح المذكورة في كتب أصحابنا: قال في «خزانة الروايات»^(٢) نقلًا عن «جامع المضمّرات شرح مختصر القدوري»: «أما العلامات المعلّمة على الإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وعليه فتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها». انتهى.
- وفي «البَزَازِيَّةِ»^(٣): «معنى الأشبه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجح دراية»^(٤)، فيكون عليه الفتوى». انتهى^(٥).
- وذكر في «حواشي الطُّحْطَاوِيِّ»^(٦) على الدر المختار منها: «وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا»^(٧).
- وفي «الفتاوى الخيرية»: «بعض الألفاظِ آكِدُ من بعض، فلفظ: الفتوى؛ آكِدُ من: الصحيح، والأصح، والأشبه. ولفظ: وبه يفتى؛ آكِد من: الفتوى عليه؛

(١) «الفوائد البهية»(ص ٤١٨ - ٤١٩).

(٢) لقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات. كذا في «الكشف»(١: ٧٠٢). منه رحمه الله. أقول: ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، توفي في حدود (٩٢٠هـ). قال ابن عابدين: إنه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرّطب والبابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة. ينظر: «النافع الكبير»(ص ٢٩ - ٣٠)، «نزهة الخواطر»(٤: ٨٢).

(٣) لحافظ الدين محمد بن شهاب الخوارزمي البزارى، المتوفى سنة (٨٢٧). منه رحمه الله.

(٤) دراية: تستعمل بمعنى الدليل. ينظر: «رد المختار»(١: ٤٩).

(٥) من «الفتاوى البزارية»(٦: ٨٠). وينظر: «رد المختار»(١: ٤٩).

(٦) وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطُّحْطَاوِيُّ الحنفي، ويقال: الطُّحْطَاوِيُّ، ولد بطوطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: «حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت ١٢٣١هـ). ينظر: «الأعلام»(١: ٢٣٢ - ٢٣٣). «معجم المؤلفين»(١: ٢٧١).

(٧) انتهى من «حاشية الطُّحْطَاوِيُّ»(١: ٤٩).

والاصلح أكمل من: الصحيح؛ والأحوط أكمل من الاحتياط^(١). انتهى.

وفي «غنية المستعمل»: «إذا تعارض إمامان معتبران، عبر أحدهما بالصحيح، والآخر بالأصلح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالاتفاق أوفق»^(٢). انتهى.

- وفي «الدر المختار» عن رسالة «آداب المفتى»: «إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد في الأصلح، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتى بها وبمخالفتها أيًا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأمور، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفته إلا إذا كان في «المهادية» مثلاً: هو الصحيح؛ وفي «الكاف» بمخالفه: هو الصحيح؛ فيخير فيختار الأقوى عنده، والألائق، والأصلح». انتهى^(٣).

- وفي «رد المختار»: «الأصلح مقابل للصحيح، وهو مقابل للضعف، لكن في «حواشي الأشباء» لبيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصلح الرواية الشاذة». كما في «شرح الجموع». انتهى^(٤).

فائدة:

- إخبار المجتهد يجري مجرى إخبار الشارع في كونه مقتضياً للزوم، بل أكمل. كذا في

(١) ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٢) ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٣) من «الدر المختار» (١: ٥٠).

(٤) من «رد المختار» (١: ٧٢)، وفي «جمع الأنهر» (١: ٨): «الصحيح مقابل الفاسد، والأصلح مقابل الصحيح، فإذا تعارضا، فقال أحدهما الصحيح والآخر الأصلح يؤخذ بقول الأول؛ لأن قائل الأصلح يوافق قائل الصحيح أنه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد».

وقال شيخنا العلامة محمد تقى العثمانى فى «أصول الإفتاء» (ص ٣٦): «والقول الفصل فى هذا الباب أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، فالأصلح مقدم على الصحيح بالاتفاق. وأما إذا كان قائل الصحيح غير قائل الأصلح، فهو على الخلاف المذكور، والراجح فى مثله أن الصحيح مقدم على الأصلح. وليتبه هاهنا أن هذا التفضيل يجري فى الأقوال المختلفة.

أما إذا استعمل لفظ: الأصلح فى ترجيح تصحيح على تصحيح آخر فلا شك فى أن الأصلح راجح على الصحيح، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيhin عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصلح من الأول مثلاً فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصلح. و قريب منه قال ابن عابدين فى «شرح رسم المفتى» (ص ٣٨).

«النهاية» و«الكافي»، وتوضيحه: إن الشارع إذا أخبر بحكم من أحكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الأمر كقوله ﷺ: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحِسَابُ﴾**^(١) ونحو ذلك، فكذا إذا أخبر المجتهد بحكم من الأحكام الشرعية يكون المراد به الأمر به، وفي حكمه: ناقل كلامه من الفقهاء، كقولهم: يظهر بدن المصلّى وثوبه ونحو ذلك.

فائدة:

- ضمير: عنده؛ في قول الفقهاء هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً.

- وكذا ضمير: عندهما؛ يرجع إلى أبي يوسف ومحمد <ص>إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة <ص>، أو محمد وأبو حنيفة <ص> إذا سبق لثالثهما ذكر في خالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد <ص> كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة <ص>: يعني الشيفين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف <ص> كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد <ص>: يعني الطرفين ^(٢).

فائدة:

- الفرق بين: عنده وعنده؛ أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهب، وإذا قالوا: وعنده كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه ^(٣).

فائدة:

- المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد <ص>: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير

(١) البقرة: من الآية ١٨٣.

(٢) ينظر: «أدب المفتى» (ص ٥٧٤)، و«المدخل» (ص ٢٧٠).

(٣) وفي «شرح رسم المفتى» (ص ٢٣): «وفي رواية عنه كذا إنما لعلمهم بأنها قوله الأول أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب».

الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات». كذا في «كشف الظنون»^(١) و«رد المحتار»^(٢). وذكر في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»^(٣): «إن بعضهم لم يعد «السير الصغير»».

وذكر الطحطاوي في «حواشيه»: «إن بعضهم لم يعد «السير» بقسميها منها». وقال في «نتائج الأفكار»^(٤): «المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات»، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها». انتهى^(٥). ومثله في «العنایة»: إن المراد بالأصول «الجامعان» و«الزيادات» و«المبسوط»^(٦). وفي «مفتاح السعادة»: إنهم يعبرون عن «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول، ومن «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى^(٧).

وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة، وذكر هناك المراد برواية النوادر، ورواية غير الأصول، فلتذكر.

فائدة:

- الأصل في قولهم: هذا الحكم ذكره في «الأصل» ونحوه: يراد به «المبسوط»: تصنيف الإمام محمد، سمى به؛ لأنّه صنّفه أولاً، ثم «الجامع الصغير» ثم «الجامع الكبير»، ثم «الزيادات». كذا في «غاية البيان».

(١) «كشف الظنون»(٢ : ١٢٨٣).

(٢) «رد المحتار»(١ : ٤٧).

(٣) عبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر الدمياطي المغربي الحنفي، وصف حاشيته الإمام اللكتوني بأنها حاشية نفيسة. ينظر: «التعليقات السننية»(ص ٣١). «معجم المؤلفين»(٢ : ٣٢٦). وستأتي ترجمته.

(٤) لأحمد بن محمود الأدريسي، المعروف بقاضي زاده، (ت ٩٨٨هـ)، ومن مؤلفاته: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، و«تعليق على التلويح في كشف حقائق التنتقيق في الأصول»، و«حاشية على بحث الماهية من شرح تجريد العقائد»، و«حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة»، و«فرائد الفوائد في بيان العقائد»، و«محاكمات بين صدر الشريعة وابن كمال باشا»، (ت ٩٨٨هـ). ينظر: «الآئي المحار»(ص ١٠٥).

(٥) من «نتائج الأفكار»(٩ : ١٠٤).

(٦) انتهى من «العنایة»(٨ : ٣٧١).

(٧) من «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»(٢ : ٢٣٧).

• وذكر بيري زاده في «شرح الأشباه» وغيره: «إنَّ «المبسوط» شرحة جماعةٌ من المتأخرِين مثل: شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ويسمى «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، وبمبوطاتهم شروحٌ في الحقيقة، ذكروها مختلطةً بكلام محمد كما فعل شراحُ «الجامع الصغير» مثل: فخر الإسلام، وقاضي خان، فيقال: ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير» والمراد «شرحه»، وكذا في غيره». انتهى ملخصاً^(١).

فائدة:

المراد بـ«مبسوط السرّ الخسي» في شروح «المهادىة» وغيرها عند الإطلاق هو شرحة «اللکافی» الذي ألفه الحاکم الشهید محمد بن محمد، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. كذا في «كشف الظنون»^(٢).

فائدة:

• كثيراً ما يذكرون حکماً مصدراً بلفظ: قيل، ويكتب الشرح والمحشون تحته أنه إشارة إلى ضعفه، والحق أنه إن علمَ أنْ قائله التزمَ أن يذكر الحكمَ المرجو بهذه الصيغة، ويشير بها إلى ضعفه، قضى به جزماً كما علمَ من عادةِ مؤلف «ملتقى الأبحر»^(٣) في «ملتقى الأبحر»، فإنه صرَّح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه أنَّ «كلَّ ما صدرَتْه بلفظ: قيل أو قالوا وإنْ كان مقوِّناً بالأصلَّ ونحوه فإنه مرجوح بال بالنسبة إلى ما ليس كذلك». انتهى^(٤). وإنَّه فلا يجزم بذلك.

ومن ثم قال الشُّربُلالي في رسالة «المسائل البهية الزاكية على الثانية عشرية»: «صيغة: قيل؛ ليس كلَّ ما دخلت عليه يكون ضعيفاً». انتهى^(٥). وبهذا يظهر أنَّ ما

(١) ينظر: «رد المحتار» (١: ٧٥)، و«كشف الظنون» (٢: ١٥٨٠).

(٢) «كشف الظنون» (ص ٢: ١٣٨٧).

(٣) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مؤلف شرحِي «منية المصلي» الصغير والكبير، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بالقدسية، ومدرساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي، ومات في سنة ست وخمسين وتسعين، وقد جاوز التسعين، كذا ذكره شارحه شيخي زاده عبد الرحمن بن سليمان قاضي القضاة بالعسكر الرومية، المتوفى سنة ١٠٨٨ في شرحه «جمع الأنهر» (١: ٧). منه رحمه الله.

(٤) من «ملتقى الأبحر» (ص ٢).

(٥) من «المسائل البهية الزاكية على الثانية عشرية» (ق ٨٠/أ).

اشتهر من أنْ قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض، ليس معناه أنها موضوعة لذلك، وأنّها مفيدة له كلياً، بل يعلم ذلك إماً بالتزام قائله وإماً بقرينة سياقه وسباقه ومقامه.

فائدة:

- ابنُ أبي ليلى رض إذا أطلقَ في كتب الفقه فالمرادُ به: محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي، وسيأتي إن شاء الله ذكره، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمرادُ به أبوه. كما في «جامع الأصول»؛ لابن الأثير الجَزَرِي^(١)، وغيره.

فائدة:

- ابنُ عباس رض إذا أطلقَ في كتب الفقه أو الحديث فالمرادُ به عبد الله بن عباس رض لا غيره من إخوته: كالفضل، والقاسم.
- وإذا أطلقَ ابنُ مسعود رض فيهما فالمرادُ به عبد الله بن مسعود لا أبناء مسعود الآخرين كعترة.
- وإذا أطلقَ ابنُ عمرَ رض فالمرادُ به عبد الله لا غيره من أبناء عمر بن الخطاب رض.
- وإذا أطلقَ ابنَ الزبير رض فالمرادُ به عبد الله لا غيره من أبناء الزبير رض.
- وإذا أطلقَ عبد الله في آخر السندي في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود رض إلا أن تدلّ قرينة على خلافه^(٢).
- وإذا أطلقَ عليًّا رض في آخر السندي فهو على المرضى.
- وإذا أطلق عمر في آخر السندي فهو عمر بن الخطاب رض، هذا خلاصة ما أفاده عليُّ القاري في «الأئمَّار الجنية»، وفي «جمع الوسائل شرح شمائل الترمذِيّ»، والعينيُّ في «البنيان شرح الهدایة».

فائدة:

- العبادلة عند المحدثين يراؤ بهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(١) وهو مبارك بن محمد بن الشيباني، أبو السعادات، مجده الدين، المعروف بابن الأثير الجَزَرِيّ، قال: ابن المستوفى: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النباء قدراً، وأوحد الأفضل المشار إليهم، وفرد الأمثال المعتمد في الأمور عليهم. من مؤلفاته: «النهاية في غريب الحديث»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشف»، (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ). ينظر: «مرأة الجنان» (٤: ١١ - ١٣). («الكشف» ١٩٨٩).

(٢) أفاده عليُّ القاري في «سنَد الأنَّام شرح مسنَد الأنَّام» (ص ١٧).

وأماماً عند فقهائنا، فيراد بهم الثلاثة الأول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه^(١) في ذيل «مقدمة الهدایة» المسمى بـ«مذيلة الدرایة»^(٢).

وهو جمع عبدل، بفتح العين، مخفف عبد الله، على خلاف القياس، كما بسطه الوالد^(٣) العلام أدخله الله في دار السلام في «حاشية نور الأنوار» المسمى بـ«قمر الأقمار»^(٤).

فائدة:

- الكراهة إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريرية؛ إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليلاً على ذلك. كذا ذكره النسفي في «المصنف»، وابن تجيم في «البحر الرائق»^(٥) وغيرهما.

فائدة:

- السنة إذا أطلقت فالمراد بها السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة ﷺ أيضاً^(٦). أشار إليه

(١) ينظر: «الوافي»(٢ : ١١٠٤)، و«حاشية الراهوي»(ص ٦٢٢)، وتفصيل بحث العادلة في «ظفر الأمانى»(ص ٥٤٣ - ٥٤٧).

(٢) «مذيلة الدرایة»(١ : ٩).

(٣) وهو محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوی الحنفی، قال الإمام اللكنوی: صاحب التصانیف الشهیرة والفویض الكثیرة الذي كان یفتخر بوجوده فأفضل الهند والعرب والعمجم. من مؤلفاته: «قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار»، و«حل العاقد في شرح العقائد»، و«كشف المکتوم في حاشية بحر العلوم»(١٢٣٧ - ١٢٨٥هـ). ينظر: «حسرة العالم بوفاة سید العالم» فهو خاص بترجمته لابنه عبد الحیي اللكنوی.

(٤) «قمر الأقمار على نور الأنوار»(٢ : ١٢).

(٥) «البحر الرائق»(١ : ١٣٧).

(٦) أي وإن كانت السنة تطلق ويراد بها في بعض الأحيان سنة الصحابة ﷺ؛ لأن المعتمد من تعريف السنة في الأصول أنها تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكته وعلى أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم. كما نصوا في «أصول السرخسي»(١ : ١١٣)، و«شرح ابن ملک على المنار»(٢ : ٦١٤)، و«نور الأنوار»(٢ : ٢)، و«شرح ابن العیني»(ص ٢٠٥)، و«ضوء الأنوار»(ص ٢١١)، و«فتح الغفار»(٢ : ٧٥)، و«فواتح الرحموت»(٢ : ٩٧)، وغيرها.

وقد ذكر الإمام اللكنوی هذا المبحث في «تحفة الأخیار»(ص ٨٤) فقال: «وقد علم أن كثيراً من أصحابنا كصاحب «البنيانة»، وصاحب «التحریر»، وبحر العلوم، وصاحب

الإسفرايني^(١) في «حواشيه»، وغيره^(٢).

فائدة:

- كثيراً ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتماداً على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ^(٣). كذا في «البحر الرائق».

((الكشف))، و((التحقيق))، وصاحب ((التبين))، وصاحب ((الإصلاح والإيضاح))، وصاحب ((مرقة الأصول))، وصاحب ((المحيط))، وصاحب ((الخلاصة))، وصاحب ((النهر))، وأبي اليسر البزدوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب ((البنية)) مما يعاقب، وصرح ابن الهمام في ((التحرير)) بأن سنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك».

ومن الأدلة على اعتبار فعل الصحابة رض وأقوالهم من السنة ما روي عن العرباض بن سارية رض: قال رض: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» في ((سنن أبي داود)) (٢: ٦١٠)، و((سنن الترمذى)) (٥: ٤٤)، وصححه، و((سنن ابن ماجة)) (١: ١٥)، و((مسند أحمد)) (٤: ١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١: ١٧٨). وعن حذيفة رض، قال رض: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» في ((سنن الترمذى)) (٥: ٦٠٩)، وحسنه.

(١) لعله: إبراهيم بن صدر الدين الإسفرايني، عصام الدين (ت ٩٥١ هـ). سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» (٤: ١٨٢)، و«تبين الحقائق» (١: ٢٨١)، و«أدب الاختلاف» (ص ٥٧٤)، و«المدخل» (ص ٢٧٢)، وغيرها.

(٣) في «رد المحتار» (٤٥٠: ١): «قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه، قال الرحمنى: وأطلق اعتماداً على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الإطلاق اعتماداً على التقيد في محله. قال في ((البحر)): وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ. أهـ».

فائدة:

• قد يطلقُ السنة^(١) ويرادُ به المستحب^(٢) وبالعكس ، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية

(١) إن السنة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معانٍ منها:

١. الشريعة ، وبهذا المعنى وقع في قولهم : الأولى بالإمامية الأعلم بالسنة.
٢. ما هو أحد الأدلة الأربع الشرعية ، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
٣. ما ثبت بالسنة ، وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الوتر سنة ، وعليه يحمل قولهم : عيدان اجتمعوا : أحدهما : فرض ، والآخر سنة : أي واجب بالسنة ، والمراد بالسنة هناها ما هو أحد الأدلة الأربع.
٤. ما يعم النفل وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب.
٥. النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه.
٦. الطريقة المسلوكة في الدين ، فالمراد الطريقة المتّبعة في الدين ، أو أن ثبوت ذلك الأمر كان عن طريق السنة النبوية.
٧. الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض ، ونعني بالطريقة المسلوكة ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً ، أو واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم كصلاة التراويح . ينظر : «كشاف مصطلحات الفتن» (١: ٩٧٩ - ٩٨٣) ، و«سبيل الوصول» (ص ٧٩).

(٢) ويقابل المستحب كراهة التزويه ، ففي «البحر» (١: ٣٣٤) : «هو مكرروه كراهة تزويه ؛ لأنها في مقابلة المستحب». وفي «منحة الخالق» (٢: ٣٥) : «في ترك المستحب والمندوب كراهة إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من أن الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وأنه مقول بالتشكيك ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل ، ثم رأيت في «شرح المنية» ما نصه : «فالحاصل أن المستحب في حق الكل وصل السنة بالملحوظة من غير تأخير إلا أن المستحب في حق الإمام أشد حتى يؤدي تأخيره إلى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها ، بخلاف المقتدي والمفرد ، ونظير هذا قولهم : يستحب الأذان والإقامة لسفر ولمن يصلى في بيته في المصر ويكره تركهما للأول دون الثاني ، فعلى أن مراتب الاستحباب متواترة كمراتب السنة والواجب والفرض» اهـ . ومثله في «شرح الباقياني».

وحيثئذ يكون بعض المستحبات تركها مكرروها تزويها ، وبعضها غير مكرروه ، ومنه : الأكل يوم الأضحى ، فإنه لو لم يؤخره إلى ما بعد الصلاة لا يكره مع أن التأخير مستحب ، والمراد نفي الكراهة أصلاً خلافاً لما قدمناه عن بعض الفضلاء لما سألتني في باب العيد من قوله : لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص ... وبذلك يندفع الإشكال ؛ لأن المكرروه تزويها الذي ثبتت كراحته بالدليل يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكرروها تزويها ما لم يوجد دليلاً على كراحته . والحاصل أن خلاف الأولى أعم من المكرروه تزويها وترك

والمقالات. كما في «البحر الرائق»^(١)، وغيره.

فائدة:

- كثيراً ما يطلق الواجب ويراد به أعمّ منه ومن الفرض. كما قالوا في «بحث الصيام»، وغيره، والفرض كثيراً ما يطلقونه على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وإن لم يكن ركناً كما ذكروا أنّ من فرائض الصلاة التحرية، وقد يطلق على ما ليس بفرض، ولا شرط. كذا في «شرح المنية»، و«رد المحتار»^(٢)، وغيرهما.

فائدة:

- المراد بالخلفاء الراشدين عند الإطلاق هو: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ^{عليه السلام}. كما يعلم من أبحاثهم في التراويف.

فائدة:

- الصحابة ^{رض} وإن كان في الأصل مصدراً، لكنه غالب استعماله على من آمن بالنبي ^ص ورأه ولو حكماً، ومات على الإيمان، هذا هو المشهور في تعريفهم، وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الأصول^(٣).

المستحب خلاف الأولى دائمًا لا مكروه تزيهاً دائمًا، بل قد يكون مكرروهاً إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا»).

(١) «البحر الرائق»(٣: ٨٥ - ٨٦)، وعباراته: «قوله : وهو سنة ، وعند التوقيان واجب بيان لصفته أما الأول فالمراد به السنة المؤكدة على الأصح ، وهو محمل من أطلق الاستحباب ، وكثيراً ما يتשהل في إطلاق المستحب على السنة كذا في فتح القدير».

(٢) في «رد المحتار»(١: ٤٤٢)، وعباراته: «قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط (قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدق على التحرية والقعدة الأخيرة والخروج بصنعته على ما سيأتي، وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحرية والقعدة، وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن «شرح المنية» أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة»

(٣) في «مختصر الجرجاني» (ص ٥٢٨): «الصحابي : مسلم رأى النبي ^ص، وقال الأصوليون : من طالت مجالسته». وتفصيل الاختلاف في تعريفه يطلب في كتب المصطلح لاسيما في «ظفر الأماني» (ص ٥٢٨) وما بعدها

فائدة:

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف الصالح، وهم أصحابُ القرون الثلاثة الأولى^(١). كما في «شن الغارة» لابن حجر المكي^(٢).
- هي مي هي**

(١) يطلق الصدر الأول على أمرتين إجمالاً:

الأول: القرون الأولى كما ذكر المصنف، ويؤيد ما في «العنایة» (٣٠٦ : ٧) : «والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، معناه أن الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهداً فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم، وعلى هذا إذا حكم الشافعي أو المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول ورفع ذلك إلى حاكم لم ير ذلك كان له أن ينقضه».

الثاني: يطلق على الصحابة فحسب كما في «الفصول في علم الأصول» (٤ : ٢٣) : «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث»، وفي «أحكام القرآن للجصاص» (١ : ٢٢٣) : «روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تحويل الوصية للأجانب».

(٢) وهو أحمد بن محمد بن علي بن حَبْرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيُّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلى محله أبي الهيثم من إقليم مصر الغربية، قال العيدروسى: الشيخ الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تکدره الدلاء. من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخیرات الحسان في مناقب النعمان»، (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ). ينظر: «النور السافر» (ص ٢٥٨ - ٢٦٣). «التعليقات السننية» (ص ٤١٢ - ٤١٢).

الدراسة السادسة

في ذكر تراجم مصنف (الوقاية)

وصدر الشريعة شارح (الوقاية)

وابائهما وأجدادهما

مع ذكر نسبهما ونسبتهما

قال عبد المولى الدِّمياطي^(١) في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»: «رأيتُ في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحُسيني^(٢) ذكرَ نسبِ صدرِ الشريعة، وأنه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبرُ أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ خَلْفِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ الصَّاحِبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَحْبُوبِيِّ.

قال شيخنا: كذا رأيتُ نسبه في «تاريخ بخارا»، وهو أخذَ عن جده محمود عن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى، وأحمد هذا هو صاحب «الفرق» المسمى بـ«التلقيح»». انتهى كلام الدِّمياطي.

وقال الكفوبي الرومي في كتاب «أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار»^(٣): «الإمامُ العلامةُ صدرُ الشريعة عبيدُ اللهُ بْنُ مسعودُ بْنُ تاجُ الشريعةِ محمودُ بْنُ صدرِ الشريعةِ الأَكْبَرِ أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ الْمَحْبُوبِيِّ، صاحبُ «شرحِ الوقاية»، المعروفُ

(١) هو عبد المولى بن عبد الله الدِّمياطي، بكسر الدال نسبة إلى بلدة دمياط من تلامذة السيد أحمد الطحطاوي المصري، محتوى « الدر المختار »، ذكر في ديباجة « حاشيته »: إنه شرع فيه ليلة الأربعاء لخمس وعشرين مضت من ذي الحجة سنة ١٢٣٢ (١)، وذكر في أواخرها أنه فرغ منه يوم الجمعة ثالث الجمادى الثانية سنة ١٢٣٨ (٢). منه رحمة الله.

(٢) وهو محمد بن محمد عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسيني الهندي الأصل، الزبيدي المصري الحنفي. من مؤلفاته: «عقد الجوهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة»، و«تاج العروس شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم»، (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٦٨١). «القول الجازم» (ص ١١).

(٤) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧ / ١).

بين الطلبة بصدر الشريعة^(١).

وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة مختلف إليه، حافظ قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الفرع والأصل، شيخ الفروع والأصول، عالم المعمول والمنقول، فقيه أصولي خلافي جدلي، محدث مفسر، نحوى لغوى أديب، نظار متكلم منطقى، عظيم القدر جليل الحال، كثير العلم يضرب به المثل، غذى بالعلم والأدب، وارث المجد عن أبيه، نشأ في حجر الفضل، ونال العلي، وحمل على أكتاف^(٢) الفقهاء، كفل به ورباه جده في صباحه، فسَعِدَ جده^(٣) وأنجح^(٤) جده^(٥)، حتى صار محراً قصباً السبق في الفروع والأصول.

أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد [بن عبيد الله المحبوبى]^(٦) عن أبيه جمال الدين المحبوبى عن الشيخ الإمام المفتى إمام زاده^(٧) عن عماد

(١) أي كتاب «شرح الوقاية» مشهور بين الطلبة باسم مؤلفه صدر الشريعة.

(٢) المثبت من «الكتائب» (ق ٢٨٧ / أ)، وفي الأصل: أكتاف، وفي «المصباح المنير» (٥٤٢): «الكتاف بفتحتتين الجانب، والجمع أكتاف، واكتفه القوم كانوا منه عينة ويسرة».

(٣) الجد: بفتح الجيم: أبو الأب أو أبو الأم، أو البخت والمحظوظة، أو الحظ والرزق، أو العظمة.

(٤) والجد: بكسر الجيم: الاجتهاد في الأمر ضد الهزل. قال عبد الحليم اللكتونى: بكسر الجيم: أي قرن الله اجتهاده في تأليف هذا الشرح بالسعادة. وقال التفتازانى: وأما بفتح الجيم فيه إيهام لأنه محتمل لما ذكر. ينظر: «السان العرب» (١: ٥٦٠ - ٥٦١). «القاموس» (١: ٢٩١).

«التلويح» (١: ٤)، و«نهاية النقاية» (٢: ٤).

(٥) أنجح: بمعنى صار ذا نجح، وأنجح الحاجة قضتها. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٤٦).

(٦) وهي محتمل كال الأولى، والجملة كسابقتها دعائية.

(٧) المثبت من «الكتائب» (ق ٢٨٧ / أ)، وفي الأصل: عن أبيه صدر الشريعة.

(٨) هو ركن الإسلام، محمد بن أبي بكر الوااعظ المعروف بإمام زاده الجُوغى، نسبة إلى جوغ، بضم الجيم الفارسية: قرية من قرى سمرقند، مؤلف «شريعة الإسلام»، المتوفى سنة (٥٧٣)، على ما في «كشف الظنون» (٢: ١٠٤).

وشيخه عماد الدين بن شمس الأئمة الزَّرَّاجِرِيَّ، بفتح الزاي المعجمة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مفتوحة، ثم راء مهملة نسبة إلى زَرَّاجِر: معرب زرنكر: قرية من قرى بخارا كانت وفاته سنة (٥٨٤).

وأبوه شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي، توفي سنة (٥١٢).

وشيخه السرخسي وكذا شيخه الحلواني سيأتي ذكرهما.

الدين عن أبيه شمس الأئمة الزَّرْنَجَرِيِّ عن شمس الأئمة السَّرْخَسِيِّ، عن شمس الأئمة الْخَلْوَانِيِّ، عن القاضي أبي علي النَّسَفِيِّ، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السُّبَدَمُونِيِّ، عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير، عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان ذا عنایة بتقیید نفائسِ جدہ وجمع فوائده، شرح کتاب «الوقاية» من تصانیف جدہ تاج الشریعہ وهو أحسن شروحه، واختصر «الوقاية» وسمّاه «النقاۃ»، وألّف في الأصول متناً لطیفاً سماه «التقییح»، ثم صنّف شرحًا نفیساً سماه «التوضیح»، وله «المقدمات الأربعۃ» و«تعديل العلوم»، و«الشروط»، و«المحاضر»، مات سنة سبع وأربعین وسبعمائة، ومرقدُه ومرقدُ والديه وأولادُه وأجدادُ والديه كلّهم في شرع آبار بُخارا.

واما جدہ أبو أبيه تاج الشریعہ، وأبو والدته برهان الدين، فإنّهما ماتا في كِرْمان ودُفنا فيه. كما ذكره عبد الباقی - الخطیب بالمدینة المنورۃ - الذي يرفعُ نسبه إلى قاضی خان^(١):

وتفقه عليه حافظُ الحقِّ والدين أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاھري، ووقع للشيخ أبي طاهر الإجازة من صدر الشریعہ في بُخارا سنة خمس وأربعین وسبعمائة.

وأخذ الفقه عنه^(٢) صاحب «فصل الخطاب» محمد بن محمد البخاري^(٣) الشهير

وشيخه أبو علي النَّسَفِيِّ مات سنة (٤٢٤).

وشيخه أبو بكر محمد بن الفضل مات سنة (٣٨١).

وشيخه عبد الله بن محمد، المعروف بالأستاذ السُّبَدَمُونِيِّ، نسبة إلى سُبَدَمُون بضم السين المهملة، أو فتحها، وفتح الباء الموحدة، ثم ذال معجمة ساکنة، ثم ميم مضمومة، ثم واو، ثم نون: قرية من قرى بُخارا، توفي سنة (٣٤٠).

وشيخه أبو عبد الله محمد، مات سنة (٢٦٤).

وابوه أحمد بن حفص من كبار تلامذة الإمام محمد، وقد بسطت تراجمهم في «الفوائد البهیة» في تراجم الحنفیة». منه رحمه الله.

(١) العبارة في «الكتائب» (ق ٢٨٧ / ب): «كذا ذكره عبد الباقی بمدینة رسول الله ﷺ الذي يرفع نسبه إلى القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان، وقد اشتهر بقاضي خان زاده بالمدینة خطيباً بمسجد الرسول ﷺ».

(٢) أي عن حافظ الحق محمد بن محمد.

بنخواجة بارسا، ووقع له الإجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا. ذكره صاحب «الشقائق النعمانية»^(٢) في ذكر إلياس بن يحيى الرومي^(٣). انتهى كلام الكفووي^(٤). وقال الكفووي أيضاً في «الكتيبة الثالثة عشر»: «الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبى».

أخذ الفقه عن أبيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد، عالم فاضل، ثحير كامل، بحر زاخر، وحبر فاخر، بارع ورع متورع، محقق مدقق، صاحب التصانيف الجليلة، منها: كتاب «الوقاية» التي انتخبها من «المهادىة»، و«الفتاوى»، و«الواقعات»، وصنفها ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وله: «شرح المهدىة»، وهو شرح مقبول بين الفضلاء، تداولته أيدي العلماء. انتهى^(٥).

وقال أيضاً في «الكتيبة الثانية عشر»: «الشيخ الإمام صدر الشريعة شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبى، أخذ العلم عن أبيه جمال الدين عن الشيخ إمام زاده ركن الإسلام، محمد بن أبي بكر الواعظ، صاحب «شريعة الإسلام»^(٦).

وكان من كبار العلماء، وبلغ في حياة أبيه في الفقاہة مبلغاً كاملاً، وله قدرة في الأصول، وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود، وله كتاب «تلقيح العقول في الفروق». ذكره ابن قطليون^(٧). انتهى^(٨).

(١) المتوفى بالمدينة الطيبة سنة (٨٢٢). منه رحمه الله.

(٢) هو أحمد بن مصطفى، الشهير بطاشکبری زاده، المتوفى سنة (٩٦٨)، لا سنة (٩٦٢). كما في «إتحاف النباء» لبعض أفضال عصرنا، عند ذكر «أربعينه». وترجمته «مبسوطة» في «العقد المظوم في ذكر أفضال الروم» (ص ٣٣٦ - ٣٤٠). منه رحمه الله.

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ٦٤).

(٤) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧ / ب).

(٥) من «أعلام الأخيار» (ق ٢٦٥ / أ).

(٦) قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شريعة الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والأداب الصوفية، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة، (ت ٥٧٣ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٦٦)، و«الكشف» (٢ : ١٠٤٤)، و«الجواهر» (٣ : ١٠٣).

(٧) في «تاج التراجم» (ص ١١٥).

(٨) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٣٧ / أ).

وفي كتاب «العبر بأخبار من غرب» لشيخ الإسلام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي^(١) في وقائع سنة (ثلاثين وستمائة) : «توفي عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوب البخاري، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهت إليه معرفة المذهب، أخذ عن أبي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرجري عن أبيه شمس الأئمة، وتفقه أيضاً على قاضي خان الأوزجندى، توفي ببخارا في جمادى الأولى عن أربع وثمانين سنة». انتهى^(٢).

قلت: استفیدت من هذه العبارات أمور:

الأول: إن الشارح والمصنف من أولاد سيدنا عبادة بن الصامت الأنصارى؛ ولذا يقال له العبادى، وهو على ما ذكره ابن الأثير الجزري^(٣) في «جامع الأصول»: «عبادة - بضم العين - ابن الصامت - بكسر الميم - ابن أصرم - بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة - ابن فهر بن ثعلبة بن غنم - بالفتح - ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الحزرج الأنصارى الحزرجي، كان تقلياً شهداً العقبة الأولى، وشهد بدرأ المشاهد كلها، ثم وجّه عمر إلى الشام قاضياً وملماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة في بيت المقدس سنة (أربع وثلاثين)، وقيل: إنه أقام إلى زمان معاوية^(٤).

الثاني: إن المحبوب الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه - كما ترى الحنفية يقولون: في «فروق» المحبوب^(٥) كذا، وقال تاج الشريعة المحبوب في «شرح المداية» كذا، ونحو ذلك نسبة إلى محبوب، أحد أجدادهم.

الثالث: إن لقب شارح «الوقاية» عبيد الله، ولقب والد جده من قبل الأب، وهو

(١) وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التركمانى الأصل الفاروقى الدمشقى الذهبي الشافعى، من مؤلفاته: «سير أعمال النساء»، و«العبر»، «تاريخ الإسلام»، (٦٧٣ - ٦٧٤ هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٣٣٦ - ٣٣٨)، و«فوات الوفيات» (٣: ٣١٥ - ٣١٦)، و«طبقات الأنسنوي» (١: ٢٨٢ - ٢٧٣).

(٢) من «ال عبر بأخبار من غرب» (٥: ١٢٠).

(٣) هو أبو السعادات، مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد الحزرجي، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، مؤلف «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث»، وغيرهما، المتوفى سنة (٦٠٦). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٤) ينظر: «تاريخ دمشق» (٢٦: ١٩١).

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

أحمد بن جمال الدين المحبويّ واحد، وهو صدر الشريعة، والفرقُ أنَّ شارحَ الوقاية يُعرفُ بصدرِ الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وأبو جده يُعرف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأولى.

والرابع: إنَّ عَلَمَ شارح «الوقاية»، وعَلَمَ والد صدر الشريعة الأكبر واحد، وهو عبيد الله مصغراً.

والخامس: إنَّ تاجَ الشريعة لقبٌ لجَدّ شارح «الوقاية» من قبل أبيه، واسمُه محمود، وهو المؤلِّف للـ«وقاية»، وـ«شرح الهدایة»، وهو الأستاذ لشارح «الوقاية»، وقد وقعت في بيان نسب شارح «الوقاية» وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين كلماتٌ مختلفةٌ كما بسطناها مع ما لها وما عليها في «مقدمة السعایة»^(١)، وفي «الفوائد البهیة» في تراجم الحنفیة^(٢):

١. منها: إنَّ الأزنيقي ذكرَ في «مدينة العلوم» عند ذكر «التقییح» وـ«التوضیح» وـ«شرح الهدایة»: «إنَّ تاجَ الشريعة هو محمود بن عبید الله بن محمود المحبوبی، وإنَّ المؤلِّف للـ«وقاية» ولـ«شرح الهدایة» المسمى بـ«نهاية الكفاية»». فهذا كما ترى يخالفُ ما مرَّ بوجهين:

أحدُهما: إنَّه جعلَ عبید الله المحبوبی والد تاج الشريعة، وحذف صدر الشريعة الأكبر أحمد من البین.

وثانيهما: إنَّه سَمِّيَ والد عبید الله بـ«محمود»، مع أنَّ ما سبقَ دلَّ على أنَّ اسمَه إبراهیم.

٢. ومنها: إنَّ علياً القاري المكي ذكرَ في حرفِ الميم من كتابة «الأئمَّة الجنبيَّة في طبقات الحنفية»: «مسعودُ بنُ أَحْمَدُ، العَالِمُ صدرُ الشريعة الجامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة»^(٣).

فهذا كما ترى مشتملٌ على ما لا يخفى؛ فإنَّ صدرَ الشريعة ليس لقباً لمسعود بن أَحْمَدَ، بل لعبید الله بن مسعود بن تاج الشريعة، ولو والد تاج الشريعة أَحْمَدَ.

(١) «مقدمة السعایة»(١: ٢ - ٦).

(٢) «الفوائد البهیة»(ص ١٨٥ - ٢٢٨، ١٨٩ - ٣٣٩).

(٣) انتهى من «الأئمَّة الجنبيَّة»(ق ٥٠ / ب).

وأيضاً ليس علَم والد مسعود أَحمد، بل إِمَّا مُحَمَّد كَمَا مَرَّ^(١)، أو عمر كَمَا سَيَّاتِي^(٢).

٣. ومنها: إِنَّه سَمِّيَ صاحب «كِشْف الظُّنُون عن أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ»^(٣) تاج الشريعة عند ذكر «الْكَفَائِيَّةِ شَرْحَ الْهَدَى» بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوْنَ^(٤). وهذا خطأ لا يخفى؛ فإنَّ والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الأَكْبَرُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا عَبْدِ اللَّهِ، وَوَالَّدُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ اسْمُهُ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ.

٤. ومنها: إِنَّه سَمِّيَ صاحب «الْكِشْفِ» تاج الشريعة عند ذكر شرَاح «الْهَدَى» بعمر ابن صدر الشريعة الأَوَّلِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْبُوبِيِّ^(٥).

وهذا مشتملٌ على تناقضٍ وتساهلٍ:
أَمَّا التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرتَّةً بِمُحَمَّدٍ، ومرةً بعمر.
وأَمَّا التساهلُ ففي جعلِ صدرِ الشريعة لقباً لـعَبْدِ اللَّهِ، وجعلِهِ والدَّا لـتاج الشريعة مع أَنَّ والدَّهُ هو صدرُ الشريعة الأَوَّلِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٥. ومنها: إِنَّ الْقُهُسْتَانِيَّ أَحَدُ شَرَاحِ «مُختَصِّرِ الْوَقَايَةِ» ذُكْرُهُ في «شَرِحِهِ» فِي نَسَبِ مؤَلِّفِ «النُّقَايَةِ مُختَصِّرِ الْوَقَايَةِ»، وَهُوَ صَدِّرُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرُ شَارِحُ «الْوَقَايَةِ»: «إِنَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسَعْدَ بْنِ تاجِ الشَّرِيعَةِ عَمْرَ بْنِ صَدِّرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوْنَ بْنِ حَمْدَ الْمَحْبُوبِيِّ»^(٦).

وذكر في نسبِ صاحب «الْوَقَايَةِ»: «إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَدِّرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوْنَ بْنِ حَمْدَ الْمَحْبُوبِيِّ»^(٧).

وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ صَدِّرَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ لَقَبًا لـعَبْدِ اللَّهِ بَلْ لـابْنِهِ أَحْمَدُ.

(١) (ص ٩٥).

(٢) (ص ١٠٣).

(٣) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الشهير بـجaggi خليفة، وملا كاتب جلبي، المتوفى سنة (١٠٦٧). منه رحمة الله.

(٤) انتهى من «كِشْف الظُّنُون» (٢ : ٢٠٣٤).

(٥) انتهى من «كِشْف الظُّنُون» (٢ : ٢٠٣٣).

(٦) انتهى من «جَامِع الرُّمُوزِ» (١ : ٩).

(٧) انتهى من «جَامِع الرُّمُوزِ» (ص ١ : ١٠).

و ثانيةها : إن والد تاج الشريعة ليس عبيد الله ، بل بينهما أحمد.

و ثالثها : إنّه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد ، بل إبراهيم بن أحمد.

و أعلم أنّ هاهنا اختلافاً آخر ، وهو أنّهم اتفقوا على أن علم مؤلف «الوقاية» محمود ، كيف لا وقد صرّح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة «مختصر الوقاية» حيث قال : «وبعد ؛ فإنّ العبد المتسلّل إلى الله بأقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده ، يقول : قد ألف جدي ومولاي العالم الرباني ، والعامل الصمداني ، برهان الشريعة والحقّ والدين : محمود بن صدر الشريعة جزاء الله عنّي وعن سائر المسلمين خير الجزاء ؛ لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهدایة»...».^(١)

واختلفوا :

١. في أنّه جدّ صحيح للشارح أو جدّ فاسد له.

٢. وفي أن شارح «الهدایة» تاج الشريعة ، هل هو المؤلف «للوقاية» أم غيره.

٣. وفي أنّ تاج الشريعة هل علمه محمود أو غيره ، مع اتفاقهم على أن المحبوب شارح «الهدایة» هو تاج الشريعة لا غيره ، وعلى أنّ تاج الشريعة لقب بـ «جده» الشارح من قبل الأب لا من جانب الأم.

فكلام الكفوبي في «طبقاته» : في ترجمة^(٢) صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود.

وفي ترجمة^(٣) جدّ تاج الشريعة : عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين المحبوبى ، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة - على ما مرّ نقله عن «عبر»^(٤) الذهبي ، أو سنة ثمانين وستمائة على ما في «طبقات الحنفية»^(٥) لعلي القاري.

(١) انتهى من «مختصر الوقاية» المسمى بـ «النقایة» (ص ٣).

(٢) في «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧ / أ).

(٣) من «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٢٦٥ / أ).

(٤) «ال عبر بأخبار من غرب» (٥ : ١٢٠).

(٥) في «الأثار الجنية في طبقات الحنفية» (ق ٣٥ / ب) : «عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى ، المعروف بأبى حنفية الشامي ، مات سنة اثنين وستمائة».

وفي ترجمة^(١) صدر الشريعة الأكبر: شمس الدين أحمد بن عبيد الله المحبوبى، مؤلف «تلقيح العقول في الفروق». وفي ترجمة تاج الشريعة.

وفي ترجمة إلياس بن يحيى الرومي.

وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد.

وفي ترجمة خواجه بارسا مؤلف «فصل الخطاب» محمد بن محمد.

يدل^(٢) على أن تاج الشريعة جد شارح «الوقاية» من قبل الأب اسمه محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد، وأنه المؤلف لـ«شرح المداية» وـ«الواقعات» وـ«الفتاوى»، وأنه هو المؤلف للـ«وقاية» ألفها لأجل ابن ابنته وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الأصغر.

ويوافقه كلامُ صاحب «مدينة العلوم» في أنَّ مؤلف «الوقاية» تاج الشريعة محمود الجدُّ الصحيح لشارح «الوقاية» وأستاذه، وأنه شارح «المداية».

وأمامًا كلامُ الفهستاني في «جامع الرموز»^(٣) فيدل على أنَّ الجدُّ الصحيح لشارح «الوقاية» يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة أحمد، ومؤلف «الوقاية» جد فاسد للشارح، وهو محمود بن صدر الشريعة أحمد، ولقبه برهان الشريعة، وهو الأستاذ لشارح «الوقاية» صدر الشريعة الأصغر ابن بنته، وصفته لأجله، ويؤيدُه كلامُ صاحب «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» عند ذكر شروح «المداية»: «ومن الشرح شرح الشيخ الإمام: تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول المحبوبى الحنفى، وسمّاها «نهاية الكفاية في دراية المداية» أوله: نصر من الله وفتح قريب، هو محمود جل شأنه... الخ، وقال في آخر «كتاب الإيمان»: أتم تحرير فوائد كتاب الإيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة». انتهى^(٤).

وهذه العبارة التي نقلها من آخر «كتاب الإيمان» من «شرح المداية»، يؤيدُه ما ذكره الفهستاني تأييداً عظيماً، فإنَّها صريحة في أنَّ اسمَ شارح «المداية»: عمر بن صدر الشريعة الأكبر.

(١) من «كتائب أعلام الآخيار» (ق ٢٢٨ / ب).

(٢) أي كلام الكفوبي في ترجمة كل هؤلاء يدل على ...

(٣) «جامع الرموز» (١ : ٩).

(٤) من «كشف الظنون» (٢ : ٢٠٣٣).

وقد اتفق المؤرخون^(١) وشراح «الهداية» وغيرهم^(٢) على أن «شرح الهداية» لتابع الشريعة، فثبتت أنَّ اسمَ تاج الشريعة عمر.

وقد اتفقاً أيضاً على أنَّ تاج الشريعة جدُّ صحيح لصدر الشريعة الأصغر، وعلى أنَّ صاحب «الوقاية» اسمه محمود، فثبتت أنَّه غير شارح «الهداية» جدُّ فاسدٌ له، وكلاهما: يعني جدُّ شارح «الوقاية» الصحيح تاج الشريعة، والفاشل برهان الشريعة أخوان ابنان لصدر الشريعة الأكبر.

مَوْلَى مَوْلَى مَوْلَى

(١) مثل صاحب «مفتاح السعادة»(٢ : ٢٤٠ - ٣٤١)، و«الكشف»(٢ : ٢٠٣٣)، و«هدية العارفين»(١ : ٧٨٧)، و«معجم المؤلفين»(٢ : ٥٥٢).

(٢) منهم: العيني في مواضع كثيرة جداً من «البنيات»، ومنهم ابن الهمام في (١٠) مواضع في «فتح القدير» منها(٨ : ١٤)، ومنهم قاضي زاده في (٩٣) مواضعاً في «نتائج الأفكار» منها(١٠ : ٥١٢)، ومنهم ابن نجيم في (٢٢) مواضع في «البحر» منها(٨ : ٥٣٦)، ومنهم: ملا خسرو في (٥) مواضع في «درر الحكم»(١ : ٢٥٢)، ومنهم: شيخ زاده في (٣) مواضع في «جمع الأنهر» منها(١ : ٤٦٨)، ومنهم: الشرنبلالي في (٢٨) مواضعاً من «الشنبلالية»(٢ : ٣٧)، ومنهم: مؤلفو «الفتاوى الهندية»(٢ : ٩)، ومنهم: الخادمسي في (٣) مواضع في «بريقة محمودية» منها(٢ : ١٠١)، ومنهم: ابن عابدين في (١١) مواضعاً في «رد المحتار»(٦ : ٥١٥) وفي مواضعين في «العقود الدرية» منها(٢ : ١٢٧)، وفي (٦) مواضع في «منحة الحال» منها (٢ : ٣٨)، وغيرهم.

الدراسة السابعة

في تراث طائفة من شراح «الوقاية»

قد مرَّ أنَّ «الوقاية» من المتون المعتبرة، وأنَّ مؤلِّفَه من الفقهاء الْكَمَلَة؛ فلذلك عكفَ عليه العلماء تعليقاً وتدريساً، وكتبوا عليه حواشِي وشروحًا، وقد بسطت في تراجمِهم في «مقدمة السعائية»^(١) وذكرُها هنا قدرَ مختصرًا منه مع زيادات:

١. فمنهم: علاء الدين الأسود الرومي، المشهور بقره خواجه، واسميه عليّ بن عمر، وله شرح على «المغني»^(٢)، فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعين، وله شرح حافلٌ للـ«وقاية»^(٣) في مجلدين، صنفه حين كان مدرساً بمدرسه أزنيق في عهد السلطان أورخان بن عثمان خان، المتوفى سنة ستين وسبعين، وكانت وفاته سنة ثمانية. كذا في «كشف الظنون»^(٤)، و«أعلام الآخيار»، و«الشقائق النعمانية» في علماء الدولة العثمانية^(٥).

٢. ومنهم: المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، الشهير بابن ملَك، كان عالماً فاضلاً، ماهراً في جميع العلوم، له «شرح مجمع البحرين»، و«شرح مشارق الأنوار» سماه بـ«مبارق الأزهار»، و«شرح المنار»، و«رسالة في التصوّف»، وألف شرحاً «للوقاية» لكن لم يتفق له تبييضه، فبี้ضه ابنُه محمد زاد عليه. كذا في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»^(٦) لشمس الدين السُّخَاوِي^(٧)،

(١) «مقدمة السعائية»(١: ٦ - ١٩).

(٢) «المغني في أصول الفقه» لعمر بن محمد بن عمر الحجازي الحجَنْدِي الحنفي، أبو محمد، جلال الدين، من مؤلفاته: «شرح المغني»، و«حواشِي على الهدایة»، (ت ٦٩١ هـ). ينظر: «تاج»(ص ٢٠). «طبقات طاشكيري»(ص ١٢٢). «الفوائد»(ص ٢٤٥ - ٢٤٦). «معجم المؤلفين»(٢: ٥٧٦ - ٥٧٧). «الكشف»(٢: ١٧٤٩).

(٣) قال طاشكيري زاده في «الشقائق»(ص ٩): وهو كتاب حافل كافل حل مشكلات «الوقاية» رأيته في مجلدين فطالعته وانتفعت به.

(٤) «الكشف»(٢: ١٧٤٩).

(٥) «الشقائق النعمانية»(ص ٩)، وينظر: «الفوائد البهية»(ص ٢٧٤ - ٢٧٥)، و«مقدمة منتهی النهاية»(١: ٧٢).

(٦) «الضوء اللامع»(٤: ٣٢٩).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن المصري، من أهل سخا، قرية بمصر تلميذ الحافظ ابن حجر

و«الشقائق»^(١)، و«أعلام الأخيار»، و«كشف الظنون»^(٢).

٢. ومنهم: السيد علي التومناتي^(٣) الرومي، كان في موضع توقات من بلاد الروم، صاحب فضيلة في العلوم كلها، ألف «شرح الوقاية» وسماه «العنایة» وشرحا للـ«زیج»، مات في أواخر المئة الثامنة. كما في «الشقائق»^(٤).

٤. ومنهم: علي الشهير بصنفه بن مجد الدين محمد بن مسعود بن محمود ابن محمد بن الإمام فخر الدين البسطامي البراوي الرازى، ولد سنة ثلاث وثمانين، وسافر مع أخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين، وأخذ العلم عن جلال الدين يوسف، تلميذ السعد التفتازانى، وعبد العزيز بن أحمد الأبهري الشافعىي، وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم، وبلغ رتبة الفضل والكمال، وألف من صغر سنّة تاليفاً؛ ولذا اشتهر بصنفه، والكاف في لغة العجم للتصغير.

فألف «شرح مصباح النحو»، و«شرح آداب البحث»، و«شرح اللباب» و«شرح المطول» و«شرح شرح التفتازانى للمفتاح»، و«حاشية التلويع»، و«شرح القصيدة البردة»، و«شرح قصيدة ابن سينا»، و«شرح الوقاية» و«شرح المداية» ألهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانين، وهي سنة سفره إلى هراة.

وارتحل سنة ثمان وأربعين إلى بلاد الروم، وألف هناك «شرح مصايح السنة»، و«شرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح»، و«حاشية شرح المطالع»، وشرح قدر من «أصول فخر الإسلام»، و«شرح الكشاف»، و«أنوار الحدائق»، و«حدائق الإيمان»، و«تحفة المسلمين» هذه الثلاثة بالفارسية، و«التحفة المحمودية» بالفارسية في نصيحة

العسقلانى، له تصانيف جليلة في الحديث، كانت وفاته على ما في «النور السافر في أخبار القرن العاشر»، وغيره سنة اثنين بعد تسعين، وما في «إتحاف النباء» لبعض أفالضل عصرنا آله مات سنة ستين وثمانين فغلط كما أوضحته مع البسط في ترجمته في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»^(ص ٢٧)، وغيرها. منه رحمة الله.

(١) «الشقائق النعمانية»^(ص ٣٠).

(٢) «الكشف»^(٢ : ١٦٠١)، وينظر: «الفوائد»^(ص ١٨١)، و«دفع الغواية»^(ص ٦)، و«مقدمة متهى النقاية»^(١ : ٧٢).

(٣) وقع في الأصل: التوفاتي، والمثبت من «الشقائق».

(٤) «الشقائق النعمانية»^(ص ٦٣)، وينظر: «دفع الغواية»^(١ : ٧)، و«مقدمة متهى النقاية»^(١ : ٧٣).

الوزراء، ألفه محمود باشا الوزير.

وله «حاشية على شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وغير ذلك، وكانت وفاته بقسطنطينية، سنة خمس وسبعين وثمانية. كذا في «الشقائق النعمانية»^(١). و«مدينة العلوم»، وقد بسطتُ الكلام في ترجمته مع التنبية على زلات الكفوبي وغيره في «الفوائد البهية».

٥. ومنهم: السيد السندي العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، زين الدين، الحسيني، ولد في شعبان سنة أربعين بعد سبعمائة، وأخذَ العلمَ عن النور الطاؤسي شارح «المفتاح»، ومخلص الدين أبي الحير علي بن قطب الدين الرازي، وغيرهما من علماء بلاده. ودخلَ بلادَ مصر فأخذَ بها عن أكمل الدين الباربرتي، مؤلف «العنایة حاشية الهدایة»، وعن مبارك شاه المنطقى.

وبلغ رتبة عُلياً من التحقيق، وفازَ بالمرتبة القصوى من التدقيق، وكانت وفاته بشيراز يوم الأربعاء السادس من الربيع الأول من سنة ست عشرة بعد ثمانية. وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»^(٢)، والكفوبي في «أعلام الأخيار»، والسيوطى^(٣) في «بغية الوعاة في طبقات النهاة»، وغيرهم، منها: «رسالة في تقسيم الموجود»، و«رسالة في الحرف»، و«رسالة في الصوت»، ورسالة «صغرى» وأخرى «كبرى» في المنطق، و«رسالة في مناقب خواجه نقشبند»، و«رسالة في الوجود والعدم»، و«رسالة في الآفاق والأنفس»، و«رسالة في علم الأدوار».

و«رسالة في الصرف»، و«رسالة في النحو»، و«شرح مختصر الأبهري» الشهير بaisa غوجي، و«حاشية شرح الشمسية القطبي»، و«حاشية شرح المطالع»، و«حاشية شرح التجريد» للأصفهانى، و«شرح ملخص الجغمىنى»، و«حاشية شرح مختصر ابن الحاجب» للعضد، و«حاشية تفسير البيضاوى»، و«حاشية شرح حكمة العين»، و«شرح التذكرة في الهيئة»، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح الوقاية».

(١) (الشقائق) (ص ١٠٠ - ١٠٢).

(٢) (الضوء اللامع) (٥ : ٢٢٨ - ٣٣٠).

(٣) جلال الدين، عبد الرحمن السيوطى المصرى، المتوفى سنة ٩١١. منه رحمه الله.

و«شرح المواقف» و«شرح المفتاح» و«شرح الكافية»، و«حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية مشكاة المصايح»، و«حاشية خلاصة الطبي في أصول الحديث»، و«حاشية العوارف»، و«حاشية الهدایة»، و«حاشية حکمة الإشراق» و«حاشية التحفة الشاهية»، و«حاشية شرح الكافية» للمرضي. و«حاشية المتوسط شرح الكفاية»، و«حاشية العوامل الجرجانية»، و«حاشية رسالة الوضع»، و«حاشية التلويح» أو «التوسيع»، و«حاشية إشكال التأسيس»، و«حاشية تحرير إقليدس»، و«رسالة في المناظرة»، و«رسالة في تعریفات الأشياء». و«حاشية شرح الطوالع»، و«حاشية شرح هدایة الحکمة»، و«حاشية شرح الكافية» لنقره کار، و«حاشية شرح شك الإشارات» للطوسی، وغير ذلك، وكل تصانیفه جيّدة مفيدة، شاهدة بجودة طبعه، وقوّة ذکاوته، وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات، وقد بسطت في ترجمتها في «الفوائد البهية»^(١).

٦. ومنهم: محمد بن حسن بن أبي يحيى الكواكبی الحلبي، المتوفى سنة ست وتسعين وألف في ذي القعدة، نظم «الوقاية»، وشرحه شرح مفيداً، ونظم «المنار» وشرحه، وعلق على «تفسير البيضاوي»، و«حاشية على شرح المواقف»^(٢). كما في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر»^(٣) لمحمد بن فضل الله المحبی الدمشقی^(٤).

٧. ومنهم: أحمد بن سليمان بن کمال الرومي، الشهير بابن کمال، ألف متنًا مختصرًا من «الوقاية» مع تغييرات، سمّاه بـ«الإصلاح»، ثم شرحه وسمّاه بـ«الإيضاح»، وأشار فيهما إلى إيرادات ومساھات على مؤلف «الوقاية» وشرحه، وله تصانیف آخر تزيد على مئة منها: متن في الأصول سمّاه «تغیر التنقیح» وشرحه.

(١) «الفوائد» (ص ٢١٢ - ٢٢٤)، وينظر: «الضوء اللامع» (ص ٥ : ٣٢٨ - ٣٣٠).

(٢) وقع في الأصل: شرح الموقف حواشی، والثبت من «الخلاصة» (٣ : ٤٣٨).

(٣) «خلاصة الأثر» (٣ : ٤٣٧ - ٤٣٩).

(٤) وهو محمد أمین بن فضل الله بن حب الله المحبی الحموی الأصل الدمشقی، من مؤلفاته: «قصد السیل بما في اللغة من الدخیل»، و«ما یعول عليه في المضاف والمضاف إليه»، و«الأمثال»، (١٠٦١ - ١١١١هـ). ينظر: «الأعلام» (٦ : ٢٦٦). «معجم المؤلفین» (٣ : ١٤٦).

ومن في الكلام وشرحه، ومن في المعاني والبيان وشرحه، ومن في الفرائض وشرحه، و«حاشية على شرح المفتاح» وعلى «الهداية»، وعلى «تهاافت الفلسفه» لخواجه زاده وغير ذلك، وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة أربعين وتسعمئة. كما في «أعلام الأخيار»، وغيره، وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في «الفوائد البهية في تراجم الحنفيه»^(١).

٨. منهم: يوسف بن حسين الْكِرْمَاسِنِيُّ، المتوفى في حدود سنة تسعمئة، سمي شرّحه بـ«الحماية على شرح الوقاية»^(٢)، وسيأتي ذكره عند ذكر محشّي «شرح الوقاية».

٩. منهم: محمد بن مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده الرومي، مدرس قسطنطينية، المتوفى في سنة خمسين وتسعمئة، ألف «شرح الوقاية»، و«شرح المفتاح»، و«شرح السراجية»، و«حاشية تفسير البيضاوي» وغيرها. كما في «الشقائق»^(٣).

١٠. منهم: مؤلّف «تنوير الأبصار» وشرحه «منع الغفار»، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التُّمُرْتَاشِيُّ الغزّي، ذكر المُحِبِّي في «خلاصة الأثر»^(٤): «إنه أخذَ العلم ببلدة غَزَّة - بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين - عن الشمس محمد المشرقي الغزّي، مفتى الشافعية، ورحل إلى القاهرة سنة ثمان وسبعين وتسعمئة، وتفقه بها على صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين بن نجيم المصري، وأمين الدين ابن عبد العالى، وعليّ بن الحنائى، وغيرهم.

وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى، وألف «رسالة في علم الصرف»، و«منظومة في التوحيد» و«شرحها»، و«شرح زاد الفقير» لابن الهمام، و«شرح قصيدة بدء الأمالي»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح المنار» إلى باب السنة، وشرح قطعة من «الوقاية»، و«شرح الكنز» إلى باب الأيمان، و«حاشية الدرر شرح الغر» إلى باب الحج،

(١) «الفوائد»(ص ٤٢ - ٤٤).

(٢) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢١)، و«دفع الغواية»(١ : ١٠)، و«منتهى النقاية»(١ : ٧٢).

(٣) «الشقائق النعمانية»(ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٤) «خلاصة الأثر»(٤ : ٢٠ - ١٨).

و«تحفة الأقران» منظومة في الفقه وشرحها «مواهب الرحمن». و«رسالة في خصائص العشرة المبشرة»، و«رسالة في عصمة الأنبياء»، و«رسالة في جواز الاستنابه في الخطبة»، و«رسالة في القراءة خلف الإمام»، و«النفائس في أخبار الكنائس»، و«مسعف الحكم على الأحكام»، و«رسالة في مسح الخفين»، و«رسالة في دخول الحمام»، و«رسالة في النكاح بلفظ جوزتك»، و«رسالة في النقود»، و«رسالة في أحكام الدرر»، وغير ذلك.

وكانت وفاته في رجب سنة أربع وألف، والتمُّرْتاشي نسبة إلى تُمُرْتاش - بضم التاء المثلثة الفوقية الأولى، وضم الميم، وسكون الراء المهملة - قرية من قرى خوارزم. كذا ذكره السيد أحمد الطحطاوي المصري في «حواشي الدر المختار شرح تنوير الأ بصار»^(١)، وذكر ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار»^(٢): إِنَّه نسبَة إلى جده المسمى به، وذكر في نسبة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خليل ابن تُمُرْتاش.

١١. ومنهم: العلامة فضيح الدين الهروي، لم أقف له على ترجمته^(٣)، وطالعت شرحه في مجلدين، وهو شرح كافل بحل المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات، ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من «شرحه»: «حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان»، و«شرح شمسية الحساب».

وذكر في «كتاب الزكاة» بعد نقل كلام صدر الشريعة: «فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر... الخ، وأشار بهذا إلى جدي من جانب الأم، شيخ الإسلام الأعظم، إمام الأمة في العالم، محبي مراسيم الدين بين الأمم، الماحي سطوة سباع البدع وأثار الظلم، السعيد الشهيد، نظام الله والشريعة والتقوى والدين، المشهور بين أهل الإسلام بشيخ التسليم»^(٤)، فإنه حقٌّ في رسالته المسومة بـ«تحقيق الإيمان»: أنه لا بد في الإسلام

(١) «حاشية الطحطاوي على الدر» (١ : ١٣).

(٢) «رد المحتار» (١ : ١٤).

(٣) وقع في الأصل: ترجمة.

(٤) قال اللكتوي في «دفع الغواية» (١ : ٧): «هو عصرُه - أي صدر الشريعة - الشیخ نظام الدين عبد الرحيم الخنافی، الشهیر بشیخ التسلیم، وکان مُقیماً بھراة مشغولاً بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، لا يخفی فی الله لومة لائم، وکان السلطان حسین یعظمه ویبجله، بل یعدُ أمره وفتواه نصاً قاطعاً، وکان الشیخ یسمی الإیمان الذي فسره العلماء بالتصدیق والتسلیم، وذکر فضیح الدين الهروی فی «شرح الوقاية» أنه جده من قبل الأم؛ وقد رد على إيرادات صدر

من التسليم...» الخ.

١٢. ومنهم: المولى محمد جدّ صاحب «الدر المختار» علاء الدين علي الحصكفي، ذكره محمد أمين، الشهير بابن عابدين الشامي في «رد المختار»^(١)، نقاً عن ابن عبد الرزاق^(٢)، وقال: لم أقف له على ترجمة.
١٣. ومنهم: زين الدين جنيد بن سندل، سمي شرحه «توفيق العناية»^(٣).
١٤. وعلاء الدين علي الطرابلسي سمي شرحه بـ«الاستغناء»^(٤).
١٥. والمولى قاسم بن سليمان النيكendi^(٥)، المتوفى سنة سبعين وتسعمئة، سمي شرحه بـ«التطبيق»، والتزم فيه الجواب عن إيرادات ابن كمال.
١٦. وحسام الدين الكوسج، سمي شرحه بـ«الاستغناء في الاستفباء»^(٦).
١٧. وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري، الشهير بابن الخليفة^(٧).
١٨. وعز الدين طاهر الشافعي، كذا في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»^(٨).
١٩. ومن الشروح شرح مسمى بـ«كشف الوقاية» هو كاسمه كشف لطالب «الوقاية».

هي هي هي

الشريعة عليه ونصر جده. (ت ٧٧٣٨ هـ).

(١) «رد المختار» (١ : ٢٦).

(٢) وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي الحنفي، تلمذ على عبد الغني النابلسي، قال المرادي: برع في جميع العلوم، ودقق فيها وحررها، لا سيما علم الفرائض والفقه والأدب، من مؤلفاته: «قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم»، و«نشر لأئم المفهوم شرح قلائد المنظوم»، و«مفاتح الأسرار ولوائح الأفكار على الدر المختار» لم يتم، و«ديوان شعره»، و«ديوان خطب»، (١٠٧٥ - ١١٣٨ هـ). ينظر: «سلك الدرر» (٢ : ٢).

(٣) قال حاجي خليفة في «الكشف» (٢ : ٢٠٢٠) : «وهو شرح مفيد».

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢ : ٢٠٢١)، و«منتهى التقایة» (١ : ٧٣).

(٥) وقع في «الكشف» (٢ : ٢٠٢١) : النيكدي.

(٦) ينظر: «كشف الظنون» (٢ : ٢٠٢١)، و«منتهى التقایة» (١ : ٧٣).

(٧) من مؤلفاته: شرحان على «الوقاية»، كان حياً سنة (٨٧٢ هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١ : ٦٣٩).

«معجم المؤلفين» (٢ : ٣٤٦).

(٨) «الكشف» (٢ : ٢٠٢١).

الدراسة الثامنة

في ذكر طائفة من محسنٍ «شرح الوقاية» لصدر الشريعة

١. ومنهم : المولى الشهير بمصنفك ، وقد مر ذكره في الدراسة السابقة.
٢. ومنهم : يوسف جلبي ؛ حاشيته متداولة بين الطلبة ، مشهورة بـ «ذخيرة العقبي» : أولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء... الخ ، ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم : السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان ، وذكر في آخرها أنه ابتدأ فيها سنة إحدى وتسعين وثمانية ، وختّمها بختام ذي الحجة من سنة إحدى وتسعين وثمانية^(١).

وهو يوسف بن جنيد التوقاتيّ ، نسبة إلى توقات بلدة من بلاد الروم الشهير بأخي جلبي ، ومعنى جلبي في عرفهم : سيدِي ، نص عليه شمس الدين السحاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»^(٢) في ترجمة حسن جلبي.

أخذَ العلم عن السيد أحمد القربي^(٣) ، تلميذ صاحب «الفتاوى البزارية» ، ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ، ثم على محمد بن فراموز ، **الشهير بـ مولى خسرو** ، وصار مدرساً بمدارس^(٤). كذا ذكره في

(١) انتهى من «ذخيرة العقبي» (ص ٦٢٦).

(٢) «الضوء اللامع» (٢: ١٢٧).

(٣) وهو السيد أحمد بن عبد الله القربي ، قرأ على شرف الدين بن كمال القرمي تلميذ حافظ الدين ابن البزار ، من مؤلفاته : «حواشٍ على شرح اللب» للسيد عبد الله ، وـ «حواش على شرح العقائد» ، وـ «حواش على التلويح» ، روي أنه لقي السلطان محمد خان يوماً فسألته عن أحوال مدينة قريم ، فقال : كنا نسمع أن بها ستمئة مفت وثلاثمائة مصنف ، وأنها بلدة عظيمة معمرة بالعلم والصلاح ، فقال : القربي : قد أدركت أواخر هذا النظام ، قال السلطان : وما كان سبب خرابها ، قال : حدث هنا وزير أهان العلماء فتفرقوا ، والعلماء بمنزلة القلب من البدن ، وإذا عرضت للقلب آفة سرى الفساد إلى سائر البدن.... ينظر : «الشقائق» (ص ٥٠) ، وـ «طبقات ابن الحنائي» (ص ٢١٦).

(٤) أي بمدرسة المولى خسرو ببروسه ، والمدرسة الحجرية بأدرنة والمدرسة القلندرية بقسطنطينية

«أعلام الأخيار»^(١)، و«الشقائق»^(٢)، وكانت وفاته على ما في «كشف الظنون»^(٣) سنة خمس وسبعين.

٣. ومنهم: حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف «فصول البدائع» شمس الدين محمد بن حمزة الرومي، الشهير كسلفه بالفناري، وهو لقب جد أبيه؛ لأنَّه فيما قيل: لَمَّا قَدِمَ عَلَى مُلْكِ الرُّومِ أَهْدَى لَهْ فِينَارَاً، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ يَقُولُ: ابْنُ الْفَنَارِيِّ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ.

ولد حسن سنة أربعين وثمانمائة، وأخذ العلم عن ملا علي الطوسي، وملا خسرو، حتى برع في الكلام والعربيَّة، والمعقول والأصول، وألف «حاشية شرح المواقف»، و«حاشية المطوَّل»، و«حاشية التلويع»، و«حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية شرح الوقاية»، وغير ذلك، وجميع تصانيفه مقبولة، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة. كما في «الضوء اللامع»^(٤)، و«أعلام الأخيار»، و«الشقائق»^(٥).

قلت: قد ظنَّ كثير من أفاضل عصرنا، وبعض من سبقنا أنَّ «ذخيرة العقبي» من تأليف حَسَنَ جَلْبِيَّ، مؤلف حواشِي «التلويع» و«المطوَّل» وغيرها، وهو غلطٌ منهم نشأ من قصر النظر؛ وذلك لأنَّ وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة، وختام «ذخيرة العقبي» كان سنة إحدى وسبعين^(٦)، فكيف يمكن أن يكون مؤلفه هو؟!

وأيضاً ذكرَ في ديباجة «ذخيرة العقبي»^(٧): «إِنَّ مِنْ جُمِلَةِ مُعْتَرَبَاتِ الْفَقَهِ «شَرْحُ الْوَقَايَا» لِصَدَرِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُ مِنْ عُلَمَاءِ الزَّمَانِ نَحْوَ حَلَّ مَغْلَقَاتِهِ... إلخ. وكتب^(٨) على قول بعض من علماء الزمان: أعني شيخنا مولانا خسرو، ومولانا

وغيرها. ينظر: «الشقائق»(ص ١٦٧).

(١) «أعلام الأخيار»(ق ٣٨٦ / ١).

(٢) «الشقائق النعمانية»(ص ١٦٦ - ١٦٧).

(٣) «الكشف»(٢ : ٢٠٢١ - ٢٠٢٢).

(٤) «الضوء اللامع»(٢ : ١٢٧ - ١٢٨).

(٥) «الشقائق النعمانية»(ص ١١٤ - ١١٥).

(٦) ينظر: «ذخيرة العقبي»(ص ٦٢٦).

(٧) «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية»(ص ٣).

(٨) أي إن أخي جلبي علقَ على قوله في «الذخيرة»: «وقد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حلَّ معضلاتِهِ وصرفوا عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته» أي بالعبارة التي ذكرها اللكتوي أعني

حسن جلبي الفناري، ومولانا عرب، وغيرهم». انتهى.

وهذا نصّ على كون مؤلف «الذخيرة» غير حسن جلبي.

وأيضاً من طالع «طبقات الحنفية» للكفوبي، و«الشقائق النعمانية»، و«كشف الظنون» وغيرها، يعلم قطعاً أنَّ مؤلف «الذخيرة» غير حسن جلبي، فإنَّهم يذكرون حسن جلبي، ويعدّون من تصانيفه «حواشِي المطْوَل» وغيرها، ويذكرون أخي جلبي يوسف، وينسبون إليه «ذخيرة العقبى»، ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر، سماها «هدية المُهتدِّين».

وأيضاً من له قوة إدراك وتميز يعلم من مطالعة «ذخيرة العقبى»، ومن مطالعة تصانيف حسن جلبي أنَّها لغيره؛ فإنَّ تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقیقات منيعة، وتوضیحات لطيفة، تشهد ببُحْرِ مؤلفها، وتؤكِّد طبع مرصفها، بخلاف «ذخيرة العقبى»، فإنه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقیقات والتوضیحات، وفيها ما يشهد على أنَّ مؤلفها ليست له ملکة راسخة، ولا قوَّة كاملة.

٤. و منهم : المولى محیی الدین محمد ، الشهیر بخطیب زاده الرومی ، فرأى على والده تاج الدین وعلی الطوسي وخضر بیک ، وغيرهم من أفضلي بلاده ، وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان بقسطنطینیة ، ثم جعله السلطان محمد خان معلماً لنفسه ، توفی سنة إحدى بعد تسعمئة ، وله : «حواشٍ على حاشیة السید المتعلقة بشرح التجرید» ، و«حواشٍ على حاشیة الكشاف» للسید ، و«حواشٍ على حاشیة شرح المختصر» للسید ، و«رسالة في بحث الرؤیة والکلام» ، و«حواشٍ على شرح المواقف» ، و«حواشٍ على المقدّمات الأربع من التوضیح» ، وغيرها ، ألف «حاشیة على شرح الوقاية» ولم يتمّها . كما في «الأعلام»^(١) ، و«الشقائق»^(٢) .

٥. و منهم : محیی الدین محمد بن إبراهیم بن حسین النکساری الرومی ، كان عالماً بالعلوم الشرعیة والفنون العقلیة ، وتلمذ على حسام الدین التوقاتی ، ويوسف

شيخنا... . ويبدو أن هذه العبارة من منهوات أخي جلبي على «الذخيرة» ، ولكنني لم أقف عليه؛ إذ أن هذه المنهوات غير مكتوبة على نسختي «الذخيرة» الموجودة في مكتبتي ، وكلاهما طباعة حجرية هندية . والله أعلم.

(١) «أعلام الأخیار» (ق ٣٨٣ / ب).

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ٩٠ - ٩١).

بالي بن محمد الفناري، ومحمد بن أرمغان، وغيرهم، ألف «تفسير سورة الدخان»، و«حواشي شرح الوقاية»، وحواشٍ على «تفسير البيضاوي»، وكانت وفاته بقسطنطينية، سنة إحدى وتسعمئة. كذا في «الأعلام»^(١)، و«الشقائق»^(٢).

٦. ومنهم: يوسف بن حسين الكرماني؛ قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره، وبرع في العلوم، وصار مدرساً بقسطنطينية، ثم قاضياً بمدينة أدرنة، وألف «حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي المطول»، وغيره، توفي في حدود سنة تسعمئة. كذا في «الشقائق»^(٣).

٧. ومنهم: حبي الدين أحمد بن محمد العجمي، كان عالماً فاضلاً، مدرساً بإحدى المدارس الشمان، ثم قاضياً بأدرنة ومات بها، ألف «رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية»، و«حواشٍ على شرح السراجية» للسيد. كذا في «الأعلام»^(٤).

٨. ومنهم: مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين، الشهير بحسام زاده، من تلامذة علاء الدين الجمالى^(٥)، تلميذ مولى خسرو، مؤلف «الدرر»، كان ماهراً في العلوم الأدبية، عارفاً بالعلوم الشرعية، ومن تصانيفه: «حاشية شرح الوقاية»، و«مصنف في الإنشاء». كذا في «الأعلام»^(٦).

٩. ومنهم: حبي الدين محمد شاه بن عليّ بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، تلمذ^(٧) على والده، وعلى خطيب زاده، وصار مدرساً ببروسا،

(١) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٣ / ب).

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٣) «الشقائق النعمانية» (ص ١٢٧). ينظر: «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٧ / ب).

(٤) «أعلام الأخيار» (ق ٣٨٩ / ب)، ينظر: «الشقائق» (ص ١٨٤)، و«دفع الغواية» (١: ١٣)، و«مقدمة متهى النقاية» (ص ٨٤).

(٥) وهو علي بن أحمد بن محمد الجمالى الحنفى الفتى بالروم، علاء الدين، كان فقيهاً أصولياً أدباً خوياً مفسراً محدثاً متبحراً في الفنون العقلية والتقلدية. من مؤلفاته: «المختارات»، (ت ٩٣٢ هـ). ينظر: «الشقائق» (ص ١٧٣ - ١٧٦)، و«أعلام الأخيار» (ق ٣٩٦ / أ)، و«الآلئ المحار» (ص ٢٣ - ٢٤).

(٦) «أعلام الأخيار» (ق ٣٩٢ / ب)، وينظر: «الشقائق» (ص ١١٥)، و«دفع الغواية» (١: ١٣).

(٧) في «الشقائق» (ص ٢٢٩): قرأ في سن الشباب على والده وبعد وفاة والده على المولى خطيب زاده..

ثم بقسطنطينية، ثم قاضياً بقسطنطينية، ثم بأدرنة، ثم أعطي قضاء العسكر في ولاية أناطولي، ثم في ولاية روم أيلي، ومات هناك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمئة، وله: «حواشٍ على شرح المواقف» للسيد، وعلى «شرحه للسراجية»، وعلى أوائل «شرح الوقاية». كذا في «الشقائق النعمانية»^(١).

١٠. ومنهم: سعدي^(٢) بن الناجي ييك، الشهير بناجي زاده، ألف «حواشٍ على باب الشهيد من شرح الوقاية»، و«حواشي شرح المفتاح» للسيد، مات سنة اثنين وعشرين وتسعمئة. كذا في «أعلام الأخيار»^(٣).

١١. ومنهم: محبي الدين جلبي محمد بن عليّ بن يوسف بالي الفناري،قرأ على والده، وعلى خطيب زاده، وصار مدرساً بمدارس^(٤)، وقاضياً، له: تعلیقات على «شرح المفتاح» للسيد، وعلى «الهدایة»، وعلى أوائل «شرح الوقاية»، وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعمئة. كذا في «الأعلام»^(٥).

١٢. ومنهم: كمال الدين إسماعيل القراماني^(٦)، الشهير بقره كمال، تلميذ المولى أحمد الخيري، ومولى خسرو، ألف: «حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، و«حواشي حاشية الخيلي المتعلقة بشرح العقائد النسفية» وغيرها. كذا في «الأعلام»^(٧).

١٣. ومنهم: يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الرومي^(٨)، أخذ العلم عن أبيه، وصار محققًا في الفنون، ومات وهو قاضٍ بقسطنطينية سنة إحدى وتسعين وثمانية، صنف «حواشي شرح الوقاية»، أورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير، وعلى «شرح المواقف» أسئلة لطيفة، وأكثر «حواشي حسن جلبي» مأخوذة منها. كذا في «الشقائق»^(٩).

(١) «الشقائق» (ص ٢٢٩ - ٢٣٠). وينظر: «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٣ / ١).

(٢) وقع في الأصل: أسудى، والمثبت من «الشقائق» (ص ١٩٧).

(٣) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٢ / ١)، وينظر: «الشقائق» (ص ١٩٧).

(٤) أي بإحدى المدارس الثمان وغيرها. ينظر: «الشقائق» (ص ٢٢٩).

(٥) «أعلام الأخيار» (ق ٤٠٣ / ١)، وينظر: «الشقائق» (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٤٠٢ / ب)، وينظر: «الشقائق» (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) «الشقائق النعمانية» (ص ١٠٩)، قال طاشكري: كان عالماً صالحًا حقيقاً متدينًا، صاحب

الأخلاق الحميدة. وينظر: «أعلام الأخيار» (ق ٢ / ٣٨٢)، و«دفع الغواية» (١ : ١٣).

١٤. ومنهم: سنان الدين يوسف الرومي، كانت له مهارة في العلوم الأدبية، ألف شرحاً على «مراح الأرواح» في الصرف، و«شرح الشافية»، و«شرح ملخص الجغموني» في الهيأة، و«حواشي شرح الوقاية». كذا في «الشقائق»^(١)، عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان.

١٥. ومنهم: سنان الدين يوسف الشاعر، تلميذ مولى خسرو، ذكره في «الشقائق»^(٢) من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان.

١٦. ومنهم: المولى أحمد الخيالي، صاحب الحواشي المشهورة على «شرح العقائد النسفية»، ذكره صاحب «الكشف»^(٣) من محسني «شرح الوقاية»، قال الكفوي في «أعلام الأخيار»^(٤): «أحمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي، كان أبوه قاضياً فقرأ عنده مبنياً^(٥) العلوم.

ثمَّ وصل إلى خدمةِ المولى خضر بيك، وكان مدرساً بسلطانية بروسيا، وصار معيناً لدرسه، والمعيد الأول خواجه زاده، وكان المولى مصلح الدين القسطنطلاني، والمولى علاء الدين العربي من أصحاب الدرس.

ثمَّ صار مدرساً ببعض المدارس، ثمَّ انتقل إلى مدرسة فلبه، وكان له كلَّ يوم ثلاثون درهماً، ثمَّ إنَّ المولى تاج الدين إبراهيم، الشهير بابن الخطيب، والد المولى الشهير بخطيب زاده، مات بمدرسة أزنيق عرض^(٦) الخيالي مكانه، فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا: أليس هو الذي كتب «الحواشي على شرح العقائد» وذكر فيها

(١) «الشقائق النعمانية» (ص ١٢٩ - ١٣٠)، قال طاشكيري: كانت له مهارة في العلوم الأدبية.

(٢) «الشقائق النعمانية» (ص ١٦٨)، قال طاشكيري: كان عالماً فاضلاً جاماً بين الأصول والفروع، والمعقول والمتقول، مشتغلاً بالعلم غایة الاشتغال صارفاً أو قاته فيه، من مؤلفاته: «حواشي شرح الوقاية»، وهي حاشية مقبولة عند الطلاب.

(٣) «كشف الظنون» (٢ : ٢٠٢٣).

(٤) في «كتاب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٢ / ب).

(٥) وقع في «الشقائق» (ص ٨٥): بعض.

(٦) أي الوزير محمود باشا فتأسف عليه السلطان محمد خان تأسفاً عظيماً، ثمَّ قال للوزير المزبور: اطلب مكانه رجلاً شاباً مهتماً بالاشتغال، فتبارد ذهن الوزير إلى المولى الخيالي لكن لم يتكلم في ذلك المجلس، ثمَّ عرض المولى الخيالي في مجلس آخر فقال السلطان... ينظر: «الشقائق» (ص ٨٦).

اسمك؟

قال: نعم هو كذلك، قال: إنّه مستحقّ، فأعطيه المدرسة، وعُيِّنَ له كُلُّ يوم مئةً وثلاثين درهماً، وكان الخياليّ تهيأً للحجّ فجاء قسطنطينيّة، فأعلم الوزير محمود باشا، فأبرم عليه قبول المدرسة المزبورة، فقال: إنّ أعطيتني وزارتكم، والسلطان سلطنته، لا أتركُ هذا السفر، فذهب وصار مدرساً بها بعدهما رجع، ولم يثبت إلّا سنتين حتى مات في أوائل عشر السنين وثمانية، وكان سنه ثلاثة وثلاثين سنة.

وكان مشغلاً بالعلم والعبادة، لا ينفك عنهما ساعة، وكان يأكلُ في كُلِّ يوم وليلة مرّة واحدة، ويكتفي بالأقلّ، وكان نحيفاً في الغاية، حتى روى آنه كان سبباً في إيهامه يدخل فيها يده إلى أن ينتهي إلى عضده، وله حواشٍ على «شرح العقائد النسفيّة للتفتازاني» سلك فيها مسلك الإيجاز والألغاز، وأتى ببدائع تقرب رتبة الإعجاز، وله «حواشٍ على أوائل حاشية التجريد»، وله: «شرح نظم العقائد» لاستاذه خضر ييك^(١). انتهى .

١٧. ومنهم: محمد بن فراموز، الشهير بمولى خسرو، وملا خسرو الروميّ، مؤلف «الغرر في الفقه» وشرحه «الدرر»، و«حواشى التلويع»، و«حواشى المطول»، و«مرقة الوصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، كان بحراً زاخراً، عالماً بالمعقول والمقبول، حاوياً للفروع والأصول، أخذ العلم عن برهان الدين حيدر، تلميذ السعد التفتازاني.

وصار مدرساً، ثمّ قاضياً للعسكر، وكان أبوه من أمراء الفرسخة، وكان روميّ الأصل، ثمّ أسلم، وكانت له بنتٌ زوجها من أمير يسمى بخسرو، وابنه محمد هذا كان في حجره، فاشتهر بأخي زوجة خسرو، ثمّ بمولى خسرو، ثمّ غالب عليه خسرو، وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانية بقسطنطينية^(٢). كذا في «الأعلام»، وغيره.

١٨. ومنهم: الولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الروميّ، كان من فحول عصره، وأكبر دهره، صاحب تحقيق وتدقيق، صار مدرساً بمدينة بروسيا، ثمّ بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية، ثمّ بإحدى المدارس الثمان بها، ثمّ بالمدرسة السليمانية. ثمّ قلل قضاء القاهرة، وكان فيه قضاوه، فركب البحر في غير أوانه في زمان

(١) من «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٣٨٢ / أ)، وينظر: «الشقائق» (ص ٨٥ - ٨٧).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٨ : ٢٧٩)، «الفوائد» (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

عَوْهُ وَطَغِيَانَهُ، فَتَلَاطَّمَتْ أَمْوَاجَهُ وَانْكَسَرَتْ سَفِيَّتَهُ، فَمَاتَ شَهِيدًا، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً تِسْعَ وَسَيِّنَ وَتِسْعَمَةً، وَقَدْ مَضَى مِنْ عُمْرِهِ (خَمْسُونَ) سَنَةً.

لَهُ: «حَاشِيَّةُ عَلَى شَرِحِ الْوَقَايَةِ»، وَعَلَى «الْمَهَايَةِ»، وَعَلَى شَرِحِهَا «الْعَنَيَّةِ»، وَعَلَى «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، وَعَلَى «شَرِحِ الْمُفْتَاحِ» لِلْسَّيِّدِ، وَعَلَى «الْمَطْوَلِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ. كَذَا فِي «الْعَقْدِ الْمُنْظَوِمِ»^(١) فِي ذَكْرِ أَفَاضَلِ الرُّومِ^(٢).

١٩. وَمِنْهُمْ: الْمَوْلَى تَاجُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ بَلْدَهُ حَمِيدٌ، دَخَلَ قَسْطَنْطِينِيَّةَ، وَتَوَطَّنَ بِهَا، وَاشْتَهَرَ فَضَائِلُهُ فِيهَا، أَلْفَ «حَاشِيَّةً عَلَى شَرِحِ الْوَقَايَةِ» أَجَابَ فِيهَا عَنْ إِيْرَادَاتِ ابْنِ كَمَالِ باشا، وَكَانَتْ وَفَائِهُ سَنَةُ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَمَةً. كَذَا ذَكَرَهُ الْمُحْبِيُّ فِي «خَلَاصَةِ الْأَثْرِ»^(٣) فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ حِيدَرِ، وَصَاحِبِ «كَشْفِ الظُّنُونِ»^(٤).

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَقْدِ الْمُنْظَوِمِ» لَهُ تَرْجِمَةً حَسَنَةً، مُلْحَصُهُ: «إِنَّهُ وَلَدٌ عَلَى رَأْسِ تِسْعَمَةَ، فِي وَلَايَةِ حَمِيدٍ، وَخَرَجَ مِنْهَا لِتَطْلِبِ الْعِلْمِ، وَأَخْذَ الْعِلْمَ عَنِ الْمَوْلَى نُورِ الدِّينِ وَغَيْرِهِ، وَدَرَسَ بِمَدْرَسَةِ إِبْرَاهِيمِ الرَّوَاسِ بِقَسْطَنْطِينِيَّةِ، ثُمَّ بِمَدْرَسَةِ قَصْبَةِ بَلْوَنَهِ، ثُمَّ بِمَدْرَسَةِ الْقَاضِيِّ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ بِمَدْرَسَةِ سَلِيمَانِ باشا بِأَزْنِيقِ.

وَكَتَبَ فِيهَا «حَاشِيَّةً عَلَى شَرِحِ الْوَقَايَةِ»، وَرَدَ فِيهَا عَلَى ابْنِ كَمَالَ، فَلَمَّا انْفَصَلَ عَنْ تَلْكَ الْمَدْرَسَةِ كَتَبَ رِسَالَةً وَجَمَعَ فِيهَا مِنْ مَوَاضِعِ رَدِّهِ عَلَيْهِ سَتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَأَغْلَظَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، وَلَهُ أَيْضًا «حَاشِيَّةً عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ شَرِحِ الْمُفْتَاحِ» لِلْسَّيِّدِ، رَدَ فِيهَا عَلَى ابْنِ كَمَالِ باشا، وَلَهُ «شَرِحُ الْمَرَاحِ» فِي الْصَّرْفِ^(٥).

٢٠. وَمِنْهُمْ: الْمَوْلَى صَالِحُ بْنُ جَلَالٍ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَمَةً، كَتَبَهَا لِلْسُّلْطَانِ مَرَادِ خَانِ عَلَى أَنَّهَا «شَرِحُ لِسَائِلِ الْوَقَايَةِ» الَّتِي لَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّارِحُ لِحَلْلِهَا. كَذَا فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكِتَبِ وَالْفَتْنَوْنِ»^(٦).

(١) هُوَ الْمَوْلَى عَلَيٰ بْنُ بَالِي الْمُعْرُوفُ بِنِنقَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ (٩٩٢). مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ. يَنْظَرُ: «الْكَشْفُ» (١٠٥٧ : ٢).

(٢) «الْعَقْدُ الْمُنْظَوِمُ» (ص ٣٤٩ - ٣٥٢).

(٣) «خَلَاصَةُ الْأَثْرِ» (٢ : ١٢٨).

(٤) «الْكَشْفُ» (٢ : ٢٠٢٢).

(٥) اَنْتَهَى مِنْ «الْعَقْدِ الْمُنْظَوِمِ» (ص ٣٧١ - ٣٧٣).

(٦) «الْكَشْفُ» (٢ : ٢٠٢٢).

وفي «العقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم»: «كان أبوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات، ونشأ مشغوفاً بالعلم وأربابه، ومعجباً بالفضل وأصحابه، فاهتم في التحصيل، ورحب في التكمل، وترشّف بمجالس السادة. وكان منه ما كان حتى صار ملزماً من المولى خير الدين، معلم السلطان سليمان.

ثم درس في المدرسة السراجية بأدرنة بخمسة وعشرين، ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين، ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة بأربعين، ثم صار وظيفته فيها خمسين، ثم ساعده الدهر وأعانه الزمان حيث وصل إلى إحدى المدارس الثمان بهمة إيس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير، ثم صار مأموراً من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركية، فأتمها في قليل من الزمان، فأعطيه مدرسة السلطان بايزيد خان.

ثم قُلد قضاء حلب، ثم عزل عنه، وفوض إليه تفتيش أحوال القاهرة، فأصبحت بكمال استقامته عامرة، ثم قُلد قضاء دمشق الشام، ثم نقل إلى قضاء مصر ذات الأهرام، ثم وجه إليه مدرسة أبي أيوب الأنباري عليه السلام بعشرة درهم، فعمّا قليل عميت [عيناه]^(١)، فتقاعد بوظيفته المزبورة.

فلما وصلَ العمر إلى حدود «الثمانين» أباده الزمان، وأبلاه الدهر الخوان، وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعين، وقد كتب «حواش على شرح المواقف»، وعلى «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وعلى «شرح المفتاح» للجرجاني، وله ديوان شعر بالتركيّ. انتهى كلامه^(٢).

٢١. ومنهم: مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده، وقد مر ذكره في الدراسة السابقة، عند ذكر شراح «الوقاية».

٢٢. ومنهم: حسام الدين حسين بن عبد الرحمن^(٣)، أخذ العلم عن عبد الرحمن، الشهير بمؤيد زاده، وعلى خواجه زاده، وصار مدرساً ببروسا، وبإحدى المدارس الثمان، وقاضاها بأدرنة وبروسا، ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمئة، ألف «حواش على أوائل شرح التجريد»، وعلى «شرح الوقاية»،

(١) غير موجودة في الأصل، ومشيّبة من «العقد المنظوم»، ص ٣٦٩.

(٢) علي بن بالي في «العقد المنظوم»، ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٣) وقع في الأصل: الله، والمشتبه من «ال شيئاً»، ص ٢٣١.

و«رسالة في استخلاف الخطيب»، و«رسالة في جواز الذكر الجهري». كذا في «الشقائق»^(١).

٢٣. ومنهم: مصطفى بن خليل، والد مؤلف «الشقائق النعمانية»، تلميذ والده، وخاله محمد بن إبراهيم النكشاري، ودرويش بن محمد، والمولى على العربي، وخواجه زاده، وصار مدرساً ببروسا وقسطنطينية، وكانت ولادته بطاشكيري، سنة سبع وخمسين وثمانين، ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعين، له: «رسالة متعلقة بعلم الفرائض»، و«رسالة في حل حديثي الابداء»، و«رسالة على بعض الموضع من تفسير البيضاوي»، و«شرح الوقاية»^(٢). كذا ذكره ابنه في «الشقائق»^(٣).

٢٤. ومنهم: المولى شمس الدين أحمد بن المولى بدر الدين، المشتهر بقاضي زاده الرومي، قرأ على علماء عصره، كالمولى محمد المعروف بجوى زاده، والمولى سعدي محشى «تفسير البيضاوي»، وبرع في العلوم، وصار من الجهابذة، وفُوضَ إليه تدريس المدارس بقسطنطينية وأدرنة وغيرهما، وقضاء حلب، وقضاء العساكرة بروم ايلي.

وفُوضَ إليه أمر الفتوى والتدرис بقسطنطينية، ولم يزل عليه إلى أن مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعين، ألف: «شرح الهدایة» من كتاب الوكالة إلى الآخر، وهو المعروف بـ«تکملة فتح القدير»، و«حاشية على شرح المفتاح» للسيد، و«حاشية على أوائل شرح الوقاية»، و«حاشية على التجريد»، ورسائل كثيرة. كذا في «العقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم»^(٤).

٢٥. ومنهم: شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن سعد الدين الفتازاني مسعود ابن عمر، طالعت حاشيته، ذكر في آخرها: إنه فرغ من تأليفها في ربيع الأول من شهر سنتِ تسعين، وهو من تلامذة إلياس زاده، شارح «مختصر الوقاية»، كما أفصح عنه في «بحث الموضوع».

(١) «الشقائق»(ص ٢٣١).

(٢) له رسائل على بعض الموضع من «شرح الوقاية» لصدر الشريعة. ينظر: «الشقائق»(ص ٢٣٢).

(٣) «الشقائق النعمانية»(ص ٢٢١ - ٢٢٣). وينظر: «أعلام الأخيار»(ق ٣٨٦/ب).

(٤) «العقد المنظوم»(ص ٤٩٦ - ٤٩٨).

ومن تصانيفه: «شرح التهذيب»، و«حواشي التلويع»، و«شرح الفرائض السراجيّة»، وغيرها، كان ماهراً فاضلاً، ولما مات والده قطب الدين يحيى يوم الإثنين الرابع والعشرين من ذي الحجّة سنة سبع وثمانين وثمانمائة، وكان ممتازاً بمنصب مشيخة الإسلام من أواخر عهد مرزا شاه رخ بن تيمور إلى عهد السلطان حسين، فوضّلت إليه مناصبه.

فأقام بخطبة خراسان نحوَ من ثلاثين سنة، يدرّسُ ويفيدُ إلى أنْ عُزلَ في سنة ستَّ عشرةَ بعد تسعمئة، ومات في تلك السنة. كذا في «حبيب السير»^(١)، وقد بسطتُ الكلام في ترجمته وترجمة أبيه ووالد جده السعد الفتيازاني في «الفوائد البهية»، و«تعليقاتها السنوية»^(٢).

٢٦. ومنهم: المولى عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرايني، ذو التصانيف الشهيرة؛ كـ«حواشي شرح العقائد النسفية»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، و«شرح تلخيص المعاني» المسمى بـ«الأطول»، وغيرها، وكانت وفاته على ما في «الكشف»^(٣) سنة أربعين وأربعين وتسعمئة، أوّل حاشيته: خمذك يا من هو موجز هدايتك وقاية... الخ، وذكر فيها أنه أتمَّ الجزء الأوّل منها في الثلث الأوّل من ليلة الإثنين من النصف الآخرِ من ربيع الأوّل في سنة أربعين وثلاثين وتسعمئة.

٢٧. ومنهم: قطب الدين المرزيفوني الرومي، مدرس مدارس أذنیق وقسطنطینیة، المتوفى على ما ذكره في «الشقائق»^(٤) سنة خمسٍ وثلاثين بعد تسعمئة.

٢٨. ومنهم: حسام الدين، المتوفى سنة عشرٍ بعد الألف، له تحريراتٌ مقبولة، وكان مدرّساً بمدارس أدرنة وغيرها. كذا في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر»^(٥).

٢٩. ومنهم: محيي الدين محمد القره باغي^(٦)،قرأ على علماء بلاده، ثم أتى بلاد

(١) «حبيب السير في أخبار أفراد البشر» (فارسي) لغبياث الدين محمود بن همام الدين، (ت ٥٨٢ هـ). ينظر: «الكشف» (١: ٦٢٩).

(٢) «الفوائد»، و«التعليقات» (ص ٢٢١).

(٣) «كشف الظلون» (٢: ٢٠٢٢).

(٤) «الشقائق» (ص ٢٨٦).

(٥) «خلاصة الأثر» (١: ٥٠١).

(٦) وقع في «الشقائق» (ص ٢٧٢): القراباغي.

الروم، وقرأ على يعقوب بن سيد علي، شارح «شرعية الإسلام»، وصار مدرساً بأزنيق، ومات هناك سنة ثلث وأربعين وتسعمئة، له تعليقات على «الكتاف»، وعلى «تفسير البيضاوي»، وعلى «التلويع»، وعلى «المهادىة»، وعلى «شرح الوقاية»، وغير ذلك. كذا في «الشقائق»^(١).

٣٠. ومنهم: القاضي شمس الدين أحمد بن حمزة المعروف بعرب جلبي، قرأ أوّلاً على موسى جلبي، وغيره، وارتحل إلى القاهرة، وقرأ هناك كتب الحديث، ثم أتى بلاد الروم، ولم يزل يدرس ويفيد إلى أن مات سنة خمسين وتسعمئة. كذا في «الشقائق»^(٢).

٣١. ومنهم: الفتى زكريا بن بيرام^(٣)، أصله من بلدة أنقرة، وقدم قسطنطينية، وأخذ العلم بها عن عرب زاده عبد الباقي، وولي قضاء حلب وغيره، مات سنة عشرَ بعد الألف، له: «حواشي على العناية»، وعلى «شرح الوقاية». كذا في «خلاصة الأثر»^(٤).

٣٢. ومنهم: المولى محبي الدين محمد بن الخطيب قاسم^(٥).

٣٣. ومحمد بن بير علي البركلي، نسبة إلى قصبة بركل، المتوفى سنة إحدى وثمانين وتسعمئة، وهو مؤلف «الطريقة الحمدية» وغيرها. ذكره^(٦) عبد الغني النابلسي^(٧) في «الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية»^(٨).

(١) «الشقائق النعمانية» (ص ٢٧٢).

(٢) «الشقائق» (ص ٢٨٨)، وفي «هدية العارفين» (١ : ٧٧) : «كان يدرس بجامع أبي أيوب الأنباري، وله حاشية تركية على شرح الوقاية لصدر الشريعة في الفروع».

(٣) وقع في الأصل: بهرام، والمثبت من «الخلاصة» (٢ : ١٧٣).

(٤) «خلاصة الأثر» (٢ : ١٧٣ - ١٧٤).

(٥) ينظر: «الكشف» (ص ٢٢٠)، وذكره وفاته سنة (٩٤٠ هـ).

(٦) وأيضاً ذكرها صاحب «الكشف» (٢ : ٢٢٠).

(٧) وهو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الصوفي، من مؤلفاته: «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»، «شرح أنوار التنزيل للبيضاوي»، و«تعطير الأنام في تعبير الأحلام»، (١١٤٣ - ١٠٥٠ هـ). ينظر: «طرب الأمثال» (ص ٥١٠ - ٥١١).

«الأعلام» (٤ : ١٥٨ - ١٥٩).

(٨) «الحديقة الندية» (١ : ٣).

٣٤. وسليمان بن علي القرماني، المتوفى سنة أربع وعشرين وتسعمئة^(١).

٣٥. ومحمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة إحدى وسبعين وتسعمئة^(٢).

٣٦. والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمئة^(٣).

٣٧. والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمئة^(٤).

٣٨. والمولى خسرو من أحفاد الكرماسني المتوفى سنة سبع وستين وتسعمئة.

٣٩. والفضل بالى باشا [بن]^(٥) محمد الشهير بمولانا يكان^(٦).

٤٠. وشرف الدين يحيى بن قره جا^(٧) الراهاوي^(٨).

٤١. والشيخ يحيى بخشى المتوفى في أوائل المئة العاشرة^(٩). ذكر هؤلاء صاحب «كشف الطنوں»^(١٠).

٤٢. ومنهم : عبد الله بن صديق بن عمر الهروي، أول حاشيته : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين... الخ، وفيها أبحاث نفيسة، ودقائق لطيفة، ويعلم من مطالعتها أن مؤلفها تلميذ محمد عوض الوجيه، ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري^(١١)، مؤلف «السلم» و«المسلم».

٤٣. ومنهم : الشيخ وجيه الدين العلوى الكجراتى، ذكر غلام علي آزاد الناجرا مى^(١٢) في «سبحة المرجان في آثار هندوستان» : «إن ولادته سنة إحدى

(١) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٢) وهو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن الحنفي التاذفي الحلبي، له : «أنموذج العلوم لذوى البصائر والفقهوم»، و«حاشية على شرح التفتازاني على تصريف العزي»، و«درر الحب في تاريخ أعيان حلب». ينظر : «معجم المؤلفين»(٣ : ٤٢ - ٤٣).

(٣) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٤) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٥) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٦) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٧) وقع في «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣) : قراجا

(٨) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(٩) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣).

(١٠) ينظر : «الكشف»(٢ : ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣).

(١١) وهو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، من مؤلفاته : «مسلم الثبوت»، و«المغالطة العامة الورود»، (ت ١١١٩ هـ). ينظر : «معجم المؤلفين»(٣ : ١٧).

(١٢) وهو غلام علي آزاد بن السيد نوح العلوى الحسنى الواسطي الكجراتى، وجيه الدين، المعروف بحسان الهند، ولد في باجرام، من مؤلفاته : «شفاء العليل»، و«تسليمة الفؤاد»،

في «سبحة المرجان في آثار هندوستان»: «إِنَّ لَادَتَهُ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ وَتِسْعَمْهَةَ، وَوَفَاتُهُ سَنَةً ثَمَانَ وَتِسْعَيْنَ وَتِسْعَمْهَةَ، يَوْمَ الْأَحَدِ، التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ صَفَرَ، وَأَلْفَ تَالِيفًا كَثِيرًا، مِنْهَا:

«حاشية تفسير البيضاوي»، و«شرح النخبة»، و«حاشية شرح المختصر العضدي»، و«حاشية التلويع»، و«حاشية أصول البَزَوْدِي»، و«حاشية الهدایة»، و«حاشية شرح الوقاية»، و«حاشية المطول»، و«حاشية المختصر»، و«حاشية شرح التجرید» للأصفهاني، و«حاشية شرح العقائد للتفتازاني»، و«حاشية القديمة» للدوانی، و«حاشية شرح المواقف»، و«حاشية شرح حکمة العین».

و«حاشية شرح المقاصد»، و«حاشية القطبی»، و«حاشية شرح ملخص الجغمینی» و«شرح التحفة الشاهیة»، و«شرح رسالة القوشجی» في المیاء، و«حاشية الفوائد الضیائیة»، و«شرح الإرشاد» للشهاب الدولة آبادی، وغير ذلك، وليطلب تفصیل ترجمته وترجمة من يأتي ذکره من علماء الهند من رسالتی «إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان»^(١).

٤٤. ومنهم: شاه لطف الله المعروف بملازان بن أورنك زیب، أول حاشیته: الحمد لله الذي جعل كتابه... الخ، واسمها «حل المشكلات»، وفيها أسئلة وأجوبة كثيرة متعلقة بعبارات «المن» و«الشرح» ومعانیها.

٤٥. ومنهم: أبو المعارف محمد عنايت الله القادری القصوري ثم الlahori الشطاري، طالعت حاشیته المسماة بـ«غاية الحواشی» في مجلدين، أولها: الحمد لله الذي موجز هدایته وقاية عن الإنحراف عن الطريق المستقيم... الخ، وهي مشتملة على فروع كثيرة، ومن تصانیفه: «ملقط الدقائق شرح کنز الدقائق»، ذکرہ في بحث الإشارة في التشهد، ورجح سنیتها، كما هو رأی المحققین^(٢).

بحسّان الهند، ولد في باجرام، من مؤلفاته: «شفاء العليل»، و«تسليمة الفؤاد»، و«ضوء الدراري» شرح به جزءاً من «البخاري»، (١١٦ - ١١٩٤هـ). ينظر: «أبجد العلوم» (٣): ٢٥٠ - ٢٥٢. و«الأعلام» (٤): ٣١٤.

(١) هذه الرسالة للإمام اللكتنوي لم يتمھا، ولذلك لم تطبع ولم أقف عليها.

(٢) كملك العلماء في «رسائل الأركان» (ص ٨١)، وعلى القاري في «التزيين»، و«التدهین»، وابن عابدين في «رفع التردد».

٤٦. ومنهم: الشيخ نور الدين ابن الشيخ محمد صالح الأحمد آبادی، صاحب التصانیف الكثیرة، منها: حواشی کل من «شرح الوقایة»، و«التلویح»، و«العضدی»، و«المطول»، و«تفسیر البیضاوی»، و«شرح المواقف»، و«القديمة»، و«شرح المقاصد»، و«شرح المطالع»، و«الفوائد الضیائیة»، وغير ذلك، كانت ولادتھ سنة «أربعين وستین وألف»، ووفاتھ سنة خمس وخمسين بعد الألف والمائة. كما في «سبحة المرجان».

٤٧. ومنهم: أستاذ أستاذی عم والدی، مولانا المفتی محمد يوسف بن المفتی محمد أصغر، المتوفی في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الألف والمائتين، يوم السبت، ابن المفتی أبي الرحيم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد العزیز - المتوفی لتسع خلونا من ذی العقدة سنة ست وستین، وقيل: سنة خمس وستین بعد الألف والمائة -

ابن ملا سعید بن ملا قطب الدین الشهید السہالوی - المتوفی في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة إحدى وستين: ثلاث بعد الألف والمائة - ابن الشيخ عبد الحلیم بن الشيخ عبد الكریم بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ، وهو من أحفاد الشيخ علاء الدین الانصاری، وهو من أحفاد خواجه عبد الله الانصاری، من نسل سیدنا أبي ایوب الانصاری الصحابی رض.

وليطلب تمام نسبه وترجمه آبائه، وكذا تراجم كثیر من أعزّتی وأقاربی وعلماء بلده لكنو المقيمين في محله فرنجی محل، من رسالتی: «خير العمل في ترجم أهل فرنجی محل» التي جعلتها جزءاً لرسالتی «إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان».

كان رحمه الله يوسف عصره في الجمال والكمال، جامعاً للفروع والأصول، حاویاً للمعقول والمنقول، ذا مجاهدة ورياضة، وعبادة ومکاشفة، متھجداً متبعداً، ولد في حیاة جده سنة ثلاث وعشرين بعد الألف والمائتين، وقرأ أكثر الكتب الدرسية بحضوره والده، وقدراً منها بحضور مولانا المفتی ظھور الله، و«الرسالة القوشجیة» بحضور أخيه مولانا نور الله المرحوم.

وبایع على يد مولانا أحمد أنوار الحق، المتوفی في السادس والعشرين من شعبان سنة ست وثلاثين بعد الألف والمائتين - ابن مولانا أحمد عبد الحق - المتوفی في يوم الجمعة تاسع ذي الحجّة من السنة السابعة والستین بعد الألف والمائة - ابن ملا سعید بن

القطب الشهيد. وتعلّم أكثر الأذكار والأوراد من مولانا عبد الوالي - المتوفى في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الألف والمتين - ابن مولانا أبي الكرم بن مولانا يعقوب المقدم ذكره.

ولمَا توفي والده الفتى محمد أصغر، فُوض إلى إفتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الديانة إلى زمان فتنة الهند، وانتزاع السلطة، وهو سنة اثنتين وسبعين، ثم صار مدرساً بجونفور بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم، حين سافر والدي المرحوم إلى حيدر آباد الدكن، وكان مدرساً بها، وذلك سنة سبع وسبعين، فدرس هناك إلى سنة ست وثمانين، واستفاد منه خلق كثير.

وسافر في شعبان من السنة المذكورة من جونفور إلى الحرمين الشريفين، ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان، وارتحل في آخر شوال إلى المدينة الطيبة، وابتلي من أثناء الطريق بالحمى والإسهال الكبدي، فتوفي بالمدينة، ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن، وكان ذلك يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين.

وله تأليفات شاهدة على مهارته وتبصره، منها: «حواشي شرح السلم» لملأ حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملاً أسعد بن القطب الشهيد، ومنها: «حواشي شرح السلم» للقاضي مبارك، ومنها: «حواشي الشمس البازغة»، ومنها: «تمكّلة حواشي الشمس البازغة» لملأ حسن، ومنها: «حواشٍ على طبيعتي الشفاء» للشيخ أبي علي ابن سينا، ولم تتم، ومنها: «حواشي شرح الوقاية» من الابتداء إلى بحث مسح الرأس ولم تتم، وله تعليقات متشتته على «تفسير البيضاوي»، و«صحيح البخاري»، وغير ذلك.

٤٨. ومنهم: والدي ومن إليه في العلوم استنادي، مولانا الحافظ الحاج عبد الخليل بن مولانا أمين الله - المتوفى سنة ثلاثة وخمسين بعد الألف والمتين - ابن مولانا محمد أكبر بن الفتى [أبي]^(١) الرحم المقدم ذكره، ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين، وحفظ القرآن، وقرأ كتب الصرف والنحو على والده.

(١) سقطت من الأصل. هو أحمد أبو الرحم، كان من الفقهاء المشهورين في عصره، ولد ونشأ بكلكتون، وحفظ القرآن، وقرأ على أبيه، ثم اقتصر بطالعة كتب الفقه، وولي الافتاء في عهد نواب سعادة علي خان اللكتوني، فاستقل به مدة حياته. ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٤٠).

وبعد وفاتهقرأ نبدأ من «شرح تلخيص المفتاح» على جد أبيه الفاسد مولانا الفتى ظهور الله بن ملا محمد ولی، صاحب التصانيف الشهيرة: كالخواشی على «الحواشی الزاهدية» الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية «التهذیب الجلالیة» وال المتعلقة بـ«الرسالة القطبية»، وال المتعلقة بـ«شرح المواقف»، وغير ذلك، المتوفی في السنة السادسة والخمسين. وقرأ نبدأ من الكتب الدراسیة كـ«شرح الوقاية»، وـ«نور الأنوار»، وـ«شرح العقائد النسفیة»، وغيرها على الفتی محمد أصغر عم والده، وبعد وفاتهقرأ بقیة الكتب الدراسیة معقولاً ومنقولاً على الفتی محمد يوسف المقدم ذکرہ، وقرأ كتب العلم الرياضی على خاله مولانا محمد نعمت الله - المتوفی ببلدة بنارس في الحرم سنة تسعین - ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولی بن القاضی غلام مصطفی بن ملا سعد القطب الشهید.

ويربع في جميع العلوم العقلیة والنقلیة، وفاز بمرتبة التحقیق في جميع الفنون الفرعیة والأصلیة، وسافر من وطنه إلى بلدة باندہ سنة ستین، فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرساً بمدرسته، فأقام هناك يدرّسُ ويفید، ثمَّ سافر إلى جونفور، فجعله الحاج محمد إمام بخش رئيس تلك البلدة - المتوفی بمکة المعظمة سنة ثمان وسبعين - مدرساً بمدرسته، وقد تلمذَ عليه خلقٌ كثير حين إقامته بهاتین المدرستین، واشتهرت فضائله وفتاویه وتصانیفه بين الخاقین، حتى فُضُّلَ على أساتذته وفضلاء عصره.

ثمَّ سافرَ إلى بلدة حیدر آباد الدکن سنة سبع وسبعين، فجعله وزيرُ السلطنة الآصفیة النواب مختار الملك بهادر دام إقباله مدرساً بمدرسته، فأقام فيها يدرّسُ ويفید، ثمَّ استعفی عنه لعوائقَ عرضت له، وسافر إلى الحرمين الشریفين، سنة تسع وسبعين، فأکرمَه علماؤهما وأجازوه:

- منهم: الفتی الحنفیة بمکة مولانا محمد جمال^(١)، المتوفی سنة أربع وثمانين.
- ومفتی الشافعیة بها: مولانا السيد أحمد دحلان^(٢).

(١) وهو محمد جمال بن عمر المکی الحنفی، الفتی ورئيس المدرسین بمکة، من مؤلفاته: «الفرج بعد الشدة في تاريخ جده»، وـ«فضائل النصف من شعبان»، وـ«نور الجمال على جواب السؤال» في الفتاوی. ينظر: «إيضاح المکنون»(٤ : ١٨٦). «هدیة العارفین»(٥ : ٢٥٧). «معجم المؤلفین»(١ : ٥٠١).

(٢) وهو أحمد بن زینی دحلان الشافعی المکی، أبو العباس، ولد بمکة وتولی الإفتاء والتدریس، وكان مفتیاً للشافعیة بمکة، من مؤلفاته: «الزهار الزینیة في شرح متن الألفیة»، وـ«السیرة

- وشيخ الدلائل : الشيخ علي الحريري المَدْنِي^(١) المرحوم.
 - ومولانا عبد الغني المجددي الدَّهْلُوِي^(٢) ، المتوفى سنة ست وستعين.
 - ومولانا عبد الرشيد المجددي^(٣) ، وغيرهم.
 - وكانت له إجازة سابقة من مولانا حسين أحمد، المحدث المليح آبادي^(٤) ، تلميذ الشيخ مولانا عبد العزيز الدَّهْلُوِي^(٥) .
- ثم رجع إلى حيدرآباد سنة ثمانين في ربيع الآخر، ففوض إليه الوزير المدوح نظامة العدالة العالية الديوانية، فتوجه إلى فصل الخصومات بحسن النظام إلى أن توفي هناك يوم الإثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين، وله تصانيف

النبويّة^(٦) ، و«الدرر السننية في الرد على الوهابية» (١٢٣٢ - ١٢٠٤ هـ). ينظر: «الأعلام» (١: ٢٥). «معجم المؤلفين» (١: ١٤٣).

(١) وهو علي بن يوسف الحريري المَدْنِي ، ملك باشلي ، المعروف بشيخ الدلائل ، من علماء القرن الرابع عشر الهجري ، من مؤلفاته: «الأخبار السننية والخروب الصلبية». ينظر: «إيضاح المكون» (٣: ٤٢). «معجم المؤلفين» (٢: ٤١٩).

(٢) وهو عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري المجددي الدَّهْلُوِي ، من ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهدني إمام الطريقة المجددية ، وقد انتهى إليه الإمامة في العلم والعمل والzed والحلم والأناة ، وقد اتفق الناس من أهل الهند والعرب على ولايته وجلالته ، من مؤلفاته: ذيل نقيس على «سنن ابن ماجة» سماه «إنجاح الحاجة» ، ورسالة في تخريج أحاديث مكتوبات الإمام الرباني» ، (١٢٣٥ - ١٢٩٦ هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٩٦ - ٢٦٧). «معجم المؤلفين» (٢: ١٧٩).

(٣) وهو عبد الرشيد بن أحمد سعيد بن أبي سعيد العمري الدَّهْلُوِي ، كان ورعاً تقيناً زاهداً منقطعًا إلى الله سبحانه ، كثير البكاء ، شديد الخشية ، حسن السمت ، (١٢٣٧ - ١٢٨٧ هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٦٨).

(٤) وهو حسين أحمد بن علي أحمد بن علي أبجد الحسيني السرهدني المليح آبادي ، أحد العلماء المشهورين ، من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الدَّهْلُوِي ، من مصنفاته: «رسالة في إثبات البيعة المروجة» ، و«رسالة في حلية النبي ﷺ» ، و«شرح على رسالة الشيخ رفيع الدين بن ولی الله الدَّهْلُوِي في مبحث الوجود» ، (٥١٢٧٥ هـ). ينظر: «مقدمة السعاية» (ص ١٨). و«مقدمة عدة الرعاية» (١: ٢٨). و«نزهة الخواطر» (٧: ١٤٥).

(٥) وهو عبد العزيز بن ولی الله عبد الرحيم الدَّهْلُوِي الْهَنْدِي الْحَنْفِي ، من مؤلفاته: «بستان المحدثين» ، و«فتح العزيز في تفسير القرآن» ، و«التحفة الائنا عشرية» ، و«العجاله النافعة» في أصول الحديث ، (١١٥٩ - ١٢٣٩ هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٧٥ - ٢٨٣) ، «إيضاح المكون» (٣: ١٨٢) ، و«علماء العرب» (ص ٦١٩ - ٦٢٠).

كثيرة مدوّنة سوى التعليقات المنشورة على الكتب الدراسية، وكلّها مقبولة، وعند الفضلاء محمودة، فمنها:

«رسالة في الإشارة بالسبابة في التشهد»، و«حاشية شرح العقائد الجلالى»، المسماة بـ«حل المعاعد»، و«نظم الدرر في سلك شق القمر»، و«إماعان النظر لبصارة شق القمر»، و«التحليلة شرح التسوية»، و«نور الإيمان في آثار حبيب الرحمن»، و«الإملاء في تحقيق الدعاء»، و«إيقاد المصايح في التراويف»، و«غاية الكلام في بيان الحلال والحرام»، و«خير الكلام في مسائل الصيام».

و«القول الحسن فيما يتعلق بالتوافق وال السنن»، و«عمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير»، و«السقاية شرح الهدایة» ولم تتم، و«قمر الأقمار حاشية نور الأنوار»، و«رسالة في أحوال رحلة إلى الحرمين»، و«التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل»، وهو متعلق ببحث الطهر من «شرح الوقاية»، و«حاشية الوقاية» ولم تتم، و«رسالة في تراجم علماء الهند» ولم تتم، و«رسالة في جمع فتاوى سئل عنها» ولم تتم. ومن تصانيفه في العلوم العقلية: «التحقيقات المرضية حل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية»، و«القول الأسلم حل شرح السلم»، و«الأقوال الأربع»، و«كشف المكتوم حل حاشية بحر العلوم»، و«القول الحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط»، و«معين الغائبين في رد الغالطين»، و«الإيضاحات لمبحث المخلطات».

و«كشف الاشتباه حل حمد الله»، و«البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب»، و«كافش الظلمة في بيان أقسام الحكمة»، و«العرفان» وهو متن متين في المنطق، قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين، والمولوي الحكيم ناصر علي، والمولوي الحكيم وكيل أحمد السكندرفوري، وشرحه أحسن شروحه.

و«حاشية النفيسي شرح موجز الطب»، المسماة بـ«حل النفيسي»، و«حاشية القدمية الدوانية» ولم تتم، و«شرح شرح التجديد» للقوشجي، و«حاشية بديع الميزان» ولم تتم، و«حاشية المصباح» في النحو وغير ذلك، وقد أفردت لترجمته رسالة سميتها بـ«حسرة العالم»^(١)، وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتى «خير العمل» التي أنا مشغّل بتأليفها في هذه الأيام.

٤٩. ومنهم: مولانا خادم أحمد - المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة إحدى

(١) أقمت تحقيقها بفضل من الله تعالى، وهي الآن تحتطبع.

وسبعين بعد الألف والمتين - ابن مولانا محمد حيدر - المتوفى بجider آباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين - ابن صاحب التصانيف المشهورة: كـ«شرح السُّلْم» وغيره، مولانا محمد مبين - المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين - ابن ملا محب الله بن مولانا أحمد عبد الحق بن ملا سعيد ابن القطب الشهيد، المقدم ذكره.

له: «رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية»، وله أرقام متشتتة أيضاً على «شرح الوقاية»، وله: «رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية».

٥٠. ومنهم: المولوي السيد أبو الحير، محمد معن الدين الكروي - نسبة إلى كره بفتح الكاف والرأي الفارسية: بلدة معروفة بقرب إله آباد - ابن شاه خيرات علي بن السيد أحمد بن شاه قيام الدين، وينتهي نسبة إلى الإمام موسى الكاظم.

له: تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل، سماه «التعليق الكامل»، وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في «منهيات التعليق الفاصل»، ومن تصانيفه: «رسالة في بحث المثنى بالذكر»، و«مرقاة الأذهان في علم الميزان»، و«مرآة الأذهان في علم الواجب»، و«الأداب المعينة في المناظرة»، و«جلاء الأذهان في علم القرآن»، و«هدایة الكوئين إلى شهادة الحسينين».

و«التبیان في فضائل النعمان»، و«التبیان في حکم شرب الدخان»، وأكثر ما فيه، بل كلّه مأخوذ من رسالته: «ترویح الجنان بتشريع حکم شرب الدخان»، من غير إشعار به، وقد تعجب بعض الفضلاء لـمَّا رأى رسالته، من حيث أنَّ فيها ما يدلُّ على كمال تبحُّر مؤلفها، وسعة نظره، ووسيعة علمه.

فلما وقفَ على رسالته، وعلِمَ أنَّ كلَّ ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء مأخوذ منها، زال تعجبه وعرض له تعجب آخر، من حيث الأخذ عنها من غير إشعار به في موضع من مواضعها، وهو عالمٌ متبحِّر، وفاضلٌ جامعٌ لكلِّ فنٍ، أخذَ العلم عنِ كملاء دهره:

• منهم: مولانا عبد الحكيم مؤلف «مسير الدائر شرح الدائر»، و«حوashi شرح السُّلْم» لحمد الله وغيرها - المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الألف والمتين - ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة

مولانا عبد العلي المتوفى بمدرس من بلاد الدكن في رجب من السنة - الخامسة والعشرين - ابن أستاذ أستاذة الهند: ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين بعد الألف والمائة - ابن القطب الشهيد المقدم ذكره. ومنهم: مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولبي الله الدهلوi.

• ومنهم: حال والدي وأستاذه مولانا نعمت الله المرحوم.

• ومنهم: جد جدي وأستاذ أستاذي مولانا الفتى ظهور الله.

وبعدما فرغ من التحصيل أقام بلكونو مدة يدرّس ويفيد، ثم ذهب إلى الحرمين، وبعدهما عاد وقرر مدرّساً بمدرسة مرزا فور، فدرّس هناك نحو خمس عشرة سنة إلى أن عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الألف والمائتين، وهو الآن معتنل بوطنه^(١).

٥١. ومنهم: مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين أحمد، المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة بمدرس ابن شارح «الفصول الأكبرى» مولانا علاء الدين أحمد ختن بحر العلوم وتلميذه، ابن مولانا أنوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد.

وهو فقيه عابد، ونبية زاهد، قرأ نبذاً من الكتب الدراسية على الفتى محمد أصغر، وأكثرها على ابنه الفتى يوسف المقدم ذكره، بشركة والدي المرحوم، وبائع على يد خاله مولانا عبد الوالي، ونال حظاً من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين.

وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين أحمد الملحق آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوi، ألف «منهج الرضوان في قيام رمضان»، و«الأنوار الغيبة»، و«حاشية شرح الوقاية»، ولم تتم، وهو الآن مشغول بإجراء السلسلة، والناس يدخلون في بيته في السلسلة القادرية.

٥٢. ومنهم: المولوي محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي، من نسل عبد الله ابن سلام الصحابي، من أهل سنبل، بلدة من أضلاع مراد آباد، تلميذ خاله الفتى عبد السلام السنبلائي، والمولوي عبد الكريم خان، والمولوي سديد الدين خان الدهلوi، والمولوي محمد قاسم النانوتوي.

(١) وتوفي رحمه الله سنة (١٣٠٤ هـ). ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ٤٧٩ - ٤٨٠)، و«دفع الغواية» (ص ١٨).

هو فاضلٌ كاملٌ، مستعدٌ جيدٌ، ألف متيناً في علم الفرائض، و«شرح خلاصة الكيداني»، وذكر لي أنَّ ولادته في شعبان سنة أربعين وستين، وأنَّه ألفَ «حاشية شرح الوقاية»، كتب منها إلى الآن نحو سبعين جزءاً.

٥٣. ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التأليف، وقد ذكرت قدرًا من حالي في «النافع الكبير لكن يطالع الجامع الصغير»^(١)، وفي «التعليقات السننية على الفوائد البهية»^(٢)، وفي «مقدمة السعاية»^(٣)، وفي «مقدمة التعليق المجد على موطاً محمد»^(٤) ليكون تذكرةٌ لي في حياتي وبعد مماتي، ونذكر هاهنا قدرًا ضروريًا ليعرفني من لم يعرفني، ويدعو لي بحسن بدئي ومآلبي:

ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء سنة أربعين وستين بعد الألف والستين من الهجرة في بلدة بانده، حين كان والدي المرحوم مدرساً بها، واشتغلتُ بحفظِ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين، وفرغتُ عنه حين كان عمري عشرَ سنين، وفي أثناء ذلك قرأتُ بعضَ الكتب الفارسية وغير ذلك.

وبعدما فرغتُ من الحفظ - وكان ذلك في جونفور، حين كان [والدي المرحوم] مدرساً بها - شرعتُ في تحصيلِ العلوم العربية [على] حضرة الوالد المرحوم، وقرأتُ عليه جميع الكتب الدراسية^(٥) من: «ميزان الصرف» إلى «تفسير البيضاوي» و«القديمة»

(١) «النافع الكبير» (ص ٦٠ - ٦٦).

(٢) «التعليقات السننية» (ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) «مقدمة السعاية» (ص ٤١ - ٤٢).

(٤) «مقدمة التعليق» (١: ١٠٩ - ١٣٣).

(٥) أي في الدرس النظامي الذي كان يدرس في اثنى عشرة سنة، وخلاصة ما يدرس فيه من العلوم والكتب ما يلي:

في الصرف: «الميزان»، و«المتشعب»، و«ينح كنج»، و«زبدة»، و«صرف مير»، و«الفصول الأكبرية»، و«الشافية».

في النحو: «النحو مير»، و«شرح المائة»، و«هدایة النحو»، و«الكافیة»، و«شرح الكافیة» للجامعي إلى مبحث الحال.

وفي البلاغة: «المختصر»، و«المطلو». .

وفي المنطق: «الصغرى»، و«الكبيرى»، و«الإيساغوجى»، و«التهذيب»، و«شرح التهذيب»، و«قطبي»، و«مير قطبي»، و«سلم العلوم»، و«مير زاهد رسالة»، و«مير زاهد ملا جلال».

وفي الحكمة: «شرح هداية الحكمة» للميدني، وشرحها للصدر الشيرازي إلى مبحث المكان،

و«النفيسي» و«الشمس البازغة» وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والأصول، وسائر الكتب المنقول والمعقول، وفرغتُ عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين:

أحدُهما: الرحلة من الوطن إلى حيدر آباد الدكن.

وثانيتهما: الرحلة من حيدر آباد إلى الحرمين الشريفين.

ولم أقرأ شيئاً من الكتب العلمية على غير الوالد إلا بعض كتب علم الرياضي، كـ«شرح التذكرة» للبرجندى وللخفرى وللسيد السندي، و«رسالة الاسطرلاب» للطوسى، و«زيج الغ بيكس» مع شرحه للبرجندى، و«زيج بهادر خانى»، و«رسالة في النجوم»، فقد قرأتها بعد وفاته على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم، صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية، وأنا آخر من تلمذ عليه.

وقد رأيت في المنام في تلك الأيام المحقق نصير الدين الطوسى، مؤلف «التذكرة»، و«التجريد»، و«تحرير إقلidis»، وغيرها، وسألته عن أشياء، وأثنى علي بالاشغال بهذا الفن، وأظهر الفرح والسرور وبشرني بحصولِ الكمال في هذا الفن.

١. وقد أجازني الوالد بجميع العلوم:

- عن الشيخ جمال الحنفى المكى، تلميذ الفتى عبد الله السراج.
- وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى، المدرس في المسجد النبوى.
- وعن الشيخ عبد الغنى الدھلؤى، تلميذ الشيخ عابد السندي، مؤلف «حضر الشارد».

و«الشمس البازغة» للجونبوري.

وفي الرياضية: «خلاصة الحساب» باب التصحیح، والمقالة الأولى من «تحرير الإقلیدس»، و«تشريح الأفلاك»، و«القوشجية»، والباب الأول من «شرح الجغمىنى».

وفي الفقه: النصف الأول من «شرح الوقاية»، والنصف الثاني من «هدایة الفقه».

وفي أصول الفقه: «نور الأنوار»، و«التلویح» إلى المقدمات الأربع، و«مسلم الثبوت» إلى المبادئ الكلامية.

وفي الكلام: «شرح العقائد» للفتازاني إلى السمعيات، والجزء الأول من «شرح العقائد» للدوانى، و«ميرزا هد شرح المواقف» مبحث الأمور العامة.

وفي التفسير: «الحلالين»، و«اليضاوى» إلى آخر سورة البقرة.

وفي الحديث: «مشكاة المصايب» إلى كتاب الجمعة.

وفي المنازلة: «الرشيدية». ينظر: «معارف العوارف» (ص ١٦)، و«المتهج الفقهي» (ص ٤٨ - ٤٩).

- وعن السيد أحمد دحلان الشافعي.
 - وعن شيخ آخر على ما هو مثبت في ورقة إجازته.
٢. وأجازني أيضاً حين دخلت الحرمين الشرفين مرة أولى مع الوالدين الماجدين السيد أحمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة إسناده.
٣. وأيضاً أجازني في تلك المرّة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في أوائل الحرم سنة ثمانين.
٤. وأيضاً مفتى الحنابلة بـ مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد، المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشرفين في السنة الثانية والتسعين.
٥. وأيضاً الشيخ عبد الغني المرحوم، عن الشيخ عابد السندي، وغيره من مشايخه. وقد وفقي الله للاشتغال بالتدريس والتّأليف من عنفوان الشباب، بل من زمان الصبا، والله على من البدء نعم لا تعد ولا تحصى، فألفت:
١. في علم الصرف: ^[١]«البيان شرح الميزان»، و^[٢]«تكميلة الميزان» و^[٣]«شرحه»، و^[٤]«امتحان الطلبة في الصيغ المشكّلة»، ورسالة أخرى اسمها: ^[٥]«جاركل».
 ٢. وفي علم النحو: ^[٦]«خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام»، و^[٧]«إزالة الجمود عن إعراب أكمل الحمد».
 ٣. وفي المناظرة: ^[٨]«الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية».
 ٤. وفي علم المنطق والحكمة: تعليقاً قدماً على حواشی غلام بھی البھاری المتعلقة بـ حواشی الزاهد على الرسالة القطبیة المسماً بـ ^[٩]«ھدایۃ الوری»، وتعليقاً ثانياً عليها المسماً بـ ^[١٠]«مصابح الدجی»، وتعليقاً ثالثاً عليها المسماً بـ ^[١١]«نور الھدی»، و^[١٢]«التعليق العجیب لحل حاشیة الجلال على التهذیب»، و^[١٣]«حل المغلق في بحث المجهول المطلق»، و^[١٤]«الكلام المتن في تحریر البراهین».
 - و^[١٥]«میسر العسیر في بحث المثناة بالتكریر»، و^[١٦]«الإفادۃ الخطیرۃ في بحث سبع عرض شعیرۃ»، و^[١٧]«تکملة حاشیة الوالد المرحوم على النفیسی»، و^[١٨]«دفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال»، و^[١٩]«العارف بما في حواشی شرح المواقف»، و^[٢٠]«تعليق الحمائل على حواشی الزاهد على شرح المیاکل»، و^[٢١]«حاشیة بدیع المیزان»، ولم تتم هذه الأربعۃ إلى هذا الزمان.

٥. وفي علم الترجم والتاريخ: ^[٢٢] «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»، و^[٢٣] «الفوائد البهية في ترجم الحنفيّة»، و^[٢٤] «التعليقات السنّيّة»، و^[٢٥] «مقدمة المداية» وذيله المسمى بـ^[٢٦] «مذيلة الدراء»، ومقدمة الجامع الصغير المسمى بـ^[٢٧] «النافع الكبير»، و^[٢٨] «مقدمة السعاية»، و^[٢٩] «مقدمة التعليق المجدّد».

و^[٣٠] «مقدمة عمدة الرعاية» التي نحن بصدده تأليفها، وهاتان المقدّمتان وإن كانتا مدرجتين في الكتاب، لكنهما لشابهتهما لغيرها حقًّ أن يفرد ^(١) بالتعدد، و^[٣١] «خير العمل بذكر ترجم علماء فرنجي محل»، و^[٣٢] «النصيب الأول في ترجم علماء المئة الثالثة عشر»، و^[٣٣] «رسالة أخرى في ترجم السابقين من علماء الهند»، وهذه الثلاثة مجموعها المسمى بـ«إنشاء الخلان بأبناء علماء هندوستان» ولم يتم إلى الآن، و^[٣٤] «إيراز الغي الواقع في شفاء العي».

٦. وفي علم الفقه، والسير والحديث، وغير ذلك: ^[٣٥] «الحاشية القديمة لشرح الوقاية»، وشرحه المسمى بـ^[٣٦] «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، ولم يتم إلى هذه الساعة، وهذه الحاشية الثالثة المسمى بـ^[٣٧] «عمدة الرعاية»، و^[٣٨] «التعليق المجد على موطن الإمام محمد»، و^[٣٩] «جمع الغرر في الرد على نشر الدرر»، ردّت فيه على من ردّ على بعض المواضع المتعلّق بعبارة «التفهيمات» الواقع في رسالة الوالد المرحوم، المسمى بـ«نظم الدرر في سلك شق القمر».

و^[٤٠] «القول الأشرف في الفتح عن المصحف» و^[٤١] «القول المنثور في هلال خير الشهور»، وتعليقه المسمى بـ^[٤٢] «القول المنثور»، و^[٤٣] «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»؛ وقد جعلته جزءاً لرسالة أخرى مسمى بـ^[٤٤] «ترويج الجنان بتشريح حكم شرب الدخان».

فـ^[٤٥] «الإنصاف في حكم الاعتكاف»، و^[٤٦] «الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الإرضاع»، و^[٤٧] «تحفة الطلبة في مسح الرقبة»، وتعليقه المسمى بـ^[٤٨] «تحفة الكلمة»، و^[٤٩] «سباحة الفكر في الجهر بالذكر»، و^[٥٠] «أحكام القنطرة في أحكام البسملة»، و^[٥١] «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»، وتعليقه المسمى بـ^[٥٢] «ظفر الأنفال».

و^[٥٣] «المسهسة بتنقض الوضوء بالقهقةة»، و^[٥٤] «خير الخبر بأذان خير البشر»، و^[٥٥] «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه في القبر»، و^[٥٦] «قوت المغتدين بفتح

(١) وقع في الأصل: يفرد.

المقتدين»، و^[٥٧] «إفادة الخير في الاستياك بسواء الغير»، و^[٥٨] «التحقيق العجيب في التشويب»، و^[٥٩] «الكلام الجليل فيما يتعلق بالنديل».

و^[٦٠] «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»، وتعليقه المسمى بـ^[٦١] «نخبة الأنوار»، و^[٦٢] «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة»، و^[٦٣] «تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء»، و^[٦٤] «زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس رض».

و^[٦٥] «الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار»، و^[٦٦] «الفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون»، و^[٦٧] «الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة»، و^[٦٨] «ظفر الأماني بشرح المختصر المسووب إلى الجرجاني» ولم يتم إلى الآن، و^[٦٩] «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، وتعليقه المسمى بـ^[٧٠] «تعليق الفوائد العظام».

و^[٧١] «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»، و^[٧٢] «ونزهة الفكر في سبعة الذكر» وتعليقه المسمى بـ^[٧٣] «النفعحة»، و^[٧٤] «القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم»، و^[٧٥] «آكام النفاس في أداء الأذكار بلسان الفارس»، و^[٧٦] «تحفة الثقات في تفاضل اللغات»، ولم تتم إلى هذه الأوقات.

و^[٧٧] «ردع الإخوان عمّا أحدثوه في آخر جمعة رمضان»، و^[٧٨] «رسالة في الغيبة» ولم تتم، و^[٧٩] «رسالة في الأحاديث الموضوعة» ولم تتم، و^[٨٠] «تبصرة البصائر في معرفة الآخر» ولم تتم، و^[٨١] «جمع الموعظ الحسنة خطب شهور السنة»، و^[٨٢] «الآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات».

و^[٨٣] «داعي الوسواس في أثر ابن عباس رض»، و^[٨٤] «الكلام المبرم في نقض القول المحكم»، و^[٨٥] «الكلام المبرور في رد القول المنصور»، و^[٨٦] «السعى المشكور في رد المذهب المأثور»، و^[٨٧] «هداية المغتذين في فتح المقتدين»، وغير ذلك^(١).

وإني أشكّ الله شكراً متواياً على أن رزق لتصانيفي قبولاً عالياً، وجعلها محمودة بالأسية الطلبة والمكلمة، ورزقها شيئاً عاماً، واشتهاها عاماً، حتى توجّهت إليها الأفضل من الديار البعيدة والأمسار الشاسعة^(٢).

(١) تكلمت عن مؤلفات الإمام اللكتوني بالتفصيل وصحة نسبتها إليها وضبط أسمائها وعددتها في كتاب أفردته بترجمته وسميت «المنهج الفقهي للإمام اللكتوني»، فيه كفاية لكل مستزيد، ولا حاجة هنا للإعادة.

(٢) إننا إلى يومنا هذا ما زلنا نلحظ القبول العجيب لممؤلفات الإمام اللكتوني، والرضى بتحقيقاته

ولم يعبها إلا الحسود العنود، وهو عن زمرة الفضلاء مطرود، وكفى الحاسد الكاسد، والمعصّب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق، والله أسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلاً بنبيه المشفع الشافع أن يتقبل جميع تأليفاتي، و يجعلها ذخيرة بعد وفاتي، وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي، وأن يتجاوز عن طغيان أقدامي، وزلات أفلامي.

هي هي هي

البدعة عند المافق والمخالف، فهي محظوظ نظر العلماء، ومرمى أنظار الفقهاء، وفي هذا يقول العلامة محمد عبد الباقى عنه: (رزقه الله القبول فرضي بتحقيقاته المهرة، ومهر بتصنيفه الطلبة، وسكت عند مناظراته المحققون، واستغنى عمّن سواه المستفتون، وباجملة: كان في المتأخرین آیة من آیات الله، ومعجزة من معجزات رسول الله، دعا الله أن يجعله مجددًا على رأس المئة الثالثة عشرة، أظن أن الله استجاب دعاءه). ينظر: «تحفة الأخيار» (ص ٣٧).

وقال الأستاذ المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في «إقامة الحجة» (ص ٦ - ٧): «هذا الإمام الفذ النادر العجيب، الذي أعطى القبول في مؤلفاته في حياته، وبعد مماته من كل من قرأ له شيئاً من كتبه، أو وقف على نقلٍ من كلامه، ذلك لما اتسم به رحمه الله من التحقيق الفريد، والاستيفاء البالغ والإنصاف والتواضع».

الدراسة التاسعة

في تراجم الأعيان المذكورين في «الواقية» و«شرح الواقية»

ونذكرهم على ترتيب حرف التهجي بعنوان **غُبَّرَ** به عنه فيهما:

١. ابن أبي ليلي: له ذكرٌ في «شرح الواقية» في «كتاب الدعوى» عند ذكر المسألة الخامسة، وهو قاضي الكوفة ومفتياها، أحد المجتهدين، محمد بن عبد الرحمن بن يسار أبي ليلي الأنصاري الفقيه المقرئي، كانت ولادته سنة أربعين وسبعين من الهجرة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة بالكوفة، وهو باق على القضاة، فجعل أبو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن أخيه. كذا في «تاریخ ابن خلکان»^(١) المسمى «وفیات الأعيان»^(٢).

وذكر الذهبي في «الكافش»^(٣)، وفي «العبر بأخبارِ مَنْ غَبَرَ»: «إِنَّهُ أَخْذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَنْ فِي طبْقَتِهِ، وَعَنْهُ وَكِيعُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ صَدُوقًا، حَسْنٌ^(٤) الْحَدِيثِ أَفْقَهُ النَّاسَ»^(٥)، وقد ذكرت قدرًا من ترجمته في «مقدمة الهدایة»^(٦).

٢. ابن الأنباري اللغوي: له ذكرٌ في «باب الحلف بالفعل» من «كتاب الأيمان» من «شرح الواقية»: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر النحوي اللغوي الأنباري نسبة إلى أنبار، بفتح الممزة، بعدها نون، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم راء مهملة، بلدة قديمة على النهر بقرب بغداد.

قال الزبيدي: كان من أعظم الناس بال نحو والأدب، وأكثرهم حفظاً، صدوقاً

(١) وهو أبو العباس أحمد بن محمد الأربلي الشافعي، قيل: إن خلکان اسم أحد آجداته، فاشتهر بنسبته إليه، توفي سنة ٦٨١. منه رحمة الله. ينظر لترجمته: «مرأة الجنان» (٤: ١٩٣ - ١٩٧)، و«النجوم الظاهرة» (٧: ٢٥٣ - ٢٥٦)، و«طبقات الأسنوي» (١: ٢٢٨ - ٢٣٩).

(٢) «وفيات الأعيان» (٤: ١٧٩ - ١٨١).

(٣) «الكافش» (٢: ١٩٣).

(٤) وقع في «ال عبر» (١: ٢١١): جائز.

(٥) انتهى من «ال عبر» (١: ٢١١).

(٦) «مقدمة الهدایة» (٢: ٧)، وينظر: «مرأة الجنان» (١: ٣٠٦)

فاضلاً، ديننا خيراً، روى عنه الدارقطنيُّ وجماعة، كان يحفظ ثلاثة ألف بيت شاهداً في القرآن، وكان يلقي من حفظه لا من كتاب. ذكر له السيوطيُّ في «بغية الوعاء في طبقات النهاة» ترجمة طويلة مشتملة على مجامده.

وذكر أنه أملى كتاباً كثيرة، منها: «غريب الحديث»، «كتاب المذكّر والمؤنث»، «كتاب المقصور والمدود»، «كتاب شرح غريب شعر زهير»، «شرح النابغة»، «شرح شعر الأعشى»، وغير ذلك، ولديوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومئتين، وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان، وقيل: سبع وعشرين وثلاثة ببغداد^(١).

٣. ابن شُبُرْمَة: بضم الشين المعجمة، وضم الراء المهملة، بينهما باء موحّدة ساكنة، له ذكر في «كتاب الدعوى» في المسألة الخامسة، هو فقيه الكوفة أبو شُبُرْمَة عبد الله ابن شُبُرْمَة الصبّي القاضي، روى عن أنس رض والتابعين، وكان عاقلاً عفيفاً، عارفاً شاعراً جواداً، توفي سنة أربع وأربعين ومئة بالковفة^(٢). كذا في «عبر»^(٣) الذهبي، و«مرآة الجنان»^(٤) للإياعي^(٥).

٤. ابن عباس رض: له ذكر في «كتاب الحج» في بحث الإحرام، هو عبد الله ابن عم النبي صل العباس بن عبد المطلب، بحر المفسّرين، بحر العالمين، مات رسول الله صل وسنة ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي صل أن يفقهه في الدين، ويعلّمه التأویل^(٦)، فأجاب الله دعاءه.

(١) ينظر: «معجم الأدباء»(١٨ : ٣٠٧ - ٣١٣)، «وفيات»(٤ : ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) وقال حماد بن زيد رض: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة». ينظر: «تهذيب الأسماء»(١ : ٢٧٢)، و«طبقات الشيرازي»(ص ٨٥)، و«التقريب»(ص ٢٤٩).

(٣) «العبر»(١ : ١٩٧).

(٤) «المرآة»(١ : ٢٩٧).

(٥) هو عفيف الدين، عبد الله بن أسعد اليافعي اليماني المكي، المتوفى سنة (٧٦٨). منه رحمه الله. أقول: ومن مؤلفاته: «نشر الحasan الغالية في فضل مشايخ الصوفية»، و«أنسني المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر». ينظر: «الدرر الكامنة»(٢ : ٢٤٧ - ٢٤٩). «طبقات الشافعية»(٢ : ٣٣٣ - ٣٣٠).

(٦) كما ثبت في حديث النبي صل بدعائه لابن عباس رض: «اللهم فقه في الدين، وعلمه التأویل» في «مسند أحمد»(٦ : ٣٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١): «كان ابن عباس رضي الله عنه فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتاج إليه من رأيه، وحكم، وتأويل، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم منه، ولا بقضاء أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما منه. ولا أفقه فيرأي منه، ولا أعلم بشعر وعربيّة، ولا بتفسير القرآن، ولا بحساب ولا بفرضيّة منه، ولقد كان يجلس يوماً لا يذكر إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علمًا».

وقال ليث بن أبي سليم^(٢) [قلت] طاووس^(٣) رضي الله عنه: «لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس رضي الله عنه، وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: فإني رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا تداروا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس رضي الله عنه، استعمله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة، فبقي عليها أميراً، ثم فارقها قبل أن يقتل على رضي الله عنه، وعاد إلى الحجاز، وشهد مع علي رضي الله عنه حرب صفين».

روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعمر وعليّ ومعاذ وأبي ذر رضي الله عنه.
وروى عنه: ابن عمر، وأنس، وأبو الطفيلي، وأبو أمامة، وسهيل بن حنيف
وولده عليّ بن عبد الله، ومواليه: عكرمة، وكريب، وعطاء بن أبي رياح، ومجاهد،

(١) وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (ت ٩٤ هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ١١٥ - ١١٦). «الترقيب» (ص ٣١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠: ١٨).

(٢) وهو ليث بن أبي سليم بن زئيم، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، حدث عن أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه: الشوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، وغيرهم. قال فضيل بن عياض: «كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك»، توفي سنة (٤٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦: ١٧٩ - ١٨١)، و«الترقيب» (ص ٤٠٠)، وغيرها.

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «أسد الغابة» (٢: ١٣٠).

(٤) وهو طاووس بن كيسان اليماني الجندي الحميري مولاهم الفارسي، أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، قال الذبيحي: أحد الأعلام علمًا وعملاً، (ت ١٠٦ هـ). ينظر: «الترقيب» (ص ٢٢٣)، و«العين» (١: ١٣٠ - ١٣١).

وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبو الضحى، وخلقٌ كثيرٌ غيرهم. توفي بالطائف سنة ثمان وستين. وقيل: سبعين. وقيل: ثلاط وسبعين. كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»^(١) لابن الأثير الجزري^(٢).

٥. ابن عمر^(٣): له ذكر في «باب الوتر والنوافل»، وغيره، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوبي، أحد أعلام الصحابة في العلم والعمل، شهد غزوَ الخندق وما بعدها، وبایعَ في بيعة الرضوان، أتى عليه النبي ﷺ وقال: «إنه رجل صالح»^(٤)، قال ابن الحنفية: «كان ابن عمر حبر هذه الأمة». وقال سعيد بن المسيب: «لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر^(٥)»، وقال نافع: «تتبع ابن عمر أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأفعاله، حتى كأنه خيف من عقله»، وقال جابر^(٦): «ما مثّل إلا مَن مالت به الدنيا، ومال بها إلا ابن عمر». وقال سعيد بن عمر القرشي^(٧): «قام ابن عمر والحجاج يخطب، فقال: عدو الله استحلّ حرم الله، وخرب بيته، وقتل أولياء الله، فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: ابن عمر^(٨)»، فقال الحجاج: اسكت يا شيخاً قد خرف، فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان فأخذ حرية مسمومةً وضرب بها رجل عبد الله، فمرض ابن عمر^(٩) ومات منها^(١٠)، وكان ذلك في سنة ثلاط وسبعين، وقيل: أول أربع وسبعين. كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي^(١١).

٦. ابن المبارك^(١٢): له ذكرٌ في «باب الحيض» من «كتاب الطهارة»، وهو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الخننظلي مولاهم المروزي التركي الأب، الخوارزمي الأم، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة^(١٣)، ولد سنة ثمان عشرة ومئة أو بعدها بعام، وأفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً.

(١) «أسد الغابة»(٢: ١٣٠ - ١٣١).

(٢) هو عز الدين، عليّ بن محمد، مؤلف «الكامل في التاريخ»، و«أسد الغابة»، و«مختصر أنساب السمعاني»، المتوفى سنة (٦٣٠)، وهو أخو ابن الأثير، مؤلف «جامع الأصول»، و«النهاية». منه رحمة الله. سبقت ترجمته.

(٣) في «صحيح البخاري»(٣: ١٣٦٧)، و«وشن النسائي الكبير»(٤: ٣٨٨).

(٤) في الأصل: عنه، والمثبت من «تذكرة الحفاظ»(١: ٣٧).

(٥) «تذكرة الحفاظ»(١: ٣٧).

سمع سليمان التيميّ، وعاصم الأحوال، وحميد الطويل، وهشام بن عروة وغيرهم، وتفقه بأبي حنيفة، ودُونَ العلم في الأبواب، وأخذَ عنه خلقٌ لا يحصون، منهم: يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم.

قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: مالك، وسفيان الثوري، وحمّاد بن زيد، وابن المبارك.

وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه.

وقال ابن معين: كان ثقہ ثبتاً، وكانت كتبه التي حدث بها نحواً من عشرين ألف حديث.

وقال عباسُ بنُ مصعب: جمعَ ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والشباء.

وقال ابن معين: هو سيد من سادات المسلمين.

وقال: نعيم بن حمّاد: ما رأيت أعقلَ منه ولا أكثرَ في الاجتهد في العبادة منه. ومناقبُه كثيرة مبسوطة في «تاريخ بغداد»^(١)، «الخطيب»^(٢)، و«حلية الأولياء»^(٤) لأبي نعيم^(٥)، وغيرها.

كانت وفاته في رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة. كما في «تذكرة الحفاظ»^(٦) للذهبي.

(١) وقع في الأصل: دمشق، ومعلوم أن «تاريخ دمشق» لابن عساكر لا للخطيب.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠ : ١٥٢ - ١٦٥).

(٣) وهو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف الخطيب البغدادي، أبي بكر، من مؤلفاته: و«الكتفایة في علم الروایة»، و«الجامع لأخلاق الراوی وأداب السامع»، (٣٩٢ - ٦٣ هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (٥ : ٨٧ - ٨٨). «معجم الأدباء» (٤ : ١٣ - ٤٥).

(٤) «حلية الأولياء» (٣ : ٤٢٨ - ٤٤٢).

(٥) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، أبو نعيم قال الذهبي: تفرد في الدنيا بعلو الإسناد مع الحفظ والاستحضار من الحديث والفنون، من مؤلفاته: «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصفهان»، «دلائل النبوة»، (٣٢٦ - ٤٣٠ هـ). ينظر: «وفيات» (١ : ٩١ - ٩٢)، و«مرأة الجنان» (٣ : ٥٢ - ٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥ : ٣٠).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (١ : ٢٧٤ - ٢٧٩). وينظر: «وفيات» (٣ : ٣٢٣٤)، و«العرب» (١ : ٢٨٠ - ٢٨١)، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٠٧ - ١٠٨)، و«المستطرفة» (٣٧).

فائدة :

مَا ينْسَبُ إِلَى ابْنِ الْمَبْرُوكِ مِنَ الْأَشْعَارِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ عَلَى مَا فِي «الدر المختار»^(١)، وَغَيْرِهِ :

لَقَدْ رَأَى الْبَلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِأَحْكَامِ وَآثَارِ وَفَقَهِ كَائِنَاتِ الْزَّبُورِ عَلَى الصَّحِيفَةِ
فَمَا فِي الْمَشْرِقِينَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا بِالْمَغْرِبِينَ وَلَا بِكَوْفَةِ
إِمامًا صَارَ فِي الإِسْلَامِ نُورًا أَمِينًا لِرَسُولِ وَلِخَلِيفَهِ
يُبَيِتُ مَشْمَرًا سَهْرًا لِلليَالِي وَصَانَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ إِفْكٍ
وَصَانَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ إِفْكٍ وَصَانَ لِسَانَهُ عَفْيَهِ
يَعْفُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَلَاهِي وَمَرْضَاهُ إِلَهُ لَهُ وَظِيفَهُ
فَمَنْ كَأْبَيَ حَنِيفَةَ فِي عَلَاهِ إِمامًا لِلخَلِيقَةِ وَالْخَلِيفَهِ
رَأَيْتُ الْعَائِبِينَ لَهُ سَفَاهَا خَلَافِ الْحَقِّ مَعَ حَجَجٍ ضَعِيفَهِ
وَكَيْفَ يَحْلَّ أَذْيَؤْدَى فَقِيهَ لَهُ فِي الْأَرْضِ آثَارًا شَرِيفَهِ
وَقَدْ قَالَ ابْنُ ادْرِيسَ مَقَالًا صَحِيحَ النَّقلِ فِي حُكْمِ لَطِيفَهِ
بِأَنَّ النَّاسَ فِي فَقِيهِ عَيَالٍ عَلَى فَقِيهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَهِ
فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَهِ^(٢)
وَأَوْرَدَ عَلَى الْبَيْتِ الْأَخِيرِ بِأَنَّهُ مَنَافِ لِأَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَنْ لَعْنَ أحدِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِأَنَّ
اللَّعْنَ يَحْمُزُ عَلَى الْكُفَّارِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَجَوَابُهُ : إِنَّ اللَّعْنَ الْمُخْتَصُّ بِالْكُفَّارِ هُوَ بِمَعْنَى الْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ مُطلقاً لَا
مُطلقاً^(٣) ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَبْرَارِ جَائزٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اللَّعْنَ

(١) «الدر المختار»(١) : ٦٦.

(٢) ذَكَرَ الْإِمَامُ الْلَّكْنَوِيُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي «القول الجازم»(ص ١٥) فَعَلِقَتْ عَلَيْهَا : أَجَدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً
مِنْ نَسْبَةِ كُلِّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى ابْنِ الْمَبْرُوكِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةُ (١٨١١هـ)، وَتَوَفَّى الشَّافِعِيُّ (٢٠٤هـ)،
وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الفَهْرَسِتِ»(١) : ٢٨٤ هـ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى حَجَجٍ ضَعِيفَةٍ، وَنَسَبَهَا إِلَى ابْنِ
الْمَبْرُوكِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَيْ إِنَّ اللَّعْنَةَ مُطلقاً تَشْمِلُ الْكُفَّارَ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْطَّردِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا مُطلقاً تَشْمِلُ الْمُؤْمِنِينَ،
وَإِنَّمَا تَشْمِلُهُمْ بِمَعْنَى الْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ الْمُخْتَصَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

على المسلمين لا يجوز على شخص معين، وأماماً على غير المعين فجائز، كما ورد في الأخبار: مِن «لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ»^(١)، و«الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ»^(٢)، و«الْمُتَشَبِّهَاتِ»^(٣)، و«لَعْنَ مَنْ غَيْرَ مَنَارِ الْأَرْضِ، وَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٤) إلى غير ذلك من العصاة.

فإن قلت: كيف يكون مجرد الرد على أبي حنيفة رض باعثاً للعن والإبعاد، ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضاً، ويطعن بعضهم بعضاً في استدلال بعض؟ قلت: ليس المراد بالرد مطلق الرد، بل رد ما قاله من الأحكام الشرعية محتقرأ لها، أو رد طرقه واستدلاله إلى حد يحطه عن منزله، ويحرقه ويؤذيه مقلديه، ويصل إلى حد سبّه وشتمه وإطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في أكثر العوام، بل الخواص كالعوام.

فإن مثل هذا الرد على مثل هذا الإمام الذي أقر بفضل الممجتهدون، وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الأئمة المرضيون يبلغ فاعله إلى أن يصير ملعوناً مردود الشهادة، فاسقاً مطروداً، معدوداً في أهل الضلاله، وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف، وفسره «شارح الوقاية»^(٥) وصاحب «النهاية» وغيرهما بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين^(٦)، فاحفظه ولا تكن

(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صل فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عربسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها فأفاصلها فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ» في صحيح مسلم»(٢: ١٦٧٦) واللفظ له، و«سنن الترمذى»(٥: ١٠٥).

(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً، فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنِصَّاتِ، وَالْمُتَلْجِجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ» في « صحيح مسلم»(٣: ١٦٧٨)، واللفظ له، و«سنن الدارمي»(٢: ٥١)، وغيرهما.

(٣) من حديث ابن عباس رض، قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِنَّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» في «جامع الترمذى»(٥: ١٠٥)، واللفظ له، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٥: ٣٠٩)، وغيرهما.

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رض قال: قال رسول الله صل: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْعَاقِ لِوَالِدِيهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ تَنْقَصَ مَنَارَ الْأَرْضِ» في «المستدرك»(٩: ١٦٩)، وغيره.

(٥) «شرح الوقاية»(٤: ٢١٨).

(٦) قال الزيلعي في «التبيين»(٤: ٢٢٣): «يظهر سب السلف يعني الصالحين ومنهم الصحابة

من الغافلين.

٧- ابن مسعود رضي الله عنه: له ذكر في «باب صفة الصلاة» من «الوقاية»، وفي «باب الأذان» في «الشرح»، وفي «باب سجود التلاوة»، وغيرها، هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن من أجلة أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، صاحبُ المناقب الجليلة:

- منها: إنه كان صاحبَ نعليِّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعصاه ووسادته وظهوره^(١). كما أخرجه البخاري^(٢) والترمذى^(٣) وغيرهما^(٤).
- ومنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبِعَةِ»^(٤)، وذكره منهم.
- ومنها: إِنَّهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ كَمَا قَالَ بَنْفَسِهِ إِظْهَارًا لِلنِّعْمَةِ رَبِّهِ: لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي

والتابعون والعلماء كأبي حنيفة وأصحابه؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لا يمتنع عن مثلها لا يمتنع على الكذب عادة»، ومثله قال البارتى في «العنایة» (٧: ٤١٥)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٧: ٤١٥)، وملا خسرو في «درر الحكم» (٢: ٣٨١)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٧: ٩٢)، وغيرهم، فها هي أقوال العلماء متقدمة فسبق ورد شهادة من يتجرأ على سب سلفنا الصالح من الصحابة والتبعين وأئمة هذا الدين، فانظر رحمة الله لمن لا هم له إلا انتقادهم وتقليل مرتبتهم ما يكون حاله؟!

(١) فعن القاسم بن عبد الرحمن رضي الله عنه، قال: «كان عبد الله يلبس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه فأدخلهما في ذراعه، وأعطيه العصا، وكان يدخل الحجرة أمامه بالعصا» كما في «سير أعلام النبلاء» (١: ٤٦٩)، هذا الأمر جعله من أكثر الصحابة صلوات الله عليه وآله وسلامه حالاً وصفة للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كان أقرب الناس هدياً، ودللاً، وسمطاً، برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ابن مسعود، حتى يتواري متى في بيته، ولقد علم المحفوظون - أي المجتهدون - من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى» في «سنن الترمذى» (٥: ٦٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحة» (٣: ١٣٦٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١: ٢٥١). و«نسیم الرياض في شرح شفاعة القاضي عياض» (٢: ٤٠٤) - (٤٠٥)، و«حلية الأولياء» (١: ١٢٦).

(٤) من حديث ابن عمرو، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حنيفة» في «صحيحة البخاري» (٣: ١٣٨٥)، و«صحيحة مسلم» (٤: ١٩١٣)، وغيرهما.

لرحلت إليه، قال الراوي: فما سمعت أحداً من الصحابة يرد ذلك ويعييه^(١).

• ومنها: إنه كان هو وأمه من يحسب أنه من أهل بيته بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهما وتردددهما إليه، ودخوله في بيته بلا إذن. كما أخرجه البخاري^(٢)، وغيره^(٣).

وكان مفتياً مرجوعاً إليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام وال العراق، وهو الذي قال له بعض الصحابة: «لا تسألونني ما دام هذا الخبر فيكم»^(٤).

وشهد له عمر بن الخطاب^(٥). كما في «الموطأ»: «إنه مليء علماً»^(٦).

ومناقبه كثيرة في كتب الحديث، مروية، أقام بالكوفة دهراً، ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان^(٧) سنة اثنين وثلاثين، أو ثلات وثلاثين، وقيل: بالكوفة، وليس ب صحيح، والقول الأول أثبت. كما في «مرآة الجنان»^(٨)، و«تهذيب التهذيب»^(٩) للحافظ ابن حجر.

٨. أبو جعفر الفقيه الهندياني: له ذكر في بحث الماء الجاري من «كتب الطهارة»، هو محمد بن عبد الله بن محمد البلاخي الهندياني، نسبة إلى محله بلخ، يقال لها: باب هندوان، بكسر الماء، وضم الدال المهملة، بينما نون ساكنة، ينزل بها

(١) في «صحيح مسلم» (٤: ١٩١٢)، وغيره، والراوي هو شقيق.

(٢) في «صحيح البخاري» (٤: ١٥٩٣).

(٣) مثل مسلم في «صحيحه» (٤: ١٩١١).

(٤) فعن هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخالت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال لقد ضللتك إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ لابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فلأخت فأختنا أمّا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود^(١٠) فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» في «صحيح البخاري» (٦: ٢٤٧٧)، وغيره.

(٥) في «مصنف عبد الرزاق» (١٠: ١٣)، و«آثار أبي يوسف» (ص ١٣٣)، و«المعجم الكبير» (٩: ٣٤٩)، وفي «جمع الزوائد» (٦: ٢٠٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود. وفي رواية: (فقها) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦: ٣٨٤)، و«المعجم الكبير» (٩: ٨٥)، وفي «جمع الزوائد» (٩: ٢٩١): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٦) «مرآة الجنان» (١: ٨٧ - ٨٨).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٦: ٢٤ - ٢٥).

الغلمان والجواري التي تجلب من الهند.

كان إماماً فاضلاً عارفاً، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير. كما في «أنساب أبي سعد السمعاني»^(١)، وذكر اليافعي في «مرأة الجنان»^(٢)، وغيره^(٣): إنَّ وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

٩. أبو حنيفة رض: هو الإمام الأعظم، والفقهي الأقدم، الشائع مذهبه في أكثر العالم، الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في «مقدمة الهدایة»^(٤)، وفي «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»^(٥)، وفي «مقدمة التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد»^(٦)، وفي «مقدمة السعایة»^(٧)، وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها، ودفعت مطاعن المتعصبين عليه، وإبرادات الجاهلين عليه، ونذكر منها أيضاً قدرًا مفيداً كافياً للمتبصر المذكور.

فاما نسبة:

فهو على ما في «تهذيب الكمال»^(٨)، وغيره: النعمان بن ثابت بن زوطى^(٩)

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور المُزوِّي، المتوفى سنة (٥٦٣). منه رحمة الله. أقول: ومن مؤلفاته: «تذليل تاريخ بغداد»، و«تاريخ مرو»، (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ)، ينظر: «النجوم الظاهرة» (٣٧٨) «وفيات» (٣: ٢٠٩ - ٢١٢). «العرب» (٤: ١٧٨). «مرأة الجنان» (٣: ٣٧١ - ٣٧٢). «الأنساب» (٣: ٢١٠).

(٢) «الأنساب» (٥: ٦٥٣).

(٣) «مرأة الجنان» (٢: ٣٨٥).

(٤) ينظر: «العرب» (٢: ٣٢٨)، «الجواهر» (١: ١٩٢)، «الفوائد» (ص ٢٩٥).

(٥) «مقدمة الهدایة» (٢: ٥ - ٦).

(٦) «النافع الكبير» (ص ٣٨ - ٤٥).

(٧) «مقدمة التعليق المجدد» (١: ١١٨ - ١٢٨).

(٨) «مقدمة السعایة» (١: ٢٧ - ٣٠).

(٩) «تهذيب الكمال» (٢٩: ٤٢٢).

(١٠) زوطى ليس بوالد ثابت مباشرة، بل بينهما النعمان بن المرزيبان، كما نص على ذلك الإمام مسعود بن شيبة في «التعليم»، وهو الموفق لما صرَّح عن إسماعيل بن حماد. كما علّقه الإمام الكوثري في «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٧)، وعليه فيكون اسمه: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزيبان بن زوطا. كما حررته في «إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان بن ثابت» (ص ٨٤).

- بضم الزاي المعجمة - ابن ماه، قيل: كان جده زوطى من أهل كابل أو بابل مملوكاً لبني تيم الله، فأعتقد، وولد أبوه ثابت في الإسلام ووصل هو إلى خدمة علي المرتضى عليه السلام، وهو صغير فدعاه بالبركة، وقيل: ثابت بن طاووس بن هرمز ملك بنى شيبان. وذكر في «تهذيب الكمال»^(١) عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عليه السلام: «نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رُّقْ قَطّ»^(٢)، وقيل في نسبه: النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المربزيان^(٣).
وأما ولادته ووفاته:

فذكر ابن خلkan في «تارixinه»^(٤)، والمزي^(٥) في «تهذيب الكمال»^(٦) وغيرهم: إن ولادته كانت سنة ثمانين^(٧)، ومات سنة خمسين ومئة، ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام، آخرهم صلى عليه ابنه حماد، وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم، وقال له: «رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثة

(١) «تهذيب الكمال»(٢٩ : ٤٢٣).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان»(٥ : ٤٠٥)، و«مناقب أبي حنيفة للقاري»(٢ : ٤٥٢)، وقال: وهو الأصح، و«النافع الكبير»(ص ٤١)، و«مقدمة السعاية»(١ : ٢٧ - ٢٨)، و«إمام الأئمة الفقهاء»(ص ٨٧)، وغيرها.

(٣) هذا هو الراجح في اسمه ونسبه كما سبق.

(٤) «وفيات الأعيان»(٥ : ٤١٣ - ٤١٤).

(٥) وهو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضايعي المزي الدمشقي، أبو الحجاج، جمال الدين، والمزي نسبة إلى المرأة قرية بظاهر دمشق، قال الأنسوي: كان أحظى أهل زمانه، ولا سيما الرجال المتقدمين، وانتهت إليه الرحلة من أقطار الأرض لروايته ودرايته، وكان إماماً في اللغة والتصريف خيراً طارحاً للتکلف فقيراً، ومن مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»، (٦٥٤ - ٦٧٤٢هـ). ينظر: «الوفيات» لابن رافع الإسلامي (١ : ٣٩٦ - ٣٩٧). «طبقات الأنسوي»(٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨). «التعليقات السننية» (ص ١١٩).

(٦) «تهذيب الكمال»(٢٩ : ٤٤٤).

(٧) هذا هو المشهور كما «العبر»(١ : ٢١٤)، و«تهذيب الأسماء»(٢ : ٢١٦)، و«النافع الكبير»(ص ٤)، وغيرها، ولكن رجح الإمام الكوثري في تعليقه «مناقب أبي حنيفة» للذهببي (ص ٧)، و«الانتصار»(ص ١٤)، و«التأنيب»(ص ٣٧ - ٣٩)، : أن ولادته سنة (٧٠هـ)، وبسط أدلة ذلك. كما ذكرتها في «إمام الأئمة الفقهاء»(ص ٨٨).

سنة، ولم تتوسّدْ يمينك بالليل منذ أربعين سنة».

وأماماً مشايخه في العلم فكثيرون:

عدّ منهم في «تهذيب الكمال»^(١) أزيد من خمس وستين: منهم: نافع مولى ابن عمر رض، وموسى بن أبي عائشة، وحمّاد ابن أبي سليمان، وابن شهاب الزهري، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وإبراهيم بن محمد بن المُنشِر، وجبلة بن سُحَيْم، والقاسم المسعودي.

وعون بن عبد الله، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن أَقْمَر، وعطاء بن أبي رباح، وقابوس بن أبي طبيان، وخالد بن علقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وسلمة بن كهيل، وسمّاك بن حرب، وشداد بن عبد الرحمن، وريعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو جعفر محمد الباقر، وعطاء بن أبي رباح، وإسماعيل بن عبد الملك.

والحارث بن عبد الرحمن، والحسن بن عبد الله، والحكم بن عتبة، ...^(٢)، وطريف بن سفيان السعدي، وعامر الشعبي، وعبد الكريم بن أبي أمية، وعطاء بن السائب، ومحارب بن وثار، ومحمد بن السائب، ومن بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، وهشام بن عمّة، ويحيى بن سعيد، وأبو الزبير المكي، وغيرهم من المشايخ الكبار أولي الأيدي والأبصار.^(٣).

وأماماً تلامذته فخلق كثير منهم:

زفر، والحسن بن زياد، وأبو مطیع البلاخي، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وزكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث

(١) «تهذيب الكمال»(٢٩ : ٤١٨ - ٤٢٠).

(٢) وقع في الأصل: وسمّاك بن حرب. وهو مكرر.

(٣) وقال أبو عبد الله بن أبي حفص: «عدوا مشايخ أبي حنيفة من العلماء والتابعين، فبلغوا أربعة آلاف، وهذا من أدنى فضائل الإمام». ينظر: «مناقب أبي حنيفة» للمكي (ص ٣٧).

وقال العلامة طاشكري رض في «مفتاح السعادة»(٢) : «عدّ مشايخه فبلغوا أربعة آلاف شيخ، وفي «الانتصار»: هذا من أدنى فضائله ولا يخلو في صدرك أن مشايخ البخاري ربما تبلغ عشرة آلاف فيلزم أن يكون أفضل منه؛ لأن مشايخ الحديث ليسوا كمشايخ الفقه، فإن الأولين لا بد أن يكونوا عالمين دون الآخرين؛ ولهذا قلل الفقهاء وكثروا رواة الحديث».

وأضاف الإمام علي القاري في «سند الأنام»(ص ٩) بعد ذكر هذا: «والحاصل إن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدرایة، وأكثر مشايخ البخاري بربوا بعلو إسناد في الرواية».

النخعي، ورئيس الصوفية داود الطائي، ويوسف بن خالد السُّمْتِيّ، وأسد بن عمر، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم عليه السلام على ما بسطه علي القاري في «الأثار الجنية في طبقات الحنفية»^(١).

واماً طبقته:

فقيل: إنه من تبع التابعين، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢) في «تقريب التهذيب»^(٣).

وقيل: إنه من التابعين رأى أنسا عليه السلام غير مرّة، لَمَّا قَدِمَ الكوفة، وهذا هو الصحيح الذي ليس سواه إلا غلطاً.

وقد نصَّ عليه الخطيب البغدادي^(٤)، والدارقطني^(٥)^(٦)، وابن^(٧) الجوزي^(٨)،

(١) «الأثار الجنية»(١٢/ ب - ١٩/ أ).

(٢) وهو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، «الإصابة في تمييز الصحابة»، قال الإمام اللكتوني: وكل تصانيفه تشهد بأنه إمام الحفاظ حَقَّ الحَدِّين، زُبْدَة النَّاقِدِين، لم يُخْلِفْ بَعْدَ مَثْلِه، (٧٧٢ - ٨٥٢ هـ). «الضوء الالمعنوي»(٢ : ٣٦ - ٤٠)، و«البلدر الطالع»(١ : ٨٧ - ٩٢)، و«التعليقات»(ص ٣٦).

(٣) «التقريب»(ص ٤٩٤).

(٤) في «تاريخ بغداد»(٤ : ٢٠٨).

(٥) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي، أبو الحسن، والدارقطني: نسبة إلى دارقطن، محله كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطبرى: الدارقطنى أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبير»، «المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ). ينظر: «روض المناظر»(ص ١٨٤ - ١٨٥)، و«الكامل في التاريخ»(٧ : ١٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى»(٢ : ٣١٢).

(٦) في «تبسيض الصحيفة»(ص ٢٩٥).

(٧) وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحبلي الوعظ، أبو الفرج، جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، والجوزي: نسبة إلى فرضة الجوز، حكي مرأة أن مجلسه حُزِّرَ بمائة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنظم»، و«الموضوعات»، (٥٠٨ - ٥٩٧). ينظر: «وفيات»(٣ : ١٤٠ - ١٤٢)، و«مرآة الجنان»(٣ : ٤٨٩ - ٤٩٢)، و«تذكرة الحفاظ»(٤ : ١٣٤٢).

(٨) في «العلل المتأدية»(ص ١ : ١٣٦).

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

والنبوبي^(١)، والذهببي^(٢)، وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه^(٣)، والولي^(٤) العراقي^(٥)، وابن حجر المكي^(٦)، والسيوطى^(٧)، وغيرهم من أئمة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتها : «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة»^(٨).

وأمّا ما ذكره بعضُ أفضلي عصرنا^(٩) في «أبجد العلوم» : «إنَّه لم ير أحداً من الصحابة رض باتفاقِ أهل الحديث، وإن عاصراً بعضَهم على رأي الحففيّة». انتهى^(١٠).

فغلط واضح، كما حقيقته في رسالتها : «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»^(١١) الذي ذكرت فيه أغلاطه ومساحاته، عفا الله عنّا وعنّه.

وأمّا توثيقه في روایات الحديث :

فذكر الذهببي في «تذكرة الحفاظ» : «إنَّ يحيى بن معين^(١٢)، قال فيه : لا بأس به لم

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ : ٢١٦).

(٢) في جزئه الخاص بمناقب أبي حنيفة (ص ٨).

(٣) في «تبسيض الصحيفة» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٤) وهو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المهراني المصري العراقي، أبو زرعة، ولد الدين، من مؤلفاته : «رواية المراسيل»، و«حاشية على الكشاف»، و«أخبار المدلسين»، و«تحريف الفتاوى»، (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ). ينظر : «الضوء اللامع» (١ : ٣٣٦ - ٣٤٤)، و«البلد الطالع» (١ : ٧٢ - ٧٤).

(٥) في «تبسيض الصحيفة» (ص ٢٩٦).

(٦) في «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» (ص ٢٩).

(٧) في «تبسيض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٩٥).

(٨) «إقامة الحجّة» (ص ٨٣ - ٨٩).

(٩) وهو صديق حسن خان بن حسن القنوجي، يرجع نسبه إلى علي بن أبي طالب رض، سافر إلى بهويال طلباً للمعيشة ففاز بشروة وافرة حيث تزوج بملكة بهويال، وكان الملك بيد الإنجليز فعزلوه فترة من الزمان ثم أعادوه، ألف العديد من المؤلفات، جمع فيها بين الرطب واليابس، ولم يتحقق ويدقق بما كان يكتب، وأكثر فيها من التحامل على أئمة الأمة الكبار لنصرة هواه الذي أدعاه بتخطئتهم وتصويب مسلكه، وقد بين الإمام اللكتوني خطأه ومعالجاته في حواشي كتبه، وأفرد في ذلك كتابين، وهما «إبراز الغي»، و«تذكرة الرشد»، (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ). ينظر : «الأعلام» (٦ : ١٦٧ - ١٦٨)، «حسن الأسوة» (ص ٩ - ١١).

(١٠) من «أبجد العلوم» (٣ : ١٢١).

(١١) «إبراز الغي» (ص ١٤٧ - ١٥٧).

(١٢) وهو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني البغدادي، أبو زكرياء، قال المزي : إمامُ أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر : ثقة حافظ مشهور إمامُ

يُكَنْ مَتَهِمًا». انتهى. وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام: ثقة، صرّح به الحافظ ابن حجر وغيره، كما حفّقته في رسالته: «السعى المشكور في رد المذهب المأثور» التي أفتّها رداً^(١) على من حجّ ولم يزور قبر النبي ﷺ، بل أفتى بعدم إمكان زيارة قبره، وعدم مشروعيتها وبحرمتها على بني آدم السلطنة.

وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني^(٢): أبو حنيفة روى عنه الثوري وأبن المبارك، وحماد بن زيد، وهشام، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وهو ثقة لا يأس به.

وكان شعبة السلطنة حسن الرأي فيه^(٣).

وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة السلطنة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ قال: لا^(٤).

واماً رواياته للأحاديث:

فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين إلا أن قلتها لا تخطّ مرتبته، كما ظنه الجahلون، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون^(٥).

الجرح والتعديل، (ت ٢٣٣ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١ : ٥٤٣ - ٥٦٨). «التقريب» (ص ٥٢٧).

(١) المقصود صديق حسن خان.

(٢) وهو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري، أبو الحسن، المشهور بابن المديني، قال ابن حجر: أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، (ت ٤٢٣ هـ). ينظر: «العبر» (١ : ٤١٨)، «التقريب» (ص ٣٤٢).

(٣) وقيل لشعبة السلطنة: مات أبو حنيفة. فقال شعبة: «لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله علينا وعلىه برحمته». وسئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: «ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدّث، ويأمره، وشعبـة شـعبـة»، كما في «الانتقاء» (ص ١٩٧). قال محدث العصر الإمام الكشميري في «فيض الباري» (١ : ١٦٩): «فعلم أن الإمام البهـام لم يكن مجرـحاـ إلى زـمـنـ ابنـ معـينـ السلطنة، ثمـ وـقـعـتـ وـقـعـةـ الإـمامـ أـحـمـدـ السلطنةـ فيـ مـسـأـلةـ خـلـقـ القرآنـ، وـشـاعـ ماـ شـاعـ، وـصـارـتـ جـمـاعـةـ الـمـحـدـثـينـ فـيـهـ فـرـقاـ، وـإـلـاـ قـبـلـ تـلـكـ الـوـقـعـةـ تـوـجـدـ فـيـ السـلـفـ جـمـاعـةـ تـفـتـيـ بـمـذـهـبـهـ».

(٤) بسطت كلمات الثقات في توثيق الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه في «إمام الأئمة الفقهاء» (١٣٩ - ١٥١)، وفيها بصيرة لصاحبها.

(٥) ذكرت في «إمام الأئمة الفقهاء» (ص ١٢٥ - ١٢٦): إنما قلت الرواية عن الإمام أبي حنيفة السلطنة

قال المؤرخ ابن خلدون^(١) في «تاریخه»: «قد تقول بعض المتعصبين إلى أنّ منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأنّ الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنّة، ومن كان قليلَ الحديث فتعيّن عليه طلبه وروایته، والجذّ والتتمییر في ذلك؛ ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقّى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها.

إنّما قللَ منهم من قللَ الرواية؛ لأجل المطاعنِ التي تعتريه فيها، والعلل التي تعرّض في طرقها، والجرحُ مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتہاد إلى تركِ الأخذِ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديثِ وطرق الأسانيد، مع أنّ أهل الحجاز أكثرُ روايةً للأحاديث

وإن كان متسع الحفظ لأمور منها:

أولاً: اشتغاله عن الرواية باستبطان المسائل من الأدلة، كما كان أجيال الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت روایتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة...

ثانياً: إنه كان لا يرى الرواية إلا لما يحفظ، روى الطحاوي^{رحمه الله} عن أبي يوسف^{رحمه الله}، قال: قال أبو حنيفة^{رحمه الله}: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به، وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس^{رحمه الله} قال: «نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلم بما فيه من الفتنة...».

قال الشيخ أبو غدة^{رحمه الله} في «هامش الانتقاء»(ص ٢٠٦): «وقد استوعب تجلية هذا الموضوع واستيفاء بيانه القاضي تقى الدين التميمي في الطبقات السنّية»(١ : ١٣٤ - ١٣٨) بما يتعين على الباحث الفاصل مراجعته والوقوف عليه.

وقال شمس الأئمة السرخسي^{رحمه الله} في «أصول الفقه»(١ : ٣٥٠): «كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لرعاة كمال الضبط قلت روایته».

ثالثاً: إن الإمام أبو حنيفة كان يرى رواية الحديث بالمعنى كما عليه جماهير علماء المسلمين كالبخاري وغيره، قال العلامة سبط ابن الجوزي^{رحمه الله} في «الانتصار والترجيع»(ص ١١): «ولما كان يرى رواية الحديث بالمعنى فظنوا أن ذلك إساءة في الحفظ». قال الإمام الكوثري^{رحمه الله} في «هامش الانتصار»(ص ١١): «وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيد الإرسال والرواية بالمعنى، وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم».

(١) هو القاضي عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المتوفى سنة ٨٠٨. منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «العبر وديوان المبتدأ والخبر...»، و«شرح قصيدة ابن عبدون الأشبيلي»، و«باب الحصول في أصول الدين»، (٧٣٢ - ٨٠٨هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٤ : ١٤٥ - ١٤٩).

«معجم المؤلفين»(٢ : ١١٩ - ١٢١).

من أهل العراق؛ لأنَّ المدينة دار المجرة وأمأوى الصحابة رضي الله عنهم، ومن انتقلَ منهم إلى العراق كان شغلُهم بالجهاد أكثر.

والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل، وضعفَ رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعلُ النفسي^(١)، وقلت من أجل ذلك روايته فقلَّ حديثه، لا أنه تركَ رواية الحديث عمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدلُّ على أنه من كبار المجهدين في الحديث اعتمادٌ مذهبٍ فيما بينهم، والتعويم عليه، واعتباره ردًا وقبولاً، وأمّا غيره من المحدثين، وهم الجمُهور فتوسّعوا في الشروط، فكثُر حديثهم، والكلُّ عن اجتهاد، وقد توسيَّع أصحابه من بعده في الشروط، وكثُرت روايتهم، وروى الطحاوي فأكثر، وكتب مسنداً. انتهى^(٢).

وذكر الزرقاني^{رحمه الله} شارح «المواهب اللدنية» و«الموطأ» وغيره في عدد رواياته أقوالاً: «أحدها: إن رواياته خمسة.

وثانية: سبعمئة.

وثالثها: بضع وألف.

ورابعها: سبع مائة وألف.

وخامسها: ستُّ وستُّون وستمائة».

(١) أي أن يعمل الرواية بخلاف ما روى مما هو خلاف بيقين، فإنه يسقط العمل به، لا أن يكون محتملاً للمعنىين عمل الرواية بأحدهما؛ لأنَّه إن خالفه بيقين يكون للوقوف على نسخه، أو لكونه غير ثابت فقد سقط الاحتجاج به، وإن خالف لقلة المبالغة به أو لغفلته فقد سقطت عدالته.

من ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» في «سنن أبي داود» (١: ٦٣٤)، و«سنن الترمذى» (٣: ٤٠٧)، ثم إنها زوجت بنت أخيها بلا إذن ولديه، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيده عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً في «الموطأ» (٢: ٥٥٥)، و«شرح معاني الآثار» (٣: ٨)، قال ابن حجر في «الدرایة» (٢: ٦٠): إسناده صحيح. وذلك لأنَّه يحسن الظن بالصحابه رضي الله عنهم، فلا يتوهُّم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

(٢) من «مقدمة ابن خلدون» (ص ٣١٢).

تنبيه:

وقد في نفس «تاریخ ابن خلدون» المطبوعة : «أبو حنيفة يقال : بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً». انتهى^(١). وهذا القول قد اغترَّ عليه كثيرٌ من عوَّامِ الزمان ، وفتحوا لسانَ الطعن على الإمام العظيم الشأن ، وقالوا : لم يكن له بالحديث عرفان ، ولم يرو إلا سبعة عشر حديثاً كما صرَّح به ابنُ خلدون المؤرِّخُ الكبيرُ الشأن.

ولا عجب منهم ، فلم يزل من شأن الجهلاءِ الطعنُ على العلماء ، وهذا أمرٌ ناله العلماءُ بوراثتهم عن الأنبياء ، فكما طعنَ معاصرُ الأنبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبَّتهم الرسُل والأنبياء ، كذلك يطعنُ جهلاءُ كلِّ عصْرٍ على مَن يعاصرهم ، ومن سلفهم من العلماء المتدينين والأئمة المحتدرين.

إنَّما العجبُ من العلماء حيث ينقولونَ هذا القولَ المردود القبيح ، ويقرؤنه ويستكتون عليه ولا يتعرَّضون بالتلخيص والتقبيع ، وقد نقلَه بعضُ أفالِيل عصرنا^(٢) في كتابه : «الخطبة بذكر الصحاح الستة»^(٣) ، وسكت عليه ، ومنه أخذَ بعضُ أتباعِه ومقلديه هذه الكلمة وأشاعها ، وظنَّ صدقَها وروَّجَها مع أنه يحرُّمُ على العالم لاسيما من كان نظره وسيعاً وعلمه رفيعاً أن ينقلَ هذه الكلمة إلا للردِّ عليها وتلخيصها ، ونحن نقول :

أولاً : إنَّ هذا القولَ إن لم يكن غلطًا وزلةً من ابن خلدون ، أو من كتاب «تاریخه» ، أو من مهتمي طبعه ، فهو قولٌ مخالفٌ للثقات الذاكرين تعداد الروايات للإمام الأعظم ذي الكرامات ، فيكون شاذًا مردودًا.

وثانياً : إنَّ ابنَ خلدون وإن كان ماهراً في الأمور التاريخية إلا أنه لم يكن ماهراً بالعلوم الشرعية. كما نصَّ عليه شمس الدين السُّخاوي^(٤) في ترجمته في «الضوء اللامع

(١) من «مقدمة ابن خلدون» (ص ٣١).

(٢) المقصود صديق حسن خان.

(٣) «الخطبة بذكر الصحاح الستة» (ص ٧٣).

(٤) وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السُّخاوي القاهري الشافعي ، شمس الدين ، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط ، قال الإمام الكنوي : قد طالعت من تصانيفه : «فتح المغيث» ، و«المقاديد الحسنة» ، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد» ، وكلُّها نفيسةً جداً مشتملة على فوائد مطربة . (٨٣١ - ٨٩٠ هـ). ينظر : «التعليقات السننية» (ص ٦٩) ، «الضوء اللامع» (٨ : ٢ - ٣٢) ، «النور السافر» (ص ١٨ - ٢٢).

في أعيان القرن التاسع»^(١)، فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المقام، فإنَّ من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقفُ على مراتبِ الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالأمور النقلية، فلا يقبل قوله، لا سيما إذا كان مخالفًا لغيره.

وثالثاً: إنَّ ذكره ابن خلدون بلفظ : يقال ، الدالُ على ضعفه وعدم حصولِ إذعانه به ، ولم يجزم به ، فكيف يحتاج به .

ورابعاً: إنَّ الأمور التاريجية والحكايات المنقوله في الكتب التاريخية لا بدَّ أن توزن بميزان العقول ، فما خالف البراهين القطعية العقلية أو النقلية ، تردُّ عند أرباب العقول ، يدلُّ على ذلك قول ابن خلدون في مفتاح «تاریخه» :

«الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكمُ أصولُ العادة ، وقواعدُ السياسة ، وطبيعةُ العمran والأحوالُ في الاجتماع الإنساني ، ولا قيس الغائب منها بالشاهد ، والحاضر بالذاهب ، فربما لم يؤمن فيها من العثور ، ومزلاًة القدم والخذيد عن جادةِ الصدق .

وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمَّة النقل المغالط في الحكايات والواقع ؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثَا أو سميناً لم يعرضوها على أصولها ، ولا قاسوها بأشباهها ، ولا سبروها بعيار الحكمة ، والوقوف على طبائع الكائنات ، وتحكيم النظر وال بصيرة في الأخبار .

فضلوا عن الحقّ ، وتابوا في بيداء الوهم والغلط ، سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات ، إذ هي مظلة الكذب ، ومطية المذر ، ولا بدَّ من عرضِها على الأصول ، وعرضِها على القواعد . انتهى كلامه^(٢) .

إذا عرفت هذا فاعرف أنَّ هذه الكلمة : إن روایات أبي حنيفة بلغت إلى سبعة عشر؛ مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالأمور النقلية اليقينية ، وللمشاهدة البينية :

١. وذلك لأنَّ من نظر تصانيف تلاميذ الإمام الذين أسندوا الروایات فيها إلى أستاذِهم وأسندواها إلى الرسول ﷺ بإسنادِهم ، كـ«موطأ الإمام محمد» ، وكتاب «الحجج» له ، وكتاب «الأثار» له ، وـ«السير الكبير» له ، وكتاب «الخارج» للإمام أبي يوسف ، وغير ذلك ، وجده فيها روایات الإمام أزيد من مئة بل مئتين ، فما

(١) «الضوء اللامع» (٤) : ١٤٥ - ١٤٩.

(٢) أي ابن خلدون في «مقدمته» (ص ٧).

معنى كون روایاته سبعة عشر فقط.

٢. وأيضاً: مَن نظر «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبد الرزاق»، وتصانيف الدارقطنيّ، وتصانيف الحاكم^(١)، وتصانيف البيهقي^(٢)، وتصانيف الطحاويّ

كـ«شرح معاني الآثار»، وـ«مشكل الآثار»، وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لأبي حنيفة^{رض} مرويّة من طرق مرضيّة، فكيف يُسلّم كونها سبعة عشر فقط.

٣. وأيضاً: كُلُّ أحدٍ يعلمُ أنَّ زمانَ الإمامِ كانَ آخرَ زمانِ الصحابةِ^{رض}، وأولَ زمانِ التابعينِ، وكانَ ذلكَ العصرُ شيوخُ العلمِ وإشاعةُ الأخبارِ النبويةِ، وكانَ أصغرُ ذلكَ الزمانِ أيضًا تبلغُهم الأحاديثُ الكثيرةُ، فمع ذلكَ كيفَ يجُوزُ العقلُ أن لا تبلغَ أبو حنيفة^{رض} إلَّا سبعة عشرَ.

٤. وأيضاً: قد اتفقتَ كلماتُ الفقهاء والمحدثين والمؤرخين، بل جميعُ العلماء المعتبرين على أنَّ أبو حنيفة^{رض} كانَ مجتهداً، وإنْ جماعُهم دالٌّ على آنه بعلته أحاديثٌ كثيرة، فمنَ الظاهرُ أنَّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ مِنَ الأخبارِ النبويةِ إلَّا سبعة عشرَ كيفَ يجتهدُ وكيفَ يستتبّط.

فإن قلتَ: نحن نلتزمُ آنه لم يكن مجتهداً.

قلتَ: فحينئذ يكونُ قولُ - المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين آنه من المجتهدين، وذكرهم له في أشياء ذكرهم، وذكر قوله ومذهبه عند ذكر أقوالهم ومذاهبهم، وإشاعة قوله فيما بينهم ردًا وقبولاً - كاذباً وباطلاً، ومن التزم ذلك فهو أجهلُ الجاهلين باليقين.

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن ثعیم الضّبّی الطّھمّان النّیسابوری، أبو عبد الله، المعروف بالحاکم، وإنما عرّف بالحاکم لتقلدّه القضاء، قال ابن خلکان: إمام أهل الحديث في عصره، من مؤلفاته: «المستدرک على الصّحیحین»، وـ«معرفة علوم الحديث»، وـ«تاریخ نیسابور»، (٢٢١ - ٤٥٠ هـ). ينظر: «وفیات» (٤: ٢٨٠ - ٢٨١). «طبقات ابن قاضی شهبة» (١: ١٩٧ - ١٩٨). «المستطرفة» (ص ١٧).

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي البيهقي، أبو بكر، ويَهْقَ اسم لناحية من نوحي نیسابور مشتملة على عدة قرى، قال الذّهبي: بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً؛ لإمامته الرجل ودينه وفضله وإتقانه، كـ«السنن الكبير»، وـ«السنن الصغير»، وـ«معرفة السنن والأثار»، (ت ٤٥٨ هـ). ينظر: «العبّر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي» (١: ٩٨ - ٩٩).

٥. وأيضاً: قد أجمعوا كلماتهم على أنَّ أبا حنيفة كان من الفقهاء، حتى قال محمد بن إدريس الإمام الشافعي رحمه الله: «إِنَّ النَّاسَ فِي الْفُقَهَاءِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ رحمه الله»، ولم يذكره أحدٌ من المؤرخين والمحدثين إلا وصفه بفقيه أهل العراق. ومن المعلوم أنَّ هذه الصفة لا توجد بدون قوَّة الاجتهاد، فإنَّه يشترطُ في حصول الفقه ملَكَة الاستنباط والاجتِهاد كما هو مصْرَحُ في كتب أصول الفقه؛ ولذلك صرَّحوا أنَّ المقلَّدَ الذي ليس له ملَكَة الاستنباط ليس بفقيري، بل هو حالٍ ونَاقِلٍ، فلو لم يكن تبلغه إلا سبعة عشر حديثاً كيف يصح حكمهم ذلك، وكيف يصح حُكْمُ الشافعي رحمه الله فيما هنالك.

٦. وأيضاً: المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الإمام في كتب تلامذته كالكتب الستة للإمام محمد: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«المبسوط» و«الزيادات»، و«كتاب الآثار» له و«كتاب الحجج» له، وكتاب «الخرجاج» لأبي يوسف، و«الأمالي» له، و«ال مجرد» لابن زياد، ونحو ذلك أكثر من أن تُحصى. وكلُّها ليست منصوصة في القرآن، ولا ثبتت بإجماع، وأكثرها مما لا تدركُ لمجرد القياس والرأي، فإنَّ كان لم تبلغه أحاديث فكيف أفتى بها، ومن أين استخرجَها، وحكم بها، ومن لا تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر كيف يفتى بهذه الأحكام المتكررة؟!

فإن قلت: يمكن أن تكون مسموعاته سبعة عشر فقط، واطلع على أحاديث كثيرة من غير رواية، فاستخرج منها الأحكام. قلت: لم تكن كتب الحديث في زمانِه مدونة، ولم يكن للإطلاع على الأحاديث فيه سبيل إلا السَّماع عن أفواهِ حملة الشريعة.

٧. وأيضاً: مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر رحمه الله وغيره أربعة آلاف، وعدُّ منهم في «تهذيب الكمال»^(١) وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعينَ شيخاً، فإنَّ كان سمعَ من كلٍّ واحدٍ من شيوخه حديثاً واحداً فقط تبلغ مروياته سبعينَ أو أربعة آلاف، فما معنى كونها سبعة عشر.

٨. وأيضاً: من لا تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر لا يعدُّ من المحدثين فضلاً عن

(١) «تهذيب الكمال»(٢٩١: ٤١٨ - ٤٢٠).

أن يدرج في عداد الحفاظ المتقين، مع أنهم عدوه في الحفاظ، كما لا يخفى على من طالع «تذكرة الحفاظ».

فإن قلت: إدراجه في الحفاظ لا يثبت منه أنه حافظ في نفس الأمر أيضاً.

قلت: فحينئذ يرتفع الأمان عن أقوال نقاد الرجال: كالذهبي، وابن حجر، والمزي وغيرهم من أرباب الكمال؛ لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث، وكشفوا عن أحوالهم بالكشف الحيث.

٩. وأيضاً: كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة، وهو ما نقلناه سابقاً في بحث قلة الرواية شاهد على أنها ليست منه أو هي وقعت زلة منه، فإنه قد شهد فيه بأن أبي حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث، ولو كان عنده أنه لم تبلغه من الأحاديث إلا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة.

وبالجملة؛ فتلك الكلمة: يعني بلغت روایاته إلى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه، وكذبتها عبارات غيره، وشهدت ببطلانها دلالة إجماع المحدثين والمؤرخين، ونادت بكونها غلطًا مطالعة كتب أبي حنيفة رض وتلامذته المتقين، وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين.

ومع هذا كله فلا يؤمن بها إلا المعتدي المهين لا العاقل الفطين، وما مثلها إلا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين أنه بلغته من الأحاديث ثلاثة أو عشرون فقط، وأنه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط.

ولا ريب في أن مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود، ودلالة الإجماع، ويحكم بكونها غلطًا العقل والنقل بلا دفاع، لا تقبل عند أحد بلا نزاع، فاحفظ هذه كله فإنه ينفعك في دنياك وأخرتك.

وأما ثناء الناس عليه، وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه،
ومبلغه في الطاعة، وغيرها من المناقب وأوصاف النهاية:

فقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه»^(١)، والنوي^(٢)، وابن حجر،

(١) «تاريخ بغداد» (١٠ : ١٥٢ - ١٦٥).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ : ٢١٦ - ٢٢٣).

والسيوطى^(١)، والذهبى^(٢)، واليافعى^(٣)، والشعرانى^(٤)، والمزى^(٥) وغيرهم من أجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً، ولنكتفى على بعضه:

- فعن عبد الله الرقى^{رض}، قال: «كَلْمَابْنُهَبِيرَةَ - وَكَانَ عَامِلاً عَلَى الْعَرَاقِ فِي زَمَانِ بَنِي أَمِيَّةَ - أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلِيهِ قَضَاءَ الْكُوفَةَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ مَئَةَ سُوْطٍ، عَشَرَ أَسْوَاطٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمْتَانَاعِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ تَرَكَهُ».
- وعن معتب، قال: قال خارجة بن بديل^{رض}: «دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة^{رض} إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، ثم دعاه فقال: أترغب عما نحن فيه، فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، إنني لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكم على أمير المؤمنين أنني لا أصلح للقضاء؛ لأنّه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أنني لا أصلح للقضاء».
- وعن الفضيل بن عياض^{رض}، قال: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيهَا مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بِالْوَرْعِ، مَعْرُوفًا بِالْأَفْضَالِ عَلَى مَنْ يَطْوِفُ بِهِ»^(٦)، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد عليه مسألة».
- وعن ابن المبارك^{رض}، قال: «مَا رَأَيْتَ فِي الْفَقْهِ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
- وعن أبي نعيم^{رض}، قال: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ غُوصِ الْمَسَائِلِ».
- وعن جعفر بن الربيع^{رض}، قال: «أَقْمَتْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَ سَنِينَ، فَمَا رَأَيْتَ أَطْوَلَ صَمْتًا مِنْهُ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنَ الْفَقْهِ تَفَتَّحَ وَسَالَ كَالْوَادِي».
- وعن يحيى بن أيوب^{رض} قال: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْامُ اللَّيْلَ».

(١) في «تبیض الصحيفة» (ص ٣٠٥ - ٣٣٤).

(٢) في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٩ - ٣٤).

(٣) في «مرأة الجنان» (١: ٣٠٩ - ٣١٣).

(٤) في «الميزان الكبرى» (١: ٦٣ - ٧٥).

(٥) في «تهذيب الكمال» (٢٩٦: ٤٢٢ - ٤٤٥).

(٦) وقع في الأصل: يطيف، والمثبت من «الخبرات الحسان» (ص ٤٠).

(٧) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من «الخبرات الحسان» (ص ٤٠).

- وعن أسد بن عمرو رضي الله عنه قال: «صلى أبو حنيفة بوضوء العشاء صلاة الفجر أربعين سنة، وكان عامّة الليل يقرأ القرآن ويبكي، حتى يسمع بكاؤه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعةً آلالف مرّة».
- وعن أبي يوسف رضي الله عنه، قال: «بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة فسمع رجلاً يقول: هذا رجل لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتحدث عنّي بما لا فعله، فكان يحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً».
- وعن مسعود رضي الله عنه، قال: «دخلت ليلةً المسجد، فرأيتُ رجلاً يصلي، فلم يزل يقرأ في الصلاة حتى ختم القرآن كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة رضي الله عنه».
- وعن زائدة رضي الله عنه، قال: «صلّيت مع أبي حنيفة رضي الله عنه في مسجد العشاء، وخرج الناسُ ولم يعلم أني في المسجد، فقام فافتتحَ الصلاة، حتى بلغَ هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَثَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَقَاتَنَا﴾^(١) فلم يزل يرددّها حتى أذن المؤذنُ لصلاة الصبح».
- وعن وكيع رضي الله عنه، قال: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء، ولو أخذته السيف في الله لاحتملها».
- وعن ابن المبارك رضي الله عنه، قيل لسفيان الثوري رضي الله عنه: «ما أبعد أبو حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب أحداً قطّ عدواً له»، فقال: «هو أعقل من أن يسلطَ على حسناته ما يذهب بها».
- وعن إبراهيم بن عكرمة رضي الله عنه، قال: «ما رأيت في عصرِي كله عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من أبي حنيفة رضي الله عنه».
- وعن ابن داود رضي الله عنه: «إذا أردت الآثار فسفيان رضي الله عنه، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة».
- وعن الشافعي رضي الله عنه: «من أراد أن يتبحّر في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، ومن أراد أن يتبحّر في المغازي فهو عيالٌ على محمد بن إسحاق رضي الله عنه، ومن أراد أن يتبحّر في النحو، فهو عيالٌ على الكسائي رضي الله عنه».
- وعن ابن معين رضي الله عنه: «القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة رضي الله عنه».
- وعن علي بن عاصم رضي الله عنه: «لو وزنَ عقلُ أبي حنيفة رضي الله عنه بعقلِ أهل الأرض لرجحَ بهم».

(١) من سورة الطور، الآية (٢٧).

● وعن حفص بن عبد الرحمن رضي الله عنه: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل كله، ويقرأ القرآن في ركعة ثلاثة سنّة».

ومن شاء زيادة الاطلاع على أقوالهم في ورعينه، وعبادته، وتقواه، وخشيته، وسخائه، وزهده، وجودة طبعه، وذكائه، واحتياطه في إفتائه، وغير ذلك من الفضائل والفوائل فعليه بكتب مناقبه كـ«معدن التواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربع»^(١)، وـ«تبسيض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»^(٢).

وـ«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»^(٣)، وـ«عقود المرجان»^(٤) في مناقب النعمان»^(٥)، وـ«شقائق النعمان في مناقب النعمان»^(٦)، وـ«قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان»^(٧)، وـ«الروضة العالية المنيفة في مناقب أبي حنيفة»^(٨).

وـ«المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة»^(٩)، وـ«تحفة السلطان في مناقب

(١) لابن حجر الهيثمي الشافعي. ينظر: «معجم المؤلفين»(٢ : ١٥٢)، وـ«إيضاح المكنون»(٢ : ٥١).

(٢) للسيوطى الشافعى (ت ٩١١ هـ). سبقت ترجمته.

(٣) لابن حجر الهيثمي الشافعى (ت ٩٧٤ هـ). سبقت ترجمته.

(٤) وقع في «الكشف»(٢ : ١٨٣٨) : الجمان.

(٥) لحمد بن يوسف الدمشقى الصالحي، أبي عبد الله، فرغ منه سنة (٩٣٩ هـ). ينظر: «الكشف»(ص ٢ : ١٨٣٨ - ١٨٣٩).

(٦) لعمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، من مؤلفاته: «الكساف»، وـ«الفائق في تفسير الحديث»، وـ«المستقصى في أمثال العرب»، (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين»(٢ : ٣١٤ - ٣١٦). «كتاب أعلام الأخيار»(ق ١٧٨ / ب - ١٨٠ / ب). «الأنساب»(١ : ١٦٣). «بغية الوعاء»(٢ : ٢٨٠).

(٧) لأبي القاسم بن عبد العليم العيني القرشي الحنفي، شرف الدين، وهو في مجلد. ينظر: «الكشف»(٢ : ١٨٣٧).

(٨) للعيني المذكور.

(٩) «المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة» للإمام أبي الحسن علي ابن الإمام أبي القاسم البيهقي زيد بن محمد (ت ٥٦٥ هـ)، ورتبه على: مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، فاللقدمة: في كنيته وأسمه، والباب الأول: في لبسه، والثاني: في الأحاديث الواردة في شأنه، والثالث: في الصحابة الذين سمع الإمام منهم، والرابع: في ولادته، والخامس: في ذكائه وفطنته، والسادس: في المعارضة بينه وبين الخلفاء، والسابع: في الواقعات الفقهية بينه وبين علماء زمانه، والثامن: في المسائل المشكّلات التي أجاب عنها بأجوبة لطيفة، والتاسع: في زهده

النعمان»^(١)، و«الانتصار لإمام أئمة الأنصار»، و«البستان في مناقب النعمان»^(٢)، وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي ألفها أجلة المحدثين والأكابر.

فإن قال قائل: إن هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند، ومثله لا يعتمد.

قلنا: لا، بل هي مسندة في «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصفهاني^(٣)، و«تاریخ الخطيب البغدادي»^(٤) وغيرها من كتب الإسناد لأرباب الاستناد، مع أن ذاكري هذه الأوصاف الجميلة، وناقللي هذه المدائح الجليلة عمد الإسلام الذين يرجع إليهم، ويستند بقولهم، ويحتاج بنقلهم في باب التراجم والأخبار والأحكام، وهذا القدر كافٍ ولإثبات فضله شافٍ.

ولا تظنن كما ظن بعض أفالصل عصرنا في «إتحاف النباء»، وغيره من مقلديه وأتباعه أن أمثال هذه المدائح من غلوٌ الحنفية، فإنهم ليسوا متفردين بنقلها، بل المحدثون والمؤرخون المعتمدون قد أقرروا بها.

فإن طعنَ طاعنٌ بأنَّ كثرة العبادة من إحياء الليل كُلُّه، وختم القرآن كُلُّه في ليلة،

وكسبه، والعشر : في تحصيله وسعيه، والخاتمة : في الاقتداء بمذهبه، ثم ترجمه يوسف بن محمد بن شهاب المعروف بأهلي بالفارسي لشهرخ في : شوال سنة ٨٣٩ ، تسع وثلاثين وثمانمائة وسماه «تحفة السلطان في مناقب النعمان». ينظر : «كشف الظفون»(٢ : ٢) (١٨٩٥).

(١) لابن كأس. ينظر : «الكشف»(٢ : ١٨٣٨).

(٢) لعبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، محبي الدين، أبي محمد، قال الذهبي : كان صاحب حديث وفقه وتأله، من مؤلفاته : «العناية في تحرير أحاديث الهدایة»، و«الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة»، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، (٦٩٦ - ٧٧٥هـ). ينظر : «الفوائد»(ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٣) هو أحمد بن عبد الله، مؤلف «الحلية»، و«دلائل النبوة»، وغيرهما، المتوفى في سنة ثلاثين بعد الأربعين. كما ذكره الذهبي في «ال عبر»(٣ : ١٧٠)، والسيوطي واليافعي في «مرآة الجنان»(٣ : ٥٢ - ٥٣)، وغيره، ومن العجب أن بعض أفالصل عصرنا ذكر في (المقصد الثاني) من «إتحاف النباء»: إن ولادته كانت سنة ست وثلاثين بعد ثلاثة، ووفاته سنة ثلاث بعد الأربعين وعمره أربع وسبعين. انتهى معرضاً ملخصاً، فإنه مع اشتماله على الخطأ في تاريخ وفاته يشعر بكمال تبحّره في الحساب؛ فإنه لو صلح التاريخان اللذان ذكرهما، كيف يكون مقدار عمره ما ذكره، وهذا غير خفي على الأطفال فضلاً عن الرجال. منه رحمة الله. سبقت ترجمته.

(٤) هو من أجلة المحدثين والمؤرخين المتوفى سنة (٤٦٣)، وترجمته مبسوطة في «تذكرة الحفاظ». منه رحمة الله تعالى. سبقت ترجمته.

وأداء ألف ركعة ونحو ذلك بدعة، وكل بذلة ضلالة.

قلنا: هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له، كما حقيقته في رسالتي: «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس بذلة»^(١): من أن الاجتهاد في العبادة ليس بذلة ولا ضلالة، مع أن الاجتهاد في العبادة المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المحتددين والمحدثين: منهم:

عثمان، وابن عمر، وشداد بن أوس، وتميم الداري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ومسروق، وعبد الرحمن بن الأسود، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وخالد بن معدان، وأبو اسحاق السُّبْياني، وهب بن منبه، والإمام محمد الباقر، والإمام زين العابدين علي بن حسين، والإمام السجّاد علي بن عبد الله، وأويس القرني، وقتابة، وثابت البُنَانِي، وصلة بن هشيم^(٢)، وعروة بن الزبير، وابن عساكر، والخطيب البغدادي، وعبد الغني المقدسي، وعمير بن هانئ، وعامر بن عبد الله، والأسود النخعي، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلامان التيمي، ومحمد بن واسع، والإمام الشافعي، وأبو بكر بن عياش.

ومسعود بن كدام، وعبد الله بن إدريس، وأبو يوسف القاضي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وبشر بن مفضل، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وهناد بن السري، والأوزاعي، وسلامان بن طرخان، وأيوب السختياني، وصفوان بن سليم، وحسن بن صالح، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم^(٣).
كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في «تذكرة الحفاظ» و«مرآة الجنان»، وكتاب «الأنساب»، و«حلية الأولياء»، و«سير النبلاء»، فإن كان الإكثار في العبادة مطلقاً بدعة، لزم كون هؤلاء الأكابر من أهل البدعة، ومن يتلزم بذلك فهو أضل الجاهلين وأكبر الفاسقين.

واماً تصانيف أبي حنيفة رضي الله عنه:

فذكرها منها: «الفقه الأكبر»، و«كتاب الوصية»، و«كتاب العالم والمتعلم»^(٤)،

(١) «إقامة الحجّة» (ص ١٤٧ - ١٥٣).

(٢) وقع في الأصل: هشيم، والمثبت من «إقامة الحجّة» (ص ٦٩).

(٣) ينظر ما ورد ذكر عبادتهم: «إقامة الحجّة» (ص ٥٩ - ١٠٣).

(٤) وهنا بحث لطيف في صحة نسبة هذه الكتب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

قال شيخنا العلامة وهبي سليمان غاوي في كتابه النافع «أبو حنيفة النعمان» (ص ٢٨٩ -

(٢٩٠) : «لقد ثبت أنه **الله** ألف في علم الكلام : ((الفقه الأكبر))، و((الفقه الأوسط))، و((كتاب العالم والمتعلم))، و((كتاب الرسالة)) إلى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير، و((كتاب الرسالة على عثمان البشّي))، و((كتاب الوصية))، وهي وصايا عدّة من أصحابه **الله** ...».

قال العلامة الحقائق الكوثري **الله** في مقدمة ((العالم والمتعلم)) (ص ٣) : «تلك الرسائل هي العمدة عند أصحابنا في معرفة العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي **الله** وأصحابه الغرماء وعن ومن بعدهم من أهل السنة على توالى السنين، وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي **الله** وعن سائر الأئمة بني توضيح الدلائل، على مسائل تلك الرسائل، كما جرى على ذلك الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه ((بيان عقائد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن)) **الله** المعروف بـ((عقيدة الطحاوي)) فيتبين من ذلك مبلغ أهمية تلك الرسائل عند الباحثين».

وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزيدى في ((إتحاف السادة المتدين)) (٢ : ١٤ - ١٣) : «اختلاف في ذلك كثيراً، فمنهم من يُنكرُ عزّوَهَا إلى الإمام مطلقاً وأنها ليست من عَمَلِه. ومنهم من ينسبها إلى محمد بن يوسف البخاري المكى بأبي حنيفة، وهذا قول المعتزلة لما فيها من إبطال نصوصهم الزائفة، وادعائهم كون الإمام منهم، كما في ((مناقب الكردرية)). وهذا كذبُ منهم على الإمام، فإنه **الله** واصحابه أول من تكلم في أصول الدين وأتقنها بقواطع البراهين على رأس الملة الأولى».

ففي ((التبصرة البغدادية)) : أول متكلمي أهل السنة من الفقهاء أبو حنيفة **الله**، ألف فيه ((الفقه الأكبر))، و((الرسالة)) في نصرة أهل السنة، وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعة والقدرية والدهرية، وكانت دعاؤهم بالبصرة، فسافر إليها نيفاً وعشرين مرة، وفضحهم بالأدلة الباهرة، وبلغ في الكلام إلى أنه كان المشار إليه بين الأنام، واقتفي به تلامذته الأعلام. اهـ .

وفي ((مناقب الكردرية)) عن خالد بن زيد العمري : أنه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحماد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس، أي : أ Zimmermanوا المخالفين، وهم أئمة العلم. وعن الإمام أبي عبد الله الصimirي : أن الإمام أبو حنيفة كان متكلماً هذه الأمة في زمانه وفقيقهم في الحلال والحرام.

وقد عُلِمَ ما تقدم أن هذه الكتب من تأليف الإمام نفسه، وال الصحيح أن هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أعمال الإمام التي أملأها على أصحابه، كحمداد، وأبي يوسف، وأبي مطبي الحكم بن عبد الله البلخي، وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندى ، فهم الذين قاموا بجمعها، وتلقاها عنهم جماعة من الأئمة، كإسماعيل بن حماد، وحمد بن مقاتل الرازى، وحمد بن سماعة، وثمير ابن يحيى البلخي، وشداد بن الحكم، وغيرهم، إلى أن وصلت بالإسناد الصحيح إلى الإمام أبي منصور الماتريدي.

فمن عزاها إلى الإمام صحّ تكون تلك المسائل من إملائاته، ومن عزاها إلى أبي مطبي البلخي أو غيره من هو في طبقته أو من هو بعدهم صحّ لكونها من جمّعه، ونظير ذلك ((المسنّ)) المنسوب للإمام الشافعى ، فإنه من تخرج أبي عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر

النيسابوري لأبي العباس الأصم من أصول الشافعى.
ونحن نذكر لك مِنْ نقل مِنْ هذه الكتب واعتمد عليها، فمِنْ ذلك فخرُ الإسلام علي بن محمد البزدوي قد ذكر في أول (أصوله) جملة من «الفقه الأكبر» وكتاب «العالم» و«الرسالة»، وذكر بعضَ مسائلِ الكتب المذكورة في كُلّ من شروح «الكافى» لحسام الدين السُّغناقى، و«الشامل» للقوم الإتقانى، و«الشافى» لجلال الدين الكولانى، و«بيان الأصول» للقوم الكاكى، و«البرهان» للبخارى، و«الكشف» لعلاء الدين البخارى، و«التقرير» لأكمel الدين البابرتى.
وذكرت (الرسالة) بتمامها في أواخر «خزانة الأكمel» للهمدانى، وذكرها الإمام الناطفى في «الأجناس».

وذكر كثيرٌ من مسائل كتاب «العالم» في «المناقب» للإمام نجم الدين النسفي وللخوارزمي، و«الكشف» لأبي محمد الحارثى الحافظ، وبعضها في نكاح أهل الكتاب في «المحيط البرهانى». وذكر بعضَ مسائل «الفقه الأكبر» شيخُ الإسلام محمدُ بن إلياس في «فتاویه»، وابنُ الهمام في «المسايرة».

وذكر بعضَ مسائل «الفقه الأبسط» الإمام أبو المعين النسفي في «التبصرة» في فصل التقليد وغيره، ونور الدين البخارى في «الكافية» في فصل التنزيه، وحافظ الدين النسفي في «الاعتماد شرح العمدة» و«كشف المئار»، والناطفى في «الأجناس»، والقاضى أبو العلاء الصاعدى فى كتاب «الاعقاد»، وأبو شجاع الناصري في «البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوى»، وأبو المحسن محمود القونوى فى شرحها أيضاً، وشرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني شرحهنفساً.
وذكر «الوصية» بتمامها الإمام صارم المصري في «نظم الجمان»، ومن المؤخرین القاضي تقى الدين التميمي في «الطبقات السننية»، والقاضي أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل «شرح الهدایة»، وذكر بعضَ مسائلها ابن الهمام في «المسايرة»، وشرحها الشيخ أكمel الدين البابرتى.

فقد ذكر جملأً مِنْ مسائلِ الكتب الخمسة مِنقولاً عنها في نحو ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة، وهذا القدرُ كافٍ في تلقى الأمة لها بالقبول. والله أعلم».

قال الأستاذان الفاضلان حمزة البكري و محمد العايدى محققاً «شرح وصية أبي حنيفة» (ص ١٩) : «وتلقى الحنفية لهذه الرسائل بالقبول يغنى عن البحث فى الأسانيد، فقد صرَّح غير واحدٍ من أهل العلم من المحدثين والأصوليين بأن الحديث النبوى إذا تلقته الأمة بالقبول وعملت به كان ذلك تصحيحاً له، وإن كان لا يصح من جهة الإسناد، منهم ابن عبد البر وأبو إسحاق الإسفرايني وابن القيم وابن حجر وابن الهمام والساخاوي والسيوطى.

إذا كان هذا في الحديث النبوى، والأمر فيه شديد، فكيف بالكتب والرسائل التي لا يُعنى بنقلها كما يُعنى بنقل الأحاديث ، بل إن بعض الكتب المشهورة التي توفر الدواعي على نقلها من طرق لم تصل إلينا إلا من طرق غريبة وروايات آحاد، كـ«مستند أحمد» و«مصنف عبد الرزاق». والله تعالى أعلم».

وكتاب «المقصود»، وغير ذلك^(١).

١٠. أبو زيد رضي الله عنه: له ذكر في زكاة الخارج من «كتاب الزكاة»، هو القاضي أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسة، بفتح الدال المهملة، عبيد الله بن عمر بن عيسى، مؤلف كتاب «الأسرار» و«تقويم الأدلة»، أول من وضع علم الخلاف، كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي بخارا سنة ثلاثين بعد أربعينه. كذا في «أنساب السمعاني»^(٢)، وغيره^(٣).

١١. أبو سهل رضي الله عنه: له ذكر في «باب الحيض» من «كتاب الطهارة»، هو أبو سهل الغزالى، ويقال له: أبو سهل الفرضي، وأبو سهل الزجاجي، بضم الزاي المعجمة، تلميذ الكرخي، وأستاذ أبي بكر الجصاص الرازي، مات في نيسابور، وتلقّه عليه فقهاء نيسابور، ومن تصانيفه «كتاب الرياض». كذا في «طبقات الحنفية»^(٤) للكفوبي، وللقاري المكي^(٥).

(١) قال الشيخ المحدث الفقيه عبد الرشيد النعmani في تعليقه على كتاب «التعليم»: «وقد أشبع الكلام على تصانيف الإمام الأعظم شيخنا الإمام العلامة محمود خان الطونكي في «معجم المصنفين»، وأنا أنقله برمته، وهي: «كتاب الصلاة»، «المناسك»، «الرهن»، «الشروط»، «الفرائض»، «العالم والمتعلم»، «الآثار»، «الرسالة»، «كتاب الإرجاء»، «كتاب الوصية»، «كتاب الرد على الأوزاعي»، وقال الشيخ الكوثري في «بلغ المرام»: «وما يذكر في مؤلفات الأقدمين من كتب أبي حنيفة رضي الله عنه «كتاب الرأي» ذكره ابن أبي العوام.

وكتاب «اختلاف الصحابة» ذكره أبو عاصم العامري، ومسعود بن شيبة، و«كتاب الجامع» ذكره العباس بن مصعب في «تاریخ مرو»، و«كتاب السیر»، و«الكتاب الأوسط»، و«الفقه الأكبر»، و«الفقه الأبسط»، و«كتاب العالم والمتعلم»، و«كتاب الرد على القدرية»، وله رسالة على عثمان البّي في الإرجاء، وعدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه». ينظر: «أبو حنيفة النعmani» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) ينظر: «الأنساب» (٢: ٤٥٤).

(٣) ينظر: «وفيات» (٣: ٤٨)، و«الفوائد» (ص ١٨٤)، و«العبر» (٣: ١٧١)، و«الجواهر المضية» (٢: ٤٩٩ - ٥٠٠)، و«الستاج» (ص ١٩٢ - ١٩٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥: ٧٦ - ٧٧)، و«الكشف» (١: ٣٣٤)، و«هدية العارفين» (٥: ٦٤٨)، و«الأئمّة الجنّية» (ق ٣٦ / أ).

(٤) في «كتاب أعلام الأئمّة» (ق ٣٠٩ / ب).

(٥) في «الأئمّة الجنّية» (ق ٦٠ / أ)، وينظر: «الجواهر» (٤: ٥١ - ٥٢)، و«الستاج» (ص ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«الفوائد» (١: ١٤٠).

١٢. أبو علي الدقاق عليه السلام: له ذكرٌ في «باب العدة» من «كتاب النكاح»، هو مؤلف «كتاب الحيض»، أستاذ أبي سعيد البردعي ^(١)، أحمد بن الحسين، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثة، كذا ذكره التقى الفاسي ^(٢) في كتابه «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي عليه السلام، من أصحاب الإمام محمد عليه السلام. كذا قال الكفوبي ^(٣)، وغيره ^(٤).

١٣. أبو منصور الماتريدي عليه السلام: له ذكر في «باب زكاة السوائل» من «كتاب الزكاة»، وفي «باب الوكالة بالبيع والشراء» من «كتاب الوكالة»، هو محمد بن محمد بن حمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد: بالميم بعدها ألف، ثم تاءً مثناة فوقية مضمومة، ثم راءً مهملة مكسورة، ثم ياءً مثناة تحتية ساكنة، ثم دالً مهملة، قرية من قرى سمرقند، ذكره السمعاني.

ويقال له: إمام المدى، له: «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب رد دلائل الكعببي» وهو من معتزلة بغداد، و«كتاب تأويلات القرآن»، وغير ذلك، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثة، وتلميذ هو على أبي بكر أحمد الجوزجاني، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن أبي حنيفة عليه السلام. كذا في «طبقات الحنفية» للكفوبي ^(٥)، والقاري ^(٦).

١٤. أبو الليث عليه السلام: له ذكرٌ في «باب المهر» من «كتاب النكاح»، هو الفقيه نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، المعروف بإمام المدى، تلميذ الفقيه أبي جعفر المندوانى، له: «تبني الغافلين»، و«البستان»، و«شرح الجامع الصغير»، و«النوازل» و«العيون»، و«الفتاوى»، و«خزانة الفقه»، والمقدمة المشهورة في الفقه، وتفسير القرآن.

(١) نسبة إلى بردع بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة بينهما راءً مهملة ساكنة، بلدة من بلاد أذربيجان. منه رحمه الله.

(٢) هو محمد بن أحمد علي أبو الطيب، قاضي مكة ومؤرخها، المتوفى سنة (٨٢٣). منه رحمه الله.

(٣) في «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٩٩ / ب).

(٤) ينظر: «تاج الترجم» (ص ٢٣٧)، و«الجوهر المصيبة» (٤ : ٦٩)، و«الفوائد» (٢٣٧)، و«الأئمّة الجنية» (ق ٦٠ / ب).

(٥) في «كتائب أعلام الأخيار» (١٠٨ / ب).

(٦) في «الأئمّة الجنية» (ق ٤٨ / أ)، وينظر: «الجوهر» (٣٦١ - ٣٦٠)، و«الفوائد» (ص ٣٢٠).

مات بكوره بلغ سنة ست وسبعين وثلاثة. كذا في «طبقات الحنفية»^(١) للقاري، وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في «الفوائد البهية»^(٢)، فقيل: سنة ست وسبعين، وقيل: ثلث وسبعين، وهو المشهور، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.

١٥. أبو يوسف رضي الله عنه: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي، أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان قد تولى القضاء منخلفاء الثلاثة: المهدى وأبنته الهادى والرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان يصلى حين صار قاضياً في كل يوم مئتي ركعة.

تفقه على ابن أبي ليلى، ثم تركه ولزم أبا حنيفة، وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته، ولم يكن من أصحاب أبي حنيفة مثله، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وبث المسائل، وكان يحفظ من التفسير والحديث وأيام العرب القدر الكبير، وكانت وفاته سنة اثنين وثمانين بعد المئة. كذا في «مرأة الجنان»^(٣) للإياغي، و«تاريخ ابن خلkan»^(٤).

١٦. أم سلمة رضي الله عنها: إحدى أمهات المؤمنين، لها ذكر في بحث العُسل من «كتاب الطهارة»، هي هند بنت أبي أمية حذيفة، أحد أجود قريش بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، كانت^(٥) قبل أن يتزوجها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد.

وأسلمت قديماً مع زوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدموا مكة وهاجرا إلى المدينة، وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ثلاثة بعد وقعة بدر، وكانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والرأي الصائب. كذا في «الإصابة في أخبار الصحابة»^(٦)

(١) «الأئمَّةُ الْجَنَّةُ» (ق ٥١ / ب).

(٢) «الفوائد» (ص ٣٦٢). وينظر: «تاج الترافق» (ص ٣١٠)، و«طبقات المفسرين» (٢ : ٣٤٥).

(٣) «مرأة الجنان» (١ : ٣٨٢ - ٣٨٤).

(٤) «الوفيات» (٦ : ٣٧٨ - ٣٩٠)، وينظر: «النجوم الظاهرة» (٢ : ١٠٧ - ٧٠٨)، «العبر» (١ : ٢٨٤)، «الفوائد» (ص ٣٧٢)، وقد أفرده الإمام الكوثري بكتاب خاص في ترجمته سماه «حسن التقاضي في ترجمة أبي يوسف القاضي».

(٥) وقع في الأصل: كان.

(٦) «الإصابة» (٨ : ٢٢٤).

للحافظ ابن حجر^(١)، وأسد الغابة^(٢) لابن الأثير^(٣).

واختلفَ في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتِي: «تبصرة البصائر في معرفة الآخر» حين ذكر آخر أمهات المؤمنين موتاً فقيل: سنة تسع وخمسين، وهو الذي ذكره ابن الأثير^(٤) في «أسد الغابة»^(٥) أخذنا من «الاستيعاب»^(٦) لابن عبد البر^(٧).

وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: ستين. وقيل: إحدى وستين بعدما جاءَ خبرُ قتل الحسين^(٨) وتشهدَ له^(٩) روايةُ الحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) عنها قالت: «رأيت رسول الله^(١٢) وعلى لحيته ورأسه التراب، فقلت: مالك؟ قال: شهدتُ قتل الحسين آنفًا»، وفي «صحيف مسلم» رواية تدلّ على أنها بقيت إلى زمان وقعة الحرّة، وكانت سنة ثلاث وستين.

١٧. البخاري^(١٣): له ذكرٌ في «بحث سنن الوضوء» و«كتاب الصلاة»، هو الإمام المتفق على جلالته، المجمع على عظمته، شيخ الإسلام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف، مؤلفُ «الجامع» المشهور بـ« الصحيح البخاري»، وـ«الأدب المفرد»، وـ«التاريخ الكبير»، وـ«الصغرى»، وـ«كتاب قضايا الصحابة والتابعين»، وـ«رسالة في رفع اليدين»، وـ«رسالة في القراءة خلف الإمام»، وغير ذلك.

له مناقبٌ جمة، مبسوطة في «تذكرة الحفاظ»^(١٤) وـ«سير النبلاء»^(١٥)، وغيرهما،

(١) هو أحمد بن علي العسقلاني المصري، مؤلف «التربيّ»، وـ«فتح الباري»، وـ«لسان الميزان»، وغيرها، المتوفى سنة (٨٥٢) لا سنة (٨٥٨). كما في «أبجد العلوم» لبعض أفالصل عصرنا. منه رحمة الله. سبقت ترجمته

(٢) «أسد الغابة»(٣ : ٤٢٢).

(٣) «أسد الغابة»(٢ : ٤٢٣).

(٤) «الاستيعاب»(٤ : ١٩٢١).

(٥) فما في «مسك الختم شرح بلوغ المرام» لبعض أفالصل عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين مما لا يلتفت إليه. منه رحمة الله.

(٦) في «المستدرك»(٤ : ٢٠).

(٧) في «دلائل النبوة»(٨ : ٩٥).

(٨) «تذكرة الحفاظ»(٢ : ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٩) «سير أعلام النبلاء»(١٢ : ٣٩١ - ٤٠٠).

ويفكيه اعتماد المحدثين عليه، ورجوعهم إليه، وحكمهم بأنّ «صحيحه» أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى^(١)، وكانت ولادته في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين.

(١) وهنا بحث لطيف يكثُر الكلام حوله بخصوص تلقي الأمة للصحابيين، والإجماع على صحتهما، قد توسيع في الحديث فيه محمد العصر العلام شير العثماني في مقدمة شرحه على صحيح مسلم المسمى «فتح الملة» (٣٠٠ - ٢٩٦) أذكر بعضه إذ قال: «ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الإجماع على العمل بمضمونها، كما قال الترمذى في حديث ابن عباس في الجمع بين الصالحين بالمدينة، الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعاً بأنها من كلام النبي ﷺ في الواقع، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يتطلب القطع، والظن قد يخطئ، وذلك كالقاضي، فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع، وثباته في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لواهم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الأمر، أو للكذب، لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه.

نعم إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر عينه، أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملًا وتصديقاً، فحينئذ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع، وكونه معيناً به في نفس الأمر، ولو لم يكن الإسناد صحيحاً... وهذا فرق دقيق لم يتتبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح^{رحمه الله}.

وأيضاً فوقه الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقديرهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما، بل أصحية الجملة من الجملة، وتقديرها عليها... وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملوي على كون حديث معين من أحاديثهما أصح من صاحب سائر الكتب، إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذلك الحديث عينه... وإن كل حديث حكم بصححتها المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصريحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم...

فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في الصحبتين غاية ما في الباب أنه يجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين، دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء، فيقال: إن أحاديث الصحبتين مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة، دون صحتها الفقهية وثبوتها الأصولي....

وليس غرضنا مما كتبنا في هذا البحث تهوي أمر الصحبتين، أو غيرهما من كتب الحديث، معاذ الله، بل المقصود نفي التعمق والغلو، ووضع كل شيء في موضعه، وتنويره شأنه بما يستحقه...».

١٨. برهان الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: له ذكر في «كتاب البيوع» عند بحث كراهة تلقى الجلب أبياتاً حيث قال، وقد سمعت أبياتاً لطيفةً لمولانا برهان الإسلام، فكتبتها أحماضاً:

أبو بكر الولد المستخب أراد الخروج لأمر عجب
فقد قال: إني عزمتُ الخروج لکفارة هي لي أم أب
انتهى.

١٩. بريرة رضي الله عنها: لها ذكر في «كتاب الكراهيّة»، عند ذكر قبول المهدية، هي مولاة عائشة الصديقة رضي الله عنها، كانت مولاً لبعض بنى هلال، وقيل: لأناسٍ من الأنصار، وقيل: لأبي أحمد بن جحش، فكتابوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، فاشترتها وأعتقتها.

وكان اسم زوجها مغيثاً، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيار العتق فاختارت فرافقه، وحكايات شراء عائشة لها وإعتاقها وتخييرها فراقها لزوجها، وهديتها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مروية في الصحاح الستة^(١) وغيرها.

٢٠. البَزْدُوِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: له ذكر في «باب النفقة» من «النكاح»، هو أبو العسر، فخر الإسلام، عليّ بن محمد البَزْدُوِيُّ، نسبة إلى بَزْدَة، بالفتح: اسمُ موضع، من كبار المشايخ الحنفية، له: «المبسوط»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«تفسير القرآن»، و«شرح صحيح البخاري» وغير ذلك، توفي سنة اثنين^(٢) وثمانين بعد أربعينه^(٣). كما في «سير النبلاء»^(٤)، وغيره^(٥).

٢١. التَّرْمِذِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: له ذكر في بحث «سنن الوضوء»، هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بالفتح التَّرْمِذِيُّ نسبة إلى ترمذ، بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ، وهو بكسر التاء والميم على الأشهر أو بضمّها أو بفتح الأول وكسر الثالث.

(١) ينظر: « صحيح البخاري» (١: ١٧٣)، و« صحيح مسلم» (٤: ٢٤٩)، وغيرها.

(٢) وقع في الأصل: أربع، والثبت من كتب التراجم.

(٣) لا سنة أربع وثمانين وثمانية كما صدر من قلم بعض معاصرينا في رسالة «الخطة بذكر الصحاح الستة» (ص ١٩٤)، وفي «الإتحاف» أيضاً عند ذكر شرائح « صحيح البخاري». منه رحمه الله.

(٤) « سير أعلام النبلاء» (١٨: ٦٠٢ - ٦٠٣).

(٥) ينظر: «الجوهرين» (٢: ٥٩٤ - ٥٩٥)، و«تاج التراجم» (ص ٢٠٥)، و«مقدمة المهدية» (٣: ١٤)، و«الفوائد» (ص ٢٠٩ - ٢١١)، و«أعلام الأئمّة» (ق ١٥٦ / ب - ١٥٧ / ب).

كان أحد أئمة الإسلام أجلة الأعلام، ألف «الجامع» و«الشمايل» وغيرها، مات سنة تسع وسبعين ومئتين، وترجمته مبسوطة في «سير النبلاء»^(١)، و«تذكرة الحفاظ»^(٢)، وغيرهما^(٣).

٢٢. جُبِيرُ بْنُ مَطْعُومٍ: له ذكرٌ في «باب المغنم» من «كتاب الجهاد»، هو جُبِيرٌ مصغّر، ابن مطعم - على وزن منعم - ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من علماء قريش وساداتهم أسلم بعد الحديبية، وصاحب النبي ﷺ، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. كما في «أسد الغابة»^(٤).

٢٣. جعفر^(٥): له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الماشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو جعفر الطيار، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً وخليقاً، شهد بذلك رسول الله ﷺ، كما في «صحيف البخاري»^(٦) وغيره.

أسلم بعد إسلام أخيه عليّ المرتضى بقليل، وقيل بعد ما أسلم أحد وثلاثون نفراً، وهاجر إلى الحبشة، وأقام بها عند ملكها النجاشي، وقدم على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر سنة سبع، ولم يزل مع رسول الله ﷺ حتى بعثه في غزوة مؤتة، فاستشهد بها سنة ثمان، وقال رسول الله ﷺ: «رأيته يطير في الجنة مع الملائكة» آخر جهه الترمذى^(٧)، وغيره، وله مناقبٌ وافرة مبسوطة في كتب السير^(٨) والحديث.

٢٤. الحارث بن عبد المطلب^(٩): له ذكرٌ في باب المصارف من «كتاب الزكاة»، هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أحد أعمام النبي ﷺ، فقد ذكر الحافظ الحبّ الطبرى^(١٠) في «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى»،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ : ٢٨٠).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢ : ٦٣٣ - ٦٣٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ : ٢٥٠ - ٢٥٢)، و«وفيات الأعيان» (٤ : ٢٧٨).

(٤) «أسد الغابة» (١ : ١٧١).

(٥) قال ﷺ: (أشبهت خلقي وخلقى) في «صحيف البخاري» (٣ : ١٣٥٩)، و«سنن الترمذى» (٥ : ٦٥٤)، و«سنن النسائي الكبير» (٥ : ١٢٧)، وغيرها.

(٦) في «جامعه» (٥ : ٦٥٤)، و«صحيف ابن حبان» (١٥ : ٥٢١)، وغيرهما.

(٧) ينظر: «الاستيعاب» (٢ : ٢٤٢).

(٨) هو شيخ الشافعية بالحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله المكي الطبرى، ذو التصانيف الكثيرة،

والقسطلاني^(١) في «المواهب اللدنية»، والزرقاني^(٢) في «شرحه»: إنَّه كان لرسول الله ﷺ اثنا عشر عمّا، وأبوه عبد الله ثالث عشرهم: أحدهم: الحارث بن عبد المطلب، وهو أكبر ولده، وشهد معه حضر زمزم، ومات في حياة أبيه، ولم يدرك الإسلام، وأولاده: أبو سفيان، ونوفل، وريعة، والمغيرة، وعبد الله، كلُّهم صحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أبو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب، وأسلم أبناؤه الثلاثة: عقيل، وجعفر، وعلى المرتضى رضي الله عنه، وأسلمت أختهم أم هانئ رضي الله عنها.

الثالث: الزبير، مصغراً عند الجمهور، وقيل: بفتح الزاي وكسر الباء، ويكتني أبا الحارث، كان شاعراً شريفاً، رئيسبني هاشم وبني المطلب، لم يدرك الإسلام، وأسلمت بناته: ضباعة وصفية وأم الحكم وأم الزبير رضي الله عنه، وأسلم ابنه عبد الله رضي الله عنه.

الرابع: أبو لهب عبد العزى الذي نزلت في شأنه سورة تبت، ولداته: عتبة ومعتب من الصحابة رضي الله عنه.

الخامس: الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة، بينهما ياء مثنَّة تحتية ساكنة، اسمه مصعب.

السادس: المقوم بصيغة المجهول من التقويم، وهو شقيق حمزة رضي الله عنه، وهو سابعهم أسلم واستشهد في أحد.

الثامن: ضرار بالكسر، ولم يدرك الإسلام مات في ابتدائه، وهو شقيق العباس رضي الله عنه، وهو تاسعهم، أسلم وصار من كبار الصحابة رضي الله عنه.

المتوفى سنة (٦٩٤). كما في «مرأة الجنان» (٤ : ٢٢٤). منه رحمه الله.

(١) هو مؤلف «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن محمد المصري المتوفى سنة (٩٢٢)، لا سنة (٩٢٠)، كما ذكره بعض أفضال عصرنا في (المقصد الأول) من «الإتحاف» عند ذكر «الإرشاد». منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: «الروض الظاهر في مناقب الشيخ عبد القادر»، «العقوود السننية في شرح المقدمة الجزرية»، و«تحفة السامع والقاري بختام صحيح البخاري»، ينظر: «الضوء اللامع» (٢ : ١٠٣ - ١٠٤). «الستور السافر» (ص ١٠٦ - ١٠٧). «شرح المواهب اللدنية» (١ : ٣ - ٤). «طرب الأمثال» (ص ٤٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة (١١٢٢). منه رحمه الله. أقول: قال الكتани: خاتمة المحدثين في الديار المصرية، من مؤلفاته: «الوسائل السننية من المقاصد السخاوية»، و«شرح البيقونية»، و«شرح الموطاً». ينظر: «الكشف» (٢ : ١٨٩٧). «غيث الغمام» (ص ٩٩). «المستطرفة» (ص ١٤٣).

العاشر: قُثم بالضم، مات صغيراً، وهو شقيق الحارث.
 الحادي عشر: عبد الكعبة، مات صغيراً، وهو شقيق عبد الله والد النبي ﷺ.
 الثاني عشر: جحل بتقديم الجيم على الحاء المهملة، وقيل بالعكس، اسمه المغيرة.

٢٥. الحجاج: له ذكر في «كتاب الحج»، هو الحجاج بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، ابن يوسف بن عقيل التّقفي، الأمير الظالم، الذي يضرب به المثل في الظلم، كان شجاعاً مقداماً مهيباً، فصيحاً بليناً، سفاكاً عاملاً لعبد الملك بن مروان، أحد خلفاءبني أمية.

ولي الحجاز سنتين، ثم العراق وخراسان عشرين سنة، حARB عبد الله بن الزبير وقتله، وانتهك الحرم المكي، ولم يزل يفسد ويهلك إلى أن مات بواسط بلدته بناها هو بين الكوفة والبصرة، سنة خمس وعشرين، فأراح الله عجل البلاد والعباد منه. كذا في «تاریخ الیافعی»^(١).

٢٦. الحسن بن زياد رض: له ذكر في «باب الحيض»، و«التیمم»، وغيرهما، هو الحسن المؤلّئي الكوفي، من أجيّل تلامذة الإمام أبي حنيفة رض، كان محباً للسنة، وحافظاً للأحاديث، توّلى القضاء ثم استعفى منه، له: كتاب «المجرد»^(٢) و«الأمالي»، وكانت وفاته سنة أربع وستين، وقد عدّ من جدد لهذه الأمة دينها على رأس المتنين. كذا في «الأئمّة الجنّية»^(٣).

٢٧. خواهر زاده رض: له ذكر في «كتاب إحياء الموات»، وهو لقب لكثير من العلماء، كانوا أبناء أخوات الفضلاء المشهورين، المشهور عند الاطلاق في كتب أصحابنا اثنان:

أحدُهما: محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، من عظماء ما وراء النهر، له: «المختصر»، و«التجنیس»، و«المبسوط» المعروف بـ«مبسوط خواهر زاده»، توفي في جمادى الأولى سنة ثلث وثمانين، أو ثلث وسبعين، أو ثلث وثلاثين

(١) «مرآة الجنان»^(١): ١٩٢ - ١٩٦.

(٢) وقع في كتب الترجم: الجرد.

(٣) «الأئمّة الجنّية في طبقات الحنفية»^(٢): ١٧ / ١، وينظر: «الجواهر»^(٢): ٥٦ - ٥٧، و«العرب»

(١): ٣٤٥، و«طبقات ابن الحنائي»^(٣): ١٨ - ١٩، وغيرها.

وأربعين، وكان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن محمد البخاري^(١).
وثانيهما: وهو متأخر عنه: بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة إحدى
وخمسين وستمائة، ابن أخت شمس الأنفة عبد الستار الكردري. كذا في «الجواهر
المضيئة في طبقات الحنفية»^(٢)، والتفصيل قد فرغنا عنه في «الفوائد البهية»^(٣).

٢٨. خبيب^{طه}: له ذكر في «كتاب الإكراه»، هو خبيب - مصغر. ابن عدي بن مالك
ابن عامر بن مجدة الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا مع رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، وصلبه
الكافر بمكة حين أخذوه، وقد كان رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} بعثه مع رجال آخرين عيناً،
وهو أول مصلوب في الإسلام، وصلب في ذات الله^(٤)، وقصة صلبه مسوطة في
«صحيح البخاري»^(٥) و«مسند أحمد»^(٦) وغيرهما من كتب الحديث.

٢٩. خديجة رضي الله عنها: لها ذكر في «باب وطء يوجب الحد» من «كتاب الحدود»،
وهي أم المؤمنين خديجة - على وزن كبيرة - بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى
القرشية الأسدية، أول من آمن بالنبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} لم يتقدمها رجل ولا امرأة.
وأول من تزوج بها رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، وهي أم أولاده الذكور والإثاث، سوى
إبراهيم ابن النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، فإنه من مارية القبطية، وكانت قبل تزوجه تحت أبي هالة، ثم
خلف عليها عتيق بن عائذ، ثم خلف عليها رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، تزوج بها وكان عمره
خمساً وعشرين سنة، وقيل: إحدى وعشرين سنة، وكان عمرها أربعين سنة.
ولها مناقب وافرة مسوطة في «الاستيعاب»^(٧) و«أسد الغابة»^(٨) وغيرهما من كتب
أخبار الصحابة^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ}، وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل:
بثلاث، وهذا هو المعتمد، في شهر رمضان بمكة، ودفنت بالحجون من غير أن يصلى
عليها؛ لأن صلاة الجنازة لم تكن فرضت إلى ذلك الحين.

(١) ينظر: «العبر»(٣: ٣٠٢)، و«الجواهر المضيئة»(٣: ١٤١)، و«الفوائد»(ص ٢٧٠)، وغيرها.

(٢) «الجواهر»(٣: ٣٦٢).

(٣) «الفوائد»(ص ٢٧٠ - ٢٧١)، وينظر: «الكتائب»(ق ١٥٥ / ب).

(٤) ينظر: «الاستيعاب»(٢: ٤٤٠)، و«الإصابة»(٢: ٢٦٢)، و«صفوة الصفوّة»(ص ٦١٩).

(٥) «صحيح البخاري»(٤: ١٤٦٥).

(٦) «مسند أحمد»(١١: ٥٤).

(٧) «الاستيعاب»(٤: ١٨١٧ - ١٨٢٥).

(٨) «أسد الغابة»(٣: ٣٣٧).

٣٠. الخصاف: له ذكر في «باب النسب والحضران» من «كتاب النكاح»، وفي «كتاب الشهادات»، هو أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْجَنَاحِيُّ، أو عَمْرُو بِالْفَتْحِ كَمَا فِي «سِيرِ النَّبَلَاءِ»^(١) لِلذَّهَبِيِّ، كَانَ فِرْضِيًّا مَحَاسِبًا عَارِفًا بِمَذْهَبِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ^(٢)، لَقْبُ الْخَصَافِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صُنْعَتِهِ بِيَدِهِ.

روى عن أبيه، وهو تلميذُ لَحْسَنَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِيهِ دَاؤِ الدِّيَالِيِّيِّ، وَمُسَدَّدٌ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

أَلْفُ كَتَاب «مناسك الحج»، و«كتاب الحيل»، و«كتاب الوصايا»، و«كتاب الشروط»، و«كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب الرضاع»، و«كتاب أدب القاضي»، و«كتاب النفقات على الأقارب»، و«كتاب أحكام الوقف»، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين ومئتين. كذا ذكره على القاري^(٤) والكتفو^(٥) وغيرهما^(٦).

٣١. الخليل: له ذكر في «كتاب الحج»، وهو سيدنا إبراهيم بن آزر، على نبيتنا وعليه الصلاة والتسليم، أفضل الرسل بعد سيدنا^(٧)، وأحد أولي العزم، قد بسط في أخباره وآثاره التعليلي^(٨) في «العرائس»^(٩) وغيره في غيره.

٣٢. الخليل اللغوي: مؤلف كتاب «العين»، له ذكر في أوائل «كتاب الإجارة»، هو الخليل^(١٠) بن أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَيْمَ الْأَزْدِيِّ الْفَرَاهِيدِيِّ، نسبة إلى فراهيد، بطن من الأزد، أبو عبد الرحمن البصري النحوى اللغوى، أول من استخرج العروض، وحصر أشعار العرب بها.

روى عن أيوب وعاصم الأحوال وغيرهما، وأخذ عنه سيبويه، وعامة الحكايات

(١) «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٢٣ : ١٢٣).

(٢) في «الأئمَّةِ الْجَنَانِيَّةِ» (ق ٢١ / ب).

(٣) في «كتاب أعلام الأخيار» (ق ١٠٠ / ب).

(٤) ينظر: «الجوهر» (١ : ٢٣٠ - ٢٣٢)، و«طبقات ابن الحنائي» (ص ٤٤ - ٤٥)، و«الفوائد» (ص ٥٦).

(٥) هو أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْنِيْسَابُورِيَّ الْمُفَسَّرُ الْحَافِظُ الْوَاعِظُ، كَانَ رَأِيًّا فِي التَّفْسِيرِ وَالْعَرِيْفِ، وَالشَّعْلَيِّيُّ لَقْبُهُ لَا نَسْبَةٌ، تَوْفَّى سَنَةً (سِبْعَ وَعَشْرِيْنَ وَأَرْبَعْمِائَةً). كذا في «العبر» (٣ : ١٦١)، و«مرأة الجنان» (٣ : ٤٦).

(٦) أي «العرائس في قصص الأنبياء»، ينظر: «طبقات المفسرين» (١ : ٦٥ - ٦٦)، و«وفيات» (١ : ٧٩ - ٨٠)، و«الكشف» (٢ : ١١٣١).

في كتاب سيبويه عنه، وأخذَ عنه الأَصْمَعِيُّ والنَّضَرُ بْنُ شَمْيلٍ، وَكَانَ خَيْرًا مُتَوَاضِعًا، ذَاهِدٌ وَعَفَافٌ، مِنَ الزَّهَادِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ دَعَا بِمَكَّةَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ عِلْمًا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَرْوَضِ.

قال النضر بن شمبل: أقام الخليلُ في خصٍّ بالبصرة لا يقدرُ على فلسرين، وتلامذته يكتسبون بعلمه الأموال، وكانوا يقولون: لم يكن بعد الصحابة أذكي منه، وألف: «كتاب العين» في اللغة، و«كتاب الجمل»، و«كتاب العروض»، و«كتاب الشواهد»، و«كتاب الشكل»، و«كتاب النقط»، و«كتاب الإيقاع والنغمة»، وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومئة، وقيل: ستين، وقيل: سبعين. كذا في «بغية الوعاة في طبقات النحاة» للسيوطى^(١).

٣٣. زُفْرٌ: له ذكر في بحث «فرائض الوضوء»، وغيره، وهو زُفْرٌ - بضم الزاي المعجمة - ابن المُهَذِيلِ بن قيس بن سليم بن قيس العنبرى، نسبة إلى عنبر، اسم أحد أجداده، أحد تلامذة أبي حنيفة وأقبسهم، وأصله من أصبهان، كان فقيها جليلًا، صدوقاً في الحديث، قد جمعَ بين العلم والعبادة.

قال شداد: سألت أسدَ بن عمرو: أبو يوسف أفقه أم زفر؟ قال: زفر أورع، قلت: عن الفقه سألك! فقال: يا شداد، بالورع يرتفع الرجل، وعن محمد بن عبد الله الأنباري قال: أكْرَهَ زُفْرٌ عَلَى أَنْ يَلِيَّ الْقَضَاءَ فَأَبَى، فاخْتَفَى مَدَّهُ فَهَدَمَ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَصْلَحَ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ أَكْرَهَ وَهُدِمَ مَنْزِلُهُ فَلَمْ يَقْبِلْهُ، كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَوَلَادُتُهُ سَنَةُ عَشَرَ وَمِئَةٍ. كذا ذكره علي القاري في «طبقاته»^(٢)، وابن خلkan في «تاریخه»^(٣).

٣٤. السَّرَّخْسِيُّ: له ذكر في «باب ما يفسد الصلاة» وفي «باب قضاء الفوائت» من «كتاب الصلاة»، وفي «كتاب القضاء»، هو شمسُ الأئمَّةِ محمدُ بنُ احْمَدَ بنُ أبي سهل، وقيل: سهل أبو بكر السَّرَّخْسِيُّ، نسبة إلى سَرَّخْسٍ، بفتح السين المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكنون الخاء المعجمة: بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو

(١) وينظر: «مرأة الجنان» (١: ٣٦٢ - ٣٦٧)، و«وفيات الأعيان» (٢: ٢٤٤ - ٢٤٨).

(٢) «الأثمار الجنينة» (ق ١٥ / ب - ١٦ / أ).

(٣) «وفيات الأعيان» (٢: ٣١٧ - ٣١٩)، وينظر: «طبقات الحنائي» (ص ١٨)، و«العرب» (١: ٢٢٩)، و«الفوائد» (ص ١٣٢).

اسمُ رجلٍ عَمِّرَهَا وسُكِّنَهَا، وأتَمَ بناءَهَا ذُو القرنيين، ذكره السَّمْعَانِي في «الأنساب»^(١).

كان إماماً علاماً، حجَّةً نظاراً، متكلماً، أخذَ عن شمس الأئمة الحَلَوَانِيَّ، وصارَ أحد زمانه، وألْفَ: «شرح السير الكبير»، و«شرح المبسوط»، و«كتاباً في أصول الفقه»، وغير ذلك، مات في حدود التسعين وأربعين، وقيل: في حدود خمسينه. كذا في «مدينة العلوم» و«أعلام الأخيار»^(٢).

٣٥. سعيد بن المسيب: له ذكر في «باب الرجعة» من «كتاب النكاح» و«كتاب القضاء»، هو أحد الفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب - بصيغة اسم المفعول على الأشهر، وقيل: على وزن اسم الفاعل - ابن حَزْن، أبو محمد المخزومي القرشي، أبوه صحابي شهدَ بيعة الرضوان، وجده حَزْن بالفتح أيضاً صحابي، كما في «صحيح البخاري»^(٣)، وغيره.

ولد سعيد لستين مضتها من خلافة عمر^{رضي الله عنهما}، وسمع من عمر^{رضي الله عنهما} شيئاً وهو يخطب، وعثمان، وعلي، وزيد، وعائشة، وسعد، وأبي هريرة، وغيرهم^{رضي الله عنهما}، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوّاً لا بالحق، فقيه النفس من سلالة التابعين، فقهأً ودينأً، وورعاً وعبادة وفضلاً، له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٤)، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ^(٥) في «سير السلف»، منها:

(١) «الأنساب»(٣: ٢٤٤).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار»(١٤٧)، وينظر: «تاج التراجم»(ص ٢٣٤)، و«الجواهر المضية»(٣: ٧٨)، و«القوائد»(ص ٢٦١)، و«الكشف»(١: ١١٢).

(٣) «صحيح البخاري»(٥: ٢٢٨٩)، ولننظر: عبد الحميد بن جبير بن شيبة، قال جلست إلى سعيد ابن المسيب فحدثني أنّ جده حزناً قدم على النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، فقال: «ما اسمك قال: اسمى حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بغير اسمًا سماه أبي»، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزنة بعد.

(٤) «تذكرة الحفاظ»(١: ٥٤ - ١٥٦).

(٥) وهو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التّيمّي القرشي الطلحاني الأصبهاني الشافعي، أبو القاسم، قوام الدين، من مؤلفاته: «الجامع في التفسير»، و«المعتمد في التفسير»، و«شرح البخاري»، و«إعراب القرآن»، (٤٥٧ - ٥٣٥ هـ). ينظر: «مرأة الجنان»(٣: ٢٦٣)، و«الكشف»(١: ١٢٣)، و«معجم المؤلفين»(١: ٣٧٩).

- إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ جَوَازَ السُّلْطَانِ.
- وَمَا فَاتَتْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ خَمْسِينَ سَنَةً.
- وَلَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، بَلْ مَا أَدْنَى إِلَّاً وَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْمَسْجِدِ.
- وَحِجَّ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَصَلَّى الصَّبَحَ بِوْضُوءِ الْعِشَاءِ خَمْسِينَ سَنَةً.
- شَهَدَتْ لَهُ الْأَئْمَةُ بِالْفَضْلِ وَالتَّقدِيمِ، وَوَصَّفَتْهُ بِأَوْصافِ النِّبَاةِ وَالْكَرْمِ، وَكَانَتْ
- وَفَاتَهُ سَنَةُ أَرْبَعِ وَتَسْعِينَ. كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نَمِيرٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: سَنَةُ تَسْعِينَ وَثَمَانِينَ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ^(١): سَنَةُ إِحدَى وَتَسْعِينَ، وَقَالَ ضَمْرَةُ: سَنَةُ إِحدَى
- أَوْ أَثْنَتِينَ وَتَسْعِينَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَنَةُ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، قَالَ الْحَاكِمُ: أَكْثُرُ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا.

فائدة:

قال النَّوَوِيُّ في «الإشارات في بيان المبهمات»: «اعلم أنَّ من أفضل التابعين وكبارهم وساداتهم الفقهاء السبعة بالمدينة، فستة منهم متافق عليهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود، وسليمان بن يسار رض، وفي السابع ثلاثة أقوال:

أحدها: إِنَّهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، نَقْلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ.

الثاني: إِنَّهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ رض.

الثالث: إِنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَهُ أَبُو الرَّزَادَ رض، وقد جمعهم الشاعرُ على هذا القول فقال:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئْمَةٍ فَقُسْمَتْهُ ضَيْزِي عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ

فَخَذْهُمْ عَبِيدَ اللَّهِ عَرْوَةَ قَاسِمَ سَعِيدَ أَبْوَ بَكْرٍ سَلِيمَانَ خَارِجَهُ^(٢)

(١) وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التئيمي البصري، أبو سعيد، قال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختتم في كل ليلة ولم يفتته الزوال في المسجد أربعين سنة. وكان يفتى على رأي أبي حنيفة، (ت ١٩٨ هـ). ينظر: «مرآة الجنان» (١: ٤٦٢)، «التقريب» (ص ٥٢١).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٧٣)، و«المختصر في أخبار البشر» (١: ١٣٩)، و«المرآة» (١: ٨٥)، و«البداية والنهاية» (٩: ١٣٥)، وغيرها.

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

وذكر الدَّمِيري^(١) في «حياة الحيوان»، عند ذكر السوس: «إنَّ هذه الأشعار المشتملة على أسماء الفقهاء السبعة إذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فإنَّه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه». انتهى^(٢).

٣٦. سَلْمَان: له ذكر في «كتاب الكراهيَة»، هو سَلْمان بفتح السين، الفارسي، كان يبلاد فارس مجوسياً، ثمَّ صحب الرهبان من النَّصارى، فانتقلَ من راهب إلى راهب، حتى وصلَ إلى بلاد الشَّام، وسمعَ هناك خبرَ بعثةِ النبي ﷺ فوصلَ إليه وأسلمَ، وشهدَ معه غزوةَ الخندق، وما بعدها.

قصة إسلامه طويلة مبسوطة في «الإصابة»^(٣) و«أسد الغابة»^(٤) وغيرهما من كتب أخبارِ الصحابة^(٥)، وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين في آخرِ خلافةِ عثمان، وقيل: أول ست وثلاثين، وعمرُه كان مئتين وخمسين، وقيل: ثلاثة وخمسين.

٣٧. سَهْل: له ذكر في «كتاب القسامَة»، هو سَهْل بن أبي حَمَّة - بفتحات - عبد الله أو عبيد الله أو عامر بن ساعدة بن عامر بن عَدَي بن مجدة الأوسي الأننصاري، توفي في خلافة معاوية، وكانت ولادته سنة ثلاث من الهجرة، على ما قاله الواقِديُّ وغيره، وهو الأصح.

وقيل: هو مُنْ بايع تحت الشجرة، وشهدَ المشاهد أحدهما فما بعدها، وحديثه في صلاة الخوف مشهور، أخرجه أصحاب السنن^(٦)، وحديثه في القسامَة أخرجه مالك في «الموطأ»^(٧)، وغيره، كما في «أسد الغابة»^(٨)، وغيره^(٩).

٣٨. الشافعي: له ذكرٌ في مواضع، هو صاحب المذهب، أحد الأئمَّة الأربع

(١) هو كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى المصري، المتوفى سنة (٨٠٨)، والدَّمِيري: بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بكسر الأول وسكون الميم، وقد ذكرت ترجمته في «التعليقَات السنِّية على الفوائد البهية» (ص ٢٣٣ - ٢٣٤). منه رحمة الله تعالى.

(٢) من «حياة الحيوان» (٢ : ٣٩).

(٣) «الإصابة» (٣ : ١٤١).

(٤) «أسد الغابة» (١ : ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٥) «سنن الترمذِي» (٢ : ٤٥٣)، و«سنن النسائي» (١ : ٥٩٢)، و«سنن ابن ماجة» (١ : ٣٩٩).

(٦) «موطأ مالك» (٢ : ٨٧٧).

(٧) «أسد الغابة» (١ : ٤٨٤).

(٨) ينظر: «التقريب» (ص ١٩٧ - ١٩٨)، و«إسعاف المبطئ برجال الموطأ» (ص ١٨).

المشهورة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي المكي. حدث عن عمّه محمد بن عليّ، وعبد العزيز بن الماجشون، والإمام مالك، وخلق عليه السلام.

وعنه الإمام أحمد، والبوطي، وأبو ثور، والربيع، وغيرهم عليهم السلام. وكان قد برع في الشعر، واللغة، وأيام العرب، والفقه، والحديث، وكان يختتم القرآن في رمضان سنتين ختمة، وكتب أيضاً عن محمد بن الحسن ^(١) عليه السلام تلميذ الإمام أبي حنيفة عليه السلام.

قال يحيى بن معين عليه السلام: «ليس به بأس».

وقال أحمد عليه السلام: «ما أحد مسّ مجرة ولا قلماً إلا وللشافعي عليه السلام في عنقه منه». قوله مناقب وافرة مبسوطة في «تاريخ الإسلام» ^(٢) للذهبي، و«تاريخ دمشق» ^(٣)، و«تذكرة الحفاظ» ^(٤)، وغيرها ^(٥).

وكان قد انتقل إلى مصر سنة تسع وسبعين ومئة، ومات هناك سنة أربعين ومئتين، وولادته كانت سنة خمسين ومئة سنة وفاة أبي حنيفة.

٣٩. شريح عليه السلام: بصيغة التصغير، له ذكر في بحث «شهادة الزور»، هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي كوفة، استقضاه عمر عليه السلام على الكوفة، فأقام بها خمساً وسبعين سنة لم يبطل إلا ثلاثة سنين، امتنع فيها من القضاء أيام فتنة ابن الزبير، وكان من سادات التابعين وأعلامهم، وأعلم الناس بالقضاء. كما في «حياة الحيوان» ^(٦) للدميري ^(٧).

(١) هذا صريح في كونه من أخذ عن محمد، وقد أنكره ابن تيمية في «منهاج السنة»، وقد ردّت عليه في بعض تصانيفي. منه رحمة الله.

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤ : ٦٠) (٣٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» (٥١ : ٢٦٧) (٦٠٧١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١ : ٣٦١) (٣٥٣).

(٥) ينظر: «طبقات الأنسنوي» (١ : ١٨ - ٢٠)، و«تهذيب الأسماء» (١ : ٤٤ - ٦٧)، و«وفيات الأعيان» (٤ : ١٦٣ - ١٦٩).

(٦) «حياة الحيوان الكبير» (١ : ٢١) (باب الهمزة).

(٧) وقع في الأصل: الدميري.

وفي سنة موته اختلافٌ كثير، ذكره ابن خلّكان^(١)، وغيره^(٢)، فقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: تسع وسبعين. وقيل: ثمانٍ وسبعين. وقيل: ثمانين. وقيل: اثنتين وثمانين. وقيل: سبع وثمانين.

وذكره اليافعي في «مرأة الجنان»^(٣) فيمَن ماتَ سنة ثمان وسبعين. وقال: «كان فقيهاً أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وإصابة، صاحب مزاج، وهو أحد السادات الطلس، وهم أربعة: عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة^(٤)، والأحنفُ بن قيس الكندي^(٥) الذي يضرب به المثل في الخلم، والقاضي شُريح طبلة^(٦). والأطلس: الذي لا شعر في وجهه.

ومن مزاج شُريح طبلة أنه أتاه عَدِيّ بن أرطأة، فقال له: أين أنت أصلحك الله؟ قال: بينك وبين الحائط، قال: اسمع مني، قال: قل اسمع، قال: إني رجلٌ من أهل الشام، قال: مكان سحيق، قال: وتزوجت عندهم، قال: بالرفاء والبنين، قال: وأردت أن أرحلها، قال: الرجل أحق بأهليها، قال: وشرطت لها دارها، قال: المؤمنون عند شروطهم، قال: فاحكم الآن بيننا، قال: قد فعلت، قال: على من حكمت، قال: على ابن أمك، قال بشهادة من قال: بشهادة ابن أخت خالتك». انتهى^(٧).

٤٠. الشعبي طبلة: له ذكرٌ في «كتاب الخنثى»، هو عامر بن شراحيل - بالفتح - الهمданاني الكوفي، سيدُ التابعين، أخذَ عن عمران بن حصين، وجرير، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة طبلة، وعنده الإمام أبو حنيفة، وهو أكبر شيوخه، وذكر يا بن أبي زائدة، والأعمش وغيرهم.

(١) في «وفيات الأعيان»(٢: ٤٦٠ - ٤٦٣).

(٢) ينظر: «العرب»(١: ٨٩). «طبقات الشيرازي»(ص ٨٠ - ٨١).

(٣) «مرأة الجنان»(١: ١٥٨).

(٤) وهو قيس بن سعد بن عبادة المخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، (ت نحو: ٦٠ هـ). ينظر: «الترقيب»(ص ٣٩٢).

(٥) وهو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المقرئ التميمي، أبو بحر، الأحنف لقب له؛ لحنف كان في رجله، أي اعوجاج، واختلفوا في اسمه، فقيل: الضحاك، وقيل: صخر، وهو سيدبني تيم، وأحد العظام الدهاء الفصحاء الشج، ابن الفاتحين، (ت ٧٢ هـ). ينظر: «العرب»(١: ٨٠). «وفيات»(٢: ٤٩٩ - ٥٠٦). «الأعلام»(١: ٢٦٣ - ٢٦٣).

(٦) من «مرأة الجنان»(١: ١٥٨ - ١٥٩).

وعداده في هَمْدَان^(١)، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: شَعِيْوُنْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالشَّامِ قَيْلَ لَهُمْ: شَعْبَانِيُونْ، وَمَنْ كَانَ بِالْيَمِنِ قَيْلَ لَهُ: آلَ ذِي شَعْبَيْنِ، وَمَنْ كَانَ بِالْمَغْرِبِ قَيْلَ لَهُمْ: الْأَشْعُوبُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ حَسَّانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَعْبَيْنِ.
كَانَ الشَّعْبَيُّ إِمَامًا حَفَاظَا مَتَّقَنًا، أَدْرَكَ خَمْسَيْنَةً مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال أبو مجلز: «ما رأيت أفقه من الشعبي أحداً لا سعيد بن المسيب، ولا طاووس^(٢)، ولا عطاء^(٣)، ولا الحسن^(٤)، ولا ابن سيرين^(٥)». وقال ابن عبيدة^(٦): «العلماء ثلاثة: ابن عباس^{رض} في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه».

وعن عاصم الأحول^(٧) قال: «كان الشعبي أكثر حديثاً من الحسن، وأحسن منه بستين، وما رأيت أحداً أعلم بمحدث أهل الكوفة والبصرة والجاز من الشعبي». ومناقبه كثيرة مذكورة في «تذكرة الحفاظ»^(٨) للذهبي وغيره^(٩)، وكانت ولادته في

(١) أي الشعبي نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان. ينظر: «وفيات»(٣ : ١٥).

(٢) وهو طاووس بن كيسان اليماني الحميري الفارسي، أبو عبد الرحمن، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، (ت ٦١٠ هـ). ينظر: «التقريب»(ص ٢٢٣).

(٣) وهو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولىبني فهر المكي، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (٢٧ - ١١٤ هـ). ينظر: «وفيات»(٣ : ٢٦١ - ٢٦٣)، و«العبر»(١ : ١٤١ - ١٤٢).

(٤) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١ - ١١٠ هـ). ينظر: «وفيات»(٢ : ٦٩ - ٧٢)، و«الأعلام»(١ : ٢٤٢).

(٥) وهو محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر، قال ابن عون: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الأصم، يعني ابن سيرين، (ت ١١٠ هـ). ينظر: «التقريب»(ص ٤١٨). (ال عبر) (١ : ٤١٨).

(٦) وهو سفيان بن عبيدة بن أبي عمران الهلالي الكوفي المكي. أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً ممعناً على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجة، (١٠٧ - ١٩٨ هـ). ينظر: «وفيات الأعیان»(٢ : ٣٩١ - ٣٩٣). (التقريب) (ص ١٨٤).

(٧) وهو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: ثقة، (ت بعد ١٤٠ هـ). ينظر: «التقريب»(ص ٢٢٨).

(٨) «تذكرة الحفاظ»(١ : ٧٩) (٧٦).

(٩) ينظر: «وفيات الأعیان»(٣ : ١٢ - ١٦)، و«ال عبر»(١ : ١٢٧)، و«التقريب»(ص ٢٣٠).

زمان خلافة عمر رضي الله عنه، ووفاته سنة أربعين ومئة. كما ذكره اليافعي^(١)، وقيل: سنة ثلاث.
وقيل: سنة خمس. وقيل: غير ذلك.

٤١. شمس الأئمة الحلواني: له ذكر في بحث «فرائض الوضوء» من «كتاب الطهارة»، وفي كتاب «الشهادات» وغيرهما، هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، رئيس الحنفية في عصره، كان فقيهاً كبيراً، عالماً بأنواع العلوم، معظماً للحديث وأهله.

تفقه على أبي علي الحسين بن خضر التسفي، تلميذ الفضل أبي بكر محمد بن الفضل، تلميذ الأستاذ السبزهوناني عبد الله، تلميذ أبي حفص الصغير، تلميذ أبيه أبي حفص الكبير، تلميذ محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخي، وفخر الإسلام البزدوي، وأخوه صدر الإسلام، وشمس الأئمة الزرنجاري وغيرهم. كذا في «أعلام الأخيار»^(٢)، وغيره^(٣).

واختلف في سنة وفاته فأرخ الذهبي وفاته في كتابه «سير النبلاء»^(٤) سنة ست وخمسين وأربعين، وأرخ السمعاني في «الأنساب»^(٥) بسنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعين.

والحلواني انفقوا على أنه نسبة إلى بيع الحلوا، كما نص عليه السمعاني في «الأنساب»^(٦)، وابن ماكولا^(٧) في «الإكمال في أسماء الرجال»^(٨) وغيرهما.

(١) في «مرأة الجنان» (١: ٢١٥ - ٢١٩).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٢٤ / أ).

(٣) ينظر: «الفوائد» (ص ١٦٢). «تاج التراجم» (ص ١٩٠). «مقدمة البداية» (٢: ١٣). «مقدمة السعاية» (١: ٣٢). «الأعلام» (٤: ١٣٦).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٧٧ - ١٧٨).

(٥) «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٦) «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٧) وهو على بن هبة الله بن علي، الشهير بابن ماكولا، أبو نصر، سعد الملك، قال الديلمي: كان حافظاً متقدناً لم يكن في زمانه بعد الخطيب في علوم الحديث أفضل منه، من مؤلفاته: «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب»، (٤٢١ - ٤٨٦).
ينظر: «وفيات» (٣: ٣٠٥ - ٣٠٦)، و«العبر» (٣: ٣١٧)، و«المستطرفة» (ص ٨٧)، و«معجم الأدباء» (١٥: ١٠٢ - ١١).

(٨) «الإكمال» (٣: ١١١).

وذكر برهان الإسلام الزرنوجي^(١) تلميذ صاحب «المهادية» في كتابه «تعليم المتعلم»: إن والده أحمد بن نصر كان يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء الحلواء، ويقول: ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال^(٢).

وما عرض لأخي جلبي في «ذخيرة العقبى» آنه نسبته إلى حلوان اسم بلد بالعراق، وأن شمس الأئمة منسوب إليها، فغلط فاضح، كما أوضحته في «التعليقات السننية على الفوائد البهية»^(٣)، وفي ضبط هذا اللفظ ثلاثة أقوال: أحدها: إنّه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره، نص عليه الذهبي^(٤) والسمعاني^(٥).

وثانيها: إنّه بفتح الحاء وآخره نون، ذكره عبد القادر القرشى في «طبقات الحنفية»^(٦).

وثالثها: إنّه بضم الحاء مع النون، يشير إليه كلام صاحب «القاموس»^(٧) في «القاموس»^(٨) عند ذكر الحلو، وعلى كل فهو نسبة إلى بيع الحلواء، فإنّ حلوان أيضاً مصدر منه.

٤٢. صاحب «المحيط»: له ذكر في «التيمم»، و«قضاء الفوائت»، وغيرهما، هو برهان الدين، محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين

(١) وهو النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرنوجي، شيخ الإسلام، برهان الدين، قال الإمام اللذكتنوي: قد طالعت «تعليم المتعلم»، وهو كما قال الكفووي: تقىيس مفید (ت ٦٤٠ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٥٤)، و«الكشف» (١: ٤٢٥)، و«الأعلام» (٩: ٣).

(٢) انتهى «تعليم المتعلم» (ص ٧٩).

(٣) «التعليقات السننية» (ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٧٧) (٩٤).

(٥) في «الأنساب» (٢: ٢٤٨).

(٦) «الجوهرون الضدية» (٢: ٤٣٠).

(٧) وهو محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعىي، أبو طاهر، مجذ الدين، من مؤلفاته: «سفر السعادة»، «شرح صحيح البخارى»، و«المرقة الوفية في طبقات الحنفية»، (٧٢٣ - ٧٨١٧ هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٧٩ - ٨٦). «بغية الوعاة» (١: ٢٧٣). «الكشف» (٢: ٩٩١).

(٨) «القاموس المحيط» (٤: ٣٢١).

عبد العزيز بن عمر بن مازة، تلميذُ عمِّه حسام الدين الصدر الشهيد عمر، وهو وأبوه وجده وجد أبيه وعمه كلّهم كانوا صدورةً للعلماء الأكابر. ومن تصانيفه: «الذخيرة»، وهو ملخصٌ من «محطيه»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القضاء» للخصف، و«الواقعات»، وغير ذلك^(١). وللحنفية سوى «المحيط البرهاني» المذكور محيطاتٌ ثلاثة أو أربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخيسي المتوفى سنة أربعين وأربعين وخمسة، وهو أيضاً تلميذ الصدر الشهيد، وفي المقام تفصيلٌ واختلاف، قد ذكرناه في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»^(٢) و«تعليقاتها السنوية».

٤٣. صاحب «الهداية»: له ذكر في «التيامن» من أبحاث «الوضوء»، وغيره، هو الإمام العلامة عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماماً فقيهاً، محدثاً مفسراً، متقدماً محققاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، أصولياً، أدبياً شاعراً، له اليد الباسطة في الخلاف.

تفقه على مفتی الثقلین عمر النسفي، وعلى ابنه أبي الليث، وعلى الصدر الشهید حسام الدين عمر بن عبد العزيز عمّ صاحب «المحيط»، وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي^(٣)، تلميذ صاحب «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندی، وعلى أبي عمر وعثمان بن علي البيكندي، تلميذ شمس الأئمة السرخيسي، وعلى قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، والد صاحب «خلاصة الفتاوى» وغيرهم، وأقرّ له أهل عصره^(٤) بالفضل والتقدّم.

وألفَ كتاب «المتقى»، و«نشر المذهب»، و«التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل»، و«مناسك الحج»، و«كتاباً في الفرائض»، ومتناً متيناً في الفقه سماه «البداية»، جمع فيه بين مسائل «ختصر القدوسي» و«الجامع الصغير»، وشرحَه شرحاً كبيراً سماه «كيفية المتهي»، ثم اختصرَ منه «الهداية».

وتفقه عليه جمّ غفير، منهم: ابناء جلال الدين محمد، ونظم الدين عمر، وشيخُ

(١) ينظر: «الجواهر» (٢: ٢٣٣ - ٢٣٤). «الفوائد» (ص ٢٩١ - ٢٩٢). «الكشف» (٢: ١٦١٩).

(٢) «الفوائد البهية» و«التعليقات السنوية» (ص ٤١٨ - ٤١٩).

(٣) ينظر: «الفوائد» (ص ٢٧٣).

(٤) وقع في الأصل: عصر.

الإسلام عماد الدين بن أبي بكر بن صاحب «الهداية»، وشمس الأئمة الكَرْدَريّ، وجلال الدين محمود الاستروشني، والدُّفتري محمد مؤلف «الفصول الاستروشنية» وغيرهم.

وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسين. كذا في «أعلام الأخيار»، و«الأثار الجنية»^(١) وغيرها^(٢)، ولطلب التفصيل في حاله وما يتعلّق بكتابه «الهداية» من رسالتى: «مقدمة الهداية»^(٣) و«مذيلة الدراسة»^(٤).

٤. الطحاوي رحمه الله: له ذكر في «باب الحيض»، وغيره، هو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِيّ، البارع في الفقه والحديث، المتوفى سنة إحدى وعشرين بعد ثلاث مئة، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان شافعي المذهب، يقرأ على خاله إسماعيل المُزَنِي^(٥)، تلميذ الإمام الشافعي، فغضب عليه يوماً، وقال: والله لا جاءَ منك شيءٌ، فغضب أبو جعفر الطحاوي من ذلك، وترك مذهبه وتحنّف^(٦).

واشتغلَ على أبي جعفر أحمد بن عمران وغيره، وألفَ كتاباً مفيدة، منها: «أحكام القرآن»، و«اختلاف العلماء»، و«شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار والتاريخ»، وغير ذلك. كذا في «مرآة الجنان»^(٧)، ونسبته إلى طحا بالفتح، قرية مصر،

(١) «الأثار الجنية» (ق ٣٨ / ب - ١ / ٣٩).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢ : ٦٢٧ - ٦٢٩)، و«تاج التراجم» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، و«الفوائد» (ص ٢٣٠)، و«مقدمة الهداية» (٣ : ٢ - ٤).

(٣) «مقدمة الهداية» (١ : ١١).

(٤) «مذيلة الدراسة» (١ : ٢٤).

(٥) وهو إسماعيل بن بخيت بن إسماعيل المصري المُزَنِي، أبو إبراهيم، نسبةً لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن طباخة نسبوا إلى مزينة بنت كلب، قال الشافعي: المُزَنِي ناصر مذهبى، (ت ٢٦٤ هـ). ينظر: «العرب» (٢ : ٢٨).

(٦) وذكر اليافعي في «المرآة» (٢ : ٢٨١) سبب آخر عن محمد الشروطي، قال قلت للطحاوي لمخالفت خالك وأخترت مذهب أبي حنيفة، فقال: لأنّي كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه.

(٧) «المرآة» (٢ : ٢٨١).

على ما ذكره السمعاني^(١)، واليافعي^(٢)، وابن حلكان^(٣)، وغيرهم^(٤).
وذكر السيوطى في «لب اللباب في تحرير الأنساب»: إنه ليس منها، بل من قرية طحطotte، فكره أن يقال طحطotte، فقيل له: الطحاوى.

٤٥. عائشة^{رضي الله عنها}: لها ذكر في «كتاب السرقة»، وهي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، كانت من أفقه الصحابة، وأحسنهم رأياً، قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقيه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها، تزوجها رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وهي بنت سبع أو ست بعد موت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بستين أو ثلاث، وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع، ولها مناقب كثيرة:
منها: إن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أراه جبريل^{صلوات الله عليه وسلم} صورتها في خرق من حرير قبل أن يتزوج بها.
ومنها: إنه نزلت في براءتها آيات في سورة النور^(٥)، وكفى به فخرًا وشرفاً.
وكانت أحب النساء إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وأفضلهن، توفيت ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين. كذا في «أسد الغابة»^(٦)، و«الاستيعاب»^(٧).

٤٦. العباس^{رضي الله عنه}: له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو العباس بن عبد المطلب أحد أعمام النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، كان ذا رئاسة في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسكنية، وحضر مع المشركين يوم بدر، فأسر فيمن أسر، وفدى نفسه، وأسلم عقيب ذلك، وقيل: كان أسلم قبل الهجرة، وكان يكتُم إسلامه، وكان بمكة يكتب أخبار المشركين إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}، وخرج يوم بدر

(١) في «الأنساب» (١: ١٢٠).

(٢) في «مرأة الجنان» (٢: ٢٨١).

(٣) في «وفيات» (١: ٧١ - ٧٢).

(٤) ينظر: «العبر» (٢: ١٨٦)، و«روضة المناظر» (ص ١٧١)، و«الفوائد البهية» (ص ٥٩ - ٦٣)، و«التعليقات السننية» (ص ٥٩).

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا يَأْتُونَكُمْ عَصَبَةً يَنْكُرُونَ لَا تَسْبِهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرِيَ مِنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْأَثْرِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِرُودٌ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(٦) «أسد الغابة» (٣: ٣٨٣).

(٧) «الاستيعاب» (٤: ١٨٨١ - ١٨٨٥).

كرهاً، وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويجله.

له مناقب كثيرة مبسوطة في «أسد الغابة»^(١)، و«الإصابة»^(٢)، وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب أو رمضان، سنة اثنين وثلاثين على الأشهر، وقيل: غير ذلك.
 ٤٧. عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب الحج»، هو عبد الله بن الزبير - مصغراً - ابن العوّام - بفتح الأول وتشديد الثاني - ابن حُويبل - مصغراً - ابن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجدته لأبيه صفية عمّة رسول الله ﷺ.

وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، هاجرت أمّه وهي حامل، فولدته بالمدينة على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وقيل: في السنة الأولى، كان صواماً قواماً، طويل الصلاة، شجاعاً مقداماً، كان يقوم ليلة حتى الصباح، ويركع ليلة حتى الصباح، ويسجد ليلة حتى الصباح، كما أخرجه ابن الأثير بسنده في «أسد الغابة»^(٣).

وكان قد امتنع من بيعة يزيد من معاوية بعد موت أبيه، فأرسل يزيد عسكراً فأوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرّة، وذلك سنة ثلث وستين، ثم ساروا إلى مكة المعظمة لقتال ابن الزبير، فحاصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة أربع وستين، ودام الحصار إلى أن مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، وبويغ بعد موته ابن الزبير بالخلافة، وانقاد له أهل الحجاز والعراق واليمن والخراسان.

وفي تلك الأيام جدد عمارة الكعبة، وبنوها على قواعد الخليل، وبقي خليفة إلى أن ولّي عبد الملك بن مروان بعد موت أبيه، فلما استقام له الشام ومصر، سير الحجاج ابن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير، فحاصروه في ذي الحجة سنة اثنين وسبعين، ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة إلى أن استشهد في جمادي الآخرة سنة ثلاثة وسبعين. كذا في «أسد الغابة»^(٤)، وغيره^(٥).

٤٨. عثمان رضي الله عنه: له ذكر في «باب المغنم» من «الجهاد»، هو ذو النورين عثمان بن

(١) «أسد الغابة»(١ : ١٣٣).

(٢) «الإصابة»(٣ : ٣٦١).

(٣) «أسد الغابة»(٢ : ١١٠).

(٤) «أسد الغابة»(٢ : ١٠٩ - ١١١).

(٥) ينظر: «تهذيب الأسماء»(١ : ٢٦٦)، و«العبر»(١ : ٨٢)، و«روض المناظر»(ص ١٢٥).

عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عمر أو أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربع، أسلم قديماً بعد إسلام أبي بكر، وهاجر المجرتين.

وزوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية رضي الله عنها، فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ﷺ ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، فلما توفيت أم كلثوم سنة تسع، قال: «لو كانت عندي ثلاثة لزوجتكها»^(١).

استخلفَ بعد قتلِ عمر رضي الله عنه بإجماعِ أهلِ الشورى، وفتحت في خلافته بلاد شاسعة، وأمصار واسعة إلى أن وصل الفتح إلى كابل في زمانه، كما في «سنن أبي داود»^(٢)، وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين، وقتل في ذي الحجة من تلك السنة. كما في «أسد الغابة»^(٣)، ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية، وقصة مقتله في كتب السير والتاريخ مبوسطة.

٤٩. عقيل: له ذكر في «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، هو عقيل - بالفتح - ابن أبي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو عليّ المرتضى وجعفر رضي الله عنهما، وكان أكبر من جعفر بعشرين سنة، وهو أكبر من عليّ رضي الله عنه بعشرين سنة، كان من أسر يوم بدر مع المشركين، ففداء عمّه العباس رضي الله عنه.

ثم أتى مسلماً قبل الخديبية، وهاجر إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وكان أعلمُ قريش بالنسب وب أيامها ووقائعها، وكان يكثر معايب قريش، فعادوه لذلك ونسبوه إلى الحمق، وقد لحقَ معاوية رضي الله عنه من أيام خلافة أخيه عليّ رضي الله عنه، ولم يزل هناك إلى أن توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. كذا في «الاستيعاب»^(٤)، و«أسد الغابة»^(٥).

٥٠. عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو الحسن، أحد الخلفاء الراشدين، له ذكرٌ في «باب سجود التلاوة»، وفي «باب المصارف» من «كتاب الزكاة»، مناقبه كثيرة في كتب

(١) في «المعجم الكبير» (١٧ : ١٨٢)، قال البهيمي في «جمع الزوائد» (٩ : ٨٣) : فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف [إها]. ولكن شواهد أخرى مذكورة في «جمع الزوائد» (٩ : ٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢ : ١٦).

(٣) «أسد الغابة» (٢ : ١٥١).

(٤) «الاستيعاب» (٣ : ١٠٧٨ - ١٠٧٩).

(٥) «أسد الغابة» (٢ : ٢٧٩).

تراجم الصحابة شهيرة، منها:

إنه أول مولود هاشميّ، ولد بين هاشميين، فإن أمّه فاطمة بنت أسد ابن هاشم.
وأول خليفة من بنى هاشم.

وأول الناس إسلاماً في صغره، شهدَ له النبي ﷺ بغزارِ علمه، فقال: «أنا مدينةُ العلم وعليّ بابها»^(١)، وقال ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيٌّ بعدِي»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ كَنْتْ مَوْلَاهْ فَعَلَيْهِ مَوْلَاه»^(٣).

بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، ووُقعت في أيام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وطلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه وكان الحقُّ في كلِّها بيده، وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة أربعين، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجيّ، أشقي الآخرين، والتفصيل في «مرأة الجنان»^(٤)، وغيره.

٥١. عمار رضي الله عنه: له ذكرٌ في «كتاب الإكراه»، هو عَمَّار - بفتح العين وتشديد الميم - ابن ياسِر - بكسر السين - ابن^(٥) عامر بن مالك المذجحيّ العنسيّ، أبو اليقظان، من السابقين الأوّلين من المهاجرين، أسلم بعد بعض وثلاثين مسلماً، وعُذِّب من الكفار عذاباً شديداً، له مناقبٌ جمّة، وقد قال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عَمَّار قتلتُكُمْ الفئةُ الْبَاغِيَة»^(٦)، فقتلَ مع عليٍّ رضي الله عنه في حربِ صفين قتله أصحابُ معاوية رضي الله عنه في

(١) في «المستدرك»(٣: ١٣٧)، وصححه، و«المعجم الكبير»(١١: ٦٥)، قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(ص ١٧٠): «هذا حديث حسن على الصواب. لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قاله جماعة منهم ابن الجوزي والنوي، وقد ينت حاله في التعقبات على الموضوعات». وفي «جامع الترمذى»(٥: ٦٣٧)، ولنفذه: «أنا دار الحكمة وعليّ بابها»، قال الترمذى: حديث غريب منكر. وقال البخارى وأبو حاتم وبيهى بن سعيد: إنه كذب لا أصل له، وحسنه ابن حجر والعلائى. ينظر: «الأسرار المرفوعة»(ص ١٣٨ - ١٣٩). (١٣٩).

(٢) في «صحيحة البخاري»(٤: ١٨٧١)، و«صحيحة مسلم»(٤: ١٨٧٠)، وغيرهما.

(٣) في «سنن النسائي»(٥: ٤٥)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٤٥)، و«المعجم الأول»(١: ١١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٦: ٣٧٤)، و«الأحاديث المختار»(٢: ٨٧)، قال العجلوني في «كشف الخفاء»(٢: ٣٦١): روی عن زید بن أرقم وعليٍّ وثلاثين من الصحابة بلفظ: «اللهم وَالَّمَّا وَالَّمَّا وَعَادَ مِنْ عَادَهُ»، فالحديث متواتر أو مشهور.

(٤) «مرأة الجنان»(١: ١٠٨ - ١١٧).

(٥) وقع في الأصل: وابن، والمثبت من كتب ترجمته.

(٦) في «صحيحة البخاري»(١: ١٧٢)، و«صحيحة مسلم»(٤: ٢٢٣٦)، وغيرهما.

محاربة مشهورة^(١).

٥٢. عمر رضي الله عنه: له ذكر في «كتاب القسام»، وفي «باب زكاة الأموال»، هو أحد العشرة، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى، ذو المناقب الشهيرة، والمناصب الكثيرة، كان ذا رئاسة في الجاهلية والإسلام، كان إسلامه فتحاً، وهجرته نصرة. وقد كان حالة كفره شديداً على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأصحابه، فدعا النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وقال: «اللَّهُمَّ أَعْزِ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرِّجْلَيْنِ إِلَيْكَ أَبِي جَهْلٍ أَوْ عُمَرَ»^(٢)، فهداه الله إلى الإسلام، وكانت خلافته بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بإجماع الصحابة صلوات الله عليهم، وفتحت في خلافته بلاد كثيرة، وصار الإسلام مؤيداً ومنصوراً حتى أقرّ به الموافق والمخالف، وكان قتيلاً في ذي الحجة سنة ثلات وعشرين، وله ترجمة حافلة في «الإصابة»^(٣)، وغيرها.

٥٣. عيسى الكليلة: له ذكر في بحث «حلف المدعى عليه»، هو خاتم أنبياءبني إسرائيل عيسى ابن مريم روح الله وكلمته، صاحب «الإنجيل»، وذكر هناك^(٤):

٥٤. موسى الكليلة: وهو كليم الله موسى بن عمران، صاحب التوراة، وهو من الذين قصّ الله تعالى أخبارهم في القرآن غير مرّة.

٥٥. فاطمة رضي الله عنها: لها ذكر في «باب النفقـة» من «كتاب النكاح»، هي فاطمة بنت قيس القرشـية كانت من المهاجرات الأولى، ذات عقل وكمال، كانت تحت أبي حفص بن المغيرة فطلـقها، فخطـبها معاوية وأبو جهم بن حذيفـة، فاستشارت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: «أما معاوية فجعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عتقـه، وأمرها أن تنكـح أـسامة بن زـيد فـنزـوجـته»^(٥). كذا في

(١) ينظر: «تهذيب الكمال»(٢١ : ٢١٥ - ٢٢٦). «ال عبر»(١ : ٣٨). «الأعلام»(٥ : ١٩١ - ١٩٢).

(٢) في «جامع الترمذى»(٥ : ٦١٧)، وقال: حسن صحيح، و«سنن ابن ماجة»(١ : ٣٩)، و«المستدرك»(٣ : ٥٧٤)، وغيرها.

(٣) «الإصابة»(٤ : ٥٨٨ - ٥٩٠).

(٤) أي في بحث حلف المدعى عليه.

(٥) في «صحيـح مسلم»(٢ : ١١١٤)، و«سنن الترمذى»(٤ : ٣٢)، وغيرها.

«أسد الغابة»^(١)، وغيره.

٥٦. **الفَضْلِي**: له في «باب التيمم»، هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، معتمداً في الدرایة، مشاهير كتب الفتاوی مشحونة بفتواه، وهو تلميذ الأستاذ عبد الله السبده مونی، تلميذ أبي حفص الصغير، تلميذ أبي حفص الكبير، تلميذ محمد

وكانت وفاته سنة «إحدى وثمانين بعد ثلث مئة». كما في «الأعلام»، وغيره^(٢)، وقد وقعت من القاري في «الأئمّار الجنّية»^(٣) عند ذكر ترجمته زلة فاحشة، نبهت عليها في «الفوائد البهية»^(٤).

٥٧. **قاضي خان**: له ذكر في «كتاب الطهارة»، و«كتاب النكاح»، وغيره، هو الإمام الكبير، مؤلف الفتاوی المشهورة، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزیادات»، حسن بن منصور الأوزجندی، نسبة إلى أوزجاند بفتح الهمزة، وفتح الزای المعجمة، بينهما واو ساکنة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون ساکنة، ثم دال مهملة، بلدة من بلاد فرغانة، أبو المفاخر، وأبو الحاسن، فخر الدين. تلميذ الظهیر حسن بن علي المرغینانی، كانت وفاته سنة اثنين وخمسين وخمسمئة. كما في «مدينة العلوم»، و«الأئمّار الجنّية»^(٥).

وفي «تصحیح القدوی» لقاسم بن قطلویغا: «قاضي خان أجل من يعتمد عليه، وتصحیحه مقدم على تصحیح غيره»^(٦).

(١) «أسد الغابة»(٣ : ٤٠٠).

(٢) ينظر: «الجواهر»(٣ : ٣٠٢ - ٣٠٢)، و«طبقات الخنائي»(ص ٦٢)، وغيرهما.

(٣) «الأئمّار الجنّية»(ق ٤ / ب).

(٤) «الفوائد»(ص ٣٠٣ - ٣٠٤)، وهي قصة التقائه مع قاضي خان ومناظرتهم، فلا تصح؛ لأن قاضي خان توفي سنة (٥٩٢ هـ)، فيبينهما زمان طويلاً.

(٥) «الأئمّار الجنّية»(ق ٢٨ / ب)، وينظر: «الجواهر»(٢ : ٩٤)، و«تاج التراجم»(ص ١٥١ - ١٥٢)، و«الفوائد»(ص ١١١)، وغيرها.

(٦) انتهى من «التصحیح والترجیح على القدوی»(ص ١٣٤)، وعلق عليه محققه: قال الإمام اللکنوی في «الفوائد»(ص ١١١): «قال قاسم بن قطلویغا في تصحیح القدوی ما يصححه

٥٨. **القدوري**: له ذكر في «كتاب الصوم»، و«باب مسح الخفين»، وغيرهما، هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه، القدوري: نسبة إلى قدور بالضم اسم قرية ببغداد، أو هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر، تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وروى الحديث، وكان صدوقاً ثقة، روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره.

ألف: «المختصر» المشهور، و«التجرید» سبعة أسفار في الخلافيات بين الشافعی وأبی حنفیة، ذکر فيها المسائل مع أدلةها، و«التقریب» في الخلافیات المجردة عن الدلائل، و«شرح مختصر الكرخی»، وغير ذلك، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ووفاته سنة ثمان وعشرين وأربعين في رجب. كما في «كتاب الأنساب»^(١)، و«مدينة العلوم»^(٢).

٥٩. **الكرخی**: له ذکر في «باب الحیض»، هو شیخ الحنفیة أحد أرباب الوجوه، عبید الله بن الحسین [بن دلال]^(٣) بن دلهم، أبو الحسن الكرخی، نسبة إلى كرخ بالفتح، فریة بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفیة بعد القاضی أبي حازم وأبی سعید البردعي.

ومن تلامذته القدوري، وأبی عبد الله الدامغانی، وعلی التتوخی، وغيرهم، كان کثیر الصوم والصلوة، زاهداً متعرفاً، **ألف** «المختصر» المشهور، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، مات ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، ومولده سنة ستین بعد مئتين. كما في «الجواهر المضیة في طبقات الحنفیة»^(٤)، و«أعلام الآخیار»^(٥)،

قاضی خان مقدم على تصحیح غیره؛ لأنّه فقیہ النفس». ولم أجد في التصحیح غیر ما ذکرنا هنا، فقد يكون النقل بالمعنى، وزيادة التعليل من أحد النساخ، والله تعالى أعلم.

(١) «الأنساب»(٤ : ٤٦٠).

(٢) وينظر: «النجوم الزاهرة»(٥ : ٢٤)، و«مرآة الجنان»(٣ : ٤٧)، و«الفوائد»(ص ٥٧ - ٥٨)، و«أعلام الآخیار»(ق ١٢٢ / ١).

(٣) غير موجودة في الأصل، ومتباينة من «الفوائد»(ص ١٨٣).

(٤) «الجواهر المضیة»(٢ : ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٥) «أعلام الآخیار»(ق ١٠٦ / ب).

و«الأئمّة الجنية»^(١)، و«الأنساب»^(٢)، وغيرها^(٣).

٦٠. مالك رض: له ذكرٌ في بحث «الوضوء»، وغيره، هو أحد الأئمّة الأربع، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، مؤلف «الموطأ» المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة، وقد ذكر ترجمته في «مقدمة التعليق المجد على موطأ محمد»^(٤).

٦١. محمد رض: الفقيه أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة، هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من الشام، وقدم أبوه إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث من مالك ومسعر والأوزاعي والثوري رض، وتلقّه بأبي حنيفة وصحبه رض.

وأخذ عنه الإمام الشافعي، وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص، وأبو سليمان الجوزجاني، وموسى الرازي، ومحمد بن سماعة، وإبراهيم بن رستم، وعيسى بن أبان، وغيرهم رض.

كان أعلم بكتاب الله حبله، ماهراً في العربية والنحو والحساب والفقه. وبه ظهر علم أبي حنيفة، بتصانيفه الكثيرة، حتى قيل: إنه ألف تسعين كتاباً، وكانت وفاته بالريّ سنة تسع وثمانين ومئة. كما في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٥) للنووي، و«أعلام الأخيار»^(٦)، وغيرها^(٧). ولزيطلب التفصيل من «مقدمة الهدایة»^(٨)، و«مقدمة السعایة»^(٩)، و«مقدمة

(١) «الأئمّة الجنية»(ق ٣٥ / ب).

(٢) «الأنساب»(٢ : ٢٨١).

(٣) ينظر: «تاج التراث»(ص ٢٠٠). «الفوائد»(ص ١٨٣).

(٤) «مقدمة التعليق المجد»(١ : ٧٠ - ٧٣).

(٥) «تهذيب الأسماء»(١ : ٨٠ - ٨٢).

(٦) «كتاب أعلام الأخيار»(ق ٧٢ / ب).

(٧) ينظر: «بلغ الأمانى»(ص ٤)، و«الكشف»(١ : ٥٦١)، و«العبر»(١ : ٣٠٢).

(٨) «مقدمة الهدایة»(٣ : ١٤).

(٩) «مقدمة السعایة»(ص ٣٧).

التعليق المجد»^(١)، و«النافع الكبير»^(٢)، و«الفوائد البهية»^(٣).

٦٢. معاوية رض: له ذكر في «كتاب القضاء» في بحث «القضاء بشاهد ومين»، هو معاوية بن أبي سفيان الأمويّ، كاتبُ وحي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلمَ يوم الفتح، وصاحبَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وولي إمارة الشام من عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعثمان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقلَّ بها بعد صلح الحسن بن علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عشرين سنة إلى أن ماتَ في رجب سنة ستين. كما في «الإصابة»^(٤)، وغيره.

وكان صحابيًّا جليلًا شجاعًا، شهد ابن عباس رض بأنه فقيه، كما في «صحيف البخاري»^(٥) جرت بيته وبين علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام خلافته محاربات، والحقُّ كان يد علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالفته له يرجى عفوها.

٦٣. حبيبي السنة رض: له ذكر في بحث المياه من «كتاب الطهارة»، هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، مؤلفُ تفسير «معالم التنزيل» و«شرح السنة» و«المصابيح» كلاهما في الحديث، و«التهذيب» في الفقه، وغيرها.

كان مجتهدًا زاهدًا، قانعًا يأكل الخبز وحده، مفسرًا محدثًا، أخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي، وغيره، وروى عنه خلق، وكان أبوه يعمل الفرو ويبيعها؛ ولذلك يقال له: ابن الفراء، والبغوي نسبة إلى بلدة بين مرو وهراء، يقال لها: بغثور وبغ، وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي رحمه الله في «تذكرة الحفاظ»^(٦)، وفي «العبر»^(٧)، واليافعي في «مرأة الجنان»^(٨)،

(١) «مقدمة التعليق المجد»(١) : ١١٤ - (١١٧).

(٢) «النافع الكبير»(ص ٣٤ - ٣٨).

(٣) «الفوائد البهية»(ص ١٦٣).

(٤) «الإصابة في معرفة الصحابة»(٣) : ١٠٢.

(٥) «صحيف البخاري»(٣) : ١٣٧٣: عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: أصاب إنه فقيه.

(٦) «تذكرة الحفاظ»(٤) : ١٢٥٧ (١٠٦٢).

(٧) «ال عبر»(٤) : ٣٧.

(٨) «مرأة الجنان»(٣) : ٢١٣.

وغيرهما^(١): سنة ست عشرَ بعد خمسةٍ، وقيل: سنة عشر.

٦٤. هشام رضي الله عنه: له ذكر في بحث «فرائض الوضوء»، هو هشام بن عبيد الله الرّازِيُّ، أحد تلامذة أبي يوسف ومحمد رضي الله عنه، من تصانيفه: «النواذر» وغيره، وكان ثقةً. كما في «أعلام الأخيار»^(٢)، هذا آخر الكلام في هذا المقام.

تنبيه:

قال شارح «الوقاية» في «كتاب القساممة»: «وإنه صلوة جمع بين الديمة والقساممة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم». انتهى.
وفي بعض النسخ: «في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن أبي مريم». انتهى.

وعبارة «الهداية» في هذا المقام، ومنها أخذ الشارح: ولنا: «إنَّ النَّبِيَّ صلوة جمعَ بين الديمة والقساممة في حديثِ سهل، وفي حديثِ زيادِ بنِ أبيِ مريم». انتهى^(٣).
وفي بعض النسخ من «الهداية»: ابن سهل؛ مكان: سهل، ولم أعرف إلى الآن المرادُ من زياد ومن ابن زياد، وإن فتحَ الله عليَّ بشيءٍ أوضحته في شرح ذلك المقام إن شاء الله.

فائدة:

قال شارح «الوقاية» في «كتاب الزكاة»: راداً على بعض معاصريه: فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمانِ ركناً آخر... الخ، ومراده به معاصرُهُ الشَّيخُ نظامُ الدينِ عبدُ الرحيمِ الخواصي، ذكره في «حبِيب السير في أخبار أفراد البشر» من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة إحدى وتسعين وسبعينَ وسبعينَ، وقال ما معربه: إنه كان مقيناً ببلدة هرآة، مشغولاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان السلطان حسين يعظمه ويجله، بل يعد أمره وفتواه نصاً قاطعاً، وكان

(١) ينظر: «وفيات»(٢: ١٣٦ - ١٣٧)، و«طبقات الأنسنوي»(١: ١٠١)، و«الكشف»(٢: ١٧٢٦).

(٢) «كتائب أعلام الأخيار»(ق ٨٧/ب)، وينظر: «الجواهر»(٣: ٥٦٩ - ٥٧٠)، و«طبقات الحنائي»(ص ٢٨)، و«الفوائد»(ص ٣٦٤).

(٣) من «الهداية»(٤: ٢١٧).

الشيخ يسمى الإيمان الذي فسره العلماء بالتصديق والتسليم، فلذلك سُمُوه بشيخ التسليم، ومات شهيداً سنة ثمان وثلاثين وسبعين.

وسبب قتله: إنه كان جمعَ كثيراً من الأتراءِ في تلك النواحي مشغولين بالظلم والإضلal تاركين أحكام الشرع، فأفتقى الشيخ نظام الدين بکفرهم، ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا إلى هرآة، ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم، ودفعهم فتحصّن بحصن.

فأرسلوا إليه سفيراً، وقالوا: «غرضنا من اشتعال نار القتال قتلَ الذي أفتى بکفرنا لا غير، فإن كان المقصود حفظ أهل هرآة وأموالهم وأولادهم فليخرجوا ذلك الفتى إلينا». ولما كان الأمرُ ضيقاً بأهلِ هرآة وقعوا في الاضطرار والتّحير، وقع الإفتاءُ منهم بأنَّ تحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضرر العام جائز، وأرسلوه إلى الشيخ، فاطّلع على مرادهم، فنزل عن المنبر وغسل ولبس أحسن الثياب، وخرجَ من البلد، فأخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه. انتهى ملخصاً.

ومثله في «روضات الجنات في فضائل هرآة»^(١)، لكن ذكر فيه مقتله في ذي العقدة سنة سبع وثلاثين وسبعين، وقال ابنُ هبته فصيح الدين الهرّوي في شرحه «للوقاية» في «كتاب الزكاة» قال صدر الشريعة: فانظر إلى هذا الذي أدرجَ في الإيمان ركناً آخر، كيف يتمسّك بهذه الرواية، فسوّغ لولاة هرآة أخذ العشور والزكاة بالصفة المعلومة، بل فرضَ عليهم ذلك، وحكمَ بکفرِ من أنكره.

والصفة المعلومة أن يحرّض الأعونة في أخذِ الخارج عن الأرضِ أضعافاً مضاعفة، فيضعونا على الملأَ القيم، ويأخذوها جبراً وقهرًا، ويصرفوها كما هو عادة أهل الإسراف والإراف.

وأشارَ في هذا إلى جدّي من قبل الأمّ، شيخ الإسلام الأعظم، إمام الأئمة الأعلام في العالم، محبي مراسم الدين بين الأمم، الماحي سطوة سباع البدع وأثار الظلم، السعيد الشهيد نظام الله والشريعة، والتقوى والدين، عبد الرحيم الشهيرُ بين أهلِ الإسلام بشيخ التسليم... الخ.

(١) «روضات الجنات في أوصاف مدينة هرآة» فارسي لحمد الرجبي الأسفرازي، معين الدين، ألفه سنة (٨٩٧هـ)، (ت ٩١٥هـ). ينظر: «الكشف» (١: ٩٢١). «هدية العارفين» (٢: ٢٢٥).

ثم أجاب عن إيرادات صدر الشريعة، ونصر جده، وحقق أقواله المنيفة، وستقف عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، هذا آخر الكلام في هذا المقام.

وقد ذكرت في «مقدمة السعاية» أحوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها، وأحوال النسب والقبائل والأمكنة المذكورة في «شرح الوقاية»، وترجم شراح «مختصر الوقاية».

ورأيت حذفها هاهنا أجدر، طلباً للاقتصار على قدر الحاجة، وترك ما عنه غنية، وستطلع في «الخاشية» في كلّ موضع على ما يناسبها على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنه، وهذا أوان الشروع في المقصود، متوكلاً على فائض الخير والجود.

هي هي هي

حُمَدٌ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَجْلَ الْمَوَاهِبِ الْهَنِيَّةِ وَأَسْنَاهَا، وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السُّنْنِيَّةِ
وَأَسْمَاهَا، أَحْسَنُ مَا يُفْتَحُ بِالْكَلَامِ، وَشَكَرَ مَنْ خَصَّ عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ،
بَأَنَّهُ أَقْوَى الْوَسَائِلِ إِلَيْهِ وَالذِرَائِعِ، أَمِنُ مَا يُسْتَثْجَحُ بِهِ الْمَرَامِ، فَنَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا
انْصَارَامْ لِعَدَدِهِ، وَلَا انْفَصَامْ لِمَدَدِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَوْلَى مِنْ نَعْمَهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ،

[١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] قوله : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ ابْتَدَأَ بِهِ كِتَابَهُ إِتْبَاعًا بِخِيرِ الْكَلَامِ ، وَاقْتِفَاءً
لِلْإِجْمَاعِ الْفُعْلِيِّ مِنَ الْكَلَامِ ، وَامْتَثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»^(١) لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ^(٢) ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ^(٣) فِي «أَرْبَعِينَهُ» مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هَرِيرَةَ^(٤) . كَذَا نَسَبَهُ السِّيُوطِيُّ إِلَيْهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٥) .

(١) أَيْ ذِي شَأْنٍ وَشَرْفٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ نَاقِصٌ غَيْرُ مَعْتَدٍ بِهِ شَرْعًا . يَنْظُرُ : «فِيضُ الْقَدِيرِ»
(٥ : ١٧) .

(٢) وَهُوَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْمِيِّ الرُّهَاوِيِّ الْخَرَانِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مُحَدِّثُ الْجَزِيرَةِ ، كَانَ مَلْوَكًا
لَوَاحِدًا مِنْ أَكَابِرِ الْمَوْصَلِ ، دَارَ الْبَلَادَ وَأَخْذَ عَنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ ، قِيلَ : لَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرٌ مِنْهَا
«أَرْبَعِينَ الْمَتَابِيَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ» مُجْلِدًا ، وَهُوَ شَيْءٌ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَرْجُوهُ بَعْدَهُ مُحَدِّثٌ
لِخَرَابِ الْبَلَادِ ، وَمِنْهَا : «الْمَادِحُ وَالْمَدْوُحُ» ، وَ«الْفَرَائِضُ وَالْحَسَابُ» ، (ت ٦٦٢ هـ) . يَنْظُرُ : «مَرَأَةُ
الْجَنَانِ» (٤ : ٢٣) ، وَ«الْكَشْفُ» (٥ : ٥٩٦) ، وَ«الْأَعْلَامُ» (٤ : ١٦٥) .

(٣) فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥ : ١٧) (٦٢٨٤) مَعْ شَرْحِهِ «فِيضُ الْقَدِيرِ» وَفِيهِ : «قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ
وَالْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَبِتَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ
بِلْفَظِ حَمْدِ اللَّهِ وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوْوَيُّ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ
بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ» . وَقَالَ الْكَشْمِيرِيُّ فِي «الْعَرْفِ الشَّذِيِّ» (١ : ٤) : «وَأَمَّا حَدِيثُ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»
لَمْ يَبْدُأْ...» إِلَخْ فَمُضْطَرِبٌ فِي بَعْضِ الْأَنْفَاظِ : «بِحَمْدِ اللَّهِ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «بِذَكْرِ اللَّهِ» ، وَفِي
بَعْضِهَا : «بِسْمِ اللَّهِ» ، وَقَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ : إِنَّ الْحَدِيثَ يَلْغِي مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ ، وَفِي سَنَدِهِ قَرَةٌ
وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ» . وَقَالَ الْعَرَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (١ : ١٦٧) : «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ» .

وأكمل وأبلى من قسمة البداية والكاميرا، وأبصرا الصراط المستقيم، ومنهج الرشاد، ويسّرنا الابتساء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبلیغ الشرائع، والله ولی الإرشاد ونصلی علی رسوله محمد المادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي علماء أمتہ لأنبياءبني إسرائیل، علی کرام صحابته المستظللين بظلال سحابته، صلاة ترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها.

الحمد لله رب العالمين^[١]

ونسبه السيوطي أيضاً في «تدریب الراوی شرح تقریب النواوی» إلى ابن حبان^(١)، وفي رواية نسبها على القاری المکی في «مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصایح»^(٢) إلى «جامع الخطیب البغدادی»^(٣): «کل أمر ذی بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر^(٤)». .

وهل البسملة جزءٌ من الكتب المفتح بها، اختلفوا فيه، والحق أنَّ الباء في الحديث إن جعلَ صلةً للبداية فالجزئية أظهر، وإن كان معناه مستعيناً أو متبركاً ببسم الله، فعدم الجزئية أظهر، وأظهرهما هو الآخر، وبه يندفع الإشكالُ بالتعارضِ بين حديثي الابتداء بالبسملة وبالحمدلة، وله أجوبة أخرى، مذكورة في مواضعها.

[١] قوله: الحمد لله رب العالمين؛ فيه اقتباسٌ من خير الكلام، واتباع به، وامتثال لحديث: «کل أمر ذی بال لا يبدأ فيه بمحمد الله فهو أقطع»، أخرجه أبو داود وابن حبان وابن ماجة والنسائي^(٥).

(١) في نسخة «التدریب» التي بين يدي لم ينسبه السيوطي إلى ابن حبان، وإنما قال في «تدریب الراوی»(١: ٢١): «رواه الرهاوی في الأربعين من حديث أبي هريرة، وتصدیر النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما...».

(٢) «مرقاۃ المفاتیح»(١: ٥)، ونسبه أيضاً لابن حبان.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوی والسامع» للخطیب(٢: ٤٠١)(٤٠١)(١٢١٩).

(٤) أي قليل البركة أو معدومها، وقيل: إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال. ينظر: «مرقاۃ المفاتیح»(١: ٥).

(٥) في «سنن النسائي الكبير»(٦: ١٢٧)، و«صحیح ابن حبان»(١: ١٧٤)، و«وسن الدارقطني»(١: ٢٢٩)، قال العجلوني في «كشف الحفاء»(٢: ١١٩): «والحدث حسن»، وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة»(١: ١٧١): «وأفردت فيه جزءاً».

وبعد :

فإنَّ الولدَ الأعزُّ عبِيدَ اللهِ صرفَ اللهِ أيامَهُ بما يحبُّه ويرضاهُ لما فرغَ من حفظِ الكتبِ الأدبيةِ، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ، ونكتِ العربيةِ، أحببتُ أنْ يحفظَ في علمِ الأحكامِ كتاباً رائعاً، ولعيونِ مسائلِ الفقهِ راعياً، مقبولِ الترتيبِ والنظامِ،

والصلوة^(١)

وفي رواية ابن أبي شيبة : «لا يبدأ فيه بالحمد لله»^(١).

وفي رواية : « فهو أجدم»^(٢).

وفي رواية الرهاوي : «لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»^(٣).

[١] قوله : والصلوة؛ فيه امثالٌ لحديثٍ : «كلَّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمدِ اللهِ والصلوة علىٰ فهو أقطعُ أبترٌ ممحوقٌ من كلٍّ بركة»^(٤)، أخرجه الرهاوي في «الأربعين»، والديلمي^(٥) في «مسند الفردوس»، وفي سنته ضعف لكن يعمل به في الفضائل.

(١) في «سنن ابن ماجة»(١: ٦١٠)، و«المعجم الكبير»(١٩: ٧٢)، و«شعب الإيمان»(٤: ٩٠)، و«سنن البيهقي الكبير»(٣: ٢٠٨)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»(٢٦٨٣)، بلفظ : «كلَّ كلامٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

(٢) في «سنن أبي داود»(٢: ٦٧٧) بلفظ : «كلَّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجدم».

(٣) في «سنن الدارقطني»(١: ٢٢٩)، وفي «مصنف عبد الرزاق»(١١: ١٦٣)(٢٠٠٨) بلفظ : «كلَّ حديثٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر».

(٤) في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١: ٢٨٩)(٩٥)، وفي «الجامع الكبير»(١: ١٥٧٨٩) : «أخرجه الديلمي (٢: ٤٧٢٦)(٤٦)، والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، وقال الرهاوي : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، وهو ضعيف جداً لا يعتمد بروايته ولا بزيادته). وينظر : «كشف الخفاء»(٢: ١٩٩)(١٩٦٤)، و«كتنز العمال»(١: ٥٥٨)(٢٥٠٧).

(٥) وهو شيرويه بن شهردار بن شيريويه بن فنا خسرو الهمدانى الديلمي، أبو شجاع، قال ابن مئذنة: كان شاباً حسناً ذكيًّا القلب، صلباً في السنّة. من مؤلفاته: «فردوس الأخبار بتأثُور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، قال ابن الصلاح: صاحب كتاب «الفردوس» جمع فيه بين الصحيح والسقِيم، ويبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥ - ٥٠٩ هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»(٤: ١٢٥٩)، و«الكشف»(٢: ١٢٥٤).

مستحسناً عند الخواص والعام، وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفت على رسوله ﷺ محمدٌ

[١] قوله: على رسوله؛ قد يتوهم أن الصلاة لغة مرادف للدعاء، وقد تقرر أن الدعاء إذا كانت صلته كلمة على، يدل على دعاء الشر، يقال: دعاه في الخير، ودعا عليه في الشر، فكيف تصح تعدية الصلاة بعلى.

وجوابه: إن ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح، وأماماً في لفظ الصلاة فكلا، ألا ترى إلى قوله تعالى: **إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا صَلَوَاتُهُمْ وَسَلَامٌ**^(١)، ووردت صيغ الصلاة في الروايات الحديبية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(٢).

والوجه في ذلك أن الصلاة وإن كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الأحكام، ولا يلزم أن تصح إقامة كل منهما مقام الآخر، فالدعاء إذا كان متصلة بعلى وإن أفاد الدعاء بالشر، لكن لا يلزم أن يكون لفظ الصلاة أيضا كذلك.

وإنما اختار لفظ: الرسول على لفظ النبي، لما اشتهر من أن الرسول خاص والنبي أعم؛ فإنه يشترط في الرسول أن يكون معه كتاب جديد وشريعة متقدمة، ولا كذلك النبي، ففي الرسول من العظمة والفاخامة ما ليس في النبي، وفيه مذاهب آخر، فقيل: بما متساويان. وقيل: بما متساويان. وقيل غير ذلك. وقد فصلت المذاهب مع شواهدتها في «الهداية المختارة شرح الرسالة العضدية» في علم المناظرة.
واعلم أن جملة الحمد يحتمل أن تكون إخبارية، ويحتمل أن تكون إنشائية في صورة الإخبارية.

وأماماً جملة الصلاة فهي إنشائية قطعاً، وإن كانت خبرية صورة، وذلك لأن الأمثال بأوامر الحمد والصلاحة إنما يحصل بإنشائهما لا بخبرها وحكياتها، لكن لما كان الإخبار بالحمد متضمناً لإنشاء الحمد أمكن فيه الأمران، ولا كذلك الصلاة، فإن الإخبار بالصلاحة ليس بصلاة لا صراحة ولا تضمناً، فلم يبق فيه إلا أحد الاحتمالين.

(١) الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٢) في «صحيف البخاري» (٣: ١٢٣٣)، و«صحيف مسلم» (١: ٣٣٤)، وغيرهما.

في رواية كتاب «الهداية»، وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر
وآلِهِ^[١] أجمعين الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ^[٢].

وبعد :

فِي قَوْلِ^[٣] الْعَبْدِ^[٤] التَّوَسُّلُ^[٥]

[١] [أقوله : وآلِهِ؛ حذف كلمة : على ؛ إشارة إلى شدة الامتراد بينه صلى الله عليه وسلم وبين آلِهِ.]

[٢] [أقوله : الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ؛ هو إما تكرار تأكيدِي ، وإما تأسيس ، بأن يكون المراد من أحدهما التَّنْزَهُ من الأمراض الباطنة ، وثانيهما : التَّنْزَهُ من العلل الظاهرة .]

[٣] [أقوله : فِي قَوْلِ ؛ إِدْخَالُ الْفَاءِ مِبْنِي عَلَى إِجْرَاءِ الظَّرْفِ هَاهُنَا بُحْرَى الشَّرْطِ ، والقول بأنَّ الواو الداخلة على : بعد ؛ قائمة مقامَ أمَّا ، كما اختاره البرجندِي^(١) في «شرح مختصر وقاية» لا يخلو عن ضعف .]

[٤] [أقوله : الْعَبْدِ ؛ اختار هذا الوصف من بين الأوصاف لما فيه من إظهار العجز والذلّ ، ولذا وصفَ الله تَعَالَى به سيد أنبيائه في مواضعَ من كتابه .]

[٥] [أقوله : التَّوَسُّلُ ؛ أي المتَّرَبُ ؛ من التَّوَسُّلِ : بمعنى نزوِيَّكِي جستن ، ووسيله : خواستن ، وفيه امثال لقوله ﷺ: ﴿يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمَّا ثُوُّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢) ودللت الأحاديث^(٣) على جواز التَّوَسُّل بالاعمال الصالحة والذوات

(١) وهو عبد العلي بن محمد بن البرجندِي الحنفي ، وقد يقال : البرجندِي ، فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضية ، من تصانيفه : «شرح المحيطي» ، و«شرح رسالة الطوسي» في الاسطراطاب ، و«شرح الرسالة العضدية» في المناظرة ، و«شرح التقافية مختصر الوقاية» في الفقه (ت. ٩٣٢ هـ). ينظر : «التعليقات السننية» (ص ٣٥) ، و«دفع الغواية» (ص ٣٨).

(٢) المائدة : من الآية ٣٥.

(٣) ومن هذه الأحاديث :

١. عن أنس رضي الله عنه : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَطَّعُوا أَسْتِسْقِي بَالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَا كَنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا ، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» في « صحيح البخاري» (٣: ٩٥) ، و« صحيح ابن حبان» (٧: ١١٠).

٢. عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه : «إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ادع اللَّهَ أَنْ يعافِينِي ، قَالَ : إِنْ شَئْتَ دَعَوْتَ ، وَإِنْ شَئْتَ صَرَبْتَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ

عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البرهان، قد تُمَّ حسناته، وعمت بركاته

إلى الله تعالى

الفضلة^(١).

فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم شفعه في» في «سنن الترمذى»(٥: ٥٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، و«سنن ابن ماجة»(١: ٤٤١)، و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ٢٢٥)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، و«مسند أحمد»(٢٦: ٣١)، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، و«مسند عبد بن حميد»(١: ١٤٧)، وغيرهم.

٣. عن أنس رضي الله عنه قال : «لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجلس عند رأسها فقال : رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي ، تجوعين وتشبعين ، وتغرين وتكسبني ، وتعنعن نفسك طيباً وتطعميني ، ... ودعا صلوات الله عليه وسلم بعد دفنهما رضي الله عنها فقال : (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ، ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبله ، فإنك أرحم الراحمين) في (المعجم الكبير) (٢٤: ٣٢١) ، و(المعجم الأوسط) (١: ٦٧) ، وقال البهيمي في (المجمع الزوائد) (٤: ٢١٩)(١٥٣٩) : (فيه روح بن صلاح وثنة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

(١) نصٌّ على جواز التوسل فقهاء الإسلام في المذاهب الأربع، وهو المعتمد عندهم بلا خلاف يعتقد به، كما ذكروا ذلك في باب زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم من كتاب الحج وغيره، ففي «الموسوعة الفقهية الكويتية»(١١: ١٥٦): «ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومتاخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوسل بالنبي صلوات الله عليه وسلم سواء في حياته صلوات الله عليه وسلم أو بعد وفاته» وفيها بحث لطيف أخبرني شيخنا عبد القادر العاني أنه هو الذي كتبه، ومنه: «لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي صلوات الله عليه وسلم على معنى الإيمان به ومحبته، وذلك كان يقول: أسألك بنبيك محمد، ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك...»

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجهة النبي صلوات الله عليه وسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به الحبة التامة المستديعة عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجهة نبيك صلوات الله عليه وسلم أن تقضي لي حاجتي. إلهي أجعل محبتك له وسيلة فيقضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضاً إلهي أجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا ، والكلام في الحرمة - أي المنزلة ، والمراد حرمة النبي - كالكلام في الجاه».

**وبهرت آياته، مختصرًا جامعًا لجميع مسائله، خالياً عن دلائله، حاوياً لما هو أصح
بأقوى الذريعة^[١]**

﴿اقوله : بأقوى الذريعة ؛ وهي الوسيلة ، وإنما اختاره على رعاية لسجع
الشريعة ، والمراد به إما الرسول ﷺ ، وإنما القرآن ، وإنما الصلاة على الرسول ﷺ ، وإنما
علم الشريعة والأحكام الشاملة للفقه ، والأصول والكلام ، وإنما علم الفقه وهو
الأولى ، فإن الشارح بصدق التأليف فيه . وأما الاعتراف بالعجز عن درك كنه الذات
والصفات ، فإنه مما يرضى الله به فهو أقوى الوسائل إليه وأحسنها ، ويناسبه لفظ العبد ؛
لإشعاره بالعجز والذلة ، هذا ما أفاده الوالد العلام في «حواشيه» .﴾

ويزاد عليه أن يراد به كلّ ما سبقَ من البسمة والحمدلة والصلاحة ، وأن يراد به
دين الإسلام ، وأن يراد به جده وأستاذه مؤلف «الوقاية» ، وأن يراد به المذهب الحنفي
الصافي عن الكدوره ، وأن يراد به الأئمة المجتهدون ، لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ،
وهناك احتمالات أخرى أيضاً أعرضنا عنها ؛ لكونها بعيدة .

ثمّ اسم التفضيل إن كان للزيادة المطلقة فلا إشكال هاهنا ؛ لأنّه حينئذ يضاف إلى
المفرد وغيره ، نحو : اعلم بغدادي ، اعلم العلماء ، وله اختصاص ببغداد ، فالمعنى أقوى
الأشياء ، وله اختصاص بالذريعة ، وإن كان للزيادة على المضاف إليه ، فلا بدّ من
التأويل .

فإنّ اسم التفضيل إذا أضيف إلى معرفة بهذا المعنى لا يجوز أن يكون المضاف إليه
مفرداً إلا إذا كان اسمُ جنس يقع على القليل والكثير ، بخلاف ما إذا كانت نكرة ،
والذريعة ليس باسم جنس ، فلا بدّ أن يحمل اللام على الاستغراف المجموعي ، أو يقدر
مضاف إليه ؛ أي أقوى أنواع الذريعة .

ولا عبرة لما قيل : إن اللام للعهد الذهني ، فهو في حكم النكرة ؛ لأنّه وإن كان في
المعنى كالنكرة لكنه بحسب اللفظ معرفة ، وكذا لما قاله أبو المكارم في «شرح مختصر
الوقاية» : إن أقوى هاهنا يعني القوي ؛ لأنّ تجريداً اسم التفضيل من معنى التفضيل إنما
يجوز إذا كان عارياً عن اللام والإضافة ومن ، ومع أحدهما لا . كذا حقّقه البرجندى في
«شرح مختصر الوقاية» .

الأقوال والاختيارات، وزوائد

عبيد الله^(١) بن مسعود بن تاج الشريعة، سعد^(٢)

[١] قوله: عبيد الله؛ هو بالرفع عطف بيان «العبد»، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو، ويحتمل أن يكون منصوباً بتقدير: أعني.

وهذا علم الشارح البارع، ولقبه صدر الشريعة، وهو لقب أيضاً لوالد جده أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوب البخاري، ويعيز بينهما بازدياد لفظ الأكبر أو الأول في الثاني، ولفظ الأصغر والثاني في الأول، ووالد الشارح علمه مسعود، وأبوه ملقب بـ«تاج الشريعة» شارح «الهداية».

واختلفوا في علمه، فذكر القهستاني في «جامع الرموز»^(١)، وملا لطف الله الشهير بملانا في «حواشي الشرح»، وتبعهما الوالد العلام أدخله الله دار السلام في حواشيه أن اسمه عمر، وذكر عبد المولى الدمياطي في حواشي «الدر المختار» نقاً عن شيخه السيد مرتضى الحسني، نقاً عن «تاريخ بخاراً»، والكتفوبي في «طبقات الحنفية»^(٢) والأزيقني في «مدينة العلوم» وغيرهم أن اسمه محمود.

ويترعرع على هذا الاختلاف اختلافهم في أن مصنف «الوقاية»، هل هو جد صحيح للشارح وهو تاج الشريعة، أو جد فاسد له بعد اتفاقهم على أن اسم مؤلف «الوقاية» محمود، فمن ظنَّ أنه علم تاج الشريعة حكم بالأول^(٣)، ومن حكم بأن علمه عمر، ظنَّ أنَّ محموداً جدَّ فاسد للشارح، ملقب ببرهان الشريعة. وهو تاج الشريعة، ابنان لصدر الشريعة الأكبر، وقد مر تفصيلُ هذا المقام في المقدمة.

[٢] قوله: سعد؟ يقال: سعد بفتحتين يسعد، كتنفع يتنفع، بفتح العين في الماضي والمضارع كلِّيهما، سعداً بالفتح والسكون، وسُعد بضمتيْن: يمن: أي صار ذا يمن، وهو بالضم ضد النحوسة.

(١) «جامع الرموز»(١) : ٩ - ١٠.

(٢) «كتاب أعلام الأخيار»(٢) / ٢٨٧.

(٣) أي أن مؤلف الوقاية جد صحيح لصدر الشريعة....

فوائد الفتاوى والواقعات

جده^(١) ، وأنجح^(٢) جده^(٣) :

ويقال: سعد بكسر العين يسعد بفتحها، كعلم يعلم، وسعـد مجـهـول كعـنـي^(٤) فهو سعيد ومسعـود من السـعادـة ضد الشـقاـوة. كذا في «القاموس»، والكلـ هـاهـنا محـتمـلـ، ويـجـوز ضـمـ السـينـ وكـسـرـ العـيـنـ من السـعـدـ، بـعـنى الإـسـعـادـ، كـماـ فيـ «الـديـوانـ» وـغـيـرـهـ، وـهـوـ لـغـةـ هـذـيـلـ.

[١] قوله: جـدـهـ؛ هو إـمـاـ بـفـتـحـ الجـيمـ بـعـنـى أـبـ الأـبـ وأـبـ الأـمـ، وـالـبـخـتـ والـعـظـمـةـ، وـالـكـلـ مـحـتمـلـ، وـإـمـاـ بـكـسـرـ الجـيمـ بـعـنـى الـاجـتـهـادـ: أيـ قـرـنـ اللهـ اـجـتـهـادـهـ فـي تـأـلـيـفـ هـذـاـ الشـرـحـ بـالـسـعـادـةـ، كـذـاـ أـفـادـهـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـدـخـلـهـ اللهـ دـارـ السـلـامـ، وـعـلـى التـقـدـيرـ الـأـوـلـ إـذـاـ أـرـيـدـ بـهـ غـيرـ أـبـ الأـبـ، وـأـبـ الأـمـ إـيـهـامـ، وـهـوـ أـنـ يـطـلـقـ لـفـظـ لـهـ مـعـنـيـانـ قـرـيبـ وـبـعـيدـ، وـبـرـادـ بـهـ الـبـعـيدـ، وـهـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ التـفـازـانـيـ فـيـ «ـالـتـلـوـيـحـ»^(٥).

[٢] قوله: وأنجـحـ؛ هو إـمـاـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ بـعـنـى صـارـ ذـاـ نـجـاحـ: أيـ ظـفـرـ بـالـمـرـادـ، وـإـمـاـ بـالـضـمـ مـنـ أـنـجـحـتـ حـاجـتـهـ: أيـ قـضـيـتـ.

[٣] قوله: جـدـهـ؛ هذاـ أـيـضـاـ يـحـتـمـلـ الـفـتـحـ وـالـكـسـرـ:، كـقـرـنـةـ السـابـقـ، فـالـاحـتمـالـاتـ أـرـبـعـةـ: فـتـحـ كـلـيـهـماـ، وـكـسـرـ كـلـيـهـماـ، وـاـخـتـلـافـهـمـاـ فـتـحـاـ وـكـسـرـاـ، وـهـوـ أـوـلـهـاـ، وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ كـسـابـقـتـهـاـ دـعـائـيـةـ، وـلـلـشـارـحـ وـلـوـعـ بـذـكـرـ مـثـلـهـماـ، فـذـكـرـ فـيـ دـيـبـاجـةـ «ـخـتـصـرـ الـوـقـاـيـةـ»^(٦) وـدـيـبـاجـةـ «ـالـتـوـضـيـحـ شـرـحـ التـنـقـيـحـ»^(٧) مـثـلـ ماـ ذـكـرـ هـاهـناـ، وـقـالـ فـيـ دـيـبـاجـةـ «ـالـتـنـقـيـحـ»^(٨): «ـجـدـ سـعـدـهـ، وـسـعـدـ جـدـهـ».

(١) وـالـعـبـارـةـ فـيـ «ـالـقـامـوسـ»(١): (٣١٢): «ـوـالـسـعـادـةـ: خـلـافـ الشـقاـوةـ وـالـسـعـودـةـ خـلـافـ النـحـوـسـةـ وـقـدـ سـعـدـ كـعـلـمـ وـعـنـيـ سـعـداـ وـسـعـادـةـ فـهـوـ سـعـيـدـ نـقـيـضـ شـقـيـيـ».

(٢) «ـالـتـلـوـيـحـ عـلـىـ التـوـضـيـحـ»(١: ٤).

(٣) «ـالـنـقـاـيـةـ»(صـ٣).

(٤) «ـالـتـوـضـيـحـ»(١: ٤).

(٥) «ـالـتـنـقـيـحـ»(١: ١٠).

وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات

هذا^[١]

١١ [أقوله]: هذا؛ هو وإن كان موضوعاً للمشار إليه الموجود في الخارج المحسوس، لكن كثيراً ما يشار به إلى الحاضر في الذهن، تنزيلاً للمعقول منزلة المحسوس، وتنبيهاً على كمال تمييزه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿وَهَذَا
كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبَارِكٌ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مَبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٣).

ونظائره في القرآن والحديث وكلمات العرب كثيرة، ومنه ما ورد في رواية الترمذى والبيهقى وأبن أبي الدنيا^(٤) وغيرهم في حديث سؤال منكر ونكير في القبر فيقولان له: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» فيقول المؤمن: هو عبد الله رسوله^(٥)، فالإشارة بهذا فيه ليس إلا إلى الحاضر في الذهن، ومن استتبط منه حضور التمثال الحمدى أو نفس ذاته عليه السلام في قبر كل مؤمن فقد غفل، وقد صرَح الحافظ ابن حجر العسقلانى كما نقله عنه السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» بأن ذلك ليس ثابت.

(١) البقرة: من الآية ٢٠.

(٢) الأنعام: من الآية ٩٢.

(٣) الانبياء: من الآية ٥٠.

(٤) وهو عبد الله بن محمد بن عبد القرشى البعدادى، أبو بكر، المعروف بابن أبي الدنيا، قال الذهبي: كان صدوقاً أثيناً أخبارياً كثیر العلم. من مؤلفاته: «مکارم الأخلاق»، و«الرقعة والبكاء»، «قصر الأمل»، (٢٠٨ - ٢٨١هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٦٥)، و«مرآة الجنان» (١: ١٩٣ - ١٩٤)، و«الأعلام» (٤: ٢٦٠).

(٥) في «سنن الترمذى» (٣: ٣٨٣)، وحسنه، «سنن أبي داود» (١٤: ٤٧٥٢)، و«صحیح ابن حبان» (٧: ٣٨٦)، و«مسند أحمد» (٢: ٥)، وغيرها. وفي «صحیح البخاری» (١: ٤٤٨): «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعلهم أتاهم ملكان فأقعدها فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد عليه السلام؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله رسوله. فيقال: انظر إلى مقعده في النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي عليه السلام: فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيغ صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

موجزاً الفاظه نهاية اليماز

حل^(١) الموضع المغلقة^(٢)

ومن هذا الباب قول المصنفين بعد التسمية والحمد والصلة «هذا» إشارة إلى المعاني والألفاظ الحاضرة في أذهانهم إجمالاً، سواء كانت الدبياجة الحاقية أو ابتدائية، ومن ظنَّ أنَّ الإشارة بهذا إلى الموجود في الخارج على تقديرِ كون الدبياجة الحاقية فقد بعُدَ كلَّ البُعد، إذ الموجود في الخارج ليس إلا النقوش المخصوصة، وهي لا تصلح أن يشار إليها بهذا، والألفاظ والمعاني لا وجود لها في الخارج لا منفرداً ولا مجتمعاً، وتحقيقُ هذا المقام مبسوط في «الحواشي الجلالية» المتعلقة بـ«منطق التهذيب» وغيرها.

[١] قوله: حَلٌ؛ هو بفتح الهاء المهملة، وتشديد اللام: الفتح والكشف، يقال: حللت العقدة حلاً من باب قَتْلٍ، واسم الفاعل منه حَلَّاً، ومنه: حللتُ اليمين إذا فعلتُ ما يخرج به عن الحنيث، فانخللتُ، وحللتُها بالتشقيل. كما في «المصباح المنير»^(١) لأحمد الفيومي^(٢).

فالحمل على هذا إما بمحض ذهنه، وإما بأخذِ الخل بمعنى اسم الفاعل، وإنما على سبيل المبالغة، وهو الأولى^(٣)، فإنَّ المجاز في النسبة أبلغُ من المجاز بالحذف، والمجاز في الطرف.

[٢] قوله: الموضع المغلقة؛ أي المقامات والباحث المشكلة، يقال: أغلقتُ الباب فهو مغلقٌ من الإغلاق، وهو ضد الفتح، ويقال: كلامٌ غلِقَ، بكسر اللام؛ أي مشكِّل. كما في «القاموس»^(٤) و«الصحاح»^(٥).

(١) «المصباح المنير» (ص ١٤٨).

(٢) وهو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، قال ابن حجر: اشتغلَ ومهرَ وتميزَ بالعربية عند أبي حيَّان، وتوطَّنَ حماة، وكان فاضلاً كاماً عارفاً بالفقهِ واللغة، توفي سنة نيفٍ وسبعين وسبعينه. ينظر: «بغية الوعاة» (١: ٣٨٩)، و«الفحة» (ص ٢٠).

(٣) قال اللكتوني في «السعيدة» (١: ٧): «حمل الخل على هذا للمبالغة وتشبيه الموضع بالعقد وإثبات الخل لها استعارة مكية وتخيلية، أو يقال شبَّه الموضع المشكلة بالأبواب المغلقة المسوددة، وأثبتت لها الخل».

(٤) «القاموس الحظيط» (٢: ٥٠٠).

(٥) «الصحاح» (٢: ٢٤)، وينظر: «السان العرب» (١٠: ٢٩١)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٢٨). و«تاج العروس» (٦٥٢١).

ظاهراً في ضبط معانيه

من «**وقاية الرواية**^(١) في مسائل الهدایة» التي ألفها^(٢) جدّي وأستاذی^(٣) مولانا الأعظم وفي الكلام استعارة بالكتنایة، حيث شبّه الموضع بالعقد، وفي إثبات الحل لها تخیلیّة، أو يقال: شبّه المباحث المعضلة بالأبواب المسوددة، وأثبتت لها الحل.

[١] قوله: **وقاية الرواية... الخ**؛ **الوقاية**: بالكسر مصدر من وقاہ الله وقیاً بالفتح، **واقیة ووقاية**: صانه وحفظه، **الوقاية**: مثلث الأول: ما وقیت به الشیء، **والرواية** بالكسر النقل. كذا في «القاموس»^(٤)، وغيره.

والمسألة: قضیّة ثبت بالدليل، وتسمى مطلباً ومبحثاً.

و«**الهدایة**»: شرح «البداية»، وهو مختصر «**كفاية المتهی شرح البداية**» وكلّ منها من تصانیف برهان الدين علیّ المرغینانی.

وقوله: في مسائل؛ صفة للرواية أو الوقاية.

هذا معناه الأصلي^(٥)، ثم سُمِّي به المتن الذي اختصره مؤلفه من «الهدایة».

[٢] قوله: **ألفها**؛ هو من التأليف، وهو يرافق التركيب؛ أي جعل الأشياء المتعدّدة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد وقيل هو أخصّ منه لاعتبار التناسب بين الأشياء فيه.

[٣] قوله: **وأستاذی**؛ بضم المهمزة، وسكون السين المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقيّة، ثم ألف، ثم ذال معجمة أو صلة: يطلق على من يُتلمذ عليه ويؤخذ عنه العلوم.

[٤] قوله: **مولانا الأعظم**؛ المولى يطلق على معانٍ على ما فصله محمد بن أبي بكر الرازی في «جواهر القرآن»، ومنها: ولی الإنسان والقائم بأموره، والناصر، والمالك، والذي هو أولى بالشیء، والكل هاهنا محتمل.

(١) «القاموس المحيط»(٢: ٤٨٥)، وينظر: «السان العرب»(١٥: ٤٠١) باب وقی.

(٢) أي أن المعنى الحقيقي أن هذه مسائل مستخرجة من كتاب «الهدایة» بها حفظ وصيانة لحافظتها ودارسها، ثم صارت «الوقاية»، أو «وقاية الرواية في مسائل الهدایة» علمًا على مجموع هذه المسائل.

خوايلُ السحر ودلائلُ الاعجاز ،

أستاذُ علماءِ العالم^(١) ، برهانُ الشريعةِ والحق^(٢) والدين ،

[١] قوله: علماء العالم؛ بالإضافة عهديّة، وإن كانت استغرافية فالمرادُ علماءُ عالم زمانه، أو المرادُ كونه أستاذًا للجمع بالقوّة، والمراد كونه كأستاذهم بمحذف حرف التشبيه.

[٢] قوله: برهانُ الشريعةِ والحق... الخ؛ البرهانُ الضم يقال: للحجّة والأخص منها، وهو الدليل القطعيّ، وقال المطري^(٣) في «شرح المقامات الحريريّة» وغيرها: «إنَّ البرهانَ بيانُ الحجّة وايضاحها من البرهنة، وهي المدة الطويلة، والفعل منه على أبره، وأما برهن: أي جاء بالبرهان فمولد قاله الخليل، وقال ابن جني: البرهان عندنا فعلان قفرطاس، وليس نونه زائدة، والقياس في نونه أن تكون زائدة، لكن السماء ورد بما هو غير القياس». انتهي.

والشريعة: في الأصل موردة الشارية، وقيل: فعيلة من شرعت هذا الأمر: أي دخلت أو من شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، نقلت إلى الطريقة الثابتة عن نبي، ويطلق عليها الدين أيضاً، وهو في الأصل بمعنى الطاعة، يقال كما تدين تدان. والحق بالفتح مصدر حق يحق أي ثبت وهو من أسماء الله تعالى أيضاً، ويطلق على الدين أيضاً.

وهذا: أي برهان الشريعة لقب مؤلف «الوقاية» محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله كما بسطنا في «المقدمة»^(٤)، وتفسير صدر الشريعة بعييد الله بن محمود بن محمد كما في «جامع الرموز»^(٥) خطأ مخالف للكتب المعتبرة.

(١) وهو ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطري^(٦) الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«المغرب في ترتيب المغرب»، و«المغرب»، و«مختصر إصلاح المنطق»، (٥٣٨ - ٦١٠ هـ). ينظر: «وفيات» (٥: ٣٦٩ - ٣٧١)، و«مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١)، و«معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣). «الجوهر المضيء» (٣: ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) (٩٧ : ١).

(٣) «جامع الرموز» (١: ٩ - ١٠).

موسوماً بـ«وقاية الرواية بمسائل المداية»

مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ^(١)، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي^(٢) وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)

[١] قوله: ابن صدر الشريعة؛ صدر القوم يقال لأجلهم وأفضلهم، فالمعنى أهل الشريعة، ويجوز أن يكون بمعنى صدر الإنسان، فهو لكترة مارسته بالممارسة الدينية كان كالجزء الأعلى من الإنسان، وجاء الصدر بمعنى الميل إلى الشيء والرجوع والورود، والكل محتمل.

وهذا لقب لوالد جد الشارح، وهو المؤلف لـ«تلقيح العقول في الفروق» كما ذكره الكفوبي في «طبقات الحنفية»^(٤).

[٢] قوله: جزاه الله عنِّي؛ يقال: جزيته وجازيته بمعنى واحد: إذا أعطيته عوض الشيء.

ومن سببته.

والجملة دعائية: أي أعطاه الله عوض هذا الفعل الحسن، جراء بسببي وبسبب غيري من المسلمين، فإن نفعه عائد إلينا.

والمعنى جازاه عن قبلي وطيفي وعن طرفِ سائر المسلمين، ويقال: جزى عنِّي بمعنى قضى، فالمعنى قضى الله عنِّي وعن سائر المسلمين حقه الثابت في ذمتهم، وقد يحيى جزى بمعنى كفى.

[٣] قوله: وعن جميع المسلمين؛ اختار لفظ المسلمين على المؤمنين؛ لكنه الإسلام أكثر استعمالاً في الأعمال الظاهرة، فهو أنساب بالفقه الذي هو من الفنون العملية، وقد بدأ الشارح في «مختصر الوقاية» لفظ: الجميع بلفظ السائر، فقال: «جزاه الله عنِّي وعن سائر المسلمين»^(٥)، وهو بمعنى الباقى من السؤر بالهمزة، بمعنى: البقية،

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٨٧ / ١).

(٢) انتهى من «النقاشة» (١ : ٣٨).

وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَنْفَعُ حَافِظِيهِ وَالراغِبِينَ فِيهِ عَامَةً

وقد جاء استعماله أيضاً بمعنى الجميع^(١)، ذكره الجوهري^(٢) في «صحاحه»، وأبو منصور الجواليقي^(٣) في «شرح أدب الكاتب».

(١) قد أنكره الشيخ تقى الدين رحمه الله استعمال لفظة سائر بمعنى الجميع، وذلك مردود عند أهل اللغة، معدود في غلط العامة، وأشباههم من الخاصة. قال أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة»: «أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر: الباقي». قال الشيخ: ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة سائر الناس جميعهم، فإنه من لا يقبل ما يفرد به، وقد حكم عليه بالغلط في هذا من وجهين:

أحدهما: في تفسير ذلك بالجميع.

والثاني: في أنه ذكره في فصل سير، وحققه أن يذكره في فصل سار؛ لأنـه من السور بالهمز، وهو بقية الشراب وغيره. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ٤٥٢).

قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٩٥١): «في السائر قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاستيقاف أنه بمعنى الباقي ولا نزاع فيه بينهم واستيقافه من السور وهو البقية.

والثاني: أنه بمعنى الجميع وقد أتبته جماعة وصوبيه وإليه ذهب الجوهري والجواليقي وحققه ابن بري في حواشـي الدرة وأشد عليه شواهد كثيرة وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ التوسي في مواضع من مصنفاته. وسيقـهم إمام العربية أبو علي الفارسي ونقلـه بعض عن تلميذه ابن جنـي. واختلفـوا في الاستيقاف فقيل: من السـير وهو مذهب الجوهري والفارسي ومن وافقـهم أو من السـور المحيط بالـبلـد كما قالـه آخـرون».

(٢) وهو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، كان من أعاجـيب الزمان ذكـاءً وفـطـنةً، إماماً في الأدب والـلـغـة، قال السـيوطي: في «مزـهر اللـغـة»: أول من التزم الصـحـيـحـ مقتـصـراً عـلـيـهـ الجـوهـريـ، ولـهـذاـ سـمـىـ كتابـهـ «الـصـحـاحـ». وـمـنـ مؤـلـفـاتهـ: «الـعـروـضـ»، وـمـقـدـمةـ فيـ النـحوـ، (تـ ٣٩٣ـهـ). يـنـظرـ: «الـنـجـومـ الـزاـهـرـةـ» (٤: ٢٠٧ـ ٢٠٨ـ)، وـ«الـكـشـفـ» (٢: ١٠٧٢ـ)، وـ«الـأـعـلـامـ» (٣٠٩ـ ٣١٠ـ)، وـ«مـعـجمـ المؤـلـفـينـ» (٦: ١٥١ـ ١٦٥ـ).

(٣) وهو موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الجواليقي، أبو منصور، من مؤلفاته: «شرح أدب الكاتب»، وـ«تـكـمـلـةـ إـصـلـاحـ مـاـ تـغـلـطـ فـيـهـ الـعـامـةـ»، وـ«الـعـروـضـ»، (تـ ٥٤٠ـهـ). يـنـظرـ: «سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ» (٢٠: ٨٩ـ ٩١ـ)، وـ«مـرـآـةـ الـجـنـانـ» (٣: ٢٧١ـ ٢٧٣ـ).

والولد الأعز عبيد الله خاصة.

خير الجزاء^[١]؛ لأجل^[٢] حفظي، والمولى^[٣] المؤلف لما ألفها سبقاً سبقاً^[٤]، و كنتُ
أجري^[٥] في ميدان حفظه طلقاً طلقاً^[٦]

[١] قوله: خير الجزاء؛ أي جزاء خير الجزاء، فهو مفعول مطلق، أو يقال: إضافته الخير إلى الموصوف؛ أي الجزاء الخير، والخير قد يستعمل مقابلاً للشر، وقد يستعمل تفضيلاً مخففاً من أخير، وقد يستعمل مخففاً من خير مشدداً.

[٢] قوله: لأجل؛ بفتح الهمزة، وقد تكسر، وسكون الجيم: مستعمل في التعليل، واللام متعلقة بألفها؛ أي ألف «الوقاية»؛ لأن أحفظ مسائل «الهداية» أو مسائل «الوقاية»، أو المسائل المطلقة.

وفيه إشارة إلى وجه اختيار المؤلف الاختصار والتجري عن الدلائل، فإن من المعلوم أن حفظ نفس المسائل على سبيل الاختصار أسهل وأعون.

[٣] قوله: والمولى؛ هذا اللفظ يجيء لمعان: المعتق بالكسر، والممعتق بالفتح، والناصر، والحافظ، والمحب، والسيد، وغير ذلك، وبهذه المعاني الأخيرة يقال في حق العلماء: مولانا ومولوي.

[٤] قوله: سبقاً^[١] سبقاً؛ هو بفتحتين، يقال لما يتراهن ويوضع من المال في مسابقة الأفراس وغيرها، ولإسراع الفرس وعده، والمراد به هاهنا ما هو المعروف، وهو مقدار ما يقرؤه التلميذ [على] حضرة أستاذة كل يوم، ونصبه على الحالية؛ أي حال كون المؤلف وهو «الوقاية» سبقاً سبقاً، يعني أنه ألفه تدريجياً كل يوم بمقدار سبق.

[٥] قوله: و كنت أجري؛ الواو إما عاطفة على «ألفها»، أو حالية، وهو الأولى، والجري المشي، يقال: جرى الفرس وجرى الماء في الميزاب: يجري، بكسر الراء المهملة في المضارع، وفتحها في الماضي جرياً بسكونها: مشى وسار وسال.

[٦] قوله: طلقاً طلقاً؛ هو بفتحتين، يقال للشوط: مقدار جري الفرس وغيره إلى غاية ما مرة^[٢]، ومنه طاف بالكعبة سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وعدى الفرس طلقاً أو طلقتين، والغرض أنه كان يحفظ مقدار ما يؤلفه، ويسير بسيره.

(١) السبق: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. ينظر: «اللسان» (٢: ١٩٢٩).

(٢) يقال عدا الفرس طلقاً: أي شوطاً. ينظر: «المعجم الوسيط» (ص ٥٦٣).

حتى اتفق^[١] إتمام تأليفه^[٢] مع إتمام حفظي.

انتشر^[٣] بعض النسخ في الأطراف، ثم بعد ذلك^[٤]

[١] قوله: حتى اتفق؛ غاية لمجموع الأمرين؛ أي تأليفه سبقاً سبقاً، وجريه لحفظيه طلقاً طلقاً.

[٢] قوله: إتمام تأليفه؛ الضمير إما راجع إلى برهان الشريعة، فالإضافة إلى الفاعل، وإما راجع إلى «الوقاية» فالإضافة إلى المفعول.

وحاصله: أنه كان يؤلف قدرأً قدرأً، وكانت أحفظ قدر ما يؤلفه، حتى اتفق أن إتمام تأليفه وإنتمام حفظي، صارا مجتمعين زماناً.

ويرد عليه: أنه لا بد من تأخر زمان حفظ الكل، وقام حفظه عن زمان إتمام تأليفه، ولو قدرأً قليلاً.

ويحاب عنه: بأنه لم يعتبر المفارقة الزمنية القليلة، فحكم بالمعية على سبيل المبالغة، ويمكن أن يقال: المضاف مخدوف؛ أي مع إرادة إتمام حفظي.

[٣] قوله: انتشر؛ هذا جواب لقوله: «لما»: يعني لما ألف «الوقاية» وختمتها، تفرقت بعض النسخ منها المنقوله من مسودة المؤلف في الأطراف؛ أي البلاد المتفرقة، والجوانب المشتّتة.

[٤] قوله: ثم بعد ذلك؛ أي انتشار النسخ في الأطراف، وفيه إشارة إلى تراخي وقوع التغيرات عن زمان التأليف؛ ولذا أتى بكلمة: «ثم» وأكّد ذلك بقوله: «بعد ذلك».

ويحتمل أن يكون «ثم» هاهنا مجرّد التأخير الرتبوي أو لتنزيين الكلام، كما في قوله عَنْكَ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ثم كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ^(٢)، قوله عَنْكَ: ﴿لَنْ تَرُونَا عَيْنَ الْبَقَرِ﴾^(٣) ثُمَّ لَتَسْتَلَّ يَوْمَيْنِ عَنِ الْعَيْمَ﴾^(٤)، قوله عَنْكَ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَهِنْ لَصَائِرَ الْجَحِيمِ﴾^(٥)، وغير ذلك، ويكون ازدياد قوله: «بعد ذلك» إشارة إلى مطلق البعدية وإن كانت بلا مهلة.

(١) التكاثر: ٣ - ٤.

(٢) التكاثر: ٧ - ٨.

(٣) المطففين: ١٦.

وَقَعٌ [١١] فِيهَا شَيْءٌ مِّن التَّغْيِيرَاتِ، وَنُبَدِّلُ مِنَ الْمُحْوِي وَالْإِثْبَاتِ [١٢]

[١] قوله: وَقَعٌ؛ هذا الواقع من التغيير والمحو والإثبات، كان من المؤلف، وليس المراد على ما توهّمه بعضهم هو الواقع من الناسخين والناقلين، بسبب زلة أقلامهم، أو قلة اهتمامهم؛ لأنّه يأبه قوله بعد ذلك: «فكتبت»... الخ، قوله: «التغيير»، قوله: «تقرّر عليها المتن».

فإنّ التغيير الواقع من الكتاب مما لا يمكن التحرّز عنه أبداً، والحاصل أنّ المؤلف بعدما أتم تأليفه زاد فيه أشياء، ونقص فيه أشياء بعد اشتهر بعض نسخه على ما هو عادة المؤلفين أنّهم ما دام تبقى المسودة في أيديهم، ويكررون فيها أنظارهم يزيدون شيئاً وينقصون شيئاً؛ ولذلك ترى أكثر مسوداتهم مخدوشة، وبعض المقالات منها محورة، فيحتاجون إلى تنقيتها وتصفيتها وتبسيضها.

بل بعض مسوداتهم تبلغ بسبب كثرة المحو والإثبات إلى حد لا يمكن أن يقرأها غير مؤلفها، وكون المسودة مبيضة قلّ من يتصنّف بها، وبعد هذا الوصف من التوادر، ويورد في أثناء المدائح، كما قال الجلال السيوطي في «بغية الوعاة في طبقات النحاة» عند سرد أوصاف العلامة قطب الدين الشيرازي، شارح «حكمة الإشراق والقانون»، ومؤلف «التحفة الشاهية» و«نهاية الإدراك» وغيرها: «إن مسودته مبيضة». انتهى.

ولأنّي أحمد الله حمداً كثيراً على أنه جعلني فيما بين علماء عصري متّصفاً بهذه الصفة، وجعل مسوداتي لمؤلفاتي مبيضة أو كالمبيضة.

[٢] قوله: من المحو والإثبات؛ أي محوماً لم يكن مناسباً، وإثباتاً ما كان مناسباً، وفي اختيار هذه اللّفظة إشارة إلى أنه ليس من العيوب لقوله يعجّل حاكياً عن شأنه المرء من كل عيب: ﴿يَمْحُوا اللَّهُمَّ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ ﴾^(١)، فإذا وقع المحو والإثبات في أم الكتاب من العزيز الوهاب، فما بالك في غيره من مصنفات عبيده. نعم بينهما فرق، وهو أنّ المحو والإثبات من الله ليس لذهول ونسيان وعجز، بل لاختلاف المصالح الواقع من عباده، يكون مثل هذه الأسباب، وهذا من أمارات العجز

فكبّت^(١) في هذا الشرح^(٢) العبارة التي تقرّر عليها المتن؛ لِتُغيّر النسخ المكتوبة إلى هذا النّمط.

اللازم للمخلوقية، وإليه إشارة بقوله ﷺ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣).
 [١] قوله: فكّبّت؟ تفريغ على ما سبق ذكره، وحاصله: أنه لـمّا وقع المحو والإثبات من المؤلّف في أصل الكتاب وقد كان اشتهر بعض نسخه قبله، جعلت هذا الشرح حاملاً للمتن، وأوردت فيه العبارة التي تقرّر عليها المتن بعد المحو والإثبات، والغرض منه أن يطلع الناس على ما تقرّر، ويغيّروا نسخهم إليه، ولا يعتمدوا على نسخة من نسخ المتن إلّا ما وافقت عبارتها العبارة المندرجة في هذا الشرح.

وبهذا ظهر أنّ هذا الشرح حامل المتن، ويفرق بينهما بالخط العرضي على عبارة المتن، وعدهما على عبارة الشرح على ما في بعض النسخ المصححة، وفي أكثرها وجدت التفرقة بكتاب الميم على عبارة المتن، والشين على عبارة الشرع، وبعد صورة «م» عبارة المتن، وبعد صورة «ش» عبارة الشرح، وهذه الطريقة أسلم.

[٢] قوله: في هذا الشرح؛ المشهور أنّ كتب الفقه وغيره منقسمة على ثلاث مراتب: المتون، والشروح، والفتاوي.

فالمؤلفُ الذي يكون مشتملاً على نفس مسائل ذلك العلم بقدر الضرورة مع لحاظ الاختصار، يسمى بالـمـتـنـ، وهو بفتحتين: اسم لما اكتنف من صلب الحيوان، ويقال: المـتـانـةـ للـقـوـةـ، والمـتـينـ للـقـويـ، سـمـيـ به لـكونـهـ أـسـاسـاـ وأـصـلـاـ للـشـروحـ وـالـحـواـشـيـ. والـذـيـ يـكـونـ مشـتـمـلاـ علىـ الفـرـوعـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـمـسـائـلـ الـمـتـكـثـرـةـ يـقـالـ لهـ:ـ الـفـتاـوىـ.

والـذـيـ يـكـونـ المـقـصـودـ فـيـهـ حلـ كـتـابـ آـخـرـ، فـإـنـ كـانـ حـامـلـ لـلـمـتنـ يـسـمـيـ شـرـحـاـ كـ«ـشـرحـ الـوـقـاـيـةـ»ـ، وـ«ـشـرحـ الـمـوـاقـفـ»ـ، وـ«ـشـرحـ الـمـقـاصـدـ»ـ، وـ«ـالـبـنـاءـ شـرحـ الـهـدـاـيـةـ»ـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ يـسـمـيـ تـعـلـيـقاـ، وـحـاشـيـةـ كـ«ـفـتـحـ الـقـدـيرـ حـاشـيـةـ الـهـدـاـيـةـ»ـ، وـخـوـهـ. فأـشـارـ الشـارـحـ يـاطـلـاقـ الشـرحـ عـلـىـ حـلـهـ آـنـهـ حـامـلـ لـلـمـتنـ.

والعبدُ الضعيفُ^(١) لَمَا شاهدَ في أكثر النَّاسِ كسلًا عن حفظِ «الوقاية»^(٢)، أخذتُ عنها مختصرًا^(٣) مشتملاً^(٤) على ما لا بدّ لطالبِ العلمِ منه، فافتتح

[١] قوله : **والعبدُ الضعيفُ** ؛ يزيدُ الشارح به نفسه ، وهذا من عادات المشايخ ، يعبرُوا عن نفوسهم بمثل هذا اللفظ هصماً^(٢) وإظهاراً للعجز ، وتحرّزاً عن ريح الأنانية.

[٢] قوله : **عن حفظِ «الوقاية»** ؛ أي لكونه وإن كان بالنسبة إلى «المهاداة» وغيرها مختصرًا مشتملاً على تطويلِ ما . ومن عادات الناس التكاسلُ عن حفظِ المطول ، ورغباتهم إلى المختصر .

[٣] قوله : **مختصرًا** ؛ أي مؤلّفاً مختصرًا ، قليلُ المباني كثيرُ المعاني ، وهو المشهور بـ«مختصر الوقاية» المسمى على ما في «كشف الظنون»^(٣) وغيره بـ«النقایة» : أوله : «الحمدُ لله رافع أعلامِ الشريعة الغراء» .

[٤] قوله : **مشتملاً** ؛ هو صفةٌ لمختصره ، أو حال منه ؛ أي حال كونه متضمناً لما يحتاج إليه طالبُ العلم ، يعني من مسائل الأصل وهو «الوقاية» لا مطلقاً ، فاندفعَ ما يوردُ من أنه كيف يصحّ هذا الوصفُ مع خلوه عن كثيরِ من المسائلِ الضرورية كالفرائض وغيرها مما ليس في الأصل .

[٥] قوله : **فافتتح** ، ظاهرُ هذه اللفظةِ الموضوعةِ للحال والاستقبال أنَّ الديباجة ابتدائية أُلْفَت قبلَ تأليفِ الشرح ، فظاهرُ قوله سابقاً : «فكتبت في هذا الشرح» ... الخ وقوله فيما يأتي «فتوفاه الله قبل إتمامه» ، قوله : «شرعت في إسعافِ مرامِه» أنَّ الديباجة إلحاقيَةً أدرجت بعد تمامِ التأليف .

(١) وهو المسمى بـ«النقایة» ، قال في ديجاجته (ص ٣ - ٤) : لما وجدت قصوراً هم بعض المحصلين عن حفظه - أي ((الوقاية)) - فاختذت منه هذا المختصر مشتملاً على ما لا بدّ منه لطالبِ العلم عن حفظها ، فكل من أحبَّ استحضارِ مسائلِ «المهاداة» فعليه حفظِ ((الوقاية)) ، ومن أحبَّه ذلك الوقت ، فليصرف إلى حفظِ هذا المختصر عنان العناية إنَّه ولِيُّ «المهاداة» .

(٢) عبرُ الللنؤي بهذا أيضاً في ((السعایة)) (١: ١١) ، وفي ((تاج العروس)) (٧٩٣٨) : «هصمه يهصمه هصماً : كسره» ، ومعناه : أنَّ من عادة المؤلفين أنَّهم يعبرُون بهذا اللفظ كسر لنفوسهم ... والله أعلم .

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٩٧٢) .

في هذا الشرح مغلقاته أيضاً^(١) إن شاء الله تعالى^(٢)، وقد كان الولد الأعز محمود^(٣) - برد^(٤) الله مضجعه - بعد حفظ المختصر

واختار جمع من ناظري الشرح كون الديباجة الحاقية نظراً إلى هذه الأقوال، وأجابوا عن ما يفهم من قوله: «فتح» أنه وقع على سبيل حكاية الحال، فكثيراً ما يُحكى ما مضى بصيغة الحال، حكاية لما سبق من الحال.

وفيه خدشة ظاهرة من حيث أن قوله: «إن شاء الله» الذي يضم في الأمور المستقبلة حقيقة ينافي، فلو كان الفتح مقدماً ماضياً، وكان «فتح» لمجرد حكايته، لما كان لإيراده وجه، إلا أن يقال: إنه داخل في المحتوى عنه، وهاهنا احتمالان آخران: أحدهما: أن تكون الديباجة من الابتداء إلى قوله: «إن شاء الله» ابتدائية، ويكون معنى قوله: «كتبت» أردت أن أكتب، ويكون قوله: «وقد كان الولد الأعز...» الخ، إلهاقياً الحقَّ بعد تمام الشرح أو قبل تمامه، وبعد وفاة ولده محمود. وثانيهما: أن تكون كلها بعد تأليف قدر من الشرح قبل إتمامه، وبعد وفاة ابنه، وأمّا كونها ابتدائية بكلها فلا يصح لإباء قوله: «وقد كان...» الخ آلياً عنه.

[١] قوله: إن شاء الله تعالى؛ فيه امثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ﴿٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا شَيْتَ﴾^(٥).

[٢] قوله: برد؛ هو من التبريد.

والمضجع: بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، وجمعه: مضاجع، يقال: ضَجَعَتْ ضَجْعاً من باب تعب ونَفَعْ، وضُجْوَعاً: وضعت جنبي بالأرض. كذا في «المصباح المنير»^(٦)، المراد به هاهنا: القبر، وتبريده كنایة عن تمهيده وإملائه باللطيف والنعم. والجملة دعائية.

(١) أي مغلقات «النقایة»، فهذا الشرح شرح «النقایة» أيضاً من قبل مؤلفها. وعبارات الشارح هنا واضحة في أن الوقاية لجلده وأن هذا شرح لها بخلاف ما ادعى ابن عابدين في «الدر المختار» (١: ١٢١) من أن هذا شرح للنقایة لا للوقاية كما سبق في الدراسة.

(٢) قال عبد الحفيظ الكنوي في «السعایة» (ص ١): عندي وعند غيري محمود علم لابن الشارح.

(٣) الكهف: من الآية ٢٤.

(٤) «المصباح المنير» (ص ٣٥٨).

مبالغًا^[١] في تأليف «شرح الوقاية»، بحيث ينحل منه مغلقات «المختصر»، فشرعت في إسعاف مرآمه، فتوفاه الله^[٢] قبل إتمامه، فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب، أن لا ينسوه من دعائهم المستجاب^[٣]، إله^[٤] الميسر للصواب، والفاتح لغلقات الأبواب^[٥].

[١] قوله: مبالغًا؛ أي طالبًا كمال الطلب، وساعيًّا كمال السعي.

[٢] قوله: فتوفاه الله؛ أي ابنه محمود، يقال: توفى فلان إذا مات، وتوفاه الله: أماته وأقربه، وإضافته إلى الله تعالى لكونه الحبي والميت، والقابض والباسط، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَفْسَر﴾^[٦].

وأمًا إضافته إلى الملائكة في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْوِفُنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ أَذْنِي وَكَلَّ بِكُمْ﴾^[٧] وقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ تَوْقِيْتُ رُسُلِنَا﴾^[٨]، باعتبار أنهم الموكلون بقبض الأرواح، وهم كثيرون: رئيسهم سيدنا عزرايل^[٩]، المكتنّ بأبي يحيى، والملقب بملك الموت، صلى الله على نبينا وعليهم.

[٣] قوله: المستجاب؛ وصف الدعاء به؛ لحسن الظن بهم، ويحتمل أن يكون تقيدًا، أو يكون المراد به ما يكون مظنون الإجابة، وهو ما يقع مع رعاية الشرائط وآداب الأدعية.

[٤] قوله: إله؛ ضميره راجع إلى لفظ الله المذكور سابقاً، أو المذكور حكماً، أو المفهوم من لفظ دعائهم التزاماً.

[٥] قوله: مغلقات الأبواب؛ أي للأبواب المغلقة أو للمشكلات المخفية الأنفاظ التي هي كالأبواب: أي تكشف وتتفتح من ذلك الشرح مشكلات المختصر.

محـ ٢٠٢٠

(١) الزمر: من الآية ٤٢.

(٢) السجدة: من الآية ١١.

(٣) الأنعام: من الآية ٦١.

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية»(١: ٤٩) «ملك الموت ليس مصرح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح. وقد جاء تسميته في بعض الآثار بعزرايل والله أعلم».

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة^(١)

[أقوله:] كتاب الطهارة؛ هذا خبرٌ مبتدأ محذف؛ أي هذا كتاب الطهارة، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره «هذا» ممحض، ويحتمل أن يكون منصوباً بمحض فعل: أقرأ، أو خذ أو نحو ذلك، والإضافة فيه لامية^(٢)، أي كتاب للطهارة، أو بتقدير في أي في الطهارة.

وما وقع في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» وأكثر نسخ «الدر المختار»^(٣): «إن الإضافة لامية لا ميمية». انتهى^(٤). فعجب جداً.

فإن الإضافة الميمية لا يدري ما هو، وال الصحيح على ما في بعض نسخ «الدر» لامية يعني: ليست الإضافة هاهنا بمحض حرفٍ من البيانات التي شرطها كون المضاف إلية أصلاً للمضاف، وصالحاً للإثبات به عنه.

وأما إنكار صاحب «النهر» عن كون الإضافة بمحض «في» ظناً منه أن الظرفية هاهنا غير مستقيمة. فعجب أيضاً؛ فإن الظرفية في مثل هذا الموضع تحوزية، كما حقق في موضعه^(٥).

(١) أي على معنى لام الاختصاص: أي كتاب للطهارة: أيختص بها. ينظر: «رد المختار» (١: ٨٢).

(٢) قال ابن عابدين في «رد المختار» (١: ٨٢): «قوله: لا ميمية؛ كنا في كثير من النسخ تبعاً للنهر، والصواب ما في بعض النسخ لا منية بتحقيق النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر، ووجه ما ذكره أن التي معنى من البيانات شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف، وصالحاً للإثبات به عنه، وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وزاد في «التسهيل» رابعاً: وهو صحة تقدير من البيانات، وكل ذلك مفقود هنا».

(٣) من «النهر الفائق» (١: ٢٢).

(٤) قال ابن عابدين في «رد المختار» (١: ٨٢): «قال في النهر: وليس على معنى في. اهـ: أي لأن ضابتها كون الثاني ظرفًا للأول نحو: **مَكَرُ الَّيْلِ** كـ[اسـ]ـبا: ٢٣٣، وخالفه المصنف في «المنح» واختار كونها بمعناها وقال: وهو الأوجه وإن كان قليلاً. اهـ. لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة. أقول: ويريد أنه قد يصرح بفهي فيقال: فصل في كذا باب في كذا، وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الأنفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين، وأن المراد من الطهارة أي من مسائلها المعاني، ويجوز العكس، فيكون من ظرفية المدلول في الدال تأمل».

ولعلمي ماذا يقول فيما صرّحوا فيه: بفي حيث قالوا: باب في كذا، وكتاب في كذا، وفصل في كذا.

والكتاب في اللغة: مصدر بمعنى الجمع، يقال: كتبت الخيل؛ أي جمعتها، ومنه سمي الكتابة كتابة؛ لأنَّ فيه جمع الحروف، ثم أطلق على المكتوب، قوله حَفَلَةٌ: **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ﴾**^(١).

وقد يختص بعض المكتوبات في العرفِ الخاصِّ كعرف النهاة، اختصَّ فيه لفظُ الكتاب على «كتاب سيبويه» في النحو، وكعرف علماء الأصول، حيث اختصَ الكتاب عندهم بالقرآن.

وقد جرت عادة أكثر المصنفين بذكر مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل. فالكتاب عندهم: عبارة عن طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل.

فقولنا: طائفة من المسائل كالجنس، وتقيدُ المسائل بالفقهيَّة كما وقع من العينيَّ في «البنيانة شرح المداية»^(٢) ليس كما ينبغي؛ لعدم اختصاص الكتاب بالفقه.

وقولنا: اعتبرت مستقلة؛ أي مع قطع النظر عن تبعيَّة غيرها لها، أو تبعيَّتها لغيرها، فيدخلُ فيه «كتاب الطهارة» وإن كانت مسائلها تابعة للصلوة، وكذلك «كتاب الصلاة» وإن كان مستبِعاً.

وقولنا: شملت أنواعاً أو لم تشمل؛ ليشمل «كتاب اللقطة» و«كتاب المفود» ونحوهما مما ليست تحته أنواع، فإن كانت تحته أنواع، فكلّ نوع يسمى بالباب، والأشخاصُ المدرجة تحت النوع تسمى بالفصوص، ومنهم من فسرَ الاستقلالَ بعدم توقفها في تصويرها وحصول العلم بها على شيء قبلها أو بعدها فحذف عن التعريف اعتبارُ الاعتبار.

والطهارةُ بفتح الطاء مصدر بمعنى: النظافة، ويجيء بالكسر بمعنى: آلة النظافة، وبضمها بمعنى: ما يتظهر به من الماء ونحوه.

(١) البقرة: من الآية ٢.

(٢) «البنيانة شرح المداية» (١: ٧٧٦).

اكتفى بلفظِ الواحد^[١] مع كثرة الطهارات

وفي الشرع: هو عبارة عن النظافة عن حدث أو خبث، ولما كان هذا الكتاب في علم الفقه، والباحث عن أحوال العباد اقتضاءً أو تخيراً، وكانت الأفعال منقسمة على قسمين: عبادات، ومعاملات، وكان الأولى بالتقديم هو القسم الأول، وكان أفضلاها هو الصلاة.

فإنها عمدة أركان الإسلام، قدّمتها المصنف على سائر العبادات، ولما كان وجود المشرط موقوفاً على وجود الشرط، وكانت أهم شرائط الصلاة وأشملها هي الطهارة المنقسمة إلى الوضوء والغسل والتيمم، وغيرها ناسب تقديمها، فلذلك بدأ المصنف رحمه الله كتابه بـ«كتاب الطهارة».

[١] قوله: أكتفى بلفظِ الواحد؛ هذا دفع دخلٍ مقدرٍ، تقرير الإيراد على ما في «حل المشكلات» وغيره: «إنَّ «الواقية» مأخوذة من «المهاداة»، وقد ذكرَ في «المهاداة»: الطهارات، بلفظ الجمع، فما وُجِّهَ العدول عنه».

وعلى ما ذكره الوالدُ العلامُ أدخله الله دارَ السلام: «إنَّ أنواعَ الطهارة كثيرة: كطهارة الثوب والمكان والبدن، والطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب، فكان المناسبُ أن يوردها بلفظِ الجمع إشارةً إليها، فما وُجِّهَ الإيراد بلفظ الإقرار»، وهذا التقريرُ أولى وأصدق بقول الشارح مع كثرة الطهارات.

ويحاب عن هذا الإيراد بأي وجهٍ قرر بوجهه رجحه للإفراد:

١. ومنها: أنه إنما اختارَ المفرد؛ لأنَّ الجمعَ المُحلَّ باللامَ نحو: لا أتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية، فيلزمُ العبث والتطويل بلا فائدة. كذا ذكره أخي جلبي في «ذخيرة العقبي»^(١).

وليس بشيء، فإنَّ الجمعَ المُحلَّ باللام إنما يبطلُ فيه معنى الجمعية حيث لا عهد ولا استغراق، وحيث يمكن أحدهما يحمل عليه، فإنَّ الأصلَ هو العهد إلى الخارجي، ثم الاستغراق على ما حَقَّ في «التوضيح» و«التلويع»^(٢).

(١) «ذخيرة العقبي على شرح الواقية» (ص ٦).

(٢) «التلويع على التوضيح» (١: ٩٥ - ٩٦).

لأنَّ الأصلَ لِمَصْدَرٍ لَا يُشَنِّي وَلَا يُجْمَعُ

وها هنا يمكن حمله على الاستغراف؛ لكون المبحوث عنه في هذا الكتاب جميع أنواع الطهارة، وعلى العهد أيضاً بأن يراد به أنواع الطهارة وأقسامها المتعارفة بين الفقهاء، فلزم التطويل بلافائدة من نوع.

٢. ومنها: أن لفظ «الطهارة» هاهنا عنوان الكتاب؛ ليعرف الطالب أن الأحوال الموردة فيه أحوال لما تحته، وفي إيراد الجمع إيهام أن الأحوال المذكورة يجب أن تُنسب إلى جميع أفراده، فإيراد المفرد هو الأصل بهذا الاعتبار، والداعي إلى بيان النكتة هو العدول عنه، كذا ذكره ملأ عصام الإسفرايني في «حواشيه»^(١).

٣. ومنها: ما ذكره الشارح، وحاصله: أنه لـما كان الأصل في المصدر هو أنه لا يشني ولا يجمع، وكان لفظ الطهارة مصدرًا أو رده بلفظ المفرد.

ويرد عليه إيرادات، قد بسطنا الكلام فيها مع مالها وما عليها في «السعایة»^(٢) ونذكر ملخصه هاهنا:

الأول: إن الواحد يقابل المتعدد لا الجمع، ومقابله إنما هو المفرد، يقال: هذا واحد، أي ليس متعدداً، وهذا مفرد؛ أي ليس بثنية ولا جمع، فكان المناسب للشارح أن يقول: اكتفى بلفظ المفرد.

والجواب عنه على ما أقول: إن الجمع والثنى متعدد لفظاً، فإن اللفظ ليس إلا ما يتلفظ به الإنسان، ففي الجمع والثنى لفظان: أحدهما: لفظ الواحد، وثانيهما: علامه الثنى والجمع، فبهذا الاعتبار صحيحة إطلاق الواحد ب مقابلتهما، وقد قال السيد علي الجرجاني في «حواشي شرح الشمسية»: «قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل الثنى والمجموع أعني الواحد». انتهى.

الثاني: إن لفظ «اكتفى» ليس في محله؛ لأنَّه يقتضي أنَّ المناسب كان إيراد المفرد والجمع معاً، فاكفى بأحدهما وليس كذلك.

(١) «حاشية الإسفرايني على الوقاية»(ق ٣ / ١).

(٢) «السعایة على شرح الوقاية»(١: ٢١ - ٢٥).

وجوابه: إنّه لو أوردَ بلفظِ «الطهارات» أورد لفظين:
أحدهما: لفظ الجمع.

وثانيهما: لفظ الواحد في ضمته، وبهذا الاعتبارٍ صح إطلاقُ الاكتفاء على إيراد المفرد.

الثالث: إنّ لفظ: «اكتفى» ينبيء أنّ الأولى كان إيرادُ الجمع، فاكتفى بالمفرد، وليس كذلك.

وجوابه: إنّه لا شبهةَ أن كثرةَ الطهارات تقتضي أولويةَ الجمع، فكأنّه قال: كان الأولى بالنظر إلى كثرة الطهارات إيرادُ الجمع، لكنّه اكتفى بالمفرد لكونه موافقاً للأصل.
الرابع: إن قوله: «إنَّ المَصْدَرَ لَا يَشْتَى وَلَا يَجْمِعُ»، يقتضي أن لا يصح جمعه،
وقوله: «فَلَا حاجَةٌ إِلَى لفظِ الجمع» يقتضي بأنّه وإن كان جائزًا لكنّه لا حاجةٌ إليه، فبين قوله تدافع.

وجوابه: أنّ الأصلَ في كلامِه محمولٌ على الراجح، ومقابلُ الراجح يكون جائزًا مرجوحًا.

الخامس: إنّا لا نسلّم أنَّ المَصْدَرَ لَا يَشْتَى وَلَا يَجْمِعُ، ألا ترى إلى قول الفقهاء:
«كفت سجدة واحدة عن تلاوتين وتلاوات في مجلسٍ واحدٍ».

وجوابه: إنّ في المَصْدَرِ اعتبارين:

أحدهما: أن يعتبر من حيث دلالته على الماهية، وبهذا الاعتبار لا يشتمل ولا يجمع.
وثانيهما: أن يلاحظ بالتلتفتة على الماهية، وبهذا الاعتبار يصح جمعه، وعلى هذا يحملُ

كلامُ من جمع المَصْدَرِ.

وبهذا يندفعُ الإيراد السادس من أن الشارحَ مع تصريحه بأنَّ المَصْدَرَ لَا يَشْتَى وَلَا يَجْمِعُ قد جمعه في قوله: «مع كثرة الطهارات»، وهل هذا إلا القرار على ما عنه الفرار.
وبه يندفعُ الإيراد السابع أيضاً وهو أنه لا يخلو إما أن يجوزَ جمعُ المَصْدَرِ أو لا يجوزُ، على الأوّل لا يصح قوله: «لَا يَشْتَى وَلَا يَجْمِعُ»، وعلى الثاني لا يصح إيراد صاحب «الهداية»، ومن سلكَ مسلكه في الطهارات بلفظ الجمع.

لكونها^[١] اسم جنس

ووجه الاندفاع أن يقال: إن المصدر إذا لوحظ بالتعدد يجوز جمعه، وبهذا الاعتبار أورد صاحب «الهدایة» وغيره لفظ الجمع، وإذا قطع النظر عنه لا يورد جمماً، وهو الذي اختاره المصنف؛ لكونه أصلاً وراجحاً.

الثامن: إن الغرض هنا إنما هو توجيه عدم إيراد الجمع، فقوله: «لا يشَّى» عبث لا طائل تحته.

وجوابه: إن ذكره امتنان وإفادة؛ تتميماً للقاعدة، هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها مع كثرة الطهارة، وهو بحذف المضاف؛ أي مع كثرة أنواعها، فإن المفرد لا كثرة فيه.

[١] قوله: لكونها... الخ؛ يرد عليه أنه لا يخلو إنما أن يكون تعليلاً آخر لقوله: «اكتفى»، وإنما أن يكون تعليلاً لقوله: «لا يشَّى ولا يجمع»، على الأول لا بد من الواء العاطفة، وعلى الثاني يجب تذكير الضمائر الراجعة إلى المصدر، واختلف الناظرون في توجيه دفعه:

١. فاختار أخي جلبي في «ذخيرة العقبي» أنه دليل الدليل، وتأنيث الضمائر الراجعة إلى المصدر باعتبار أنه عبارة عن الطهارة، وهو مردود بأن قوله: «المصدر لا يشَّى ولا يجمع»، إشارة إلى كبرى الشكل الأول.

وتقرير الكلام هكذا: الطهارة مصدر، والمصدر لا يشَّى ولا يجمع، ومن المعلوم أن الكلمة شرط في كبرى الشكل الأول، وذلك يقتضي أن يراد بالمصدر في قوله: لأن المصدر مطلق المصدر، لا أن يكون المصدر عبارة عن الطهارة.

إلا أن يقال: إننا لا نسلم أنه إشارة إلى كبرى الشكل الأول لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى صغرى والكبرى مخدوفة؟ بأن يقال: المصدر لا يشَّى ولا يجمع، وكل ما لا يشَّى فيه ولا يجمع فلا حاجة فيه إلى الجمع، فينتج أنه لا حاجة في الطهارة إلى الجمع، ولا يخفى أنه تكلف.

٢. ومنهم من وجَّه تأنيث الضمائر بأن اللام الداخلة على المصدر في قوله: «لأنَّ المصدر» للاستغراب، فيصح إرجاع ضمائر التأنيث إليه بهذا الاعتبار، وقد يقال

يشملُ جميعَ أنواعِها^[١] ، وأفرادِها^[٢]

- في توجيهه أيضاً بأنّ قوله: «المصدر لا يشّتى ولا يجمع»، نفي عامّ، فالمعنى شيءٌ من المصادر لا يشّتى ولا يجمع، وبهذا الاعتبار أنت الضمائر.
٣. ومنهم من اختارَ أنْ قوله: «لأنَّ المصدر» دليل آخر لقوله: «اكتفى»، وإنما لم يورد الواو إيداناً بأنه دليل مستقلٌ، ولا يخفى ما فيه من التكليف.
٤. ومنهم من قال: إنه دليل ؛ لقوله: «لا يجمع»، ولم يتعرّض للدليل قوله: «لا يشّتى»؛ لكونه خارجاً عما هو المقصود.

[١] قوله: يشملُ جميعَ أنواعِها وأفرادِها؛ يرد عليه أنَّ اسمَ الجنس موضوعٌ عند بعضهم لنفس الماهية، وعند بعضهم للفرد المتشرّ، وأيّاً ما كان فلا دلالة له على التعدّد، وقد صرّح ابن أبي الحديد^(١) في «الفلك الدائري على المثل السائر» وغيره: بأنَّ المصدر إنّما يدل على الماهية لا على أشخاصها، وصرّح الشارح أيضاً في «التوضيح»^(٢) بأنَّ المصدر لا يدلّ على العدد، فكيف يصحّ قوله هاهنا بالشمول.

والجواب عنه: بأنَّ المراد بالشمول الكلّي بجزئاته، كشمولِ الإنسانِ لأفراده، لا شمول الكلّ لأجزائه، ولا شمول اللفظ لحقاته.

[٢] قوله: وأفرادِها؛ يرد عليه أنه لا حاجة إلى ذكره؛ لأنَّ لما ثبتَ شمولُه لأنواع بالضرورة يشملُ الأفراد أيضاً، ضرورة أنَّ الأفراد مندرجة تحتَ الأنواع.

وجوابه: إنَّه ذكره توضيحاً، وإشارة إلى أنَّ الكتابَ تحته شيطان، الباب المشتمل على الأنواع، والفصل المشتمل على الأفراد.

فإن قلت: الأنواعُ أيضاً أفراد للجنس، معنى أفرادُ أفرادها.

قلت: المراد بالأفراد هاهنا ما يندرجُ تحت النوع، بقرينة عطفه على الأنواع.

(١) وهو عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعزلي الشيعي، عز الدين المعروف بابن أبي الحديد، الكاتب المحسن الشاعر الجيد، من مؤلفاته: «الفلك الدائري على المثل السائر»، و«ديوان شعر»، و«شرح المفصل»، و«شرح نهج البلاغة»، (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٢٩١)، و«هدية العارفين» (١: ٢٦٢).

(٢) «التوضيح» (١: ٢٦٩).

قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية
فلا حاجة إلى لفظ الجمع^(١).

(قال الله تعالى^(٢) : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية)

[١] قوله : فلا حاجة إلى لفظ الجمع ; هذه كالت نتيجة مما سبق ، والأولى أن يقول : إلى الجمع ، أو صيغة الجمع ، أو لفظ الجمع ، فإن لفظ الجمع يوهم أن المراد هذا اللفظ المركب من الجيم والميم والعين بخصوصه.

[٢] قوله : قال الله تعالى ؛ أي في سورة المائدة ، مبيناً لحكم الموضوع والتيمم والغسل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أنزلت هذه الآية سنة أربع أو خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق ، وبها شرع التيمم ، وأما الموضوع والغسل فقد كان مشروعاً قبل ذلك من حين فرضية الصلاة ، لكن لم يكن ورد الأمر به في القرآن صريحاً^(١).

ومثل هذا الخطاب يشمل الرجال والنساء ، ويختص منه غير المكلفين بدلاله العقل.

﴿إِذَا قُتِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) ؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ أي توجهتم إليه

وقصدتم أداءه ؛ يعني وأنتم محدثون

﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ؛ أي ليغسل كل منكم وجهه.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ؛ عطف على وجوهكم.

﴿إِلَى الْمَرْاقِقِ﴾ ؛ الغاية داخلة في المغایة عند الجمهور.

﴿وَأَمْسَحُوا﴾ ؛ أي الأيدي.

(١) قال السهيلي : كانت فريضة الموضوع بمكة ، ونزلت آيتها بالمدينة ، أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤ : ١٧٤) ، والبزار في «مسند» (٤ : ١٦٧) ، وغيرهم ، عن أسامة بن زيد أنَّ آياته حدثه : «أنَّ الرسول ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبرائيل فعلمته الموضوع...» وزعم ابن الجهم المالكي أنه كان مندوباً قبل الهجرة ، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة. ينظر : «فتح باب العناية» (١ : ٤١) ، و«متنهى التقى» (٢ : ٦ - ٧).

(٢) المائدة : ٦.

افتتح^(١) الكتاب بهذه الآية تيمناً

﴿رَبُّ وِسْكُمْ﴾؛ هذا عطف الجملة على الجملة.

﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الآخرون بغيرها.

أما القراءة الأولى فتفيد بظاهرها افتراض غسل الرجلين؛ لأن أرجلكم حينئذ معطوف على وجوهكم، ويحتمل إفادة المسح بأن يكون معطوفاً على محل رؤوسكم. والثانية بظاهرها تفيد المسح؛ لكونه حينئذ معطوفاً على رؤوسكم، ويحتمل إفادة الغسل بأن يكون حينئذ أيضاً معطوفاً على الوجه، ويكون الجر للجواز.

ومن هنا اختلف المذاهب فيه، وقد دلت الأحاديث بالطرق المتکاثرة على افتراض الغسل، وعدم إجزاء المسح، وهو الذي أجمعـت عليه أهل السنة والجماعة، ومن شد عن الجماعة، شد في الصلاة، وتفصـيل هذا البحث مع باقي المباحث المتعلقة بهذه الآية في «السعـاة»^(١).

[اقوله: افتح....انـ] في اختيار هذه الكلمة على ابتداء ونحوه تفاؤل وبشارة للشارع فيه بحصول الفتح، هذا دفع سؤال يرد على المصنف بأن عنوان (كتاب الطهارة) يدل على أن المذكور فيه هو الأحوال المتعلقة بالطهارة ومسائلها، فإيراد هذه الآية هنا في غير موضعه، وبوجه آخر: الكتاب موضوع لذكر مسائل الفقه، لا لذكر الدلائل، فما وجه إيراد هذه الآية التي هي من الدلائل.

ويحـاب عنه بوجـوه مـبيـنة لنـكتـ إـيرـادـ هـذـهـ آـيـةـ :

١. منها: إنـهـ اـفـتـحـ بـهـذـهـ آـيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ آـنـ يـنـبـغـيـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـعـتـنـيـ بـشـأنـ الدـلـيـلـ، فـإـنـ مـنـ لـيـسـتـ لـهـ مـلـكـةـ الـاسـتـبـاطـ مـنـ الدـلـيـلـ لـاـ يـسـمـيـ فـقـيـهـاـ^(٢).

(١) «السعـاةـ عـلـىـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ»(١: ٢٦ - ٣٥).

(٢) أقول: كلام اللکنـیـ هـنـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ تـعـرـیـفـ الـأـصـوـلـیـنـ لـلـفـقـهـ: وـهـوـ الـعـلـمـ بـالـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ الـعـلـمـیـةـ الـمـکـتبـ مـنـ أـدـلـهـاـ التـفـصـیـلـیـةـ. كـمـاـ فـیـ «نـهـایـةـ السـوـلـ»(١: ٢٢)، وـ«الـمـسـتـصـفـیـ»(١: ٤٩)، وـ«فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ»(١: ١٢)، وـغـیرـهـاـ.

٢. ومنها: إن الحكم إنما يكون مقبولاً إذا ثبتَ عن دليلٍ شرعيٍّ؛ إذ لا مدخلٌ للرأي في الأحكام، فابتدأ بالآية التي هي دليلٌ ما يذكرُ بعدها، ليكون الحكمُ في أول ورودِه على ذهن المتعلم مقبولاً عنه.

٣. ومنها: ما ذكره الشارح بقوله: تيمناً؛ أي للتبرك.

٤. ومنها ما ذكره بقوله: ولأن... الخ.

ويرد على الدليل الأول: أن التيمّن يحصل لغير هذه الآية أيضاً، فالدليل غير تامٌ، فإن الداعي إنما هي الافتتاح بهذه الآية. وأيضاً: التيمّن لا يتوقف على الافتتاح، فإنه لو ذكره في الوسط أيضاً حصل التيمّن.

وأما على تعريف الفقهاء بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الخل والحرمة والفساد والصحة كما في «hashiyah al-hadimi 'ala al-durr» (ص ٣)، أو حفظ الفروع وأقله ثلاث كما في «رد المحتار» (١: ٢٦)، أو مجموعة من الفروع كما في «المدخل الفقهي العام» (١: ٥٥)، فإن كلام اللكتنوي لا يستقيم؛ لأن الفقه هو الفروع والمسائل، والعالم بها يكون فقهائياً في مصطلح الفقهاء.

قال ابن نجيم في «البحر» (١: ٧): «فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز، وهوحقيقة في عرف الفقهاء بدلليل انصراف الوقف، والوصية، للفقهاء إليهم، وأقله ثلاثة أحكام، كما في «المنتقى»، وذكر في «التحرير» أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً، يعني سواء كانت بدلائلها أم لا».

لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة ترك بدلالة العادة، وحينئذ ينصرف كلام الواقع الموصي للفقهاء إلى ما هو المتعارف في زمانه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فتركه به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء. كما في «رد المحتار» (١: ٣٧٨).

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا مترونوك للعرف، ونستطيع أن نقرر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتاثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه. كما في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١: ١٤)، وغيرها.

ولأنَّ الدليل^[١] أصل، والحكمُ فرعُه، والأصلُ مقدمٌ بالرتبة على الفرع. ثمَّ لما كانت الآية دالةً على فرائض الوضوء^[٢]، أدخلَ فاءَ التعقيبِ في قوله:

والجواب: أنَّ المراد التيمَّن في بدء الكلام لا المطلق، والتيمَّن دليل للافتتاح المطلق لا المقيد، وفيه ضعف ظاهر، والأولى أن يقال: إنَّ التنوينَ في التيمَّن للنوعية، والمرادُ التيمَّن باللفظِ والمعنى جميعاً، والتيمَّن اللفظي وإنْ كان يحصلُ لغيرها أيضاً، لكنَّ المعنى خاصٌ بها، لما فيه من معنى الغسل المطهر عن النجاسات الحقيقة والحكمية، فيتوصلُ بذلك إلى أن يجعلَ مغسولاً من الذنوب البدنية.

[١] قوله: لأنَّ الدليل... الخ؛ تقريره على نمطِ القياس أنَّ هذه الآية دليلٌ لما يأتي من الأحكام، والدليل أصل الحكم، وهو فرعه، فينتفعُ أنَّ هذه الآية أصلٌ لما يأتي، وهو فرعه.

ثمَّ يضمُّ إليه أنَّ كلَّ أصلٍ مقدمٌ على الفرع بالرتبة، فينتفع أنَّ هذه الآية مقدمة على الأحكام التي تأتي بالرتبة، ثمَّ تضمُّ معه مقدمة مطوية، وهي أنَّ كلَّ ما يكون مقدماً على الشيءِ رتبةً ينبغي أن يُقْدَمَ عليه ذكراً؛ ليوافقَ الوضعَ الطبيعي.

[٢] قوله: ثمَّ؛ الغرض منه بيان وجه إدخال المصنف الفاء على قوله: «فرض الوضوء»، وإيراد «ثمَّ» هاهنا لمجرد التأكير الذكري والرتبي.

[٣] قوله: على فرائض الوضوء؛ فيه إشارة إلى أنَّ قولَ المصنف فيما يأتي «وستته»، وقوله: «ومستحبة» ليس معطوفاً على قوله: «فرض الوضوء»، فإنَّ الآية لا تدلُّ على السنن والمستحبات حتى يصحَّ إيرادُ فاءَ التعقيبِ عليها، بل هما إما جملتان مبتدأتان، وإما معطوفتان على قوله: ففرض الوضوء.

فإنْ قلتَ: من الفرائض التي يذكرها المصنف مسحُ ربع اللحمة، وهذه الآية لا تدلُّ عليه.

قلت: الدلالةُ أعمَّ من أن تكونَ على سبيلِ الصراحة، وعلى سبيلِ الاستنباط، أو يقال: ليس المرادُ بالفرائضِ جميعها، بل جنسها، والجمعية بطلت بدخولِ لام الجنس.

فرض الوضوء: غسل الوجه من الشّعر

(فرض الوضوء^[١]:

غسل^[٢] الوجه من الشّعر)

- [١] قوله: فرض الوضوء^(١); المراد بالفرض هاهنا ما لا بد منه في الوضوء، من حيث كونه ركناً له، لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبّه فيه على ما يفهم من «البنيّة»^(٢) و«ذخيرة العقبي»^(٢) وغيرهما؛ فإنّ غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس واللحية ليس كذلك، وإنما يلزم أن يكون منكره كافراً، ولم يقل به أحد^(٤).
- [٢] قوله: غسل^(٥); هو بالفتح يعني: إزالة الوسخ ونحوه، بإمرار الماء، وأما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، وبالكسر اسم لما يغسل

(١) بالضم مصدر من الوضاعة بمعنى الحسن، وقد جعل في الشرع اسمًا لغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وأما بالفتح هو اسم لما يتوضأ به. ينظر: «المغرب» (ص ٤٨٩).

(٢) «البنيّة» (١: ١٠٤).

(٣) «ذخيرة العقبي» (ص ٧)، وفيه: «الفرض اصطلاحاً ما ثبت بدليل قطع لا شبّه فيه، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر، ويكره جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربع الرأس، ويكره جاحده، ولا يأثم، بل يثاب؛ لأنّ مجتهد فيه كمالك والشافعي والحسن البصري؛ لأنّ نقول: الجاهل من لا يكون مؤولاً، وكل من هؤلاء الأجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب، وبعضهم بالأقل كالشعرة والشعرتين، وبعضهم بالأكثر لا يعد جاحداً؛ لأنّ مؤول كذا فهم من تقرير الأكميل في «شرح الهدایة»».

(٤) أقول: ما عُرِفَ به اللكنواني الفرض لطيف دقيق، ولكن لازم التعريف الآخر غير لازم، فقد عرف الفرض بهذا غير واحد، وبين في حكمه الكفر بالإنكار في المتفق عليه كما في «مقدمة الصلاة» (ص ٢١)، قال عبد الغني النابلسي في «الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي» (ق ٢ / ب - ٢ / أ): «أي على فرضيته يعني الاعتقادي دون الفرض العملي؛ لأن العملي ما تفوت الصحة بفوته: كالوتر تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمذكر له، وكمسح ربع الرأس، وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين». كما يبنت ذلك في «المرقة شرح مقدمة الصلاة» (ص ٢١).

(٥) الغسل بالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء. ينظر: «جمع الأنهر» (١: ٢١).

إلى الأذن

أي من قصاصٍ^(١) شعر الرأس، وهو^(٢) متنه منبت شعر الرأس (إلى الأذن)^(٣)
به الرأس من الخطمي^(٤) وغيره. كذا في «المغرب»^(٥).

[١] قوله: أي من قصاص؛ هو بالضم مقطع الشعر، ومتنه من منه من مقدم الرأس أو حواليه، والكسر والفتح أيضاً لغة فيه، ذكره في «المغرب»^(٦)، والغرض منه دفع ما يراد أن قوله: «من الشعر» لا يصلح تحديد الوجه، فأشار إلى أن المضاف إليه مخدوف، أي شعر الرأس احتراز عن شعر اللحمة والشارب، والمراد به شعر ينبع مواجه الوجه خلاف جانب القفاء، فالإضافة عهدية، فلا يرد أن هذا التفسير يصدق على جانب القفاء.

ولمَا كان يتوهم أنه قد لا يكون على الرأس شعر، فكيف يصح تحديده به، أضاف إليه لفظاً: «القصاص» إشارة إلى أن المراد متنه منبت الشعر، سواء نبت أو لا.

[٢] قوله: وهو؛ هذا تفسير للقصاص، والمراد متنه خروج الشعر على مقتضى الطبيعة والعادة، فلا يرد الأصلع: وهو من الخسر شعر مقدم رأسه لمرضٍ وغيره، وكذا النزعتان؛ أعني جانباً الجبهة إذا انكسر الشعر عنهما لمرضٍ، لا يجب غسلهما في الوضوء؛ لأنهما محل نبات الشعر بمقتضى الطبيع، وإن لم ينبع لعارض.

[٣] قوله: إلى الأذن؛ بضمتين، وبضم المهمزة وسكون الذال، والغاية ها هنا خارجة عن المغایة، دل عليه حديث النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٧) آخرجه ابن ماجه

(١) الخطمي: هو ما يغسل به الرأس، وهو نبت مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: «ختار الصحاح» (ص ١٨١)، و«عجبات المخلوقات» للقرزويني (٢ : ٦١).

(٢) «المغرب» (ص ٣٤٠).

(٣) «المغرب» (ص ٣٨٥).

(٤) في «سنن ابن ماجة» (١ : ١٥٢)، و«سنن الترمذى» (١ : ٥٣)، و«سنن أبي داود» (١ : ٨١)، و«آثار أبي يوسف» (ص ٣١) (٢٩)، و«مسند أحمد» (٥ : ٢٦٨)، و«المعجم الكبير» (٨ : ١٢٢)، و«سنن الدارقطنی» (١ : ٩٧)، وغيرها، قال الكلناني في «المصاحف» (١ : ٦٥) : إسناده حسن، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١ : ٥٥) : إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ﷺ.

فيكون^[١] ما بين العذار والأذن داخلاً في الوجه ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه و محمد صلوات الله عليه فيفرض صلوات الله عليه غسله ، وعليه أكثر مشايخنا رضي الله عنه . وذكر شمس الأئمة الحلواني^[٢] رضي الله عنه :

والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذى ، وسنده حسن على ما حفظه ابن الهمام في «فتح القدير»^(١) وغيره.

فإإن قلت : كان ينبغي للمصنف أن يذكر حد الوجه طولاً بتمامه ، ثم يحدده عرضاً ، كما فعله صاحب «المهادىة» في قوله : «من الشعر إلى أسفل الذقن ، وإلى الإذن» . قلت : إنما كان الماء السائل من متى الجبهة يلاقى جانب الأذنين أو لا ثم يسيل إلى الذقن قدماً ذكر الأذن .

[١] قوله : فيكون ؛ تفريع على قوله : «إلى الأذن» : يعني لما حد الوجه عرضاً إلى الأذن علِمَ منه أنَّ ما قبل الأذن كله داخل في الوجه ، فيكون البياض الذي يكون ما بين الأذن والعذار - وهو بكسر العين المهملة جانب اللحى - داخلاً في الوجه ، فيكون غسله فرضاً ، وهو مذهب أبي حنيفة و محمد صلوات الله عليه ، وعن أبي يوسف رضي الله عنه لا يلزم للتخي إيقاظ الماء إليه ، والفتوى على الأول ، كما في «السراجية» وغيرها^(٢) .

[٢] قوله : شمس الأئمة ؛ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري ، ونسبة الحلواني بفتح الحاء المهملة على ما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال في أسماء الرجال»^(٣) ، والسمعاني في كتاب «الأنساب»^(٤) ، وقد ذكر أن آخره همزة ، وذكر عبد القادر في «طبقات الحنفية»^(٥) : «إنه بفتح الحاء آخره نون» .

(١) «فتح القدير على المهادىة»(١: ٢٨).

(٢) قال الحصকفي في «الدر المختار»(١: ٦٦) : «وبه يفتى». وقال ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٦٦) : «وهو ظاهر المذهب ، وهو الصحيح ، وعليه أكثر المشايخ». وفي الدر المحتار»(١: ١٠) : «وإن كان امرأة أو أمراً فغسله واجب اتفاقاً».

(٣) «الإكمال»(٣: ١١١).

(٤) «الأنساب»(٢: ٢٤٨).

(٥) «الجوهر المصيّة»(٢: ٤٣٠).

يكفيه^(١) أن يُلْعَلِّ ما بين العذار والأذن، ولا يجب إسالة الماء عليه؟

وعلى كل تقدير، فنسبته إلى الحلواء، وكان أبوه من يبيع الحلواء، وقد يجوز على تقدير النون أن تكون الحاء مضمومة، فإن الحلوان بمعنى الحلاوة، ذكره في «القاموس»^(٢)، وقد أوضحت تحقيق ذلك، وذكرت ترجمته في «المقدمة»^(٣)، وفي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها»^(٤).

وأماماً ما ذكره عبد الله الهروي في «حواشى الشرح»، وأخي جلبي في «ذخيرة العقبى»: إنه نسبة إلى حلوان بالضم اسم لبلدة من سواد العراق باطل، فإن شمس الأئمة هذا ليس منها.

[١] قوله: يكفيه؛ اعلم أن تسيل الماء من الأعضاء شرط في ظاهر الرواية، ولا يجوز التوضؤ ما لم يتقاطر الماء من الأعضاء المغسولة، وعن أبي يوسف^{رض} إنه ليس بشرط. كذا في «الذخيرة»، وغيره.

وآخر شمس الأئمة^{رض} منها قوله ثالثاً، وهو أن المعتبر في جميع الأعضاء المغسولة إسالة الماء إلا فيما بين العذار والأذن، فإنه يكفيه أن يلته بالماء، وإن لم يتقاطر، حيث قال أكثر مشايخنا على وجوب غسل ما بين العذار والأذن، إلا أن فيه كلفة ومشقة، فال الأولى أن يقال: تكفيه بلة الماء، بناء على ما روى عن أبي يوسف^{رض} كذا نقله عنه في «المحيط»^(٤).

فالآقوال هاهنا صارت ثلاثة:

أحدها: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد^{رض} من أن المعتبر في الغسل هو الإسالة والتقطير في جميع الأعضاء المغسولة، وأجزائها، وأن ما بين العذار والأذن داخل في الوجه، فيفترض غسله: كغسل باقي الأعضاء.

(١) «القاموس المحيط»(٤ : ٣٢١).

(٢) (١ : ١٩٢).

(٣) «الفوائد»(ص ١٦٢). وينظر: «مقدمة الهدایة»(٢ : ١٣)، و«مقدمة السعایة»(١ : ٣٢).

(٤) «المحيط البرهانى»(١ : ١٦٣).

يكفيه أن يُبَلِّ ما بين العِذار والأُذن، ولا يجب إسالة الماء عليه؛ بناءً على ما رُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه : أنَّ الْمَصْلِي إِذَا بَلَّ وَجْهَهُ وَأَعْضَاءَ وَضُوئِهِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَسْلِ الْمَاءُ عَنِ الْعَنْدِ؛ جَازَ، لَكِنْ قَيلَ رواية تأويلاً :

وثانيها: قول أبي يوسف رضي الله عنه أنه يكفي في الغسل أن يبلل وإن لم يسل الماء، وأن ما بين العِذار والأُذن غير داخل في الوجه، فلا يفرض بله أيضاً.

وثالثها: قول شمس الأئمة رحمه الله إن المعتبر في غسل الوجه وغيره، وهو الإسالة إلا ما بين العِذار والأُذن، فإنه مع دخوله في الوجه يكفيه البَل.

ومفتى به من هذه الأقوال هو القول الأول، فإن هل اللغة أطبقوا على اعتبار الإممار والإسالة في حقيقة الغسل، وليس البَل غسلاً عندهم، وكذا فسروا الوجه بما تقع به المواجهة وما بين العِذار والأُذن كذلك.

[١] قوله: على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه ؛ ظاهره أنه ليس مذهبًا له، بل رواية عنه لكن الكتب المعتبرة متظافرة على ذكر الخلاف بينه وبينهما في هذا البحث.

فإن قلت: هذا المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه يقتضي أن يكفي بـبل جميع الأعضاء، ولا خصوصية لما بين العِذار والأُذن، فكيف يصح بناء قول شمس الأئمة عليه؟ وأيضاً غسل القدر المذكور لا يجب عند أبي يوسف رضي الله عنه إما لأنه ليس بداخل في حد الوجه كما نسبوا إليه، وإما لأنه سقط غسله وإن كان داخلاً في الوجه للضرورة، كما ذكره بعض الفقهاء، فما وجه البناء على قوله؟

قلت: إن الحلواني رحمه الله معدود في المحتهدين، فباجتهاده اختيار قولهما في كون القدر المذكور من الوجه وقول أبي يوسف رضي الله عنه من كفاية البَل في هذا القدر؛ لتحقق المشقة في غسله وعدم الخروج في بَلَة.

[٢] قوله: لكن قيل... الخ؛ هكذا ذُكر في «الذخيرة»، والمقصود من هذا الاستدراك الرد على شمس الأئمة رحمه الله بأن مراد أبي يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه من كفاية البَل أنه لا يشترط التقاطر الكثير، بل يكفيه تقاطر قطرة أو قطرتين، لا أنه لا يشترط التقاطر مطلقاً. وحيثئذ يوافق مذهب أبي يوسف رضي الله عنه مذهب أبي حنيفة و محمد رضي الله عنه فلا يصح بناء شمس الأئمة رحمه الله قوله عليه.

وأسفل الذقن، واليدين، والرجلين مع المرفقين، والكعبين

أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان^(١)، ولم يتدارك.

(وأسفل الذقن)^(٢) فتتم حدود الوجه من الأطراف الأربع.

ثم عطف على الوجه قوله : **(اليدين، والرجلين مع المرفقين، والكعبين)**

خلافاً لزفر^(٣) ، فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل ؟

إنما ذكر هذا التأويل بلفظ : «قيل»؛ لكونه مخالف لما عليه كلام الفقهاء من ذكر الخلاف بينه وبينهما، وتصريح أن التقاطر عنده ليس بشرط مطلقاً، لكن لا يخفى أنه لو لا هذا التأويل فقول أبي يوسف رض مخالف للغة والشرع؛ ولذا لم يأخذوا به.

[١] قوله : قطرة أو قطرتان ؛ إنما ذكره بحرف الترديد لتناقض العبارات في ذكر مذهب أبي حنيفة و محمد ص ، فظاهر عامّة الكتب أن سيلان القطرة الواحدة كاف ، والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين.

[٢] قوله : **وأسفل الذقن** ؛ هو بفتحتين مجتمع العظمين اللذين هما منتا الأسنان. كما في «القاموس»^(٤) ، وهو معطوف على قوله : **الأذن** ، وخارج من المغيا إن أريد من الأسفل ما تحت الذقن، وداخل فيه إن أريد به الجزء الآخر من الذقن.

[٣] قوله : مع المرفقين والكعبين ؛ إيماء إلى دخول الغایة في قوله ع: **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ**^(٥) ، قوله : **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**^(٦) في المغيا ، وقد ورد عن جابر رض كما أخرجه الدارقطني والبيهقي أن النبي صل : «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٧).

[٤] قوله : **خلافاً لزفر**^(٨) : أي حال كون هذا الحكم مخالفًا لزفر رض ، أو خالف هذا الحكم خلافاً لزفر رض وكذا مالك رض في رواية ، والأخرى عنه مثل ما ذهب إليه أئمتنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ص . كذا ذكره العيني^(٩) .

(١) «القاموس المحيط»(٣: ٣٢٧).

(٢) المائدة : من الآية ٦.

(٣) في «سنن الدارقطني»(١: ٨٣) ، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٥٦) ، قال ابن حجر في «التلخيص»(١: ٥٦) : «صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رض أنه توضأ حتى أشع في العضد ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صل توضأ».

(٤) في «البنيان»(١: ١٠٦).

لأنَّ الغَايَةَ^(١) لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَغْيَأِ.

[١] [قوله: لأنَّ الغَايَةَ.. الخ؛ اختار صاحب «حلَّ المشكلات»: «أنَّ اللام على الغَايَةِ للعَهْدِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ عَنْهُ»، وَفِيهِ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّارِخَ بِصَدْدِ الْإِسْتِدْلَالِ لِزَفْرٍ^١، وَعَلَى مَا ذُكِرَهُ يَكُونُ الدَّعْوَى وَالدَّلِيلُ مُتَحَدِّينَ. وَحَاصِلُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ الْمَرَافِقَ وَالْكَعْبَيْنَ غَايَةً لِلْغَسْلِ، وَالْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَغْيَأِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ أَرِيدُ بِالْكَبْرِيِّ الْكُلِّيَّةِ فَبَطْلَانُهَا ظَاهِرٌ؛ لِنَفْضِهِ بِقَوْلِ^٢: ﴿شَبَّهْنَ الَّذِي أَشَرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١)، وَإِنَّ أَرِيدُ الْجَزِئِيَّةَ فَلَا تَنْتَجُ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

قُلْتَ: الْمَرَادُ هُوَ الْكُلِّيَّةُ لِكُنْهِهِ مَقْيَدَةُ بِمَا إِذَا لَمْ يَدُلِ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَهُ، بَأْنَ يَقَالُ كُلُّ غَايَةٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَغْيَأِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافَهُ، هَذَا غَايَةُ التَّوْجِيهِ لِإِسْتِدْلَالِهِ. وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِزَفْرٍ^٣ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْأَشْبَاهَ هَذِهِ الغَايَةَ قَدْ تَعَارَضَتْ فَإِنْ بَعْضُهَا لَا تَدْخُلُ نَحْوَ: ﴿أَتَيْتُمُ الْأَقْبَابَ إِلَى أَيْنِيلِ﴾^(٢)، وَبَعْضُهَا تَدْخُلُ نَحْوَ: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ»، فَوْقُ الشَّكِّ فِي دُخُولِ هَذِهِ الغَايَةِ، وَالشَّكُّ لَا يُثْبِتُ بِشَيْءٍ. وَهَذَا التَّقْرِيرُ مِنَ الْوَجْوهِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ يَقَالُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلُمُ أَنَّ هَذِهِ الغَايَةُ مِنْ أَيِّ جَنْسٍ أَوْ لَا تَعْلُمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّكَ لَا تَعْلُمُ فَقَدْ أَقْرَرْتَ بِجَهْلِكَ، وَمَنْ عَلِمَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلُمْ. وَإِنْ قُلْتَ: نَعْلَمُ، لَمْ يَقِنِ الشَّكُّ فِي بَطْلَانِ قَوْلِكَ بِقَوْلِكَ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ وَجُوبَ غَسْلِ مَا قَبْلَ الْكَعْبِ وَالْمَرْفَقِ مُتَيقِّنٌ، وَدُخُولُ الْمَرْفَقِ وَالْكَعْبِ مُشْكُوكٌ، فَالْأَخْذُ بِالْمُتَيقِّنِ وَطَرْحُ المُشْكُوكِ أَوْلَى. وَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَا لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِنَّ الغَايَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جَنْسِ صَدْرِ الْكَلَامِ تَدْخُلُ فِي الْمَغْيَأِ، وَهَاهُنَا كَذَلِكَ.

(١) الإِسْرَاءُ: مِنَ الْآيَةِ.

(٢) الْبَقْرَةُ: مِنَ الْآيَةِ ١٨٧.

ونحن نقول^(١): إن كانت الغاية بحسب^١ لولم تدخل فيها كلمة: إلى، لم يتناولها صدر الكلام، لم يدخل تحت المغيا^(٢)، كالليل في الصوم.
وإن كانت بحسب^١ يتناولها الصدر^٢ كالمتزاوج فيه تدخل تحت المغيا

[١] قوله: ونحن نقول؛ الفرض منه إثبات المذهب المختار والرد على زفر^٣، بأن عدم دخول مطلق الغاية منوع، بل الغايات إن كانت من جنس ما قبلها تدخل وإن لم تكن من جنسها لا تدخل.

[٢] قوله: يدخل تحت المغيا؛ أورد على اعتبار التناول وعدمه للدخول وعدمه كما اختاره الشارح هاهنا بوجهه:

١. منها: أنه منقوض^٤ بقولهم: «صمت أياماً من السبت إلى الجمعة»، فإن الجمعة من جنس الأيام مع أنها لا تدخل تحت المغيا.

وأجيب عنه: بأن الجمعة وإن كانت من جنس الأيام لكن الأيام ليست متناولة لها كتناول اليد المرفق، والعبرة إنما هو للتناول لا للجنسية.

٢. ومنها: أنه منقوض^٤ بقولهم: «بعث هذا البستان من هذا الحائط إلى هذا الحائط»، فإنه لا يدخل مع أنه من جنس المغيا.

٣. ومنها: أنه منقوض^٤ بقولهم: «أنت طالق من واحد إلى ثلاثة»، فإن الغاية من جنس المغيا مع أنها لا تدخل، بل يقع اثنان.

٤. ومنها: أنه منقوض^٤ بقولهم: «له على دراهم من واحد إلى عشرة»، فإنه يلزم بهذا الإقرار تسعه عند أبي حنيفة^٥، والجواب عنها بمثل ما من.

٥. ومنها: أنه منقوض^٤ بما إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى غد، فإنه لا يدخل الغد مع أنه لو لم يذكر قوله: إلى الغد واكتفى على قوله: لا يكلم فلاناً لتناول جميع المستقبل.

والجواب عنه: إن الأيمان مبنية على عرف، والعرف قد يخالف مقتضى اللغة والوضع.

بناء^(١) على أنَّ للنحوين في : إلى ؛ أربعة مذاهب :
الأول^(٢) : دخولُ ما بعدها فيما قبلها^(٣)

٦. ومنها : إنَّه منقوصٌ بقوله رَجَلُكَ : ﴿شَيْخَنَ الْذِي أَسْرَى يَعْبُدُونَ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٤) ، فإنَّ الغاية ليست من جنسِ المغىَّة مع آنها داخلة. والجواب عنه : إنَّا لا نسلِّمُ دخولَها في الآية ، ولا ضير في ذلك ، فإنَّ دخولَه كُلُّهُ في المسجد الأقصى ثبت بالأحاديث المشهورة ، وأمَّا في «حلَّ المشكلات» : «إنَّا لا نسلِّمُ أنَّ المسجد الأقصى داخلٌ في السير؛ لأنَّه إنما يكون داخلاً لو دخلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جانب وخرج من جانب آخر ، وليس كذلك ، بل دخله وذهب إلى الصخرة ، ثم صعدَ إلى ما شاء الله ، كما عُرِفَ في قصة المعراج». انتهى.

ليس بشيء ، فإنَّ اعتبار الدخولِ من جانب والخروجِ من جانب آخر في مفهوم السير مَا لا دليل عليه ، علاً أنَّ خروجه كُلُّهُ من المسجد الأقصى ثابتٌ في رواية «صحيح مسلم»^(٥) ، وغيره.

[١] قوله : بناء ؛ نصب على أنَّه مفعولٌ له ؛ لقوله : نقول أو على أنَّه مفعولٌ له ؛ لقوله : لم تدخل وتدخل ، أو على أنَّه مفعولٌ مطلق ؛ أي بني ذلك التفصيلُ بناء على أنَّ للنحوين في «إلى» : أي في دخولِ ما بعدها في ما قبلها ، وعدم دخوله أربعة مذهب.

[٢] قوله : الأول ؛ إنَّما قدمَه مع كونه مذهبًا للنحوين ضعيفاً ؛ لكونه وجوديًّا ، والوجوديُّ أشرف من العدميٍّ ، وقدمهما على الاشتراك ؛ لكون الحقيقة والمجاز راجحاً على الاشتراك ، وقدَّمها على الرابع ؛ لكونه مشتملاً على التفصيل ، فهو أليقُ بالتأخير.

[٣] قوله : فيما قبلها ؛ المضافُ محذوف ؛ أي في حكم ما قبلها ، هذا إذا أريد بما قبلها المغيا ، وإن أريدَ به الحكم السابق فلا حاجة إلى حذفه.

(١) الإسراء : من الآية ١.

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أتَيْتَ بِالْبَرَاقِ ... فَرَكِبْتَهُ حَتَّى أتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ فَرِبَطْتَهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يُرْبَطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رُكُوعَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ ...» في «صحيح مسلم» (١ : ١٤٥).

إلا مجازاً.

والثاني^[٢]: عدم الدخول إلا مجازاً.

والثالث: الاشتراك^[٣].

[١] قوله: إلا مجازاً، أورد عليه أنَّ الأصلَ في الاستثناءِ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وها هنا ليس كذلك.

وأجيب عنه: بأنَّ معنى كلامه هكذا دخول ما بعدها فيما قبلها في جميع الأوقات إلا وقت المجاز، وهو ما إذا وجدت قرينة تمنع عن الدخول، فحيثئذ لا يدخل.

[٢] قوله: والثاني؛ هذا هو مذهب أكثر النحاة، كما ذكره الرضي^[١] في «شرح الكافية»^[٢]، وصححه ابن هشام^[٣] في «معنى الليب»^[٤].

[٣] قوله: والثالث: الاشتراك؛ الظاهر من كلامه هاهنا وكلامه في «الوضيح»^[٥] أنَّ المراد به الاشتراكُ اللفظيُّ وحمله على الاشتراك المعنويّ، كما صدر من الفاضل عبد الله الليب بن عبد الحكيم الlahori في «حواشيه على التلويع» يأبى عنه السباق والسياق، وحيثئذ يرد عليه:

أولاً: أنَّ مذهب الاشتراكِ اللفظيِّ غيرُ معروف فيما بين النحويين، وهو أنَّها لا

(١) وهو محمد بن الحسن الاسترابادي النحوي، رضي الدين، قال السيوطي: لم يُؤلف على الكافية، بل ولا على غالب كتب النحو مثله جمعاً وتحقيقاً فتداوله الناس واعتمدوا عليه وله فيه أبحاث كثيرة ومذاهب ينفرد بها، فرغ من تأليفه سنة (٦٨٦هـ). ينظر: «كشف الظنون»^[٢] (١٢٧٠).

(٢) «شرح الرضي على الكافية»^[٤] (٤: ٢٧١).

(٣) وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد الحبلي النحوي، المعروف بابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، من مؤلفاته: «معنى الليب عن كتب الأغاريب»، و«قطر الندى»، قال ابن خلدون: ما زلتنا ونحن بالغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أخى من سيبويه، (٧٠٨ - ٧٦١هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»^[٥] (٣١٠ - ٣٠٨)، و«النجوم الزاهرة»^[٦] (١٠ - ٣٣٦)، و«الأعلام»^[٧] (٤: ٢٩١).

(٤) «معنى الليب عن كتب الأغاريب»^[٨] (١: ٧٤).

(٥) «الوضيح»^[٩] (١: ١١٦).

والرابع^(١) : الدُّخُولُ إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا، وَعَدْمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ.
فَهَذَا الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ^(٢) يَوْافِقُ مَا ذَكَرْنَا فِي اللَّيلِ وَالْمَرَاقِقِ.

تَدْلِيُّ عَلَى الدُّخُولِ وَلَا عَلَى عَدْمِهِ، بَلْ كُلَّ مِنْهُمَا مُحْمَلٌ عَلَى قَرِينَةِ خَارِجِيَّةٍ، وَهُوَ
الْمُخْتَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفَازَانِيُّ فِي «الْتَّلْوِيْح»^(٣)، فَمَعَ ضَمْمَهُ تَصِيرُ الْمَذَاهِبُ
خَمْسَةً، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

إِنْ قَلْتَ : إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ؛ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى لَا تَدْلِيُّ عَلَى
الْدُّخُولِ وَلَا عَلَى عَدْمِهِ، بَلْ كُلَّ مِنْهُمَا يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، غَايَتِهُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الدَّلِيلَ مِنْ
نَفْسِ الْلَّفْظِ، وَهُوَ تَنَاوِلُ الصَّدُورِ وَعَدْمِهِ.

قَلْتَ : الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ مُذَكُورٌ فِي كِتَبِهِمْ مَعَ الْمَذْهَبِ الرَّابِعِ مُغَایِرًا لَهُ، فَكِيفَ يَكُونُ
عِيْنَهُ، وَأَيْضًا الْمُتَمَذَّهِبُ بِتِلْكَ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَحْصُرْ دَلِيلَ الدُّخُولِ وَعَدْمِهِ فِي التَّنَاوِلِ
وَعَدْمِهِ، بَلْ هُوَ عَنْهُ أَعْمَّ مِنْهُ، فَكِيفَ يَكُونُ هُوَ هُوَ؟

إِنْ قَلْتَ : لَعَلَّ الشَّارِحَ اطْلَعَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ النَّحَاةِ بِالاشْتِراكِ الْلَّفْظِيِّ.

قَلْتَ : هَبْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْتمَلًا، لَكِنَّ خَلْوَةِ كِتَبِ النَّحَاةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ ذَكْرِهِ أُولَئِكَ
دَلِيلٌ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ الاشتِراكَ، وَيَذْكُرَ مَذَاهِبَ
الْتَّحْوِيلِ.

[١] قَوْلُهُ : والرابع؛ اختار ابن الهمام مؤلف «فتح القدير» في «تحرير الأصول»^(٤)
أَنَّ إِلَى لَا تَدْلِيُّ الدُّخُولِ وَلَا عَدْمِهِ، وَالْكُلُّ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، وَرَدَّ هَذَا الْمَذْهَبُ
الْرَّابِعَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ الدُّخُولَ، وَمِنْ عَدْمِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبَتَ اسْتِقْرَاءُ الدُّخُولِ
عَنْ الْجِنْسِيَّةِ وَعَدْمِهِ عَنْهَا، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ حَمْلًا عَلَى الْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ.

[٢] قَوْلُهُ : فَهَذَا الْمَذْهَبُ... إِلَخْ؛ أَيْ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا التَّفْصِيلَ، فَنَقُولُ : الْمَذْهَبُ
الْرَّابِعُ يَوْافِقُ مَا ذَكَرْنَا، إِنَّ اللَّيلَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَغْيَا،

(١) «الْتَّلْوِيْح» (١: ١٦٦).

(٢) «الْتَّحْرِير» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ لَذَلِكَ قَالَ الْقَارِيُّ فِي «فَتْحُ بَابِ الْعَنَيْةِ» (١: ٢٣) : أَخْذَ زَفَرَ
وَدَاؤِدَ فِيهِمَا بِالْمُتَقِّنِ، فَلَمْ يَدْخُلَاهَا فِي الْفَسْلِ، وَأَخْذَ الْجَمِيعَ بِالاحْتِيَاطِ وَأَدْخَلُوهَا فِيهِ؛
لِكُونِهِمَا أَدَارَ المَاءَ عَلَى مَرَاقِفِهِ. يَنْظُرُ : «مِنْهَا النَّقَايَا» (٢: ٨).

وأَمَّا الْثَّلَاثَةُ الْأُولُّ : فَالْأُولُّ يَعْرَضُهُ الثَّانِي ، فَتَسَاوِي ، وَالثَّالِثُ أَوجَبَ التَّسَاوِي أَيْضًا ، فَوَقَعَ الشَّكُ فِي مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ كَلْمَةِ : إِلَى . فَفِي مِثْلِ صُورَةِ : الْلَّيلُ فِي الصُّومِ ، إِنَّمَا وَقَعَ الشَّكُ فِي التَّنَاوِلِ وَالدُّخُولِ ، فَلَا يَثْبِتُ التَّنَاوِلُ بِالشَّكِّ .

والمرافق لِمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ دَخَلَ فِيهِ . وَفِيهِ بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَا لَا نَسْلَمُ أَنَّ الرَّابِعَ يَوْافِقُ مَا ذُكِرَهُ سَابِقًا ؛ لَأَنَّ مَبْنَى الْمَذَهَبِ الرَّابِعُ عَلَى الْمُجَانَسَةِ وَعَدَمِهَا ، وَمَبْنَى مَا ذُكِرَهُ عَلَى تَنَاوِلِ صَدْرِ الْكَلَامِ وَعَدَمِ تَنَاوِلِهِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ الْجَمَعَةَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : «صَمَّتُ مِنِ السَّبْتِ إِلَى الْجَمَعَةِ» عَلَى الْمَذَهَبِ الرَّابِعِ ؛ لَوْجُودِ التَّجَانِسِ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ سَابِقًا ؛ لَعَدَمِ وُجُودِ التَّنَاوِلِ .

وَأَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ غَرْضَهُ أَنَّ مَرَادَ النَّحْوَيْنِ مِنِ الْجِنْسِيَّةِ وَعَدَمِهَا هُوَ التَّنَاوِلُ وَعَدَمُهُ وَحِينَئِذٍ لَا رِيبٌ فِي تَوَافِقِهِمَا .

[١] قَوْلُهُ : وَأَمَّا الْثَّلَاثَةُ ؛ دَفْعَ دَخْلٍ مَقْدَرٍ ، تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْمَلْ بِالْمَذَاهِبِ الْبَاقِيَّةِ ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَرَنَا الْمَذَهَبُ الرَّابِعُ ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ نَتْيَاجُ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ ؛ لَأَنَّ الْأُولَيْنِ وَهُوَ الدَّخُولُ إِلَّا بِمَحَازِرٍ ، وَعَدَمُ الدَّخُولِ إِلَّا بِمَحَازِرٍ مُتَعَارِضَانِ ظَاهِرًا ، فَتَسَاوِي فَأَوْجَبَا بِتَسَاوِيْهِمَا الشَّكُ فِي مَوَاضِعِ دَخُولِهِ : «إِلَى» .

وَكَذَلِكَ الْاِسْتِرَاكُ أَوجَبَ الشَّكَ فِي الدَّخُولِ وَعَدَمِهِ ، فَفِيمَا إِذَا كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرُ مَتَنَاوِلٍ مِثْلَ : **﴿أَتَتُوا الْكَصِيرَاتِ إِلَى أَيْتَلِ﴾**^(١) ، عَدَمُ الدَّخُولِ مَعْلُومٌ ؛ لَعَدَمِ التَّجَانِسِ ، فَوَقَعَ الشَّكُ بِدَخُولِ «إِلَى» هُلْ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الدَّخُولِ أَمْ فِي عَدَمِ الدَّخُولِ؟ فَلَا يَثْبِتُ الدَّخُولُ بِالشَّكِّ ؛ لَأَنَّ الْيَقِينَ السَّابِقَ لَا يَرْتَفِعُ بِعِجْرَدِ الشَّكِّ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَتَنَاوِلًا لِلَّدُخُولِ مَعْلُومً لِلتَّجَانِسِ ، وَبِدَخُولِ «إِلَى» وَقَعَ الشَّكُ فِي الْخَرْجَ ، فَلَا يَخْرُجُ الشَّكُ لِمَرِّ.

وَبِهَذَا يَظْهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : فَتَسَاوِي ، لَيْسَ مَا ذُكِرَهُ أَخِي جَلْبِي فِي «ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى» بِقَوْلِهِ : «وَالْمَسَاوِي يَوْجِبُ السَّقْوَطَ ، فَإِنَّ الْمُجْتَهَدَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِأَحَدِ الْمَسَاوِيْنِ

وفي مثل صورة: النّزاع، إنّما وقع الشّك في الخروج بعدما ثبتَ تناولُ صدرِ الكلام والدُخُولُ فيه، فلا يخرج بالشك.

من غير مر جح فلا يجوز العمل بأحد هما». انتهى^(١)، بل المراد ما ذكرنا، وهو أنَّ التساوي أوجب الشك، تشهد به عبارة الشارح في «الوضيغ»^(٢).

وهاهنا بحث، وهو أنَّ القول بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف، لا يعرف له قائل، فكيف يعارض القول بعدم الدخول، وهو قول أكثر النهاة. كذا في «التلويغ»^(٣):

وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: إنَّ عدم معرفة قائل الدخول غير مسلم بجواز أن يكون الشارح عالماً به، وفيه نظر، فإنَّ مجرد الجواز العقلي لا يكفي في هذا الباب.

وثانيها: إنَّه قد ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني، بخلاف الثاني، فإنه ذهب إليه ابن مالك وحده، وفيه أيضاً نظر؛ فإنَّ كون الأول مذهب للجرجاني بعد صحة نقله عنه لا يدفع ضعفه، وكون الثاني مذهبًا لابن مالك وحده باطل بتصریح النهاة: إنَّه مذهبُ الأكثر.

وثالثها: إنَّ عدم معرفة قائل الأول لا يستلزم ضعفه، بل هو دائِرٌ مع الدليل، ودليل الدخول أقوى، وهو حمل: «إلى» على «حتى» في كون كلّ منهما لانتهاء الغاية، والمحترف في «حتى» دخول ما بعدها فيما قبلها، كما صرّح به الزمخشري^(٤) عليه السلام في

(١) من «ذخيرة العقبى» (ص ١١).

(٢) «الوضيغ» (١ : ١٦).

(٣) «التلويغ» (١ : ١٦٦).

(٤) وهو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبو القاسم، جار الله، من مؤلفاته: «الكتاف»، و«الفائق في تفسير الحديث»، و«المستقصى في أمثال العرب»، و«شقائق النعمان في حقائق النعمان»، (٤٦٧ - ٥٣٨هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» (٢ : ٣١٤ - ٣١٦)، و«بغية الوعاء» (٢ : ٢٨٠). «الكامل في التاريخ» (٩ : ٨)، و«روضة المناظر» (ص ٢٠٩).

وما ذكروا^(١) أنها غاية الإسقاط

«المفصل»^(١)، والرضي في «شرح الكافية»، وفيه أيضاً نظر؛ فإن كون ذلك مختاراً في «حتى»، لا يستلزم كونه مختاراً في «إلى»؛ فإن بينهما فرقاً من وجه؛ ولذا قال الرضي: «الأظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، بخلاف «إلى»، فإن الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينة». انتهى^(٢).

【أقوله: وما ذكروا... الخ؛ المذكور المشهور في كتب الأصوليين لإثبات دخول المرافق والكعبين ردأ على زفر^{عليه السلام}: أن الغاية في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾، وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، غاية الإسقاط، وله تقريران:

التقرير الأول: أن «إلى» في القول المذكور ليست متعلقة بالغسل، حتى تكون غاية له، ويخرج ما بعدها عمّا قبلها، بناءً على أن الغاية لا تدخل تحت حكم المغایّ، بل هي غاية للإسقاط، ومتعلقة به.

والتقدير: «اغسلوا أيديكم مسقطين غسلكم إلى المرافق»، فلو سُلم ما ذكره زفر^{عليه السلام} لم يضرنا؛ لأن المرافق والكعبين حينئذٍ تخرج عين إسقاط الغسل، فتدخل في الغسل، وهو عين مرادنا، وفيه بحث، وهو أنه مع كونه مخالفًا لجماع المفسّرين مشتمل على تكليفٍ مستغنٍ عنه.

التقرير الثاني: ما اختاره صاحب «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»^(٣)، وجعله صاحب «التلويح»^(٤) أوجه من أن صدر الكلام إذا كان متناولًا للغاية، كاليد المتناول للمرافق، كان ذكر الغاية هناك لإسقاط ما وراءها عن حكم ما قبلها، لا لمّا الحكم إليها؛ لأنّه حاصلٌ بدون ذكرها أيضاً، وإذا لم يكن متناولًا فالغاية لمّا الحكم إليها فلا تدخل نفسها.

(١) «المفصل في صنعة الإعراب»(١ : ٥٤).

(٢) من «شرح الرضي على الكافية»(٤ : ٢٧٧).

(٣) «كشف الأسرار»(٢ : ١٧٨).

(٤) «التلويح»(١ : ١٦).

فمشهور^(١) في الكتب، فلا نذكره. ثمَّ الكعبُ في رواية هشام^{رض} عن محمد^ص: هو المفصلُ الذي في وسطِ القدم عند معقدِ^(٢) الشرك

فقول زفر^{رض}: إن الغاية لا تدخل تحت المغيّب إن أريد بها فيه غاية المد فهو صحيح، وإن أريد غاية الإسقاط أو أعمّ منها فغلط، واختلف الناظرون في أن مراد الشارح هنا التقريرُ الأول أو الثاني، فمال صاحب «حل المشكلات» و«هدایة الفقه»^(١) وغيرهما من الحواشی إلى الثاني، وبه قرر عصام الدين كلامه^(٢)، ثم أورد عليه بأنه ليس دليلاً آخر، بل هو اختيار للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول.

وأجاب عنه صاحب «حل المشكلات» بأنّ غرض الشارح مغايرة التقريرين، وإن كان مالهما واحداً، وفيه أنّ ظاهرَ كلامِه يقتضي أنّ ما ذكره دليل، وما ذكروه دليل آخر، لأنّ بينهما تغاير التقرير فقط.

واختار عبد الله الهروي^ص وغيره التقرير الأول لموافقته لما تشهد به عبارة الشارح في «التقییح»^(٣).

[١] قوله: مشهور؛ إن أريد بقوله: إنها غاية الإسقاط كونها غاية الإسقاط المذوف كما ذكره أرباب التقرير الأول، فقوله: مشهور إشارة إلى عدم ارتضائه به وضعيته، فكانه قال: ما ذكر هو التحقيقُ الحقيق بالقبول، وما ذكروه مشهور ليس له أساس تحقيق، فلا نذكره لعدم ارتضائنا به.

أو إن أريد به التقرير الثاني، فقوله: مشهور إشارة إلى دفع ما يقال: إنه لم يذكر هذا التقرير الذي ذكره غيره، بل أورد من عند نفسه تقريراً آخر، فكانه قال: لِمَا كان ذلك التقرير مشهوراً لم نذكره استغناءً بشهادته، فإنَّ كلَّ جديدٍ لذيد.

[٢] قوله: عند معقد؛ أي موضع عقد الشرك وهو بالكسر: قطعة من الجلد ونحوه يعقدُ على النعل عرضاً، ويقال له بالفارسية: دوال نعل.

(١) «المبادىء» (١ : ١٢).

(٢) في «حاشيته على شرح الوقاية» (ق ٦ / ب).

(٣) «التقییح» (١ : ١٦).

لكنَّ الأَصْحَّ^(١) أَنَّهَا الْعَظَمُ النَّاتِئُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَظَمُ السَّاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى اخْتَارَ لِفَظَ الْجَمْعِ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، فَأَرِيدَ^(٢) بِمَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ

[١] [أَقُولُهُ: لَكُنَّ الْأَصْحَّ؛ قَالَ فِي «الْهُدَى»: «الْكَعْبُ: هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ، هُوَ الصَّحِيحُ». انتهى^(٣).

قَالَ الْعَيْنَىُّ فِي شِرْحِهِ^(٤): «احْتَرَزْ بِهِ عَمَّارُو هَشَامَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّهُ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ، قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ سَهُومٌ مِنْ هَشَامٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي نَقْلِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}؛ لِأَنَّ مُحَمَّداً^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ فِي مَسَالَةِ الْحَرَمِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعْ خُفْيَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْقِطْعَ، فَنَقْلَهُ هَشَامٌ إِلَى بَابِ الطَّهَارَةِ». انتهى.

وَبِهَذَا يَظْهُرُ أَنَّ تَبَيَّنَ الشَّارِحُ بِالْأَصْحَّ الْمَوْهُمُ لِكُونِ مُخَالِفِهِ أَيْضًا صَحِيحًا لِنَسْ كَمَا يَنْبَغِي، وَالْوَاجِبُ إِطْلَاقُ الصَّحِيحِ الْمَفِيدِ لِكُونِ مُخَالِفِهِ غَلْطًا وَخَطَاً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَدْ يَطْلُقُ الْأَصْحَّ وَيَرَدُ بِهِ الصَّحِيحُ^(٥).

[٢] [أَقُولُهُ: فَأَرِيدُ... أَخْ]؛ حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَدْ تَقْرَرَ فِي مَقْرَرٍ أَنَّ مَقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي اِنْقَسَامَ الْأَحَادَى عَلَى الْأَحَادَى، كَوْلُومُ: رَكِبُوا دُوَائِهِمْ، بِعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَكِبَ دَائِبَتِهِ، وَمَقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْمَتَنِّ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ كَوْلُومُ: لَبِسُوا ثُوبَيْنِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَبِسَ ثُوبَيْنِ ثُوبَيْنِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجَمْعَ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ: أَيِ الْوَجْهُ وَالرَّؤُوسُ وَالْأَيْدِي وَالْمَرَافِقُ، فَصَارَ الْمَعْنَى بِمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ؛ لِيَغْسِلَ كُلُّ مِنْهُمْ وَجْهَهُ وَيَدَهُ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَيَسْعِ رَأْسَهُ.

وَعُلِمَ أَنَّ فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقًا وَاحِدَةٌ؛ لِمَقَابِلَةِ الْمَرَافِقِ بِالْأَيْدِيِّ، وَاخْتَارَ فِي الْكَعْبِ صِيَغَةَ الشَّتَّى، فَلَمْ يَكُنْ هَاهُنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَ بِالْمَعْنَى الَّذِي رَوَاهُ هَشَامٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} لَيْسَ إِلَّا وَاحِدًا فِي كُلِّ رَجُلٍ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ.

(١) مِنْ «الْهُدَى» (١ : ١٧).

(٢) فِي «الْبَنَى شَرِحُ الْهُدَى» (١ : ١١٠ - ١١١).

(٣) وَيَعْثَلُ مَا عَلَقَ الْلَّكْنُوِيُّ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَقَ عَصَامَ الدِّينِ فِي «حَاشِيَتِهِ» (١ / ٧).

انقسام الآحاد على الآحاد^(١)، واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد، فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع فيكون^(٢) في كل رجل كعبان، وهو العظمان الناثنان لا معقد الشراك، فإنه واحد في كل رجل.

[١] قوله: انقسام الآحاد على الآحاد؛ ويرد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون المفروض هو غسل اليدين الواحدة والرجل الواحدة مع أنه ليس كذلك، وأيضاً هذه القاعدة متنقضة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣)، فإنه يلزم ببراعاتها وجوب الزكاة في مال واحد واحد لرجل رجل لا ما في كل مال.

والجواب عنه: أن رعاية هذه القاعدة هي الأصل إلا إذا وجدت قرينة خارجية تدل على عدم اعتبارها، فلا تعتبر، وقد يحاب عن الأول بأن اللازم ملتزم، ولا ضير فيه، فإن فرضية غسل اليدين الأخرى والرجل الأخرى ثابتة بدلالة النص وبالآحاديث المتواترة وبالإجماع.

[٢] قوله: فيكون؛ أي فلا بد أن يكون في رجل كعبان لا كعب واحد، ليصح تقابل الجمع بالمعنى، والكعب الذي ذكره هشام^{رض} واحد في كل رجل، فلا يمكن أن يكون مراد في آية الوضوء.

ومن هنا تعلم اندفاع ما يورث على الشارح أن استدلاله لإثبات أن الكعب في اللغة يعني العظم الناتئ لا غيره، فهو إثبات للمعنى اللغوي بالدليل العقلي، وهذا غير جائز، وإنما المعتبر فيه تصريح أئمة اللغة، وإن كان الإثبات معناه في الشرع فهو إثبات للأمر الشرعي بالرأي، وهذا لا يجوز، فإنه لا دخل للرأي في الأحكام الشرعية، وإنما المعتبر فيه تتبع نصوص الشرع.

وجه الالتفاف أنه ليس غرضه أن معنى الكعب هذا اللغة أو في الشرع، بل غرضه إثبات أن المعنى الذي رواه هشام^{رض} لا يمكن أن يكون مراداً في آية الوضوء، وللنااظرين هنا كلمات سخيفة بينا بطلانها في «السعادية»^(٤).

(١) التويبة: من الآية ١٠٣.

(٢) «السعادية على شرح الوقاية» (١) : ٧٠ - ٧١.

ومسح رُبْع الرأس واللحية

(ومسح رُبْع الرأس واللحية) المسح^[١] : إصابة اليد المبتلة العضو، إما بـلـلـأـ يـاخـذـهـ مـنـ الإـنـاءـ^[٢]، أو بـلـلـأـ باـقـيـاـ بـالـيـدـ بـعـدـ غـسـلـ عـضـوـ مـنـ الـمـغـسـلـاتـ

[١] قوله: المسح... الخ؛ هذا تعريف للمسح مطلقاً بحيث يشمل مسح الرأس واللحية والجيبة والخلف وغير ذلك، وأورد عليه وجوه:

أحدُها: إنَّه لا بدَّ في المسح من إمار اليد على المسوح، ومجَرَّد الإصابة لا يكفي عندنا، كما سيصرَّح به الشارح عن قريب.

وجوابه: إنَّ إضافة الإصابة عهديَّة، والمراد الإصابة مع الإمار.

ثانيها: إنَّ الإصابة صفة لليد والماء، والمسح صفة للمساح، فكيف يصحُّ الحمل.

وجوابه: إنَّ المراد إصابة يده؛ أي الماسح ونفس الإصابة وإن كانت صفة لليد والماء، لكنَّ إصابة يده صفة للمساح بالضرورة، أو يقال: المسح هاهنا مبني للمفعول بمعنى المسوحية، وإصابة اليد العضو صفة للعضو المسوح، فيصحُّ الحمل.

ثالثها: إنَّ التقييد لليد مخلٌّ، فإنَّه لو مسح بالرجل صحٌّ، وإن كان خلاف السنة.

وجوابه: إنَّ قيد اتفاقيٍ بناءً على العادة الفالية والطريقة المعروفة.

[٢] قوله: يأخذه من الإناء؛ أي بـلـلـأـ جـديـداـ يـاخـذـهـ مـنـ الإـنـاءـ الذي فيه ماء الوضوء، والتقييد به اتفاقيٍ، فإنَّه لو توضأً من النهر فاحكم كذلك، وهذا هو السنة الثابتة من فعلِ الرسول^[٣] ﷺ على ما في « الصحيح البخاري » و« صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » و« التسائي » وغيرها.

[٣] قوله: أو بـلـلـأـ؛ أي بـلـلـأـ قد بـقـيـاـ فـيـ يـدـهـ بـعـدـ غـسـلـ عـضـوـ كـالـوـجـهـ وـالـيـدـ؛ فإنَّ

(١) فعن عبد الله بن زيد المازني رض: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأً فمضمض ثم استثر ثم غسل وجهه ثلاثةً وبده اليمني ثلاثةً والأخرى ثلاثةً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهمَا» في « الصحيح مسلم » (١: ٢١١)، و« سنن الترمذى » (١: ٥١)، و« سنن أبي داود » (١: ٧٨)، و« الصحيح ابن حبان » (٣: ٣٦٦)، و« الصحيح ابن خزيمة » (١: ٧٩)، وغيرها.

ولا يكفي البَلْلُ الباقي^(١) في يده بعد مسح عضو من المسوحات، ولا بَلْلُ يأخذُه من بعض أعضائه سواءً كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسواً، وكذا في مسح الحُفَّ.

واعلم أن المفروض في مسح الرأس أدنى ما يطلق^(٢) عليه اسم المسح، وهو شعرة أو ثلاث شعرات عند الشافعية^(٣)

المسح جائز^(٤)؛ لأنَّه ليس مستعمل، وقد روى أبو داود أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل كان في يده^(٥).

[١] قوله: البَلْلُ الباقي... الخ؛ وذلك لأنَّ الماء بمجرد ملاقة البشرة في المسوحات يصير مستعملاً، بخلاف الغسل؛ فإنَّ الماء فيه لا يصير مستعملاً، ما لم يسل. كذا نقله في «المحيط»^(٦) عن «نواذر ابن رستم».

[٢] قوله: أدنى ما يطلق؛ هذا هو المعتبر من مذهبه من أنَّ الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ولو كان بعضُ شعرة، وقدره بعضهم بالشارة؛ أي بقدرها، وبعضهم بثلاث شعرات، وهو قول شاذٌ في مذهب الشافعية^(٧). كذا في «البنيان»^(٨).

(١) ذكر الحكم الشهيد أنه لا يجوز؛ لأنَّ الباقي في اليد بعد الغسل ماء مستعمل فلا يجوز به المسح، وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الحُفَّ أنه إذا توضأ، ثم مسح على الحُفَّ بيلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في «إيضاح الأصلاح» (ق ٢/ ب): الصحيح ما قاله الحكم فقد نص الكَرْخِي في «جامعه الكبير» على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد: لأنَّه قد تطهر به مرةً. وأقرَّه في النهر. وينظر: «رد المحتار» (١: ٦٧)، و«السعایة» (١: ٧٥)، و«منتهى التقایة» (٢: ١٠).

(٢) فعن الربيع^(٩): «إنَّ النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده هكذا» في سنن أبي داود ١: ٣٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٧، وغيرها.

(٣) «المحيط البرهاني» (١: ١٦٤)، وفيه: «إنَّ ملاقة الماء الجبهة لا يصير مستعملاً إلا بالسيلان؛ لأنَّ فرض الوجه الغسل، ولا يتأتى الغسل إلا بالسيلان على العضو، والماء في عضو واحد لا يصير مستعملاً، أما في فصل الرأس فالماء بملاقاة بشرة الرأس يصير مستعملاً؛ لأنَّ فرض الرأس المسح، والمسح يحصل بمجرد الملاقة».

(٤) «البنيان» (١: ١٢١)، وينظر: «الدرر البهية» (ص ١٢). «المقدمة الحضرمية» (ص ٦)، و«سفينة النجاة» وشرحه «كافشة السجدة» (ص ١٩)، و«الرياض البديعة» (ص ١٥).

عملًا بطلاق النص^[١].

وعند مالك^{رضي الله عنه}: الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى^[٢]: «فَامْسِحُوا بِرُوجُورِهِ كُمْ».

وعندنا ربع الرأس:

١. وقد ذكروا^[٣] أنه إذا قيل: مسحتُ الحائط بيدي، يراد به كلُّه، لأنَّ الحائط اسم للمجموع، وقد وقع مقصوداً؛ لأنَّه محلٌّ، والمحلُّ هو المقصود بالفعل المتعدي، فيراد به كلُّه.

[١] قوله: عملًا بطلاق النص؛ يعني إنما قال الشافعى^{رضي الله عنه} بفرضية الأدنى لاطلاق قوله تعالى^[٤]: «وَامْسِحُوا بِرُوجُورِهِ كُمْ»، فإنه ليس فيه تقييد لا بالكل ولا بالبعض، والمطلق يحمل على الأدنى لتقنه.

[٢] قوله: كما في قوله تعالى^[٥]: إشارة إلى دليل مالك^{رضي الله عنه}، وهو أنَّ النص الوارد في مسح الرأس كالنص الوارد في التيمم بقوله: «فَامْسِحُوا بِرُوجُورِهِ كُمْ»؛ لدخول الباء فيهما على المسوح، وقد فرض استيعاب الوجه في التيمم، فيفرض استيعاب الرأس أيضاً في المسح.

وأورد عليه: أنَّ التيمم فرع، والوضوء أصل، وقياسُ الأصل على الفرع غير ملائم. وجوابه: إنَّه لما وقع الخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلاً وبياناً لحد المسح، ووجه الاشتراك كونهما طهارة، ومثل هذا لا يسمى قياساً، بل بياناً وتفصيلاً.

[٣] قوله: وقد ذكروا؛ دليل على عدم اشتراط الاستيعاب، فالغرض منه نفي مذهب مالك^{رضي الله عنه}، وأما إثبات مذهب أصحابنا فموقوف على تقدير الإجمال في الآية، وجعل حديث الناصحة بياناً له على ما سيجيء ذكره.

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) فرض المسح عند مالك^{رضي الله عنه} كل الرأس كما هو منصوص في كتب المالكية مثل: «إرشاد السالك»(ص ٦)، و«مصابح السالك»(ص ٢٥)، و«ختصر الأخضرى» وشرحه «هدایة المتعبد»(ص ١٢)، و«المقدمة العزبة» وشرحها «الجوهر المصيبة»(ص ١٥)، و«عمد البيان»(ص ٢٧).

(٣) النساء: من الآية ٤٣.

وإذا قيل : مسحت بالحائط ، يراد به بعضه ؛ لأنَّ الأصل^[١] في الباء أن تدخل على الوسائل ، وهي غير مقصودة ، فلا يثبتُ استيعابها^[٢] ، بل يكفي منها ما يتولّ به إلى المقصود ، فإذا دخلت الباء في المحل شُبَهَ المحل بالوسائل ، فلا يثبت استيعاب المحل^[٣].

[١] قوله : لأنَّ الأصل ؛ علة لفرق الذي ذكر ، بأنَّ الباء إذا دخلت على المسوح يراد به بعضه وإذا دخلت على الآلة يراد بالمسوح كلَّه وبآلة بعضها.

[٢] قوله : فلا يثبتُ استيعابها ؛ اعلم : أولاً : أنَّ حرفَ الباء تجبيء لأربعة عشرَ معنى على ما فصلَه ابن هشام في «معنى الليب»^[٤] وشراحه ، منها : الإلصاق ، والاستعانة ، والتبغض ، والظرفية وغير ذلك ، وظاهر كلام سيبويه^[٥] أنها حقيقة في الإلصاق ، مجازٌ في غيره ، وهو الذي اختاره جمُع من أرباب التحقيق منهم : ابن الهمام في «تحرير الأصول»^[٦] .

وثانياً : إنَّهم اختلفوا في الباء في قوله تعالى : **﴿فَاتَّسُحُوا بِيُوجُوهِكُمْ﴾**^[٧] على أقوال :

الأول : أنها زائدة ؛ لكون المسح متعدِّياً بنفسه إلى مجروره ، وهو مذهبُ ابن جنِي^[٨] من النحويين ، كما حكاه الرضي ، وإليه جنحت المالكية ، وهو ضعيف ؛ فإنَّ اختيارَ زيادة حرفِ بدون ضرورةٍ محوِّجةٍ إليه مع استقامةِ المعنى على تقدير عدم زيادتها ليس من شأنِ المحققين.

(١) «معنى الليب» (١: ٣٩).

(٢) وهو عمرو بن عثمان بن قَتَّب ، أبو بشر ، الملقب سيبويه ، وسيبوه : لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح ، وسمى به لأن وجنته كانتا كأنهما تفاحتان ، وكان في غاية الجمال ، كان أعلم المتقدمين والمتاخرين بال نحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه ، (ت ١٨٠هـ). ينظر : «معجم الأدباء» (١٦: ١١٤ - ١٢٧) ، و«وفيات» (٣: ٤٦٣) ، و«روضة المناظر» (ص ١٤٢).

(٣) «التحرير» مع شرحه «التحرير والتحبّين» (٣: ٨٠).

(٤) المائدة : من الآية ٦.

(٥) وهو عثمان بن جنِي الموصلي ، أبو الفتح ، قال ابن خلkan : كان إماماً في علم العربية. من مؤلفاته : «من نسب إلى أمه من الشعراء» ، و«شرح ديوان المنبي» ، و«المحتسب» ، و«الصناعة» ، (ت ٣٩٢هـ). ينظر : «وفيات الأعيان» (٣: ٢٤٦) ، و«النجوم الزاهرة» (١: ٤٥٧) ، و«مرأة الجنان» (١: ٣٩٤).

فإن قالوا: تبين ذلك بفعل النبي ﷺ، فإنه مسح على رأسه بتمامه كما ثبت برواية عبد الله بن زيد في « صحيح البخاري » و« مسلم » و« سنن النسائي » و« أبي داود » و« ابن ماجه » و« الترمذى »، وبرواية عليّ رضي الله عنه، والمقدام في « سنن أبي داود ».

قلنا: ثبت منه الاكتفاء بمسح الناصية أيضاً، وهو مقدم الرأس برواية المغيرة عند مسلم والنسيانى وأبي داود والطحاوى والبىهقى والدارقطنى والطبرانى^(١)، وكذا برواية أنس في عند أبي داود والحاكم^(٢)، فهذا يدل على أن الباء ليست بزائدة، بل هي للتبعيض، أو ما يؤدى مؤداه.

والثانى: إنها للتبعيض وإليه جنحت الشافعية.

والثالث: إنها للاستعانة، فالتقدير: « وامسحوا رؤوسكم بالماء »، ففي الآية حذفُ وقلب، ولا يخفى ما فيه من التكليف.

ورابعها: إنها للإلصاق، وهو الأصح الذي اختاره أكثر المفسرين.

وثلاثًا: إن التقرير الذي أورده الشارح لنفي الاستيعاب إنما يحتاج إليه من حمل الباء على الاستعانة أو الإلصاق، وأمامًا من حملها على التبعيض فلا حاجة إليه، وأحسن المسالك حمل الباء على الإلصاق، وإثبات التبعيض بهذا التقرير، وتوضيح تقرير الشارح موقف على تهديد مقدمات:

الأولى: إن الغرض في الفعل المتعدي كالمسح ونحوه هو إيصال الفعل من الفاعل إلى المفعول وإيقاعه عليه، فيكون محل إيقاع الفعل هو المفعول به مقصوداً.

ألا ترى أن في قولنا: « أكرمت زيداً »، و« مسحت حائطاً » ليس المقصود مجرد صدور الإكرام والمسح من الفاعل، وإنما كان ذكر المفعول لغواً، وكان الفعل متزالاً منزلة اللازم، بل إيقاعه على المفعول وإلصاقه به، وهذا لا ينافي ما ذكرناه أن المفعول به فضلة، والعمة إنما هو الفاعل، فإن ذلك باعتبار نفس حقيقة الفعل.

(١) فعن المغيرة في إن النبي ﷺ: « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » في « صحيح مسلم » (١: ٢٣١)، و« الجبى » (١: ٧٦)، و« شرح معانى الآثار » (١: ٣١)، وغيرها.

(٢) وعن أنس في « سنن أبي داود » (١: ٣٦)، و« سنن ابن ماجة » (١: ١٨٧)، و« مسنن أبي عوانة » (١: ٢١٨)، و« المستدرك » (١: ٢٧٥)، وغيرها.

الثانية: إنَّ الوسائلَ تكونُ غير مقصودة؛ إذ المقصودُ في المتعدي إنما هو إيقاعُ الفعلِ على المفعولِ، وفي اللازم مجرد صدوره عن الفاعلِ، سواءً كان بهذه الوسيلة أو غيرها، ألا ترى إلى أنَّ الغرضَ الأصليَّ من: «مسحتُ الحائطَ باليدِ»، أو: «ضربتُ زيداً بالعصا» إنما هو الإخبارُ عن إيقاعِ المسحِ على الحائطِ، والضربِ على زيدٍ، وأمّا كونه بالعصا أو باليد فامرٌ زائدٌ عليه.

الثالثة: إنَّ الأصلَ في الباءِ إذا كانت للاستعانة والإلصاقِ أن تدخلَ على الوسائلِ، أمّا على التقديرِ الأول فلأنَّ الاستعانة إنما تكون بالوسائلِ، وأمّا على الثاني؛ فلأنَّ المقصود هو المقصود، والمتتصق به يكون كالآلية في تحصيلِ الإلصاقِ. ومن هاهنا قالوا في بابِ البيع: «إنَّ ما دخلتُ عليه الباءِ يكون ثمناً، والخالي عنها بيع».

الرابعة: إنَّ الوسائلَ لكونها غير مقصودة بنفسها لا يراد بها كلُّها، بل بقدرِ ما يحصل به أصلُ المقصودِ، ولعدم الاحتياج إلى استيعابها، ألا ترى أنَّ في قولنا: «ضربتُ زيداً بالعصا»، لا يراد بالعصا كلُّه، بل بقدرِ ما يحصلُ به الضربُ، وهذا هو الأصلُ، فإنَّ خالفةَ كلامٍ ما، كان ذلك لقرينةٍ خارجيةً.

إذا عرفتُ هذا كلَّه فنقولُ: إنه إذا قيلُ: «مسحتُ الحائطَ باليدِ» بإدخالِ الباءِ على الوسيلةِ كما هو أصلُها، يراد بالآلية بعضها، وبالحائطِ كلُّه؛ لكونه اسمًا للمجموعِ. وإذا قيلُ: «مسحتُ اليدَ بالحائطِ» لا يراد بالحائطِ كلُّه؛ لأنَّ الباءَ لما دخلتُ عليه صارَ مشابهاً للوسيلة؛ لكونِ أصلِ الباءِ أن تدخلَ عليها، فكما يكتفي من الوسيلةِ على قدرِ الحاجةِ، يكتفي من المثلَّث المشابه لها عليه.

ومن المعلوم أنَّ قوله تعالى: **﴿فَامسحُوا بِيُجُوهِكُمْ﴾**^(١) دخلت فيه الباءُ على المسوحِ، فكانَه قيلُ: «وامسحوا الأيدي برؤوسكم»، فشابه الرأس فيه الآلةِ، فلا يثبتُ استيعابُه، بل يرادُ به بعضه، فبطلَ مذهبُ مالكٍ رحمه الله، هذا غايةُ التوضيحِ مع التقنيعِ.

(١) المائدة: من الآية ٦.

لكن يُشكِّل^[١] هذا بقوله ﷺ: **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** **وَيَكُنْ أَنْ يَجَابَ عَنْهُ:**
أَ - بَأْنَ الْاسْتِعْبَابِ^[٢] **فِي التَّيْمُمِ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصْ**

وقد اعترضَ هاهنا بوجهين:

الأول: إن تعدية الفعل إلى شيء لا يقتضي استيعابه وإن لم تدخل الباء عليه، فإن المراد من التعدية إنما هو إيصال الفعل إلى المفعول أعمّ من أن يكون بعضه أو كله، فلا يصح قوله سابقاً، يراد به كله.

وجوابه: إنهم أدعوا ذلك في خصوص فعل المسح بحسب الاستعمال اللغوي أو العرفي لا مطلقاً.

الثاني: إن قوله: «يراد به بعضه» ينبغي عن تعين إرادة البعض في هذه الصورة، وقوله: «فلا يثبت استيعابها» ينبغي عن عدم ثبوت الاستيعاب، أعمّ من أن يراد به البعض أو الكل.

وجوابه: إن المراد هاهنا هو تعين إرادة البعض، وإنما ذكر قوله: «فلا يثبت استيعابها» بهذا العنوان ردّاً صريحاً لمن أثبت الاستيعاب.

[١] قوله: لكن يشكل... الخ؛ حاصله أن ما ذكروه من أن الباء إذا دخلت على المحل يراد به بعضه لشبهه بالوسائل منقوص بقوله **عَجَلَكُمْ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيْبَانًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَآيْدِيكُمْ مَنْهُ**^[١]، فإن ما ذكروه جاري فيه، فإن الباء فيه داخلة على المسوح، مع أن المدعى مختلف، وهو إرادة البعضية؛ لاشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم على ما هو ظاهر الرواية المعتبرة عند الحنفية.

[٢] قوله: بـأـنـ الـاسـتـيـعـابـ؛ لـمـاـ كـانـ الإـشـكـالـ المـذـكـورـ عـلـىـ سـبـيلـ النـقـضـ، بـأـنـ الدـلـيـلـ جـارـ فيـ آيـةـ التـيـمـمـ، معـ أـنـ المـدـعـىـ مـتـخـلـفـ.

وجواب النقض يكون على التخلف^[٢] بمنع التخلف، وادعاء أن المدلول أيضاً موجود في مادة النقض، وينبع جريان الدليل في مادة النقض، وبإظهار أن التخلف هاهنا لمانع.

(١) النساء: من الآية ٤٣.

(٢) في الأصل: الحاء.

بل بالأحاديث المشهورة^(١) بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله.

وكان الجواب بالطريق الأول والثاني غير ممكن هاهنا؛ لظهور جريان ما ذكره فيها، وعدم وجود المدعى، اختار الشارح جوابه بالطريق الثالث، وهو إظهار أن التخلف هاهنا مانع، وذكر له مانعين:

الأول: ورود الأحاديث المشهورة.

والثاني: كون التيمم خلفاً عن الموضوع.

فحالصل الجواب الأول وهو مأمور من حواشى «الهداية» لتابع الشريعة: إن مقتضى القاعدة المذكورة وإن كان عدم اشتراط الاستيعاب، لكنه إنما تخلف المانع، وهو ورود الأحاديث المشهورة المقتضية لاشتراطه.

وحالصل الجواب الثاني وهو مأمور من «الهداية»: إن التخلف هاهنا مانع، وهو أن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فيكون خلفاً له، وحكم التخلف في المقدار حكم الأصل، فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم غسله، وكذا حكم اليدين.

ومن هاهنا حصحص أن قوله: «وبأن مسح الوجه» معطوف على قوله: «بأن الاستيعاب»، ويمكن أن يكون معطوفاً على قوله: «بالأحاديث المشهورة»، فاحفظ هذا، ولا تغترّ بأقوال العصام في «حاشيته»^(١) كما بسطنا ذلك في «السعایة»^(٢).

[١] قوله: «بالأحاديث المشهورة؛ أي الواردة في باب التيمم؛ ك الحديث: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣)، أخرجه الحاكم وأبن عدي والدارقطني والبزار وغيرهم، بأسانيد أكثرها ضعيفة، وغير ذلك من الأحاديث الواردة بلفظ: «ضربة للوجه وضربة لليدين» إلى غير ذلك من الألفاظ المروية في « صحيح البخاري» و«مسلم» و«السنن الأربع» وغيرها^(٤)، فإن ظاهرها شاهد بالاستيعاب.

(١) «حاشية العصام» (ق ٨ / ب).

(٢) «السعایة» (١ : ٨٥).

(٣) في «المستدرك» (١ : ٢٨٧)، و«المعجم الكبير» (١٢ : ٣٦٧)، و«سنن الدارقطني» (١ : ١٧٩)، و«سنن البيهقي الكبير» (١ : ٢٠٧)، قال ابن حجر في «بلغ المaram» (ص ٤١) (١٣١): صحيح الأئمة وقفه.

(٤) فعن جابر رض: قال رض: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» في «المستدرك» (١ : ٢٨٧)، وصححه، و«سنن الدارقطني» (١ : ١٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ١٤٦)، وغيرها.

ب - فحكم الخلف^(١) في المقدار حكم الأصل

وفيه بحث، وهو أنّ الحديث المشهور الذي تجوز به الزيادة على الكتاب على ما هو محقق في موضعه مفسّر بما يرويه بعد عصر الصحابة قوم كثيرون، بحيث تستحيل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان مثل هذه الكثرة في كلّ عصر فهو المتواتر، وإثبات أنّ هذه الأحاديث مشهورة بالمعنى المصطلح في حيز الإشكال، بل هي أخبار أحاداد^(٢)، وللمحسنين هاهنا أبحاث أخرى أيضاً، ذكرنا مالها وما عليها في «السعایة»^(٢).

[١] قوله: فحكم الخلف؛ الظاهر أنه كبرى لما ذكره قبله، فالحاصل أنّ مسح الوجه قائم مقام غسله؛ أي خلف له، وكل خلف حكمه في المقدار حكم الأصل، فينتتج حكم مسح الوجه في المقدار حكم غسله، وكذا الكلام في مسح اليدين، وحينئذ يرد عليه: أنه كان عليه حذف الفاء وإيراد الواو بدلها على قوله: «حكم الخلف».

وعن عمّار^{رض}: «ضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه» في «صحيحة ابن خزيمة»(١: ١٣٥)، و«صحيحة ابن حبان»(٤: ١٢٧)، وغيرهم

(١) يجابت عن هذا الإشكال أنها أخبار أحاداد فيما وصلت إلينا، ولا يلزم أن تكون أخبار أحاداد في عصر الأئمة، وكلامنا فيما كان في زمانهم والاستدلال عليهم على ما ثبت عندهم، يشهد بذلك ما قاله الجصاص عند الكلام على قراءة ابن مسعود^{رض}: «متباينات» أنها مشهور وإن وصلت إلينا بطريق أحاداد.

فقال في «الفصول في الأصول»(١: ١٩٨ - ١٩٩): «لم يكن حرف عبد الله بن مسعود^{رض} عندهم وارداً من طريق الأحاداد؛ لأنّ أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرءون بحرف عبد الله^{رض} كما يقرءون بحرف زيد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبد الله^{رض} كما يعلمونا حرف زيد^{رض}، وكان سعيد بن جبير^{رض} يصلّي بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد، فإنما ثبتوه هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الأحاداد؛ لأن الناس تركوا القراءة به، واقتصرت على غيره، وإنما كلّامنا على أصول القوم، وهذا صحيح على أصلهم». فانتبه لهذا المقام فقد زلت فيه أقدام الأعلام، وطعنوا فيه في الأئمة؛ لعدم ثبوت شيء في زمانهم، وإن كان ثابتاً في عصر السلف^{رض}.

(٢) «السعایة»(١: ٨٥) وما بعدها.

ويكن أن يقال: اللام على «الخلف» للعهد، والمراد به مسح الوجه، وهذا نتيجة لصغرى مذكورة، وكبرى مخدوفة، فحينئذ تكون الفاء للتفریع.

ثم يرد على هذا الدليل: أن القياس بمقابلة النص مردود، فكيف يصح الجواب بشبوت الاستيعاب في التیم بالقياس، بعد تسلیم دلالة النص على البعضية بمقتضى الأصل المذكور.

فإن قلت: أخذًا من «الکفاية شرح المداية» آنًا لا ثبت ذلك بالقياس، بل «بإشارة الكتاب، وهو أن الله أقام التیم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعدده، والاستيعاب في الغسل فرض، فكذا فيما أقيم مقامه»^(١).

قلت: فحينئذ يرد عليه: أن عبارة النص بمقتضى الأصل المذكور تحكم بالبعضية، وإشارته تحكم بالاستيعاب، ومن المقرر في الأصول أن عبارة النص مقدمة على إشارة النص عند التعارض.

وبالجملة إثبات الاستيعاب بالإشارة أو بالقياس بعد تسلیم جريان الأصل المذكور في آية التیم مشكل، فسقط الجواب الثاني، وقد عرفت الإشكال الذي لا ينحل على الجواب الأول أيضًا.

والملخص في هذا المقام على ما ألمني ربي العلام، هو أن يقال: الأصل المذكور ليس بكلي، بل أكثرى، فقد ترك الأصل المذكور في مواضع بدلائل خارجية دلت عليه كما مر ذكره.

وحينئذ نقول لدفع الإيراد المذكور من النقض بآية التیم أنه لما دلت إشارة النص وكذا ظاهر الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد، والقياس الصحيح على اشتراط الاستيعاب، عرفنا بذلك أن الباء لم تستعمل في آية التیم على الأصل المذكور، بخلاف آية مسح الرأس، فإنه لم يدل هناك دليلاً على اشتراط الاستيعاب، فأجرينا الباء فيها على أصلها، إذ لا يعدل عن الأصل ما لم يصرفه صارف آخر.

(١) انتهى من «الکفاية على المداية»(١) : ١٧.

كما في مسح اليدين^(١)، فلو كان النص دالاً على الاستيعاب للزم مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم؛ لأنَّ الغاية لم تذكر في التيمم.

[أقوله:] كما في مسح اليدين؟ تنظير لغسل الوجه، وحاصله: أنَّ اشتراط الاستيعاب في مسح الوجه لم يثبت بالقرآن، بل بالأحاديث والقياس، كما في مسح اليدين، فإنَّ اشتراط الاستيعاب فيه، وكذا كونه إلى المرفقين لم يثبت بالنص، بل بالقياس والحديث؛ وذلك لأنَّه لو كان النص الوارد في مسح اليدين وهو قوله ﷺ: «وَأَيْدِيكُمْ»، معطوفٌ على قوله: «وَجُوبَكُمْ»، وإلا على الاستيعاب، للزم افتراض مسح اليدين إلى الإبطين، على ما ذهب إليه الزهرى محمد بن مسلم^(٢)؛ لعدم ذكر غاية المرفق فيه، واللازم باطلٌ باتفاقٍ بيننا وبين مالك رحمه الله، بل بين الجمهور. فاعلم أنَّ الاستيعاب فيه وكونه إلى المرافق لم يثبت بالنص، وإنما قلنا به لوجه آخر، ولعلك علمت من هنا أنَّ قوله: «فلو كان النص وإنَّ... الخ علة لما يفهم من تنظيره بقوله: «كما في مسح اليدين»، فالفاء تعليلية، فاحفظ هذا، ولا تصنف إلى قولٍشيخ الإسلام^(٣): «إنَّ الأظهر تقادمه على قوله: «بل بالأحاديث»، فإنه دليلٌ على أنَّ النص لا يقتضي الاستيعاب». انتهى.

وكذا لا تصنف إلى قول عصام الإسفارائيرحمه الله أنَّ الشارح: «أجابَ عن الإشكالِ في دلالة الباء على التبعيض بأية التيمم:

أولاً: بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب مستنداً بسندين:

أولهما: جوازُ كونِ ثبوتِ بالأحاديث المشهورة.

وثانيهما: جوازُ كونِه باقتضاءِ أنَّ الخلفَ في المقدارِ مثلَ الأصل.

(١) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى، أبو بكر، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهرى، (٥١ - ١٢٤ هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٤٧ - ٤٨)، و«العبر» (١: ١٥٨ - ١٥٩)، و«الإمام الزهرى وأثره في السنة» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) المقصود بشيخ الإسلام أحمد التفتازانى وهو صاحب «حاشية على شرح الوقاية» كما سبق في المقدمة.

٢. وأيضاً الحديث المشهور^(١)، وهو حديث المسح على الناصية، دلّ على أنَّ الاستيعاب غير مراد، فانتفي قولُ مالك رض.

وثانياً: بإثباتِ أنَّ آية التيمم لا تدلُّ على الاستيعاب، حيث قال: «فلو كان النص... الخ، والأولى: ولو كان انتهى^(٢)؟ فإنَّ كلاماً من هذه الأقوال باطلةٌ مخالفة لسوقِ كلام الشارح، وقد بسطنا الكلام في بطلانها، وبطلانٍ غيرها من أقوال المحسين الصادرة في هذا البحث في «السعادية»^(٣).

[١] قوله: الحديث المشهور؛ حاصله أنَّه قد وردَ برواية المغيرة بن شعبة رض وغيره على ما ذكرناه سابقاً «أنَّه رض مسحَ على ناصيته» فحسب، فهذا يدلُّ على أنَّ استيعاب الرأس بالمسح ليس بمرادٍ في آية الوضوء، فإنه لو كان كذلك لكانَ الاستيعاب فرضاً، ولم يصحَّ الاكتفاء بمسح بعضه.

وأوردَ عليه بوجوهه:

الأول: إنَّ حديث المسح على الناصية من قبيلِ الأفعال، ولفظُ الحديث مختصٌ بالقول، فإذا طلاقُ الحديث هنا ليس كما ينبغي، ويحاب عنه لا بما في «حلَّ المشكلات»: «أنَّ المراد بالحديث السنة، وهي تعمُّ القول والفعل».

فإنه لا يخلو عن تكليفٍ، ومع ذلك لا يرفع الإيراد بالتسامح، بل بما أقول: إنَّه ليسَ المراد بالحديث هنا فعلُ النبي صل، بل إخبارُ المغيرة رض وغيره: «أنَّه رض مسح على ناصيته»، وإطلاقُ الحديث على إخباره بأنَّه رض فعلَ كذا غير مستنكر، كما صرَّح به حسين^(٤) الطبي^(٥) رض في «خلاصة في أصول الحديث».

(١) من «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية»(ق ٨ / ب).

(٢) «السعادية»(١ : ٩٠).

(٣) في الأصل: حسن، والمثبت من كتب ترجمته.

(٤) وهو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي، شرفُ الدين، قال ابن حجر: الإمام المشهور، كان ذا ثروةٍ من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أنْ كان في آخر عمره فقيراً، وكان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة المبتدعة مظهراً فضائحاً لهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين، من مؤلفاته: «الخلاصة في معرفة الحديث»، و«شرح

وأما نفي مذهب الشافعى عليه فتنبي على أن الآية محملة

الثاني : ما ذكره أخي جلبي في ذخيرة العقبي : «إن حديث المغيرة عليه خبر أحد ، فلا يكون مشهوراً».

وجوابه : أن المراد بالمشهور المعنى اللغوى والعرفي لا الاصطلاحى»^(١).

فإن قلت : إذا لم يكن مشهوراً اصطلاحياً كيف يكون ناسخاً للكتاب ، نافياً لما يدل عليه .

قلت : ليس هاهنا نسخ ، ولا إبطال لما دل عليه الكتاب حتى يقال : إن خبر الواحد لا تجوز به الزيادة على الكتاب ، ولا نسخه ، بل بيان أن الاستيعاب غير مراد في الكتاب ، وإن إيراد الباء فيه على الأصل الدال على التبعيض .

وبهذا التقرير يظهر لك أن الجواب الثاني عن قول مالك أيضاً يمنع دلالة الآية على الاستيعاب ، مستنداً ببيان الحديث كما كان الجواب الأول المذكور بقوله : «وقد ذكروا»... الخ أيضاً يمنع دلالتها على الاستيعاب ، مستنداً بالأصل المذكور ، فاحفظ هذا ، ولا تنظر إلى ما عرض عبد الله الهروي أن حاصل الجواب الثاني هو أن الآية وإن دلت على الاستيعاب لكن حديث الناصية صار ناسخاً لها .

الثالث : إن حديث المغيرة عليه على ما في «صحيح مسلم» ورد بلفظ : «مسح بناصيته»^(٢) ، فالكلام فيه كالكلام في الآية .

وجوابه : أنه ورد في رواية الطبراني وأبى داود بلفظ : «مسح على ناصيته»^(٣) ، فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية ، وللناظرين هاهنا أبحاث أخرى أيضاً ذكرناها في «السعادة»^(٤) .

الكشف» ، و«شرح مشكاة المصايح» ، (ت ٧٤٣هـ). ينظر : «الدرر الكامنة»(٢ : ٦٨ - ٦٩)

و«البدر الطالع»(١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، و«الأعلام»(٢ : ٢٨٠) ، و«الكشف»(١ : ٧٢٠).

(١) انتهى من «ذخيرة العقبي»(ص ١٢) بتصرف .

(٢) في «صحيح مسلم»(١ : ٢٣١) ، وقد سبق تخرجه .

(٣) في «سنن أبي داود»(١ : ٨٥) ، و«سنن الترمذى»(١ : ١٧٠) ، و«صحيح ابن حبان»(٤ : ١٧٤) ، «المجمع الكبير»(٢٠ : ٤٢٨) ، وغيرها .

(٤) «السعادة»(١ : ٩١).

في حق المدار لا مطلقة^(١) كما زعم

[١] قوله: لا مطلقة؛ اعلم أن المطلق: هو [ما] يكون متعرضاً للذات دون الصفات، لا نفياً ولا إثباتاً، وبعبارة أخرى المعين ذات المبهم وصفاً، وبعبارة أخرى هو الشائع في جنسه، بمعنى أن المراد به حصة من الحقيقة محتملة لشخص كثيرة من غير شمولٍ ولا تعين.

ويقابله المقيد: وهو ما أخرج عن الإبهام والشروع بوجه ما «كربة مؤمنة»، فإنها خرجت عن شروع المؤمنة والكافرة، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات.

والجمل: ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا بيان الجمل، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام تحت ذلك اللفظ، كال المشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه، أو لكون اللفظ غريباً غير مأتوس الاستعمال، أو للانتقال من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، فإن معناه لغة: هو الدعاء، وهو ليس بمراد قطعاً، ولا يعلم معنى آخر حتى يبينه الشارح، فبین الله ورسوله معنى الصلاة قولًا وفعلاً.

والفرق بين الجمل والمطلق:

أن الجمل مجہول المراد حتى يأتي البيان من المتكلّم موصولاً أو مفصولاً، فإذا جاءَ البيان التحقَ ذلك بأصله، وصار الجمل حينئذ مفيداً لما أريده منه.

والمطلق معلوم المراد، مجہول الكيفية، غير محتاج إلى البيان، وحكمه أنه يحمل على الأقلّ المتيقن إلا أن يدلّ دليلاً على خلافه.

إذا تمهد لك هذا فاعلم أن الشافعي^(٣) ظنَ أن قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) مطلق؛ لكون معنى المسح والته ومحله معلوماً لكل أحد، غير محتاج إلى بيان الشارع مراده منه، فيحمل على الأقلّ اليقينيّ، وهو ما يسمى في العرف مسحاً، وإن كان مقدار شعرة، فيكون هذا القدر فرضأً بهذا النصّ، وما زاد عليه مما ثبت بالأحاديث من مسح الناصية أو الاستيعاب يكون سنة.

(١) الأنعام: من الآية ٧٢.

(٢) المائدۃ: من الآية ٦.

لأنَّ المسح^[١] في اللغة : إمْرَأُ الْيَدِ المبَتَّلَةِ .
 ولا شك^[٢] أنَّ مَاسَّةَ الْأَنْمَلَةِ شَعْرَةٌ أَوْ ثَلَاثَةَ لَا تُسَمَّى مَسْحَ الرَّأْسِ ، إِمْرَأُ الْيَدِ
 وَاخْتَارَ أَصْحَابُنَا نَافِنَ لِمَذْهِبِهِ ، وَمُبَثِّنَ لِمَذْهِبِهِمْ أَنَّ الْآيَةَ مَجْمَلَةٌ فِي حَقِّ مَقْدَارِ
 الْمَسْحِ فَلَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهُ إِلَّا بِبَيَانِ الشَّارِعِ ، وَقَدْ جَاءَ بِبَيَانِهِ بِفَعْلِهِ^[٣] «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى
 النَّاصِيَةِ» ، فَيُلْتَحِقُّ هَذَا الْبَيَانُ بِأَصْلِ الْكِتَابِ ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ فَرْضًا ؛ لِكُونِهِ الثَّابِتُ
 بِالْكِتَابِ ، وَذَكَرُوا لِتَوْجِيهِ الإِجْمَالِ وَجْوهًا عَدِيدَةً ، لَا يَخْلُوُ وَاحِدٌ مِّنْهَا مِنْ خَدْشَةٍ كَمَا
 بَسَطَنَا هَا فِي «السَّعَايَةِ»^[٤] .

[١] قوله : لأنَّ المسح ؛ دليل لإِجمَالِ الآيَةِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْمَسَحَ لِغَةٌ هُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ
 الْمَبَتَّلَةِ بِالْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَاسَّةَ الْأَصْبَعِ شَعْرَةٌ أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ لَا تُسَمَّى
 مَسْحَ الرَّأْسِ ، فَلَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ هَذَا الْمَقْدَارُ ، بَلْ الْمَقْدَارُ الْزَّائِدُ مِنْهُ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَيَكُونُ بِجَمْلَةِ فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَيِّ قَدْرٍ أَرِيدَ
 إِلَّا بِبَيَانِ الشَّارِعِ ؛ فَإِنَّهُ لَا دُخُلَّ لِتَعْيِينِ الْحَدُودِ لِلرَّأْيِ .

وَفِيهِ بَحْثٌ ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ حَدَّ الْإِمْرَارِ غَيْرَ مَعْلُومٍ مُنْعَى ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكُ لَوْلَى عِلْمٍ
 أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرِدْ مَا يُسَمَّى مَسْحًا مَطْلُقاً ، بَلْ أَرَادَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَعْيَنَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ .
 فَإِنْ قُلْتَ : لَوْ أَرَادَ مَسْحَ الرَّأْسِ مَطْلُقاً لَمَا أَمْرَ بِسَحْمِهِ ؛ لِأَنَّ مَطْلُقَهُ يَحْصُلُ بِغَسْلِ
 الْوَجْهِ عَادَةً ، فَعِلْمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ حَدٌّ مَعْنَى ، غَيْرُ مَا يَحْصُلُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ ابْتِلَالُ شَعْرَةٍ
 أَوْ شَعْرَاتٍ .

قُلْتَ : مَا يَحْصُلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَسْحٌ ضَمْنِيٌّ ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الْمَسْحُ الْابْتَدَائِيُّ .
 [٢] قوله : ولا شك... الخ ؛ أورَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ التَّفَازُانِيُّ^[٥] : إِنَّ مَذْهَبَ
 الشَّافِعِيِّ يَرْتَفِعُ بِمَجْرِدِ هَذَا الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ الْمَسْحَ عَلَى مَاسَّةَ شَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ ، فَبِاقِي
 الْكَلَامِ مُسْتَدِرُكٌ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هَا هُنَا لَيْسَ نَفِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ^[٦] حَتَّى
 يَلْزَمَ اسْتِدْرَاكُ باقِي الْكَلَامِ ، بَلْ الْمَقْصُودُ نَفِيَ مَعَ إِثْبَاتِ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَذَلِكُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
 بِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ .

[٣] قوله : الأَنْمَلَةُ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَيمِ ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، وَجَاءَ بِضَمِّ الْمَيمِ ،

يكون له حد، وهو غير معلوم، فيكون مجملًا؛ ولأنه^(١) إذا قيل : مسحت بالحائط يراد به البعض

وبعضهم حکى تثليث الهمزة، مع تثليث الميم، فيصير فيه تسعة لغات، وهو الأصعب، وقيل : رأس الأصعب، وجمعه أنامل. كذا في «المصاحف المنبر»^(٢).

[١] قوله : ولأنه ؟ قال عصام : «لا يخفى أن الصواب «لأنه» بدون الواو كما هو في أكثر النسخ ؛ لأنه لم يسبق وجه لكونه غير معلوم الحد شرعاً، بل هو مجرد دعوى». انتهى^(٣).

أقول : لا يخفى ونهه :

أما أولاً : فلأنه دليل مستقل للإجمال أولى من جعله تتمة للدليل السابق. وأما ثانياً : فلأن عدم ذكر الشارح وجه عدم كون الحد غير معلوم لا يقتضي أن يكون هذا دليلاً.

واما ثالثاً : فلأن كل ما ذكره الشارح في الدليل الأول دعوى مجردة عن الدليل، فما وجه ذكر دليل شيء دون شيء ؟

واما رابعاً : فلأن إقحام قوله بعد الدليل الأول، فيكون مجملًا، نص على أن الدليل الأول قد تم، وما بعده دليل آخر، وإلا لم يورد هذه الجملة هاهنا، بل اكتفى على قوله : فيما بعد، فتكون الآية في المقدار مجملة، فالصواب : ولأنه يجعله دليلاً مستقلأ.

وحاصله : أن دخول الباء على المحل قد توجب إرادة البعض، كما في : «مسحت بالحائط»، وقد يرد مع دخولها عليه الكل، كما في قوله ﴿فَامسحُوا بِجُووهِكُم﴾، حيث أريد الكل، واشترط استيعاب الوجه، فاختلاف المراد في مواضعه أوجب الإشكال، والخلفاء في المراد من قوله : ﴿وَامسحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ في أن المراد بالرأس كله أو بعضه، فصار مجملًا في حق المقدار.

(١) «المصاحف المنبر» (٢ : ٩٦٨).

(٢) من «حاشية عصام الدين» (ق ٩ / ب).

وفي قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ﴾ يراد الكل، فتكون الآية في المقدار مجملة

وها هنا بحثان:

الأول أن كلامه سابقاً في نفي مذهب مالك عليه دالٌّ صريحاً على أن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص، بل بال الحديث والقياس، وكلامه ها هنا دالٌّ على ثبوته بالنص، فيبين كلاميه تناقض واضح.

فإن قلت: ما مرّ كان في نفي مذهب مالك، فلا يلزم تسلیمه في نفي مذهب الشافعی.

قلت: هب، ولكن لا مناص من لزوم التنافي؛ لاتحاد القائل والمحل.

فإن قلت: المنفي سابقاً دلالة: ﴿فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ﴾ على الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة قياس الخلف بالأصل، والثابت ها هنا دلالة عليه بمحاظة ذلك، فلا تناقض.

قلت: فحينئذ لا تكون الباء في: ﴿يُوجُوهِكُمْ﴾ دالة على الاستيعاب في الحقيقة، فلا يثبت الإجمال الذي رأمه.

الثاني: إن مجردة إرادة الكل من مدخول الباء في بعض الموضع لا يوجب الإجمال ما لم يكن ذلك حقيقة، وقد علِم أن الأصل هو إرادة البعض إذا دخلت على محله، فإن إرادة الكل لدليل آخر يكون خلاف الأصل، فلا يعارض الأصل حتى يلزم اشتباهة المراد الموجب للإجمال.

ثم ما ذكره الشارح بعد تمام الدليلين لإثبات إجمال الآية في المقدار من أن الفعل النبوى التحق بياناً للكتاب أيضاً محل لورود إيرادات:

أولها: إن حديث مسح الناصية خبر آحاد، فكيف يجوز به البيان.

وجوابه: إن خبر الآحاد لا تخوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخ إطلاقه، وأما بيان مجمل الكتاب فيصح به، كما قرر في علم الأصول.

وثانيهما: إنه يجوز أن يكون الفعل النبوى على سبيل السنن لا على سبيل الفرضية.

ففعلهُ **أنه مسح على ناصيته** يكون بياناً.

وجوابه: أن مسحة **كل الرأس غالباً**, واكتفاء على مسح الناصية أحياناً, وعدم اكتفائنه على أقل منه ولو مرة دليل واضح على أنه لبيان المقدار الضروري. وثالثها: أن يكون ذلك بياناً موقوفاً على إثبات أن هذا الوضوء الذي اكتفى فيه على مسح الناصية أول وضوئه بعد نزول الآية؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وجوابه: إنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن العمل بالفرض: أعني مسح الرأس ضمن مسح كل الرأس ممكناً، فلا يقدح تأخير البيان في العمل. ورابعها: إن الناصية مفسرة بمسح الرأس من غير قيد أن يكون ربعها، فإثبات افتراض الرابع به غير صحيح.

وخامسها: إن محقق الفقهاء نقلوا عن أبي حنيفة **روأيتين**^(١):

إحداهما: افتراض مسح الرابع.

وآخرها: افتراض مسح الناصية، فدل ذلك على تغايرهما، فإثبات أحدهما بما يدل على الآخر بعيد، وفي المقام تفصيل آخر نقضاً وإبراماً مبسوطاً في «السعایة»^(٢).

(١) ذكرت في «منتهى التقایة»(١٢ : ١٢) أن في مقدار المسح على الرأس روايات عدنا: الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة **رض**. كما في «درر الحكم»(١ : ١٠)، وفي «رد المحتار»(١ : ٦٧)：الحاصل أن المعتمد رواية الربيع وعلىها مشى المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب «البحر»، و«النهر»، والمقدسى، والتمراثى، والشنبلالى، وغيرهم.

والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوبي، فقال في «المختصره»(ص ٢)：وما يفرض في مسح الرأس، وهو الربع، ومثله في «الهداية»(١ : ١٢)، قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ٦٧)：التحقيق أنها أقل منه.

والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال ابن نجيم في «البحر»(١ : ١٥)：ذكر في «البدائع» أنها رواية الأصول، وفي «غاية البيان» أنها ظاهر الرواية، وفي «معراج الدرایة» أنها ظاهر المذهب، واختار عاممة المحققين، وفي «الظهيرية»: وعليها الفتوى، ووجهوها: بأن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي «رد المحتار»(١ : ٦٧)：لكن نسبها إلى محمد، فيحمل ما في «المعراج» من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً.

(٢) (السعایة)(١ : ٩٤).

وأَمَّا اللُّحْيَةُ^(١) : فعند أبي حنيفة رض: مسح ربعها فرض^(٢)

[١] قوله: وأَمَّا اللُّحْيَةُ؛ هو بكسر اللام، وجمعه: لَحْى، ولَحْى بالفتح والضم: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْلَّحِيَنِ - وَاللَّحْى بِالْفَتْحِ: الْعَظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانِ - وَعَلَى الدُّقْنِ، وَهُوَ مُجَمِّعُ الْلَّحِيَنِ مُبْتَدِأً مِن الصَّدَغَيْنِ^(٣).

[٢] قوله: مسح ربعها فرض؛ هذه رواية عنـه، وهي التي اختارـها مؤلف «الكنز»^(٤) وغيرـه^(٥).

وروي عنه مسح كلـها فرض: يعني ما يلاقي البشرـة، وصحـحـه قاضـي خـانـ في «شرح الجامـع الصـغير»، وتبـعـهـ في «مـجمـع الـبـحرـين»^(٦).

ورـوـيـ الأولىـ عنـهـ الحـسـنـ رض.

ورـوـيـ الثانيةـ بـشـرـ رض^(٧).

ورـوـيـ شـجـاعـ رضـ عنـهـ أـنـهـ إـذـ مـسـحـ ثـلـثـأـ أوـ رـبـعـ جـازـ^(٨).

ورـوـيـ عنـهـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رضـ، عـدـمـ وجـوبـ غـسلـ شـيـءـ وـلـاـ مـسـحـهـ^(٩).
وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـفـتـوـيـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فيـ «الـسـرـاجـ الـوـهـاجـ»ـ وـ«الـظـهـيرـيـةـ»ـ،

(١) الصـدـغـ: ما بـيـنـ لـحـظـ العـيـنـ إـلـىـ أـصـلـ الـأـذـنـ، وـالـجـمـعـ أـصـدـاغـ، وـيـسـمـيـ الشـعـرـ الـذـيـ تـدـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ صـدـغـاـ. يـنـظـرـ: «المـصـبـاحـ المـنـيرـ»ـ (صـ ٣٣٥).

(٢) «كـنـزـ الدـقـائقـ»ـ (صـ ٣).

(٣) وـصـحـحـهـ قـاضـيـ خـانـ فيـ «الـفـتاـوىـ»ـ (١: ٣٤).

(٤) «مـجمـعـ الـبـحرـينـ»ـ (صـ ٦٩).

(٥) فـيـ الـأـصـلـ: بـشـيرـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ كـتـبـ التـرـاجـمـ، وـهـوـ بـشـرـ بـنـ الـولـيدـ بـنـ خـالـدـ الـكـنـدـيـ، أـحـدـ أـصـحـابـ أـبـيـ يـوسـفـ رـوـيـ عـنـ كـبـهـ وـأـمـالـيـهـ، قـالـ الـذـهـبـيـ: كـانـ وـاسـعـ الـفـقـهـ مـتـبـداـ وـرـدـهـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ مـتـارـكـةـ، وـكـانـ يـلـزـمـهـ بـعـدـمـ فـلـجـ وـشـاخـ. (تـ ٢٣٨ـهـ). يـنـظـرـ: «الـجـواـهـرـ»ـ (١: ٤٥٢ - ٤٥٤)، وـ«الـفـوـائـدـ»ـ (صـ ٩٤ - ٩٥).

(٦) يـنـظـرـ: «تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ»ـ (١: ٣)، وـ«رـمـزـ الـحـقـائـقـ»ـ (١: ٨).

(٧) يـنـظـرـ: «رـدـ الـمحـتـارـ»ـ (١: ٦٨).

(٨) يـنـظـرـ: «الـبـدـائـعـ»ـ (١: ٣ - ٤)، وـ«رـمـزـ الـحـقـائـقـ»ـ (١: ٨).

لأنه لما سقط^(١) غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس^(٢).

والمرجوح إليه كما في «البدائع»^(١) و«فتح القدير»^(٢) هو رواية افتراض غسل كل ما يستر البشرة لدخوله في حد الوجه.

والعجب من أصحاب المتون أنهم اختاروا المرجوح عنه، وتركوا المختار الذي يثبت رجوع الإمام إليه^(٣)، كذا حقيقه في «البحر الرائق»^(٤) و«النهر الفائق»^(٥) شرحي «كتنز الدقائق».

[١] قوله: لَمَا سقط؛ حاصله: أنه قد سقط غسل ما تحت اللحية من بشرة الوجه بعد ما كان فرضاً قبل نبات اللحية، وهذا بالإجماع، فصار كالرأس، فكما أن مسح ربعه فرض، يكون مسح ربع اللحية فرضاً.

وفيه بحث، فإن المسح طهارة غير معقوله، وكذا تقديره بالربع، فيقتصر على مورده، ولا تجوز تعديته إلى غيره.

وأيضاً نص الكتاب حاكم بغضيل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرابع، فالحكم بافتراض مسح اللحية زيادة على الكتاب، وهي لا تجوز بخبر الآحاد، فضلاً عن القياس، ومثله يرد على رواية مسح الكل، ومسح الثالث، وغيرها.

[٢] قوله: كالرأس؛ أورد عليه: أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد تحققه، والرأس لم يؤمر بغسله أولاً حتى يقال بسقوط غسله، فلا يصح هذا التشبيه.

وجوابه: أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد وجوده حقيقة أو مقدراً، وفي

(١) «البدائع الصنائع» (١ : ٣ - ٤).

(٢) «فتح القدير» (١ : ١٣).

(٣) قد أشار إليها محمد إليها في «الأصل»، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوح إليه وما عدتها مرجوح عنه. ينظر: «إيضاح الإصلاح» (ق ٢ / ١)، و«فتح باب العناية» (١ : ٢٦ - ٢٧)، و«الدر المختار» (١ : ٦٨)، و«الدر المنتقى» (١ : ١١). و«نفع المفتى» (ص ٣٥). وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها. ينظر: «الدر المختار» (١ : ٦٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ١٦).

(٥) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٣٤).

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: مسح كلّها فرض؛ لأنّه ^[١] لمّا سقط غسل ما تحتها، أقيمت مسحها مقام غسل ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنّه ^[٢] إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كلّه، ولا مسح كلّه.

وقد ذكر أن المراد بالربع ^[٣] ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها، إذ لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الثقب خلافاً للشافعية رضي الله عنه، كذا ذكره في «الايضاح» ^[٤].

الرأس وإن لم يوجد أمر الغسل محققاً لكنه وجد مقدراً، فإنّ الأصل في باب التطهير هو الغسل، وإنما عدل عنه إلى المسح دفعاً للحرج، فكانه أمر بغسله أولًا ثم سقط، فصحّ التشبيه من هذا الوجه.

[١] قوله: لأنّه... الخ؛ حاصله: أنّقياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية؛ لدخوله في حدّ الوجه إلا أنه لمّا سقط ذلك دفعاً للحرج في إيصال الماء إليه، عدل عن المسح، فيفرض مسح كلّه بناء على أنّ حكم الخلف في المقدار حكم الأصل.

[٢] قوله: فإنّه؛ يعني أنّ قياس اللحية على الرأس فاسد، فإنّ الرأس إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كلّه، ولا مسح كلّه، بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية، فإنّها إذا كانت عارية يجب غسل كلّها.

[٣] قوله: بالربع؛ أي في الرواية الأولى، وكذا في الرواية الثانية التي نسبها إلى أبي يوسف رضي الله عنه، المراد بالكلّ: كلّ ما يستر البشرة، فإنّ الشعر المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بالاتفاق بين أصحابنا، كما في «المحيط» ^[٥] وغيره، فتخصيص ذكر هذا المراد بالربع مما لا وجه له.

[٤] قوله: خلافاً للشافعية رضي الله عنه؛ فإنّ عنده يجب غسل اللحية المسترسلة، وباطنها

(١) «الايضاح شرح التجريد» كلاماً عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه الكرماني الحنفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً، فقيهاً جليلاً، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«الفتاوی»، (٤٥٧ - ٤٥٣ هـ). ينظر: «الكشف» (٢١١ : ١)، و«الفوائد» (ص ١٥٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (١ : ١٦٢)، وفيه أيضاً: «ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات».

وفي أشهر الروايتين^(١) عن أبي حنيفة رض: مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصحُ المختار، كذا في «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان.
وإذا مسح ثم حلقَ الشعرَ لا تجبُ الإعادة^(٢)، وكذا^(٣) إذا توضأ، ثم قصَ الأظفار.

إن خفتَ، وظاهرها فقط إن كثفت. كذا في «الإقناع»^(٤).

[١] قوله: وفي أشهر الروايتين؛ هذه الرواية هي عين ما نسبه سابقاً إلى أبي يوسف رض لا غيره كما يوهمه سياق العبارة إلا أن يراد بالكل هناك جميع اللحية حتى المسترسلة أيضاً، ولا يخفي وهن.

[٢] قوله: لا تجب الإعادة؛ أي إعادة المسح في حلق الرأس، وإعادة الغسل في حلق اللحية، وإطلاق الإعادة على الثاني^(٥) بأخذها بمعنى أعم من الإعادة العرفية، فإنّها قد تجيء بمعنى الصيرورة ابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيرُ﴾^(٦)، وقوله تعالى حكاية من قوم شعيب الشَّعَابِيُّ: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَيْنَا﴾^(٧).

[٣] قوله: وكذا؛ أي لا تجب الإعادة إذا توضأ ثم قلم الظفر، والمخالف في هذا الحكم مجاهد^(٨) والحكم^(٩) وحماد^(١٠) قالوا: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَارِيهِ فَعَلَيْهِ الوضوءُ، وروى محمد^{صل} في كتاب «الأثار»^(١١): الإعادة في حلق الرأس عن إبراهيم

(١) «الإقناع» (١: ١١٦)، وعبارتة: «مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته، والمقبل من أنهه على شفتيه لقوله تعالى: ﴿فَامسحُوا بُو جُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ النساء: ٤٣. وينظر: «المنهج» (١: ٥١).

(٢) أي على حلق اللحية، فإنه لا يجب إعادة الغسل وإن ثبتت اللحية ابتداءاً....

(٣) يس: من الآية ٣٩.

(٤) الأعراف: من الآية ٨٨.

(٥) مجاهد بن جبّر، المكيّ، تابعي، أبو الحجاج، قال خصيف: كان أعلمهم بالفسير، وعن مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس رض ثلاثين مرة، (٢١ - ١٠٣ هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٥٨)، و«العبر» (١: ١٢٥)، و«الأعلام» (٦: ١٦١).

(٦) وهو الحكم بن عتبة الكوفي، أبو محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة ثبت، (ت ١١٣ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٧: ١١٤ - ١٢٠)، و«التقريب» (ص ١١٥).

(٧) «الأثار» لحمد بن الحسن (١: ٦٥)..

وَسِنْتَهُ : لِلْمُسْتَيقْظِ غَسْلٌ يَدِيهِ إِلَى رُسْغِيهِ

وَسِنْتَهُ :

لِلْمُسْتَيقْظِ غَسْلٌ يَدِيهِ إِلَى رُسْغِيهِ^(١)

النخعي^(٢)، وقال ابن المنذر^(٣): الإجماع استقر على خلاف ذلك. كذا في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري^(٤).

[١] قوله: وَسِنْتَهُ؛ هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وَسِنْتَهُ بِالجَمْعِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّنَةِ: السَّنَةُ الْمُؤْكَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي حُكِّمَهَا أَنَّهُ يَثَابُ فَاعِلُهَا وَيَلَامُ تَارِكُهَا، وَيُسْتَحِقُّ إِنَّمَا إِنْ اعْتَادَ تَرْكُهَا، وَفِي تَعْرِيفِهَا اخْتِلَافٌ بَسْطَنَا مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا فِي رِسَالَتِي: «تَحْفَةُ الْأَخْيَارِ فِي إِحْيَاءِ سَنَةِ سَيِّدِ الْإِبْرَارِ»^(٥).

[٢] قوله: لِلْمُسْتَيقْظِ؛ التقييد به اتفاقي، وإنما فالابتداء بغسل اليدين مطلقاً سنة ذكره الزاهدي^(٦) في «المجتبى شرح مختصر القدوسي»^(٧)، نقلأً عن «المحيط»^(٨) وغيره. والأصل في هذا الباب حديث: «إِذَا أَسْتَيقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضْوِئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»^(٩)، أخرجه البخاري، وكذا

(١) الرُّسْغُ: بالضم وبضمتين: الفصل ما بين الساعد والكفت. ينظر: «القاموس»(٢: ١٠٩).

(٢) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمran، أبو عمran، وهو أحد الأئمة المشاهير، فقيه الكوفة، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، (٤٦ - ٤٩٦هـ). ينظر: «وفيات»(١: ٢٥)، و«التقريب»(ص ٣٥)، و«الأعلام»(١: ٢٦).

(٣) وهو محمد بن المنذر النسابوري، أبو بكر، قال الأسنوي: أحد الأئمة الأعلام، لم يقل أحداً في آخر عمره، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، (٢٤٢ - ٢١٩). ينظر: «طبقات المفسرين»(٢: ٥٠ - ٥٢)، و«طبقات الأسنوي»(٢: ١٩٧).

(٤) «فتح الباري»(١: ٢٨٢).

(٥) «تحفة الأخيار»(ص ٦٨ - ١٣٧).

(٦) «المجتبى شرح القدوسي»(ق ٥ / ب).

(٧) «المحيط البرهانى»(١: ١٦٩).

(٨) في « الصحيح البخاري»(١: ١٠٦)، و« الصحيح مسلم»(١: ٢٣٣) و« الموطأ»(١: ٢١)، و« ستن الترمذى»(١: ٣٦)، و« ستن أبي داود»(١: ٧٣)، و« ستن النسائي الكبير»(١: ٦٣)،

ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء

ثلاثاً^(١) قبل إدخالهما الإناء) هذا الغسل :

١. عند بعض المشايخ : سنة قبل الاستنجاء.
٢. عند البعض : بعده.
٣. عند البعض : قبله وبعده جمِيعاً^(٢).

مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى، وأحمد، ومالك، وأبو عوانة، والطحاوى والدارقطنى وغيرهم بالفاظ متقاربة^(١).

[١] قوله : ثلاثة ؛ هكذا ذكر أكثراهم ، والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً للسنة تاركاً لكمالها ، فقد ورد في رواية عند أصحاب السنن في حديث المستيقظ : «فليغسل مررتين أو ثلاثة»^(٢). كما في «حلبة المجلبي شرح منية المصلى»^(٣).

[٢] قوله : جمِيعاً ؛ هذا قول الأكثرا كما في «المحيط»^(٤) ، وهو أصح الأقوال الثلاثة ، كما في «النهر الفائق»^(٥) ، وغيره ، والأصل فيه ما روی أصحاب السنن وغيرهم في كيفية الغسل النبوي : «أَنَّه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء ، ثم غسل

و«سنن ابن ماجة»(١) : ١٣٨ ، و«مستخرج أبي عوانة»(٢) : ٢ ، و«مستند أحمد»(٢) : ٣٦ ، وغيرها.

(١) منها : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» في « الصحيح ابن خزيمة»(١) : ٧٤ ، و« الصحيح ابن حبان»(٣) : ٣٤٥ ، و«المعجم الأوسط»(١) : ٢٩٠ ، و«مستند الحميدي»(٢) : ٤٢٢ ، و«مستند الطيالسي»(١) : ٣١٧ .

(٢) فعن أبي هريرة رض قال ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» في «سنن الترمذى»(١) : ٣٦ ، وقال : هذا حديث حسن وصحيح . و«سنن أبي داود»(١) : ٧٧ ، و«سنن النسائي الكبرى»(١) : ٨٥ ، و«سنن ابن ماجة»(١) : ١٣٨ ، وغيرها.

(٣) «حلبة المجلبي»(٥) : ٦٥ .

(٤) «المحيط البرهانى»(٢) : ١٦٩ .

(٥) «النهر الفائق»(١) : ٣٧ ، وعباراته : «الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً». وفي «البحر» (١) : ١٨) : وعليه الأكثر ، وصححه قاضي خان في «فتواه»(١) : ٣٢ ، واختاره الحصكتي في «الدر المختار»(١) : ٧٥ .

وَكِيفيَّةُ الغَسْلِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ^(١) الْإِنَاءُ صَغِيرًا بِحِيثُ يُمْكِنُ رُفْعُهُ يُرْفَعُ بِشَمَالِهِ، وَيُصْبِهُ عَلَى كَفِّ الْيَمْنِيِّ، وَيَغْسِلُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصْبِ^(٢) بِيمْنِيهِ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا التَّرَابَ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوْضَأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

وَثَبَتَ عَنْهُ^(٤) «غَسْلُ الْيَدِيْنِ عِنْدَ ابْتِداِءِ الْوَضْوَءِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ» فِي الصَّحَّاحِ السَّتَّةِ بِطَرْقِ مُتَعَدِّدَةِ، وَ«مَسَندُ أَبِي يَعْلَمٍ»، وَ«مَسَندُ الْبَزَّارِ»، وَ«مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، وَ«سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ»، وَ«مَعْجَمُ الطَّبَرَانِيِّ» وَغَيْرُهَا، كَمَا بَسْطَهُ الزَّيْلَعِيُّ^(٥) فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَا»^(٦).

[١] قَوْلُهُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ... الْخُ ، هَذِهِ مَنْقُولَةٌ عَنِ الْفَقِيْهِ أَبِي جَعْفَرِ الْسِّنْدُوْنِيِّ ، كَمَا ذُكِرَهُ فِي «الذِّخِيرَةِ» ، وَمَا ذُكِرَ الشَّارِحُ هَا هُنَا بِكُلِّهِ مَأْخُوذُهُ مِنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ : ثُمَّ يَصْبِ... الْخُ ، يَرِدُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَكْرَارِ الصَّبِّ لِلْكَفَنِ لِإِمْكَانِ غَسْلِهِمَا بِالْمَاءِ الَّذِي صَبَ عَلَى الْيَمْنِيِّ.

وَأَجَابَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامُوزِ الشَّهِيرِ بِمُلا خَسْرَوَ فِي «الدَّرِرِ شَرْحِ الْغَرْنِ» : «بِأَنَّ فِيهِ تَرْجِيحاً لِعَادَةِ الْعَوَامِ عَلَى عِرْفِ الشَّرْعِ ، فَإِنَّ عِرْفَ الشَّرْعِ الْبَدَائِيْةَ بِالْيَمِينِ ، وَبِأَنَّ نَقْلَ الْبَلَةِ فِي الْوَضْوَءِ مِنْ إِحْدَى الْيَدِيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لَا يَجُونُ»^(٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْفَغَسْلِ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ...» فِي «سَنَنِ التَّرمِذِيِّ» (١: ١٧٤) ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَ«سَنَنُ النَّسَانِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ٨٥) ، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانِ» (٣: ٣٣٨) ، وَ«مَسَندُ الْبَزَّارِ» (٢: ١٤٨) ، وَ«مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١: ٣٩) ، وَ«سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ» (١: ٩٦) ، وَ«مَسَندُ أَبِي يَعْلَمٍ» (١٠: ٢٥٨) ، وَغَيْرُهَا بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ .

(٢) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْلَعِيِّ ، جَمَالُ الدِّينِ ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ : «نَصْبُ الرَّاِيَةِ» ، قَالَ الْكُنْتُوِيُّ : هَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَحْسَنُ تَخَارِيْجِ أَحَادِيثِ «الْهَدَايَا» ، وَتَخْرِيجُهُ شَاهِدٌ عَلَى تَبَرُّهُ فِي فِنَّ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَسَعْيِ نَظَرِهِ فِي فَرُوعِ الْحَدِيثِ إِلَى الْكَمَالِ ، وَلَهُ فِي مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ اِنْصَافٌ لَا يَمِيلُ إِلَى الْاعْتِسَافِ ، (ت ٧٦٢هـ). يَنْظُرُ : «حَسْنُ الْمَاضِرَةِ» (١: ٢٠٣) ، وَ«غَيْثُ النَّفَّامِ» (ص ١٨).

(٣) «نَصْبُ الرَّاِيَةِ» (١: ٦) وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) اِنْتَهَى مِنْ «دَرِرُ الْحَكَامِ شَرْحُ غَرَرِ الْأَحْكَامِ» (١: ٩) ، بِتَصْرِيفِ.

على كفه اليسرى كما ذكرنا^(١). وإن كان كبيراً بحيث لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء ويغسلهما ثلاثة كما ذكرنا.

وإن لم يكن، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف^(٢)، ويصب الماء على يمينه، ويدلك الأصابع بعضها بعض يفعل هكذا ثلاثة، ثم يدخل يمناه في الإناء بالغاً ما بلغ^(٣).

وفيه ما فيه، والحق ما قال محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، تلميذ ابن الهمام في «شرح منية المصلي» المسمى بـ«حلبة المجلبي»: «إن ظاهر الأحاديث الجمع بينها، وقد نصَّ غير علمائنا على أنه لا يستحب التيمان هنا كما في غسل الخدين، ومسح الأذنين والخلفين، والقواعد لا تنبو عنه». انتهى^(٤).

[١] قوله: كما ذكرنا؛ أي بأن يرفعه بشماله، فيغسل اليمين، ثم يمينه فيغسل الشمال.

[٢] قوله: ولا يدخل الكف؛ لعدم الاحتياج إليه؛ ولذا اشترط الضم لعدم الاحتياج إلى الفتح والبسط مع أنَّ الضم أعنون على أخذ الماء، فإن دخل الكف إن أراد به الغسل يكون الماء مستعملًا^(٥)، وإن أراد الاعتراف لا^(٦). كذا في «البحر الرائق»^(٧).

[٣] قوله: بالغاً ما بلغ؛ حال من فاعل يدخل، أو من مفعوله؛ أي يدخل يمناه، بالغاً في إدخاله؛ أي قدر ما بلغه.

(١) من «حلبة المجلبي» (ق ٦٥)، بتصرف. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١١٢) بعد نقل هذا الكلام: «لكن يشكل عليه مسألة نقل البلة. وقد يحاجب: بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث، فتكون حيثنة عادة العوام موافقة لعرف الشرع؛ ولذا قال ابن حجر في «التحفة»: ويسن غسلهما معاً للتابع انتهى. فليتأمل».

(٢) أي الماء الملaci للكف إذا انفصل لا جمبع الماء. ينظر: «البحر الرائق» (١: ١٩)، وغيره.

(٣) أي لا يصير مستعملًا، ومثله إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرافق «بحر»، وذلك للجاجة، وإن وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث. ينظر: «رد المحتار» (١: ١١٢)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص ٧٤).

(٤) المسألة بلفظها في «الدر المختار» (١: ١١٢)، ويعنها في «البحر الرائق» (١: ١٩)، والله أعلم.

والنَّهِيُّ^(١) فِي قُولِهِ ﷺ: «فَلَا يَغْمِسَنَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ»، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَمَعْهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ.

[١] [قوله]: والنَّهِيُّ... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الإيراد: أَنَّ نَهِيَّهُ^ﷺ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا؛ أَيْ إِدْخَالُهَا فِيهِ يَقْتَضِي يَاطْلَاقَهُ أَنْ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْيَدِ قَبْلَ غَسْلِهَا فِي صُورَةِ مَا، فَكِيفَ جُوزَتْهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ.

وتقدير الجواب: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مَعْهُ صَغِيرٌ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الْحَاجَةُ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى، فَالنَّهِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الْإِدْخَالِ زَائِدًا عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ لَا عَنْهُ مُطْلَقاً.

فَإِنَّ قَلْتَ: يَلْزَمُ حِينَئِذٍ الْجَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ.

قَلْتَ: يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَغْمِسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ.

[٢] [قوله]: فَلَا يَغْمِسَنَ؛ بِنَوْنَ التَّأكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ، عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ^(١) فِي «مَسْنَدِهِ»^(٢): «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَ يَدَهُ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا»، وَفِي رَوَايَةِ^(٣) غَيْرِهِ: «فَلَا يَغْمِسَ» بِدُونِ النُّونِ، وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ^(٤): «فَلَا يَدْخُلُ».

[٣] [قوله]: مَحْمُولٌ؛ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٥) عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ^{رض} («أَنَّهُ

(١) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ الْبَزَّارُ، أَبُو بَكْرٍ، وَالْبَزَّارُ نَسْبَةُ مَنْ يَخْرُجُ الْدَهْنَ مِنَ الْبَزُورِ وَبِيَعِهِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَقَةٌ يَخْطُئُ وَيَتَكَلُّ عَلَى حَفْظِهِ. مِنْ مَوْلَافَتِهِ: «الْمَسْنَدُ»، (ت ٢٩٢ هـ). يَنْظَرُ: «الْعَبْرُ» (٢: ٩٢)، وَ«الْكَشْفُ» (٢: ١٦٨٢).

(٢) «مَسْنَدُ الْبَزَّارِ» (٢: ١٤٨)، وَ«مَسْنَدُ أَحْمَدِ» (١٠٥٩٧)، وَ«مَسْنَدُ الطِّيَالِسِيِّ» (١: ٢٠٨).

(٣) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٢٣٣).

(٤) فِي «سَنْنَ التَّرمِذِيِّ» (١: ٣٦)، وَ«سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (١: ٧٧٣)، وَ«سَنْنَ أَبِي مَاجَةَ» (١: ١٣٨).

(٥) وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ شَعْبَةِ الْخَرَاسَانِيِّ الْمَكِيِّ، أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ: ثَقَةٌ مَصْنَفٌ، وَكَانَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا فِي كِتَابِهِ لِشَدَّةِ وُثُوقَتِهِ، (ت ٢٢٧ هـ). يَنْظَرُ: «الْعَبْرُ» (١: ٣٩٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ١٨١).

وتسمية الله تعالى ابتداءً

أما إذا كان الإناء كبيراً، وليس معه إناء صغير، يحمل على الإدخال بطريق المبالغة، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة، أما إذا علم فإزالة النجاسة على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرض.

وتسمية الله تعالى ابتداءً

أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل^(١)، وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن البراء^{عليه السلام}: «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها»^(٣)، محمول على بيان الجواز، وإشارة إلى أن النهي في الحديث تنزيهي^(٤)، كما يقتضيه تعليله^{عليه السلام} بقوله: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». [اقوله: فإزالة النجاسة؛ فيأمر غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل فيه ثواباً، ويزيل النجاسة بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر على شيء تيمم وصلّى. كذا في «جامع المضرمات»].

[اقوله: وتسمية الله؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه مستحب، وهو قول ضعيف، وإن صحّه صاحب «المهداية»^(٥).
والثاني: إنه سنة مؤكدة، وعليه أكثرهم^(٦).

(١) وفي «مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٩٥): «عن الأعمش^{عليه السلام} قال: رأيت إبراهيم^{عليه السلام} بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها». وروى عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله^{عليه السلام} يدخلون أيديهم في الماء قبل أن يغسلوها. قال اللكتنوي في «التعليق المجلد»(١ : ٢٠٧): «وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها وأما عند ذلك فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لثلا يتتجس الماء».

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩ - ٢٣٥ هـ). ينظر: «العرب»(١ : ٤٢١)، و«مرآة الجنان»(٢ : ١١٦)، و«النجم الزاهر»(٢ : ٢٨٢).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٩٥).

(٤) نص على أن الكراهة تنزيهية صاحب «البحر»(١ : ١٩)، وغيره؛ لأن النهي مصروف عن التحرير لقوله^{عليه السلام}: «إنه لا يدرى أين باتت يده».

(٥) «المهداية»(١ : ١٢).

(٦) ومنهم: القدورى في «مختصره»(ص ٢)، وصاحب «البنيان»(١ : ١٣٣)، «الدر المختار»(١ : ٧٤). و«مراقي الفلاح»(ص ١٠٤)، و«درر الحكم»(١ : ١٠).

والسواك

والسواك^(١)

والثالث: إنّه واجب، وإليه مال ابن الهمام في «فتح القدير»^(١)، وهو الأوفق بالمنقول والأصول^(٢).

والأصل فيه حديث: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»^(٣)، أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن ماجه وغيرهم، وروى البزار: «كان رسول الله ﷺ إذا بدأ الوضوء سمعى»، ولفظ: «بسم الله الرحمن الرحيم» أو «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام»^(٤)، وبهذا وردت بعض الآثار، وقد فصلت هذه المسألة بدلائلها واختلافتها وتفرعياتها في رسالتي: «أحكام القنطرة في أحكام البسمة»^(٥).

[١] قوله: السواك^(٦); هو بالكسر اسم لعود يدلى على الأسنان، ومصدر أيضًا بمعنى الاستياك بالسواك، كما في «المصباح»^(٧)، وحينئذ فلا حاجة إلى حذف المضاف، بناءً على أنّ السنة استعماله لا نفس السواك، كما صدر عن جمّع من الناظرين^(٨).

(١) «فتح القدير» (١: ٢٢ - ٢٣).

(٢) وقد صححه اللكتنوي في «أحكام القنطرة في أحكام البسمة» (ص ٨٢).

(٣) في «المستدرك» (١: ٢٤٦)، وصححه، والأحاديث المختارة (١: ٣٠٣)، و«جامع الترمذى» (١: ٣٨)، و«السنن الصغرى» (١: ٨٢)، و«سنن ابن ماجة» (١: ٣٩١)، و«مسند أحمد» (١٠٩٤٣)، و«سنن الدارمي» (٦٨٨)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٢٥٨)، وغيرها.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبو هريرة إذا توضأت، فقل بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ...» في «المعجم الصغير» (١: ١٣١)، وقال اللكتنوي في «أحكام القنطرة» (ص ٩٧): إسناده حسن.

(٥) طبعت بفضل من الله تعالى في مؤسسة الرسالة بتحقيقى، فلله الحمد والمنة.

(٦) نص على سنة السواك أصحاب المتون، كما في «رد المحتار» (١: ٧٧).

وقال صاحب «الهداية» (١: ١٢): إنه مستحب، وصححه ابن الهمام في «فتح القدير»

(١: ٢٢)، والزيلعى في «تبين الحقائق» (١: ٤).

(٧) «المصباح» (ص ٢٩٧).

(٨) و قريب من هذه العبارة قال اللكتنوي في «السعادية» (ص ١١١)، إذ قال: «وبه ظهر أنه لا حاجة إلى حذف المضاف في قولهم: والسواك: أي استعماله بناء على أن السنة هو استعماله، لا السواك نفسه، كما صدر عن كثير من الشرح». .

المضمضة**المضمضة^[١]**

والأصلُ فيه الأحاديثُ القوليةُ في الترغيبِ إلى الاستيak، والفعليةُ المرويَّةُ في الصحاحِ الستةِ وغيرها^(١)، على ما بسطنا في «السعایة»^(٢). ووقته في الوضوءِ عند المضمضة، ويستحبُ أيضًا عند كل صلاة^(٣)، والمندوب أن يستاكَ عرضاً لا طولاً، كما في «المجتبى»^(٤)، وقيل: بعكسه، وعلى الأكثُر، كما في «البحر»^(٥)، والأولى كما في «الحلبة» أن يستاكَ عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان^(٦).

ويجوزُ الاستيak بسواكِ غيره إن أذن له^(٧)، ولا عبرة لما اشتهرَ من الكراهة، صرَحَ به في «الفتاوى الخيرية»^(٨)، وحقيقةُ رسالتِي: «إفادةُ الخير في الاستيak بسواكِ الغير».

[١] قوله: المضمضة؛ هو لغة: تحرير الماء، واصطلاحاً: استيعابُ الماء جميع الفم^(٩)، وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة بروايةِ كلِّ مَنْ حَكَى الوضوءَ النبويَّ من

(١) ومنها قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في «صحيف البخاري»(٣: ١١٢٩)، وغيره.

(٢) «السعایة»(١: ١١١) وما بعدها.

(٣) قال الميداني في «تحفة النساك في فضل السواك»(ص ٤٧) في وقته: هو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها على ما تقدم فعن القيام إلى الصلاة، حتى قال بعضهم: يستحبُ في خمسة مواضع: عند اصفار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.

(٤) «المجتبى شرح القدوبي»(٦/١).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٢١).

(٦) قال التهانوي في «إعلاء السنن»(٥٠: ١): «وقد ورد ما يدلُّ على أنه يستاكَ عرضاً، وفي اللسان طولاً».

(٧) فعن عائشة رضي الله عنها: «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي نوتي و بين سحري و خري، و جمع الله بين ريقه و ريقه، قالت: دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي ﷺ عنه فأخذته فمضخته، ثم سنتته به» في «صحيف البخاري»(٣: ١١٢٩)، وغيره..

(٨) «الفتاوى الخيرية»(١: ٥).

(٩) قال القاري في «فتح باب العناية»(٣٧: ١): «وَحْدُ المضمضة: استيعابُ جميع الفم، والبالغة في أن يصل المال إلى رأس الحلق».

بمياه ، والاستنشاق بمياه

بمياه ، والاستنشاق^(١) بمياه)، وإنما قال : بمياه^(١) ، ولم يقل : ثلاثاً ليدل على أنَّ المسنون التَّثْلِيثَ بِمِيَاه جديدة ، وإنما كررَ قوله بِمِيَاه ليدل على تجديد الماء^(٢) لكلٍّ منهما خلافاً للشافعي^(٣) ، فإنَّ المسنون عندهُ أن يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ، ثم هكذا ثم هكذا .

ال الصحابة^(٤) في الصحاح ستة وغیرها^(٥) .

[١] قوله : إنما قال بمياه ؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه ، على لفظ : ثلاثاً بـأَنَّ في اختيار المياه إشارة إلى أنَّ التَّثْلِيثَ بِمِيَاه جديدة بناء على أنَّ المياه جمع ، وأقله ثلاث ، وأفراد الجمع تكون متغيرة ، ولو قال : ثلاثاً لم يفهم منه تجديد الماء^(٦) .

[٢] قوله : ليدل على تجديد الماء ؛ هذا هو المسنون عندنا ، ويجوز الوصل أيضاً ، كما في «الظاهرية» ، كما أنَّ المسنون عند الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) الوصل ، ويجوز الفصل أيضاً .

(١) وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارِن ، والبالغة فيه أن يجاوز المارِن . ينظر : «فتح باب العناية» (١) : (٣٧).

(٢) في «صحيح البخاري» (١ : ١٠٦) ، و«صحيف مسلم» (١ : ٢١٠) ، و«سنن الترمذى» (١ : ١٨) ، و«سنن أبي داود» (١ : ٧٥) بالفاظ مختلفة منها : «أن عثمان^{رض} دعا بماء فتوضاً فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الموضوع ثلاثاً قال : ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال : رأيت رسول الله^{صل} تووضاً مثل ما رأيت مني توضات» .

(٣) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده^{رض} : «أن رسول الله^{صل} تووضاً فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلٍّ واحدة ماءً جديداً» في «المعجم الكبير» (١٩ : ١٨٠) ، وغيره ، قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١ : ٥٦) : «صحح صاحب السعادة أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه ، وبؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه ، وتحسين ابن الصلاح له ، قال العيني : سكت عنه أبو داود ، وهو دليل رضاه بالصحة» .

(٤) قال النووي في «المهاج» (١ : ٥٨) : «ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً ، ويبالغ فيما غير الصائم ، قلت : الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق ، والله أعلم». انتهى.

وتخليل اللحية

(وتخليل اللحية^[١])

واستدل القائلون بالوصول بما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رض، وابن ماجه، وأبو داود من حديث ابن عباس رض، والترمذى من حديث عبد الله رض، والنمسائى وابن ماجة من حديث علي رض: «إِنَّ النَّبِيَّ صل مضمضٌ وَاسْتَنشقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^[١].

ودليلنا ما أخرجه أبو داود أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق^[٢].

[١] قوله: وتخليل اللحية^[٣]; كيفيته على وجهه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد إلى الخارج، وظهرها إلى التوضئ. كذلك في «منح الغفار»^[٤].

ويستحب أن يكون باليد اليمنى، وقد ثبت تخليل اللحية من حديث عمّار وعثمان رض عند الترمذى، ومن حديث ابن عمر وأبي أيوب وأنس وغيرهم رض في

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٨١)، و«سنن النسائي الكبرى»(١: ٨٢)، و«سنن ابن ماجة»(١: ١٤١)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٧٧)، و«مسند أبي يعلى»(٦: ٢٢١)، و«مستخرج أبي عوانة»(٢: ٧٦)، وغيرها.

(٢) فعن طلحة عن أبيه عن جده رض قال: «دخلت يعني على النبي صل وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» في «سنن أبي داود»(١: ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار»(١: ١٨٩)، و«المعجم الكبير»(١٩: ١٨١)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٨٢)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٥١)، وغيرهم..

(٣) فالتخليل سنة عند أبي يوسف رض، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد رض، كما في «الهداية»(١: ١٢)، و«اللباب»(١: ١٠)، و«منح الغفار»(ق ٧/ب)، وقال صاحب «الفتاوى السراجية»(١: ٤): «والمحترر قول أبي يوسف رض». وقال الحلبي «الغنية»(ص ٢٣): «والأدلة ترجح قول أبي يوسف، وقد رجحه في «المسوط»، وهو الصحيح».

(٤) «منح الغفار شرح تنوير الأ بصار»(ق ٧/ب). قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٧٩): «والمتبادر منه - أي من الحديث الآتي ذكره - إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد للداخل من جهة العنق، وظهورها إلى الخارج؛ ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى».

والأصابع وثلثيُّ الغسل

والأصابع^(١) وثلثيُّ الغسل^(٢)

السنن الثلاثة وغيرها، وفي رواية أبي داود، وعن أنس رضي الله عنه : «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأً أخذَ كفَّاً من ماء فأدخلَه من تحت حنكه فخلَّ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي»^(٣).

[١] قوله: والأصابع؛ أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع اليدين أن يشبك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصر يده اليسرى، بادياً من خنصر رجله اليمنى، خاتماً بخنصر رجله اليسرى. كما في «جامع المضمرات» وغيره.

والأصلُ في هذا الباب حديث: «إذا توضأْت فأسبغِ الوضوء، وخلل بين الأصابع»^(٤)، أخرجه أصحاب السنن الأربع، وفي «سنن ابن ماجة» عن المستورد رضي الله عنه : «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأً ذلك أصابعَ رجليه بخنصره»^(٥).

[٢] قوله: وثلثيُّ الغسل؛ كونه ستة مؤكدة، هو ما عليه الأكثر، والأصلُ فيها ما روى أبو داود وغيره أنَّه رضي الله عنه توضأً ثلاثة ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا ونقص، فقد أساء وأظلم»^(٦).

وذكرَ في «البنيان» أنَّه «لو توضأً مرأة مرتَّة؛ لقوَّة البرد أو لقلة الماء، أو لضرورة لا يكره، وإنما يكره، وقيل: إن اعتادَ أثم، وإنما لا»^(٧).

(١) في «سنن أبي داود»(١: ٣٦)، و«الجامع الصغير» للسيوطى(١١٢)، و«المعجم الأوسط»(٣: ٢٢١)، قال البيشمى في «مجموع الزوائد»(١: ٢٣٥): «رجالة وثقوا».

(٢) في «صحيح ابن حبان»(٣: ٣٦٨)، و«المستدرك»(١: ٢٤٨)، و«جامع الترمذى»(٣: ١٥٥)، و«سنن أبي داود»(١: ٨٢)، و«سنن ابن ماجة»(١: ١٥٣)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود»(١: ٨٥)، و«سنن ابن ماجة»(١: ١٥٢)، و«المعجم الكبير»(٢٠: ٣٠٦)، و«مسند أحمد»(٤: ٢٢٩)، وقال شيخنا شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٤) في «سنن أبي داود»(١: ٨١)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٨١)، و«صحیح ابن خزيمة»(١: ٨٩)، و«شرح معانی الآثار»(١: ٣٦)، وغيرها.

(٥) انتهى من «البنيان»(١: ١٧١).

ومسحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِرَّةً

ومسحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِرَّةً^(١)) خلافاً للشافعى

وذكر في «الخلاصة»^(١)، و«التاتارخانية»^(٢): «إنَّ الزيادة على الثلاث بدعوة».

[١] قوله: ومسح كُلِّ الرَّأْسِ مِرَّةً؛ بثبوت ذلك بالروايات الصحيحة^(٣) على ما مرّ. وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثمَّ يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملًا بهذا. كذا حققه الزيَّاعي في «شرح الكنز»^(٤)، وصاحب «البحر»^(٥)، و«النهر»^(٦)، و«فتح القدير»^(٧)، وغيرهم^(٨).

وذكر في «المحيط»^(٩)، وغيره^(١٠): «أنَّه يضعُ من كُلِّ واحدة من يديه ثلاَث أصابع

(١) في «خلاصة الفتاوى»(١: ٢٢): «وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يكره إلا إذارأى السنة فيما وراء ذلك».

(٢) «الفتاوى التاتارخانية»(ق ١١ / ب).

(٣) ومنها: عن عليٰ^{عليه السلام}: «أنَّه توَضَّأَ فغسلَ أعضاءَ ثلَاثَةَ، ومسحَ رأسَه مِرَّةً واحدةً، وقال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ في «صحيح البخاري»(١: ٨٢)، و«جامع الترمذى»(١: ٤٩)، و«السنن النسائي الكبيرى»(١: ١٠٢)، و«سنن أبي داود»(١: ٤٩)، و«سنن ابن ماجة»(١: ١٥٠)، وغيرها.

(٤) «تبين الحقائق»(١: ٥).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٢٧).

(٦) «النهر الفائق»(١: ٤٥).

(٧) «فتح القدير»(١: ١٧).

(٨) مثل ملا خسرو في «درر الحكم»(١: ١١)، وابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٨٢)، وشيخي زاده في «مجمع الأنهر»(١: ١٦).

(٩) وعبارة «المحيط البرهانى»(١: ١٧٦): «أن يأخذ الماء، ويبلّ كفيه وأصابعه، ثم يلصق الأصابع، ويوضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاَث أصابع، ويسكب إباهاميه وسبابته، ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى قفاه، ثم يرسل الأصابع، ويوضع كفيه على فوديه، ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن مسبحته، حتى يصير ماسحاً جميع الرأس ببلل لم يصر مستعملاً بجزء آخر حقيقة، والبداية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ، وروي عن أبي حنيفة و محمد^{صلوات الله عليه}: أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه».

(١٠) مثل «الجوهرة النيرة»(١: ٧) عن «المستصنفي».

فإنه عند تثليث المسح سنة^(١)، وقد أورده الترمذى في «جامعه»: «أن علياً^(٢) عليه
توضأ فغسل أعضاءه ثلاثة، ومسح رأسه مرة واحدة، وقال: هكذا وضوء رسول
الله^(٣)، وفي «صحيح البخاري» مثل هذا^(٤).

على مقدم رأسه، سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع
كفيه على مؤخر رأسه، ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل إذن ظاهرة بإبهامه،
وباطنه بمسحة».

[١] قوله: سنة^(١)؛ لما روي عن عثمان^(٢): «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثة، وقال:
هكذا رأيت رسول الله^(٣) فعله»^(٤) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبزار، والبيهقي،
وكذا رواه البزار من حديث علي^(٥)، وأسانيدها ضعيفة، وقد صرّح النووي
وغيره: أن الأحاديث الصحيحة على المسح مرة.

وحمل أصحابنا أحاديث التثليث على التثليث بباء واحد، والأولى حملها على
بيان الجواز.

[٢] قوله: إن علياً؛ ومثله روى أبو داود والنسائي^(٦)، وفي «سنن ابن ماجة» عن
عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع^(٧) قالوا: «إن رسول الله^(٨) مسح رأسه مرة
واحدة»^(٩)، وفي الباب أخبار آخر، بسطناها في «السعایة»^(١٠).

[٣] قوله: مثل هذا؛ وهو من حديث عبد الله بن زيد المازني^(١١) في حكاية
الوضوء النبوى.

(١) ذكرت في «متهى النقایة»(٢: ٢٠)؛ أن ظاهر عبارة ((التبيه)) (ص ١٢)، و((المنهاج)) وشرحه
((معنى الحاج)) (١: ٥٩) تدل على أن السنة عند الشافعى^(٣) هي مسح الرأس مرة واحدة.
(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٧٤)، و«سنن الدارقطني» (١: ٩١)، و«مسند البزار» (٢: ٧٣)،
و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٦٣)، وغيرها.

(٣) في «الأثار» لأبي يوسف (ص ٥).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٤٩)، و«سنن النسائي الكبير» (١: ١٠٢)، وغيرها.

(٥) في «سنن ابن ماجة» (١: ١٥٠).

(٦) «السعایة» (١: ١٣٥).

والأذنین بماءه

(والأذنین^(١) بماءه) : أي بماء الرأس^(٢) خلافاً له

[١] قوله : والأذنین ؟ عطف على كل الرأس ، وكيفيته على ما في «المجتبى»^(١) و«البنيّة»^(٢) : «أن يسحّ داخلها بالسباتين ، وظاهرهما بالإبهامين» ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في «سنن ابن ماجه»^(٣) ، وقيل : يدخل الخنصر في الصماخين .

[٢] قوله : بماء الرأس ؛ أي بماء أخذ لمسح الرأس ؛ لحديث : «الأذنان من الرأس»^(٤) أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو داود ، والتّرمذى ، بسنده حسن ، وثبت في «شرح معانى الآثار» للطحاوى ، و«جامع التّرمذى» و«سنن أبي داود» وغيرهما : «مسح النبي ﷺ مع مسح الرأس بدون أخذ ماء جديد»^(٥) .

(١) «المجتبى شرح القدورى»(٦) / ٦.

(٢) «البنيّة شرح الهدایة»(٧) : ١٦٠.

(٣) في «سنن ابن ماجة»(٨) : ١٥١ ، و«سنن أبي داود»(٩) : ٨١ ، و«صحيح ابن حبان»(١٠) : ٣٦٧ ، و«صحيح ابن خزيمة»(١١) : ٧٧ ، بألفاظ مختلفة منها : عن ابن عباس رض : «أن رسول الله ﷺ يتوضأ ... ثم غرف غرفة ، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسباتين عدا ياباهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما» .

(٤) في «سنن ابن ماجة»(١٢) : ١٥٢ ، و«سنن الترمذى»(١٣) : ٥٣ ، و«سنن أبي داود»(١٤) : ٨١ ، و«آثار أبي يوسف»(ص ٣١) ، و«آثار محمد»(ص ٤) ، و«مسند أحمد»(١٥) : ٢٥٨ ، وقال الكنانى في «المصباح»(١٦) : «إسناده حسن». وقال القارى في «فتح باب العناية»(١٧) : «إسناده صحيح ، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه رض .

(٥) منها عن عثمان بن عفان رض : «أنه يتوضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» في «شرح معانى الآثار»(١٨) : ٣٢ ، وغيره ، وقال الطحاوى فيه بعد أن ذكر بعض الآثار : «ففي هذه الآثار أن حكم الأذنین ما أقبل منها وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتوافق بما خالفه ، فهذا وجہ هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تنفعي وجهها أن تنفعي رأسها ، وكل قد أجمع أن لها أن تنفعي أذنها ظاهرهما وباطنهما ، ولذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه...»

والنِّيَّةُ، والترْتِيبُ الَّذِي نصَّ عَلَيْهِ

فَإِنْ تَجَدِّدَ مَاءً لَمْسَحَ الْأَذْنَيْنِ سَنَةً عَنْهُ^(١).

(والنِّيَّةُ، والترْتِيبُ الَّذِي نصَّ عَلَيْهِ): أي الترتيب^(٢) المذكور في نص القرآن^(٣)،

[١] قوله: سَنَةً عَنْهُ؛ لما أخرجه الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي وصححه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»^(٤)، وروى نحوه مالك من فعل ابن عمر رضي الله عنه. وأجاب عنه أصحابنا بحمله على بيان الجواز، وبأن التجديد إذا لم تبق في اليد بلة.

[٢] قوله: أي الترتيب؛ أشار بهذا إلى أن قوله الذي نصّ عليه وصف الترتيب فقط لا لكل واحد من الترتيب.

لولنية فإن النية لا ذكر لها في القرآن، ومن الشافعية من أخذها من قوله عليه السلام: «إذا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٥) الآية، بأن حكم الغسل خرج مخرج جزاء الشرط، فنقديره: فاغسلوا وجوهكم... الخ؛ للقيام إلى الصلاة، وهذا هو النية، وفيه نظر، فإن شأن الشرط أن يراعى وجوداً لا وجود له قصداً^(٦).

[٣] قوله: المذكور في نص القرآن؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد من التصریح في الكتب كما يقال: هذه المسألة منصوصة أي مصرحة في الكتب، بل المراد به المذكور في القرآن.

وأيضاً أشار إلى دفع ما يتوجهُّم أنه لمَا كان الترتيب منصوصاً في القرآن، فكيف جاز خلافه، بأنه ليس معناه أنه منصوص بأمره في القرآن، بل المراد المذكور فيه. وأيضاً أشار إلى دفع ما يتوجهُّم من أن النصوص في اصطلاح أهل الأصول عبارة عمما سبق الكلام لأجله وقدد به، وما لم يسوق له الكلام، ويفهم من فحواه يقال له: الظاهر، ومن المعلوم أن سوق الآية ليس لبيان الترتيب، بل لمجرد بيان أركان الوضوء، بأنه ليس المراد به المنصوص المصطلح بل المذكور.

(١) في «سنن البيهقي الكبير» (١: ٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١: ٢٢٩)، وغيرها.

(٢) المائدة: من الآية ٦.

(٣) ما بين معمقوتين مثبت في الأصل، والظاهر أنه مقحم هنا، والله أعلم.

وكلاهما فرضان^(١) عنده، أَمَّا النِّيَةُ فلقوله^(٢) ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٣).

[١] قوله: فرضان؛ حتى لو توضأ غير مرتب أو بغیر نیة لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، وعندنا تجوز به الصلاة، وإن لم يتأد الوضوء المأمور به، ولم يترتب عليه الثواب.

قال في «جامع المضرمات»: موضع الخلاف أن المتوضئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر أجزى عندنا، فالحاصل أن النية شرط في الوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحاً للصلاحة أم لا.

[٢] قوله: فلقوله؛ تقرير الاستدلال به على ما في كتب الشافعية أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يوجد عمل بدون النية، وليس كذلك، فإن كثيراً من الأعمال توجد من غير نية وروية، فلا جرم [أن] يكون هو متزوك الظاهر، فيكون المراد نفي حكم الأعمال بدون النية كالصحة أو الكمال.

والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ومن المعلوم أن اللام الدالة على الأعمال للاستغراب، فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل أو من المقاصد.

[٣] قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٤)؛ هذا الحديث أخرجه مالك^{رحمه الله} في «الموطأ»، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم بطرق متعددة بألفاظ مختلفة، ففي باب بدء الوحي من «صحيح البخاري» بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وفي «كتاب النكاح» منه بلفظ: «العمل بالنية»، وفي «كتاب العتق» منه بلفظ: «الاعمال بالنية»، وكذلك في «كتاب الهجرة» منه، وفي «كتاب الأيمان» منه بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وكذلك في «كتاب الحيل» منه.

وفي «صحيح ابن حبان» بلفظ: «الاعمال بالنية». وذكر النووي^{رحمه الله} في «بستان

(١) في «صحيح البخاري»(١ : ٣)، و«صحيح مسلم»(٢ : ١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان»(٢ : ٢٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة»(١ : ٧٣)، وغيرهم.

وجوابنا : إنَّ الثَّوَابَ^(١) مِنْوَطٌ بِالنِّيَةِ اتِّفاقاً ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْدِرَ الثَّوَابَ ، أَوْ يَقْدِرَ شَيْءاً يَشْمَلُ الثَّوَابَ ، نَحْنُ : حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ ، إِنْ قُدْرَ الثَّوَابَ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ قُدْرَ الْحُكْمِ ، فَهُوَ نُوعَانٌ : دُنْيَوِيٌّ كَالصِّحَّةِ ، وَآخِرَوِيٌّ كَالثَّوَابِ ، وَالْآخِرَوِيٌّ مَرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ .

العارفين»^(٤) : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ^(٢) بِلِفْظِ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» ، وَذَكَرَ ابنُ الْهُمَامَ^(٣) أَنَّ ابْنَ الْجَارِودَ^(٤) بَلَّغَهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمُتَنَقِّي»^(٥) بِلِفْظِ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ» . [أَقُولُهُ : إِنَّ الثَّوَابَ... لَخْ] حَاسِلُهُ أَنَّ حَصْولَ الثَّوَابِ فِي الْعِبَادَاتِ مُوقَوفٌ عَلَى النِّيَةِ اتِّفاقاً ، حَتَّى أَنَّ الْأَعْمَالَ إِذَا خَلَتْ عَنْ قَصْدِ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةِ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْصُلُ ثَوَابَهَا ، سَوَاءً كَانَ مِنْ قَبْلِ الْوَسَائِلِ ، كَالْوَضُوءِ وَالْتَّيْمِ ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُحْضَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْذَفَ الثَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ : مَعْنَاهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ لَيْسَ إِلَّا بِالنِّيَةِ . أَوْ يَحْذَفُ شَيْءاً يَشْمَلُ الثَّوَابَ وَغَيْرَهُ : كَالْحُكْمِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الثَّوَابَ ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْآخِرَوِيُّ ، وَالصِّحَّةُ وَهُوَ الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ ، وَيُقَالُ : مَعْنَاهُ إِنَّمَا حُكْمُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ ، إِنْ قُدْرَ الثَّوَابِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ عَلَى اسْتِرَاطِ النِّيَةِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ ، بَلْ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِرَاطِهَا حَصْولُ الثَّوَابِ ، وَهُوَ خَلَافُ مَا أَرَادَ السَّافِعِيُّ^(٦) ، وَعِنْ مَا أَرْدَنَاهُ .

وَإِنْ قُدْرَ الْحُكْمِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ تَوْقِفَ الصِّحَّةِ عَلَى النِّيَةِ ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ : الْحُكْمُ نُوعَانٌ : دُنْيَوِيٌّ : وَهُوَ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ . وَآخِرَوِيٌّ : كَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

(١) في «بستان العارفين» للنووي (ص ٣) .

(٢) وهو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني المديني ، قال ابن خلkan : الحافظ المشهور ، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة ، وله في الحديث وعلومه تواليف مفيدة ، من مؤلفاته : «المغثث» ، و«الزيادات» ، (٥٠١ - ٥٨١ھـ). ينظر : «وفيات الأعيان» (٤ : ٢٨٦) .

(٣) في «فتح القدير» (١ : ٢٦٥) .

(٤) وهو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، أبو محمد ، حافظ ، من مؤلفاته : «المنتقي في الأحكام» ، (ت ٣٠٧ھـ). ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٦ : ٣٣٦)(٣٣٥) ، و«الوافي بالوفيات» (٤٣١ : ٤٣١) .

(٥) «المنتقي» (١ : ١٤) .

والآخر ي مراد في هذا الحديث بالإجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية. فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة إلى أن يحمل على العموم، ويجعل شاملًا للصحة، فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة، والاحتياج إلى حذف الثواب أو ما يعمه إنما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلما اندفع ذلك ياردادة الثواب، لا يراد غيره.

فاحفظ هذا كله، ولا تنظر إلى تقريرات الناظرين كأخي جلبي، والسيد مهدي، وعبد الله الهروي وغيرهم، فإنهم قرروا كلام الشارح هاهنا بما لا ينبغي كما فصلنا ذلك في «السعایة»^(١).

وفي المقام أبحاث:

الأول: إن دعوى كون الثواب منوطاً بالنية اتفاقاً منوعة، فقد ذكر في «المحيط» و«خزانة المفتين»: «إنهم تكلّموا في أنه إذا ترك النية هل يجد ثواب الوضوء أم لا؟ فقال أكثر المتقدمين: لا يثاب، وقال بعض المتأخرین: يثاب»^(٢).

والجواب عنه: إن القول بحصول الثواب بدون النية لما كان ضعيفاً لم يعتبر به، وادعى بالاتفاق.

والثاني: إن كون الثواب منوطاً بالنية لا يوجب أن يقدّر الثواب، أو ما يشمله في الحديث المذكور لجواز أن يكون ذلك ثابتاً بدليلاً آخر.

والجواب عنه: إن معنى قوله: «إن الثواب منوطاً بالنية» أن الثواب موقوف على النية بهذا الحديث؛ لأنهم يستدلّون عليه بهذا الحديث، وحيث لا ريب في صحة تفريغه قوله: «فلا بد أن يقدّر...» الخ.

والثالث: إن التقدير ليس بلازم لجواز أن تكون الأعمال مجازاً عن حكمها، فلا يحتاج إلى حذف شيء.

(١) «السعایة» (١ : ١٤٦).

(٢) انتهى من «المحيط البرهانی» (١ : ١٧٣).

فإن قيل^(١): حكم الأعمال بالنيات، ويراد به التواب، صدق الكلام، فلا دلالة له على الصحة.

والجواب عنه: إن التقدير هنا أرجح من ارتکاب المجاز، والراجح من حيث هو راجح لا يعدل عنه إلا عن ضرورة.

والرابع: إنه لما ثبت توقف الشواب على النية بالإجماع، وهو دليل من الأدلة الشرعية، فإي حاجـة إلى أن يحمل الحديث المذكور على ما حمله لإثباته، بل الواجب حينئذ أن يقدـر شيء لم يثبت حالـه من الإجماع وهو الصحة؛ ليفيدـ الحديث فائدة جديدة

والجواب عنه: إن الإجماع إنما هو على توقفـ الشواب علىـ النيةـ بهذاـ الحديثـ، فلا بدـ أنـ يقدـرـ الشوابـ أوـ ماـ يشـملـهـ ليـوـافـقـ شـاهـدـ الإـجـمـاعـ الإـجـمـاعـ.

والخامس: إن حذفـ الصحةـ أولـيـ؛ لأنـ نـفيـ الصـحةـ أـقـرـبـ إلىـ نـفيـ وجودـ الأـعـمـالـ بـدـونـ النـيـةـ.

والجواب عنه: إنـا لاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ، فـإـنـ سـيـاقـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ وـهـوـ قـوـلـهـ^(٢): «فـمـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـيـبـهـ، أـوـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ مـاـ هـاجـرـ إـلـيـهـ» يـرجـحـ إـرـادـةـ نـفيـ الثـوابـ.

[٣] قوله: فإنـ قـيـلـ؛ هـذـاـ نـقـضـ عـلـىـ التـقـرـيرـ المـذـكـورـ يـاـ جـرـائـهـ فيـ غـيـرـ الـوـسـائـلـ كالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـزـكـاـةـ وـنـحـوـهـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ الـجـيـبـ ذـكـرـ آـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ لـصـحـةـ الـوـضـوءـ، وـبـيـنـهـ بـأـنـ المـقـدـرـ فـيـ إـنـ كـانـ الثـوابـ فـظـاهـرـ، وـإـنـ كـانـ أـعـمـ مـنـهـ، فـإـذـاـ أـرـيدـ الثـوابـ اـنـدـفـعـتـ الـحـاجـةـ، وـصـدـقـ الـكـلامـ.

ومـثـلـ هـذـاـ الـكـلامـ يـجـريـ فـيـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ، فـلـاـ يـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ لـصـحـةـ الـعـبـادـاتـ المـقـصـودـةـ أـيـضاـ، مـعـ آـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـنـ دـلـيلـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ لـصـحـتـهاـ عـنـ الـجـيـبـ أـيـضاـ هـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـبـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـرـتفـعـ توـهـمـ آـنـهـ لـاـ ضـيـرـ فـيـ جـرـيـانـ التـقـرـيرـ المـذـكـورـ فـيـ الـعـبـادـاتـ المـقـصـودـةـ، وـعـدـمـ ثـبـوتـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـصـحـتـهاـ بـشـبـوـتـهـ بـدـلـائـلـ أـخـرـ كـالـإـجـمـاعـ، وـكـوـلـهـ^(٤): (وـمـاـ أـمـرـاـ إـلـاـ لـيـعـدـمـوـاـ اللـهـ مـغـلـصـينـ لـهـ الـلـدـيـنـ) ^(٥) وـغـيرـ ذـلـكـ.

(١) الآية: من الآية ٥.

فإن قيل : مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات ، فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات ، وذا باطل ، فإن المتمسك في اشتراط النية في العبادات هو : الحديث .

^[١] قلنا :

وجه الاندفاع أنه ليس الكلام في ثبوته بالدليل الآخر ، وعدم ثبوته ، إن الكلام أن اشتراطه فيها ثابت بهذا الحديث اتفاقاً بين الشافعية والحنفية ، فإنهم أجمعهم يذكرون في معرض استنادهم هذا الحديث ، وذلك يدل على أنهم حملوا النفي في هذا الحديث على نفي الصحة ، وحيثئذ يضر جريان هذا التقرير .
ولك أن تقرر الإيراد على سبيل القياس الاستثنائي ، بأنه لو صح هذا التقرير ، لزم عدم دلالته على نفي الصحة في المقاصد أيضاً ، واللازم باطل بإجماعهم ، فالملزوم مثله .

١١ [قوله : قلنا ... الخ حاصله : أن العبادات على قسمين : محضة ، وغير محضة ، وإن شئت قلت : مقصودة ، وغير مقصودة .
فال الأول : ما لا يكون وسيلة إلى عبادة أخرى ، وشرطها بصحتها .
والثاني : ما ليس كذلك : كشرط الصلاة : كال موضوع ، وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك .

والمقصود من الأول هو الثواب لا التوسل إلى أمر آخر .
ومن الثاني أمر أن ترتب الثواب عليه ووقوعه وسيلة إلى عبادة أخرى .
فالمحضة إذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة لكونها عبارة عن إتيان شيء حسب ما شرع له ، وهي ما شرعت إلا لترتب الثواب ، فإذا لم يترتب بفقدان النية لم تصح ، فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها .
وأما غير المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم إلا خلوها عن الثواب ، وهو ملتزم ، لا خلوها عن الصحة ؛ لبقاء جهة كونها وسيلة ، فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة .

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن لا تشترط النية لصحة التيمم أيضاً لكونه وسيلة .

نقدر^[١] الثواب^[٢]، لكنَّ المقصود في العباداتِ الحسنةٍ هو الثوابُ، فإذا خلَّتْ عن المقصودِ لا يكونُ لها صحةٌ^[٣]؛ لأنَّها لم تشرعْ إلا مع كونها عبادةً بخلافِ الوضوءِ، إذ ليسَ عبادةً مقصودةً، بل شرُعَ شرطاً لجوازِ الصلاةِ، فإذا خلا عن المقصودِ: أي عن الثوابِ انتفى كونُه عبادةً، لكنَ لا يلزمُ من هذا انتفاءً صحتُه؛ إذ لا يصدقُ أَنَّه لم يشرعْ إلا عبادةً، فبقي صحتُه بمعنى أَنَّه مفتاحُ الصلاة^[٤]، كما في سائرِ الشرائطِ: كتطهيرِ الثوبِ، والمكانِ، وسترِ العورةِ، فإنَّه لا تشترطُ النيةُ في شيءٍ منها.

قلتْ: هبْ، لكنَّا شرطنا فيها للدليلِ آخرَ، على ما مستطَلَّ عليه في موضعه إن شاءَ اللهُ تعالى.

[١] قوله: نقدرُ الثوابَ؛ إنَّما اكتفى به هاهنا مع أَنَّه جَوْزٌ سابقاً تقديرًا ما يشمله أيضاً: كالحكم؛ لكونَ مآل حذفِ الحكم إنَّما هو إرادةُ الثوابِ فقط.

[٢] قوله: الثوابُ؛ المرادُ به ما ينفعُ في الآخرةِ، ويحصلُ عوضاً، فيشمل دفعَ العقابِ أيضاً، وبهذا يندفعُ ما يتوهَّمُ أَنَّ كونَ المقصودِ في العباداتِ المقصودةِ، هو الثوابُ فقطَ، غير صحيحٍ؛ فإنَّ دفعَ العقابِ أيضاً من المقاصدِ.

[٣] قوله: لا يكونُ لها صحةٌ؛ أورَدَ عليه: أَنَّ انتفاءَ الثوابِ إنَّما يستلزمُ انتفاءَ الصحةِ، لو كانت الصحةُ عبارةً عن ترْتُبِ الغرضِ، ويكونُ الغرضُ هو الثوابُ، أما لو كانت عبارةً عن الأجزاءِ أو دفعِ وجوبِ القضاءِ، أو كان الغرضُ هو الامتثالِ موافقةً للشرع^[١] فلا. كذا في «التلويع»^[٢].

[٤] قوله: بمعنى أَنَّه مفتاحُ الصلاةِ؛ يشير إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الظهورُ، وتحريها التكبيرُ، وتحليلها التسليم»^[٣]، أخرجه الترمذِيُّ وغيره.

(١) العبارةُ في الأصل: أو موافقةُ الشَّرْعِ، والمثبتُ من «التلويع»(١: ١٧٦).

(٢) «التلويع على التوضيح»(١: ١٧٦).

(٣) في «جامع الترمذِي»(١: ٩، ٢: ٣)، وحسنه، و«المستدرك»(١: ٢٢٣)، قالُ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ، ولم يخرجَاه. و«سنن الدارمي»(١: ١٨٦)، و«سنن البهقيِّ الكبُرِيِّ»(٢: ٣٧٩)، و«سنن الدارقطنيِّ»(١: ٣٦)، و«مسند أبي حنيفة»(١: ١٣٠)، و«الآثار»(١: ١)، وغيرَها.

وأما الترتيب؛ فلقوله تعالى^(١): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، فيفرض تقديم غسل الوجه، فيفرض تقديم الباقي مرتبًا؛ لأن تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الإجماع^(٢).

[١] قوله: فلقوله تعالى؛ توضيحه: أن حرف الفاء الداخلية على قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾^(١) للوصل والتعقيب بلا تراخي كما هو أصل وضعها، فيدل على وجوب غسل الوجه عقيب إرادة القيام: أي متصلًا به، فيكون مقدمةً على غسل سائر أعضاء الوضوء.

وإذا ثبت الترتيب بين غسل الوجه وبين إرادة الصلاة بهذه الآية ثبت الترتيب بين الباقي أيضًا؛ إذ لو ثبت الترتيب بين غسل الوجه وإرادة القيام إلى الصلاة من دون الترتيب لزم خلاف الإجماع؛ إذ لا قائل بالفصل، بأن يقول بوجوب تقديم غسل الوجه دون وجوب ترتيب في الباقي.

فإن الحنفية قائلون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مطلقاً، حتى لو قدم غسل الرجلين جاز عندهم، والشافعية قائلون بوجوب الترتيب في الكل، فالقول بوجوب الترتيب في البعض دون البعض خرق للإجماع، وهو باطل.

[٢] قوله: خلاف الإجماع؛ اعلم أن الإجماع الشرعي الذي هو دليل من الأدلة الأربع المشهورة: عبارة عن اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد، وهو على قسمين: بسيط، ومركب.

فإنه إن كان الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة فهو بسيط، كالحكم بانتقاد الطهارة بخروج شيء من أحد السبيلين.

وإن كان الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فمركب كانتقاد طهارة من قاء ومس ذكره فإنه ينقض وضوئه اتفاقاً، لكن علته عندنا هو القيء، وعند الشافعية مس الذكر.

(١) المائدة: من الآية ٦.

[١] قلنا :

وقد يكون الاختلاف في الحكم والعلة جميعاً، لكنه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل، مثاله: ما ذهب إليه أصحابنا [١] من أنه ليس للأب والجد ولاية الإجبار في النكاح على البكر البالغة، ومنشأه عدم الصغر، فإن الصغيرة للأب والجد عليها ولاية إجبار.

وعند الشافعية [٢] علة الإجبار البكاره، ففي الصورة المذكورة لكل واحد منهما ولاية الإجبار لعلة البكاره.

فالحنفية قالوا بشمول العدم لكليهما، والشافعية قالوا بشمول الوجود، ويلزم منه حكم ثالث اتفافي، وهو وجوب المساواة بين الأب والجد، فلو قال أحد في هذه الصورة بولاية الأب دون الجد يكون خارقاً للإجماع المركب، وقائلاً بالفصل، ويكون باطلأ. إذا تمهد لك [هذا]، فاعرف أن المراد بالإجماع هاهنا هو القسم الأخير، وخلاصة استدلال الشافعية أن تقديم غسل الوجه على بقية الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكنكم آيتها الحنفية إنكاره، فإنكم لو أنكرتم هذا تركتم العمل بحرف الفاء الداخلة على غسل الوجه في الآية.

فإن قلتم بعد ذلك: إنه لا يحب الترتيب بين الباقي خرقتم الإجماع، وأحدثتم القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، فإننا قائلون بوجوب الترتيب بين الجميع، وأنتم قائلون بعدم وجوبه في الجميع، فنحن وأنتم قد أجمعنا على وجوب المساواة بين غسل الوجه وبين باقي أركان الموضوع، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالإجماع. ولعلك تتفطن من هذا أن هذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: أن الآية تدل على تقديم غسل الوجه.

والثانية: لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقول بعدم الترتيب في الباقي.

[١] قوله: قلنا: جواب عن الاستدلال المذكور بوجهين:

الأول منهما: منع للمقدمة الأولى من مقدمتي المستدل.

المذكور^(١) بعده حرف الواو، فاغسلوا هذا المجموع، فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه.

والثاني منهما: منع للثانية منهما، وأحسن الأجرمية عن الاستدلال المذكور ما في «التلويح» وغيره: «وهو أنا لا نسلم دلالة الفاء الجرائية على لزوم تعقيب مضمون الجزء لضمن الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما بعده على ما عطف عليه بالواو، ألا ترى إلى أن قوله ﴿إِذَا نُؤْكِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِوا إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرْمَرَا الْبَيْعَ﴾^(٢)، لا يدل على أنه يجب السعي عقبي الأذان من غير تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي»^(٣).

[١] قوله: المذكور... الخ؛ حاصله: أنا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه، حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين الباقي؛ لعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) حرف الواو التي هي للجمع مطلقاً من غير دلالة على الترتيب على ما هو المذهب الصحيح.

ولفظ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على وجوهكم، فيكون داخلاً تحت: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، أو يكون من باب عطف المفرد على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجميع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع، ومسح الرأس على ما سواه، واتصاله بإرادة الصلاة من غير دلالة على الترتيب.

فإن قلت: نحن نقدر: «اغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم»؛ لأن لكل عضو غسلاً على حدة، والفاء إنما دخلت على: اغسلوا الأول لا على ما بقى، فيثبت وجوب تقديم غسل الوجه.

قلت: هذا تكليف مستغنى عنه، وقد نص المفسرون على أن العطف في الآية من باب عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على الجملة، على أنه لو سلم ذلك يكون: «اغسلوا» المقدار معطوفاً على «اغسلوا» المذكور، لا على فاغسلوا، فالفاء إنما تعتبر دالة على المجموع لا على الأول فقط.

(١) الجمعة: من الآية ٩.

(٢) انتهى من «التلويح»(١: ١٨٨) بتصرف.

(٣) المائدة: من الآية ٦.

وإن سُلِّمَ^[١] فمتى استدلَّ المجتهد^[٢] بهذه الآية، لم يكن الإجماعُ منعقداً، فاستدلالُه بها على ترتيبِ الباقي استدلالٌ بلا دليل، وتمسُّكٌ ب مجرد زعمِه لا بالإجماع.

وبه يندفعُ ما يقال: إنَّ فعلَ المسح مذكورٌ في القرآن، والفاءُ إنما دخلت على الغسل لا المسح، فيثبتُ منه وجوب تقديمِ الغسل على المسح، ثم يثبتُ الترتيبُ بين الباقي؛ لعدم القائل بالفصل.

[١] قوله: وإن سُلِّمَ؛ في إيراد الكلمة: «إن» التي تستعمل غالباً في المشكوك إشارةً إلى أنَّ التسليم إنما هو على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة، وبه يندفعُ ما يتوهُّم أنَّ تسلیم دلالة: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» على تقديم غسل الوجه غير صحيح؛ لكونه مخالفًا للمذهب.

[٢] قوله: فمتى استدلَّ المجتهد... الخ؛ حاصله: أنَّ الشافعيَّ^{رحمه الله} ادعى بأنَّ الترتيبَ في جميع أركان الوضوء فرض، واستدلَّ عليه بأنَّ تقديمَ غسلِ الوجه ثابتٌ بالأية، ويلزِمُ منه وجوب الترتيب في الباقي؛ لأنَّ وجوب تقديم غسلِ الوجه وعدم وجوبِ ترتيب الباقي قولٌ بالفصل، فإنَّا قاتلُون بوجوب الترتيب في الجميع وأنتم إليها الخنفية قاتلُون بعده في الجميع، فنحن وأنتم أجمعُنا على وجوب المساواة بين جميع الأركانِ وجوداً أو عدماً، فالقولُ بالفصل خرقٌ للإجماع المركب بيننا وبينكم.

وهذا يقتضي أن يوجدَ الإجماع المركب بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال، وهو لا يوجد إلا أن يثبتَ مذهبُه من وجوبِ الترتيب في الجميع قبل ذلك؛ ليكون ذلك مع مذهبنا إجماعاً مركباً، مع أنه ليس كذلك، فإنه يستدلَّ على إثبات مذهبُه بهذه الآية، فيكون ثبوتاً مذهبُه موقوفاً على هذا الاستدلال، فلا يكون مذهبُه ثابتاً قبل هذا الاستدلال، فلا يكون الإجماعُ منعقداً قبل ذلك.

وهذا معنى قول الشارح: فمتى استدلَّ المجتهد - أي الشافعيَّ^{رحمه الله} - على إثباتِ مذهبُه بهذه الآية، لم يكن الإجماع - أي المركب - بيننا وبينه منعقداً مع قطع النظر عن هذا الاستدلال.

وقد رأيتُ في كتبهم : الاستدلالُ بقوله ﷺ : «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»

وبالجملة استدلالُ المذكور موقوفٌ على ثبوتِ الإجماع بيننا وبينه قبله ، وهو موقوفٌ على ثبوتِ مذهبِه قبله ، مع أنه يستدلُّ عليه بالآية ، فيلزمُ الدورُ لتوقفِ ثبوتِ مذهبِه على هذا الاستدلال المتوقف على ثبوتِ الإجماع المركب ، المتوقف على ثبوتِ مذهبِه ، والدليلُ المستلزمُ للدورِ باطلٌ ، فيكونُ دليلاً كلاماً ، فاستدلاله دعوى بلا دليل .

وهذا معنى قوله : «فاستدلاله» : أي ذلك المجتهد بها : أي هذه الآية على ترتيبِ الباقي استدلالٌ بلا دليل ؛ لكون دليله في حكمِ العدم ، وتمسكُ بمجردِ زعمِه - بضمِ الزايِ المعجمة وبالفتحِ والكسر أيضاً - أي ظنه لا بالإجماع ؛ لعدمِ وجودِه قبل ذلك .
فإن قلتَ : هذا إنما يرددُ لو كانت هذه الآية أولَ ما استدلَّ به الشافعيُّ عليه وحجبِ الترتيب ، وإنْ فيجوزُ أن يكون ذلك ثابتاً عنده بدليلٍ آخر ، فينعقدُ الإجماعُ بشيُوتِ مذهبِه قبل الاستدلال بهذه الآية ، فيتمُّ استدلالُها بها .

قلتَ : فحينئذٍ لا يكونُ الاستدلالُ بالآية على النمطِ المذكورِ دليلاً مستقلاً وافياً ، بل يكونُ محتاجاً إلى دليلٍ آخر لإثباتِ مذهبِه ، وكلامنا على تقديرِ كونِ الاستدلال المذكور حجةً مستقلةً .

فإن قلتَ آخذاً من «الحواشي العصامية» وغيرها أنَّ هذا الاستدلال ليس من المجتهدِ حتى يردَّ عليه ما أوردَ ، بل من أتباعِه إزاماً للخصم .

قلتَ : على هذا التقدير أيضاً يردُ الإيراد ، فإنَّ استدلالَ تابعيِ المجتهد موقوفٌ على ثبوتِ الإجماعِ المركبِ قبله ، المتوقفُ على ثبوتِ مذهبِ مجتهده ؛ أي وجوبِ الترتيبِ المتوقفِ على هذا الاستدلال ، وفي المقامِ أبحاثٌ أخرٌ ذكرناها في «السعادية»^(١) .

[١] قوله : هذا وضوء... الخ ؛ ذكر الزيلعبيُّ عبد الله بن يوسف رض في «تخریج أحاديث الهدایة»^(٢) : إنَّ هذا الحديثَ أخرجه الدارقطنیُّ عن ابنِ عمرٍ رض قال : توضأ .

(١) «السعادية»(١٥٨) .

(٢) «نصب الرایة»(١٣٥) .

وقد كان هذا الوضوء مرتبًا، فيفرض الترتيب^(١).

رسول الله ﷺ مرةً مرتين، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يصافع له الأجر، ثم توضأ ثلاثة ثلثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء المسلمين قبلي»^(٢).

وكذلك أخرجه البهقي، وفي سنته المسيبة بن واضح لا يحتاج به، ونحوه أخرجه ابن ماجه والطبراني في «معجميه الأوسط»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء»، والدارقطني في كتاب «غرائب مالك»، وفي جميع أسانيده ضعف، كما بسطه الزيلعي والحافظ ابن حجر، والنوروي، وغيرهم.

[١] قوله: فيفرض الترتيب؛ حاصله: أن النبي ﷺ توضأ مرتين؛ أي غسل أعضاء فيه مرتان، وقال: هذا - أي الذي فعلته - لا يقبل الله الصلاة إلا به، فحصر قبول الصلاة في مثل وضوئه، وقد كان وضوئه ذلك مرتبًا فيعلم منه أنه لا يقبل الله صلاة إلا بالوضوء المرتب، وما شأنه كذلك لا يكون إلا فرضاً، فيكون الترتيب فرضاً، ويرد هذا الاستدلال بوجوه:

١. منها: إن الحديث بجميع طرقه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء.

٢. منها: إنه بعد صحته هو من أخبار الأحاديث التي لا تثبت الافتراض.
٣. منها: إن دعوى أن ذلك الوضوء كان مرتبًا دعوى من غير بيته، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث المذكور ذلك، وليس في كتب الحديث، وما نقلوه في

(١) في «سنن الدرقطني» (١: ٧٩)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرتةً مرة، ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضاً مرتين، ثم سكت ساعة، ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجراً مرتين، ثم دعا بماء فتوضاً ثلاثة ثلثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني»، وقرب منه في «سنن ابن ماجة» (١: ١٤٥)، و«مسند الشاشي» (٤: ٢٥٣)، و«مسند أحمد» (١٠: ٥٨)، و«المستدرك» (١: ٢٥١)، و«مسند الطيالسي» (٣: ١١٣)، وغيرها. قال الواديعي في «تحفة المحتاج» (١: ١٨٩): «فيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم».

وقد سَنَحَ^(١) لي جوابٌ حَسَنٌ، وهو أَنَّهُ توضِّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، فَهَذَا الْقَوْلُ يَرْجُعُ إِلَى الْمَرَّةِ فَحَسْبٌ، لَا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَ؛ لَأَنَّ هَذَا الْوُضُوءُ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْتِداَءَهُ مِنَ اليمينِ، أَوْ مِنَ اليسارِ.

وَأَيْضًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَالَةِ، أَوْ عَدَمِهَا.

فَقَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ: «هَذَا وُضُوءٌ...» إِلَى آخرِهِ، إِنْ أَرِيدَ بِهِ هَذَا الْوُضُوءَ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ يَلْزَمُ فَرْضَيَّةَ الْمَوَالَةِ، أَوْ ضَدِّهَا، أَوْ التَّيَامَنَ^(٢) أَوْ ضَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى فَرْضَيَّةِ التَّرْتِيبِ.

كَتَبُوهُمْ أَنَّهُ توضِّأَ مَرَّتَيْا وَقَالُوا: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ»^(٢)، وَغَيْرُهُ: «إِنَّهُ لَا أَصْلُ لَهُ». ٤. وَمِنْهَا: مَا ظَهَرَ لِلشَّارِحِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّا سَلَّمَنَا أَنَّ وُضُوءَهُ ذَلِكَ كَانَ مَرَّتَيْا، لَكِنَّا نَقُولُ: الْإِشَارَةُ بِهِذَا يَرْجُعُ إِلَى الْمَرَّةِ فَقْطًا لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وُضُوءَهُ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْتِداَءَ الْأَرْكَانِ فِيهِ مِنَ اليمينِ أَوْ مِنَ اليسارِ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمَوَالَةِ أَوْ بِتِرْكِهَا.

فَقَوْلُهُ: «هَذَا» إِنْ كَانَ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ تَلْزَمُ فَرْضَيَّةَ الْمَوَالَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَفَرْضِيَّتِهِ التَّيَامَنُ أَوْ التَّيَامِرُ، وَهُوَ خَلَافُ مَذَهَبِهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِشَارَةً إِلَى الْوُضُوءِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ لَمْ يَدْلُلُ عَلَى افْتَرَاضِ التَّرْتِيبِ، وَدَعْوَى أَنَّ الشَّارِحَ إِلَيْهِ هُوَ وَصْفُ التَّرْتِيبِ لَا غَيْرُهُ لَمْ يَدْلُلُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

[١] قَوْلُهُ: أَوْ التَّيَامَنُ... إِلَخٌ؛ قَالَ جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ الدَّوَانِي^(٣) اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ فِي رِسَالَتِهِ «أَمْوَاجُ الْعِلُومِ» نَاصِرًا لِمَذَهِبِهِ وَمُجِيئًا عَنْ إِبْرَادِ الشَّارِحِ^(٤)، أَقُولُ: «يَكِنْ أَنَّ

(١) سَنَحَ لِي رأِيُّ: أَيْ عَرَضٌ. يَنْظَرُ: «مُختَار» (ص ٣١٦).

(٢) عِبَارَةُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ (١: ٥٧): «صَرَحَ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبْنِ الْجُوزِيِّ وَالْمَنْذُريِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنُّوْوَيِّ وَغَيْرِهِمْ».

(٣) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ الصَّدِيقِيِّ الدَّوَانِيِّ الْكَارُونِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُشْهُورُ بِجَلَالِ الدِّينِ الدَّوَانِيِّ، مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ: «أَمْوَاجُ الْعِلُومِ»، «شَرْحُ التَّجْرِيدِ لِلْطَّوْسِيِّ»، وَ«شَرْحُ التَّهْذِيبِ»، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى

والولاء

(والولاء)^(١): أي غسل الأعضاء المفروضات على سبيل التّعاقب بحيث لا يجف العضو الأوّل.

يقال لعله تيسّر في هذا الوضوء لبيان الجواز، وعدم وجوب التيسير معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة، أو ختار أنه لعله تيامن وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر أحواله وأقواله». انتهى.

أقول: قد خفي على هذا الحق في الفتن العقلية أن مثل هذا الكلام جاري في الترتيب أيضاً.

[١] قوله: **والولاء**؛ بكسر الواو والمد، بمعنى: التتابع، وهو عبارة عن التتابع في أركان الوضوء من غير أن يتخلّلها جفاف عضو مع اعتدال الهواء واعتدال البدن^(٢)، وأمّا تفسير الشارح فلا يخلو عن مساحة؛ لعدم شموله مسح الرأس إلا أن يقال: أراد بالغسل أعمّ من الحقيقى والحكمي.

وقد أخرج أبو داود في «سننه»: «أنه رأى رجلاً يصلّى وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة»^(٣)، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق:

الغضد»، و«رسالة في إيمان فرعون»، قال الكنوي: تصانيفه دلت على أنه البحر بلا منازع، والخبر بلا نازع، (٨٣٠ - ٩٢٨ هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٧: ١٣٣). «النور السافر»(ص ١٢٣ - ١٢٤). «البدر الطالع»(٢: ١٣٠). «التعليقات السننية»(ص ١٥٤ - ١٥٥).

(١) أي فالولاء متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأوّل عند اعتدال الهواء، فلو جفّ الوجه، أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في «التحفة»(١: ١٣)، و«الاختيار»(١: ١٥)، و«المصنفى»: من أن لا يشتغل بين الأفعال بغيرها، فإنه على هذا الوجه لوجف لترك؛ ولذا منع عنه بعض المشايخ. كما في «جامع الرموز»(١: ١٩ - ٢٠)، وصحح الكنوي في «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل»(ص ٢٢): عدم تركه للولاء.

(٢) في «سنن أبي داود»(١: ٩٣)، و«مسند أحمد»(٣: ٤٢٤)، وقال شيخنا الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، بقية وهو ابن الوليد يدلّس عن الضعفاء ويسمى». و«معرفة السنن الآثار»(١: ٢٤٠)، وغيرها.

وعند مالك رض : هو فرض ، والدليل على كون الأمور المذكورة سنةً مواظبة النبي صل من غير دليل على فرضيتها^(١) .

«أن عمر رض رأى رجلاً توضأ فبقي في رجله قدر ظفر فقال: أعد الوضوء»^(٢) ، ونحوه في «مسند الإمام أحمد».

وبهذا استند مالك^(٣) في افتراض الولاء ، وليس ب صحيح ، فإن هذه أخبار آحاد لا تثبت الافتراض مع كون القرآن والأحاديث المشهورة ساكتة عنه ، على أن الأمر بالإعادة يستقيم على تقدير السنة أيضاً ، اهتماماً بشأن السنن.

وقد أخرج مالك رض في «الموطأ» : «إن ابنَ عمرَ رض توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي بمنازرة ليصلّي عليها حين دخلَ المسجد ، فمسحَ على خفيه»^(٤) ، وهذا نصُّ على عدم كون الولاء فرضاً.

[١] قوله : من غير دليل على فرضيتها ؛ إنما زاد هذا لثلا يرد أنه قد واظب على الفرائض كالصلاحة والصوم ، فيلزم أن تكون سنة ، والمراد بالافتراض ما يشمل الوجوب أيضاً.

فحاصله : أن المواقظة إنما تدل على السنة إذا لم يدل دليلاً آخر على كون ذلك الأمر الذي واظب عليه فرضاً أو واجباً ، وهذه الأمور المذكورة كذلك ، والمراد بالمواقظة المداومة مع الترك أحياناً كما سيصرح به في تعريف السنة.

فإن قلت : قد مر أن بعض الأئمة ذهبوا إلى افتراض بعض الأشياء المذكورة ، وأقاموا عليه الأدلة ، فلا يصح قوله : «من غير دليل على فرضيتها».

قلت : لما كانت الدلائل المذكورة مقدوحة عندنا جعل وجودها كالعدم.

(١) وعن عبيد بن عمير الليبي : «أن عمر بن الخطاب رض رأى رجلاً وبظهر قدمه ملعنة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معني ما يدفتنني فرق له بعد ما هم به ، فقال له : أغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميص» في «سنن البيهقي الكبير» (١ : ٨٥) ، وغيره.

(٢) ينظر : «سبيل السعادة» (ص ١٢) ، و«مرشد السالك» (ص ٢٦) ، و«نظم المرشد المعين» وشرحه «الحبل المتيقن» (ص ٢٠) ، و«نظم مقدمة ابن رشد» (ص ٦) ، و«منظومة القرطبي» (ص ٦) ، والفرض روایة عن مالك رض إذا كان متعتمداً ، وإذا نسي فلا إعادة عليه.

(٣) في «الموطأ» (١ : ٣٦) ، و«السنن الصغير» (١ : ٩٤) ، وغيرها.

ومستحبه : التيامن

(ومستحبه^[١] :

التيامن)^[٢] : أي الابتداء باليمين في غسل الأعضاء^[٣] ، فإن قلت^[٤] : لا شك أنَّ

[١] قوله : ومستحبه ؛ هو ما يكون مطلوبًا شرعاً من غير ذمٍ على تركه مطلقاً بخلاف السنة المؤكدة ، فإن تاركها مستحق للإثم ، ويسمى المستحب مندوباً وأدباً فضيلة ونفلاً أيضاً ، وقد يفسر بما فعله النبي ﷺ مرة وترك أخرى ولم يوازن عليه ، وهذا أخص من الأول .

[٢] قوله : التيامن^[١] ؛ لقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»^[٢] ، أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وابن حبان .

[٣] قوله : في غسل الأعضاء ؛ المراد بالغسل أعمُ من الغسل ومن المسح لكونه غسلاً حكماً ؛ فإنه يستحب التيامن في غسل اليدين والرجلين أيضاً ، والمراد بالأعضاء الظاهرة من كل وجه ، والتي لها يمين ويسار متمايز .

فلا يسن التيامن في مسح الأذنين ، ولا في غسل الخدين ولا في مسح الرأس والخففين وغسل الوجه والفم والأنف ، بل يستحب فيها المعية ، صرّح به في «السراج الوهّاج» و«الجوهرة النيرة» ، و«حلبة المجلبي» ، وغيرها .

[٤] قوله : فإن قلت : حاصله : أن الحكم باستحباب التيامن غير صحيح ؛ لأنَّ النبي ﷺ واظب على التيامن ؛ إذ لم يرو أحدٌ من حكى الوضوء النبوى أنه تركه وبدأ بالشمال ، وكل ما هو كذلك فهو سنة .

وي بهذا يظهر أنَّ قوله : «لا شك...» الخ صغرى لكبرى ممحوقة ، دلَّ عليه ما مرَّ من أنَّ المواظبة دليل السنة ، قوله : «ولم يرو» دليل على الصغرى ، فلو أوردَ كلمة «إذ» التعليقية كان أولى ، قوله : «فيبني» نتيجةً للدليل .

(١) مشى على استحباب التيامن صدر الشريعة في «النقاية» (١: ٥٧) ، والخلبي في «الملنقي» (١: ١٦) ، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٥٧) : «والأصح أنه سنة» .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٣٧٠) ، و«سنن ابن ماجة» (١: ١٤١) ، و«المعجم الأوسط» (٢: ٢١) ، و«موارد الظمان» (١: ٣٥٠) .

النَّبِيُّ ﷺ واظبَ علی التَّيامِنِ فی غسلِ الأَعْضَاءِ، وَلَمْ يرَوْ أَحَدٌ أَنْهُ بَدَأَ بِالشَّمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَنَةً.

قلتُ : السُّنَّةُ مَا واظبَ علیه النَّبِيُّ ﷺ مَعَ التَّرْكِ أَحياناً ،

[١] قوله : ولم يرو أحد ؛ قد ورد عليه بأن عدم رواية أحد لا يدل على ثمة في نفس الأمر.

وجوابه : إن الصحابة رض كانوا يحكون من الوضوء النبوى جميع أفعاله فلما حكوا بأجمعهم التيامن ولم يرو أحد خلافه دل ذلك على أن التيامن كان من عاداته.

[٢] قوله : السنة ما واظب ... الخ ؛ هذا هو التعريف المشهور بين الجمهوّر، وفيه خدشات بسطناها في «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»^(١)، ويندفع بعضها بأن يقال : هذا التعريف للسنة الفعلية لا مطلقاً، فلا يقدح خروج السنة الثابتة بالقول النبوى أو التقرير النبوى، وإن المراد بما واظب ما ليس بفرض ولا واجب لا عليه ولا على أمته، فلا يتৎضُّ بالفرائض والواجبات العامة والخاصة.

وفائدة تقييد الترك أحياناً : أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب عند الجمهوّر والأحسن ما اختاره صاحب «البحر» وغيره أن المواظبة مطلقاً دليل السنوية ما لم تقترن بالزجر على تارك ذلك الفعل بخصوصه، وإن اقترنت دلت على الوجوب^(٢)، وليطلب تحقيق هذا البحث من «التحفة»^(٣).

(١) «تحفة الأخيار» (ص ٨٣).

(٢) قال ابن خيم في «البحر الرائق» (١٧ - ١٨) : «والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن افترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فاقفهم هذا فإن به بحصل التوفيق».. قال في النهر : «وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك المواظب عليه مما اختص وجويه به ﷺ؛ أما إذا كان كصلة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك، ولا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير؛ ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض. وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركاً».

ينظر : «رد المحتار» (١٠٣) (١) .

(٣) «تحفة الأخيار» (ص ٦٨) وما بعدها.

فإن كانت^[١] المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدي، وإن كانت^[٢] على سبيل العادة فسنن الزوائد، كلبس الثياب، والأكل باليمين، وتقديم الرجل اليمنى في الدخول، ونحو ذلك.

وكلامنا في الأول، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني، وفيهم

هذا^[٣] من تعليل صاحب «المهادى»

[١] قوله: فإن كانت... الخ؛ حاصل الجواب: إن ما واظب عليه الرسول ﷺ

على قسمين:

أحدُهما: سنّة الهدي، ويقال لها: السنّة المؤكّدة، وهي التي يلام تاركها، وهي إنما تكون بالمواظبة على وجه العبادة.

وثانيهما: السنّة الزائدة، وهي التي واظب عليها على سبيل العادة، وهي تساوي الاستحباب في أنه يثاب عليها ولا يلام تاركها، والمواظبة على التيامن من القسم الثاني، فلا يكون سنّة مؤكّدة، بل مستحبّاً.

[٢] قوله: وإن كانت؛ أي المواظبة المذكورة، وفيه: أنه يقتضي أن يكون الترك أحياناً معتبراً في سنن الزوائد، فيلزم أن يخرج التيامن عنها؛ إذ لم يثبت تركه كما مرّ، والتحقيق أن الترك ليس بضروري لا في سنن الهدي ولا في سنن الزوائد، وإنما الفرق بينهما بالعبادة والعادة.

[٣] قوله: ويفهم هذا؛ وجّه الفهم أنّ تعليله بالحديث المذكور يدلّ على أنّ التيامن كان عادة له في كلّ شيء حتى التنعل - أي لبس النعل - والترجل - أي تسريح الشعر بالمشط - كذا ذكره ملا عصام.

وفي ما فيه، فإن الحديث المذكور لا يدلّ على ما ذكره، والأوجه أن يقال: عنوان أن الله يحب يدل على أنه ﷺ لم يكن مأموراً من الله بالتيامن على سبيل العبادة، بل لما كان التيامن محبوباً عنده تعالى، وكانت عادته ﷺ اختيار ما أحبه الله داوم عليه.

ومسح الرقبة

بقوله^[١]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى التَّنَعُّلُ وَالتَّرَجُّلُ». **(ومسح الرقبة)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح عليها^[٢].**

[١] قوله: ... الخ؛ هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد في كتب الحديث كما صرَّح به العَيْنِي^[١] والرَّئِلَاعِي^[٢] وأبن حَجَر^[٣] وغيرهم، نعم وردَ عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَشَأْنِهِ كُلَّهُ»^[٤]، أخرجه التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهَا، كما بسطناه في «غاية المقال فيما يتعلَّق بالنعال»^[٥] وتعليقاته المسماة بـ«ظفر الأنفال».

[٢] قوله: مسح عليها^[٦]؛ أخرجه أبو داود والبَزار والطحاوِيُّ وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في رسالتنا: «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» وتعليقاتها المسماة بـ«تحفة الكلمة»^[٧].

(١) في «البنيَّة» (١ : ١٨٧).

(٢) في «نصب الراية» (١ : ٣٤).

(٣) في «الدرية» (١ : ٢٨).

(٤) في «سنن النسائي الكبير» (١ : ٨٩)، و« الصحيح البخاري» (١ : ١٦٥)، و« صحيح مسلم» (١ : ٢٢٦)، و« الصحيح ابن خزيمة» (١ : ٩١)، و« الصحيح ابن حبان» (١ : ٢٧١)، و« السنن الكبير للنسائي» (٥ : ٤١١)، و« الشمائل» (ص ٤٤)، وغيرها وبعضها بلفظ: «يعجبه التيامن...».

(٥) «غاية المقال» و«ظفر الأنفال» (ص ١٢٣).

(٦) تظافرت كتب أصحابنا على القول بأنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في «تحفة الطلبة» (٣٦)، إلا أنَّ منهم من قال أنها سنة، كالشربلاطي في «المراقي» (ص ١١٠)، وصاحب «الوشاح على نور الإيضاح» (ص ٤٩)، وإليه يميل الكاشغرى في «منية المصلى» (ص ٦ - ٧).

(٧) وما ذكر الإمام اللكنوى فيما الآثار التي يعدها بعضها بعضاً فتفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال»، وفي رواية: «أول القفا» في «مسند أحمد» (٣ : ٤٨١)، و«سنن أبي داود» (١ : ٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (١ : ٣٠)، و«المعجم الكبير» (١٩ : ١٨)، و«السنن الكبير للبيهقي» (١ : ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٦ : ١٦٩)، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: «اللسان» (٥ : ٣٥٦١).

وناقضه : ما خرج من السبيلين**(وناقضه :****ما خرج من السبيلين) سواءً كان معتاداً، أو غير معتاد: كالدودة^(١) والريح^(٢)**

[١] قوله : كالدودة ؟ فإن خروجها غير معتاد :

فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً.

وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه ، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من قبل قالوا : بنقضها أيضاً ، ومن لم يقل به لم يقل به .

وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً ، فذكر الشارح^(٣) فيما سيأتي أنها غير ناقضة^(٤) ، وذكر في «الخلاصة»^(٥) ، و«فتاوی قاضي خان»^(٦) : إنها ناقضة .

هذا كلّه إذا كانت خارجة من أحد السبيلين ، فإن خرجت من غيرهما لا تنقض ، سواءً خرجت من الفم أو الأنف أو الجراحة . كذا في «الذخيرة» .

[٢] قوله : والريح ؛ اتفق أصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر .

واختلفوا في الخارج من قبل والذكر :

فذكر القدوری عن محمد^(٧) أنها توجب الوضوء^(٨) ، ودليله : عموم حديث «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر» ، أخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» .

ومنها : «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيمة» قال العراقي في «تغريب أحاديث الإحياء»

(١) : سنده ضعيف .

وقال القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤٣٤) : «سنده ضعيف ،

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، ولذا قال أئمتنا : أنه مستحب ، أو سنة» .

(١) وكذلك قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٩٢) : أنها غير ناقضة .

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١ : ١٧) .

(٣) «الفتاوى الثانية» (١ : ٣٦) .

(٤) وبه أخذ بعض المشايخ ، وقال الكرخي : لا وضوء إلا أن تكون المرأة مفضة ، فيستحب الوضوء ، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير يقول : إذا كانت المرأة مفضة يجب عليها الوضوء ، وما لا فلا... ومن المشايخ من قال في المفضة : إن كانت الريح منتنة فعليها الوضوء ، وإلا فلا . ينظر : «المحيط البرهاني» (١ : ١٨٠) .

^[1] الخارجة من القُبْلِ والذَّكْرِ، وفيه اختلاف المشايخ.

وصححَ صاحبُ «الهداية»^(١) و«المنية» و«المحيط» وغيرهم^(٢): عدم نقضها قائلين: إنها اختلاجٌ لا ريب، وإن كانت ريحًا فلا نجاسة، وريحُ الدبر ناقضة لمرورها بالنجلasse، ولو كانت المرأة مفضاةً تُحد سبيلاً لها، يستحبّ لها الوضوء بالريح الخارجَة من القبل؛ لاحتمال كونها من الدبر. ذكره في «السراجية»، وقيل: يجبُ عليها الوضوء.

[١] قوله: وفيه؛ قال أخي جلبي في «ذخيرة العقبي»: «الصحيح أن يرجع ضمير فيه إلى الريح باعتبار المذكر؛ لأنَّ فيها خلافاً سوء خرجت من قُبُل المرأة أو إحليل الرجل، ولا يجوز أن يرجع إلى لفظ الغير في قوله: «غير معتمد»؛ لأنَّ الدودة داخلة فيه، ولا اختلاف في كونها ناقضة؛ لأنَّ المراد هاهنا دودة الدبر؛ لأنَّ الكلام فيما خرج من السيلين.

وسيجيء التصريحُ من الشارح باختلاف المشايخ في دودةٍ قبل المرأة، فالظاهرُ أنَّ يحملُ هذا الاختلافُ على الريح؛ لئلا يلزمَ التكرار، وأيضاً يلزمُ أن تكونَ دودةُ الإحليلِ مختلفاً فيها، وسيصرُّ الشارحُ بنفي ذلك بقوله: ومن الأحليلِ لا». انتهى^(٢).
أقول: فيه مؤاخذات:

الأولى: في قوله: «لا يجوز».... الخ؛ فإنّه يجوز أن يرجع الضمير إلى الغير، ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف في غير المعتمد بحسب بعض أفراده لا في نقض غير المعتمد من حيث هو غير معتمد، ويكون المعنى أنّ في نقض غير المعتمد اختلافاً، فإنّهم اتفقوا على نقض المعتمد، وأنّ كلّ معتمد ناقض.

واختلفوا في نقضِ غيرِ المعتاد، فمنه ما هو ناقضٌ اتفاقاً؛ كدودة الدبر، ومنه ما هو ناقضٌ عند بعضهم دون بعضهم كدودة القُبْل والذكر ورجهما، وما في «البحر»^(٤)

١٥ : (البداية) (١).

(٢) مثل صاحب «الكتفية» (١: ٣٣)، و«التنوير» (١: ٩٢)، و«الخانية» (١: ٣٦)، و«البنيانة» (١: ١٩٤)، و«المواهب» (٦/١).

(٣) من ((ذخرة العقوبات)) (ص ١٩).

(٤) ((الصح الائقة)) (١ : ٣)

أو من غيره

(أو من غيره^[١])

عن «السراج الوهاج»، و«الدر المختار»^(١) عن «الجوهرة النيرة»^(٢): إنّ نقضَ دودةِ القُبلِ إجماعيّ، ليس ب صحيح.

ويجوز أيضًا أن يرجع إلى كلٍّ من الدودة والريحين، أمّا الخلافُ في الريحين فواضح، وأمّا في الدودة فباعتبار بعض أفرادها، وهو دودة القُبل والذكر.

الثانية: في تخصيصه الدودة المذكورة في الشرح بالخارجَة من الدبر، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المراد أعمّ منها ومن دودة القُبل والذكر، بل لوجعل لفظَ الخارجَة صفةً لكلٍّ من الدودة والريح لم يبعد.

الثالثة: في قوله: «لئلا يلزم التكرار»، فإنَّ مثلَ هذا التكرار بأن يكون الحكم مذكوراً في موضع صراحةً وفي موضع ضمناً، ليس مستنكر.

الرابعة: إنَّ التكرار الذي فرَّ عنه لازمٌ على ما اختاره أيضًا من حملِ الدودة على دودة الدبر أيضًا؛ فإنه سيصرّح الشارحُ بمحكمها بقوله: «وأمّا الخارجَة من الدبر فتنقض»... الخ.

الخامسة: في قوله: «وأيضاً يلزم»... الخ، فإنَّ اللازم يلتزم كما عرفته.

السادسة: في قوله: «وسيصرّح الشارح»... الخ، حالة غير صحيحة، فإنَّ عبارة الشارح فيما سيأتي لا يدل على نفي الاختلاف فيه.

[١] قوله: أو من غيره: أي الخارج من غير السبيلين، فهو معطوفٌ على قوله: «أحد السبيلين»، وضميره راجعٌ إلى الأحد، هذا على ما في بعض النسخ، وأمّا على ما في بعضها من ترك لفظ الأحد فارجاعُ ضمير غيره إلى التشبيه مشكل.

وقد اختار الناظرون لدفعه توجيهات باردة ذكرنا بطلانها في «السعایة»^(٣)، والأوجه أن يقال: معنى ما خرج من السبيلين، ما خرج من كلٍّ واحدٍ من السبيلين؛ لظهور أنَّ الناقض ليس ما خرج من السبيلين معاً، بل ما خرج من كلٍّ واحدٍ واحد على حدة، فحيثُ فلا إشكال في إرجاع الضمير.

(١) «الدر المختار» (١ : ١٣٦).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١ : ٨).

(٣) «السعایة» (١ : ٢٠٠).

إن كان^(١) نجسًا سال^(٢) إلى ما يظهر

إن كان نجسًا^(١) سال إلى ما يظهر) : أي إلى موضع يجب تطهيره في الجملة ، إما في الموضوع ، أو في الغسل^(٣)

[١] قوله : إن كان ؛ أي الخارج من غير السيلان ؛ فإن الخارج من السيلان ناقص من غير تقييد ، وإنما يشترط كون الخارج نجسًا سالاً إلى ما يظهر في ما يخرج من غيرهما .

[٢] قوله : سال ؛ من السيلان ، أورد عليه : بأن ذكره مستدرك ؛ لأن الخارج إنما يوصف بالنجاسة بعد السيلان لا قبله ، فلا يكون غير السائل نجسًا ، فقوله : «نجسًا» مغن عن ذكر السيلان .

وأجيب عنه : بأنه صفة كاشفة ذكرها تتميأ للمقصود .

[٣] قوله : إما في الموضوع ، أو في الغسل ؛ تفصيله : أن الأعضاء على ثلاثة أقسام :

قسم لا يجب تطهيره لا في الغسل ولا في الموضوع ، وهي الباطنة من كل وجه ؛ كالقلب ، ومن الدماغ ، وتجاويف العروق ، ونحو ذلك ، وسيلان الدم ونحوه إلى مثل هذه لا ينقض الموضوع ، فإن الدم يجري من موضع إلى موضع داخل البدن ، ولا يقدر ذلك في شيء .

وقسم يجب تطهيره في الموضوع والغسل كليهما ؛ كاليد والوجه ، وهي الظاهرة من كل وجه .

وقسم يجب تطهيره في الغسل لا في الموضوع ؛ كالفم والأنف : وهي الأعضاء الباطنة من وجه ، الظاهرة من وجه على ما سيجيء تقريره في «بحث الغسل» إن شاء الله تعالى ، وسيلان النجس إلى هذين القسمين ينقض الموضوع ؛ ولذا قالوا : لو خرج الدم إلى قصبة الأنف انتقض الموضوع ، وإن خرج البول أو الدم من موضع إلى قصبة الذكر لا ينتقض الموضوع ، وبهذا علم أن : «أما» و «أو» في الشرح لمنع الخلط لا لمنع الجمع . فإن قلت : ذكر الموضوع مستدرك ؛ إذ ليس عضو يجب تطهيره في الموضوع دون الغسل .

(١) قوله نجسًا احتراز عن اللعب ونحوها فإنه لا ينقض بخروجهما . ينظر : «حواشي ملقطة على النقابة» (٤) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١) هُلَّيْهِ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ^(٢).

وَقُولُهُ: إِنْ كَانَ نَجَسًا، مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالرِّوَايَةُ النَّجَسُ، بِفَتْحِ

قَلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْاسْتِدْرَاكَ لَوْ كَانَ ذَكْرُ الْوَضُوءِ بَعْدَ الْغَسْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَكَلَّا؛ فَإِنَّ الْمَعِيوبَ إِنَّمَا هُوَ إِغْنَاءُ الْأَوَّلِ عَنِ الْثَّانِي، لَا إِغْنَاءُ الْثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قَلْتُ: فَلِمْ لَمْ يَكْتُفِ عَلَى ذَكْرِ الْغَسْلِ فَقَطْ.

قَلْتُ: تَوْضِيحاً وَتَمِيمَاً، لَا سِيَّما وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْوَضُوءِ.

[١] قَوْلُهُ: لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» عَنْ أَنْسِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ:

«اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلٍ مَحَاجِمَهُ»^(٢)، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ثُوْبَانَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَقَلْتُ: أَفَرِيقَةُ الْوَضُوءِ مِنَ الْقِيءِ، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيقَةً لَوْ جَدَتْهُ فِي الْقُرْآنِ»^(٣)، وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ، وَفِي الْبَابِ أَخْبَارٌ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مَعَ أَدْلَةِ أَصْحَابِنَا فِي «السَّعَايَةِ»^(٤).

وَأَقْوَى وَجْوهِ أَصْحَابِنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ أَبِي حِيشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِنِّي اسْتَحْاضَتْ فَلَا أَظْهِرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ - أَيْ دَمٌ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ - فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدُعِيَتِ الْصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنِّكَ الدَّمُ وَصَلَّيْ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَبْحِيَهُ ذَلِكُ الْوَقْتُ»^(٥).

(١) يَنْظَرُ: «سَلْمُ الْمَنَاجَاهِ» وَشِرْحُهُ لِمُحَمَّدِ نُووْيِّ (ص ١١)، وَ«عَمَدةُ السَّالِكِ» (ص ٥)، وَ«الْمَنَاجَاهُ الْقَوِيمُ» (ص ٦)، وَغَيْرُهَا.

(٢) فِي «سَنَتِ الدَّارِقَطْنِيِّ» (١: ١٥١)، وَ«سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ١٤١)، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الدَّرِيَّةِ» (١: ٣١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

(٣) فِي «سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ» (١: ١٥٩)، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الدَّرِيَّةِ» (١: ٣١): «إِسْنَادُهُ وَاهِ جَدًا».

(٤) «السَّعَايَةِ» (١: ٤) وَمَا بَعْدُهَا.

(٥) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (١: ٩١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤: ١٨٨)، وَ«سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ» (١: ٢١٢)، وَ«سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١: ٢٠٤)، غَيْرُهَا.

الجيم : وهو عين التجasse^(١) ، وأمّا بكسر الجيم ، فما لا يكون طاهراً ، هذا في اصطلاح الفقهاء^(٢) .

وأمّا في اللغة فيقال : نجس الشيء ينجس ، فهو نجس ونجس .
 وإنما قال : سال ؛ لأنّه إذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا ،
 وينقض عند زفر^(٣) .

وكذا إذا عصر القرحة^(٤) فتجاوز ، وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه .

فقوله عليه السلام : إنما ذلك عرق مشير إلى أن كونه من العرق له تأثير في نقض الطهارة^(٥) .

[١] قوله : عين التجasse ؛ أي ذات التجasse من حيث هي التجasse : كالبول والدم المسقوح ، فالنسبة بينه وبين المعنى الثاني عموم وخصوص مطلق ؛ فإن كل التجasse يصدق عليه أنه ليس بظاهر ، وقد يكون غير الظاهر غير ذات التجasse : كالثوب النجس ، ولا تصح إلى ما في « حل المشكلات » من أن بينهما عموماً من وجه .

[٢] قوله : وكذا إذا عصر القرحة ؛ بضم القاف وجاء بالفتح أيضاً ؛ صرّ به في «المصباح المنير»^(٦) ، وهو بالفارسية : آبله ، وعصرها : إخراج ما فيها باليد ونحوها ، ويقال للخارج بالعصر : العصارة .

وحاصله : أنه إذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره أحد لم يخرج منه شيء فعصرها بالأصبع فخرج منها دم أو صديد وتجاوز المخرج لم ينقض وضوئه ؛ لأنّه

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٩١) بعد نقل كلام صدر الشريعة : فهمما لغة ما لا يكون طاهراً ، أي سواء كان نجس العين أو عارض التجasse : كالحصاة المخارجة من الدبر والناقض في الحقيقة التجasse العارضة لها ، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً .

(٢) قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٦٢) : «نبه عليه السلام على العلة الموجبة للوضوء ، وهو كون ما يخرج منها دم عرق ، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السيلين وغيرهما ، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة» .

(٣) «المصباح المنير» (ص ٤٩٦) .

وكذا^(١) إذا عَضَّ شيئاً، أو خَلَّ أَسْنَانَهُ، أو أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ في أَنْفِهِ فَرَأَى أثْرَ الدَّمِ، أو اسْتَشَرَ فَخَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ عَلَقًا مِثْلُ الْعَدْسِ، لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ عِنْدَنَا، خَلَافًا لِزُفْرَةِ اللَّهِ، وَوَجْهُهُ: إِنَّ خَرْجَ النَّجَاسَةِ^(٢) مُؤْتَرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ كَالسَّيْلَيْنِ.

إخراج ، والناقض إنما هو الخروج ، وهذا عند بعض المشايخ : منهم صاحب «الهداية»^(١).

والأصح على ما اختاره في «الكاف»، و«النهاية»، و«غاية البيان»، و«فتح القدير»^(٢)، و«البزارية»^(٣)، وغيرها^(٤) : هو النقض في هذه الصورة ؛ لكون الخروج لازماً للإخراج ، والناقض إنما هو الخروج مطلقاً لا الخروج بنفسه فحسب.

[١] قوله : وكذا ؟ أي لا ينقض الوضوء عندنا بناءً على اشتراط السيلان إذا عَضَّ : أي أخذ شيئاً بأسنانه ، يقال : عضضت اللقمة : إذا أمسكتها بالأسنان . أو خَلَّ : أي أدخل الخلل في أسنانه فرأى أثر الدم في الحال أو ذلك الشيء المضوضع .

أو أدخل إصبعه بكسر الهمزة في أنفه ، فرأى أثر الدم في الإصبع وغيره . أو استشر : أي أخرج ما في أنفه مخاطاً كان أو غيره ، فخرج من أنفه علقاً ، - علقاً بفتحتين يقال للدم الغليظ المنجمد مثل العدس بفتحتين : حب معروف - .

وكذا إذا بزق فرأى في بزقه شيئاً قليلاً من أثر الدم . وكذا إذا غُرِّزت إبرة أو شوكة في عضو فأخرج منه ، فظهر منه الدم ، ولم يسل ، ففي هذه الصور وأمثالها لا ينقض الوضوء عندنا ، خلافاً لزفرة الله .

[٢] قوله : إنَّ خَرْجَ النَّجَاسَةِ ... الخ ؛ يحتمل تقرير كلامه على وجهين :

(١) أي اختيار عدم النقض بالعصر صاحب «الهداية»(١: ٤٨)، و«فتح الملوك»(ص ٣٢)، و«العنایة»(١: ٦١)، و«فتح باب العنایة»(١: ١٥ - ١٦)، و«تحفة الملوك»(ص ٣٢)، و«الملتقى»(١: ١٧)، و«تبیین الحقائق»(١: ٨)، وغيرهم.

(٢) «فتح القدير»(١: ٤٨).

(٣) «الفتاوى البزارية»(٤: ١٢).

(٤) كالسرخيسي في جامعه . ينظر : «المشكاة»(ص ٢٨).

ونحن نقول: نعم؛ لكنَّ القليلَ بادِ لا خارج، والنُّجاسةُ^(١) المستقرةُ في موضعها لا تنقض.

قلت: هذا الدليلُ^(٢) غير تمام؛ لأنَّه لا يشملُ ما إذا غرَّزْتُ إبرةً فارتقى الدمُ على رأسِ الجرح لكن لم يسلُّ عن رأسِ الجرح فإنَّ الخروجَ هناكَ محسوسٌ الأول: إنَّ خروجَ النُّجاسةِ علَّةً لزوال الطهارةِ، وكُلُّما وجدت العلَّةُ وجده المعلولُ، فكُلُّما وُجِدَ خروجُ النُّجاسِ وُجِدَ زوالُ الطهارةِ، لكنَّ خروجَ النُّجسِ موجودٌ فيما نحنَ فيه، فلا بدُّ من الحكم بالانتقاض.

وحيثُنَّ تقريرُ الجواب: أنا لا نُسلمُ صحةً وضعَ المقدم، فإنَّ القليلَ الغير السائل ليس بخارج، بل هو بادٍ؛ أي ظاهر، وذلك لأنَّ البدن مملوء من النجسات باطنًا، فتحتَ كلَّ جلدٍ نجاسة، فإذا زالت القشرةُ ظهرت تلك النجاسة الكائنة، وإنَّما يحكمُ بالخروج إذا تعدَّى عن موضعه الأصلي، وهو لا يتحقق إلا بالسيلان، فالخروجُ والسيلان متلازمان.

الثاني: إنَّ القليلَ نجسٌ خارج، وكلَّ نجسٌ خارجٌ ناقض، فيتتجُّ أنَّ القليلَ أيضًا ناقض، وحيثُنَّ فتقريرُ الجواب: إنَّما أيضاً لا نُسلمُ الصغرى؛ لأنَّ القليلَ ليس بخارج، وهاهنا وجوهُ أخرى أيضًا بيانها في «السعایة»^(٣).

[١] قوله: والنُّجاسة؛ هذه مقدمة، لا احتياج لها في الجواب، فإنه قد تمَّ على قوله: «لا خارج»، وإنَّما أوردها تأكيداً وتائيداً للجواب، ويمكن أن يكون جواباً آخر مستقلاً عن استدلال زفر^{عليه السلام} على سبيل المعارضة، بأن يقال: إنَّ القليلَ نجاسةً مستقرةً في معدنها؛ أي موضعها، وكلَّ ما هو كذلك فهو غير ناقض.

[٢] قوله: هذا الدليل؛ إشارة إلى قوله: «والنُّجاسةُ المستقرةُ في معدنها لا تنقض»، أو إلى قوله: «لكنَّ القليلَ بادٍ» أو إلى كليهما.

وحاصِلهُ: أنَّ هذا الذي ذكروه جواباً عن قول زفر دليلٌ غير تمام؛ لعدم شموله جميعَ صورِ غير السائل، فإنه إذا غرَّزْتَ الإبرةَ - وهو الذي يخاطبُ به - أو رأسه - أي أدخلت وركَّزْتَ في موضعٍ - فارتفعَ الدَّمُ من موضعه، وظهرَ على رأسِ الموضع المغروزِ

ومع ذلك لا ينقضُ عندنا^[١]، وقد خطر بالي وجه حسن^[٢]؛ وهو أنه لم يتحقق خروج النجاسة؛ لأنَّ هذا الدَّمُ غير نجس

فيه، ولم يسلِّم إلى ما وراءه لا يصدق عليه أنه مستقرٌ في موضعه، ولا أنه باديٌ؛ لكونِ الخروج هاهنا من موضعه والانتقال منه محسوساً، فإنَّه لو لم يخرج منه لم يرَ على رأس الجرح، مع أنه أيضاً غير ناقضٍ عندنا، فيكون التقريب وهو سوقُ الدليل على وجه يثبتُ المدعى غير تام.

وفيه بحثٌ؛ فإنَّ الخروج عبارةٌ عن التجاوز من موضع باطنٍ إلى ظاهرٍ؛ ولذا قالوا: إنَّ الخروج والسيلان متلازمان فلا يصحُّ قوله؛ «إنَّ الخروج هناك محسوس»، وأيضاً المحسوس إنما هو الدَّمُ المرتفقي لا نفسُ خروجه.

والجواب عنه: أنه تسامحٌ في العبارة، وجعلَ نفسِ الخروج محسوساً؛ لكونه متيقناً بإعانتِ الحواس الظاهرة، والخروج مطلقاً عبارةً عن تجاوزِ موضعه إلى موضع آخرٍ تجاوزاً ما سواه كان إلى الظاهرِ أو لا، وهو موجودٌ هاهنا بلا ريب.

وأيضاً الذي حكموا بتلازمِه مع السيلان فإنَّما هو الخروج المعتبرُ في انتقاضِ الوضوء عند الفقهاء، والمقصودُ هاهنا مجرداً من قولِ المستدل: «إنَّ القليلَ باديٌ لا خارج»، مع قطعِ النظرِ عن كونه معتبراً أو لا.

【١】 قوله: عندنا؛ هذا إنما هو عند محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ لأنَّه يفسِّرُ السيلان بالعلوِّ والانحدار من موضعه، وهو مفقود هاهنا، وعند أبي يوسف^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} ينقض؛ لأنَّه يفسِّرُ السيلان بالزوالِ عن مخرجه سواء انحدر أم لا.

【٢】 قوله: وجه حسن؛ لهذا الكلام حملان:

الأول: إنَّه جوابٌ عن الإيرادِ المصدرِ بقوله: «قلت»، وحينئذٍ فحاصله أنه لا يضر عدمُ جريانِ الدليلِ السابق في صورةِ غرزِ الإبرةِ، فإنَّ انتقاضَ الوضوء فيها إنما هو لعدمِ تحققِ خروجِ النجاسة، لا لعدمِ تحققِ الخروج.

الثاني: إنَّه جوابٌ آخرٌ مستقلٌ عن قولِ زفر^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وحينئذٍ فحاصله: أنا سلمنا أنَّ خروجَ النجاسة مؤثرٌ، لكنَّ الدَّمَ الغيرَ السائل سواه كان خارجاً - كما في صورةِ غرزِ الإبرةِ - أو مستقرًا في معدنه ليس بنجس؛ لأنَّ النجسَ هو الدَّمُ المسفوحُ لا غير، فلا يتحققُ في جميعِ صورِ القليلِ خروجِ النجاسة، وإنْ تحققَ الخروجُ في بعضها.

والقيء دمًا ريقاً إن ساوي البُزاق

(والقيء) عطفٌ على قوله: ما خرج، فأراد^[١] أن يفصل أنواعه لأنَّ الحكم مُختلفٌ فيها^[٢]، فقال: (دمًا ريقاً إن ساوي البُزاق) حتى إن كان البُزاق أكثر لا ينقض^[٣]، ولما ذكر حكم المساواة، علِمَ حكم الغلبة بالطريق الأولى، فقالوا:^[٤] إذا أصفرَ البُزاقُ من الدُّم فلا يجب الوضوء، وإن أحمرْ يجب.

[١] قوله: فأراد: الفاء: إما تعليلية: أي إنما عطفه وأفرده بالذكر مع دخوله في قوله: «أو من غيره»؛ لأنَّه أراد أن يفصل أنواعه، وإما تفريعية: أي لما عطفه على «ما خرج»، وكان فيه تفصيل لا بدَّ من ذكره فأراد أن يفصل أقسامه.

[٢] قوله: مختلف فيها؛ بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول، والمراد باختلاف الحكم في الأنواع كون بعضها ينقض وبعضها لا ينقض، واشترط ملا الفم في بعضها دون بعضها، أو المراد اختلاف الأئمة فيها، فمنهم من يجعل بعضها ناقضاً ومنهم من لا يجعله.

[٣] قوله: لا ينقض؛ ظاهره أنه لا فرق بين الدم الصاعد من الجوف، وبين الخارج من الفم، وظاهر كلام الزيلعي في «شرح الكنز»^(١): إنَّ الصاعد المختلط بالبُزاق ينقض قليلاً وكثيرة على المختار.

ووجهه: أنه يخرج بقوَّة نفسه، فإنَّه لا يختلط بالبُزاق إلا بعد صعوده من الجوف، بخلاف المغلوب الخارج من الفم، فإنه لا يخرج بقوَّة نفسه، بل بقوَّة البُزاق، فلا يكون ناقضاً ما لم يسلِّم البُزاق، أو يغلب عليه.

إن كان الدم نازلاً من الرأس إلى الأنف نقض قليلاً كان أو كثيراً؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

[٤] قوله: فقالوا؛ هذه علامَة تعرفُ به مغلوبية الدم وغلبته.

(١) (تبين الحقائق) (١ : ٨).

أو مِرَّةً أو طعاماً، أو ماءً

ثم عطف على قوله: دمماً، قوله: (أو مِرَّةً أو طعاماً)، أو ماءً^(١)

[١] قوله: أو طعاماً^(١)؛ سواء كان قاءه بعد زمان من الأكل أو في ساعته، وعن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنه لا ينقض إن قاء من ساعته ما لم يتغير، وعلى هذا الخلاف الصبي إذا شرب اللبن وقاء من ساعته، والصحيح هو ظاهر الرواية: إنه نحسن ناقض؛ لتدخل النجاسة فيه، بخلاف قيء البلغم، وبخلاف قيء الدودة أو الحية؛ فإنه لا ينقض، وإن كان ملا الفم؛ لأنّه في نفسه ظاهر، وما يتبعه من النجاسة قليل. كذا في «الغنية شرح المُنْيَة»^(٢).

وهذا كله إذا خرج الطعام بعد الوصول إلى الجوف، فإن كان بعد في المريء لا ينقض، كما في «القُنْيَة»، ولو قاء شيئاً مختلفين دمماً وطعاماً، أو دمماً وبلغماً فالعبرة للغالب، ولو استويَا يعتبر كل على حدة. كذا في «المجتبى شرح مختصر القدوري»^(٣).

[٢] قوله: أو ماء؛ فلو شرب الماء وخرج بعد الوصول إلى الجوف نقض، وإن كان صافياً. كذا في «الظاهيرية».

(١) ومن الأدلة على نقض القيء:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قال رضي الله عنه: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم» في «سنن ابن ماجة»(١ : ٣٨٥)، قال التهانوي في «إعلاء السنن»(١ : ١١٣) : «والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد». وينظر: «الدرية»(١ : ٣١)، و«نصب الراية»(١ : ٣٨)، و«تلخيص الحبير»(١ : ٢٧٤)، وغيرها.
٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صبيت له الدفع» في «سنن الترمذى»(١ : ١٤٣)، وقال: «قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث».
٣. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضاً ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلّم» في «مصنف عبد الرزاق»(٢ : ٣٣٩)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن»(١ : ١١٤)، وغيره.

(١) «الغنية المستلمي شرح منية المصلي»(ص ١٢٣).

(٢) «المجتبى شرح القدوري»(ق ٨ / أ).

أو علقاً إن كان ملاً الفم لا بلغماً أصلاً

أو علقاً^(١) إن كان^(٢) ملاً الفم لا بلغماً أصلاً) سواءً كان نازلاً من الرأس، أو صاعداً من الجوف

[١] قوله: أو علقاً^(١)؛ أي سوداء محترقة، وهو ما اشتدت حمرته^(٢) وجمد، حتى لو كان سائلاً نقض، وإن قلّ. كذا في «النهر الفائق»^(٣).

وفي «الهداية»: «لو قاء دماً هو علق، يعتبر فيه ملاً الفم؛ لأنَّه سوداء محترقة». انتهى^(٤).

قال في «النهاية»: «قاء دماً منجيناً غير سائل كالعلق لم ينقض حتى يملأ الفم؛ لأنَّ ذلك ليس بدم إنما هي مرّة سوداء محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثاً ما لم يكن ملاً الفم». انتهى.

[٢] قوله: إن كان؛ أي قيءُ المرأة^(٥) والطعام والماء والعلق، بخلاف الدم الرقيق، فإنه ناقض قليلاً كان أو كثيراً، إن كان من الجوف كما مرّ، ولا يشترط فيه كونه ملاً الفم عندهما خلافاً لِحَمْدَ اللَّهِ.

وحدَ ملاً الفم اختلفوا فيه، والذي اختاره أكثر المشايخ أنَّه إن كان بمحى لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتتكلف فهو ملاً الفم، وما دونه قليل^(٦).

(١) العلق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدمحقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣).

(٢) في الأصل: حموضته، والمثبت من «النهر»(١: ٥٣).

(٣) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»(١: ٥٣ - ٥٤).

(٤) من «الهداية»(١: ٤٦ - ٤٧).

(٥) المرأة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلال الأربع، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣)، قال ابن سيده: المرأة مزاج من أمزجة البدن. ينظر: «اللسان»(٦: ٤٧٦).

(٦) هنا ما مشى عليه في «الهداية» و«الاختيار» و«الكاف» و«الخلاصة» وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلي في «التبيين»(١: ٨). وقال في «الحلبة»: هو الأشبه.

وينقض صاعد ملأ الفم عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو يعتبر الاتّحاد في المجلس، وعند محمد رضي الله عنه في السبب بجمع ما قاء قليلاً قليلاً.

وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأن للزوجته ^[١] لا يتدخله النجاسة.

(وينقض صاعد ملأ الفم عند أبي يوسف رضي الله عنه) لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده أيضاً ^[٢].

(وهو يعتبر الاتّحاد في المجلس، وعند محمد رضي الله عنه: في السبب بجمع ما قاء قليلاً قليلاً)، فقوله : وهو يعتبر الضمير يرجع إلى أبي يوسف رضي الله عنه، وهذا ابتداء مسألة صورتها : إذا قاء قليلاً قليلاً بحيث لو جمعَ يبلغ ملأ الفم، فأبو يوسف رضي الله عنه يعتبر اتّحاد المجلس، أي إذا كان في مجلس واحد يُجمع ، فيكون ناقضاً.

[١] قوله : للزوجة مصدر، يقال : لزوج الشيء لزجاً ولزوجة ، من باب تعب : إذا كان فيه وذكراً يعلق باليد ونحوها ، كما قال الفيومي في «المصباح» ^[٣] .
وحاصله : أن البلغم بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النجاسة ، وهو في نفسه ليس بنجس ، فلا ينقض مطلقاً.

فإن قلت : هذا منتفض يبلغم يقع في النجاسة ثم يرفع ، فإنّه يحكم بنجاسته .
قلت : البلغم ما دام في البطن يزداد ثخانة ، فيزداد لزوجة ، بخلاف ما إذا انفصل ، فإنّه حينئذ يرق فيتحمل النجاسة . كما في «النهاية» .

[٢] قوله : عنده أيضاً ، أي كما لا ينقض عند أبي حنيفة و محمد رضي الله عنه فهو اتفاقي .

[٣] قوله : وهو يعتبر ... الخ ؛ وجه قول أبي يوسف رضي الله عنه أن للمجلس أثراً في جميع المترفقات ، كما في «باب سجدة التلاوة» و «معاملات البيع والشراء» ، وغير ذلك ، فيعتبر المتعدد في مجلس واحد متّحداً .

ووجه قول محمد رضي الله عنه أن ثبوت الحكم على حسب ثبوت السبب ، فيتحدّ باتحاده ، ويتعدد بتعديده ، ألا ترى أنه إذا جرّح جراحات كثيرة ومات منها قبل البرء يتحدّ

وقيل : ما لا يقدر على إمساكه . قال في «البدائع» : وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح . ينظر : «رد المحتار» (١: ١٣٧) ، وغيره .

(١) في «المصباح المنير» (ص ٥٥٣).

وما ليس بحدث ليس بنجس

- وَمُحَمَّدٌ ﷺ: يَعْتَبِرُ اتْهَادُ السَّبِّ^(١) وَهُوَ الْغَثْيَانُ^(٢)، فَإِنْ كَانَ بِغَثْيَانٍ وَاحِدٍ يُجْمَعُ، فَيَكُونُ ناقِضاً، فَحَصْلَ أَرْبَعُ صُورٍ:
١. اتْهَادُ الْمَجْلِسِ وَالْغَثْيَانِ، فَيُجْمَعُ اتْفَاقًا.
 ٢. وَاتْخَلَافُهُمَا فَلَا يُجْمَعُ اتْفَاقًا.
 ٣. وَاتْهَادُ الْمَجْلِسِ مَعَ اتْخَلَافِ الْغَثْيَانِ فَيُجْمَعُ^(٣) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ.
 ٤. وَاتْخَلَافُ الْمَجْلِسِ مَعَ اتْهَادِ الْغَثْيَانِ فَيُجْمَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ^(٤).
- (وما ليس بحدث ليس بنجس^(٤))

الواجب، وإن تخلل البرء اختلف. كذا في «البحر الرائق»^(١).

- [١] قوله: وَمُحَمَّدٌ يَعْتَبِرُ اتْهَادُ السَّبِّ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَنْزِ» فِي «الْكَافِ»: «الْأَصْحَاحُ^(٢) قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا تُرَكَ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي السَّجْدَةِ لِلتَّلَوَّهِ؛ إِذْ لَوْ اعْتَبَرَ السَّبِّ لَا يَكُنُ التَّدَاخُلُ، وَفِي الْأَقْارِبِ يَعْتَبِرُ الْمَجْلِسُ لِلْعُرْفِ^(٣)، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِدُفْعِ الضررِ».
- [٢] قوله: وَهُوَ الْغَثْيَانُ؛ بِفَتْحَاتِ الْغَيْنِ الْمُجَمَّةِ، وَالثَّاءِ الْمُشَكَّةِ، وَالْيَاءِ الْمُشَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ، ثُمَّ الْأَلْفِ وَالْوَنُونِ، وَبِضُمْنِ الْغَيْنِ وَسَكُونِ الثَّاءِ، يَقَالُ: غَثَّتْ نَفْسَهُ؛ أَيْ هَاجَتْ وَاضْطَرَبَتْ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمُصَبَّاحِ الْمُنِيرِ»^(٤).
- [٣] قوله: فَيُجْمَعُ؛ أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تَهَادُ الْغَثْيَانُ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ فَلَا تَهَادُ الْمَجْلِسُ.

- [٤] قوله: وَمَا لَيْسَ بِهَدِيثٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ قَدْ جَرَتْ عَادِنَهُمْ بِذِكْرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي بَحْثِ النَّوَاقِضِ اسْتِطْرَادًا، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْجَرَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِمَا لَا

(١) «البحر الرائق»(١): ٣٨.

(٢) قال في «البحر»: وَاتْخَلَفَ التَّصْحِيفُ فَصَحَّ فِي «الْبَدَائِعِ» قَوْلَهُمَا. قَالَ: وَهُوَ أَخْذُ عَامَةِ الْمَشَايخِ. وَقَالَ الزَّيْلِعِيُّ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّ فِي «الْمُحِيطِ» قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَا فِي «السَّرَّاجِ» مَعْزِيًّا إِلَى «الْوَجِيزِ». يَنْظَرُ: رَدُّ الْمُخْتَارِ ١: ١٣٧، وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الْفَرْقُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْبَحْرِ»(١): ٣٨، فَالْعِبَارَةُ مِنْقُولَةٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ»(ص: ٤٤٣).

أي بكسر الجيم^(١) فيلز^(٢) من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نجساً^(٣)، فالدّم إذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر

ينقض الموضوع أبداً ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بلفظ «كلّ»، ومنهم بالمحض من يصدرها بـ«ما»، والمفاد واحد؛ فإنّ ما للعموم. وحاصله: أنّ كلّ شيء ليس بحدث؛ أي ناقض لل موضوع ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضرُّ أداء الصلاة معه.

فإن قلت: هذا منقوض بدم الاستحاضة؛ فإنّه ليس بحدث مع أنه نجس. فلت: هو حدث، لكن لم يظهر أثره إلى خروج الوقت دفعاً للحرج. كذا في البنية^(٤).

شم المراد بما ليس بحدث: ما يخرج من بدن الإنسان الحي، كما يتضمنه سوق المقام، فلا ينقض بالنجاسات الخارجى من بدن الميت والحيوانات، وفي المقام تفصيل مذكور في «السعایة»^(٥).

[١] قوله: بكسر الجيم؛ فهم أكثر المخشنين أن التصریح بالكسر؛ لعدم استقامة الفتح، ووجوهه بتوجيهات كلها باطلة، كما بسطناها في «السعایة»^(٦). والحق أن الفتح أيضاً مستقيم، بل هو الأوفق بالمقام؛ فإنه قد مر أن النجس بالكسر ما لا يكون ظاهراً، وبالفتح عين النجاسة، والمقصود هنا إنما هو بيان أن ما ليس بحدث ليس بنجاسة، وإنما نص على الكسر بناء على أنه المتناول المسموع عن المصنف وغيره، ويلزم من نفي كونه نجساً بالكسر نفي كونه نجساً بالفتح أيضاً، فإن نفي العام مستلزم لنفي الخاص.

[٢] قوله: انتفاء كونه نجساً؛ يحتمل أن يكون النجس هاهنا بالفتح، والفاء تفريعية، يعني لما ذكر أن ما ليس بحدث ليس نجساً بالكسر، علّم منه أن انتفاء كونه نجساً بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثاً، ومن المعلوم أن المفتوح أخص من المكسور،

(١) «البنية شرح المهدية» (١ : ٢١٤).

(٢) «السعایة» (١ : ٢٢١).

(٣) «السعایة» (١ : ٢٢٢).

وكذا القيءُ القليل^(١)، وعن محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير روايةِ الأصولِ: إنَّه نجسٌ^(٢)؛ لأنَّه^(٣) لا أثرَ للسيلانِ في النجاسةِ، فإذا كان السائلُ نجساً، فغيرُ السائلِ يكونُ كذلك.

وانتفاءُ الخاصِّ لازمٌ لانتفاءِ العامِ، فيكونُ انتفاءُ كونِه نجساً بالفتحِ أيضاً لازماً لانتفاءِ كونِه نجساً بالكسرِ، فيكونُ لازماً لانتفاءِ كونِه حدثاً أيضاً.

ويحتملُ أن يكونَ هاهنا أيضاً مكسورُ الجيمِ، والفاءُ تفريغيةٌ، والمفسودُ منه الإشارةُ إلى أنَّ ما ذكره المصنفُ كليةً لا مهملاً.

ويمكنُ أن تكون الفاءُ على الاحتمالين تعليلاً.

[١] قوله: وكذا القيءُ القليل؛ أي ما لا يكون ملأ الفم؛ أي هو ليس بـ سس ويستثنى منه القيءُ الذي هو نجسٌ بالأصلَة كقيء عين^(٤) إلا أنه لا ينقض لقلته.

إإن قلت: فحينئذ لا تبقى القاعدة المذكورة كليةً.

قلت: المرادُ من عدمِ كونِه نجساً أنه لا يعرضُ له وصف النجاسة بسبِّ خروجه.

كذا في «رد المختار»^(٥).

[٢] قوله: إنَّه نجس؛ وهو قول الشافعي^(٦)، وبه أفتى بعض مشايخنا كأبي جعفر وأبى بكر الإسكاف^(٧)، وصحح في «الهداية» المروي عن أبي يوسف^(٨) من أنَّه ليس بنجس^(٩)، ويؤيده ما ذكره البخاري^(١٠) تعليقاً عن الحسن^(٩) أنه قال: «ما زالَ المسلمين يصلّون في جراحاتهم».

[٣] قوله: لآنه؛ حاصله: أنَّ ما يكون نجاسةً يكون نجاسته بنفسها، لا دخلَ لوصفِ السيلانِ فيها، فإذا كان السائلُ نجساً اتفاقاً، كان غيرُ السائلِ أيضاً نجساً لا تتحادهما ذاتاً، وإن اختلفا سيلاناً.

(١) أي كعين الخمر، فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته، لكنه نجس بالأصلَة لا بالخروج. ينظر: «رد المختار» (١: ١٤٠).

(٢) «رد المختار» (١: ١٤٠).

(٣) قول أبي يوسف^(٩) صصحه في «الكافي» و«الدر المختار» (١: ٩٥)، وفي «الجوهرة»: يفتى بقول محمد^(٩) لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان ففتى بقول أبي يوسف^(٩). ينظر: «الدر المختار» و«رد المختار» (١: ٩٥)، وغيرها.

(٤) في « الصحيح» (١: ٧٦).

ولنا^(١): قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوًّا﴾، فغير المسفوح لا يكون محرماً، فلا يكون نجساً، والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح، فلا يكون نجساً.

وجوابه: إن الشرع اعتبر وصف السيلان في كون الشيء نجساً، حيث اشترطه في انتقاد الطهارة به.

[١] قوله: ولنا... الخ؛ حاصله: أن الله تعالى قال في سورة الأنعام مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوًّا أَوْ لَحْمَ حَنِزِيرٍ فَلَئِنْدِرِ بَجْسٍ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَنِيرِ اللَّهِ يَدِهِ﴾ الآية^(١)، فخاص الحرمة في المطعومات بأربعة: الميتة، والدم المسفوح: أي السائل، ولحם الخنزير، وما ذبح بقصد التقرب إلى غير الله حَمَّلَهُ.

فعلم منه أن غير المسفوح ليس بحرام، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجساً كان حراماً، فإن كل نجس حرام.

وأورد عليه إبراهيم الحلبي^(٢) في «الغنية شرح المنية» بأن الآية المذكورة مكية، وسورة البقرة والمائدة مدنية، وذكر فيهما حرمة الدم مطلقاً من غير قيد المسفوح، فلم لا يكون التقيد منسوخاً بالإطلاق^(٣).

والجواب عنه: أن الدم المطلق محمول على المسفوح، كما فصلته في «السعایة»^(٤).

(١) الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٢) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «ملتقى الأجر»، و«غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجه. وله مختصر «اللغنية» مشهور بـ«حلبي صغير»، (ت ٩٥٦ هـ). ينظر: «الشقائق» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، و«طرب الأماثل» (ص ٤٤٣)، و«الأعلام» (١: ٦٤).

(٣) انتهى من «غنية المستملي» (ص ١٩٥) في (فصل في الآثار) بتصرف.

(٤) «السعایة» (١: ٢٢٨ - ٢٢٩).

فإإن قيل^[١]: هذا فيما يؤكل لحمه، وأما فيما لا يؤكل لحمه كالأدمي فغير المسوح حرام أيضاً، فلا يمكن الاستدلال بحمله على طهارته.

قلت^[٢]: لما حكم بحرمة المسوح بقى غير المسوح على أصله^[٣]، وهو الحل^[٤]

[١] قوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيراد على الاستدلال المذكور، وتوضيحه: أن ما ذكره المستدل من أن المسوح حرام، وغير المسوح ليس بحرام، فلا يكون نجساً، إنما هو في الحيوانات التي تؤكل لحمها كالغنم والبقر وغيرهما، فيصح فيها الاستدلال بحمله على طهارته، فإنه لو كان نجساً لكان حراماً.

وأما فيما لا يؤكل كالأدمي فغير المسوح أيضاً حرام، يحرم أكله والانتفاع به فلا يتمشى الاستدلال المذكور هاهنا مع أن المقصود إنما في الدم الغير المسوح الخارج من بدن الإنسان.

[٢] قوله: قلت... الخ؛ حاصله: أن حرمة الدم المسوح في الآية مطلقة، فيعلم منه أن الدم المسوح سواء كان فيما يؤكل أو في غيره حرام، ويلزم منه حل غير المسوح مطلقاً، فيلزم منه كونه ظاهراً مطلقاً.

[٣] قوله: بقى غير المسوح على أصله؛ إنما لم يقل: علِمَ به حل غير المسوح، لأن تخصيص أمر بوصف الحكم عليه لا يدل على تقيي الحكم عمّا عداه عندنا، كما عرف في كتب الأصول.

فلما حرم الدم المقيد بالمسوح لم يثبت منه إلا حرمته لأصل الدم الغير المسوح، وعدم حلّه؛ فإنه مسكون عنه في النص، لا يعلم حكمه به لـنفيـا ولا إثباتـا، وإنما يعلم حل غير المسوح لبقائه على أصله وعدم ورود نص يحرمه.

[٤] قوله: وهو الحل؛ بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام وأشار به إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلى أن يدل دليلاً على عدم الإباحة^(١)، وهذا هو منذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخي وهو الذي اختاره في «الهداية».

(١) صرخ في «التحرير» بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في «الهداية» من (فصل الحداد)، وفي «الخانية» من أوائل

ويلزم منه الطهارة، سواءً كان فيما يؤكل لحمه، أو لا؛ لإطلاق النص^(١). ثم حرم^(٢) غير المسفوح في الآدمي بناءً على حرمة لحمه، لا توجب نجاسته إذ هذه الحرمة؛ للكرامة لا للنجاسة، فغير المسفوح في الآدمي يكون على

ومنهم من قال: إن الأصل في الأشياء الحرمة.

ومال جماعة إلى التوقف، والمحتر هو الأول.

[١] قوله: لإطلاق النص؛ أي إنما فهم هذا التعليم الذي أشار إليه بقوله: «سواء كان... الخ؛ لكون النص القرآني الحاكم بحرمة الدم المسفوح غير مقيد بدم ما يؤكل لحمه، والمطلق يجري على إطلاقه.

[٢] قوله: ثم حرم... الخ؛ دفع دخل مقدار، تقرير الدخل: أن نص الدم المسفوح وإن كان مطلقاً لكن لا شبهة في أن دم الآدمي حرام مطلقاً مسفوهاً كان أو غير مسفوح، فكما أن المسفوح منه نجس يكون غير المسفوح أيضاً نجساً.

وتقرير الدفع أن حرمتَه على خوين:

حرمة بسبب النجاسة، كحرمة الخمر والخنزير، ومثل هذه تدل على النجاسة. وحرمة بسبب الكرامة والشرف، وهذه لا تستلزم النجاسة، وحرمة غير المسفوح في الآدمي مبني على حرمة لحمه، وحرمة لحمه ليست للنجاسة، فإن الآدمي ليس

(المحظر والإباحة). وقال في «شرح التحرير»: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثماً؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما ، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي اهـ. ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى للشيخ أكمل الدين في «شرح أصول البزدوى». ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٥٨، ٦: ١٦١، ٤: ١٠٥)، وغيره.

ويستثنى منها الفروج إذ الأصل فيها التحرير، قال العلامة شيخ زاده رحمه الله في «جمع الأنهر» (٢: ٥٦٨): «واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة، قال رحمه الله: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: من الآية ٢٩]، وقال رحمه الله: كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَّكُمْ طَيِّبًا» [البقرة: من الآية ١٦٨]، وإنما ثبتت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبر مروي بما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة».

طهارتِهِ الأصلية^[١] مع كونهِ محراً.

والفرقُ بين المسفوح، وغير المسفوح مبنيٌ على حكمَةٍ غامضة، وهي : أنَّ غير المسفوح^[٢] دمٌ انتقلَ عن العروق، وانفصلَ عن النُّجاسات، وحصلَ لهُ هضمٌ آخرٌ في الأعضاء فصارَ مستعداً لأنْ يصيرَ عضواً، فأخذَ طبيعةَ العضو، فأعطاهُ الشُّعُّ حكمَةٍ بخلافِ دمِ العروق، فإذا سالَ عن رأسِ الجرح علمَ آنَّهُ دمٌ انتقلَ من العروق في هذهِ السَّاعة، وهو الدُّمُ النُّجس، أمّا إذا لم يسلُّ علِمَ آنَّهُ دمُ العضو، هذا في الدُّم.

بنجس، بل لما كان مكرماً بين المخلوقاتِ حرم الانتفاعُ بجميع أجزائه تشريفاً، فإنَّ في إباحة الانتفاع به إهانةً وتذليلاً.

ومن هاهنا يعلمُ آنَّه ليس كلَّ حرامٍ نجساً، فإنَّ الحرمةَ قد تكون للكراهة، بل قد تكون للخباثةِ والمضرّة أيضاً مع عدم النجاسة: كحرمة الطين والذباب، وأمّا النجسُ فكُلُّهُ حرام.

[١] قوله : الأصلية ؛ أشارَ به إلى أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطهارة، فلا يعدلُ عنه، ولا يحكم بخلافه ما لم يدلَّ دليلٌ عليه.

[٢] قوله : وهي أنَّ غير المسفوح ... الخ؛ اعلم أنَّ الغذاءَ له هضمٌ خمسةٌ : الأول : هضمٌ في الفمِ بالمضغِ بإعانتِ الريقِ الذي فيه حرارةٌ غريبةٌ.

الثاني : هضمٌ في المعدة، فإنه إذا دخلَ الغذاء من الفم إليها انهضم هناك هضمًا تاماً، وعند ذلك يحصلُ منه وما يخالطُهُ من المشروباتِ جوهُرٌ شبيهٌ بالكشكِ الشخين، ثم ينجذبُ الغذاءُ المنهضمُ من المعدة، أمّا لطيفه فإلى الكبد، وهو عن يمينِ المعدة، وأمّا ثفله فإلى الأمعاء، وهو الخارجُ من المبرز.

إذا دخلَ لطيفهُ في الكبدِ انهضم هناك هضمًا ثالثاً، فيكونُ الطرفُ من الأول، وت تكون منه هناك أخلاطاً أربعة: الدمُ والبلغُ والصفراءُ والسوداء، وفضلةُ هذا المضم يندفعُ أكثره بالبولِ ثم يجري منه الدمُ مختلطًا بالأختلاطِ الباقي بقدر الحاجة إلى العروق.

وهناك ينهضمُ هضمًا رابعاً، يتميّزُ حينئذٍ لطيفهُ من كثيفه ثم ينفصلُ اللطيف من العروق، ويَتَصلُّ بالأعضاء، فيأخذُ كلَّ عضوٍ منه حظه.

ونوم

أما في القيء، فالقليل هو الماء الذي كان^[١] في أعلى المعدة، وهي ليست محل النجاسة، فحكمه حكم الريق.

(ونوم^[٢])

وهناك ينهض هضما خامسا حتى تستحيل صورته الدموية إلى الصور العضوية، فيلتتصق به التصاقاً تاماً، وتفصيل هذه المباحث في الكتب الطبية. إذا عرفت هذا فحاصل الحكم التي ذكرها الشارح: أن الدم السائل إنما هو دم العروق، وهو ملتصق بالنجسات فيكون نجساً لا محالة. وأما غير المسفوح فهو الدم الذي أنهض بالجسم العرقي وانفصل من العروق، وإنماز عن النجسات، واتصل وحصل له هضم آخر به صار مستعداً لأن يترك صورته ويلبس الصورة العضوية، فإذا كان هذا هكذا أعطاه الشارح حكم العضو، هذا هو السر في كون السائل نجساً، وغير السائل طاهراً.

[١] قوله: هو الماء الذي كان... الخ؛ أورد عليه: أن القليل لا يختص بالماء، فإنه قد يكون قيء الطعام والميرّة السوداء والبلغم أيضاً قليلاً لا يملأ الفم، فالتحصيص بالماء ليس في محله.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إن معنى كلامه القليل من الماء هو الماء... الخ، والغرض منه بيان نوع القليل من قيء الماء لا من غيره.

الثاني: أنه ذكر بعضهم أن الماء مقدمة لكل نوع من أنواع القيء؛ فلذا أخذ الماء في تفسير القليل.

الثالث: إنما خص الماء بالذكر ردًا لقول الحسن بن زياد عليه السلام من أنه لا ينقض قيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة.

[٢] قوله: ونوم مضطجع؛ الأصل في هذا الباب:

١. حديث: «وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضاً»^(١)، أخرجه أبو داود وأحمد بسنده حسن.

(١) في «سنن أبي داود»(١: ٥٢)، وحسنه المنذري وابن الصلاح والتوزي. كما في «نصب الراية»(١: ٤٥)، و«إعلاء السنن»(١: ١٣٠)، وغيرها.

مضطجع ومتكيء

مضطجع^(١) ومتكيء

٢. وحديث : «العين وكاء السَّه - أَي الدِّبْر - فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاء»^(١) ، أخرجه الطبراني والدارمي.

٣. وحديث : «إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ اسْتَرْخَتِ الْمَفَاصِلُ»^(٢) ، أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى بلفاظ متقاربة ، وفي الباب أحاديث أخر^(٣) بسطناها في «السعایة»^(٤) ، ويعلم من هذه الأخبار أنَّ كُلَّ نُومٍ يسترخي فيه المفاصل ناقص ، وإنْ نقضه ليس لذاته ، بل لكونه مظنة خروج الحدث ، فينتقض النوم على هيئة يكون فيها استرخاء المفاصل لا غير.

[١] قوله : مضطجع ؛ هو أن ينام واضعاً جنبه على الأرض.

(١) في «مشكل الآثار»(٧ : ٤٩٦)، و«معرفة السنن والأثار»(١ : ٣١٣)، و«سنن الدارمي»(١ : ١٩٨)، و«مسند أحمد»(٤ : ٩٦)، و«المعجم الكبير»(١٩ : ٣٧٢)، و«سنن الدارقطنى»(١ : ١٦٠)، و«مسند أبي يعلى»(١٣ : ٢٩٩)، و«سنن البيهقي الكبير»(١ : ١١٨)، وفي «سنن ابن ماجة»(١ : ١٦١) : بلفظ : «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضاً».

(٢) في «سنن الترمذى»(١ : ١١١)، و«سنن أبي داود»(١ : ٥٢)، و«سنن الدارقطنى»(١ : ١٥٩)، و«مسند أبي يعلى»(٤ : ٤٧٧)، و«مسند عبد بن حميد»(١ : ٢٢٠)، و«المعجم الكبير»(١٢ : ١٥٧)، قال ابن الملقن في «الخلاصة»(١ : ٥٣) : «وهو ضعيف». وفي «مجمل الزوائد» : «رجاله موثقون». ينظر : «إعلاء السنن»(١ : ١٢٩)، وغيره.

(٣) ومنها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ : «ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض» في «الكامل»(٦ : ٤٦٧)، قال القاري في «فتح باب العناية»(١ : ٦٦) : «هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعااضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به».

وعن أبي هريرة رض قال : «ليس على المحتب النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضاً» في «سنن البيهقي الكبير»(١ : ١٢٢)، قال ابن حجر في «التلخيص»(١ : ١٢٠) : «إسناده جيد ، وهو موقوف».

وعن ابن عمر رض قال : «من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في «مسند الشافعى»(١ : ٢٢٨)، وغيره.

(٤) «السعایة»(١ : ٢٣٤) وما بعدها.

ومستند إلى ما لو أزيل سقط لا غير

ومستند إلى ما لو أزيل سقط لا غير^(١) : أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر، وهو النّوم قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً^(٢) في الصّلاة وغيرها

[١] قوله: لا غير؛ لوقال: ونوم المسترخي لا غير لكان أولى، بل أصوب، فإنه

يرد على عبارة اختارها إيراداً:

الأول أنّ نوم المستلقي على قفاه والمكبّ، وقاعداً على هيئة المتغوط وغير ذلك مما يكون فيه الاسترخاء ناقض.

الثاني: إن الاستناد إلى ما لو أزيل سقط من صور الاتكاء، فإنه عام يشمل الاتكاء على المرفق وغيره، فذكراً الاستناد بعد الاتكاء غير محتاج إليه، إلا أن يقال المراد بالمتكئ: المترّك، كما اختاره كثير من شراح «الهداية».

[٢] قوله: أو ساجد؛ الحديث: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع»^(٤)، أخرجه أحمد في «مسنده»، وحديث: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضجع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٣)، أخرجه البيهقي، وقد حسن ابنُ الْهِمَامُ^(٤) سنه بكثرة الطرق، وفي الإطلاق دليل على أن النوم على هذه الهيئات لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو غيرها.

(١) أي لو أزيل ذلك الشيء سقط النائم، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض كصاحب «الدر المختار»(١: ٩٥)، وصححه صاحب «البدائع»(١: ٢١)، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في «التبيين»(١: ١٠)، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رض. ومنهم من اختار أنه ناقض كصاحب «الواقية»، وشارحها في «النقایة»(ص ٥)، والحلبي في «ملتقى الأجر»(ص ٣)، والطحاوي في «المختصره»(ص ١٩)، والقدوري في «المختصره»(ص ٢)، وصاحب «الهداية»(ص ١٥)، وصاحب «الاختيار»(ص ١٦ - ١٧)، وصاحب «المحيط»(ص ٤). وهذا إذا لم تكن مقعده زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: «رد المختار»(١: ٩٦).

(٢) في «مسند أبي يعلى»(٤: ٣٦٩)، و«مسند أحمد»(١: ٢٥٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٢٢)، قال البيهقي في «مجموع الزوائد»(١: ٣٠٧)(١٢٨٦): «رجاله موثقون».

(٣) في «سنن البيهقي الكبير»(١١٢١).

(٤) في «فتح القدير»(١: ٥٩).

والإغماء، والجنونُ

(والإغماء^(١)، والجنونُ) على أي هيئة كانا، ويدخلُ^(٢) في الإغماءِ

وقد وقع للأصحابنا في النوم ساجداً اختلافاً على أقوال خمسة:

الأول: إنه غير ناقض مطلقاً، وهو ظاهر المذهب على ما في «الخلاصة»^(٣).

الثاني: إنه إن تعمد النوم في الصلاة فهو حدث، وإنما لا، وهو المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه.

الثالث: إنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، واختاره صاحب «المينة»^(٤).

الرابع: إنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان أو خارجها، وإن كان خارجها لا عليها فهو حدث، وكذا في الصلاة، واختاره الحلبي في «شرح المينة الصغير»^(٥)، والشُّرُّنبلالي.

الخامس: إنه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً، وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وإليه مال الزيلعي^(٦).

[١] قوله: والإغماء؛ هو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل بل يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهما كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة، بل أشد، فإن النائم إذا نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه والجنون؛ فلذلك كان كل منهما حدثاً في جميع الأحوال، سواء كان مضطجعاً أو قاعداً أو ساجداً، بخلاف النوم، فإنه لا يكون إلا إذا استرخت مفاصله. كما في «البحر الرائق»^(٧).

[٢] قوله: ويدخل... الخ؛ وكذا يدخل فيه الصرع، وهو ما يكون بسبب مسم الشياطين والجن^(٨)، فإن المتصوَّر إذا أفاقَ من صرعيه يجبُ عليه الوضوء. كما في

(١) وصححه صاحب «تحفة الفقهاء»(١: ٢٢)، و«الهدایة»(ص ١٥).

(٢) «منية المصلي»(ص ٤٣).

(٣) «حلبي صغير»(ص ٩٣)، واختاره أيضاً الكاساني في «البدائع»(١: ٣١)، وابن الهمام في «الفتح»(١: ٤٣).

(٤) في «تبين الحقائق»(١: ١٠).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٤١).

(٦) قال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»(١: ٣٦ - ٣٧): «مذهب أهل السنة والجماعة

وَقَهْقِهَةُ مَصْلٌ بِالغَرْبَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

السُّكُر^(١)، وحده هنا: أن يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح^(٢)، وكذا في اليمين، حتى لو حلف أنه سكران، يعتبر هذا الحد^(٣).

(وَقَهْقِهَةُ مَصْلٌ بِالغَرْبَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي.

وَشَرْطُهُ: أن يكون في صلاة ذات رکوع وسجود، حتى لو قهقهة في صلاة الجنازة،

«النثار خانية»^(٤) عن «فتاوي الحجة».

[١] قوله: **السُّكُر**؛ هو بالفتح، مصدر لسكر يسكر، كتعب، والكسر لغة، وأمّا بالضم فهو اسم منه. كما في «المصباح المنير»^(٥)، وهو حالة تعرّض من امتلاء دماغه من الأبغية المتتصاعدة من الخمر وغيرها من المسكرات.

[٢] قوله: **وَهُوَ الصَّحِيحُ**^(٦)؛ احتراز عما اختاره قاضي خان في «فتواه»^(٧) من أن حدّه هنا هو الحد المعتبر في «باب الحد»: وهو أن يبلغ سكره إلى أن لا يعرف شيئاً حتى الأرض من السماء.

[٣] قوله: **يَعْتَبِرُ هَذَا الْحَدُّ؛ لَأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي مَشِيهِ تَحْرِكٍ وَتَمَايِلٍ يَعْدُّ مِنَ السَّكَارَى عَرْفًا.**

[٤] قوله: **وَقَهْقِهَةُ مَصْلٌ**؛ أشار بإطلاقه إلى أنها ناقضة في الصلاة إماماً كان أو منفرداً، مفترضاً كان أو متظوعاً، رجلاً كان أو امرأة، وفي التقييد بالمصللي أشار إلى أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة.

أن الجن قد يتسلطون علىبني آدم، وأهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلاف بينهم. فمنهم من يقول: المستنصر دخولهم في الآدمي؛ لأن اجتماع الروحين في شخص لا يتحقق، وقد يتصور تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه، ومنهم من قال: هم أجسام لطيفة، فلا يتصور أن يحملوا جسمًا كثيفاً من موضع إلى موضع، ولكننا نقول: نأخذ بما وردت به الآثار قال النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»...، فتتبع الآثار ولا نشتغل بكيفية ذلك.

(١) «الفتاوى النثار خانية» (١ : ١٠٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٨١).

(٣) هذا اختيار الحلواني، وقال الزاهدي: وهو الأصح. ينظر: «المشكاة» (ص ٣٥).

(٤) «فتاوي قاضي خان» (١ : ٤٢). واختاره أيضاً الصدر الشهيد. ينظر: «تبين الحقائق» و«حاشيته» (١ : ١٠)، وغيرها.

أو سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء، بل يبطل ما قهقهه فيه، وإنما شرط ما ذكر؛ لأن انتقاد الوضوء بها ثبت بالحديث^(١) على خلاف القياس^(٢)، فيقتصر على مورده^(٣).

[١] قوله: ثبت بالحديث؛ وهو ما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «بينما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس إذ دخل فتري في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيض الوضوء والصلاحة»^(٤)، وكذا رواه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو داود في «مرايسيله»، وابن أبي شيبة وغيرهم.

وللحديث شواهد أخرى جها الدارقطني وابن عدي وغيرهما، كما بسطه الزيلعبي في «تخيير أحاديث الهدایة»^(٥)، وقد بسطت الكلام فيما لها وما عليها، وفي تفارييع المسألة ومتعلقاتها في رسالة سميتها بـ«المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها.

[٢] قوله: فيقتصر على مورده؛ حاصله: أن نقض الوضوء بالقهقهة مما لا مجال للقياس فيه، وإنما قلنا به لورود الحديث، وكل ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر على مورده، ومورد الحديث الذي نحن فيه إنما هو صلاة البالغين ذات الركوع والسجود، فلا يتعدى حكم النقض إلى خارج الصلاة، ولا إلى صلاة الجنائز وسجدة التلاوة، ولا إلى صلاة الصبي.

فإن قلت: فينبغي أن لا ينتقض بها التيمم ولا الوضوء الذي في ضمن الغسل، كما لا ينتقض الغسل مع أنها تنقضهما، كما في «جامع المضرمات»، وـ«البزارية».

(١) المراد بالقياس هنا القاعدة: وهي نقض الوضوء من الخارج النجس أو من الخارج من السبيلين.
 (٢) في «سنن الدارقطني»(١: ١٦٧)، وـ«الكامل»(٣: ١٦٧)، وـ«تاریخ جرجان»(١: ٤٠٥)، وـ«سنن البیهقی الكبير»(٢: ٢٥٢)، وـ«مصنف عبد الرزاق»(٢: ٣٧٦)، وـ«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٤١)، وـ«مرايسيل أبي داود»(ص ٧٥)، قال اللكتوی بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديث المستدلة، والأخبار المرسلة دالة صريحاً على انتقاد الوضوء بالقهقهة. ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع «إعلاء السنن»(١: ١٣٢ - ١٤٤).
 (٣) «نصب الراية»(١: ١٤٦).

ثم القهقهة إنما تنقض الوضوء إذا كان يقظانا^(١) حتى لو نام في الصلاة على أي هيئة فقهة لا ينقض الوضوء^(٢).
 وعند الشافعي^(٣): لا ينقض الوضوء بالقهقهة.
 وحدها: أن تكون مسموعة له ولجيرانه^(٤).
 والضحك: أن يكون مسموعا له لا لجيرانه، وهو يبطل الصلاة لا الوضوء^(٥).
والتبسم: أن لا يكون مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطل شيئاً^(٦).

قلت: هما ملحقان بالوضوء القصديّ بطريق دلالة النصّ لا بطريق القياس، وفي المقام أباحت آخر مذكورة في «السعادية»^(٧)، وفي «المهمسة».

[١] قوله: يَقْظَانٌ؛ وهو بفتحات، خلاف النائم، وجه اشتراطه: أن انتفاض الوضوء بالقهقهة إنما هو زجراً، والنائم ليس من أهله، وفيه خلافُ الْكَرْخِيَّ^(٨) حيث حكم بانتفاضِ وضوء النائم أيضاً بالقهقهة.

[٢] قوله: لا الوضوء؛ وهذا بالإجماع كما في «جامع المضرمات»، لما أخرجه الدارقطنيّ بسنده ضعيف مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(٩).

(١) ينظر: «منية المصلي»(ص ٤٥)، وشرحها «الغنية»(ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) ينظر: «حلية العلماء»(١: ١٥٤)، و«الوسط»(١: ٣١٣)، و«حواشى الشروانى»(١: ١٤٠). ولا تنقض أيضاً عند مالك كما في «القوانين الفقهية»(١: ٥٢)، و«الكافى»(١: ٦٦). وأحمد كما في «المبدع»(١: ٥١٧).

(٣) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: «المهمسة»(ص ١٠٠).

(٤) حكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو يكثر، وقد ثبت ضحكه^ﷺ حتى بدت نواجذه في عدة مواضع، كما في « الصحيح البخاري»(٥: ٢٣٨٩)، و« الصحيح مسلم»(١: ١٧٣)، وغيرها. ينظر: «المهمسة»(ص ٩٥).

(٥) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روى عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسم» في «سنن الترمذى»(٥: ٦٠٣)، وقال الترمذى: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي «المستدرك»(١: ٦٦٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٦: ٣٢٨). و«مسند أحمد»(٥: ٩٧). و«مسند أبي يعلى»(١٣: ٥٥٣). و«المعجم الكبير»(٢: ٢٤٤). ينظر: «المهمسة»(ص ٩٥).

(٦) «السعادية»(١: ٢٤٦)

(٧) في «سنن الدارقطنى»(١: ١٧٣)، قال ابن حجر في «الدرایة»(١: ٣٤): «إسناده ضعيف».

والماشرة الفاحشة إلا عند محمد عليه، ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح

(والماشرة الفاحشة^(١) إلا عند محمد عليه) : وهي أن يمس بدن المرأة مجردين، وانتشر آله، وتماس^(٢) الفرجان.

(ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح)؛ لأنها ظاهرة^(٣)

[١] قوله : والماشرة الفاحشة ؛ من باشر الرجل المرأة : إذا أفضى بشرته إليها، والمراد بالفاحش هنا الظهور، لا ما نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين الرجل وزوجته، والوجه في كونها ناقضة على ما هو قولهما أن مثل هذه سبب غالباً لخروج المذى ، فيقام السبب مقام المسبب وصحح قولهما في «التحفة»^(٤) .

[٢] قوله : إلا عند محمد عليه ؛ فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذى ونحوه ، وصححه العتاي^(٥) في «فتواه» ، وصاحب «النصاب» ، وجعله صاحب «حلبة المجلبي» أوجه ، وقال البرجندى : أكثر الكتب متظاهرة على أنه الصحيح المفتى به^(٦) .

[٣] قوله : بدن المرأة ؛ وكذا المماشرة الفاحشة بين المرأتين ، وبين الرجل والغلام الأمر تنقض الوضوء عندهما ، خلافاً لمحمد عليه. كذا في «القنية».

[٤] قوله : وتماس ؛ ظاهر الرواية عدم اشتراط تماس الفرجين ، وشرطه الكريبي ، وصححه الإسبيجاري. كذا في «البحر»^(٧) .

[٥] قوله : لأنها ظاهرة ؛ أشار بذلك إلى وجهين للفرق بين دودة الجرح وبين دودة الدبر :

(١) «تحفة الفقهاء»(١: ٢٢)، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما. ينظر : «المشاكاة»(ص ٣٦).

(٢) وهو أحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العتايي البخاري الحنفي، أبو نصر، قال طاشكيري : هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته : «الفتاوى العتائية» المسماة «جوامِع الفقه»، و«شرح الجامِع الصغير» و«شرح الجامِع الكبير»، و«شرح الزيادات» قال الكفووي : قالوا : دقت فيه ، وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره. (ت ٥٨٦ هـ). ينظر : «طبقات طاشكيري»(ص ١٠٠)، و«النوائد»(ص ٦٦)، و«الكشف»(١: ٥٦٧).

(٣) وصححه القاري في «فتح باب العناية»(١: ٧٨)، وأبو المكارم في «شرح النقاية»(ق ٥ / ب).

(٤) «البحر الرائق»(١: ٤٤).

ولحم سقط منه، ومس المرأة

وما عليها من النجاسة قليلة^(١)، وأما الخارجة من الدبر فتنقض؛ لأن خروج القليل منه ناقض، ومن الإحليل لا؛ لأنها خارجة من جرح؛ لأن الإحليل ليس محلاً لدودة، فإذا خرجت منه علِمَ أنَّ فيه جراحة، وخرجت منها، ومن قبْلِ المرأة فيه اختلافُ المشايخ.

(ولحم سقط منه^(٢)) : أي من جرح.

(ومس المرأة^(٣))

الأول : إن الدودة حيوان طاهر في الأصل وإن كان أصله من النجس ، والطاهر إذا خرج من أحد السبيلين نقض الوضوء كالربيع، بخلاف غيرها، فإنَّ الخارج الطاهر منه لا ينقض ، كالدموع والعرق.

والثاني : إن الدودة لا تخلو عن قليل نجاسة ، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين نقض الوضوء ، ومن غيرهما لا ينقض إلا إذا كان كثيراً.

[١] قوله : قليلة ؛ إطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة ، وإلا فقد مرَّ أنَّ ما ليس بحدث ليس بنجس.

[٢] قوله : ولحم سقط منه ؛ لأن اللحم طاهر في نفسه ، وما يتصل به من البلاة قليل.

[٣] قوله : ومس المرأة ؛ أي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقاً ، ولو كان بشهوة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَها ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤) ، آخرَه ابنُ ماجةَ والتَّرمذِيُّ وأبُو داودَ وابنُ أبِي شِيبةَ والنَّسَائِيُّ وغَيْرَهُمْ ، وسنته لا بأس به ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها : «كُنْتُ أَنَامًا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) يعني لو سقط من رأس الجرح لا ينقض ؛ لأن الدودة واللحم طاهران ، وما عليها من النجاسة قليل ، وهو معفوٌ؛ لكونها في غير السبيلين. ينظر : «شرح ابن ملك»(١: ٨).

(٢) بلحظ : «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ بعضَ نسائه ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» في «سنن التَّرمذِيِّ»(١: ١٣٣) ، و«سنن ابنِ ماجة»(١: ١٦٨) ، و«معرفة السنن والآثار»(١: ٣٢٧) ، و«مسند أحمد»(٦: ٢١٠) ، قال شيخنا الأرنؤوط : «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشِّيخين وحبِيب بن أبي ثابت متابع» ، و«سنن الدارقطني»(١: ١٣٥) ، و«المعجم الأوسط»(٥: ٦٦) ، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٤٨) ، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ١٢٦).

والذکر

والذکر^(١) خلافاً للشافعی^(٢).

ورجلاي في قبليه، فإذا سجدَ غمزني فقبضتهما، فإذا قامَ بسطتهما^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم والنمسائي وغيرهم.

[١] قوله: والذکر؛ أي لا ينقض مس الذکر وإن كان بلا حائل؛ لحديث طلق عليه: «أَتَهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَسَ ذَكْرَهُ: أَيْتَوْضَأْ؟ فَقَالَ: هُوَ إِلَّا بَضْعَةَ مِنْكَ»^(٤) أخرجه الترمذی وأبو داود وابن ماجة والنمسائی وغيرهم، وبعض طرقه حسن يحتاج به.

[٢] قوله: خلافاً للشافعی^(٥)؛ فإنه ذهب إلى أن مس المرأة بلا حائل ثوب ناقض، وكذا عند مالك^(٦) بشرط وجود اللذة والشهوة؛ لقوله عليه: **أَوْ لَمْسُ النِّسَاءِ**^(٧)، وأصحابنا جعلوا اللمس كنایة عن الجماع.

وكذا مس الذکر إذا كان بلا حائل ناقض لحديث: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوْضَأْ»^(٨)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والكلام في هاتين المسألتين طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «السعایة»^(٩).

می می می

(١) في «صحیح البخاری»(١: ١٥٠)، و«صحیح مسلم»(١: ٣٦٧)، وغيرهما.

(٢) في «صحیح ابن حبان»(٣: ٤٠٣)، و«المتنقی»(١: ١٨)، و«المجتبی»(١: ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شیبة»(١: ١٥٢)، و«مصنف عبد الرزاق»(١: ١١٨)، و«شرح معانی الآثار»(١: ١١٨).

و«مسند أحمد»(٤: ٢٢)، قال شيخنا الأرنؤوط: «حديث حسن».

(٣) ينظر: «التتبیه»(ص ١٣).

(٤) النساء: من الآية ٤٣.

(٥) في «سنن الترمذی»(١: ١٢٦)، وحسنہ، و«سنن أبي داود»(١: ٥٥)، و«سنن النمسائی الكبرى»(١: ٩٩)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٩٥)، وغيرها.

(٦) «السعایة»(١: ٢٥٦) وما بعدها.

باب الغسل

وفرضُ الغُسلُ : المضمضةُ والاستنشاقُ

(وفرضُ الغُسلُ :

المضمضةُ والاستنشاقُ)، وهمَا سَتَّانٌ^[١] عند الشافعيِّ رحمه الله.

ولنا: ^[٢]أنَّ الفمَ داخلاً من وجهه، خارجاً من وجهه حسأً عند انطباقِ الفمِ

وانفتاحِه^[٣]

[١] قوله: وهمَا سَتَّانٌ؛ أشارَ بهذا إلى دفع ما يَرُدُّ من آنه لوقال المصنف: وفرض الغسل غسلُ جمِيع البدن لكان أَخْصَرَ بـأَن فرضية المضمضة والاستنشاق لـما كان مُخْلِفاً فيهما احْتِاجَ إِلَى إِفْرَادِهِما بـالذِكْرِ، وـإِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بـالفرضِ فِي الْمُتْنِ لـيُسَمِّنَ مَا هُوَ الْقُطْعَ، وـيَكْفُرُ جَاهِدَهُ، فـإِنَّ فرضية المضمضة والاستنشاق مَا وقَعَ فِي اختلافِ الْمُجَهَّدِينَ، بـإِنَّ الْمَرَادَ مَا يَعُمُّ مِنْهُ وـيُشَمِّلُ الـفِرْضَ الـعَمَليَّ.

[٢] قوله: ولنا؛ استدلالٌ على افتراضِهما بالقرآن بـحيث يَتَضَعُ بـه الفرقُ بــيَنَ الـوْضُوءَ وـالـغُسلَ، وـبـيَطْلُ قِيَاسُ الشافعيِّ^[٤] رحمه الله الغُسل على الـوْضُوءَ، وـتوضيحة: أَنَّ أَعْصَاءَ الـبَدْنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١. داخلاً مِنْ كُلِّ وجْهٍ.
٢. خارجاً مِنْ كُلِّ وجْهٍ.
٣. داخلاً مِنْ وجْهٍ خارجاً مِنْ وجْهٍ.

أَمَّا الـقُسْمُ الـأَوَّلُ فـلَا يـفـتـرـضـ غـسلـهـ لـأـنـ الـوـضـوـءـ وـلـأـنـ الـغـسلـ.

وـالـقـسـمـ الثـانـيـ: يـفـتـرـضـ فـيـ الـغـسلـ غـسلـ كـلـهـ، وـفـيـ الـوـضـوـءـ غـسلـ ثـلـاثـةـ مـنـهـ وـمـسـحـ الـرـابـعـ.

وـأَمَّا الـثـالـثـ فـلـكـونـهـ ذـاـ الشـبـهـينـ، اـفـتـرـضـ غـسلـهـمـاـ فـيـ الـغـسلـ دـوـنـ الـوـضـوـءـ، وـلـمـ يـعـكـسـ الـأـمـرـ؛ لـأـنـ الـوـارـدـ فـيـ بـابـ الـغـسلـ صـيـغـةـ الـمـبـالـغـةـ، فـيـفـيدـ أـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـغـسلـ التـطـهـيرـ الـكـامـلـ، وـهـوـ بـأـنـ يـغـسلـ مـاـ هـوـ دـاـخـلـ مـنـ وجـهـ، خـارـجـ مـنـ وجـهـ أـيـضاـ، وـلـاـ كـذـلـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ، فـإـنـ الـوـارـدـ فـيـ مـحـرـدـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ.

[٣] قوله: عند انطباقِ الفمِ وانفتاحِه؛ يعني إِذَا فتحَ الفمَ يَحْسَسُ كونَ داخِلِهِ: وهو مَحْلُّ المضمضةِ خارجاً، وـإِذَا انطبقَ يـحـكـمـ حـسـأـ بـكـونـهـ دـاـخـلـاـ.

(١) يـنـظـرـ: «ـمـعـنـيـ الـمـحـاجـةـ»(١: ٧٣)، وـغـيـرـهـ.

وغسلُ سائر البدن

وحكماً في ابتلاء^[١] الصائم الريق، ودخول شيءٍ في فمه، فجعل داخلاً في الوضوء خارجاً في الغسل؛ لأنَّ الوارد فيه صيغة المبالغة^[٢]، وهي قوله تعالى: **(فَأَطْهَرُوا)**، وفي الوضوء غسل الوجه، وكذلك الأنف^[٣]، وإذا تضمض وقد بقي في أسنانه طعاماً فلا يأس به.

(وغسلُ سائر البدن): أي جميع ظاهر البدن، حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ^[٤]، وفي الدُّرْن^[٥] يجزئ؛ إذ هو متولّد من هنالك، وكذا الطين؛ لأنَّ الماء ينفذ فيه

[١] قوله: في ابتلاء؛ فإنَّ الصائم لا يفسد صومه بابتلاء الريق: أي إدخاله في حلقة من فمه، وهذا آية كونه داخلاً، فإنه لو كان خارجاً يفسد صومه؛ لأنَّ دخول شيءٍ من خارج إلى داخل مفسدٌ له، وإذا دخل شيءٍ من خارج إلى فمه ولم يصل إلى حلقة لا يفسد صومه أيضاً، وهذا آية كونه خارجاً، فإنه لو كان داخلاً لفسد صومه؛ لوجود الدخول من الخارج إلى الداخل.

[٢] قوله: وكذلك الأنف؛ فإنه داخل حسناً حيث لا يرى ظاهراً، وخارج حسناً من حيث أنه يرى بعد الإمعان، وداخل حكماً فإنه لو دخل مخاط الصائم من الأنف إلى الحلق لا يفسد صومه، وخارج حكماً باعتبار أنه لو دخل شيءٍ من خارج في الأنف لم يفسد صومه.

[٣] قوله: لا يجزئ؛ معروف من الإجزاء بمعنى الكفاية، يجيء لازماً ومتعدياً، أو من الجزاء بالفتح، والمعنى واحد، وفي بعض النسخ: لا يجزئ به، فهو مجھولٌ من الإجزاء المتعدد.

والالأصل في هذا الباب حديث: «مَنْ ترَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِّنْ جَسَدِهِ فِي جَنَابَةِ لَمْ

(١) إذ بسبب ورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلاً من وجه وخارجًا، وفي الوضوء ما كان خارجاً من كل وجه كظاهر الوجه.

(٢) أي الأنف ينطبق عليه ما انطبق على الفم في حالة الصوم، فيأخذ حكمه في المبالغة في الغسل.

(٣) الدُّرْن: الوسخ. ينظر: «اللسان» (٢: ١٣٦٨).

وكذا الصبغ^(١) والحناء، فالحاصل أن المعتبر في هذا الحرج.
وإذا ادْهَن^(٢) فأمْرُ الماء عليه فلم يصل بجزئ.

يغسلها فعلَ به كذا وكذا من النار^(١)، أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي وابن جرير وغيرهم، وفي رواية الترمذى: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(٢).

فعلمَ من هذا أنه يفترض إيصال الماء إلى كل جزء من الأعضاء في الغسل، فإذا بقى العجين اليابسُ في الظفر ولم يصل الماء تحته لم يصح غسله، وإن بقى الطين فيه لا يأس به؛ لأن الماء ينفذ فيه فلا ضرورة إلى إزالته ولو بقى الوسخ يكفي؛ لأنَّه متولدٌ من ذلك الموضع بخلاف العجين، فإنه عارضٌ يمكن إزالته.

[١] قوله: الصبغ؛ بفتح الصاد المهملة، وكسرها، والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون، وبالمد ورق معروفٌ يصبح به الأيدي ولو نه أحمر.

[٢] قوله: وإذا ادْهَن؛ بتشديد الدال المهملة من الادْهان: أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية فأمْر - بتشديد الراء المهملة من الإمار - أي أسأل إليه الماء، فلم يصل؛ أي الماء إلى العضو، وفي بعض النسخ: فلم يقبل - أي العضو - بجزئ؛ أي يكفي من دون ضرورة إزالة الدهن وغسل الرأس بالخطمي وغيره لما فيه من الحرج^(٣).

(١) في «مسند أحمد»(١ : ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٩٦)، و«سنن البيهقي الكبير»(١ : ٢٢٧)، و«سنن ابن ماجة»(١ : ١٩٦)، و«المجمع الصغير»(٢ : ١٧٩)، و«مسند البزار»(٣ : ٥٥)، و«تهذيب الآثار»(٤ : ٤٧٢)، و«سنن الدارمي»(١ : ٢١٠)، و«سنن أبي داود»(١ : ١١٦)، و«الأحاديث المختارة»(٢ : ٧٤).

(٢) في «جامع الترمذى»(١ : ١٧٨)، و«سنن أبي داود»(١ : ٦٥)، و«مصابح الزجاجة»(١ : ٨١)، و«مسند الريبع»(١ : ١٦)، و«مسند ابن راهويه»(٣ : ٩٦٤)، و«مسند الشاميين»(١ : ٤١٦)، و«مسند ابن الجع德»(١ : ٣٥)، وقال البيشمى في «مجموع الزوائد»(١ : ٢٧٢): «رجاله رجال الصحيح». قال الخطابى: «وقد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر» ينظر: «إعلاء السنن»(١ : ١٨٠)، وغيره.

(٣) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمالة الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حلبه بسهولة أو استمرار: لامتنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنَّه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١ : ٨٤).

وأما ثقب^(١) القرط : فإن كان القرط فيها ، فإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك ، فلا بد منه . فإن لم يكن القرط فيها ، فإن غلب على ظنه أن الماء يصل من غير تكليف لا يتكلف ، وإن غلب على ظنه أنه لا يصل إلا بتكليف يتكلف . وإن انضم الثقب بعد نزعه ، وصار بحال إن أمر الماء عليها يدخلها ، وإن غفل لا يدخلها أمر الماء ، ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب أو نحوه^(٢) .

وإن كان في أصبعه^(٣) خاتم ضيق يجب تحريكه ؛ ليصل الماء تحته . ويجب على الأقلف^(٤) إدخال الماء داخل القلفة ، وإن نزل البول إليها ، ولم يخرج عنها نقض الوضوء ، هذا عند بعض المشايخ^(٥) ، فلها حكم الظاهر من كل وجه .

[١] قوله : وأما ثقب ؛ بالضم والضمنين جمع ثقبة بالضم ، هي التي يدخل فيها القرط وغيره ، ويقال له بالفارسية : سوراح ، والقرط بالضم : حلية تعلق في الأذن أو في شحمته للتزيين ، وهو جائز للنساء ، كما قال في «جامع أحكام الصغار» : «لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي ﷺ من غير إنكار». انتهى^(٦) . ومكرورة للرجال كما صرّح به في «الحاوي القدسي» ، وكذا يجوز ثقب الأنف للبنات ؛ لتعليق الخزام ، صرّح به الطحطاوي في «حواشي الدر المختار» .

[٢] قوله : وإن كان في أصبعه ؛ بكسر الممزة ، وسكون الصاد : انكشت ؛ أي إصبع المغسل ، خاتم بكسر التاء وفتحها بالفارسية : انكشتري ضيق : صفة للخاتم ؛ أي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماء تحته .

[٣] قوله : هذا عند بعض المشايخ ؛ الحاصل أن القلفة^(٧) عند بعض لها حكم ظاهر

(١) لأن المعتبر غلبة ظنه بوصول الماء . ينظر : «الدر المختار» (١ : ١٠٤) .

(٢) الأقلف : من لم يُختن . ينظر : «تاج العروس» (٢٤ : ٢٨٢) .

(٣) من «جامع أحكام الصغار» (ص ١٤٦) .

(٤) القلفة : جلدة الذكر التي أبستها الحشة ، وهي التي تقطع من ذكر الصبي . ينظر : «تاج العروس» (٢٤ : ٢٨٢) .

لـ دلـكـه

وـعـنـدـ الـبعـضـ : لـا يـجـبـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـيـهاـ فـيـ الغـسلـ ، مـعـ أـنـهـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ إـذـاـ نـزـلـ الـبـولـ إـلـيـهاـ ، فـلـهـ حـكـمـ الـبـاطـنـ فـيـ الغـسلـ ، وـحـكـمـ الـظـاهـرـ فـيـ اـنـتـقـاضـ الـوضـوءـ .
 (لا دلـكـهـ) ^(١)

الأـعـضـاءـ فـيـفـرـضـ غـسـلـ مـاـ تـحـتـهـ ، وـيـنـقـضـ الـوضـوءـ بـوـصـولـ الـبـولـ إـلـيـهاـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ رـأـسـ الـإـحـلـيلـ .

وـعـنـدـ الـبعـضـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ فـيـ حـقـ اـنـتـقـاضـ الـوضـوءـ ، وـحـكـمـ الـبـاطـنـ فـيـ حـقـ وجـوبـ الغـسلـ .

وـصـحـحـ فـيـ «ـالـبـدـائـعـ» القـوـلـ الـأـوـلـ واـخـتـارـهـ صـاحـبـ «ـالـهـدـايـةـ» فـيـ «ـمـخـتـارـاتـ التـواـزـلـ» ^(٢) .

وـصـحـحـ فـيـ «ـالـبـحـرـ» ^(٣) : سـقوـطـ غـسـلـ مـاـ تـحـتـهـ لـلـحـرـجـ .
 ولـعـلـ الـحـقـ مـاـ اـخـتـارـهـ الشـرـبـلـالـيـ فيـ «ـنـورـ الـإـيـضـاحـ» ^(٤) : «ـإـنـ إـنـ أـمـكـنـ فـسـخـ الـقـلـفـةـ وـقـلـبـهـاـ وـظـهـورـ الـحـشـفـ يـجـبـ حـيـثـنـ غـسـلـ مـاـ تـحـتـهـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ» .

[١] قولهـ: لـا دـلـكـهـ: أـيـ لـاـ يـفـتـرـضـ دـلـكـ الـبـدنـ كـمـاـ قـالـهـ مـالـكـ ^{رضـ} ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ ^{رضـ} مـعـلـلاـ بـأـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ غـسـلـ الـمـبـالـغـ فـيـ التـطـهـيرـ ، وـذـاـ يـكـونـ بـالـدـلـكـ ؛ أـيـ مـرـسـ الـبـدنـ بـالـيـدـ وـمـسـحـهـ عـلـيـهـ ، وـعـلـلـ أـصـحـابـناـ ^{رضـ} بـقـوـلـهـ ^{رضـ} لـأـبـيـ ذـرـ ^{رضـ}: «ـإـنـ الصـعـيدـ الـطـيـبـ وـضـوءـ الـمـسـلـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ عـشـرـ سـنـينـ ، فـإـذـاـ وـجـدـ الـمـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ» ^(٥) ، أـخـرـجـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ .

(١) وـصـحـحـ أـيـضاـ الزـيـلـعـيـ فـيـ «ـالتـبـيـنـ» (١: ١٤) ، وـمـلـاـ خـسـرـوـ فـيـ «ـغـرـرـ الـأـحـكـامـ» (١: ١٧) ، وـالـعـيـنيـ فـيـ «ـرـمـزـ الـحـقـائقـ» (١: ١٠) ، وـاـخـتـارـهـ صـاحـبـ «ـجـمـعـ الـأـنـهـرـ» (١: ٢١) ، وـالـكـرـدـريـ .

(٢) «ـالـبـحـرـ الرـائـقـ» (١: ٥١) ، وـصـحـحـهـ أـيـضاـ الـكـمالـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ» (١: ٥٠) ، وـتـبـعـهـ الـحـسـكـفـيـ فـيـ «ـالـدـرـ الـمـتـقـىـ» (١: ٢١) ، وـ«ـالـدـرـ الـمـخـتـارـ» (١: ١٠٣) ، وـاـخـتـارـهـ صـاحـبـ «ـالـكـنـزـ» (صـ ٣) وـ«ـالـمـلـتـقـىـ» (صـ ٤) .

(٣) «ـنـورـ الـإـيـضـاحـ» (١٣٧) ، وـأـيـضاـ فـيـ «ـالـشـرـبـلـالـيـهـ» (١: ١٧) .

(٤) فـيـ «ـسـنـنـ التـرمـذـيـ» (١: ٢١٦) ، وـ«ـمـسـنـدـ أـحـمـدـ» (٥: ١٥٥) ، وـقـالـ شـيـخـنـاـ الـأـرنـؤـوطـ: «ـصـحـيـحـ لـغـيـرـهـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ غـيـرـ عـمـرـوـ بـنـ بـجـدـانـ» ، وـ«ـمـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ» (١: ٢٣٨) ، وـغـيـرـهـ .

وستته^١ : أن يغسل يديه إلى رسغيه ، وفرجه ، ويزيل نجساً إن كان

وستته^٢ :

أن يغسل يديه^٣ إلى رسغيه ، وفرجه^٤ ، ويزيل نجساً^٥ إن كان

[١] قوله: أن يغسل يديه؛ فيه إشارة إلى أنه يسن الابتداء بغسلهما؛ لأنهما آلة التطهير، فينبغي أن يطهرا أولاً، وهو غير الغسل الذي في بدء الوضوء، به شهدت أخبار الغسل النبوية المروية في كتب الصحاح^(٦)، كما بسطنا في «السعایة»^(٧).

[٢] قوله: وفرجه؛ قال أخي جلبي: «غسل الفرج غير مختص بالرجل؛ لأن غسلها كفسيله غاية الفرق أن لها فرجين، ولا يجب عليها تطهير الباطن». انتهى^(٨). وأنت تعلم أن ضمير فرجه راجع إلى المغتسل، والفرج يعم فرج الرجل والمرأة، فأين الاختصاص.

[٣] قوله: ويزيل نجساً؛ هذه سنة على حدة، غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه، كما صححه الطرابلسي^(٩) في «البرهان شرح موهب الرحمن»، وصاحب «البحر»^(١٠)، وغيرهما، وما توهّم الزيلعي في «شرح الكنز»^(١١): إن غسل الفرج إنما هو للنجاسة باطل.

(١) منها: عن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلد كله» في «صحيحة البخاري»(١: ٩٩)، وغيره. وعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صبت للنبي ﷺ غسلا فاقرب ييمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها» في «صحيحة البخاري»(١: ١٠٢)، وغيرها.

(٢) «السعایة»(١: ٢٨٨).

(٣) من «ذخیرة العقبی»(ص ٢٨).

(٤) وهو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، منه مؤلفاته: «الإسعاف في حكم الأوقاف»، و«موهاب الرحمن في مذهب التعمان»، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجموع البحرين». وله شرح عليه سماه «البرهان»، (٨٥٣ - ٨٩٢ هـ). ينظر: «النور السافر»(ص ٤: ١٠٠)، و«الكشف»(٢: ١٨٩٥).

(٥) «البحر الرائق»(١: ٥٢)، ينظر: «الدر المختار»(١: ١٠٦).

(٦) «تبیین الحقائق»(١: ١٥).

على بدنِه، ثم يتوضاً إلا رجليه

أي إن كانت النجاسة^(١) (على بدنِه^(٢)، ثم يتوضاً إلا رجليه)، استثناء متصل^(٣)،
أي يغسل^(٤) أعضاء الوضوء إلا رجليه.

[١] قوله: أي إن كانت النجاس؟ فائدة التفسير الأول الإشارة إلى أن ضمير كان
راجعاً إلى النجاس لا إلى المغسل: كالضمائر السابقة، وفائدة التفسير الثاني الإشارة إلى
أن النجس في المتن بفتح الجيم.

[٢] قوله: على بدنِه؛ وأشار به إلى أن المسنون هاهنا هو تقديم إزالة النجس من
بدنه، وأماماً إزالته من ثوبه فأمر آخر، وإلى أن «النجس» أعمّ من أن يكون على فرجه أو
عضو آخر.

[٣] قوله: يتوضاً؛ فيه إشارة إلى أنه يمسح الرأس في هذا الوضوء، وهو الصحيح
كما في «الخلاصة»^(١).

[٤] قوله: استثناء متصل؛ دفع لما يتوهم أنه لا يصح الاستثناء؛ فإن الشرط فيه
أن يكون ما بعده من جنس ما قبله داخل في حكمه، لولا الاستثناء، ومن المبين أن ما
بعد إلا هاهنا يعني رجليه ليس من جنس الوضوء، وحاصله أن المستثنى منه هاهنا ليس
هو الوضوء، بل أعضاء الوضوء.

[٥] قوله: أي يغسل؛ تفسيره قوله: «يتوضأ» بحيث يظهر المستثنى منه، وأورد
عليه: بأن هذا التفسير ناقص؛ لعدم ذكر مسح الرأس فيه، مع أنه ليس في هذا الوضوء
أيضاً على الرأي المعتمد، كما في «الخلاصة»^(٢)، و«التاتارخانية»^(٣).

والجواب عنه: بأنه اختار رواية الحسن عن أبي حنيفة رض أنه لا يمسح، وبأن في
كلامه تغليباً، فمعنى «يغسل» عام شامل للمسح، وبأن لفظ: «ويمسح» محدوف، كما
ذكره الناظرون، كلُّه ضعيف جداً، والذي سمح لي أنه ليس تفسيراً قوله: «يتوضأ»
حتى يرد عليه ما أورد، بل هو إظهار للمستثنى منه، وإشارة إلى أنه استثناء من المفهوم
لا من المطلوب.

(١) «خلاصة الفتاوى» (١ : ١٤).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١ : ١٤).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (١ : ١١٢).

ثم يفيض الماء

(ثم يفيض^(١) الماء

[١] قوله: ثم يفيض؛ فيه إشارة إلى كون الترتيب بين التوضئ وبين الإفاضة مسنوناً، وإلى أن الإفاضة مسنونة، فلو لم يوجد الصب لم يكن الغسل مسنوناً، وإن زال الحدث، وهذا في غير الماء الجاري، وأماماً في الماء الجاري فلو انغمس فيه، ومكث قدر التوضوء والغسل فقد أكمل السنة، وإنما^(٢) فلا^(٣). كما في «الدرر شرح الغرر»، و«الغنية»^(٤).

وإلى أنه لا يعيد المضمضة والاستنشاق عند الإفاضة، فإن فعلهما عند التوضوء السابق ناب مناب الفرض. كما قال الطحطاوي في «حواشي الدر المختار»^(٥).

واختلف في كيفية الإفاضة على ثلاثة أقوال:

أحدُها: ما نقله في «المجتبى»^(٦) عن شمس الأئمة الحلواني^(٧) وقال: إنه الأصح آنه يفيض على منكبه الأمين ثلاثة، ثم على الأيسير ثلاثة، ثم على رأسه وسائر جسده^(٨).

وثانيها: ما نقله في «التاتارخانية»^(٩) أن يبدأ بالأمين ثلاثة ثم بالرأس، ثم بالأيسير.

وثالثها: هو ظاهر «مختصر القدوري»^(١٠) و«الهداية»^(١١): إنه يبدأ بالرأس ثم بالأمين

(١) ينظر: «تبين الحقائق»(١: ١٥)، و«الدر المختار»(١: ١٥٧)، وقال الكمال وابن نجيم في «البحر الراقي»(١: ٥٥): «ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى». ينظر: «الشنبلالية»(١: ١٨)، و«حاشية الشلبي»(١: ١٥)، والظاهر أن الاغتسال تحت ما يسمى «الدش» في زماننا يأخذ نفس الحكم، والله أعلم.

(٢) «غنية المستلمي»(ص ٥١).

(٣) «حاشية الطحطاوي»(١: ٩٠).

(٤) «المجتبى شرح القدوري»(ق ٩/١).

(٥) اختاره صاحب «التنوير»(١: ١٠٧)، وصححه ملا خسرو في «الغرر»(١: ١٨).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية»(٢١/ب)، و«حاشية الشلبي»(١: ١٤).

(٧) «مختصر القدوري»(ص ٣).

(٨) «الهداية»(١: ١٦).

على كلّ بدنِه ثلاثةً، ثم يغسلُ رجليه لا في مكانه
على كلّ بدنِه ثلاثةً، ثم يغسلُ رجليه لا في مكانه: أي إذا كان ^[٣] مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل، حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر يغسل الرّجلين هناك. ثم باليس، وهو الموفق لعدة أحاديث ^(١) في «صحيح البخاري»، وغيره، واختاره الحلبّي في «الغنّية» ^(٢)، وصاحب «فتح القيدير» ^(٣)، وصاحب «البحر» ^(٤)، وصاحب «النهر» ^(٥)، وقال: إنه ظاهر الرواية.

[١] قوله: على كلّ بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون بعد الوضوء هو الصب على جميع أجزاء البدن، لأن يفيض على ما سوى أعضاء الوضوء اكتفاء بالتوضؤ السابق.
[٢] قوله: ثم يغسل رجليه؛ فيه إشارة إلى أنه لا يعيد الوضوء بعد الغسل، لما روی عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يعيد الوضوء بعد غسل الجنابة»، أخرجه ابن ماجة والترمذى.

[٣] قوله: أي إذا كان... الخ؛ اعلم أنهم اختلفوا في هذا الباب على أقوال ثلاثة: أحدُها: أن لا يؤخر غسل رجليه مطلقاً، بل يغسلهما عند الوضوء، وهو قول الشافعيين، ومحظوظ بعض أصحابنا ^(٦) استدلاً بأباه حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» و«مسلم»، و«سنن النسائي» و«أبي داود» وغيرها: «إن النبي ﷺ كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل إفاضة الماء على سائر جسده» ^(٧).

(١) منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في «صحيح البخاري» (١: ٩٩).

(٢) «غنّية المستلمي» (ص ٥١).

(٣) «فتح القيدير» (١: ٥١).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٥٢).

(٥) «النهر الفائق» (١: ٦٣)، واختاره أيضاً صاحب «المراقي» (ص ١٤١)، و«فتح باب العناية» (١: ٨٧)، و«تحفة الفقهاء» (١: ٢٩)، و«البدائع» (١: ٣٤)، و«التبين» (١: ١٤). وصححه الحسكي في «الدر المختار» (١: ١٠٧).

(٦) مثل صاحب «الدر المختار» (١: ١٠٦)، وظاهر كلام النسفي في «الكتنز» (ص ٤).

(٧) في «صحيح البخاري» (١: ٩٩)، و«الموطأ» (١: ٤٤)، و«سنن الترمذى» (١: ١٧٤)، و«سنن

وثنائيها: إنَّه يُؤخِّرُ مطلقاً، وهو مختارُ أكثرِ أصحابنا^(١) ، وإليه يومئِي كلامُ المصنَّف وسندهم حديثُ ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم وغيرهما: ^(٢) النبِيُّ ﷺ تضمضَ واستتشقَّ وغسلَ وجهه بيديه، ثمْ صبَّ على رأسه وجسده ثمْ تحولَ عن مكانِه فغسلَ قدميه^(٣).

وثالثها: ما اختاره صاحب «الخلاصة»^(٤) و«المجتبى»^(٥): إنَّه يُؤخِّرُ إن اغتسلَ في مستنقعِ الماء، وأمّا لو اغتسلَ على حجر أو لوحٍ ونحوهما مما لا يجتمع فيه الماء فلا يُؤخِّرُ. وهذا الخلافُ كله إنما هو في الأوليَّة والسننَيَّة لا في الجوازِ وعدمِه، صرَّحَ به صاحبُ «البحر»^(٦):

إذا عرفتَ هذا كله فاعرف أنَّ كثيراً من الناظرين ظنوا أنَّ قول الشارح هاهنا تقيداً ل الكلام المأثور، فإنَّ منطوقَ المتن التأخيرُ مطلقاً، فأشارَ بقوله: «أي إذا كان...» الخ إلى أنَّ التأخير مقيَّد بما إذا اغتسلَ في الموضع الذي يجتمع فيه الماء، فإنَّ غسلَ الرجلين يُؤخِّرُ حينئذٍ لتلوُثِ الرجلينِ بالماء المستعمل، وعدمُ حصولِ فائدةٍ من غسلِ الرجلين سابقاً.

أبي داود^(١) (١١٣)، و«سنن النسائي الكبير»^(٢) (١١٨)، وغيرها بالفاظ متقاربة منها: عن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبِيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ فغسلَ بيديه، ثمَّ يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثمَّ يدخلُ أصابعه في الماء فيخللُ بها أصولَ شعره، ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرفٍ بيديه، ثمَّ يفيضُ الماء على جلده كله».

(١) وهو ظاهر كلام القدورى في «مختصره» (ص ٣)، والحلبى في «الملتقى» (ص ٤).

(٢) في « صحيح البخاري» (١: ١٠٢)، و«مسند أبي عوانة» (٢: ٢٦٤)، و«مسند أحمد» (٦: ٣٣٦)، وغيرها.

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٤).

(٤) «المجتبى» (٩/١)، واختاره أيضاً صاحب «التبين» (ص ١٤)، و«المرافقى» (ص ١٤١)، و«التحفة» (١: ٢٩)، و«البحر» (١: ٥٢)، و«تحفة الملوك» (ص ٢٨)، و«البدائع» (ص ١: ٣٤)، و«الهدایة» (١: ١٦)، و«الاختيار» (١: ١٩)، وغيرها.

(٥) «البحر الرائق» (١: ٥٢)، وأيضاً: نبه ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٠٦) أن الاختلاف في الأوليَّة لا في الجواز.

وليس على المرأة نقض ضفيرتها، ولا بلّها إذا ابتلّ أصلّها

(وليس على المرأة نقض ضفيرتها^(١)، ولا بلّها إذا ابتلّ أصلّها) : خص المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لأم سلمة رضي الله عنها : «يكفيك^(٢) إذا بلغ الماء أصول شعرك».

وأما إذا اغتسل في موضع لا يجتمع فيه الماء فلا، ولا يخفي عليك ما فيه، فإنه لو كان كذلك لذكره عند قوله : إلا رجليه ويقال : يغسل رجليه عند الوضوء بدل قوله يغسل رجليه هناك.

والصحيح أن قول الشارح هاهنا ليس تقيداً للتأخير بل لقوله : «لا في مكانه»، فحاصله أن المسنون هو التأخير مطلقاً، وغسلهما بعد إفاضة الماء على سائر جسده لكن غسلهما بعد الإفاضة لا في ذلك المكان مقيد بما إذا اغتسل في مجتمع الماء، وأما إذا لم يكن كذلك فيغسلهما بعد الإفاضة في ذلك المكان من غير حاجة إلى التنجي عن مكان الغسل.

[أ] قوله : ضفيرتها ؛ الضفيرة - بفتح الصاد المعجمة وكسر الفاء ، الخصلة المجموعة من الشعر، يقال : ضفرتُ الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، وحاصل المسألة : آلة لا يجب على المرأة، بل لا يسن أيضاً أن تنقض الضفيرة لغسل الشعور، ولا إيصال الماء إليها، وبلّها بتمامها.

بل يكفيها أن توصل الماء إلى أصولها، وبلّها به، وإن لم تبل الشعور المقتولة، وهذا في كل غسل، سواء كان غسل الحيض أو غسل النفاس أو غير ذلك، هذا هو مذهب الجمهور خلافاً للننجي عليه السلام في كل غسل، ولا يحمد عليه السلام في غسل الحيض فقط.

وسلف الجمهور في ذلك عائشة وابن مسعود وجابر وابن عمر وأم سلمة وغيرهم عليهم السلام، كما أخرجه الدارمي في «سننه»^(١) عنهم، والفقه فيه أن في نقض الضفائر، وبل جميع الشعور للنساء حرجاً عظيماً، والخرج في الشرع موضوع، فسقط عنهن غسلها.

[ب] قوله : يكفيك ؛ بالكسر خطاباً إلى أم سلمة رضي الله عنها، هكذا ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب «المهادىة» وغيره، وقال ابن حجر في «تخریج أحادیث»^(٢) :

(١) «سنن الدارمي»(١: ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) «الدرية في تخریج أحادیث المهدیة»(١: ٤١).

ويجب^(١) على الرجل نقضها، وقيل: ^(٢) إذا كان الرجل مضفر الشّعر كالعلوّة لم أجده - أي بهذا اللّفظ -، وفي «جامع الترمذى» عنها: «قلت: يا رسول الله ﷺ: إني امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حثيات من ماء، ثم تفيفي على سائر جسدك الماء، فتطهرين»^(٣)، ونحوه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو داود والنسائي وغيرهم.

[١] قوله: ويجب؛ يعني يجب على الرجل نقض الضفائر والذوائب، وغسل كلّ شعر من الشعور المسترسلة وغيرها؛ لعدم الخرج فيه لهم، بخلاف النساء، فإن التضفر معتادٌ لهم، فسقط عنهم غسل المسترسل. كذا قال الصدر الشهيد في «شرح جامع الصغير».

[٢] قوله: وقيل... الخ؛ قال في «المنية» نقاً عن «المحيط»^(٤): «الرجل إذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلوّيون والأتراك: هل يجب إصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا؟ عن أبي حنيفة روايتان^(٥)، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب». انتهى^(٦).

قال الحلبي في شرحها «الفنية»: «العلويون: المنتسبون إلى علي بن أبي طالب، وبعضهم يخصه من كان من غير فاطمة رضي الله عنها، والأتراك - أي بالفتح - جمع ترك - بضم التاء -: اسم جنس كالعرب». انتهى^(٧).

(١) في «صحيح مسلم»(١: ٢٥٩)، و«صحیح ابن خزيمة»(١: ١٢٢)، و«المنتقى»(١: ٣٥)، و«جامع الترمذى»(١: ١٧٦)، و«سنن ابن ماجة»(١: ١١٥)، وينظر: «نصب الراية»(١: ٨٠).

(٢) «المحيط البرهانى»(١: ٢٢٤).

(٣) فيه عن أبي حنيفة روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب إصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في «الخلاصة»: وفي شعر الرجل يفترض إصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم ينظر: «غنية المستملقي»(ص ٤٨).

(٤) من «منية المصلي»(ص ٤٧ - ٤٨).

(٥) من «غنية المستملقي»(ص ٤٧).

والأتراء لا يجب، والأحوط أن يجب^(١).
قوله: ولا بلهما، قال بعض مشايخنا^(٢): تبلُّ ذوائبها وتعصرُها، لكنَّ
الأصح عدم وجوبه، وهذا إذا كانت مفتولة، أمّا إذا كانت منقوضة يجب إيصال
الماء إلى أثنيَّ الشَّعْرِ كما في اللحية؛ لعدم الخرج.

[١] قوله: والأحوط أن يجب؛ لأنَّ الأحاديث دلت على افتراض سائر أجزاء
البدن الظاهرة والشعر المسترسل داخلُ فيها، كيف لا وقد أمرَ الله في الغسل بما يفيدُ
المبالغة، ومن ثم افترض الاستنشاق والتمضمض، ولو لا حديث أم سلمة رضي الله
عنها وغيره من الأحاديث الدالة على سقوطِ غسل المسترسل، ووجوب نقضِ الذوائب
من النساء لكان ذلك فرضاً عليهم أيضاً.

[٢] قوله: قال بعض المشايخ^(١): تبل؛ أي يجب عليها مع إيصال الماء إلى
الأصولِ، بل الذوائب وعصرها، كذا نقله في «المجتبى»^(٢) عن البَقَالِي^(٣)، ورواه
الحسنُ عن أبي حنيفة^(٤) كما في «التاتارخانية»^(٤).

وسنده ما وردَ في بعض روایاتِ حديثِ أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»^(٥) أخرجه أبو داود، لكنَّ أكثر الروایات ساكتة
عنه، ومفيدة لکفاية الصب على الرأسِ ووصولِ الماء إلى أصولِ الشعور، فمن ثم
صحح في «الهداية»^(٦) وغيره: عدم وجوبه.

(١) قال بهذا الرأي الفقيه أحمد بن إبراهيم، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها.
ينظر: «المحيط» (ص ١٦٨).

(٢) «المجتبى شرح القدوسي» (ق ٩ / أ).

(٣) وهو محمد بن أبي القاسم بن باجوك الخوارزمي النحوي، المعروف بالبَقَالِي، أبو الفضل، زين
المشايخ، من مؤلفاته: «مصنفات الفتوى»، و«جمع التماريق»، و«الهداية في المعاني
والبيان»، (٤٩٠ - ٥٦٢ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» (١: ٢٣٠)، و«معجم الأدباء» (١٩ :
٥)، و«كتائب الأخيار» (ق ١٩٠).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ١٢).

(٥) في «سنن أبي داود» (١: ١١٦)، و«سنن ابن ماجة» (١: ١١٦)، وغيرها.

(٦) «الهداية» (١: ١٥٩).

وموجبُه : إنزال مَنِي ذي دَفْق وشَهْوَةٍ

(وموجبُه :^[١]

إنزال مَنِي ذي دَفْق وشَهْوَةٍ

[١] قوله : **وموجبُه** : بكسر الجيم ؛ أي ما يوجب الغسل ، وكان المناسب بالقياس إلى ما ذكره في (بحث الوضوء) «وناقضه» وإن كان ما لهما واحداً ، فإن كل حديث ناقض لما سبق ، **وموجب** لما يأتي.

[٢] قوله : **إنزال** ؛ إفعال من **النَّزَالَةِ** بالضم ، وهي : ماء الرجل ، يقال : أنزل الرجل صار ذا **نَّزَالَة** ، والرَّادُّ هاهنا الخروج بقرينة إضافته إلى المني ، قاله البرجندى : ويشترط فيه الخروج إلى خارج البدن أو ما في حكمه كالفرج الخارج ، والقلفة على قول ، فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل ، قال في «الغنية»^(١).

[٣] قوله : **مَنِي** ؛ - بفتح الميم ، وكسر النون ، وتشديد الياء آخر الحروف - وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ، وله خواص يُعرفُ بها : أحدهما : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية : الرائحة : كرائحة الطلع.

الثالثة : الخروج بدق ودفعات ، هذا كله في **مَنِي** الرجل.

وأما **مَنِي** المرأة فهو أصفرُّ رقيق ، كذا قال النُّووي.

وأما الذي : وهو ماءُ الرقيقُ الذي يخرجُ عند الشهوةِ الضعيفةِ بالملاءبةِ ونحوها من غير دفق.

والودي : وهو ماءُ أيضٌ كدرٌ لا رائحة له يخرجُ بعد البول ، فموجبان للوضوء لا للغسل.

[٤] قوله : **ذِي دَفْقٍ**^(٢) ؛ - بالفتح - : أي سيلانٍ بسرعة ، وصب بشدة ، وهو وصف

(١) «غنية المستلمي» (ص ٤١).

(٢) صورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانفصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبيه عليه السلام ، وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف عليه السلام لا عندهما ، فلم يشترطا إلا الانفصال عن شهوة ؛

لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشربلي عليه السلام في «المرأقي» (ص ١٣١)، وملا خسرو في «الغرر»

(١: ١٩) ، وصاحب «التوير» (١: ١٠٩) ، وتبعه صاحب «الدر المختار» (١: ١٠٩) ، فقال

الشربلي : إذا انفصل عن مقره بشهوة.

عند الانفصال

عند الانفصال)^(١) حتى لو أنزلَ بلا شهوةٍ لا يجبُ الغسلُ عندنا، خلافاً للشافعي^(٢).

طهارة

يوجدُ في مَنِيِّ الرجلِ والمرأةِ كليهما كما اختاره في «غاية البيان»، و«جامع الرموز»^(١)، و«معالم التنزيل»، وغيرها.

ومنهم من أنكر الدفقَ في مَنِيِّ المرأةِ، وليس بصحيحٍ كما بسطته في «السعایة»^(٢).

فإن قلت: ذكرُ الدفقِ والشهوةِ كليهما إنما يستقيمُ على قولِ أبي يوسف^{طهارة} لاشتراطِ الدفقِ والشهوةِ عند الخروجِ لا على قولهما، فإنما لم يشرطا الدفقَ عند الخروج حتى قالا بوجوبِ الغسلِ إذا زالَ المَنِيُّ عن مكانِه بشهوةٍ، ثم سكتت الشهوةُ وخرجَ من غير دفقٍ.

قلت: هو مستقيمٌ على قولِ الكلّ، فإنه إذا خرجَ المَنِيُّ بشهوةٍ ودَفَقَ يجبُ الغسلُ عند الكلّ، غَايَةُ الْأَمْرِ بعضُ الموجباتِ على رأيهما، وهو خروجُ المَنِيُّ بشهوةٍ عند الانفصالِ من دون دَفَقٍ ولا مضائقَةٍ فيه.

[١] قوله: عند الانفصال؛ أي انفصاله عن موضعهِ ومستقرهِ، وهو الصلبُ في الرجلِ، والتَّرَابُ: أي عظامُ الصدرِ في المرأةِ، وهذا متعلقٌ بقييدِ الشهوةِ لا بالدفقِ، فإنه لا يكون إلا عند الخروجِ.

[٢] قوله: خلافاً للشافعي^(٢) طهارة؛ فإنه يقولُ بوجوبِ الغسلِ من خروجِ المَنِيِّ

وقد نبه على ذلك البابرتبي في «العناية على الهدایة»(١: ٥٣)، وصاحب «مجمع الأئمَّة» (١: ٢٣)، والخصيفي في «الدر المتقى»(١: ٢٣)، و«رد الحثمار»(١: ١٠٩)، وغيرهم. وإن كان قيده بما قيد به الماتن صاحب «الهدایة»(١: ١٧)، و«الاختيار»(١: ٢٠)، و«الكفر» (ص: ٤)، و«المتقى»(ص: ٤)، والقدوري في «ختصره»(ص: ٣).

(١) «جامع الرموز شرح النقاية»(١: ٢٦).

(٢) «السعایة»(١: ٣٠٩).

(٣) ينظر: «معنى الحاج»(١: ٧٠)، و«شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة» مع «حاشيته» للدمياطي (ص: ٤٤). و«حاشية أحمد المهي»(ص: ٢٤).

ثم الشهوة^(١) شرط وقت الانفصال عند أبي حنيفة و محمد^ص، و وقت الخروج عند أبي يوسف^ص حتى^(٢) لو انفصل عن مكانه بشهوة، وأخذ رأس العضو حتى سكت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المنى يجب غسل ثان عندهما، لا عنده.

مطلقاً ولو بلا شهوة؛ لإطلاق حديث «الماء من الماء»^(٣)؛ أي الغسل واجب من خروج المنى، أخرجه مسلم وأحمد والبزار وغيرهم.

ولنا: حديث: «إذا فضحت الماء فاغتسل»^(٤) أخرجه أبو داود، وفي رواية أحمد: «إذا خذفت الماء فاغتسل»، والخزف والفضح لا يكون إلا مع الدفق والشهوة، كذا قال العيني^(٥)، وفي المقام مباحث مذكورة في «السعایة»^(٦).

[١] قوله: ثم الشهوة... الخ؛ اعلم أنهم بعد اتفاقهم على أن الغسل لا يجب إلا بخروج المنى من الذكر لا بمجرد انفصاله من مقره، اختلفوا في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج، فعند أبي يوسف^ص يشترط؛ لأن وجوب الغسل منوط بالانفصال والخروج كليهما، وقد شرطت الشهوة عند الانفصال اتفاقاً، فكذا عند الخروج أيضاً، وعندهما لا؛ لأنه إذا وجدت الشهوة عند الانفصال وجد اسم الجناة، فيجب الغسل من غير اشتراط أمر زائد، وقال في «الناتارخانية» نقلأ عن «النوازل»: «بقول أبي يوسف^ص نأخذ». انتهى^(٧). وفي «غاية البيان»: «قول أبي يوسف^ص هو القياس، وقول أبي حنيفة و محمد^ص استحسان للاح提اط في أمر العبادة».

[٢] قوله: حتى... الخ؛ بيان لشمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف^ص.

(١) في «صحیح مسلم»(١: ٢٦٩)، و«سنن الترمذی»(١: ١٨٨)، «المجتبی»(١: ١١٥)، و«مسند أحمد»(١: ١٢٥)، وغيرها، لكن عن أبي بن كعب^ص قال: «إما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها» في «سنن الترمذی»(١: ١٨٣)، و«سنن أبي داود»(١: ١٠٥)، و«صحیح ابن حبان»(٣: ٤٤٨)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود»(١: ١٠٢)، و«سنن النسائي الكبير»(١: ١٠٨)، و«مسند أحمد»(١: ١٠٩)، و«صحیح ابن حبان»(٣: ٣٩١)، وغيرها.

(٣) في «البنایة»(١: ٢٦٧)، وفيه أيضاً: الخزف والفضح: الدفق...
(٤) «السعایة»(١: ٣١١).

(٥) من «الفتاوى الناتارخانية»(١: ١١٨).

ولو في نوم

(ولو في نوم^(١)، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة^(٢)، وروي عن محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم تر بلاً كان عليها الغسل^(٣)، عال شمس الأئمة الحلواني^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لا يؤخذ بهذه الرواية.

[١] قوله: ولو في نوم؛ أي ولو كان خروج المني في نوم فإنه إذا استيقظ فإن تذكر الاحتلام وام ير بلاً على بدنِه ولا على فراشيِه لا غسل عليه، وإن تذكر الاحتلام ورأى بلاً، أو لم يتذكر ورأه يجب عليه الغسل؛ لحديث: «الماء من الماء» كما مر ذكره.

[٢] قوله: بين الرجل والمرأة؛ فإنها إذا رأت بلاً وجب عليها الغسل، تذكرت الماء أو لم تذكر؛ لحديث أم سليم أنها سالت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عنه فأجاب بأنَّه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء^(٤)، أخرجه الترمذى ومسلم والبخاري وغيرهم، وفي الباب أخبار بسطنا ما لها وما عليها^(٥) في «السعادية»^(٦).

[٣] قوله: كان عليها الغسل؛ هذا مما اختاره صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» وفي «التجنيس والمزيد»^(٧)، ووجهه بأنَّ ماءها لا يكون واقفاً كما في الرجل، وإنما ينزل من صدرها، ولا يخفى ما فيه: أما أولاً: فإنَّ عدم الدفق فيه منوع.

(١) ولفظه: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحبني من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «نعم إذا رأت الماء» في «صحيف مسلم» (١: ٢٥١)، و«صحيف البخاري» (١: ١٠٨)، و«سنن الترمذى» (١: ٢٠٨)، وغيرها.

(٢) ومنها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إن النساء شقائق الرجال» في «سنن الترمذى» (١: ١٩٠)، و«السنن الصغرى» (١: ١١٢)، و«المتنقى» (١: ٣٢٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٨)، و«مسند أحمد» (٦: ٢٥٦)، وغيرها.

(٣) «السعادية» (١: ٣١٤).

(٤) «التجنيس والمزيد» (١: ١٧٧).

وغيّة حشّفة في قبّل أو دُبْر على الفاعل والمفعول به

(وغيّة حشّفة في قبّل أو دُبْر على الفاعل والمفعول به)

وأماماً ثانياً: فلأن الأحاديث علقت وجوب الغسل عليها برؤية الماء، والمراد حصول العلم بخروجه، سواء كان برؤية البصر أو بغيرها، فإذا لم تعلم بخروجه فما وجه وجوب الغسل، ومن ثم اختار شمس الأئمة الحنفائي عدم الوجوب، رد رواية الوجوب، وكذا صاحب «الخلاصة»^(١)، وغيره.

[١] قوله: وغيّة... الخ؛ الغيّة - بالفتح - مصدر غاب الشيء إذا استتر والخشنة بفتحات رأس الذكر إلى المقطع.

والقبّل: بالضم وسكون الباء وبضمّتين: فرج المرأة.
والدُبْر: بالضم وبضمّتين.

وفي إشارة إلى أن موجب الغسل نفس الإدخال، وإن لم ينزل الحديث: «إذا التقى الحثنان وغابت الحشنة، وجب الغسل أنسلاً أو لم ينزل»^(٢)، أخرجه الطبراني وغيره ونحوه في « الصحيح البخاري» و«مسلم» و«السنن» وغيرها^(٣).

وإلى أنه لو جامع فيما دون الفرج ولم تغب الحشنة إلا أنه خرج النبي وسال إلى الفرج لا يجب عليها الغسل كما في «الخلاصة».

(١) «خلاصة الفتاوى» (١: ١٣).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٤: ٣٨٠)، و«الآثار» (ص ١٣)، و«مسند أبي حنيفة» (ص ١٦١)، وغيرها. وبدون «زيادة أنسلاً أو لم ينزل» في «المعجم الأوسط» (١: ١٤٧)، و«سنن ابن ماجة» (١: ٢٠٠)، قال الكتани في «المصباح» (١: ٨٢): «إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة»، وقال التهانوي في «إعلاء السنن» (١: ١٩٥): «وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن».

(٣) فعن أبي هريرة رض، قال رض: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» في « الصحيح البخاري» (١: ١١٠)، و« الصحيح مسلم» (١: ٢٧١)، وغيرهما. وفي رواية: «وإن لم ينزل» في « الصحيح مسلم» (١: ٢٧١)، وغيره.

ورؤية المستيقظ المنيّ، أو المذى وإن لم يختلم، وانقطاع الحيض والنفاس

ورؤية المستيقظ^[١] المنيّ، أو المذى وإن لم يختلم)، أمّا في المنيّ فظاهر، وأمّا في المذى^[٢]؛ فلا حتمال كونه منياً رقّ بحرارة البدن، وفيه خلاف لأبي يوسف^[٣].
(وانقطاع الحيض والنفاس^[٤])؛ لقوله تعالى^[٥] : ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾
على قراءة التسديد، ولما كان الانقطاع سبباً للغسل، فإذا انقطع

إلى أنه لو أدخل الأصبع ونحوها في القبل أو الدبر لا غسل عليه كما في «التجنيس والمزيد».

ثم المراد بالخشبة حشبة الأدمي أو الجنبي، فلو ولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل، صرّح به في «البنيات». ولوضئها جنبي وجوب عليها الغسل، صرّح به في «آكام المرجان في أحكام الجان».

[١] قوله : **ورؤية المستيقظ ... الخ**؛ هذا التطويل بلافائدة، ولو زاد بعد قوله : ولو في نوم، ولو كان الخارج مذياً لكتفي.

[٢] قوله : **وأمّا في المذى**؛ قال في «الذخيرة» : إذا استيقظ ووجد على فراشه أو فخذيه بلة، وهو يتذكر احتلاماً إن تيقن أنه منيّ أو تيقن أنه مذى، أو شك أنه منيّ أو مذى فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن لم يتذكر الاحتلام إن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن تيقن أنه منيّ كان عليه الغسل، وإن تيقن أنه مني أو مذى، قال أبو يوسف : لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا : يجب الغسل.

[٣] قوله : **وانقطاع الحيض والنفاس**؛ فيه أن الانقطاع طهارة، فكيف يكون موجباً للطهارة، وأيضاً لو كان الانقطاع موجباً لزمن تكون الحائض والنفاس قبل الانقطاع محكماً عليها ببقاء الطهارة، وليس كذلك، فالأولى أن يقال : خروج دم الحيض والنفاس، فإنه الناقض لطهارة في الماضي، وموجب لطهارة في الزمان الآتي.

[٤] قوله : لقوله تعالى : حاصله : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَيَسْعَلُونَكُمْ يَا مُحَمَّدٌ﴾
(عَنِ الْمَجِيئِ) : أي دم الحيض **(قُلْ)** في جوابهم : **(هُوَ أَذَى)** : أي نجاسته

ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ إذ وقت الانقطاع كانت كافرة، وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا^(١)، ومتى أسلمت لم يوجد السبب، وهو الانقطاع، بخلاف ما إذا أجبت الكافرة، ثم أسلمت، حيث يجب عليها غسل الجنابة؛ لأن الجنابة أمر مستمر، فتكون جنباً بعد الإسلام،

﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: أي عن الوطء، **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾** بالوطء **﴿حَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾**^(٢)، قرئ بشدِّ الطاء والهاء فمعناه: حتى يتسلن، وقرئ بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً^(٣) فمعناه: حتى ينقطع دم حيضهن، كذا ذكره المفسرون، فهذه الآية دلت على حرمة الوطء قبل الاغتسال.

ومن المعلوم أن الوطء تصرفٌ واقعٌ في ملكه، فلو كان الاغتسال جائزًا ومستحبًا لم يمنع الزوج من الوطء، فعلم أنه واجب، وبهذا ظهر وجه اختيار قراءة التشديد، فإنه على قراءة التخفيف يكون مفسراً بانقطاع الدم، فلا يدل على وجوب الغسل.
إإن قلت: فأين ذكر النفاس.

قلت: فهم من هذه الآية ضمناً بقوله: **﴿هُوَ أَذَى﴾**، فإن دم الحيض والنفاس مشتركاً في كونه أذى.

[١] قوله: عندنا؛ ظاهره أنه متفق عليه بين أصحابنا، وليس كذلك، قال ابن الهمام في «تحرير الأصول»: «عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشايخ سمرقند، ومن عدتهم متفقون على التكليف بها، وإنما اختلفوا في أنه في حق الاعتقاد فقط، أو الاعتقاد والعمل كلديهما، فقال البخاريون بالأول، فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها، وعلى ترك الاعتقاد بالإيمان وتركه، وقال العراقيون بالثاني كالشافعية».

(١) البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٢) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: **﴿حَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾** : فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: **﴿يَطْهُرُنَّ﴾** خفيفة.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي: **﴿يَطْهُرُنَّ﴾** مشددة. وقرأ حفص عن عاصم: **﴿يَطْهُرُنَّ﴾** خفيفة. ينظر: «السبعة في القراءات» (١: ١٨٢)، و«حججة القراءات» (١: ١٣٥).

لا وطءُ بهيمة بلا إنزال

والانقطاع غير مستمر فافترقا^[١].

(لا وطءُ بهيمة^[٢] بلا إنزال)

[١] قوله : فافترقا ؛ محصل الفرق الذي ذكره تبعاً لما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير الكبير» وصاحب «الذخيرة» و«قاضي خان» وغيرهم : إنّ موجب غسل الجنابة هو الجنابة ، وهو مستدامة إلى زمان الغسل ، فإذا أجبت الكافرة ، ثمّ أسلمت فجنابتها باقية ، بقاوتها في الإسلام كإنسائهما ، فيجب عليها الغسل . وأمّا غسل الحيض ونحوه فحسبه انقطاع الدم ، وهو أمر غير مستمر ، فإذا وجد حال الكفر لم يبق في الإسلام ، فلا يجب الغسل به لا في الإسلام ؛ لعدم وجوده ، ولا قبله ؛ لعدم كون الكفار مخاطبين بالفروع عملاً^[١] . وفيه نظر من وجوه :

الأول : إن كون الكفار غير مخاطبين ليس أمراً إجماعياً ، بل هو أمرٌ خلافيٌ بين أصحابنا أيضاً كما مرّ ، فمن قال من أصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبة بين الجنابة والانقطاع ، بل يجب الغسل في كلٍّ منهما حال الكفر ، ويقى بعد الإسلام .

الثاني : إن الغسل سبب وجوبه في الحقيقة إنّما هو إرادة الصلاة وما يتبعها لا الانقطاع ولا الجنابة ، فيجب الغسل في كلتا الصورتين بعد الإسلام .

الثالث : إن الجنابة حدوثها أيضاً بإنزال المني أو غيبوبة الحشمة آنئـيـ غير مستمر ، وإنـماـ المستمر حكمـهـ وأثرـهـ ، وكذا الانقطاع ، وإنـ كانـ نفسهـ غيرـ مستمرـ ، لكنـ أثرـهـ باقـ ماـ لمـ يـغـسلـ ، فـماـ وـجـهـ اـعـتـارـ الـبقاءـ فـيـ أحـدـهـماـ ، وـالـابـتـادـ فـيـ الآـخـرـ فـافـهمـ .

[٢] قوله : لا وطءُ بهيمة ؛ أي لا يجب الغسل وطءُ بهيمة إذا لم ينزل ، فإن أنزل يجب الغسل بالإنزال ؛ وذلك لأنّ أصل موجب الغسل هو الإنزال ، والإيلاج أقيم مقامه لكونه سبباً له ، مفضياً إليه غالباً ، وهذه السبيبة إنّما تتحقق فيما تتكامل فيه الشهوة ، وفرج البهائم ليس كذلك .

(١) وفي «تحفة الملوك» (ص ٣١) نص على أن غسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالإسلام .

وَسُنْنَةِ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَعِرْفَةٍ

وَسُنْنَةِ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَعِرْفَةٍ)، فَغُسْلُ الْجَمْعَةِ سُنْنَةٌ لِصَلَاةِ الْجَمْعَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^[١].

[١] قوله: **وَسُنْنَةٌ^[٢] ؛ لَمْ يُفرَغْ عَنْ ذِكْرِ مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ شَرْعًا فِي ذِكْرِ الْغُسْلِ الْمُسْنُونَ، وَالْمَرَادُ بِسُنْنَةِ غُسْلِ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ هُوَ السُّنْنَةُ الْمُؤْكَدَةُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَدِّلُ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الْفَاكِهِ^[٣]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ وَيَوْمَ عِرْفَةِ»^[٤] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَأَخْرَجَ التَّرْمذِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»^[٥].**

[٢] قوله: **هُوَ الصَّحِيحُ؛ حَدِيثُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^[٦]، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ^[٧] وَهُوَ لِلْيَوْمِ، وَثُمَّرَةُ الْخَلَافِ أَنَّ مَنْ لَا تَجْبَعُ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَةُ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ، يُسْنَنَ لَهُمُ الْغُسْلُ عِنْدَ الْحَسَنِ^[٨]، وَلَا يُسْنَنَ عَلَى الصَّحِيحِ^[٩]، وَفِي الْمَقَامِ أَبْحَاثٌ نَفِيسَةٌ أُورْدَنَاهَا فِي «السَّعَايَةِ»^[١٠].**

(١) صَحَّ الْحَلْبِيُّ فِي «الْغَنِيَّةِ» (ص ٥٤ - ٥٥) أَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالُ الْأَرْبَعَةُ وَهِيَ غُسْلُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَعِرْفَةَ مُسْتَحْجَبَةٍ، وَلَيْسَتْ سَنَةً. وَمَا لِيَهُ ابْنُ الْبَهَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ٥٧).

(٢) فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدٍ» (٤: ٧٨)، وَ«الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (١٨: ٣٢٠)، وَ«الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ» (٧: ١٨٦)، وَالْفَاكِهُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ لَهُ صَحِّبَةٌ.

(٣) فِي «الْسَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٤٢٧)، وَ«الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (٥: ١٣٥)، وَ«سُنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ» (٢: ٢٢)، وَ«سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (٥: ٣٢)، وَيُنْظَرُ: «الْدَّرَایَةُ» (٢: ٦).

(٤) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٩٩)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢: ٥٧٩)، وَ«الْمَوْطَأُ» (١: ١٠٢)، وَ«سُنْنَ التَّرْمذِيِّ» (٢٦٤)، وَ«سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (١: ١٤٧)، وَ«سُنْنَ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ٥٢٠)، وَغَيْرُهَا.

(٥) لَكِنَّ عَبْدَ الْغَنِيِّ النَّابِلِسِيِّ فِي «نَهَايَةِ الْعِمَادِ» (ص ١٨٨ - ١٨٩)، قَالَ: إِنَّهُمْ صَرُحُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالُ الْأَرْبَعَةُ لِلنَّظَافَةِ لَا لِلْطَّهَارَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَخَلَّلَ الْحَدِيثُ تَزَدَّدُ النَّظَافَةُ بِالْوَضُوءِ ثَانِيًّا، وَلَئِنْ كَانَتْ لِلْطَّهَارَةِ أَيْضًا فَهِيَ حَاصِلَةٌ بِالْوَضُوءِ ثَانِيًّا مَعَ بَقاءِ النَّظَافَةِ، فَالْأَوَّلِيُّ عِنْدِي الإِجْزَاءُ وَإِنَّ تَخَلَّلَ الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّ مَقْضِيَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ طَلْبٌ حَصُولِ النَّظَافَةِ فَقَطْ. أَه. وَآتَيْهُ ابْنَ عَابِدِيْنَ فِي «رَدِ الْمُحتَارِ» (١١٤) عَلَى ذَلِكَ.

(٦) «السَّعَايَةِ» (١: ٣٢٩).

أقسام المياء

ويجوز الوضوء بماء السماء والأرض كالمطر والعين، وإن تغير بطول المكث

(ويجوز الوضوء^[١]:

بماء السماء والأرض كالمطر والعين^[٢]، وأماماً ماء الثلوج فإن كان ذاتياً^[٣] بحيث يتقاطر يجوز، وإلا فلا^[٤]، (وإن تغير بطول المكث^[٥]

[١] قوله: الوضوء؛ إنما اقتصر على ذكره مع أن حكم الغسل وغسل الشاب والبدن من النجاسة أيضاً كذلك؛ لكونه أكثر وقوعاً وأشد اهتماماً.

[٢] قوله: والعين؛ سواء كان عيناً سائلاً أو راكداً، ومثله ماء البحر والنهر والبئر.

[٣] قوله: فإن كان ذاتياً؛ أي سائلاً رقيقاً، يقال: ذاب الشيء يذوب ذوباً وذوباً إذا سال، والذائب خلاف المتصلب الجامد.

[٤] قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يكن ذاتياً بل منجمداً لا يجوز التوضؤ به لفقد التقاطر المشروط في إزالة النجاسات الحكمية والحقيقة.

[٥] قوله: بطول المكث؛ اعلم أن التغير في الماء لا يخلو إما أن يكون باختلاط شيء نجس أو بدونه.

فإن كان الأول لا يجوز الطهارة به؛ لأنعدام وصف الطهورية عنه.

وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغير بمجرد طول المدة وامتداد مكثه في موضع، فإن الماء إذا لبث مدة في موضع يحصل فيه تغيير ما.

وإما أن يكون بمحالطة شيء ظاهر.

وأيضاً ما كان تجوز الطهارة به؛ لأن مثل هذه التغير لا يخرج عن وصف المطهرية، وقد اغتسل النبي ﷺ من قصعة فيها أثر العجين^[٦]، أخرجه النسائي، وأمر النبي ﷺ للميّت أن يغسل بماء مخلوط بسدر^[٧]؛ أخرجه الشيخان.

(١) عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته ف جاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ١١٧)، و«المجتبى» (١: ١٣١)، و«صحيحة ابن خزيمة» (١: ١١٩)، و«صحيحة ابن حبان» (٣: ٤٦٢)، وغيرهما

(٢) عن ابن عباس : «إن رجلاً أوقفته راحلته، وهو حرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفتوه في ثوبيه، ولا تخرروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة ملياً» في

أو غير أحد أوصافه شيء ظاهر كالتراب، والأشنان، والصابون، والزُّعفران أو غير أحد أوصافه^(١) : أي الطُّعم، أو اللُّون أو الريح، (شيء ظاهر كالتراب، والأشنان، والصابون، والزُّعفران)، إنما عد^(٢) هذه الأشياء ليعلم أن الحكم لا يختلف^(٣) :

بأن كان المخلوط من جنس الأرض كالتراب.

أو شيئاً يقصد بخلطه التطهير: كالأشنان والصابون.

أو شيئاً آخر كالزُّعفران عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعند أبي يوسف^(٤) : إن كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز به الوضوء، إلا أن يغلب على الماء حتى^(٥) يزول طبعه، وهو الرقة والسيلان.

[١] قوله: أحد أوصافه؛ هذا التقيد اتفافي؛ فإنه لو غير الأوصاف الثلاثة أيضاً: الأشنان^(٦) أو الصابون أو المكث أو الأوراق، ولم يسلب عنه اسم المائة بأن لم يصر ثخيناً يجوز به التوضؤ أيضاً على الصحيح، كما في «النهاية» و«البنيان» و«جامع المضرمات» وغيرها.

[٢] قوله: إنما عد؛ دفع دخل مقدراً وهو أنه كان يكفي للتمثيل ذكر واحد من هذه الأشياء، فما وجه التطويل بذكرها.

[٣] قوله: وعند أبي يوسف رضي الله عنه؛ حاصل مذهبه أن ما اخْتَلَطَ به شيء يقصد به ما يقصد بالماء، وهو التطهير، فخلطه غير مضر إلا أن يزيل اسم المائة. وإن كان غيره فعنه فيه روایتان:

في رواية: إذا غلب ذلك الشيء لا يجوز التوضؤ به، وإنما يجوز.

وفي رواية: لا يجوز به الوضوء مطلقاً، ومحمد رضي الله عنه اعتبر في جنس هذه المسائل لنع جواز التوضؤ غلبة المخلوط بالماء. كذا في «الذخيرة».

[٤] قوله: حتى... الخ؛ فيه إشارة إلى أن المعتبر الغلبة بحسب الأجزاء لا الغلبة من

«صحيح مسلم»(٢: ٨٦٦)، و«صحيح البخاري»(١: ٤٢٥)، و«المسندي المستخرج»(٣: ٢٩٨)، وغيرها.

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي ويدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضاً. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١: ٨٩).

وَبِمَاء جَارٍ

إِنْ كَانَ شَيْئاً لَا يَقْصُدُ بِهِ التَّطْهِيرُ:
فَفِي رِوَايَةٍ يُشْرِطُ لِعَدْمِ جُوازِ التَّوْضُؤِ بِهِ غَلْبَتُهُ عَلَى الْمَاء.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُشْرِطُ.

وَمَا لِيْسَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ فِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيٍّ^(١) طَهِيرٌ.

(وَبِمَاء جَارٍ)

حِيثُ اللَّوْنُ، وَهُوَ الصَّحِيفُ، كَمَا فِي «الْهُدَى»^(٢).

[١] قَوْلُهُ: فَفِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيٍّ طَهِيرٌ؛ قَالَ ابْنُ الْهُمَامَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: «أَتَقْفَوْا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمَقِيدَ لَا يُزِيلُ الْأَحْدَاثَ، وَالْحَكْمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَطْلُقِ مُنْصَرِفٌ إِلَى التَّيْمِمِ، وَالخَلَافُ فِي الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ الزَّعْفَرَانُ^(٣) وَغَيْرُهُ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّهُ مَقِيدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيٍّ طَهِيرٌ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الزَّعْفَرَانِ، وَلَكُنَّا نَقُولُ: لَا يُمْتَنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمَخَالطُ مَغْلُوبًا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ، وَالإِضَافَةِ إِلَى الزَّعْفَرَانِ لَا يُمْتَنَعُ الإِطْلَاقُ: كَالإِضَافَةِ إِلَى الْبَئْرِ، وَالْعَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا»^(٤).

[٢] قَوْلُهُ: وَبِمَاءٍ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بِمَاءِ السَّمَاءِ».

جَارٍ مِنَ الْجَرِيَانِ: صَفَةٌ لِلْمَاءِ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْجَرِيَانَ بِمَدِ أوْ بِغَيْرِ مَدِ، فَمَاءُ الْمَطْرِ وَالثَّلَجِ إِذَا جَرَى فِي الظَّرِيقِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ مُتَفَرِّقةٌ بِحِيثُ لَا يَرَى لَوْنَهَا وَلَا أَثْرَهَا يَحْوزُ التَّوْضُؤَ بِهِ، كَمَا فِي «مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ»^(٥).

وَفِرْوَعُ هَذَا التَّعْمِيمِ مُفَصَّلٌ فِي «السَّعَايَةِ»، وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامَ^(٦) اسْتِرَاطَ المَدِ لِلْجَرِيَانِ، كَمَا فِي الْعَيْنِ وَالنَّهْرِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» نَقْلًا عَنْ «السَّرَاجِ الْوَهَاجِ»: «إِنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ الْمَدِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ»^(٧).

(١) «الْهُدَى»(١: ٧٢).

(٢) الزَّعْفَرَانُ: هَذَا الصِّبْغُ، أَيْ مَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ. يَنْظَرُ: «تَاجُ الْعَرُوسِ»(٢١: ٤٢٨).

(٣) انتَهَى مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ»(١: ٧٢) بِتَصْرِيفِ.

(٤) «مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ»(ص ١٣ - ١٤).

(٥) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»(١: ٧٩).

(٦) انتَهَى مِنْ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»(١: ٩٠).

فيه تَجَسْ لِمْ يُرَأَثُرُهُ : أَيْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ ...

فيه تَجَسْ^(١) لِمْ يُرَأَثُرُهُ^(٢) : أَيْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ ...).

اختلفوا^(٣) في حَدِّ الْجَارِي

[١] قوله: فيه تَجَسْ؛ بفتح الجيم؛ أي نجاسة، وهو صفة ثانية للماء، وظاهره أن الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لم يرَ أثرها يجوز الوضوء به، سواء كان النجس جيفة أو غيره، فإذا بالإنسان فيه فتوضاً آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجريمة أثره. كذا في (البحر)^(٤).

[٢] قوله: لم ير أثره؛ صفة لنفس: أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤبة: العلم، وبه يندفع ما يقال: إن الرؤبة إنما تتعلق باللون لا بالطعم والريح.

[٣] قوله: اختلفوا؛ أي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري، وما يُقدَّر به جريه: فقيل: هو الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية. وقيل: هو ما يكون بحيث لو وضع إنسان يده عليه عرضًا لم ينقطع. وقيل: ما يعده العرف جاريًا، كذا ذكره في «التاتارخانية»^(٥)، وصحح في «غاية البيان» و«البنيان»^(٦) و«البدائع»^(٧) و«البحر»^(٨)، وغيرها القول الآخر.

(١) («البحر الرائق») (١: ٨٨).

(٢) («الفتاوى التاتارخانية») (١: ١٢٤)، وصحح القول الأخير. وصححه أيضًا في («التبين») (١: ٢٣)، و(«العنایة») (١: ٦٨)، و(«فتح القدير») (١: ٧٩)، و(«الشنونبلالية») (١: ٢٢)، و«مجموع الأنهى» (١: ٢٩).

(٣) («البنيان») (١: ٣٢٩) وفيه: «وقيل: ما يعده الناس جاريًا، وهو الأصح، ذكره في («البدائع»)، و(«التحفة»)، وغيرهما».

(٤) («بدائع الصنائع») وفيه: «وقيل: ما يعده الناس جاريًا فهو جار، وما لا فلا، وهو أصح الأقاويل».

(٥) («البحر الرائق») (١: ٨٩)، وفيه: «وأصحها ما يعده الناس جاريًا».

(٦) وبالتفصيل السابق تبيَّن لنا أن المقصود بالقول الآخر هو ما صححه عامة الكتب وهو ما يعده العرف جاريًا، علمًا أن صاحب («الهدایة») مشى على القول بأنه ما يذهب بتبيَّنة وتابعه الشارح هنا، وصاحب («تحفة الملوك») (ص ١٩)، و(«الكتن») (ص ٤)، وغيرهم.

فاحدُ الذي ليس في دركه حرج^(١) ما يذهب^(٢) بتتبنة أو ورق، فإذا سدَّ النهر من فوق، وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء، إذ هو ماء جار

[١] قوله: حرج؛ أورد عليه بأنَّ التعريفات كلُّها متساوية في أنَّه لا حرج في إدراكيها؛ إذ لا حرج في إدراك شيءٍ من المفهومات.

وأجيب عنه: بأنَّ المراد ليس في درك الماء الجاري به حرج، وردَّ بأنَّ عدمَ الحرج في درك الحد يسلِّمُ لعدمِ الحرج في درك المحدود، والذي سُنح لي عند تأليف «السعادة»: إنَّ مراده أنَّ هذا الحد ليس في تعين مصداقه، وصدقُ هذا المفهوم على أفرادِ الجزئيَّةِ حرجٌ بخلافِ الحدود الباقيَةِ.

[٢] قوله: ما يذهب؛ من الإذاب، فالباءُ الداخلةُ على «التتبنة» زائدة، ويمكن أن يقرأ معرفاً من الذهاب، فالباء للتعديَة.

بتتبنة: بكسر التاءِ المثلثة الفوقية، وسكون الباء الموحدة، وفتح النون، يقال له بالفارسية: كيَا؛ أي الحشيش.

أو وَرَقْ: بفتحتين، يطلق على ورقِ الشجر، ويقال له بالفارسية: برَكَ، وورق الكتاب.

وأوردَ عليه بأنَّه غير نافعٍ لصدقه على السفينة والجمل؛ فإنَّهما يذهبان بتبنٍ كثيرٍ من موضعٍ إلى موضع.

وأجابَ عنه صاحب «البحر» بأنَّ ما ليست موصولة، بل نكرة موصوفة، والمعنى: الجاري؛ ماءً يذهب بتتبنة.

وبمثله يحابُّ عما أورد على عبارة «الكافية»: «الكلام ما تضمنَ كلمتين بالإسناد»^(١).

(١) انتهى من «البحر الرائق»(١: ٨٨)، وعبارته: «قد توهם بعض المشتغلين أنَّ هذا الحد فاسد؛ لأنَّه يرد عليه الجمل والسفينة، فإنَّهما يذهبان بتبنٍ كثيرٍ ومنشأ التوهם أنَّ ما موصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب، فإنه قال: الكلام ما يتضمن كلمتين بالإسناد، فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فأكثر؛ لأنَّ ما موصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما أنَّ ما ليست موصولة، وإنما هي نكرة موصوفة، فالمعنى الجاري ماءً بالمدى يذهب بتتبنة والكلام لفظ يتضمن كلمتين».

وكل ماء ضعيف الجريان إذا توصل به يجب ^(١) أن يجلس بحيث ^(٢) لا يستعمل غسالته، أو يكثُر بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالتة.

ولإذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب، ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه، وعليه الفتوى، من غير تفصيل ^(٣) بين أن يكون أربعًا في أربع أو أقل، فيجوز، أو أكثر فلا يجوز.

[١] قوله: يجب؛ هذا الحكم بإطلاقه مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وأمامًا على المفتى به من أنه ظاهر غير ظهور، فهو مقيد بما إذا ظن غلبة المستعمل، فإنهم صرّحوا أن المستعمل على المفتى به إذا اخالط بالماء الظهور، يجوز به الوضوء ما لم يغلب المستعمل عليه. كذا في «فتح القدير» ^(٤).

[٢] قوله: أي يجلس في مكان لا يستعمل فيه غسالته بالضم - ما غسلت به الشيء - أي ما تقاطر من أعضائه واختلط بالماء الضعيف الجريان، بأن يجلس على مورد الماء ومنبعه، فإنه إذا جلس إلى جهة سيل الماء وجريانه يتلزم استعمال المتقطار، وحينئذ يجب عليه أن يكثُر بين الغرفتين مقدار ما يذهب المتقطار مع الماء.

[٣] قوله: من غير تفصيل... الخ؛ ذكر في «مجموع النوازل» عن الفقيه أبي الحسن ^(٥) أنه إن كان أربعًا في أربع فما دونه يجوز التوضؤ به، وإن كان أكثر منه لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنَّه في الوجه الأول ما يقع فيه من المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه، ولا كذلك الوجه الثاني، والأصح أن هذا التقدير غير لازم. كذا في «التأتارخانية» ^(٦).

(١) «فتح القدير» (١: ٢١١).

(٢) وهو علي بن سعيد الرُّستُغفني، أبو الحسن، متقدم على الحلواني، وهو من تلامذة أبي منصور الماتريدي، قال القرشي: من كبار مشايخ سمرقند له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من مؤلفاته: «إرشاد المهتدى» و«الزوائد والفوائد في أنواع العلوم»، قال: رأيت الماتريدي في النوم، فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصلّ قط، فقلت: بماذا؟ قال: باستعمال الأذان وإجابة المؤذن. ينظر: «تاج التراجم» (١: ١٤)، و«الجوهر المضيء» (١: ٣٤٩).

(٣) «الفتاوى التأتارخانية» (١: ١٣٤). وقال قاضي خان في «فتواه» (١: ٤) بعد ذكر المسألة: «والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضؤ وإلا فلا». وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٦٩): «واختار السعدي جوازه».

واعلم^(١) أنه إذا أنتَ الماءُ فإن علم^(٢) أن نتنَّه للنجاسة لا يجوز، وإنَّا يجوزُ حملًا على أنَّ نتنَّه لطولِ المُكْث.

ولإذا سدَّ كلب^(٣) عرضَ النَّهْرِ، ويجرِي الماءُ فوقَهُ، إنَّ كَانَ مَا يلاقي الكلبَ أقلُّ مَا لا يلاقيه يجوزُ الوضوءُ في الأسفلِ، وإنَّا لا ، قالُ الفقيهُ أبو جعفر^{رحمهُ اللهُ}: على هذا أدركتُ مشائخِي^{رحمهُ اللهُ}، وعن أبي يوسف^{رحمهُ اللهُ}: لا بأسَ بالوضوءِ به إِذَا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِهِ.

[١] قوله : واعلم ؛ هذه المسألة من فروع قاعدة إبقاء ما كان على ما كان ، أوردها توضيحاً لقولِ المصنف لم يرَ أثره.

[٢] قوله : فإن علم ؛ بإخبارِ رجلٍ مسلمٍ عدل أو بعلماتِ دالَّةٍ عليه تورُثُ اليقينَ أو الظنَّ ، فإنه في حكم اليقين لكونه للنجاسة.

[٣] قوله : ولإذا سدَّ كلب ؛ يشيرُ إلى أنَّ قوله : «لم يرَ أثره» إنما هو في غيرِ الجيفَةِ ونحوها ، وأمَّا فيها فالمعتبرُ هو عين النجاسة ، فإِذَا وقعَ كلبٌ في النَّهْرِ عرضاً وسدَّ جريان الماء - أي كلبٌ ميتٌ - لكونِه نجسًا ، وهيَّ أيضاً على روایةِ كونه نجس العين ، فإنَّ كَانَ ما يلاقيه من الماء أقلَّ مَا لا يلاقيه جاز الوضوءُ به ، اعتباراً للغالب ، وإنَّ كَانَ أكثرُ لا يجوز ، وإنَّ كَانَ مساوياً يجوز ، لكنَّ الأحوطَ أن لا يتوضأ ، كذا نقله ابنِ كمال^{رحمهُ اللهُ} في «الإيضاح»^(٤) عن «التحفة» و«البدائع» ، وعرضَ به على الشارح^{رحمهُ اللهُ} بأنَّ عبارته قاصرة.

[٤] قوله : وعن أبي يوسف ... الخ ؛ هذا هو الذي رجحه ابنُ الهمام في «فتح القدير» بأَنَّ الحديثَ : وهو «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥) لَمَّا حُمِلَ على الماء الحاري

(١) «إيضاح الإصلاح»(ق ٥ / ب)، ووجه التعرِيض بالشارح أن يجوز التوضؤ في حالة المساواة بخلاف ما ذكره الشارح.

(٢) في «سنن الترمذى»(١ : ٩٦)، وحسنه، و«سنن أبي داود»(١ : ٦٤)، و«المجتبى»(١ : ١٧٤)، و«تهذيب الآثار»(٧ : ١٢٦)، وغيرها.

ويماء مات فيه حيوان مائي المولد؛ كالسمك والضفدع

(ويماء^{١١} مات فيه حيوان مائي المولد؛ كالسمك والضفدع)

كان مقتضاه جواز التوضؤ من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير انتهي، وكذا اختاره ابن أمير حاج رحمه الله في «الحلبة»، وقال صاحب «الطريقة الحمدية»: «عليه الفتوى»^(١).

[١] قوله: ويماء؛ أي يجوز الوضوء بماء مات فيه حيوان موصوف بكونه مائي المولد؛ لأنَّه ظاهر لم ينجسه موته، فإنَّ الموت ليس بنجس في نفسه، وإنما يحكم بنجاسة الميتك؛ لأنَّ الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في جميع البدن، وينتشر في أجزائه.

والحيوان المائي المولد ليس له دم مسفوح؛ إذ الدموي لا يسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم، وما يرى في السمك وغيره من رطوبة كلون الدم ليس بدم حقيقة، بدليل أنَّ الدم إذا ألقى في الشمس اسود، وهذه الرطوبة تبيض.

وهذا أولى مما عللهم بعضهم بأنَّ ما يعيش في الماء إذا مات فيه مات في معده، فلا يعطى له حكم النجاسة؛ لأنَّه يقتضي أنه لو مات بحرى خارج الماء ثم وقع فيه فسد الماء مع أنه ليس كذلك على الصحيح، صرَّح به في «فتح القدير»^(٢) و«البحر» وغيرهما.

فإن قلت: إذا كان وجہ عدم تنفس الماء بموتِ مائي المولد هو فقدانُ الدم السائل فيه، فلم ذكر المصنف هذه الصورة على حدة، وهلا اكتفى على قوله: «وما ليس له دم سائل».

قلت: لِمَا كان لهذه المسألة وجہ آخر أيضاً أفردتها بالذكر، مع أنَّ في التعميم بعد التخصيص إفادۃ زائدة.

(١) وقد صحق قول أبي يوسف رحمه الله الكنوي في «السعادية» (ص ٣٤٨)، وابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٧٢)، واختاره تلميذه قاسم، وقواته في «النهر»، وأقرَّه صاحب «التنوير» (١: ١٠٦). وصحح الحلبي في «غنية المستملقي» (١: ٨١٩) الأول، وهو ما اختاره صاحب «البدائع» (١: ٧١)، وأقرَّه قاضي خان في «فتواه» (١: ٤)، وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٠٦): والحاصل أنَّهما قولان مصححان، وأولهما أح祸ط.

(٢) «فتح القدير» (١: ٨٣ - ٨٤)، وينظر: «العنایة» (١: ٢٠٨).

أو ما ليس له دم سائل كالبَقْ والذِباب

بكسر الدال^(١)، وإنما قال^(٢) : مائيُّ المولد، حتى لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيشُ في الماء، يفسدُ الماء بموته فيه.

(أو ما ليس له دم سائل كالبَقْ والذِباب) : لأنَّ النَّجس^(٣) هو الدُّمُ المسقوفُ كما ذكرنا، وب الحديثِ وقوع الذِباب في الطعام^(٤)

[١] قوله : بكسر الدال ؛ نبه به على أنه الأصحّ والمشهور الفتح ، وجاء ضم الصاد المعجمة وفتح الدال أيضاً ، وعلى الأوّلين الصاد مكسورة ، وهو الذي يقال له بالفارسية : غوك ، وله أقسام كثيرة كما في «حياة الحيوان»^(١) للدميري .

[٢] قوله : وإنما قال... الخ؛ إشارة إلى وجه اختيار هذه العبارة على «ما يعيش في الماء» ، كما وقع في «الهداية»^(٢) ، وعلى «المائي» كما في عبارات بعضهم ، بأنَّ بعضَ الحيوانات يتولَّد خارجه ، ويعيشُ في الماء كالبط والإوز ، ووقوعه في الماء ميتاً مفسد ؛ لوجودِ الدُّمِ السائل فيه ، ولعدمِ موته في معده ، مع أنَّ ما يعيش في الماء والمائي صادقٌ عليه ، فلذا اختار لفظَ مائيَّ المولد ؛ ليختصَّ بما يكون توالده ومثواه في الماء فقط .

[٣] قوله : لأنَّ النَّجس ؛ بفتح الجيم ، يعني أنَّ التجasse إنما هو الدُّمُ المسقوفُ لا غير ، كما مرَّ في «بحث نوافض الوضوء» ، فما لا دمَ له كذلك فميته ظاهرة ، وهذا تعليل للمسألة الثانية بل للأولى أيضاً كما عرفت .

[٤] قوله : وقوع الذِباب في الطعام ؛ وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وقع الذِباب في إناء أحدكم فليمقله»^(٥) - أي ليغمسه فيه - فإنَّ في أحدِ جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وإنَّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(٦) ، أخرجه البخاري والنَّسائي وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان وغيرهم .

(١) «حياة الحيوان الكبري»(٢ : ٨٤ - ٨٥).

(٢) «الهداية»(١ : ٨٣).

(٣) لفظ «صحيح البخاري»(٣ : ١٢٠٦) : «فلينقله» ، ولفظ «سنن النسائي الكبير»(٣ : ٨٨) وغيرها : «فليمقله».

(٤) في «صحيح البخاري»(٣ : ١٢٠٦) ، و«صحيح ابن خزيمة»(١ : ٥٦) ، و«صحيح ابن حبان»(٤ : ٥٣) ، و«المتنقي»(١ : ٢٦) ، و«سنن أبي داود»(٢ : ٣٩٢) ، و«سنن النسائي الكبير»(٤ : ٢) ، وغيرها.

لَا بِمَا اعْتَصَرَ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثُمْرٍ

وَفِيهِ^(١) خَلَافُ الشَّافِعِيِّ^{بِحَلْبَهِ}.

(لَا بِمَا اعْتَصَرَ)^(٢)، الرِّوَايَةُ^(٣) بِقَصْرِ مَا، (مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثُمْرٍ)، أَمَّا مَا يَقْطُرُ مِنَ الْشَّجَرِ، فَيَجُوزُ الوضُوءُ بِهِ^(٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْغَمْسِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ يَكُونُ حَارًّا فِيمَوْتِ الدِّبَابِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يَفْسُدُهُ مَوْتُهُ لَمَّا أُمْرِ بِغَمْسِهِ، وَإِذَا ثَبَّتَ الْحُكْمُ ثَبَّتَ فِي نَظَائِرِهِ مَمْأَلاً لَدَمَ فِيهِ.

[١] أَقُولُهُ: وَفِيهِ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ راجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ راجِعًا إِلَى كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّ صَاحِبَ «الْهَدَايَا» ذَكَرَ خَلَافَهُ فِيهِمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ خَلَافَهُ فِي الْأُولَى فَقَطُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ هُوَ مُتَفَقُ مَعِنَى^(١)، كَمَا بَسَطَهُ الْعَيْنِي^(٢) وَغَيْرُهُ.

[٢] أَقُولُهُ: لَا بِمَا اعْتَصَرَ؛ أَيْ لَا يَجُوزُ الوضُوءُ بِمَا اعْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ أَوِ الثُّمُرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مَا يَتَبَادِرُ الْذَّهَنُ عَنْ إِطْلَاقِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَمَا يَقْطُرُ وَنَحْوَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَاءٌ مَقِيدٌ.

[٣] أَقُولُهُ: الرِّوَايَةُ؛ أَيْ الْمَنْقُولُ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ، هُوَ مَا الْمَصْوُرَةُ الْمَوْصُولَةُ لِلْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا مَسْتَقِيمًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَاهُنَا لِفَظُ «الْمَاءِ» لَمَا احْتَجَ إِلَى ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا بِمَاءِ زَالٍ».

[٤] أَقُولُهُ: فَيَجُوزُ بِهِ الوضُوءُ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَلاجٍ، وَهَذَا مُخْتَارُ صَاحِبِ «الْهَدَايَا»^(٣)، وَ«الْمُجْتَبِيِّ»، وَ«الْمُسْتَصْفَى» وَغَيْرُهُمْ.

وَالَّذِي رَجَحَهُ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٤)، وَ«النَّهَرِ»، وَ«الْحَلْبَةِ»، وَ«الْغُنْيَةِ»، وَ«نُورِ

(١) وَاخْتَارَ الشِّيرازِيُّ فِي «التَّبَيِّنِ» (ص ١١) عَدَمُ النِّجَاسَةِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَصْلُحُ، وَابْنُ رَسْلَانَ فِي «الزِّيْدِ» (ص ١٣).

(٢) فِي «الْبَنَيَا» (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) «الْهَدَايَا» (١ : ١٨)، وَأَيْضًا رَجَحَهُ صَاحِبُ «الْتَّنَوِّيرِ» (١ : ١٢١)، وَ«تَحْفَةُ الْمُلُوكِ» (ص ١٧)، إِلَيَّاسُ زَادُهُ فِي «شَرْحِ النَّقَايَا»، وَالْزَّيْلَعِيُّ فِي «التَّبَيِّنِ». يَنْظَرُ: «السَّعَايَا» (١ : ٣٥٩).

(٤) «الْبَحْرُ الرَّاثِقُ» (١ : ٧٢).

ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء

(ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء^(١))، المراد به: أن يُخْرِجَهُ من طبع الماء، وهو الرّقة والسيلان.

الإيضاح^(٢)، و**«منح الغفار»**، وغيرهم: هو عدم الجواز لكونه ماء مقيداً، والبسط في **«السعایة»^(٣)**.

[١] قوله: أجزاء؛ أشار به إلى أن المعتبر هو غلبة أجزاء المخالط^(٤)؛ لأنها المخرجة عن مقتضى طبع الماء، وهو السيلان والرقة، وهو مذهب أبي يوسف عليه السلام، وهو الصحيح، وعند محمد بن إدريس تعتبر الغلبة بحسب اللون.

(١) «نور الإيضاح» (ص ٦٥).

(٢) «السعایة» (١ : ٣٥٩)، وفيه: قال الرملي في «حاشية منح الغفار»: من راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، وهو الأحوط.

(٣) ذكر المتأخرون ضابطاً للغلبة ليخرجوا من اضطراب العبارات في هذا الباب، وقد ذكره الشربنبلالي في «المرافيقي» (ص ٢٦ - ٢٧) وفصلته في «المشكاة» (ص ١٠٧ - ١٠٨) وتحصته في «نفحات السلوك» (ص ١٨) وحاصله ما يلي:

وضابط الغلبة له وجهان:

الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقته وسylanه على الصحيح.

ورقته: بأنه لا ينحصر عن الثوب. وسيلانه: بأن لا يسائل على الأعضاء سylan الماء.

وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به تغير أو صافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزغفران وصابون وأشنان وفاكهه وورق شجر.

الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله أربع حالات:

أولاً: إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه يجوز الوضوء به كالقرع والبطيخ فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكذلك ماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.

ثانياً: إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به، وإن وجد أحدهما لم يجز.

ثالثاً: إن ظهر وصفين من مائع له أو صاف ثلاثة: كالخل لـه لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرتا معاً صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته.

رابعاً: إن غلب الوزن من مائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وهو طاهر كما سبق، وأيضاً ماء الورد المنقطع

أو بالطبع، كالأشربة والخل، وماء الباقلاء، والمرق، ولا بماء راكدٍ وقع فيه نجسٌ
إلا إذا كان

(أو بالطبع^[١]، كالأشربة^[٢] والخل^[٣]) نظيرٌ ما اعتصرَ من الشُّجْرِ والثُّمُرِ،
فسرابُ الريّاسِ معتصرٌ من الشُّجْرِ، وشرابُ التفاح ونحوه معتصرٌ من الثُّمُرِ.
(وماء الباقلاء) نظيرٌ ما غالبَ عليه غيرهُ أجزاءً.
(والمرق) نظيرٌ ما غالبَ عليه غيرهُ بالطبع.
وأما الماء الذي تغيّرَ بكترة الأوراق الواقعَة فيه حتى إذا رفعَ في الكف يظهرُ
فيه لونُ الأوراق، فلا يجوزُ به الوضوء لأنَّه كماء الباقلاء.
(ولا بماء راكدٍ وقع فيه نجسٌ إلا إذا كان^[٤])

[١] قوله: أو بالطبع؛ الظاهرُ أنه عطفٌ على قوله: «بغلبة»: أي لا يجوزُ الوضوءُ
بما زال طبعه بالطبع، وظاهر كلام الشارح^[٥] عند قوله: «المرق» يقتضي أنه عطف
على قوله: «أجزاء»، فيكون معناه بغلبة غيره بالأجزاء أو بالطبع، وفيه بعد ظاهر،
فإنَّه لا معنى لغلبة الأجزاء بالطبع، فإنَّ الحاصلَ به إنما هو التغيير لا الغلبة، إلا أنَّ
يقال: «الباء» بمعنى «مع».

[٢] قوله: كالأشربة؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة،
جمع شراب بمعنى ما يشرب، والمراد الأشربة المتخذة من الأشجار والأثمار: كشراب
الرمان والتفاح.

[٣] قوله: إلا إذا كان... الخ؛ اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكبير في تنjis الماء
الغير الجاري بوقوع النجاسة بين مجتهدي الأمة وأتباعهم مع اتفاقهم على أنَّ الجاري لا
ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه:
فذهب الظاهري إلى عدم تنجيته مطلقاً، وإن تغيير أحد أوصافه أو كلها بوقوع
النجس، وهو مذهب يردّه العقل والنقل.
وذهب الشافعية إلى أنه إن كان مقدار القلتين لا ينجس ما لم يتغيّر أحد

أوصافه، وإن لا ينجس، وقدرروا القلة - بضم القاف وتشديد اللام، يعني : الجرة - : بما يسع قريتين ونصفاً.

وذهب المالكية إلى أنه لا ينجس مطلقاً إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجس، سواء كان أقل من القلتين أو أكثر.

وقد بسطت الكلام بما لا مزيد عليه في ذكر أدلةهم، وذكر ما يرد عليهم، وما يدفع عنهم مع الإشارة إلى الترجيح، والقول النجح في «السعادة»^(١) من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأما أصحابنا فلم يقولوا بذلك ولا بهذا، بل اختاروا بأن الجاري وما في حكم الجاري لا ينجس وما سواه ينجس، تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، قلة كان أو قلتين، أو أقل أو أكثر، وقالوا : ما في حكم الجاري هو ما لا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه إلى الجانب الآخر، وقد وقع فيه اختلاف بينهم :

فمنهم من حده بالمساحة.

ومنهم من حده بغيرها.

أما الذين حدّوه بغير المساحة :

١. فمنهم : من حده بالتكدر، كما نقله صاحب «النهاية» عن محمد بن سلام^(٢) أنه إن كان بحال لو اغتسل فيه يتکدر الجانب الآخر، فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص.

٢. ومنهم : من حده بالصبغ كما نقله في «النهاية» عن أبي حفص الكبير^(٣) أنه يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن فلا.

(١) «السعادة» (١ : ٣٨٢).

(٢) وهو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، (ت ٣٠٥ هـ)، وقد صاحب «الجواهر»، أن محمد ابن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحد، واسمـه الصحيح كما ذكرنا، ينظر : «الجواهر» (٤ : ٩٢ - ٩٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٦).

٣. ومنهم: مَنْ حَدَّهُ بِالْتَّحْرِيكِ^(١).

٤. ومنهم: مَنْ فَوَّضَهُ إِلَى رأيِ الْمُبْتَلِيِّ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مِذَهَبِ أَئْمَّتَنَا، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ قَدْمَائِهِمْ، وَجَمْعُهُ مِنْ مُحَقِّقِي مَتَّخِرِيهِمْ^(٢).

فقال محمد في «مؤطئه»: «إِنْ كَانَ الْحَوْضُ عَظِيمًا إِنْ حَرَّكَتْ نَاحِيَتِهِ لَمْ تَحْرِكِ النَّاحِيَةَ الْأُخْرَى لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ الْمَاءِ، مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ سَبْعَ وَلَا مَا فِيهِ قَدْرُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا إِنْ تَحَرَّكَ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى، فَوَلَغَ فِيهِ السَّبَّاعُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ الْقَدْرُ، فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». انتهى^(٣).

وشرح هذه العبارة مع مالها وما عليها قد فرغت عنه في «التعليق المجد على موطأ محمد»^(٤) فليرجع إليه.

وقال ابنُ الْهُمَّامِ في «فتح القدير»: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^{رض}: فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ رأيِ الْمُبْتَلِيِّ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِحِيثِ تَصِلُ النِّجَاسَةُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرِ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جَازَ، وَعَنْهُ^{رض} اعْتِبَارُهُ بِالْتَّحْرِيكِ عَلَى مَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي الْكِتَابِ - أَيْ «الْهَدَايَا» - بِالْأَغْتِسَالِ أَوْ بِالْوَضُوءِ أَوْ بِالْيَدِ رِوَايَاتُهُ، وَالْأُولَى أَصْحَّ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ: الْكَرْخِيُّ، وَصَاحِبُ «الْغَايَا» وَ«الْيَنَابِيعِ وَغَيْرِهِمْ»، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِأَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ». انتهى^(٥).

(١) وهو مذهب المقدمين. كما في «العنایة»(١ : ٧٠)، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحرير، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال. وقال صاحب «التبیین»(١ : ٢٢): «ظاهر المذهب التحرير». وقال صاحب «البدائع»(١ : ٧٢): «اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحرير».

(٢) فقد اختاره الكرخي وصححه ابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٦٨ - ٦٩)، وصاحب «البحر»(١ : ٧٨ - ٨٠)، وتبعه صاحب «التنوير»(١ : ١٢٨)، و«الدر المختار»(١ : ١٢٨)، ووفق ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٢٨) بينه وبين رأي التحرير، فقال: «المراد بغلبة الظن بأنه لو حرک لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحرير بالفعل».

(٣) من «موطأ محمد»(١ : ٢٥٣).

(٤) «التعليق المجد»(١ : ٢٥٣).

(٥) من «فتح القدير»(١ : ٧٧).

عشرة أذرع في عشرة أذرععشرة أذرع في عشرة أذرع^(١)

وأما الذين قدّروه بالمساحة :

١. فمنهم من جعل الكبير ما كان بقدر ثمان في ثمان، وما عدّاه قليلاً.
٢. ومنهم : من اختار اثنى عشرَ في اثنا عشر.
٣. ومنهم : من اختار خمسة عشر في خمسة عشر.

واختار جمع من أصحابنا القديرين بعشر في عشر، وأفتووا به منهم : قاضي خان في «فتواه»^(١)، وصاحب «المهداية» فيها، وفي «مختارات النوازل»، وصاحب «الخلاصة»، و«التاتارخانية»، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله، واختاره كثيراً من المؤخرين^(٢)، وفرّعوا عليه فروعاً، وبنوا عليه نكبات بناء على أنه أسهل وأضبط، حتى اشتهر في ما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

[١] قوله : في عشرة أذرع ؛ أي بأن يكون كلّ ضلع منه عشرة أذرع ، فيكون حول الماء أربعين ذراعاً ، ووجهه مئة ذراع ، هذا إذا كان الحوض مربعاً بأن تتساوى أضلاعه الأربع ، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه في نفسه ، وإن كان مدوراً أو مثلثاً أو نحو ذلك ، يعتبر فيه أن يكون بحيث لوربع صار عشرة في عشر.

وهل المعتبر ذراع المساحة ، ومقداره : سبع قبضات ، فوق كلّ قبضة إيهام قائمة ، والمراد بالقبضة الأصياغ الأربع المضمونة ، أو ذراع الكرياس ، ومقداره : ستّ قبضات من دون قيام الأصياغ كما في «الفتح»^(٣) ، أو سبع قبضات بدون قيام الأصياغ كما في «الظهيرية».

(١) «الفتاوى الخانية»(١ : ٥).

(٢) مثل : صاحب «المرادي»(ص ٦٩)، و«المتقى»(ص ٤)، و«الكنز»(ص ٤)، و«التبين»(١ : ٢١)، والقدوري في «مختصره»(ص ٤).

(٣) «فتح القدير»(١ : ٨٠).

ولا تنحسرُ الأرضُ بالغرفِ

ولا تنحسر^(١) الأرضُ بالغرفِ، فحكمه^(٢) حكم الماء الجاري:
إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَرَئِيَّةً لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ

فيه قولان مصححان، فاختار صاحب «الهداية»^(١) و«الخلاصة»، « وخزانة المفتين»^(٢)، واختار أكثرهم منهم: قاضي خان الأول؛ لكونه أليق بالمسموحات.

[١] قوله: ولا تنحسر؛ في تقدير العمق أقوال ذكرها الزاهidi في «المجتبى»^(٣):

أحدُها: إِنَّ مَا لَمْ يَلْعُجْ الْكَعْبَ فَلَيْسَ بِمُعْتَبِرٍ.

وثانيهما: إِنْ كَانَ مَقْدَارَ شَبِيرٍ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَمَا قَلَّ مِنْهُ قَلِيلٌ.

وثالثها: إِنْ كَانَ ذَرَاعًا فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ قَلِيلٌ.

ورابعها: ما اختاره المصنف تبعاً لما صححه صاحب «الهداية»^(٤) و«الخلاصة» و«الظاهرية»: إِنَّه إِنْ انْكَشَفَ أَرْضُ الْحَوْضِ بِالْغَرْفِ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَثِيرٌ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى أَيْضًا أُورِدَنَا هَا فِي «السعایة»^(٥) فَلَيْرُجِعَ إِلَيْهِ.

[٢] قوله: فحكمه؛ الفاء إِمَّا تفريعيَّةً: يعني لَمَّا جَازَ الوضوءُ مِنْ حَوْضٍ يَكُونُ عَشْرَأَيْضًا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْجَارِيِّ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الوضوءُ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ، وَإِمَّا تَعْلِيلِيَّةً، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ عَلَةِ الْحَكْمِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَصْنَفُ بِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

[٣] قوله: إِنْ كَانَتِ... الخ؛ الظاهر أَنَّ الفاءَ لِلتَّفْرِيعِ، وَحِينَئِذٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الماءَ الْجَارِيِّ إِذَا كَانَ مَا لَا يَلْاقِي النَّجَاسَةَ مِنْهُ أَكْثَرُ مَا يَلْاقِي جَازَ الوضوءُ فِي أَسْفَلِهِ، إِذَا كَانَ حَكْمُ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ حَكْمُ الْجَارِيِّ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَكْمُهُ كَذَلِكَ، لَا مَا ذُكِرَهُ.

وَحَاصِلُ الْمَسَأَةِ: النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْحَوْضِ لَا تَخْلُو:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَرَئِيَّةً: كَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِّ.

(١) «الهداية» (١ : ٨٠).

(٢) وأيضاً اختاره صاحب «تحفة الملوك» (ص ١٩)، وقال العيني في «منحة السلوك» (١ : ٦٧):
«وَالْأَصْحَاحُ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ذَرَاعَهُمْ».

(٣) «المجتبى شرح القدوسي» (ق ١٠ / ب).

(٤) «الهداية» (١ : ١٩)، واختاره أيضاً صاحب «المتلقي» (ص ٤)، و«تحفة الملوك» (ص ١٩).

(٥) «السعایة» (١ : ٣٨٣).

أو غير مرئية: كالبول ونحو ذلك.

فإن كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة، بل يتوضأ من جانب آخر. وإن كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب أيضاً؛ لأنَّه بمنزلة الماء الجاري، والجواب في الجاري على هذا الوجه: هو أنَّه يجوزُ الوضوء من ذلك الجانب أيضاً، إذا كانت النجاسة غير مرئية، وإن كانت مرئية يتوضأ من الجانب الآخر، وهذا قول مشايخ بخارا.

وأمّا مشايخ العراق فقالوا: لا فرقَ بين المرئية وغيرها في أنَّه لا يتوضأ من ذلك الجانب، بل من الجانب الآخر. كذا في «الذخيرة»^(١)، و«فتاوي قاضي خان»^(٢).

وبهذا علمَ أنَّ ما اختاره الشارحُ هاهنا من الفرق إنما هو قول مشايخ بخارا،

وكذا قال صاحب «الخلاصة»: «هل يتنجس موضع الوضوء؟

فنقول: النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية.

والمرئية: كالعذرنة والجيففة.

وغير المرئية: كقطرة خمر.

ففي المرئية يتنجس موضع الوضوء بالإجماع، ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير.

وأمّا في غير المرئية فعند مشايخ العراقِ كذلك، وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوزُ التوضؤ من موضع الوضوء». انتهى^(٣).

والذي رجحه ابنُ الْهُمَامُ في «فتح القدير»^(٤) وتلميذه ابنُ أمير حاج في «الحلبة شرح المنية» وغيرهما ما روي عن أبي يوسف^{رض} أنَّ الكثيرَ كالعشرَ في العشر: كالجاري في أنَّه لا ينجس بوقوع النجاسة مطلقاً مرئية كانت أو غير مرئية إلا بالتغيير، فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيما؛ لأنَّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيير من غير فصل.

(١) «الذخيرة البرهانية»(ق/٨/ب).

(٢) «الفتاوى الخانية»(١ : ٦).

(٣) من «خلاصة الفتوى»(١ : ٣).

(٤) «فتح القدير»(١ : ٨٢)، وفيه: وهو الذي ينبغي تصحيحة.

بل من الجانب الآخر^(١).

وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غسالته^(٢).

[١] قوله: بل من الجانب الآخر؛ اختلف في مقدار التنجي على أقوال ذكرناها في «السعایة»^(١)، والذي صحّحه صاحب «البحر»^(٢) تبعاً لشارح «المُنْيَة» أَنَّه يتحرّى، فإنّ وقوع تحرّيه على أنّ النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع جاز منه الوضوء.

[٢] قوله: وكذا من موضع غسالته؛ هذا حكم إجماعي كما صرّح به في «الخلاصة»^(٣)، فإنه إن كان الماء المستعمل ظاهراً فظاهر، ولأنّه كان نجساً فكذلك؛ لكون نجاسته غير مرئية، وذكر في «الذخيرة»^(٤) خلافاً فيه، وقد يُبَلَّ بطلانه في «السعایة»^(٥).

(١) «السعایة» (١ : ٣٨٨)، وفيها هذه الأقوال، وهي:

أحدّها: أنه يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء، فإنّ تحرّك النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع، وإن لم تتحرّك يستعمله.

وثانيّها: أنه يتبعس حول النجاسة مقدار حوض صغير وما وراءه ظاهر.

وثالثّها: أنه يتحرّى، فإنّ وقوع تحرّيه على أنّ النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع يتوضأ منه، ونقل في «التاتارخانية» عن «الغينائية» أنّ المختار هو الأول، وفي «البحر» (١ : ٨٨) عن «شرح المنيّة» بعد القول الثالث أنه أصح.

ورابعّها: أنه إن كان الموضع الذي يتوضأ منه من النجاسة قدر عشرة أذرع أو أكثر يجوز وإن أقل لا، ذكره في «الخلاصة» و«الظهيرية».

(٢) «البحر الرائق» (١ : ٨٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» (١ : ٣)، وفيها: «هل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء، قال شمس الأئمة الحلوي في نسخته: عند أبي يوسف لا يجوز التوضؤ ما لم يحرك، وإليه مال الفقيه أبو جعفر، وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وإن لم يحرك الماء، وجعلوه كالماء الجاري».

(٤) «الذخيرة البرهانية» (ق ٨ / ب).

(٥) «السعایة» (١ : ٣٨٨)، ووجه رده فيها ما يلي:

أولاً: إنّ مشايخ بخاراً قالوا بجواز الوضوء من موضع الوقوع في غير المرئية، والماء المستعمل إنّ كان نجساً فهو غير مرئي، فكيف يقولون ها هنا بعدم الجواز.

ثانياً: إن الماء المستعمل وإن كان نجساً عند أبي يوسف^{رض} لكن المعتبر عنده في الجاري ومن يحذو حذوه هو التغيير لا مطلق الواقع، فكيف يحكم بعدم الجواز على قياس قوله.

قال محيي السنّة^[١]: التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصلٍ شرعيٍ يعتمد عليه^[٢].

[١] قوله: قال محيي السنّة؛ هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مؤلف «شرح السنّة»، و«مصالح السنّة» في الحديث، و«معالم التنزيل» في التفسير، وغيرها، وقد مررت ترجمته في المقدمة

[٢] قوله: إلى أصلٍ شرعيٍ يعتمد عليه؛ يريد أن التقدير لا مدخل فيه للرأي، بل لا بدّ أن يكون له أصلٌ شرعيٌ من الكتاب والسنة صراحةً أو استنبطاً، أو كان وقع عليه الإجماع، والتقدير الذي ذكره الخنفية في عدم سراية النجاسة - أي العشر في العشر - ليس له أصلٌ شرعيٌ، بخلاف تقدير الشافعية به بقلتين، فإنه ثابت بالحديث الصحيح^[١]، وكذا تقدير المالكية بالتغيير^[٢].

ثالثاً: إن المختار في الماء المستعمل عندهم هو أنه ظاهر غير ظهور كما هو مذهب محمد^{عليه السلام} فكيف يجوزون هاهنا اختيار غير المفتى به، فالصحيح أن جواز الوضوء من موضع وقوع الغسالة يكون اتفاقياً إما على ما هو المختار من أنه ظاهر ظاهر، وإما على روایة نجاسته فلأنها غير مرئية أو أنه لا يورث التغير.

نعم ينبغي على قول العراقيين عدم الجواز إن اختاروا روایة النجاسة، وقد صرخ قاضي خان في «فتواه» بأن الجواز في الغسالة إجماعي حيث قال: أجمعوا على أنه لو توضاً إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال. انتهى

(١) هذا محل نظر، فإن ابن عبد البر في «التمهيد» قال: «ما ذهب إليه الشافعی من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع»، وقال في «الاستذكار»: «حديث معلوم رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه، وقال الطحاوی: إنما لم ينقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت» وقامه في «إعلاء السنن» (١ : ٢٣٧).

(٢) أما تقدير المالكية بحديث: «الماء لا ينجسه شيء» ف محل نظر أيضاً وذكر ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» (١ : ٧): «قال الشافعی^{عليه السلام}: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الأنجلاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي^{صلوات الله عليه وسلم} توضاً من بئر بضاعة، وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال محييًّا: «الماء لا ينجسه شيء»، قلت وأصرح من ذلك ما رواه التسائي بلفظ: «مررت بالنبي^{صلوات الله عليه وسلم} وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتوضاً منها وهي يطرح

أقول : أصل المسألة^[١] أنَّ الغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحدٌ طرفيه بتحرّك الطرف الآخر إذا وقعت النجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر، ثم قدرَ هذا بعشر في عشر، وإنما قدر^[٢] به بناءً على قوله عليه السلام : «مَنْ حَفَرَ بِثَرَأً فَدَحْوَلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»، فيكون له حرمتها من كل جانب عشرة، ففهم من هذا^[٣] أنَّ

[١] قوله : أصل المسألة ؟ لما كان التقدير بالعشر في العشر المذكور في المتون، وقد اشتهر أنَّ المتون موضوعة لنقل المذهب، فكان مظنةً أن يتوجهُ أنَّ هذا التقدير هو أصل مذهب أبي حنيفة^[٤]، وأنَّ إيراد الشافعية وارد عليه، وأشار إلى دفعه بأنَّ التقدير إنما صدرَ من المشايخ توضيحاً وتخيجاً وتسهيلاً، وأصل المذهب غيره، ولا يرد عليه ما أورده محبي السنة^[٥]، فإنَّ إيراده لو صَحَّ إنما يرد على ما اختاره من التقدير.

وفيه أيضاً : إشارة إلى أنَّ كون المتون موضوعة لنقل أصل المذهب حكم أكثرى لا كليًّا، وإلى أنَّه لو لم يتحصل أصل لذلك التقدير لم يقدح في أصل المذهب.

[٢] قوله : وإنما قدر ؟ يزيد أنَّ هذا التقدير له أيضاً أصلٌ شرعيٌّ، فاندفع إيراد محبي السنة.

[٣] قوله : مَنْ حَفَرَ بِثَرَأً... الخ، هذا الحديث أخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^[٦]، وابن ماجه والطبراني من حديث عبد الله بن المغفل^[٧]، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» من حديث الحسن البصري^[٨] مرسلاً، كلهم رواه مرفوعاً إلى النبي^[٩]، وفي أسانيده ضعفٌ يسيرٌ، كما حَقَّهُ الزيلعبي في «تخيير أحاديث المداية»^[١٠].

[٤] قوله : ففهم من هذا ؟ يعني دلَّ هذا الحديث على أنَّه إذا حفرَ رجلٌ بثراً وأراد آخر أن يحفرَ في مقدار حرمتها، وهو عشرة من كل جانب يمنعُ منه ؛ لأنَّه لقربه ينجذب

فيها ما يكره من النتن فقال : إن الماء لا ينجسه شيءٌ وقد وقع مصراً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً.

وأما ما قال أبو داود : «ورأيت فيها ماء متغير اللون». فأجاب عنه النووي : «يعني يطول المكث، وأصل المنبع، لا بوقوع شيءٍ أجنبي فيه». كما في «عون العبود»^[١] (٨٣)، وغيره.

(١) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل^[١١] في «سنن ابن ماجه»^[١٢] (٨٣١) : (٢)، و«مسند أحمد»^[١٣] (٤٩٤)، و«سنن الدارقطني»^[١٤] (٤ : ٢٢٠)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف»^[١٥] (٢ : ٢٢٥)، وقد استوفى طرقه الزيلعبي في «نصب الراية»^[١٦] (٤ : ٢٩١ - ٢٩٢)، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل.

إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بثراً يمنع منه لأنَّه ينجذب الماء إليها، وينقص الماء في البئر الأولى، وإن أراد أن يحفر بئر بالوعة^[١] يمنع أيضًا؛ لسرالية النجاسة إلى البئر الأولى، وتجسيس مائها، ولا يمنع منها فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم^[٢] أنَّ الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سرالية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري، يحكم بالمنع، ثم المتأخرُون وسعوا الأمر على الناس، وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه.

الماء من البئر الأولى إلى الثانية، فلصاحب الأولى أن يمنعه من ذلك، ويهدم ما حفره الثاني، وكذلك لو شاء الثاني أن يبني في ذلك الموضع بناءً أو يزرع فيه زرعاً، كان للأول أن يمنع منه. كما في «كتاب الخراج»^(١) للإمام أبي يوسف رحمه الله.

[١] قوله: بئر بالوعة؛ هي بئر تحفر ضيقَة الرأس لماء المطر وغيره، يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لإلقاء البالوعة - وهي القدرة والنجاسات ونحوها -، وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك.

[٢] قوله: فعلم... الخ؛ خلاصة الاستدلال أنه فهم من حديث الحريم أنَّ حفر بئر الماء أو بئر النجاسة في مقدار عشرة أذرع من البئر الأولى لا يجوز، وليس ذلك إلا لسرالية الماء والنجاسة إلى هذا المقدار، فعلم منه أنَّ الشرع اعتبر العشرة في سرالية النجاسة وعدم سراليتها، فلذلك قدَّر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر، وحكموا بأن في هذا المقدار لا تسري النجاسة من جانب إلى جانب.

وهاهنا أبحاثٌ من وجوه:

الأول: ما نقله صاحب «البحر» عن يعقوب باشا أنَّ قوام الأرض أضعف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السرالية غير مستقيم.

الثاني: إنَّ كون الحريم من كلِّ جانب عشرة إنما هو قول البعض، والأصح أنَّ الحريم من كلِّ جانب أربعون، قال صاحب «الهداية»^(٢): هو الصحيح، واختاره

(١) «الخراج» (ص ١٠١) بتصرف.

(٢) «الهداية» (١٠ : ٣٧).

المصنف والشارح في «كتاب إحياء الموات»، وعليه حملوا حديث الحريم، يعني أن معناه أربعون من كل جانب، وإذا بطل الأصل بطل الفرع.
إإن قلت : يكفي في بيان أصل العشر كون الحريم بقدر العشر من كل جانب عند البعض.

قلت : فحينئذ يكون الأصل مرجوحاً ضعيفاً غير معتمد عليه، وهذا هو مفاد إيراد الشافعية.

الثالث : إن مقتضى حديث الحريم لو سُلِّمَ ما ذكره أن يكون الحوض أكثر من عشر في عشر ليتصور بين النجاسة وبين محل الطهارة هذا القدر.

الرابع : إن هذا الأصل بعد تمامه إنما هو استنباطي ليس بصريحي، فلا يصلح مخصوصاً لعموم حديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١)، وغير ذلك من الأخبار.

وفي المقام أبحاثٌ أخرى أيضاً مبسوطة في «السعادية»، وبالجملة فما أبداه الشارح عليه السلام من الأصل ليس بمعتمد عليه، والحق أن عدم تأصل التقدير بالعشر لا يقدح في أصل المذهب^(٢)، ولا حاجة إلى تأصيله على أصل معتمد عليه، فإن هذا التقدير وأمثاله إنما هو للتسهيل.

(١) سبق تخربيه، فما ذكره الشارح عليه السلام من الحديث وإن سُلِّمَ أنه غير مخصوص لهذا الحديث، لكنه مخصوص بأحاديث أخرى كثيرة منها كما قال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٨٧) : أنه «ليس على إطلاقه لقوله عليه السلام : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، أو : «لم يغتسل منه» أو : «فيه» كما هو رواية «الصحيحين». فلو لم يكن مُقيساً للماء لما كان للنهي عنه فائدة».

(٢) أقول ما أبداه اللكتوني من أن عدم التأصل للعشر لا يقدح في أصل المذهب، كلام لطيف وجيه، لكن تأصيل الشارح عليه السلام له بديع، يدل على دقة فهمه، وعمق نظره؛ إذ أن نجاسة الماء القليل ثابتة بكثير من الأدلة مثل : حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، وحديث «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم»، وغيرها، فكان لا بد من حدّ فاصل للقليل والكثير، فاستثناس

ولا بماء استعمل لقرية أو لرفع حدث

(ولا بماء استعمل لقرية أو لرفع حدث)، اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات :

[١] قوله: ولا بماء؛ أي لا يجوز الوضوء بماء مستعمل، وكذا الغسل واستعماله الذي يخرجه عن ظهوريته، يكون بأمرين: أحدهما: أن يستعمله لأجل قرية - وهي بالضم - : عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية. وأمّا الطاعة: فهي عبارة عن فعل ما يثاب عليه توقف على نية أم لا، عرف ما يفعله لأجله أم لا.

والعبادة: ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية، فالصلوات الخمس والصوم ونحوها قربات وعبادات وطاعات. وقراءة القرآن قرية وطاعة لا عبادة.

والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قرية ولا عبادة. كذا في «حواشي الأشباه» للحموي.

والمراد بالقرية هاهنا نفس الشواب إطلاقاً لاسم الفعل على أثره، فالحاصل أنَّ الذي استعمل لغرض تحصيل الشواب أعمَّ من أن يرتفع به الحدث: كالوضوء؛ لرفع الحدث، أو لم يرتفع: كالوضوء على الوضوء لا يجوز به التطهير.

وثانيهما: أن يستعمله بغرض رفع حدث، سواء كان لقرية أيضاً: كالوضوء المنوي أو كالوضوء الغير المنوي عندنا.

وبهذا وضح لك أنَّ النسبة بين الاستعمال للقرية وبين الاستعمال لرفع الحدث، نسبة العموم والخصوص من وجهه، وإن كلمة: «أو» في كلام المصنف لمنع الخلو؛ لعدم امتناع الجمع، وإن اللام الدالة على القرية للغرض، لكن معنى العاقبة لا بما يكون مقصوداً من الفعل وباعتاله، فاندفع ما أورد أنَّ الاستعمال لرفع الحدث لا ينفك عن النية، فلا يشمل رفعه بدون نية، وأمّا حمل اللام على الوقت كما اختاره الناظرون

الأول: في أنه بأي شيء يصير مستعملًا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{رض} بإزالة الحدث ^(١)، وأيضاً ^(٢) بنية القربة، فإذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملًا، ولو توضأ غير المحدث وضوء منوي يصير مستعملًا أيضاً. وعند محمد ^{رض} بالثاني فقط ^(٣).

فليس بصحيح كما بسطنه في «السعایة» ^(٤).

[١] قوله: بإزالة الحدث؛ أي التجasse الغير الحقيقية، وأما المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقة كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة فهو نجس اتفاقاً ما لم يعط للمفسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو ظاهر وظهور اتفاقاً. كذا في «الغنية» وغيرها، وما استعمل في غسل الأعيان الطاهرة ظاهر بالاتفاق، كما في «التاتارخانية».

[٢] قوله: وأيضاً؛ أي بكلٍّ منها اجتمعا أو تفرقوا؛ وذلك لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الأثام إلى الماء، وأنها تزال بالقربة وإسقاط الفرض مؤثراً أيضاً. كذا في «الهداية» ^(٥)، و«البنية».

وفي «فتح القدير»: «تتبع الروايات يفيد أن صدور الماء مستعملًا بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقرباً أو غير تقرب، والتقارب كان معه رفع حدث أو لم يكن، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجري فروع إدخال اليدين في الماء القليل لا حاجة» ^(٦).

[٣] قوله: بالثاني فقط؛ أي بنية القربة، بناءً على أن الاستعمال إنما هو انتقال الأثام، وهو بالقربة، وهذا هو المذكور في «الخلاصة» و«المحيط» وغيرهما.

(١) أي بنية القربة، واستدل أبو بكر الرازي لذلك بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء ظاهر طهور؛ لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: تعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوى؛ لأنه غير مروي عنه، والصحيح عنه أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة. ينظر: «البحر الرائق» (١: ٩٥ - ٩٦).

(٢) «السعایة» (١: ٣٩٢).

(٣) «الهداية» (١: ٨٩).

(٤) انتهى من «فتح القدير» (١: ٩٠).

وعند الشافعي^(١) بـإزالـةـ الحـدـثـ لـكـنـ إـزـالـةـ الحـدـثـ لاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـنـيـةـ القرـبـةـ عـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـبـنـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ . والاختلاف الثاني^(٢): في أـنـهـ مـتـىـ يـصـيـرـ مـسـتـعـمـلاـ، فـقـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ»: إـنـهـ كـمـاـ زـايـلـ الـعـضـوـ صـارـ مـسـتـعـمـلاـ^(٣).

وفي «ـالـبـحـرـ»: «ـهـذـاـ الـخـلـافـ إـنـمـاـ اـسـتـبـطـهـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ^(٤)ـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـجـنـبـ إـذـاـ انـغـمـسـ فـيـ الـبـئـرـ لـطـلـبـ الدـلـوـ، فـقـالـ مـحـمـدـ^(٥)ـ: إـنـهـ طـاهـرـ وـظـهـورـ؛ لـعدـمـ إـقـامـةـ الـقـرـبـةـ، وـإـنـ وـجـدـ مـعـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ.

وقـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ: التـعـلـيلـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـقـرـبـةـ لـيـسـ بـقـويـ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـرـوـيـ عـنـهـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـهـ أـنـ إـزـالـةـ الـحـدـثـ بـالـمـاءـ أـيـضـاـ مـفـسـدـةـ إـلـاـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ: كـالـجـنـبـ يـدـخـلـ الـبـئـرـ لـطـلـبـ الدـلـوـ^(٦)ـ.

[١] قوله: وـعـنـدـ الشـافـعـيـ^(٧)ـ؛ وـكـذـاـ عـنـدـ زـفـرـ^(٨)ـ مـسـتـنـدـاـ بـأـنـ مـجـرـدـ الـقـرـبـةـ لـاـ يـدـنـسـ، بـلـ إـسـقـاطـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـالـ لـاـ يـتـدـنـسـ بـمـجـرـدـ نـيـةـ التـقـرـبـ، حـتـىـ يـجـوزـ دـفـعـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ إـلـىـ الـمـاـشـمـيـ، بـخـلـافـ الزـكـاـةـ.

وـجـوابـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ»ـ، وـغـيرـهـ: «ـإـنـ كـلـاـ مـنـ التـقـرـبـ الـمـزـيلـ لـلـسـيـئـاتـ وـإـسـقـاطـ الـفـرـضـ مـؤـثـرـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ انـفـرـدـ وـصـفـ التـقـرـبـ فـيـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ، حـيـثـ حـرـمـ عـلـىـ النـبـيـ^(٩)ـ، وـالـأـثـرـ عـنـدـ ثـبـوتـ وـصـفـ إـسـقـاطـ أـشـدـ، حـتـىـ حـرـمـ الـفـرـضـ عـلـىـ جـمـيعـ بـنـيـ هـاشـمـ، وـبـهـ خـرـجـ الـجـوـابـ عـنـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ^(١٠)ـ أـيـضـاـ مـنـ كـفـاـيـةـ التـقـرـبـ^(١١)ـ.

[٢] قوله: وـالـخـلـافـ الثـانـيـ؛ اـعـلـمـ أـنـهـمـ بـعـدـمـ اـتـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـطـىـ لـهـ حـكـمـ الـمـسـتـعـمـلـ مـاـ دـامـ عـلـىـ الـعـضـوـ، اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـتـ كـوـنـهـ مـسـتـعـمـلـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ: أـنـهـ يـصـيـرـ مـسـتـعـمـلـاـ بـمـزـايـلـتـهـ عـنـ الـبـدـنـ وـاسـتـقـارـاـ فـيـ مـوـضـعـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ مـشـايـخـ بـلـخـ، وـالـطـحاـوـيـ، وـالـظـهـيرـ الـمـرـغـيـنـاـيـ، وـالـصـدـرـ الشـهـيدـ، وـفـخـرـ الـإـسـلـامـ.

(١) يـنـظـرـ: «ـمـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ»ـ(١: ٢٠٠).

(٢) اـنـتـهـىـ مـنـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ(١: ٢٠)، وـقـالـ: لـأـنـ سـقـوطـ حـكـمـ الـاستـعـمـالـ قـبـلـ الـانـفـصالـ لـلـضـرـورـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ بـعـدـهـ.

(٣) اـنـتـهـىـ مـنـ «ـالـبـحـرـ الرـائـقـ»ـ(٩٥ - ٩٦)ـ بـتـصـرـفـ.

(٤) اـنـتـهـىـ مـنـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ»ـ(١: ٨٧).

والاختلاف الثالث : في حكمه^(١) :

ف عند^(٢) أبي حنيفة^{رض} : هو نحسٌ نجاسةٌ غليظةٌ .

و عند أبي يوسف^{رض} : هو نحسٌ نجاسةٌ خفيفةٌ .

و عند محمد^{رض} : هو ظاهرٌ غيرٌ ظهورٍ .

و عند مالك^(١) والشافعي^{رض} في قوله القديم^(٢) : هو ظاهرٌ مطهرٌ .

و ثانيهما : إنَّه يصيِّر مستعملًا بِجُرْدِ زوَالِهِ عنِ العَضْوِ فِي الوضوءِ ، وَعَنِ جَمِيعِ الْبَدْنِ فِي الغُسلِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ فِي «الْهَدَايَا»^(٣) .

[١] قوله : في حكمه ; الأولى أن يقول : في صفتة .

[٢] قوله : ف عند... الح؛ اعلم أنه رويت عن أبي حنيفة^{رض} فيه ثلاث روايات^(٤) : أحدها : أنه نحسٌ مغلظاً ، رواه الحسن بن زيد^{رض} ، وأخذَ به ، وسندُه هو القياس على كونِ مالِ الصدقة مطهراً محراً علىبني هاشم مع الأحاديثِ الدالةِ على خروج الخطايا بالماء .

وثانيها : إنَّه نحسٌ مخففاً ، رواه أبو يوسف^{رض} وأخذَ به ، فإنَّ للبلوى تأثيراً في تحفيفِ النجاسة .

(١) ينظر : «مرشد أقرب المسالك»(ص ٣) ، و«المرشد المعين» وشرحه «مختصر الدر الثمين المورد المعين»(ص ٢٣) ، «مختصر خليل»(ص ٤) ، و«حاشية الدسوقي»(١ : ٤٢) ، و«الاتاج والإكليل»

(١ : ٦٦) ، و«الفواكه الدواني»(١ : ١٢٥) ، ولكنهم قالوا : كره ماء مستعمل في حدث .

(٢) قال الشريبي في «معجمي المحتاج»(١ : ٢٠) أن مذهب الشافعي القديم هو أن الماء طهور .

(٣) «الهدایة»(١ : ٩٠) .

(٤) قال القاري^{رض} في «فتح باب العناية»(١ : ١٢٠) : لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل ظاهرٌ غيرٌ ظهورٍ ، وأثبتته مشايخ ما وراء النهر ، واختلاف الرواية : فمن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه ، وهو قوله : أنه نحسٌ نجاسةٌ مغلظةٌ ، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة : أنه نحسٌ نجاسةٌ مخففةٌ ، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقويس : أنه ظاهرٌ غيرٌ ظهورٍ ، واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم ، وهو ظاهر الرواية ، وعليها الفتوى .

ونحن نقول^(١): لو كان طاهراً لجاز في السفر الوضوء به، ثم الشرب منه: أي لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، ولا الشرب، ولم يقل أحد بذلك.

وثالثها: إنّه طاهر، رواه محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وأخذ به، وعليه الفتوى، كما في «البنيان»، وهو الأقوى من حيث الدليل، كما يسطنه في «السعادية»^(١).

ومن لائئف الأقوال ما في «الميزان» لعبد الوهاب الشعرياني^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «سمعت سيدى على الخواص^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: مدارك الإمام أبي حنيفة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دقيقة، لا يطلع عليها إلا أهل الكتب من أكابر الأولياء، وكان أبو حنيفة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إذ رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه، فلذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال:

أحدها: إنه كالنجاسة المغاظة؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة.

والثاني: إنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة.

والثالث: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون ارتكب مكروهاً، أو خلاف الأولى».

١١- قوله: ونحن نقول... الخ؛ اختلفت النسخ هاتان، ففي بعضها هكذا: «ونحن نقول: لو كان طاهراً لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه...» الخ، وفي بعضها: «ونحن نقول: لو كان طاهراً مطهراً لجاز...» الخ، فعلى النسخة الأولى هو استدلال على نجاسة الماء المستعمل نصرة لمذهب أبي حنيفة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وردًا على من قال بالطهارة.

وحاصله: أنه لو كان الماء المستعمل طاهراً في نفسه لجاز في السفر أن يتوضأ بالماء، ثم يشرب غسالته مع أنه لم يقل به أحد - أي لم يقل بجواز الشرب من المستعمل، أو لم يقل بالوضوء ثم الشرب منه أحد - بل جوزوا التيمم عند خوف العطش، ومن المعلوم أن الحرمة لا للكرامة كما في الإنسان آية النجاسة، فعلم أنه نجس. ولعلك تتفطن من هذا البيان أن ضمير «كان» راجع إلى الماء المستعمل، وضمير

«به» راجع إلى نفس الماء قبل استعماله، وضمير: «منه» راجع إلى الماء بعد استعماله، والإشارة بذلك إلى جواز الشرب أو التوضؤ ثم الشرب.

فإن قلت : يلزم حينئذ تفكيك الضمائر ؟
 قلت : لا بأس به ، فإن ذات الماء المطلق المستعمل واحدة ، والاختلاف باعتبار وصف ، ولا حرج في أن يرجع ضمير إلى ذات شيء معقطع النظر عن الوصف ، وأخر إليه ، مع حافظ الوصف .

وعلى النسخة الثانية :

١. يحتمل أن يكون المظاهر بصيغة اسم المفعول .
٢. ويحتمل أن يكون اسم فاعل مفيداً لمعنى الظهور .

فعلى الأول يكون تأكيداً للطاهر ، ويكون مآل النسخة الأولى ، وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الكلام الرد على من قال بالطهارة والظهورية جميماً ، نصرة لذهب محمد بن إدريس ، وردًا على مالك رحمه الله ومن وافقه ، ويرجع كل ضمير إلى المستعمل من حيث أنه مستعمل .

وحاصله : أنه لو كان المستعمل طاهراً أو ظهوراً لجاز الوضوء بالمستعمل ، والشرب منه عند العطش ، وليس كذلك ولا يخفى على المتقطن ما في هذا الكلام على كلتا النسختين من الاختلال والإعظام :

أما أولاً : فلأن الحكم بعدم قول أحد بجواز الوضوء بالماء المستعمل خطأ ، فإن من قال بظهوريته قد ذهب إليه ، وكذا الحكم بعدم قول أحد جواز الشرب من العسالة خطأ ، فإن كل من قال بالطهارة قال به .

وأثبت ذلك بحديث السائب بن يزيد رحمه الله المروي في « صحيح البخاري » وغيره ، قال : « ذهب بي خالي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : إن ابن أخي وقع - أي وجع في قدميه - فمسح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه برأسه ودعالي بالبركة ، ثم توضاً ، فشربت من وضوئه »^(١) . قال القسطلاني^(٢) : « أي المقاطر من أعضائه الشريفة » .

(١) في « صحيح البخاري »(١ : ٨١) ، وفيه : « إن ابن أخي وقع فمسح رأسه ... » .

(٢) في « إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري »(١ : ٢٧١) .

وأمّا ثانياً: لو سُلِمَ عدم قول أحدٍ بجواز الشرب به فنقول: لا يدل ذلك على النجاسة، فإنّ عدم جواز شرب شيء وأكله قد يكون للمضرّة والخباثة. وأيضاً: يجوز أن يكون ذلك لقوّة الشبهة في طهارته؛ للاختلاف الواقع من الأئمّة.

وأيضاً: يجوز أن يكون منعهم من ذلك على طريق الأولويّة بقصد النظافة، لا على طريق الحرمة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّهم حكموا بجواز التيمّم لخوف عطش حيوان محترم كدابة الرجل مع أنّ شرب الغسالة ليس محرّماً على الدّابة، فعلمّ أنه ليس ذلك إلا دفعاً للحاجة للنجاسة.

وأمّا رابعاً: فلأنّ عدم جواز التوضّؤ به ثم الشرب منه إنّما هو لعدم الطهوريّة، وهذا لا يدلّ على عدم الطهارة، فالملازمة التي ذكرها بقوله: «لو كان طاهراً...» الخ على النسخة الأولى باطلة.

وأمّا خامساً: فلأنّ التقييد بقوله: «في السفر» لغو؛ فإنّ الحكم في الحضور والسفر سواء، إلا أن يقال: إنّه اتفاقيّ، بناءً على أنّ الاحتياج في السفر أشدّ من غيره، وفي المقام أبحاثٌ آخر، أيضاً مذكورة في «السعایة»^(١).

الطهارات، والآبار، والأسار

وكل إهاب دُبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والأدمي

(وكل إهاب دُبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير)

[١] قوله: وكل إهاب... الخ؛ ذكر هذه المسألة في هذا المقام مع كونها من مسائل باب تطهير الأنحاس؛ لكونها مناسبة لبحث الوضوء والغسل، ففيه إعلام أن الإهاب المدبوغ ظاهر، يجوز الوضوء والغسل من الماء الموضوع فيه.

وفي إيراد: «كل» تنبية على أن الحكم عام في كل جلد، سواء كان جلد مأكل للحم أو غيره؛ لحديث: «أيما إهاب دبغ فقط طهر»^(١)، أخرجه الترمذى وحسنه، وابن ماجة، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في «السعایة»^(٢).

[٢] قوله: فقد طهر؛ إدخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

[٣] قوله: إلا جلد الخنزير... الخ، في قصر الاستثناء عليهما إشارة إلى طهارة جلد الكلب أيضاً بالدباغة، بناءً على أنه ليس بنجس العين، كما اختاره في «الهداية»^(٣)، و«غاية البيان»، و«العنایة»^(٤).

والوجه في تقديم الخنزير على الأدمي ذكرأ أن الموضع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأخير.

والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة أنه نجس العين بجميع أجزائه، فلا تزيل الدباغة نجاسته العينية؛ فإن الدباغة إنما تزيل النجاسة العارضة باختلاط الرطوبات النجسة.

(١) في «صحیح مسلم» (١: ٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (٤: ٦٦) و«موطأ مالك» (٢: ٤٩٨)، و«سنن ابن ماجة» (٢: ١١٩٣)، و«سنن الدارمي» (٢: ١١٧)، و«صحیح ابن حبان» (٤: ١٠٤)، و«المعجم الصغير» (١: ٣٩٩)، و«مسند الحمیدی» (١: ٢٢٧)، و«المتنقی» (ص ٢٧) و«مسند الشافعی» (ص ١٠)، وغيرها.

(٢) «السعایة» (١: ٤٠٤).

(٣) «الهداية» (١: ٩٣).

(٤) «العنایة شرح الہداۃ» (١: ٩٢).

والآدميّ).

والآدمي^(١).

١١] قوله: والأدميّ؛ اعلم أنهم اتفقوا على أن جلد الخنزير لا يظهر بالدباغة، واختلفوا في قبوله لها:

١. فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأنّ فيه جلوداً متراوفة، بعضُها فوق بعض.
٢. ومنهم من قال: يقبلها لكن لا يظهر.

وكذا اختلفوا في قبول جلد الإنسان الدباغة:

١. فمنهم من قال: لا يقبلها؛ لأنّه لرقة ولطافته لا يمكن سلخه ودباغته.
٢. ومنهم من قال: يقبلها.

وأتفقوا على أنه لو دبغ يظهر، لكن يحرم سلخه ودبغه إعزازاً وإكراماً. كما في

شروح «المهادية».

وحينئذ يردُ على المصنف عليه السلام أنه لا يصح استثناؤه جلد الآدمي من حكم الطهارة، ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير، فإنه لا شك في أنه لو دبغ طهور، غاية الأمر أنه لا يحل الانتفاع به شرافة، وهو أمر آخر.

وأجيب عنه بوجوه:

١. منها: إنّه استثناء منقطع، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهور إلا جلد الخنزير والأدمي فإنّهما لا يقبلانه، وفيه أنه لا يستقيم عند من قال بإمكان دباغهما، وهو الأصح.

٢. منها: ما في «ذخيرة العقبي»^(١) وغيره: إنّه استثناء من طهور، والمراد به جواز الانتفاع به، تعبيراً عن اللازم بالملزوم، فكأنّه قال: كل إهاب يقبل دبغ جاز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والأدمي؛ فإنه لا يجوز الانتفاع بهما بالأول لنرجاسته، وبالثاني لكرامته.

وفيه تكليف واضح، والحقُ الصوابُ في الجوابِ أن يقال: ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام إنما هو لبيان جواز الانتفاع به، فكأنّه قال: طهور وجاز الوضوء

(١) «ذخيرة العقبي» (ص ٣٧).

اعلم أن الدباغة هي إزالة^[١] رائحة النتن والرطوبات المنجستة من الجلد، فإن^[٢] كانت بالأدوية كالقرظ ونحوه يظهر الجلد ولا تعود نجاسته أبداً، وإن كانت بالتراب أو بالشمس يظهر إذا يس، ثم إن أصحاب الماء هل يعود نجساً؟
فعن أبي حنيفة^[٣]: روايتان^[٤].

وعن أبي يوسف^[٥]: إن صار بالشمس بحيث لترك لم يفسد^[٦] كان دباغاً.

وعن محمد^[٧]: جلد الميّة إذا يس وقع في الماء لا ينجس من غير فصل.

والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به إلا جلد الخنزير والأدمي، فإنه لا يحل الانتفاع به للنجاستة في الأول، وللكرامة في الثاني.

[١] قوله: هي إزالة؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يستوي فيه أن يكون الدباغ مسلماً أو كافراً أو صبياً أو مجنوناً أو امرأة. كما في «السراج الوهاج».

[٢] قوله: فإن... الخ؛ يشير إلى أن الدباغة على نوعين:

١. حقيقة: وهي أن تزال رطوباته بالأدوية كالملح، وقشور الرمان، والعفص، والقرظ - بفتح القاف ورق شجر السلم -.

٢. وحكمية: وهي أن تزال بالتشميس: أي إلقاءه في ضوء الشمس إلى أن تذهب ريحه ورطوبته، أو بالترطيب: أي خلط التراب به وإلقائه في الريح، وما أشبه ذلك.

[٣] قوله: روايتان؛ في رواية: يعود نجساً؛ لعود الرطوبة المنجستة بابتلاه بالماء، وفي رواية: لا؛ لأن البلة العائد ليست تلك الذهابة، فإنها تلاشت وذهبت، وهذه غيرها، ونظيره: الأرض إذا ظهرت باليس ثم أصحابها الماء في رواية: تعود نجسة، وفي رواية: لا، وهو المختار. كما في «الغنية»^(١).

[٤] قوله: لم يفسد؛ أي بالتعفن، وحصول الريح الكريه، فإن فسد دل ذلك على بقاء رطوباته النجستة.

[٥] قوله: وعن محمد^[٨]؛ هذا الذي قبله ذكرهما تأييداً لرواية عدم العود، بأن

(١) «الغنية المستمللي» (ص ١٥٦).

وما ظهر جلدُه بالدَّباغ طَهُرَ بِالذِّكَاةِ، وَكَذَا لَحْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَمَا لَا فَلَا

والصَّحِيحُ فِي نَافِجَةِ الْمِسْكِ^[١] جَوَازُ الصَّلَاةِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ^[٢].

(وما ظهر جلدُه بالدَّباغ طَهُرَ بِالذِّكَاةِ^[٣]، وَكَذَا لَحْمُهُ^[٤]، وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَمَا لَا

فَلَا) أي ما لم يظهر جلدُه بالدَّباغ لا يطهُرُ بِالذِّكَاةِ

هاتين الروايتين دلتا على الطهارة وحصول الدباغة من غير فصل، فقوله: «من غير فصل» متعلق بكلتيهما.

و معناه: من غير فصل بين أن يصبه الماء وبين أن لا يصبه، وهذا على الرواية عن أبي يوسف^[٥]، ومن غير فصل بين أن يدبغ بالأدوية أو بالتشميس، هذا على الثانية، وأكثر الناظرين على تعلقه بالثاني فقط.

[١] قوله: والصحيح في نافجة المisk^[٦]؛ المisk^[٧] - بالكسر - : طيب^[٨] معروف^[٩] يضرب به المثل في لطف الرائحة وحسنها، وحقيقة دم^[١٠] يجتمع في سرعة الظبي^[١١] ياذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرعة جعلها الله معدناً للمسك، والنافجة معدناً وموتها.

[٢] قوله: من غير فصل؛ أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دائمة ذكية أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب؛ لأنَّ يبسها دباغها، ولا تعود نجاسته بعده، فهو ظاهر بجوز الصلاة معه على كل حال.

[٣] قوله: بِالذِّكَاةِ؛ بالذال المعجمة بمعنى الذبح، والوجه في هذا أنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى؛ لأنَّها تمنع اتصال الرطوبات النجسة، والدباغة تزيلها بعد الاتصال.

[٤] قوله: وَكَذَا لَحْمُهُ؛ أي يطهُر اللحم بِالذبح، وإن كان لحم ما لا يُؤكل، وهو الصحيح، كما في «المهادىة»^[١٢]، وفيه اختلاف^[١٣] ذكره في «النهاية».

(١) وأيضاً صاحب الزيلعي في «تبين الحقائق»(١: ٢٦ - ٢٧) أنها ظاهرة بكل حال، ومن الذكية ظاهرة بالاتفاق. وتابعه صاحب «البحر»(١: ١١٦)، وقال بالتفصيل صاحب «تحفة الملوك»(ص ٧٢)، وابن الهمام في «الفتح»(١: ٢١٠)، وملا خسرو في «درر الحكم»(١: ٢٥).

(٢) «المهادىة»(١: ٢٠)، وفيه: لأنَّها تعمل عمل الدباغ في إزالة النجاستة.

(٣) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بِالذِّكَاةِ على قولين:

وشعرُ الميتة وعظمُها، وعَصَبُها، وحافِرُها، وقرْنُها

والمراد^(١) بالذكاء أن يندبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً.

(وشعرُ الميتة^(٢)، وعظمُها، وعَصَبُها^(١)، وحافِرُها^(٣)، وقرْنُها، وشعرُ الإنسان^(٤))

[١] قوله: والمراد... الخ؛ يريد أن الذكاء المطهّر للجلد إنما هي الذكاء المعتبرة في الشرع، فلو ذبح الجبوسي أو المسلم أو الكتابي - أي اليهودي والنصراني - وترك التسمية عامداً يكون مذبوحة ميتة لا يظهر جلده ولا لحمه بهذا الذبح^(٢).

[٢] قوله: وشعرُ الميتة... الخ، والوجه في طهارة هذه الأشياء أن هذه الأشياء ليست بمتة؛ لأنها عبارة عمّا حلّ فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت عبارة عن عدم الحياة، فلا يحل إلا في ما يحل فيه الحياة؛ ولذا لا يقال للجماد: ميت.

وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنه لا يتآلّم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم والشحم، ونحو ذلك كذا في «الهداية»^(٤)، وغيره، وفي المقام مباحث ذكرناها في «السعایة»^(٥).

[٣] قوله: وحافرها؛ أي حافر الفرس والحمار وغيرهما، وهو العظم الذي يكون في أرجلهما من تحت.

[٤] قوله: وشعر الإنسان... الخ؛ أفرده بالذكر مع دخوله في إطلاق ما مضى اهتماماً بشأنه.

الأول: طهارتة: وصححه صاحب «التحفة»(١: ٧٢)، و«الهداية»(١: ٢١). واختاره في «البدائع»(١: ٨٦).

الثاني: عدم طهارتة، اختياره صاحب «التنوير»(١: ١٢٧)، وقال الحصকفي في «الدر المختار»(١: ١٢٧) : «هذا أصبح ما يفتى به»، وأقره ابن عابدين في «رد المختار»(١: ١٢٧).

(١) العَصَبُ: عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانقسام . ينظر : «السعایة»(٤١٥).

(٢) قيده في «الدر المختار»(١: ١٣٨) بغير المتفق : أي رؤوسه التي فيها الدسوقة.

(٣) صلح الزاهدي في «القنية»(ق ١١ / أ) أيضاً: طهارة ذبيحة الجبوسي . وأقره في «البحر»(١: ١٠٩).

(٤) «الهداية»(١: ٩٦).

(٥) «السعایة»(١: ٤١٤).

وعظمُه طاهر، وتجوز صلاةٌ مَنْ أعادَ سنَّه إلى فِيمِه وإنْ جاوزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.
فصلٌ: بَشَّرْ وَقَعْ فِيهَا نَجْسٌ

وعظمُه طاهر.

وتجوز^[١] صلاةٌ مَنْ أعادَ سنَّه إلى فِيمِه وإنْ جاوزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ)، أَفْرَدَ^[٢] هَذِهِ المسألةَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهَا فَهَمْتُ فِيمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ السِّنَّ عَظِيمٌ أَوْ عَصْبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ العَظِيمَ طَاهِرٌ؛ لِمَكَانٍ^[٣] الْأَخْتِلَافِ فِيهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا يَجِدُ الصَّلَاةَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ^[٤].

فصلٌ [٤] في الآبار

بَشَّرْ وَقَعْ فِيهَا نَجْسٌ

[١] [أقوله]: وتجوز؛ يعني مَنْ سقطت أَسْنَانَه كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَأَعْادَهَا إِلَى مَكَانِهِ وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعَادُ أَزِيدُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

[٢] [أقوله]: أَفْرَدُ... الْخُ؛ دَفَعَ لِسُؤَالٍ مَقْدَرًّا، وَهُوَ أَنْ إِفْرَادُ مَسَأْلَةِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِإِعَادَةِ سِنَّه بِالذِّكْرِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا فَهَمْتُ مَا مَرَّ أَنَّ الْعَظِيمَ طَاهِرٌ، فَإِنَّ السِّنَّ أَيْضًا عَظِيمٌ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِوُجُودِ الْأَخْتِلَافِ فِيهَا، فَلَرْفَعَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى عدم اعتباره صَرْحَ بِهِ^[٥].

[٣] [أقوله]: لِمَكَانٍ؛ عَلَّةُ لِلْأَفْرَادِ، وَالْمَكَانُ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الْكُونِ، وَمَنْشَأُ الْأَخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّ السِّنَّ هُوَ عَظِيمٌ أَمْ عَصْبٌ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ هل لَهُ حَسْنٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ مَنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ لَا حَسْنَ فِيهِ إِلَّا السِّنَّ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي هل الْعَصْبُ يَكُونُ نَجْسًا أَمْ لَا؟ وَالَّذِي صَحَّحَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عَظِيمٌ لَا حَسْنَ لَهُ.

[٤] [أقوله]: فَصَلٌ؛ لِمَا كَانَتْ مَسَائِلُ الْبَئْرِ مُتَّاَزٌ عَمَّا سَبَقَ فَصَلَهَا عَمَّا سَبَقَ بِفَصَلٍ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: لَا أَثْرَ لِلْفَصَلِ هَاهُنَا، وَهُوَ أَحْسَنُ.

[٥] [أقوله]: نَجْسٌ؛ بِفَتْحِ الْجَيْمِ أَوْ كَسْرِهَا، وَفِي إِطْلَاقِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّجَاسَةِ الْمُخْفَفَةِ وَبَيْنَ الْمُغْلَظَةِ، فَإِنَّ أَثْرَ التَّخْفِيفِ إِنَّمَا يَظْهُرُ فِي الشِّيَابِ، فَلَوْ بَالَّتْ فِيهَا

(١) وقد صَحَّ فِي «الْبَحْر» (١: ١١٣) طَهَارَةُ سِنِ الْأَدْمِيِّ مَطْلَقًا، وَأَقْرَأَهُ فِي «الْدَرِّ المُخْتَار» (١): ١٣٨.

أو ماتَ فِيهَا حَيْوَانٌ وَانْفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ

أو ماتَ فِيهَا حَيْوَانٌ^(١) وَانْفَخَ^(٢) أَوْ تَفَسَّخَ

شاةٌ وغيرها مما يؤكل وجب نزح الكل مع كون نجاسته خفيفة، صرّح به قاضي خان.
إلى أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى لو وقعت قطرةً أياً من البول أو الدم
أو الخمر وجب نزح الكل لكن ينبغي تقديره بما لم يكن معفوًّا عنه للضرورة: كبر
الإبل والغنم، فإنه لا يفسد الماء؛ لأنَّ آبار الفلووات ليس لها حاجز، والمواشي تردها،
وتبع حولها، وتلقىها الريح فيهما، فلذلك جعل القليل، وهو ما لم يستكثره الناظر
غافواً^(١). كذا في «الهداية»^(٢).

[١] قوله: أو مات؟ فإن أخرج منه الحيوان حيًّا؛ فإن كان على جسده نجسٌ متيقن
أو كان نجس العين وجب نزح الكل، وإلا لا.

[٢] قوله: فيها؛ هذا القيد اتفاقٍ؛ فإنَّ الحكم كذلك فيما إذا مات خارجها أو
وقع فيها، كما في «البحر»^(٣).

[٣] قوله: حيوان؛ أي إذا كان دمويًّا غير مائيٍ المولد، وإلا فموته لا يفسد الماء
كما مر ذكره.

[٤] قوله: وانتفخ... الخ؛ الانتفاخ: عظُم الشيء بالنفخ، يقال: انتفخ البطن:
أي صار عظيماً بالرياح ونحوها، والتفسخ: هو انتشار الأجزاء وترققها، وإنما صرّح
بالتفسخ مع عدم الحاجة إليه، فإنه لِمَا عُلِم حكم الانتفاخ علِم حكم التفسخ بالطريق
الأولى؛ لكونه أشدّ منه، للإشارة إلى دفع توهّم أنه يجب في التفسخ أمر زائد من نزح
الماء، كغسل جدران البئر ونحوه؛ لكونه أشد.

(١) هذا ما اعتمدته صاحب «الهداية»(١: ٩٩) في حد الكثير، وصاحب «تحفة الملوك»(٤٨)، وفي «منحة السلوك»(١: ١٢٣)، و«البدائع»(١: ٧٧): «هو الصحيح». وفي «التبين»(١: ٢٧): «وعليه الاعتماد». وقد حصل اختلاف في حد الكثير، فقيل: ربع وجه الماء، وقيل: ثلثه، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو كل دلو من برة أو بعرتين. ينظر: «هدية الصعلوك»(ص ٣١).

(٢) «الهداية»(١: ٩٩).

(٣) ينظر: «الدر المختار»(١: ١٤١).

أو مات آدميّ، أو شاة، أو كلب، يُنَزَّحُ كُلُّ مائتها إنْ أمكنَ وَإِلَّا قُدْرَ ما فيها

أو مات آدميّ، أو شاة، أو كلب، يُنَزَّحُ كُلُّ مائتها^(١) إنْ أمكنَ وَإِلَّا قُدْرَ ما فيها^(٢)

[١] قوله: أو مات؛ الحاصل أَنَّه إذا مات آدميّ أو ما يقاربه في الجهة كالشاة والكلب، ونحوهما يُنَزَّحُ الكلّ وإن لم ينتفخ، وفيما عدّها إِنَّمَا يجب نزح الكلّ إذا انتفخَ وَإِلَّا فله حدّ معين.

[٢] قوله: كُلُّ مائتها؛ أي الذي كان فيها وقت الوقع والموت، أَمَّا في صورة وقوع النجس فلأنّ البئر كالحوض الصغير يفسد به الحوض، إِلَّا إذا كان عشرًا في عشر، فبوقوع النجس ينجس كُلُّ ماء، فيجب النزح.

وَأَمَّا في صورة الانتفاخ والتفسخ؛ فلأنّ عند ذلك تخرج منه بَلَة، وهي نجسة مائعة فينجس كُلُّ الماء باختلاطها، بخلاف ما لو أخرج قبل الانتفاخ.

وَأَمَّا في صورة موت آدميّ فلما روى: «أَنَّ حبشيًّا وقع في بئر زمزم بِكَة ومات، فأمرَ ابنَ عباسَ وابنَ الزبيرَ بِنَزْحِ كُلِّ مائته»^(١)، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني، والطحاوي، وعبد الرزاق، وغيرهم، وبعض أسانيده صحيح، كما فصلَه ابن الهمام^(٢) والزيلعي^(٣)، وقد التحق بالإنسان بطريق الدلالة كُلُّ ما يقارب الإنسان في الجهة: كالكلب ونحوه.

[٣] قوله: ما فيها؛ أي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة، كما في «العنایة» و«البنایة» وغيرهما من شروح «المهدایة».

(١) فعن عطاء عليه: «إن حبشيًّا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير^{عليه السلام} أن ينجز ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في «شرح معاني الآثار» (١: ١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٥٠)، وغيرها وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في «إغلاء السنن» (١: ٢٦٤). وعن ابن عباس^{عليه السلام}: «إن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلًا فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ١٥٠)، و«معرفة الآثار والسنن» (٢: ٩٣)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٢٦٦)، وغيرها.

(٢) في «فتح القدير» (١: ١٠٣).

(٣) في «نصب الراية» (١: ٣٢٣).

الأصح^(١) أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء، و**محمد^ص**: قدر بيته دلو^(٢) إلى ثلاثة^(٣)

[أ] قوله: **والأصح** ... الخ ذكر في «الهداية» عن أبي يوسف^ص فيه وجهين:
أحدُهما: أن تخرَّ حفرة مثلَ موضع الماء من البئر، ويصبُّ فيه ما ينزع إلى أن
يملئه.

والثاني: أن يرسلَ في البئر قصبة، ويجعلُ لمبلغ الماء علامَة، ثمَّ تنزعُ منه عشرة
دلاَء، ثمَّ تعادُ القصبةُ كلما انتقصَ من ماء البئر فينزَحُ لكلَّ قدرِ منها عشرة دلاَء.

وذكر العَيْنِي^ص في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»^(٤)، و**محمد بن فراموز**
الشهير بـملا خسرو^ص في «الدرر شرح الغرر»^(٥)، وغيرهما^(٦): إنَّ الأصحَ الأشبَه بالفقيه
هو أن يعتَبرَ في مقدار الماء الذي في تلك البئر قولُ رجلين لهما بصارة في أمر الماء؛ أي
لهم حدسٌ وذكاء يعرفون به مقادير مياه الآبار.

فإنَّ الاثنين نصابُ الشهادةُ لللزمَة، ولأنَّ الأصل هو الرجوع إلى أهلِ العلم،
بقوله **حَفَّالاً**: **﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**^(٧)، ومن المعلوم أنَّ لكلَّ فنٍّ
 رجالاً عالِمين به، فإذا تحقَّق بقولهما: إنَّ الماء في هذا البئر مئة، ولو مثلاً ينزع ذلك
القدر.

[أ] قوله: **محمد^ص** قدر بيته دلو إلى ثلاثة مئة؛ أي حكمَ بـنَزَح هذا المقدار،
فالمتنان بطريق الوجوب، وما زاد عليه إلى ثلاثة مئة بطريق الاستحباب، وقد اختارَ هذا

(١) «منحة السلوك»(١ : ١٢٥).

(٢) «درر الحكم»(١ : ٢٥).

(٣) أي وصححه «التبين»(١ : ٣٠)، واختاره في «الهداية»(١ : ٢٢)، وأقرَّه صاحب «الكتفافية»
(١ : ٩٣)، واختاره صاحب «التنوير»(١ : ١٤٣)، و«هدية الصعلوك»(ص ٣٢)، وفي «الدر
المختار»(١ : ١٤٣): «ويه يفتى، وهو الأحوط»، وفي «المرادي»(ص ٣٧): «هو الأصح»،
ورجحه ابن عابدين في «رد المختار»(١ : ١٤٣).

(٤) النحل: من الآية ٤٣.

وفي نحو حمامٍ أو دجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستينَ
(وفي نحو حمامٍ^(١) أو دجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستينَ

القول النسفي في «الكنز»^(١)، وفي «خزانة المفتين»: «عليه الفتوى». وقال في «البحر الرائق»: «قد اختلف التصريح في المسألة، والإفتاء بما عن محمد بن أهبل، والعمل بما عن نصير بن سلام رض من التفويض إلى رجلين أحوط؛ ولذا قال في «المختار»^(٢): ما عن محمد رض اليسر، لكن لا يخفى ضعفه، فإنه إذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة، فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيده، وأنى ذلك، بل المؤثر عن ابن عباس وابن الزبير رض خلافه». انتهى^(٣).

وفي «الهداية»^(٤)، وغيره: «إنَّ مُحَمَّدًا رض إنما قدرَ بهذا لما شاهده في بلدهِ من أنَّ الماءَ في الآبار يكون هذا المقدار غالباً».

[أقوله]: وفي نحو حمامٍ؛ هو بالفتح وتحقيق الميم، والتاء فيه للواحدة لا للثانية؛ لأنَّ الحمام يطلق على الذكر والأئذى، وكذا تاء الدجاجة، وهو مثلث الدلائل، ذكره الدمامي^(٥) في «عين الحياة»، والدميري^(٦) في «حياة الحيوان»^(٧).

(١) «كنز الدقائق»(ص ٥). واختاره أيضاً الشربنلالي في «نور الإيضاح»(١: ٨٠)، وصاحب «الاختيار»(١: ٢٧). وفي «المتقى»(ص ٥): «وبه يفتى». وهناك أقوال أخرى كما في «هدية الصعلوك»(ص ٣٢)، وغيرها.

(٢) «المختار»(١: ٢٧).

(٣) من «البحر الرائق»(١: ١٢٩).

(٤) «الهداية»(١: ١٠٥).

(٥) وهو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر القرشي المخزومي الاسكندراني المالكي، بدر الدين، ويعرف بابن الدمامي، قال السحاوي: كان أحد الكلمة في فنون الأدب، أقر له الأدباء بالتقدم فيه، من مؤلفاته: «شرح مغني اللبيب»، و«شرح لامية العجم»، و«مختصر حياة الحيوان» المسمى بـ«عين الحياة»، (٧٦٣ - ٨٢٧هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٧: ١٨٤)، و«معجم المؤلفين»(٣: ١٧٠).

(٦) «حياة الحيوان»(١: ٣٢٨).

وفي نحو فأرة أو عصفور عشرون إلى ثلاثين.

وفي نحو فأرة^(١) أو عصفور عشرون إلى ثلاثين.

ففي الحمام والدجاج وما يقرب ذلك إذا مات في البئر ولم ينتفع ينزع بطريق الوجوب أربعون دلواً، كما أخرجه الطحاوي^(٢) عن الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان^(٣).

وأما مقدار الاستحباب فذكر المصنف^(٤) تبعاً للقدوري^(٥) إلى ستين، وهو لا يرجع إلى مستند؛ فإن الوارد في الآثار عن الصحابة والتابعين^(٦) كما بسطناها في «السعایة»^(٧) في مثل هذه الصورة إما أربعون أو خمسون أو سبعون.

وقد ذكر محمد^(٨) في «الجامع الصغير»^(٩) في مثل هذه الصورة أربعون أو خمسون، واختاره صاحب «الخلاصة»^(١٠)، و«المحيط»^(١١).

[١] قوله: وفي نحو فأرة؛ بالهمزة بعد الفاء وبغيرها، بالفارسية: موش أو عصفورة: بضم العين، وفتح العين شادأي فيها^(١٢)، وفيما يقاربها ينزع وجوباً عشرون، واستحباباً إلى ثلاثين.

فإن قلت: هذه التقديرات في أمثال هذه الصور لتطهير البئر مخالفة للقياس، فإن القياس يقتضي أنه لو نجس البئر بموت الحيوانات يجب نزع الكل في الكل، وإن لم يتتجس لا يجب نزع شيء في الكل، فمن أين ثبوت هذه التقديرات؟

قلت: قد وردت آثار في هذا الباب عن الصحابة والتابعين^(١٣)، وذكر بعضهم فيه أخباراً مرفوعة أيضاً لكنها لم تثبت، فاقتروا تلك الآثار، وقالوا: إن مسائل هذا الباب مستندة إليها، وألحقوا بالصور المنسولة عنهم نظائرها بطريق دلالة النص، وفي المقام

(١) في «شرح معاني الآثار» (١ : ١٧).

(٢) في «مختصره» (ص ٤).

(٣) «السعایة» (١ : ٤٣٣).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ٧٨).

(٥) «خلاصة الفتاوى» (١ : ١٠).

(٦) «المحيط البرهانى» (١ : ٢٥٩).

(٧) أي جاء فتح العين شادأي. ينظر: «السعایة» (١ : ٤٣٣).

والمعتبر الدلو الوسط ، وما جاوزه احتسب به . ويتنجس البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك ، وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ، ومنذ ثلاثة أيام وليلتها إن انتفخ

والمعتبر^(١) الدلو الوسط ، وما جاوزه^(٢) احتسب به .

ويتنجس^(٣) البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك ، وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ، ومنذ ثلاثة أيام وليلتها إن انتفخ

أبحاث من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «السعادية»^(٤) .

[١] قوله : والمعتبر ؛ أي في نزح الماء .

الدلو - بفتح الدال وسكون اللام - .

الوسط - بفتحتين ، وفتح الأول وسكون الثاني - في المتوسط بين الصغير

والكبير .

هذا على ما اختاره المصنف^(٥) ومؤلف «الكنز»^(٦) ، و«الفقه النافع»^(٧) ، و«ملتقى الأجر»^(٨) ، وغيرها^(٩) .

واختار صاحب «الهداية»^(١٠) ، و«الحيط»^(١١) ، و«البدائع»^(١٢) ، وغيرهم ما هو ظاهر الرواية من اعتبار دلو تلك البئر .

والحق ما في «جامع المضمرات» وغيره أن المعتبر هو دلو تلك البئر التي وقعت النجاسة فيها ، فإن لم يكن لها دلو معين ، أو لم ينزع به فالمعتبر الدلو الوسط^(١٣) .

[٢] قوله : وما جاوزه ؛ أي الدلو الوسط ، فلو نزح قدر الواجب بدلو واحد كبير

كفى بذلك ، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود .

[٣] قوله : ويتنجس ؛ أي يحكم بنجاسة البئر ، فلو توضأ منه أو اغتسلَ مع علم

(١) «السعادية» (١ : ٤٣٣).

(٢) «كنز الدائقق» (ص ٥).

(٣) «الفقه النافع» (١ : ١٠٩).

(٤) «ملتقى الأجر» (ص ٥).

(٥) كالقدوري في «ختصر» (ص ٤) ، والتمرناشي في «التنوير» (١ : ١٤٥).

(٦) «الهداية» (١ : ٢٢).

(٧) «الحيط البرهاني» (١ : ٢٦٤).

(٨) «بدائع الصنائع» (١ : ٨٦).

(٩) واختار صاحب «الدر المختار» (١ : ١٤٥) : إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

وقالاً : مذ وجد. وسُؤرُ

وقالاً^(١) : مذ وجد.

وسُؤر^(٢)

وقتِ الواقع يعيد الصلوات، ويغسل ما غسل منه، هذا إذا علم؛ أي يقيناً أو ظناً وقت الواقع، وإن لم يعلم ذلك يحكم بنجاسته من وقت الوجود والاطلاع عليه عندهما مطلقاً، وهو القياس؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشك.

والأصل إضافةُ الحادث إلى أقربِ أوقاته، وذلك لأنَّنا تيقناً بظهوره فيما سبق، ووقع الشك في نجاسته بعد ذلك، فلا يحكم به؛ لاحتمال أن يكون مات في غير البئر، ثم ألقها الريح العاصفُ أو بعض السفهاء فيها.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لو وجدَ منتفخاً أو متفسخاً يحكمُ بنجاسته من ابتداء ثلاثة أيام وليلاتها؛ لأنَّ الإحالة على السبب الظاهر واجبٌ عند خفاء الأسباب، والكون في الماء سبب ظاهر فيحمل عليه، والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث؛ لأنَّه يحصلُ في هذه المدة غالباً، وأماماً لو وجدَ غير منتفخ فيقدر عنده يوم وليلة؛ لأنَّ ما دون ذلك ساعات غير منضبطة، وفي المقام أبحاثٌ مبسوتةٌ في شروح «الهداية».

[١] قوله : وقالا مذ وجد؛ أي ذلك النجس في البئر، قال في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدُوري» : «عليه الفتوى». انتهى. وفي «المجتبى» : «كان ركناً للأئمة الصباغي»^(١) رضي الله عنه يفتى يقول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما يتعلق بالصلاحة، ويقولهما فيما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك مما وصل إليه ذلك الماء»^(٢).

[٢] قوله : وسُؤر... الخ؛ لما كان بعض مسائل الآبار متوقفة على مسائل الآثار، ذكر أحكام السؤر بعد أحكام البئر، وهو بضمّ السين، مهموز العين : اسم للبقاء بعد الشراب التي أبقاها الشاربُ في الإناء، ثمَّ عمَّ استعماله في الطعام وغيره.

(١) وهو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي المديني، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسب إليه «طلبة الطلبة» المنسوبة إلى النسفي. ينظر : «الجواهر»(٢ : ٤٥٦)، «الفوائد»(ص ١٧٠).

(٢) انتهى من «المجتبى»(ق ١٤ / أ)، وقولهما موافق للقياس، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه استحسان، وهو الأحوط في العبادات. كما في «رد المحتار»(١ : ١٤٧).

الأدمي والفرس، وكل ما يأكل لحمه طاهر والكلب**الأدمي^[١] والفرس^[٢]، وكل ما يأكل لحمه طاهر^[٣] والكلب^[٤]**

[١] قوله: الأدمي؛ قدمه لشرافته، وأطلقه فشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والطاهر والجنب، والخائض والنفساء، فإن سؤر الكلب طاهر وظهور من غير كراهة، إلا أن يكون فمه نجساً، ف سور شارب خمر فور شربها نجس، بخلاف ما إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلاث مرات، كما في «الحلبة شرح المنية».

[٢] قوله: والفرس؛ قال في «النهاية» و«البنيان»: سور الفرس طاهر في ظاهر

الرواية، وروي عن أبي حنيفة رض أربع روايات:

١. فروي البخاري رض أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ بغierre.
٢. وروي الحسن رض عنه رض أنه مكرود كل حمه.
٣. وروي أنه مشكوك كسور الحمار.

٤. وروي عنه أنه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه؛ لأنَّه يرهب به عدو الله، فيقع به إعزاز الدين، فلا يؤثر تحريره في سوره كما في الأدمي.

[٣] قوله: وكل ما يؤكل لحمه؛ أي سور ما يُباح أكل لحمه بالذبح كالشاة ونحوها طاهر من غير كراهة، إلا لأمر عارض، كما في سور الإبل الجاللة والبقر الجاللة، وهي التي تأكل العذرة، وكذا الدجاجة المخلطة بأكل النجاسات، فإنه مكرود، كما في «البحر»^(١)، وغيره.

[٤] قوله: طاهر؛ أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكرود؛ وذلك لأنَّ سور مخلوط باللعل، ولعاب الإنسان والفرس وأماكن اللحم طاهر بالإجماع، ويلحق بأماكن اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، فإن سوره طاهر، ذكره الزيلعي في «تبين الحقائق شرح كنز الدفائق»^(٢).

[٥] قوله: والكلب؛ هو مع قرينه معطوف على الأدمي، والوجه في نجاسته سور

(١) «البحر الرائق» (١: ١٣٤).

(٢) «تبين الحقائق» (١: ٣١).

والخنزيرُ، وسباعُ الْبَهَائِمِ نجسٌ، والهَرَّةُ الدَّجَاجَةُ الْمَخَلَّةُ وسباعُ الطَّيْرِ وسواكنُ الْبَيْوَتِ مَكْرُوهٌ

والخنزيرُ، وسباعُ الْبَهَائِمِ نجسٌ، والهَرَّةُ^(١) الدَّجَاجَةُ الْمَخَلَّةُ وسباعُ الطَّيْرِ وسواكنُ الْبَيْوَتِ مَكْرُوهٌ^(٢)

هذه الثلاثة؛ أي الكلب والخنزير وسباع الْبَهَائِمِ لأن سُورَهَا مخلوطٌ بلعابها، ولعابها نجسٌ، بدليلٍ ورود الأحاديث الدالة على غسل ثوب أصابه لعابها، وتنجس ماء أصابه لعابها.

وبدليل أنه متولد من لحومها وهي نجسة بدليل تحريرم أكلها، فإن الحرجمة لا للكرامة آية النجاسة، ويزاد عليه في الخنزير كونه نجس العين بجمعه أجزاءه.

[أقوله]: **والهَرَّةُ**؛ هو مع ما يليه معطوفٌ على الآدمي، والخبر: مكروه.

والهَرَّةُ: بتشدد الراء المهملة، قبلها هاء مكسورة، جمعه: هرر، كفردة وقدر، بالفارسية: كربه.

والدَّجَاجَةُ الْمَخَلَّةُ: وهو اسم مفعول من التخلية، هي المرسلة الدائرة الأكلة من العذرات والنجاسات، واحترز بقيد المخلاة عن المحبوسة، وهي التي تحيط في موضع وتعلف هناك، فلا يكره سورها؛ لعدم احتتمال اختلاطها بالنجاسات.

وسباعُ الطَّيْرِ: هي الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس: كالصقر والبازى.

وسواكن الْبَيْوَتِ: هي الحشرات والحيوانات التي تسكن في البيوت: كالفأرة والخيه والعقرب، والوزغ ونحوها، وهو جمع ساكنة، وإنما أورد المؤئذن؛ لأن أكثرها يعبر عنهم باللفظ المؤذن، أو هو جمع ساكن، وجمع فاعل على فواعل في الصفات، قياس عند بعضهم مطلقاً، وفيما لا يعقل عند بعضهم.

[أقوله]: **مَكْرُوهٌ**؛ فيجوز التوضؤ به واستعماله مع كراحته إن كان قادراً على غيره، وإن لم يكن قادراً على غيره فلا كراهة، والوجه في الكراهة:

أما في سور **الهَرَّةِ** إن حرمته لحمها وإن كانت تقضي نجاسته، المستلزمة لنجاسته لعابها، المستلزمة لنجاسته سورها، إلا أنها سقطت بورود حديث: «الهَرَّةُ ليست

والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ يتوضأً به ويتيّم

والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ^(١) يتوضأً به ويتيّم) أي يتوضأ بالمشكوك

بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات^(٢) ، أخرجه مالك والترمذى وابن ماجة وأبو داود والنسائي والدارمى وأبو يعلى وغيرهم ، كما بسطنا ذلك في «السعایة»^(٣) .

وفي «التعليق المجد على موطاً محمد» : ولعنة الطواف ؛ أي الدوران في البيوت المستلزم للتحرّج في الاجتناب عن سؤرها سقطت نجاسة سور جميع سواكن البيوت ؛ لاشترال العلة .

وأما الكراهة ؛ فلأنّها لا تتحامى عن النجاسات ، فيختلط لعابها بها ، وبمثله يقال في سور سباع الطير والدجاجة ، وبهذا تعلم أنّ الكراهة تنزيهية في الكلّ ، صرّح به في «البحر الرائق»^(٤) ، وقيل : في الهرة إنّها تحريمية ، وليس بمعتمدٍ من حيث الدليل كما فصلّته في «التعليق المجد»^(٥) .

[١] قوله : مشكوك ؛ قيل : الشك في كونه ظاهراً ، وقيل : لا بل في كونه مطهراً ، وهو الأصحّ ، كما في «الهداية»^(٦) ، والسبب في ذلك أنّ للضرورة تأثيراً في سقوط النجاسة كما في الهرة ، وهي موجودة في الحمار والبغل ؛ لأنّهما ترتبان في الدور والأفنيّة ، وتشرب من الأواني .

إلا أنّ الضرورة فيها أدون من الضرورة في سواكن البيوت والهرة ، فلو لم تكن الضرورة فيهما لحكم بنجاسة سورهما كسور السباع ، ولو كانت كضرورة الهرة لحكم بالطهارة والظهورية ، فلما ثبتت الضرورة من وجہ دون وجہ بقى الأمر مشكلاً .

[٢] قوله : بالمشكوك ؛ فيه بيان لضمير : «به» الواقع في المتن ؛ لئلا يتوهّم أنّ الحكم

(١) في «سنن الترمذى»(١ : ١٥٣) ، وقال : «حسن صحيح» ، و«سنن أبي داود»(١ : ٦٧) ، و«موطاً مالك»(١ : ٢٢) ، و«مسند أحمد»(٥ : ٢٩٦) ، و«سنن الدارمى»(١ : ٢٠٣) .

(٢) «السعایة»(١ : ٢٥٩) .

(٣) «البحر الرائق»(١ : ١٣٧) .

(٤) «التعليق المجد»(١ : ٣٥٠ - ٣٥٢) .

(٥) «الهداية»(١ : ١١٣ - ١١٤) .

والعرقُ معتبرٌ بالسُّورِ

شمٌّ يتيّمٌ إلَى المكروه^[١] يتوضأً به فقط إن عدم غيّره^[٢].

(والعرقُ معتبرٌ^[٣] بالسُّورِ) : لأنَّ السُّورَ^[٤] مخلوطٌ باللُّعابِ، وحكم اللُّعابِ العرقُ واحدٌ؛ لأنَّ كلاًّ منهما متولداً من اللحم.

المذكور في المكروه أيضاً.

[١] قوله: إلَى المكروه؛ هذا استثناءً منقطع، فإنَّ المكروه ليس بداخلِ المشكوك، والأولى أن يقول: «أمّا في المكروه»، أو: «وفي المكروه»... الخ.

[٢] قوله: إن عدم غيّره؛ هذه عبارةُ المتن على ما وجدَ في نسخٍ عديدة، وفي بعضها عبارةُ الشرح أي غير المشكوك؛ فإن وجدَ غيّره لا يتوضأُ بالمشكوك بل بغيّره.

[٣] قوله: والعرقُ معتبرٌ؛ أي مقيسٌ بالسُّورِ، فما كان سُورُه طاهراً فعرقه طاهرٌ كالآدمي والفرس، واستثنى منه بعضهم عرقَ مدمنِ الخمرِ، وحكموا بنجاسته وليس بصحيح، كما حَقَّه في «رد المحتار على الدر المختار»^[٤]:

وما سُورُه نجسٌ فعرقه نجسٌ، وما سُورُه مكروهٌ فعرقه مكروهٌ، وخالف في عرقِ الحمارِ والبَغلِ، فقال الحلواني: إنَّ نجسٌ إلَّا أنه جعلَ عفواً في الثوبِ والبدن للضرورةِ، والصحيحُ آنه طاهرٌ.

وأمّا الطهوريَّة أو الشكُّ فيها، فلا يتأتى فيه؛ لأنَّ جميعَ أنواعِ العرقِ غير طهورٍ. كما في «المنية» و«الغنية»، وفي « الدر المختار »: « عرقُ الحمارِ إذا وقعَ في الماء صار مشكلاً على المذهبِ، كما في « المستصفى »». انتهى^[٥].

[٤] قوله: لأنَّ السُّورَ... الخ؛ تعليل لكونِ حكم العرقِ كحكم السُّورِ.

وحاصله: أنَّ نجاستَ السُّورِ وكراحته وطهارتَه إنما هو بخلطِ اللُّعابِ به، وحكم اللُّعابِ والعرقِ واحدٌ؛ لكونِ كلِّ منهما متولداً من اللحم، فإنَّ اللُّعابَ يتولَّد من لحْمِ غدديٍّ تحت اللسانِ، والعرقُ رطوبةٌ مائيَّةٌ وصفراءٌ يختلطانِ بالدم لتنفيذه في العرقِ، ويفترقان منه إلى ظاهرِ الجلدِ عندِ صيرورةِ الدِّمِ لحْماً.

(١) « رد المحتار »(١: ٧٣٢).

(٢) من « الدر المختار »(١: ٢٢٨).

فإإن^[١] قيل : يجب أن لا يكون بين سُورِ مأكول اللَّحم ، وغير مأكول اللَّحم فرق ؛ لأنَّه إن اعتبر اللَّحم ، فلَحْمُ كُلٍّ واحدٍ منهما طاهر ، ألاً ترى أنَّ غير مأكول اللَّحم إذا لم يكن نجس العين إذا ذُكِيَّ يكون لَحْمًا طاهراً ، وإن اعتبرَ أنَّ لَحْمَه مخلوط بالدَّم فمأكول اللَّحم وغيره في ذلك سواء.

قلنا : الحرمة إذا لم تكن للكرامة ، فإنَّها آية النجاسة ، لكن فيه شبهة أنَّ النجاسة ؛ لاختلاط الدَّم باللَّحم ، إذ لو لا ذلك بل يكون نجاسته لذاته ، لكان نجس العين وليس كذلك ، فغير مأكول اللَّحم إذا كان حيًّا فلعابه متولدٌ من اللَّحم الحرام المخلوط بالدَّم فيكون نجساً لاجتماع الأمرين ، وهما الحرمة والاختلاط بالدم ، أمَّا في مأكول اللَّحم^[٢] فلم يوجد إلا أحدهما ، وهو الاختلاط بالدَّم فلم يوجِب نجاسة السُّور ؛ لأنَّ هذه العلة بانفرادها ضعيفة

[١] قوله : فإن ... الخ ؛ إيراد على ما فهم من قوله ؛ « لأنَّ كلاً منها متولد من

اللَّحم ».

فإن قلت : محل هذا السؤال كان قبل ذكر العرق .
قلت : لما كان العرق مقيساً على السُّور ، وحكمه حكمه ذكره بعده ، وحاصله : أنه لمَا عُلِمَ أنَّ حكم السُّور مأخوذٌ من اللعاب ، واللعاب متولدٌ من اللَّحم ، فينبغي أن لا يكون بين سُورِ مأكول اللَّحم وغيره فرقٌ في الطهارة ، تكون الأول طاهراً وغيره نجساً أو مكروهاً ؛ فإنه إن اعتبر اللَّحم من حيث طهارته ونجاسته فلَحْمُ الكل طاهر ، فإنه ما دام في معدنه يعطي له حكم الطاهر ، وإن كان مخلوطاً بالنجاسات .

وبعد الذبح إذا لم يكن نجس العين هو طاهر أيضاً ، فاللعاب المتولد منه طاهر ؛ لأنَّ المتولد من الطاهري طاهر ، فيكون لعابُ الكل وسُوره طاهراً .
وإن اعتبر اختلاطه بالدماء والنجاسات فلَحْمُ كُلٍّ من المأكول وغيره مخلوط بهما ، فيجب أن يكون كُلُّ لعابٍ وكُلُّ سُورٍ نجساً .

[٢] قوله : أمَّا في مأكول اللَّحم ... الخ ؛ خلاصة الجواب بعدما مهَّدَه من أنَّ الحرمة إذا لم تكن للكرامة دالة على النجاسة مع شبهة أنَّ النجاسة لاختلاط الدم أنَّ الحيوان الغير المأكول إن كان حيًّا اجتمع فيه الأمرانِ الموجبان للنجاسة ، وهو الحرمة

إذ الدم^{١١} المستقر في موضعه لم يُعط له حكم النجاسة في الحيّ، وإذا لم يكن حيًّا^{١٢} فإن لم يكن مذكى كان نجسًا، سواءً كان مأكول اللحم أو غيره؛ لأنَّه صار بالموت حراماً، فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسًا، وإن كان مذكى كان طاهراً، أمّا في مأكول اللحم فلأنَّه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم، وأمّا في غير مأكول اللحم؛ فلأنَّه لم يوجد الاختلاط بالدم، والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مرّ أنها ثبتت باجتماع الأمرين.

والاختلاط، فيكون لحمة نجسًا، فيكون لعب المولود منه والسور المخلوط به أيضاً نجسًا، بخلاف المأكول، فإنه لم يوجد فيه إلا الاختلاط، وهو بنفسه ليس بسبب للنجاسة، فلا يكون لعبه المولود منه، والسور المخلوط به نجسًا.
فإن قلت: فيلزم على هذا نجاسة لعب الهرة وسورها؛ لوجود الحرمة والاختلاط كليهما.

قلت: هب، لكنَ النص أسقط نجاستها بعلة الطواف في البيوت، تسهيلاً للأمر، وهي موجودة في سواكن البيوت، والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير، بل أشد؛ فلذا لم يحكم بنجاسة لعبها، وهذا استحسان، وأمّا غير ما ذكر من الغير المأكول، فلم يوجد فيه أمر صارف عن القياس، فبقي على أصله.

[١] قوله: إذ الدم... الخ؛ يعني أنَ الدم القائم في معدنه من العروق وغيرها لم يُعط له حكم النجاسة؛ ولهذا لو صلى أحد حاملاً للصبي أو حيوان ما على عنقه بعد طهارة ظاهريه جازت صلاته.

وفيه بحث: وهو أنَ كلامه يشهد بأنَ اللحم موضع للدم، فإن أراد به غير المسفوح فهو صحيح؛ لكنَّه ليس برجس مطلقاً على الصحيح، وإن أراد به المسفوح فكون اللحم معدنه مختلف لما مرّ منه في نوافض الوضوء من الحكمة الغامضة، إلا أن يقال: الدم المسفوح وإن لم يكن مختلطاً باللحم بل معدنه العروق، لكن لا مناص من شبته الاختلاط للقرب، ولهذا قال سابقاً: «وفيه شبهة...» الخ، ولم يجزم بكون النجاسة للاختلاط.

[٢] قوله: وإذا لم يكن حيًّا؛ الظاهر أنه عطف على قوله: «إذا كان حيًّا»، وحيثئذ يلوحُ أثر الإهمال على قوله: «سواء كان مأكول اللحم أو غيره»، والصواب أن

فإن عدم الماء إلا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة رض : بالوضوء به فقط،

(فإن عدم الماء إلا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة رض : بالوضوء به ^[١] فقط،

يقال: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مأكول اللحم إن كان حيًّا... الخ، وضمير: «لم يكن حيًّا» راجع إلى مطلق الحيوان لا إلى غير المأكول فقط.

[١] قوله: فإن عدم الماء؛ لما كان للنبيذ شبهة بسوء الحمار والبغل حيث حكم فيه بعضهم بالجمع بين الوضوء والتيمم، ذكر حكمه عقيب حكمه، ولهذا أورد الفاء وأشار بقوله: «فإن عدم الماء»: أي المطلق الذي يجوز به التوضؤ إلا أنه لا يجوز التوضؤ به مع وجود غيره اتفاقاً،

والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، من: نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي تبذ فيه تمرات، فتخرج حلاوتها في الماء، وتخصيص نبيذ التمر بالذكر؛ لأنَّه حلَّ الخلاف على المشهور.

وأما سائر الأنذنة كنبيذ العنب والخنطة والأرز وخواها فلا يجوز التوضؤ بها عند الجمهور جريأ على وفق القياس، ومقتضاه أن لا يجوز بالنبيذ مطلقاً، وإنما جُوز نبيذ التمر لورود الحديث. كما في «الهداية»^(١) وكثير من شروحها، لكن قال العيني في «شرحها»: «ينبغي أن يجوز التوضؤ بسائر الأنذنة، إما بدلالة نص نبيذ التمر، وإما لأنَّه رض على العلة بقوله: «ثرة طيبة وماء طهور»^(٢).

[٢] قوله: بالوضوء به؛ هذه إحدى الروايات عنه، ولا نص عنده في الاغتسال به، فيجوز بعضهم اعتباراً بالوضوء، قال في «الكاف»: هو الأصح، ومنعه بعضهم جرياً على وفق القياس.

وإنما ترك ذلك في الوضوء بورود أنه رض توْضأ من نبيذ عند عدم غيره، وقال: «ثرة طيبة وماء طهور»^(٣)، أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة، والبزار،

(١) «الهداية»(١: ١١٨).

(٢) قال ابن نجيم في «البحر»(١: ١٤٤): «سائر الأنذنة إلا التمر لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح».

(٣) فعن ابن مسعود رض قال: «سألني النبي صل ما في إدواتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: ثرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضاً منه» في «سنن الترمذى»(١: ١٤٧)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٩)،

وأبو يوسف عليه السلام : بالتيمم فحسب ، ومحمداً عليه السلام بهما

وأبو يوسف عليه السلام : بالتيمم فحسب^(١) ، ومحمداً عليه السلام بهما^(٢) ، والخلاف^(٣) في نبیذ تر هو حلٌّ ريقٌ يسیلُ کالماء ، أمّا إذا اشتدَّ فصار مُسکراً لا يتوضأ به إجماعاً.

والطبراني ، والطحاوي ، وغيرهم بأسانید متعددة يتحصل بجمعها صلوحه للاحتجاج به ، وقد بسطت الكلام في دفع ما يرد على الاستنادية في «السعایة»^(٤) .

[١] قوله : بالتيمم فحسب^(٥) ؟ هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة عليه السلام ، وهذا هو القياس ؛ لأنَّ النبیذ ليس بماء مطلق ، بل مقيد ، والمصیر عند فقده إلى التيمم كما مرّ في موضعه.

[٢] قوله : بهما ؛ أي قال محمد عليه السلام بالوضوء والتيمم ، وهذه رواية ثالثة عن أبي حنيفة عليه السلام ، وهو أحوط.

[٣] قوله : الخلاف ... الخ ؛ يعني الخلاف بين أبي حنيفة عليه السلام وغيره في جواز الوضوء بالنبیذ وعدمه إنما هو في نبیذ موصوف بصفة الـحـلاـوةـ والـرـقـةـ والـسـيـلـانـ ، أمّا إذا لم يكن حلواً بأن أقيمت فيه تمرات وأخرجت قبل أن تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقاً ؛ لكونه ماء مطلقاً.

ولو لم يكن رقيقاً بل صار غليظاً بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقاً ، وكذا لو صار مسکراً ؛ فإنه صار نجساً وحراماً ، فلا يجوز به الوضوء بالضرورة ، وفيه تفصيل مذكور في شروح «الهداية».

و«سنن الدارقطني»(١: ٧٧) ، و«سنن أبي داود»(١: ٢١) ، و«سنن ابن ماجة»(١: ١٣٥) ، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٢) ، و«شرح معانی الآثار»(١: ٩٥) ، و«مسند الشاشي»(٢: ٢٤٨) ، و«مسند أحمد»(١: ٤٠٢) ، و«مسند أبي يعلى»(٩: ٢٠٣) ، و«المعجم الكبير»(١: ١٤٧) ، وغيرها ، وحسنه في «إعلاء السنن»(١: ٢٨٤) .

(١) «السعایة»(١: ٤٧٣) وما بعدها.

(٢) هذا هو المذهب المعتمد المصحح المختار ؛ وأبو حنيفة عليه السلام قد رجع إليه. كما في «البحر»(١: ١٤٤) ، واختاره صاحب «التوبير»(١: ١٥٢) ، وصححه صاحب «الدر المختار»(١: ١٥٢). وفي «الملتقي»(ص ٦) : «وبه يفتى». وفي «رمز الحقائق»(١: ١٦) : «والفتوى على رأي أبي يوسف عليه السلام واختار النسفي في «الكتنز»(ص ٥) قول أبي حنيفة عليه السلام .

باب التيمم

هو محدث، وجنب، وحائض، ونفساء لم يقدروا على الماء

باب التيمم^[١]

(هو محدث، وجنب^[٢]، وحائض، ونفساء لم يقدروا على الماء^[٣]) : أي

على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء

[١] قوله : باب التيمم ؛ أي هذا باب في أحكام التيمم ، وقد اقتدى بذلكه بعد الوضوء والغسل بالكتاب الجيد ، فإنه ذكر فيه التيمم بعدهما مع أن حصول الطهارة بالماء على وفق القياس فكان أولى بالتقديم.

[٢] قوله : وجنب ؛ إنما أفرد «الجنب» مع ما بعده بالذكر ، مع أنه لو قال : «هو محدث» ، وأريد به من به حدث أصغر أو أكبر لكتفي لوقوع الخلاف فيه ؛ فإن من الصحابة رض من جوز التيمم للمحدث دون الجنب وقريره ، وقد ارتفع ذلك الخلاف بالإجماع اللاحق على جوازه لكل منهم ، وبه شهدت الأخبار الصحيحة^[٤] ، على ما بسطناها في «السعایة»^[٥].

[٣] قوله : على الماء ؛ أي على استعماله ، فإن المريض قادر على الماء ، لكنه ليس قادر على استعماله^[٦] ، فيباح له التيمم.

[٤] قوله : أي على ماء ؛ إشارة إلى أن اللام في قوله : «الماء» للعهد ، والمراد الماء

(١) ومنها عن عبد الرحمن بن أبي زبى رض : «إن رجلاً أتى عمر رض فقال : إنني أجبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجبينا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعتك في التراب وصليت . فقال النبي ص : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفع ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » في «صحيحة مسلم» (١) : ٢٨٠ ، و«صحيحة البخاري» (١) : ١٢٩ ، وغيرها .

(٢) «السعایة» (١) : ٤٨٧ .

(٣) وقد صرخ صاحب «تحفة الملوك» (ص ٤٢) بجواز التيمم عندما يكون مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته أو باستعماله : بحركته نحو الماء أو باستعماله لتحقيق العجز فيها ؛ لقوله رحمه الله : **وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُونَ** النساء : من الآية ٤٣ . كما في «منحة السلوك» (١) : ١١٢ ، و«فحفات السلوك» (ص ٤٢) .

للغسل يتيم^(١) ولا يجب عليه التوضؤ عندنا، خلافاً للشافعي^{عليه السلام}؛ وأما إذا كان مع الجنابة^(٢) حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيتم للجنابة بالاتفاق.

وأما إذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف ثابت أيضاً^(٣).

المطلق الكافي لما وجب عليه من الوضوء أو الغسل، فمن كان عنده قدر غير كافي للوضوء مثلاً، أو كان عنده ماء مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها يباح له التيتم.

[١] قوله: يتيم؛ أي يجب عليه أن يتيم للغسل؛ لأنّه وإن وجد ماء لكن لم يوجد ماء كافياً للطهارة الواجبة عليه، والمصير عند فقده إلى التيتم.

[٢] قوله: خلافاً للشافعي^(٤)؛ فإنه يقول بوجوب التوضؤ، ثم التيتم للغسل، كالعاري إذا وجد ثوباً يستر بعض عورته، يلزم منه ستراً ذلك القدر، وكذا إذا كانت بين وجد ماء نجاسة حقيقة بثوابه أو بدنـه، يجب عليه استعمالـه في ذلك القدر.

ونحن نقول: المزال هناك أمر حسي، فاعتبر الزوال حسماً، فوجب الاستعمال ما أمكن، وأما هاهنا فالطهارة حكمية، ووجوب الوضوء والغسل منوط بوجودان الماء الكافي لطهارته، بحيث تخل بها الصلاة، فإذا لم يوجد، يباح له التيتم.

[٣] قوله: أما إذا كان مع الجنابة... الخ؛ ظاهر هذه العبارة مختلف؛ من حيث أن كلامـه مشعر بـأن الجنابة قد يكونـ معها حدث موجب للوضوء، وقد لا يكونـ وليس كذلك، فإنـ الحـدث الأصغر لازمـ للمـحدث الأـكـبـرـ، فإنـ كلـ ما يـنـقـضـ بهـ الغـسلـ يـنـقـضـ بهـ الـوضـوءـ.

ومن حيث أنـ الفـاءـ فيـ قولـهـ: «فالـتـيـمـ» إنـ كانتـ لـلتـفـريـعـ فـلاـ مـحـصـلـ لـهـ، فإنـ كـوـنـ التـيـمـ لـلـجـنـابـةـ غـيرـ مـفـرـعـ عـلـىـ وجـوبـ الـوضـوءـ، وإنـ كانتـ لـلـتـعـلـيلـ وـرـدـ عـلـيـهـ أنـ فيـ الصـورـةـ السـابـقـةـ التـيـ حـكـمـ فـيهـ بـعـدـ وجـوبـ الـوضـوءـ عـنـدـنـاـ أـيـضاـ التـيـمـ لـلـجـنـابـةـ اـتـفـاقـاـ.

(١) بينـا وـبـينـ الشـافـعـيـ^{عليـهـ السـلامـ}، يـنظـرـ: «الـمـهـاجـ» وـشـرـحـهـ «مـفـنـيـ الـمـتـاجـ» (١: ٨٩).

(٢) يـنظـرـ: «موـاـبـ الصـمـدـ» (صـ ٢٩).

لبعده ميلاً

(لبعده ^(١) ميلاً)

وقد تفرق الناظرون لصلاح الكلام إلى مسالك، وقرروا تقريرات أكثرها مخدوشة كما أوضحتنا في «السعایة»^(١)، والقول المعتمد في هذا المقام أن كلمة: «مع» بمعنى: «بعد»، والمضاف مذوف، أو هي بمعناها، والمضاف مذوف، وهو التيمم. وحاصله: أنه إذا وجد الجُنُب قدرًا كافيًّا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأمّا إذا تيمم بالجنابة، ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماءً كافياً له، يجب عليه الوضوء عندنا أيضًا، فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ.

وبه ظهر أن «الفاء» تعليلية، والمقصود به رفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم، بأن التيمم السابق إنما هو للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، قوله: «بالاتفاق» متعلق بوجوب الوضوء، أو بكون التيمم للجنابة اتفاقاً، وإنما وجوب الوضوء للحدث الطارئ، ومن اختار أن معناه التيمم للجنابة واجب بعد الوضوء فقد أخطأ.

[١] قوله لبعده؛ اللام متعلقة بقوله: «لم يقدروا»، والضمير راجع إلى فاعل «لم يقدروا»؛ أي لبعده كل من المحدث والجنب وغيرهما عن الماء ميلاً، أو إلى الماء؛ أي لبعد الماء عنهم بقدر الميل^(٢).

(١) «السعایة»(١: ٤٦٠).

(٢) ومن الأدلة على جواز التيمم بعد الماء ميلاً:

١. عن ابن عمر رضي الله عنه قال «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مرbd النعم، وهو بري بيوت المدينة» في «المستدرك»(١: ٢٨٨)، وصححه، ووقفه بخيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنه، و«معرفة السنن والآثار»(٢: ٢٧)، و«سنن الدارقطني»(١: ١٨٥)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٢٤)، وغيرها.

٢. عن نافع : «تيمم ابن عمر رضي الله عنه على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصل العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في «المستدرك»(١: ٢٨٩).

الميلُ ثلثُ الفرسخ^(١)، وقيل: ثلاثةُ ألفِ ذراعٍ وخمسينَ إلى أربعةَ ألفٍ،
وما ذُكرَ ظاهرُ الرواية

[١] قوله: **الفرسخ^(٢)**; الفرسخة في اللغة بمعنى: السعة، ومنه اشتقَّ الفرسخ، وهو ثلاثة أميال اتفاقاً، واختلفوا في مقدار الميل^(٣) على أقوال: فالمشهورُ الذي اعتمدَ عليه ابن نجيم^(٤) والزيلعي^(٥) والسرروجي^(٦) وغيرهم^(٧) أنه أربعةُ ألفِ ذراع^(٨)، كل ذراعٍ أربعةَ وعشرونَ أصبعاً^(٩)، ومقدارُ الإصبع ستَّ شعيراتٍ مضمومةٍ البطون إلى الظهور، ومقدارُ كل شعيرة ستَّ شعور من ذنبِ الفرس التركيّ، وهذا موافقٌ لرأيِ المتأخرین من الحساب.

والقول الثاني: إنَّه ثلاثةَ الألف ذراع، وهو مبنيٌ على أخذ الذراع بقدر اثنين وثلاثين إصبعاً على ما هو رأي قدماءِ الحساب.

والخلاف بين هذين القولين لا يرجع إلى طائل، فإنه لا يورث اختلافاً في مقدار مسافة الميل المتفاوت بين الذراعين.

(١) الفَرْسَخ: السُّكُون، والفرسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمى بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٣٨١).

(٢) الفرسخ يساوي (٥٥٦٥) متر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٩).

(٣) الميل يساوي (١٨٥٥) متر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٩).

(٤) في «البحر الرائق» (١: ١٤٦)، ولكنه ذكر فيه أنَّ المراد هنا ثلث الفرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون أصبعاً. كذا في «الينابيع».

(٥) في «تبين الحقائق» (١: ٣٧).

(٦) وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السُّرُوجي، أبو العباس، نسبة إلى سُرُوج بلدة بنواحي حران من بلاد جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: «الغاية شرح المداية»، و«الفتاوى السُّرُوجية»، و«أدب القضاة»، (٦٣٧ - ٦٧١هـ). ينظر: «القوائد» (ص ٣٢)، و«تاج التراجم» (ص ١٠٧).

(٧) مثل: صاحب «البنية» (١: ٤٨٢)، و«المديمة العلائية» (ص ٣٤)، و«الدر المختار» (١: ١٥٥).

(٨) الذراع يساوي (٤٦,٣٧٥) سنتيمتر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٨).

(٩) الأصبع يساوي (١,٩٣٢) سنتيمتر. ينظر: مقدمة «مجمع البحرين» (ص ٤٨).

والثالث: أَنَّهُ أَرْبِعَةُ الْأَفِ خطوة، كُلُّ خطوةٍ ذراعٌ ونصف بذراع العادة، وهو أَرْبِعَةُ وعشرون إصبعاً، فتكون ذراع الميل ستة الأف، وهو قولٌ لا يعتمد عليه^(١)، صرَح به الحُسْنُ الرَّمْلِي^(٢) وغيره.

والرابع^(٣): ما ذكره الشارح بلفظ: قيل: وذكره في «الذخيرة» منسوباً إلى ابن شجاع^(٤) ثلثة الأف ذراع وخمسة إلى أربعة الأف، ولعله إشارة إلى الخلاف الواقع بين القدماء والتأخررين من أهل الحساب، وإن شئت مزيد تفصيل في هذا البحث، فارجع إلى رسالتي: «الإفادة الخطيرة المتعلقة ببحث سبع عرض شعيرة»^(٥) من «شرح ملخص الحِقْمَيني»^(٦) في علم الهيئة.

(١) ومن اعتمد هذا القول صاحب «المرادي» (ص ١٥١)، و«فتح باب العناية» (١: ١٦٤)، وابن ملك في «شرح الوقاية» (١٢ / ب). وصاحب «البحر» (١: ١٤٦)، و«العنابة» (١: ١٠٨).

(٢) وهو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلّياني الفاروقى الرَّمْلِيُّ الحَنَفِيُّ، قال الحمي: الإمام الفقيه المحدث المفسر اللغوي الصrfi النحوى البىانى العروضي المعمر شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوی السائرة، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية لتفع البرية»، «حواشى على منح الغفار»، و«حواشى على شرح الكنز للعيني»، و«حواشى على الأشباه والناظر»، (٩٩٣ - ١٠٨١هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤)، و«الأعلام» (٢: ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) وذكر الطھطاوی في «حاشیته على المرادي» (ص ١١٤) قوله خامساً، فقال: ومنهم من ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة.

(٤) وهو محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلوج، ويقال له: ابن الثلجي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «التصحیح الأثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت ٢٦٦هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٢٨١ - ٢٨٢). و«العبر» (٢: ٢٣). و«التاج» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٥) «الإفادة الخطيرة في مبحث نسبة سبع الشعيرة» (ص ٣، ٦).

(٦) «ملخص الحِقْمَيني» في علم الهيئة: محمود بن محمد بن عمر الحِقْمَيني الخوارزمي، أبي علي، شرف الدين، نسبة إلى حِقْمَين قرية من قرى خوارزم، من مؤلفاته أيضاً: «رسالة الحساب»، و«قوة الكواكب وضعفها»، و«شرح طرق في مسائل الوصايا»، (ت نحو: ٦١٨هـ). انظر:

أو لِرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ عَدُوًّا أَوْ عَطَشً

وفي رواية الحسن عليه السلام: الميل إنما يكون معتبراً إذا كان في طرف غير قدامه^[١]، حتى يصير ميلين ذهاباً ومجيناً، وأما إذا كان في قدامه فيعتبر أن يكون ميلين. (أو لِرَضٍ^[٢]) لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتداد مرضه حتى^[٣] لا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي عليه السلام^(١)؛ إذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهو يبيح التيمم. (أو بَرْدٌ) إن استعمل الماء يضره.

(أو عَدُوًّا أَوْ عَطَشً) : أي إن استعمل الماء خاف العطش^[٤]

[١] قوله: في طرف غير قدامه؛ بأن يكون الماء من جانب الخلف أو اليمين أو اليسار، حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلاً إياياً، وميلاً ذهاباً.

[٢] قوله: أو لِرَضٍ؛ عطف على قوله: «لبعده ميلاً»، والوجه في إعادة اللازم هاهنا دون ما يأتي بعده هو أن عدم الوجdan والمرض مذكوران صريحاً في القرآن، مناسب أن يعطي لهما الاستقلال ذكراً، ويجعل ما عداهما تبعاً.

[٣] قوله: حتى... الخ؛ يعني أن خوف اشتداد المرض ونحوها مما يورث المشقة كاف لإباحة التيمم من غير شرط خوف هلاك نفس أو عضو؛ لأن ضرر الاشتداد وإن لم يبلغ إلى التلف أقوى من ضرر زيادة ثمن الماء؛ لظهور أن الضرر البدني أشد من المالي.

وضرر زيادة الثمن يبيح له اتفاقاً، فإنه إذا لم يجد الماء إلا بالقيمة، فإن كانت قيمته متساوية أو أقل من قيمة المثل اشتراه وتوضأ به، وإن كان ثمنه أزيد لا يجب عليه الشراء، بل يباح له التيمم اتفاقاً.

[٤] قوله: أي إن... الخ؛ أشار به إلى أنه ليس المبيح وجود العطش فقط، بل إذا

«حاشية اللكتوي على شرح ملخص الحجعمي» (ص ٤ - ٥)، «معارف العوارف» (ص ٢٧٧)،

«الكشف» (٢: ١٨١٩ - ١٨٢٠)، «الأعلام» (٨: ٥٩ - ٦٠)، «معجم المؤلفين» (٣: ٨٣٠).

(١) في «التبيه» (١: ١٦): إن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلبي ولا إعادة عليه، وإن خاف الريادة في المرض، ففيه قولان: أحدهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه. انتهى.

(٢) كحية أو نار على نفسه، ولو من فاسق أو حبس غريم - أي بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس - أو ماله ولوأمانة. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٥٦ - ١٥٧).

أو عدم آلة

أو أبيح^[١] الماء للشرب حتى إذا وجد المسافر ماء في حب معداً للشرب جاز له التَّيِّمُ^[٢]، إلَّا إذا كان كثيراً.

فيستدل^[٣] على أنه للشرب والوضوء، فأما الماء المعد للوضوء فإنه يجوز أن يشرب منه، وعند الإمام الفضلي^[٤] عكس هذا، فلا يجوز التَّيِّمُ.

(أو عدم آلة) : كالدلو، ونحوه.

خاف العطش إن توْضاً بالماء يجوز له التَّيِّم سواه عرض له العطش أم لا، سواء خافه على نفسه أو على رفيقه أعم من أن يكون مخالطا له، أو آخر ممن معه في القافلة، أو على كلبه أو كلب رفيقه إذا كان مباح الاقتناء ككلب الصيد. كذا في «الدر المختار» وحواشيه^[٥].

[١] قوله: أو أبيح ؛ ظاهره مختلط، واختلف الناظرون في توجيهه، فقيل: إنه عطف من جهة المعنى ؛ أي إذا خاف العطش من جهة استعمال الماء، وأبيح الماء للشرب، وقيل: هو عطف على عطش، بتأويل الجملة بالفرد؛ أي والإباحة الماء للشرب.

[٢] قوله: حَبَّ مَعْدَّا... الخ بضم الحاء المهمة، وتشديد الباء: الجرّ العظيمة والخالية فارسية خم، وفي أكثر النسخ بالجيم: وهو البئر التي لم تطُو.

[٣] قوله: جاز له التَّيِّم ؛ الجواز هنا مستعمل فيما يعم الوجوب، فإن التَّيِّم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي؛ لأن وجود مثل هذه الصورة وهو أن لا يوجد إلا ماء موضوعاً في خالية معد للشرب نادر.

[٤] قوله: فيستدل؛ أي يعلم بكون الماء المهيأ للواردين كثيراً على أنه أبيح للشرب والوضوء ونحو ذلك، فيجوز به الوضوء، ولا يجوز التَّيِّم؛ وقدره على ما يتوضأ به، بخلاف ما إذا كان مباحاً للشرب فقط، فإنه حينئذ لم يقدر على ماء فارغ عن الحاجة الضرورية؛ لتعلق حق الشاربين به، وخوف عطش الواردين إن استعمله للوضوء.

[٥] قوله: وعند... الخ؛ قال في «الذخيرة»: كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل

(١) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (١: ٢٢٥)، وينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ٢١)، و«البحر الرائق» (٢: ٣٨٠)، وغيرها.

أو خوف فوت صلاة العيد في الابتداء

(أو خوف^(١) فوت صلاة العيد في الابتداء): أي إذا خافَ فوتَ صلاة العيد

يقول: الماء الموضوع لشرب الناسِ إذا توضأً به رجلٌ حلَّ له ذلك، ولو كان وضع ليتوضأ الناسُ به لا يحلُّ لأحدٍ أن يشربَ منه، فعلى قياس قوله، إذا وجدَ ماءً وضع لشرب الناس لا يجوز له التيمم.

[١] قوله: أو خوف؛ عطف على ما سبق من الأعذار، وحاصله: أنه إذا خافَ فوتَ صلاة عيد الفطر أو الأضحى لو توضأً يجوز له أن يتيمم ويصلِّي العيد، وإن كان صحيحاً واجداً للماء قادراً عليه، وذلك بأن يخافَ زوال الشمسِ وذهابَ الوقت، أو فراغ الإمام من صلاة العيد.

والوجه في ذلك أنَّ صلاة العيد تفوتُ لا إلى خلفٍ؛ إذ لا قضاء لها، فكانت القدرةُ على الماء كعدم القدرة، فإن تعددت صلاة العيد في موضعٍ وخافَ فوتها مع الإمام في مسجدٍ خاصٍ لا يتيمم، بل يتوضأً وينذهب إلى مسجد آخر.

والأصلُ فيه ما وردَ أنَّ النبي ﷺ تيمم في المدينة لجوابِ السلام؛ فإنه سلم عليه رجلٌ وهو يبول، فلما فرغَ تيممَ وردَ عليه السلام^(١)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وما ورد من الآثار من جواز التيمم لصلاة الجنائز عند خوف فوتها، أخرجه ابن أبي شيبة والنسيائي الطحاوي عن ابن عباس^(٢)، والطحاوي عن الحسن وإبراهيم وعطاء وابن شهاب وغيرهم^(٣)، والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر^(٤)، فان كلَّ

(١) فعن أبي الجهم رض: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقه عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه ثم رد عليه السلام» في «صحيح مسلم» (١: ٢٨١)، و« الصحيح البخاري» (١: ١٢٩)، و« الصحيح ابن حزمية» (١: ١٣٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٣: ٨٥)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رض قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٩٧)، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتاج به. كما في «إعلاء السنن» (١: ٣٠٠)، و«نصب الراية» (١: ١٥٧)، وغيرها.

(٣) فعن ابن عمر رض: «إنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلَّى عليها» رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: «إعلاء السنن» (١: ٣٠١)، وغيره.

وبعد الشروع متوضّئاً والحدث للبناء

جاز له أن يتيمم ويشرع فيها، هذا بالاتفاق^[١]، (وبعد الشروع متوضّئاً والحدث للبناء) : أي إذا شرع^[٢] في صلاة العيد متوضّئاً، ثم سبقه الحدث، ويختلف أنه إن توّضاً تفوّته الصلاة جاز له أن يتيمم^[٣] للبناء، وهذا عند أبي حنيفة عليه خلافاً لهما، وإن شرع بالتيمم، وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق.

ذلك يدل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف، وقد بسطنا كل ذلك في «السعایة»^(١).

[١] قوله : بالاتفاق... الخ؛ أي بين أئمّتنا الثلاثة خلافاً للشافعی عليه، فإنه لم يجوز التيمم لصلاة العيد ولا صلاة الجنائز، بمجرد خوف الفوت بناءً على أنه يجوز إعادتها، فلا يتحقق فيهما الفوت لا إلى خلف.

[٢] قوله : أي إذا شرع... الخ؛ توضيحة : أنه إذا شرع [في] صلاة العيد بالوضوء، وسبقه الحدث في خلال الصلاة، فإن كان لا يخاف ذهاب الوقت ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام توّضاً ولا يتيمم اتفاقاً، لإمكان أداء الباقي بعده، وإن خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يُباح له التيمم اتفاقاً.

ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء إدراكهما مع الإمام، فعنده يتيمم وبيني خلافاً لهما؛ لأن اللاحق يصلّي بعد فراغ الإمام من صلاته، فلا يخاف الفوت؛ لأنّه في حكم الصلاة بالجماعة، وأبو حنيفة عليه نظر إلى أنّ يوم العيد يوم زحمة، فلعله يعرضه عارض يفسد صلاته إذا صلى منفرداً فخوف الفوت في حقه باق، فلذلك أباح التيمم للبناء^(٢). كما في «الهداية»^(٢)، وحواشيه.

[٣] قوله : جاز له التيمم؛ لأنّا لو أوجبنا على الماء الوضوء يكون واجداً للماء في صلاته، فتفسد صلاته، فإنّ التيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته يجب عليه أن يستأنف الصلاة.

(١) «السعایة»(١ : ٥٠٤).

(٢) والأظهر قولهما كما في «فتح باب العناية»(١ : ١٦٧)، وفي «الدر المختار»(١ : ١٦٢) : صحيح قوله.

(٣) «الهداية»(١ : ١٣٨ - ١٣٩).

فقوله^(١) : هو لحدث : مبتدأ ، ضربة : خبره ، ولم يقدّروا : صفة لحدث ، وما بعده كالجنب والخائض وغيرهما .
 وقوله : لبعده ميلاً ، مع المعطوفات متعلق بقوله : لم يقدّروا .
 وقوله : في الابتداء ، متعلق بالمبتدأ ، تقديره : التّيّمُ لخوفِ فوتِ صلاة العيدِ في الابتداء ، وبعد الشّرع ضربة .

[١] قوله... الخ؛ شروعٌ في بيانِ تركيب عبارات المتن من ابتداء، الباب إلى هذا المقام، وما ذكره في التركيب لا يخلو عن خدشة بوجوهه:
 الأوّل: أنّ محلَّ بيانِ هذه التّركيبات كان قبيل قوله: «ضربة» أو بعيده، فـ«لَه نَلَ» (وصلة الجنائزَة) في المتن معطوفٌ على «صلوة العيد»، فهو داخلٌ في الجملة، وكذا قوله: «لا لفوتِ الجمعةِ والوقتية»، والمناسبُ بيانُ تركيبِ الجملة بعد تمامها، لا في أثنائها.

والجوابُ عنه: بأنّ مبادرة التّعرُّض به لتوطئة بيانِ متعلق قوله: «في الابتداء»؛ لتوهم خفاءه كما ذكره في «ذخيرة العقبي»^(١) لا يجدي نفعاً.
 الثاني: إنّ المبتدأ هو الضميرُ وحده، فضمُّ «الحدث» إليه، وإدخالُه فيه لا يخلو عن مساحة.

الثالث: إنّ ما اختاره من كون «هو» مبتدأ، وكون «ضربة» خبره، يستلزم الفصلُ الكثيرَ بين المبتدأ والخبر، وهو وإن كان جائزاً إذا كان الفاصلُ غير أجنبيٍّ، لكن لا شبهة في إيراثه الانتشار.

والأصولُ أن يقال: إنّ الضميرَ مبتدأ، وخبره قوله: «الحدث» مع ما عطفَ عليه، وقوله: ضربة خبرٌ «بعد»، أو جملة مستأنفة بمحذفِ المبتدأ بياناً لكيفية التّيّم .
 الرابع: إنّ ما اختاره من كون لفظ: «في الابتداء» متعلقاً بالمبتدأ تكلفٌ واضحٌ، والظاهر أنّه متعلق «بالفوت» أو «الخوف».

الخامس: إنّه يلزمُ على ما اختاره تخصيصُ المبتدأ المعروف وتوصيفه بوصفٍ من غير حاجةٍ إليه، وفي المقام أبحاثٌ آخر مبسوطة في «السعایة»^(٢).

(١) «ذخيرة العقبي»(ص ٤٢).

(٢) «السعایة»(١ : ٥٠٣).

أو صلاة الجنائز لغير الولي ، لا لفوت الجمعة والوقتية

(أو صلاة الجنائز^[١] لغير الولي ، لا لفوت الجمعة والوقتية)؛ لأن فوتهم^[٢]

إلى خلف وهو الظهر^[٣]

[١] قوله : أو صلاة الجنائز ؛ عطف على صلاة العيد ، فإذا حضرت جنازة وخلف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها ، يجوز له أن يتيمم ؛ وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف ، فيتحقق العجز بالخوف ؛ ولهذا لا يجوز للمولى^[٤] ؛ لأنه يتضرر ، فلا يخاف الفوت ، والمراد به من له ولاية الصلاة سواء كان قريباً للميت أو غيره كالسلطان والقاضي وغيرهما . كذا في «الغنية شرح المنية».

ولو تيمم وصلى على جنازة ، ثم أتى بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضاً ثم يأتي ويصلّي أعاد التيمم ؛ لأن التيمم لم يبق طهوراً في حقه ، وإلا صلّى بذلك التيمم عندهما ، خلافاً للحمد ، والفتوى على قولهما . كذا في «جامع المضمرات» .

[٢] قوله : لأن فوتهم ؛ حاصله : أن المجوز للتيمم إنما هو خوف فوت ما لا يفوت إلى خلف ، وال الجمعة والوقتية فوتهم إلى خلف فلا يتحقق العجز هاهنا .
فإن قلت : فضيلة أداء الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف .

قلت : فضيلة الوقت والأداء صفة للمؤدي ونافع له غير مقصود بذاته فلا عبرة به .

[٣] قوله : وهو الظهر ؛ ظاهره أن الأصل يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر خلف عنه فيؤتى به عند تعدد الأصل ، وهذا قول زفر^[٥] ، وقيل : الفرض أحدهما وهو رواية عن محمد^[٦] ، وعن أبي حنيفة^[٧] فرض الوقت الظهر ، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة .

والمحترأ على ما ذكره العيني^[٨] وغيره أن الظهر أصل لا خلف ، ولكنه تصور

(١) ولو صلوا له حق الإعادة ، كما في «شرح ابن ملك»(ق ١٣ / أ) ، وصححه صاحب «المهداية»

(٢) ٢٧ ، و«الخانية»(١: ٦٣) ، و«كافي النسفي» ، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً ؛ لأن

الانتظار فيها مكروه ، وصححه شمس الأئمة الحلواني ، كما في «رد المحتار»(١: ١٦١) .

(٣) في «البنيان»(١: ٥٤٢ - ٥٤٣) .

ضربة

والقضاء^(١).(ضربة^(٢))

بصورة الخلف باعتبار أنه يقوم مقام الجمعة عند فواتها.

[١] قوله : والقضاء ; فيه إشارة إلى أن المراد بالوقتية هي الفرائض والواجبات التي تقضى ، وإلا فصلاة الكسوف والخسوف والتراويح أيضاً وقتيات : أي مؤقتة بأوقاتها . فإن قلت : كان يكفي له ذكر القضاء من غير حاجة إلى ذكر الظهر في الجمعة .

قلت : كلا ؛ فإن خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف خروج الوقت ، وقد يكون بخوف سلام الإمام حيث لا يتعدد أداؤها ، فخلفية الظهر مشتملة لكونه أداء أو قضاء ، فلذلك أفرده بالذكر .

[٢] قوله : ضربة ؛ إنما اختار لفظ «الضرب» مع أن نفس الوضع على التراب كان اتباعاً للأحاديث ؛ فإن أكثرها وردت بهذا اللفظ ، ثم ظاهره يفيد أن الضرب ركن ، فلو ضرب يديه وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه لا يجوز له المسح بتلك الضربة ، والذي يتضمنه التحقيق كما في «فتح القدير»^(١) أن الضرب ليس بركن .

(١) وبحث ابن الهمام في «فتح القدير»(١) : ١٢٦) هاهنا لطيف أنقله لتعلم به الفائدة ؛ إذ قال : «ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن ، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدهما يجوز المسح بتلك الضربة ؛ لأنها ركن فصار كما لو أحدث في الموضوع بعد غسل بعض الأعضاء ، وبه قال السيد أبو شجاع .

وقال القاضي الإسبيحاني : يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله . وفي «الخلاصة» : الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب ، كما اختاره شمس الأئمة ، وعلى هذا فما صرحو به من أنه لو ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاء ، وإن لم يمسح لا يجوز يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل ، وإنما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً .

والذي يتضمنه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً ، فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب ، قال ﷺ : **﴿فَتَبَّعُمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ﴾** [النساء : من الآية ٤٢] ويحمل قوله **﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** إما على إرادة الأعم من المسحتين كما قلنا ، أو أنه أخرج مخرج الغالب ، والله أعلم .

لمسح وجهه ، وضربة ليديه مع مرفقيه

لمسح وجهه^[١] ، وضربة ليديه مع مرفقيه) ، ولا يشترط^[٢] الترتيب عندنا ، والفتوى^[٣] على أنه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه^[٤] .

[١] قوله : لمسح وجهه ؛ فيه إشارة إلى أن المقصود من الضرب هو المسح ، فلو حصل بدونه كفى ، كما لو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم ، ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرّك رأسه ونوى التيمم جاز . كذا في «الخلاصة».

[٢] قوله : ولا يشترط ؛ فيه إشارة إلى سر عطف الضربة الثانية على الأولى في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعية ، وإلى أن الترتيب بتقديم مسح الوجه مسنون كما أشار إليه في المتن بتقادمه ذكرًا .

[٣] قوله : والفتوى ؛ مقابلة أن الأكثراً كافٍ كما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإنما كان الأصح هو الاستيعاب^[١] ، عملاً بظاهر القرآن والأحاديث .

[٤] قوله : لا يجزئه ؛ فيجب أن يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين ، كما في «المحيط»^[٢] ، ومسح العذار ، كما في «القنية» ، ولو لم يحرّك الخاتم إن كان ضيقاً ، وكذا المرأة إن لم تحرّك السوار لم يجز ، كما في «الخانية» ، و«الولوالجية» ، ويجب تخليل الأصابع ، كما في «المنية» .

وما يؤيد كلام ابن الهمام ما جاء في «المحيط»(١: ٢٩٤) : «قال محمد في بعض روايات الأصل : «يضع يديه على الأرض» ، وقال في بعضها : «يضرب يديه على الأرض ضربة» ، والآثار جاءت بلفظ «الضرب» ، والضرب أفضل ؛ لأنه يدخل التراب أثناء الأصابع وبالوضع لا يدخل» .

(١) حتى لو ترك شعرة ، أو وترة منخر - أي حرف المنخر - لم يجز ، وينزع الخاتم والسوار ، أو يحرّك ، وبه يفتى . كما في «الدر المختار»(١: ١٥٨) .

(٢) ما وقفت عليه في «المحيط البرهاني»(١: ٢٩٦) : «وذكر الكرخي في كتابه : أن استيعاب العضوبين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، حتى لو ترك التيمم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه ، وهذا ظاهر ؛ لأن التيمم قام مقام الوضوء...» .

على كلّ طاهر من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والجَرَب

والأحسن^[١] في مسح التّرابين أن يمسح ظاهر التّراب اليماني بالوسطى والبنصر والبنصر مع شيء من الكف اليسرى، مبتدئاً من رؤوس الأصابع، ثم باطنها بالمبسمة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى. ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه، فعليه أن يخلل أصابعه، فيحتاج^[٢] إلى ضربة ثالثة لتخليلها.

(على كلّ طاهر) متعلق بضربة، (من جنس الأرض^[٣] كالتراب، والرمل، والجَرَب)

[١] قوله: والأحسن؛ إنما كان هذا الطريق أحسن؛ لأنّ فيه تحرزاً عن استعمال التراب المستعمل، وهو وإن كان غير مضر، فإنّ التراب لا يكون مستعملاً على الأصح، لكنّ الاجتناب عنه أولى.

[٢] قوله: بالوسطى... الخ؛ هي التي تلي المسبحة على خلاف جهة الإبهام، وما يليها بنصر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد، وما يليها وهو أصغر الأصابع بنصر على وزن البنصر.

[٣] قوله: فيحتاج؛ هذا على روایة محمد^ص؛ لأنّ عنده لا يجوز التّيمم بلا غبار، فحيث لم يصل الغبار بين الأصابع احتياجاً إلى ضربة أخرى، وأماماً عند غيره فلا يجب إيقاف الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التّخليل، وإن لم يصل الغبار إليه من غير احتياجاً إلى ضربة ثالثة. كما في «الدر المختار»^[٤] وغيره.

[٤] قوله: من جنس الأرض؛ الفارق بين ما هو جنس الأرض، وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعي^[٥] أن كلّ شيء يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والخطب، وكلّ شيء يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة، وكلّ ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فالقسم الأول لا يجوز عليه التّيمم ما لم يكن عليه غبار يمسح وجهه

(١) «الدر المختار»، و«رد المختار»(١: ١٥٩).

(٢) في «التبيين»(١: ٣٩)، وينظر: «تحفة الفقهاء»(١: ٤١)، وغيرها.

وكذا^[١] الكحلُ والزُّرنيخ.

وأمّا الذهبُ والفضةُ فلا يجوزُ بهما، إذا كانا مسبوكيّن، فإنْ كانا غيرَ مسبوكيّن مختلطين بالتراب يجوز^[٢] بهما.

والحنطةُ والشعيرُ إنْ كان عليهما غبارٌ يجوز، وإلا فلا.

ولا يجوز^[٣] على مكانِ كان فيه نجاسةً وقد زال أثرُها، مع أنه يجوز الصلاةُ فيه

ويديه به، والأول^[٤] يجوز التيمم به وإن لم يكن عليه غبار.

[١] قوله: وكذا؛ أي يجوز التيمم بالكحل بالضم: سرمه، والزُّرنيخ^[٥]: بكسر الزاي المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسرون النون، وسكون الياء المثناة التحتية، بعدها فاء معجمة: هرتال.

وكذا يجوز باللحم والنوره والأرض السبحة^[٦]، والمراد أسبخ، والأئمَّه والأجر والخصى والكيرزان والحيطان، وبالعقيق والزيرجد. كذا في «فتاوي قاضي خان»^[٧]، ويجوز بالمرجان لا باللؤلؤ؛ لأنّها خلقت من الماء. كذا في «البحر»^[٨]، و«النهر»^[٩].

[٢] قوله: يجوز؛ لتحقق المسح على التراب؛ فإنَّ الغبار ترابٌ رقيق، وكذا لو ضربَ يده على الثوب أو اليد ولزقَ بيده التراب فتيمم به جاز.

[٣] قوله: ولا يجوز؛ فيه تعريض على المصنف في إطلاقه الطاهر، فيلزم عليه أن يجوز التيمم بمثل هذا المكان؛ لكونه طاهراً حتى جازت الصلاة عليه، مع أنه لا يجوز، وكانته إنما أطلقَها هنا اعتماداً على ما سيصرح به في باب الأنجلاس أنَّ الأرضَ والأجر المفروشَ تظهرُ باليبس وذهب الأثر للصلاحة لا للتيمم، وسنذكر وجه الفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم هناك إن شاء الله تعالى.

(١) العبارة موهمة، والمراد أن ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم به بلا غبار.

(٢) الزُّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. ينظر: «تاج العروس»(٧ : ٢٦٣).

(٣) الأرض السبحة: أرض ذات الملح. ينظر: «المصباح المنير»(١ : ٢٦٣).

(٤) «فتاوي قاضي خان»(١ : ٦٢).

(٥) «البحر الرائق»(١ : ١٥٩).

(٦) «النهر الفائق»(١ : ١٠٤).

ولا يجوز^(١) بالرِّمَادِ هذَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.
وَأَمَّا عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالثُّرَابِ^(٢) أَوِ الرَّمَلِ.
وَعَنْدَ الشَّافِعِي^(٣)^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالثُّرَابِ.

[١] قوله: ولا يجوز؛ لأنَّ الرِّمَادَ ليس من جنس الأرض، بل هو من جنس الشجر كما هو الغالب، فإن كان الرِّمَادُ من حَجَرٍ كما في بعض بلاد تركستان؛ فإنَّ الحجر حطبهم، جاز التيمم به، كما في «جامع الرموز»^(٤) نقلًا عن «الخزانة».

[٢] قوله: لا يجوز إلا بالتراب؛ لحديث: «جعلت تربتها - أي الأرض - لنا طهوراً»^(٥)، أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، واستند أبو يوسف^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في جوازه بالرمل.

وهو قول الشافعي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} القديم بما أخرجه أَحْمَدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والبيهقي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} واسحق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنَّ أَنَاسًا من أهل الْبَادِيَةِ أَتَوْا النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقالوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَادِ الْأَشْهَرُ الْثَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَيَكُونُ فِينَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ وَلَا نَجْدُ المَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ»^(٦)، وسنته ضعيف.

ومستند أبي حنيفة وغيره في جوازه بكل ما كان من جنس الأرض طاهر قوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٧)^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فإنه مفسر بالأرض الطاهرة، والأحاديث التي وردت بلفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٨)، وهذا أقوى المذاهب، وقد بسطنا دلائلها في «السعادية»^(٩).

(١) في «النهاج»(١ : ٩٦): يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، ويرمل فيه غبار. انتهى.

(٢) «جامع الرموز»(١ : ٤٢).

(٣) في «صحيف مسلم»(١ : ٣٧١)، و«صحيف ابن حبان»(٤ : ٥٩٥)، و«شعب الإيمان»(٢ : ٤٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ١٤٤)، وغيرها.

(٤) في «مستند ابن راهويه»(١ : ٣٣٩)، و«المعجم الأوسط»(٢ : ٢٩٠)، و«مسند أبي يعلى»(١٠ : ٢٦٩)، و«سنن البيهقي الكبير»(١ : ٢١٦)، وغيرها.

(٥) النساء: من الآية ٤٣.

(٦) في «صحيف مسلم»(١ : ٣٧١)، و«صحيف البخاري»(١ : ١٢٨)، و«سنن أبي داود»(١ : ١٨٦)، و«مستند أحمد»(٣ : ٣٠٤)، وغيرها.

(٧) «السعادية»(١ : ٥٣٢).

ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية أداء الصلاة

(ولو بلا نقع^(١) وعليه) : أي على النقع ، فلو كنس داراً ، أو هدم حائطاً ، أو كالحطة ، فأصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزئه حتى يمرّ يده عليه ، (مع قدرته على الصعيد^(٢) بنية أداء الصلاة^(٣)) ، فالنية فرض في التيمم خلافاً لزفر^(٤) ، حتى إذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة ، وحدث يوجب الوضوء

[١] قوله : ولو بلا نقع ؛ متعلق بالحجر أو بكل طاهر ؛ أي ولو كان ذلك الظاهر بلا نقع - بالفتح - أي غبار ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد^ص في رواية ، وفي رواية أخرى عنه ، وهو قول أبي يوسف^{رض} أنه لا يجوز بدون الغبار ؛ لقوله^{رض} : ﴿فَامسحُوه بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾^(٥) .

فإن الضمير راجع إلى التراب ، فيقتضي ذلك استعمال جزء منه ، ولا يتصور ذلك بدون الغبار ، ومن لم يستشرطه استنداً بقوله^{رض} في موضع آخر : ﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوه بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٦) ، وفي المقام مباحث ذكره في «السعایة»^(٧) .

[٢] قوله : مع قدرته على الصعيد ؛ إنما ذكره نفياً لما روى عن أبي يوسف^{رض} أنه لا يجوز التيمم على الغبار نفسه إلا عند العجز عن الصعيد ، وال الصحيح قولهما أنه يجوز به مطلقاً ، لأن الغبار ترابٌ رقيق . كذا في «المحيط»^(٨) .

[٣] قوله : أداء الصلاة ؛ ليس المراد به ما يقابل القضاء ، فإن التيمم بنية القضاء أيضاً صحيح اتفاقاً ، بل ما يشمله .

[٤] قوله : خلافاً لزفر^(٩) ؛ فإنه قال : النية فيه ليست بفرض ؛ لأنه خلف عن الوضوء ، فكما لا تشترط فيه النية لا تشترط في التيمم أيضاً ، وإنما تلزم مخالفة الخلف للأصل .

وجوابه : إنه لا بأس بذلك إذا دل دليلاً على مخالفة الخلف للأصل في بعض

(١) المائدة : من الآية ٦.

(٢) النساء : من الآية ٤٣.

(٣) «السعایة»(١) : ٥٢٤.

(٤) «المحيط البرهانی»(ص ٢٦٩).

فلا يجوز تيمُّ كافر لِإِسْلَامِه

ينبغي أن ينوي عنهما^(١)، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمُّ واحدٍ عنهمَا.

(فلا يجوز تيمُّ كافر^(١) لِإِسْلَامِه): أي لا يجوز^(٢) الصلاة بهذا التيمُّ

الأوصاف، وهو هاهنا موجود؛ فإن قوله عَزَّلَكَ: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا^(٣) يدلّ على ذلك؛ لأنّ التيمُّ في اللغة هو القصد.

ويؤيّدُهُ أَنَّ التراب غير ظهور في نفسهِ، بل هو ملوث في نفسهِ، وإنما جعلَ ظهوراً حال إرادةِ الصلاة فتشترط فيه النية^(٤)، بخلاف الماء فإنه خلقَ ظهوراً فلا تشترط في التطهير به النية، وفي المقام أبحاثٌ نقضها وإبراماً، مذكورة في «السعایة»^(٥).

[١] قوله: ينبغي أن ينوي عنهما؛ أي عن الجنابة والحدث الأصغر، وفيه خلاف، فعند أبي بكر الرازى^{رحمه الله} من أصحابنا تجبُ في هذه الصورة نيةُ التعيين والتمييز، وروى محمد بن سماحة^{رحمه الله} عن محمد^{صلوات الله عليه} أن الجنب إذا تيمم يريدهُ به الوضوء أجزاءً عن الجنابة، وهو الصحيح كما في «الهداية» وشروحها، فما ذكره الشارح هاهنا خلاف المذهب، إلا أن يحمل قوله: ينبغي على الاستحباب^(٦).

[٢] قوله: أي لا يجوز... الخ؛ لما كان ظاهر عبارة المتن كعبارة «الهداية»^(٧) و«الجامع

(١) تفريع على اشتراط النية؛ لأنّه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٦٥).

(٢) النساء: من الآية ٤٣.

(٣) والنية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة. ينظر: «الهداية العلائية» (ص ٣٣)، و«المشکاة» (ص ٤٩).

(٤) «السعایة» (١: ٥٢٧).

(٥) وتفصيل المسألة على ما في «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ١٦٥)، و«الإيضاح» (ق ٦/ ب): أنه لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم عن الجنابة، ولو تيمم الحدث بنية الجنابة لا يحتاج إلى أن يتيمم للوضوء؛ لأن تيممه وقع عن الوضوء، فهو غير جنب أيضاً؛ لأنّه يصح تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتى، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة على الصحيح. والله أعلم.

(٦) «الهداية» (١: ٢٦).

عندما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه: فعنده^(١) يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة أن ينوي قربة مقصودة، سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلاحة، أو تصح كالإسلام.

الصغير»^(٢) عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقاً حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، أشار الشارح إلى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حق جواز الصلاة لا مطلقاً.

[١][قوله]: فعنده... الخ؛ اعلم أن العادات على نوعين: مقصودة وغير مقصودة. والمراد بالمقصودة في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداء تقرباً إلى الله من غير أن يكون تبعاً لغيرها، وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه.

فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلوة الجنائز وغيرها. ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار، ونحوها.

ثم المقصودة منها ما لا يصح أو لا يحل بدون الطهارة كالصلوات، وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالإسلام. إذا تمهد لك هذا فاعرف أن الشرط لصحة التيمم في نفسه هو نية ما قصدته لأجله، سواء كان قربة مقصودة أو غيرها وهذا بالاتفاق. وأما في حق صحة جواز الصلاة به فاختلفوا فيه:

ف عند أبي يوسف رضي الله عنه تشترط نية القربة المقصودة، وإن كانت تصح بدون الطهارة، فلو تيمم كافر لإسلامه وأسلم جاز له أداء الصلاة به، نعم لو تيمم الكافر بقصد أداء الصلاة، ثم أسلم لا تصح أداء الصلاة به؛ لكون تلك النية منه لعواً، صرّح به في «النهاية».

(١) «الجامع الصغير» (ص ٧٦)

وعندهما: قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، فإن تيمم^[١] لصلاة الجنائز^[٢]، أو لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبات، وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة؛ لأنه لم ينوي به قربة مقصودة^[٣]، لكن يحل له مس المصحف، ودخول المسجد^[٤].

وعند أبي حنيفة و محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ} تشرط نية القربة المقصودة التي لا تصح بدون الطهارة، وإن شئت الاطلاع على دلائل القولين مع مالها وما عليها فارجع إلى حواشـي «الهدـاـيـة»^(١).

[١] قوله: تيمم... الخ؛ أي عند العجز عن استعمال الماء، وأماماً عند القدرة فلا يجوز التيمم لسجدة التلاوة مطلقاً؛ لأنـها ما تشرط لها الطهارة، وما في «جامع الرموز»^(٢) من جواز التيمم لها مع القدرة على الماء فلا عبرة به.

[٢] قوله: لصلاة الجنائز؛ هذا محمول على ما إذا لم يكن واجداً للماء، أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل لفراغه منها. كما في «البحر»^(٣).
[٣] قوله: لأنـه لم ينوي قربة مقصودة؛ فإن مس المصحف لم يشرع عبادة إلا للقراءة، ودخول المسجد لم يكن عبادة إلا لما يؤدى فيه، وكذا لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت، أو لرد السلام، أو تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بهذا التيمم؛ لأنـها عبادات غير مقصودة. كما في «فتاوي قاضي خان»^(٤).

[٤] قوله: لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد، هذا عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وأماماً عند القدرة عليه فلا يحل له مس المصحف؛ لأنـه ما يتشرط له الطهارة، ويحل دخول المسجد بناء على أنـ ما لا تشرط له الطهارة يكفي له التيمم مع القدرة على الماء، كما فصلـه في «شـرـعـةـ الإـسـلامـ»، وـشـرـحـهـ «ـمـفـتـاحـ الجـنـانـ»، وـ«ـبـلـازـيـةـ» وـغـيـرـهـ.

(١) ينظر: «العنـاـيـةـ»(١: ١١٥)، وـ«ـرـدـ الحـتـارـ»(١: ١٦٥)، وـغـيـرـهـ.

(٢) «ـجـامـعـ الرـمـوزـ»(١: ٤٢).

(٣) «ـالـبـرـائـقـ»(١: ١٦٥).

(٤) ينظر: «ـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ»(١: ٣٤٤)، وـ«ـالـجوـهـرـةـ النـيـرـةـ»(١: ٨١)، وـغـيـرـهـ.

وجاز وضوئه بلا نية

(وجاز وضوئه^[١] بلا نية) حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جاز صلاةً بهذا الوضوء خلافاً للشافعي^{رحمه الله}، وهذا^[٢] بناء على مسألة النية في الوضوء، وإن توضأ^[٣] بالنية فأسلم، فالخلاف ثابت أيضاً؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، وإنما قال^[٤] : بلا نية، مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأولى.

[١] قوله: وجاز وضوئه؛ أي الكافر بلا نية، فإذا توضأ حال كفره بلا نية ثم أسلم جاز أداء الصلاة به؛ لأن الماء طهورٌ بنفسه لا يحتاج تطهيره إلى النية، كما أن الكافر إذا غسل الثوب النجس حال كفره ثم أسلم تجوز صلاته في ذلك التوب.

[٢] قوله: وهذا؛ الخلاف بيننا وبين الشافعي^[١] رحمه الله مبني على مسألة اشتراط النية في الوضوء، فعنه لما كانت النية شرطاً في صحة الوضوء مطلقاً، يكون الوضوء بلا نية لغواً، سواء كان من المسلم أو الكافر.

وعندنا لما لم تكن شرطاً لكون الوضوء مفتاح الصلاة، فيكون الوضوء بلا نية معتبرة أو إن صدر من الكافر حال كفره فيجوز أداء الصلاة به كغسل الثياب النجسة.

[٣] قوله: وإن توضأ؛ أي الكافر فيه إشارة إلى أن قول الماتن بلا نية ليس احترازاً، فإنه لو توضأ الكافر بنية أداء المكتوبة أو غيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الإسلام يكون وضوئه أيضاً لغواً عند الشافعي^{رحمه الله}؛ لأن نية الكافر مثل هذه القربات لغو؛ لعدم أهليتها لأدائها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام، فبقى وضوئه بلا نية، فلا يصح عند الشافعي^{رحمه الله} ويصح عندنا.

[٤] قوله: وإنما قال... الخ؛ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر مع النية وبدونها واحداً، وهو الصحة عندنا، وعدم الصحة عند الشافعي^{رحمه الله}، فقوله: بلا نية؛ مستدرك يجب حذفه، وحاصله أنه إنما ذكره إفاده للحكم على سبيل المبالغة، وإعلاماً لحكم الوضوء بالنسبة بطريق الأولوية، فإنه لما صح وضوئه بلا نية يكون الوضوء مع النية صحيحاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: لما كانت نيتها لغواً لعدم الأهلية كان وضوئه بالنسبة وعدهما سواء، فلا يصح قوله بالطريق الأولى؛ لأنه إنما يستقيم إذا كان لنيتها اعتبار في الجملة.

(١) ينظر: «المنهج» (٤٧) : (١).

ويصحُّ في الوقت وقبله

(ويصحُّ في الوقت) اتفاقاً^(١)، (وقبله) خلافاً للشافعي^{رحمه الله}، فلا يجوز به الصلاة في أول الوقت عنده، هذا بناءً على ما عُرفَ في أصولِ الفقه: أنَّ التراب خلفٌ ضروريٌّ للماءِ عنده، وعندها^(٢): خلفٌ مطلق.

قلت: نية الكفار وإن كانت لغواً بالنظر إلى ذات الموضئ لكن لا شك في أنه إذا لوحظ إلى ذات الوضوء يحكم بأنه مع النية أولى وأحرى بالصحة منه بلا نية، وحكم الشارح بطريق الأولوية بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الأول، فاحفظ هذا، ولا تصنع إلى ما تقوه به الناظرون كما بيَّناه في «السعایة»^(٣).

[١] قوله: اتفاقاً؛ وهي بيَّنا وبين الشافعي^{رحمه الله}^(٤)، بل بين سائر العلماء.

إإن قلت: لما كان هذا اتفاقياً فلا حاجة إلى ذكره، فلو قال: ويصح قبل الوقت لكان أفيد وأوجز.

قلت: نعم، ولهذا لم يذكره الشارح في «مختصره»^(٥)، لكن المصنف نظر إلى أنَّ ذكر المسألة الاتفاقية والاختلافية كليهما أفيد وأحسن من ذكر أحدهما، فلذا ذكرهما مرتبًا؛ الاتفاقية أولاً، والاختلافي ثانياً.

[٢] قوله: وعندها: خلف مطلق؛ توضيحه: أنَّ صفة الخلفية عندنا مطلقة: أي كاملة، وعنده ضرورة، والخلفُ الضروري عبارة عما تثبت خلفيته للضرورة لا مطلقاً، وهي ضرورة الحاجة إلى إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كما في طهارة المستحاضنة.

فعنده التيمُّن خلف عن الوضوء، وإن شئت قلت: الترابُ خلف بالماء، بمعنى أنه يحكم بالطهارة به لأداء الفرض، وليس برافع للحدث حقيقة، فلهذا لم يجوز تقديمُه قبل الوقت؛ لعدم وجود الحاجة الموجبة إليه.

ويعنى هو خلف مطلق بمعنى أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء فهو أيضاً طهورٌ ورافع للحدث كأصله، فكما أنَّ الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمُّن أيضاً

(١) «السعایة»(١: ٥٣٦).

(٢) ينظر: «المنهج»(١: ١٠٥).

(٣) «النقایة»(١: ١١٦).

ففي إنائين طاهر ونحس، يجوز التيمم عندنا خلافاً له^(١)، وقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج»^(٢) يؤيد ما قلنا.

جائز قبل الوقت، وإن شئت الأطلاع على أدلة القولين فارجع إلى «الوضيح» و«التلويع»^(٢) وحواشيه، وقد ذكرنا قدرًا معتدلاً منه في «السعادية»^(٣).

[١] قوله: خلافاً له؛ فإنه يقول: لا يجوز التيمم، بل يجب عليه التحرّي؛ إذ معه ماء طاهر بيقين، يقدر على استعماله بدليلٍ معتبرٍ في الشرع وهو التحرّي، فلا ضرورة حينئذٍ، فلا يباح التيمم.

وعندنا لا يجوز التحرّي؛ لأن التراب طهورٌ مطلقٌ عند العجز عن الماء، وقد تحقق بالتعارضِ الموجب للتساقط. كذا في «التلويع»^(٤)، وفيه أيضًا: «لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحرّي عند الشافعي عليه السلام مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء، سواء كان خلفاً ضروريًا أو مطلقاً، ولا عجز مع إمكان التحرّي؛ ولذا جوز التيمم فيما إذا تغير».

فتفسير هذه المسألة على كون التيمم خلفاً ضروريًا يعني أنه إنما يكون بمقدار ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي، وإن أراد بكونه ضروريًا أن لا يكون إلا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء، فهذا مما لا يتصور الزياع فيه»^(٥).

[٢] قوله: التراب...ان، ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب «المهادية»، ولم يذكر مخرجوها أحاديثها من أخرجه بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود والترمذى وأحمد

(١) صحيحه ابن القطان، وهو من حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في «صحيح ابن حبان»(٤: ١٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٤٤)، و«مسند أحمد»(٥: ١٤٦)، و«سنن الدارقطني»(١: ١٨٧)، و«سنن البهقي الكبري»(١: ١٨٧)، وينظر: «نصب الراية»(١: ١٤٨)، و«خلاصة البدر»(١: ٧٠).

(٢) «الوضيح»، و«التلويع»(١: ٣١١)، وينظر: «أصول السرخسي»(٢: ٢٩٧)، و«حاشية الطرطوسى»(ص ٢٢٤).

(٣) «السعادية»(١: ٥٣٨).

(٤) «التلويع»(١: ٣١١).

(٥) انتهى من «التلويع»(١: ٣١١).

وبعد طلبه من رفيق له ماءً منعه وقبل طلبه جاز خلافاً لهما

(وبعد طلبه من رفيق^(١) له ماءً منعه) حتى إذا صلَّى بعد المنع ، ثم أعطاه ينتقضُ به التَّيِّمُمُ الآن ، فلا يعيَّدُ ما قد صلَّى ، (وقبل طلبه جاز خلافاً لهما) ، هكذا ذكرَ في «الهداية»^(٢).

وذكرَ في «المبسot» : أنه إذا لم يطلب منه وصلَّى لم يجز ؛ لأنَّ الماء مبذولٌ عادة^(٣).

بلغظ : «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ مَا لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ، وَلَوْ عَشَرْ حَجَّ»^(٤) ، والبَزَارُ بِلِفَظِ : «الصَّعِيدَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ».

فهذه الروايات وأمثالها صريحةٌ في أنَّ التَّيِّمُمَ ليس بحَلْفٍ ضروريٍّ ، بل هو رافعٌ للحدث ، وأنَّ التَّرَابَ طَهُورٌ - بالفتح - أي مطهرٌ ، وفي المقام أبحاثٌ سؤالاً وجواباً ذكرناها في «السعایة»^(٥).

[١] قوله : من رفيق ؛ ذكره جارٌ مجرى العادة ؛ فإنَّ كُلَّ مَنْ حضرَ وقت الصلاة وعنده ماء ، فإنَّ حكمه كذلك رفِيقاً كان أو غيره ، والحاصل أنَّ فاقدَ الماء إذا وجدَ عند رجل ماءٍ طلبه منه ؛ لعدم المنع غالباً ، فإنَّ طلبه منه ومنعه يتَّيمُم ، وبعد ذلك لو أُعطيَه فإنَّ أُعطيَه قبل الصلاة لا يجوز صلاته بذلك التَّيِّمُم ؛ لانتقاده بالقدرة على الماء ، وإنْ أُعطيَه بعد الصلاة تَمَّتْ صلاته وبطل تَيِّمُمه في هذا الوقت ؛ لوجود القدرة حينئذٍ.

(١) «الهداية»(١ : ٢٨).

(٢) انتهى من «المبسot»(١ : ١٠٨).

(٣) في «سنن الترمذى»(١ : ٢١٦) ، و«سنن أبي داود»(١ : ١٤٤) ، و«مسند أحمد»(٣٦ : ٥٠) ، قال شيخنا الأرنؤوط : صحيح لغيره. وبلفظ : «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشَرْ حَجَّ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْسَ بِشَرْتَه الْمَاءُ» في «صحیح ابن حبان»(٤ : ١٣٩) ، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ١٤٤) ، و«مسند أحمد»(٥ : ١٤٦) ، و«سنن الدارقطني»(١ : ١٨٧) ، و«سنن البهقي الكبرى»(١ : ١٨٧) ، وينظر : «نصب الرأبة»(١ : ١٤٨) ، و«الدرایة»(١ : ٦٧) ، و«خلاصة البدر»(١ : ٧٠).

(٤) «السعایة»(١ : ٥٣٩).

وفي موضع آخر من «المبسوط»: إنَّه^(١) إنْ كان مع رفيقه ماءٌ فعليه أن يسألُ إلَّا على قولِ حسنِ بنِ زيادٍ رضي الله عنه: فإِنَّهُ يقولُ السُّؤالُ ذلِّ^(٢) وفيه بعضُ الحرج ، ولم يشرع التَّيِّمُ إلَّا لدفعِ الحرج .
ولكُنا نقول^(٣): ماءُ الطهارة مبذولٌ عادةً وليس في سُؤالٍ ما يُحتاجُ إلَيْهِ مذلةً ، فقد

[١] قوله: السُّؤالُ ذلٌّ؛ حاصلُ دليلِ الحسنِ القائلُ بعدم وجوب طلبِ الماءِ من رفيقه ، وجوائزُ التَّيِّمِ بدونِ الطلبِ أَنَّ السُّؤالَ مِنَ الغيرِ لا يخلو عن عيبٍ وذلةً ، لا سيما عند أربابِ الوجاهةِ والمرؤةِ .

وفيه؛ أي في السُّؤالِ أو فِي الذلِّ اللازمِ منه بعضُ الحرج ، فلو وجبَ للزَّم وجوبُ بعضِ أقسامِ الحرج ، مع أَنَّ التَّيِّمَ لم يشرع إلَّا لدفعِ الحرج ، كما يفيده قوله عَنْ عَلَى بعد ذكرِ التَّيِّمِ: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ^(٤) .

[٢] قوله: لكُنا نقول؛ هذا جوابٌ من قبلِ القائلين بوجوبِ الطلبِ عن دليلِ الحسنِ رضي الله عنه ، وحاصله: أَنَّ ماءَ الطهارة مبذولٌ فيما بينِ الناسِ عادةً ، فإِنَّهم لا يستنكفون عن أخذِه وإعطائه ، وما يكون كذلك لا يكون في سُؤالِه ذلٌّ ، وإنَّما هو في سُؤالٍ مَا لا يكون كذلك .

وأيضاً: كون مطلق السُّؤال باعثاً للذلةِ والحرجِ منع ، فقد ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلَ الحاجَ الضروريَّةَ من غيره^(٥) ، وأَيَّ جاهٌ أعظمُ من الجاهِ النَّبويِّ^(٦) ، وإنَّما الحرجُ والذلُّ في إكثارِ السُّؤالِ ، وفي سُؤالِ مَا لا يحتاجُ إلَيْهِ .

(١) ساقطة من ج و ق و م .

(٢) المائدة: من الآية ٦ .

(٣) ك الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائب فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتبته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» في «صحيف البخاري»(١: ٧٠)، و«جامع الترمذى»(١: ٢٥)، وغيرهما.

(٤) رد الصفار على هذا التدليل، فقال: لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه؛ لأنَّه إذا سأَلَ افترض على المسؤول البذل ولا كذلك غيره. ينظر: «غنية المستملبي»(ص

سأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ حَوائِجِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١).
وَفِي «الزِّيَادَاتِ»^(٢) : إِنَّ الْمَتِيمَ الْمَسَافِرَ إِذَا رَأَى

وقد وضَحَ لَكَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ كَلَامَهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى جَوابَيْنِ : أَشَارَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقُولِهِ : «مَاءُ الطَّهَارَةِ مِبْذُولٌ عَادَةً» ، وَإِلَى ثَانِيهِمَا بِقُولِهِ : «وَلَيْسَ... الْخُ». [١]

[١] قُولُهُ : مِنْ غَيْرِهِ ؛ هَاهُنَا تَمَّتْ عِبَارَةُ «الْمُبَسوِطِ»^(٢) ، فَدَلِيلُ الْحَسَنِ عليه السلام وَالْجَوابُ عَنْهُ كَلاهُمَا دَخْلَانِ فِيهَا ، لَا كَمَا ظَنَّ صَاحِبُ «هَدَايَةِ الْفَقَهِ» أَنَّهُمَا مِنْ إِضَافَاتِ الشَّارِحِ . وَالغَرْضُ مِنْ نَقْلِ عِبَارَتِي «الْمُبَسوِطِ» أَنَّهُمَا تَدَلَّانِ عَلَى خَلَافَ مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ «الْهَدَايَةِ»^(٣) وَ«الْوَقَائِيَّةِ» ، فَإِنَّهُمَا قَائِلَانِ بِكُونِ الْمَسَأَةِ اخْتِلَافِيَّةٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ ، وَأَنَّ الْطَّلَبَ وَاجِبٌ عَنْهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ التَّيْمِمُ قَبْلَهُ لَا عِنْدَهُ ، فَيَجُوزُ قَبْلَهُ ، وَعِبَارَتِي «الْمُبَسوِطِ» تَدَلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَسَأَةَ اتِّفَاقِيَّةٌ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ وَجْهَ الْطَّلَبِ لَمْ يَخْالِفْ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عليه السلام.

وَذَكَرَ الْحَلَبِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ»^(٤) فِي التَّوْفِيقِ بِأَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام رَوَى عَدْمِ وَجْهِ الْطَّلَبِ ، وَأَخَذَ بِهِ ، فَاعْتَبَرَ فِي «الْمُبَسوِطِ» ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَلَافَ ، وَاعْتَبَرَ صَاحِبُ «الْهَدَايَةِ»^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦) رِوَايَةَ الْحَسَنِ عليه السلام ؛ لِكُونِهَا أَنْسَبُ بِمَذَهِبِ أَبِي حَنِيفَةِ عليه السلام فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ بِالْغَيْرِ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْعَجْزِ لِلْحَالِ ، فَلَذِلِكَ جَعَلُوا الْمَسَأَةَ اخْتِلَافِيَّةً . [٢]

[٢] قُولُهُ : وَفِي «الزِّيَادَاتِ»... الْخُ . المَقصُودُ مِنْ نَقْلِ عِبَارَتِهِ إِفَادَةُ أَنَّ وَجْهَ

(١) انتهى من «الْمُبَسوِطِ»(١: ١١٥).

(٢) «الْمُبَسوِطِ»(١: ١١٥).

(٣) «الْهَدَايَةِ»(١: ٢٨).

(٤) «غُنْيَةُ الْمُسْتَمِلِي»(ص ٦٩). وَاخْتَارَ الْحَلَبِيُّ فِيهَا : التَّفْصِيلُ تَبَعًا لِأَبِي نَصْرِ الصَّفارِ وَالْجَصَاصِ ، وَأَيَّدَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِ الْمُحْتَارِ»(١: ١٦٧). وَالتَّفْصِيلُ هُوَ : أَنَّ قُولَهُ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ مَنْعِهِ إِيَاهُ ، وَقَوْلُهُمَا عِنْدَ غَلَبةِ الظُّنُونِ بَعْدِ الْمَنْعِ ، أَوْ كَمَا قَالَ الصَّفارُ : إِنَّمَا يَجِبُ السُّؤَالُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ عَزَّةِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ مَا قَالَاهُ مِنْ أَنَّهُ مِبْذُولٌ عَادَةً.

(٥) «الْهَدَايَةِ»(١: ٢٨).

(٦) كَصَاحِبِ «الْبَحْرِ»(١: ١٧٠) ، وَتَبَعَهُ صَاحِبُ «الْتَّوْبِرِ»(١: ١٦٧) ، وَ«الْدَّرِ المُخْتَارِ»(١: ١٦٧) ، وَقَالَ : عَلَيْهِ الْفَتْوَى

مع رجلٍ^[١] ماءً كثيراً^[٢]، وهو في الصلاةِ، وغلبَ على ظنهِ أنه لا يعطيهِ، أو شكٌّ^[٣]، مضى على صلاته؛ لأنَّه صَحَ شرْوَعَهُ^[٤] فلا يقطعُ بالشكِ بخلافِ ما^[٥] إذا كانَ خارجَ الصلاةِ، ولم يطلبْ منهِ، وتيممَ حيثُ لا يحلُّ لهُ الشُّروعُ بالشكِ، فإنَّ القدرةَ والعجزَ مشكوكٌ فيهما

الطلبُ قبل الصلاةِ اتفاقيٌ بينهم، موافقاً لما في «المبسوط»، وإنَّ التفصيلَ بين غلبةِ ظنِ الإعطاءِ وغلبةِ ظنِ عدمِهِ إنما هو إذا رأى الماءَ داخل الصلاة.

[١] قوله: مع رجل؛ ذكرُ الرجلِ اتفاقيٌ؛ فإنَّ الحكمَ كذلك إذا وجدَ الماءَ مع المرأةِ، وفي إطلاقِهِ وعدمِ تقييدهِ بالرفقةِ إشارةٌ إلى أنَّ قيدَ الرفيقِ في كلامِ مَنْ قيدَ به جاري على مجربِ العادةِ، وإلى أنَّ صاحبَ الماءِ وإنْ كانَ كافراً يطلبُ منهِ.

[٢] قوله: ماءً كثيراً؛ المرادُ به ما يكفى لطهارتهِ، واحترزَ به عن القليلِ الغير الكافيِ، فإنَّ وجودَهِ وعدمَهِ سوايسان.

[٣] قوله: أو شك؛ الشكُ عبارةٌ عن تساوي الطرفينِ، والظنُ هو الطرفُ الراجحُ، وهو ترجيحُ جهةِ الصوابِ، والوهمُ هو المرجوحُ، وأمامَا أكبرُ الرأيِ وغالبُ الظنِ فهو الطرفُ الراجحُ إذا أخذَ به القلبُ، وطرحَ الطرفُ الآخر.

ومرادُ الفقهاءِ بالشكِ في أبحاثِ الماءِ والحدثِ والنجاسةِ والصلاحةِ والعتقِ والطلاقِ هو الترددُ، سواءً كان الطرفان متساوين أو أحدهما راجحاً، والذي يتبينُ عليه الظنُّ، ويكون ملحقاً باليقين هو غالبُ الظنِّ. كما حُقِّقهُ في «الأشباه والنظائر»^(١) وحواشيهِ.

[٤] قوله: لأنَّه صَحَ شرْوَعَهُ؛ يعني صَحَ شرْوَعَهُ في الصلاةِ بالتيمم؛ لعجزِهِ عن الماءِ، ولم توجد القدرةُ عليهِ إلى الآنِ، لا على سبيلِ اليقينِ، ولا على سبيلِ الظنِّ، بل وجدتُ على سبيلِ الوهمِ في صورةِ غلبةِ الظنِّ على عدمِ الإعطاءِ، وفي صورةِ الشكِ ترددُ في تحقيقها.

[٥] قوله: بخلافِ ما...الخ؛ يعني إذا رأى الماءَ خارجَ الصلاةِ ولم يطلبْ وتيممَ لا يجوزُ له ذلكِ، فإنه لا يحلُّ الشُّروعُ إلى الصلاةِ بالتيممِ مع الشكِ في القدرةِ على الماءِ،

(١) «الأشباه والنظائر» و«غمز عيون البصائر» (١ : ٢٠٤).

وإن غلبَ على ظنهِ أنه يعطيه قطعَ الصلاةَ وطلبَ الماءِ.
ثمَ قال في «الزيادات»: فإذا فرغَ من صلاتِهِ فسألَهُ فأعطاهُ^(١)، أو أعطى بشمنِ
المثل^(٢)، وهو قادرٌ عليه استأنفَ^(٣) الصلاةَ، فإذا أبى تمتَ الصلاةُ، وكذا^(٤) إذا أبى،
ثمَ أعطى، لكن ينتقضُ تيمُّمهُ الآن^(٥).

بل إذا تحققَ العجزُ، ولم يتحققْ؛ لأنَّه لم يسألُ، حتى يظهرَ كونه قادرًا أو عاجزًا.
[١] قوله: قطع؛ أي يجبُ عليه أن يقطعَ الصلاة لتحقُّق القدرة على الماء بغلبة
الرأي الملحق باليقين، فيبطل تيمُّمه.

[٢] قوله: فإذا فرغَ من صلاته؛ أي في صورة ما إذا رأى الماء في الصلاة، وغلب
على ظنه عدمَ الإعطاء أو شكٍ فيه فأتمَ الصلاة ثمَ سأله.
[٣] قوله: فأعطاه؛ أي صاحب الماء، والمرادُ به إعطاؤه بلا قيمة بطريق الهبة أو
الصدقة أو الإباحة بقرينة مقابلته بإلإعطاء العوض.

[٤] قوله: بشمنِ المثل؛ أي بيعه بمقابلةِ بشمنِ المثل، وهو عبارةٌ عمّا يباعُ به مثل
ذلك، وكذا الحكمُ فيما إذا أعطاه بغيرٍ يسيرٍ، فإنَّ الغبنَ القليل لا عبرة به، بخلافِ ما إذا
أعطاه بغيرٍ فاحشٍ؛ فإنه لا يجبُ عليه حينئذٍ شراؤه، وإنْ كان قادرًا عليه؛ لكونه
مفضيًّا إلى الحرج، وهو مدفوعٌ في الشرع، واختلفَ في تقديره، فقيل: الغبنُ الفاحش
ضعفُ القيمة^(٦)، وقيل في الوضوء يحتملُ من الغبنِ نصف درهم، وقيل: الفاحشُ ما
لا يدخل تحت تقويمِ المقومين. كما في «البحر»^(٧).

[٥] قوله: استأنف؛ أي يجبُ عليه أن يشتريَ الماء ويعيد صلاته السابقة؛ لأنَّه
ظهورَ في هذا الوقت أنه كان قادرًا عليه بقبولِ الهبة أو بالشراء، وإنَّ ظنه كان خطأ، ومن
العلوم أنه لا عبرة بالظنِّ إذا تبيَّن خطأه.

[٦] قوله: وكذا؛ أي تتمَ صلاته السابقة أيضًا فيما إذا أنكر من الإعطاء، ثمَّ
أعطى بهبة أو بشمنِ المثل؛ لظهورِ العجز.

(١) انتهى من «شرح الزيادات» لقاضي خان (ق/٢/١)، بتصرف.

(٢) أي ما يباع بضعف قيمته بأن يباع ما يساوي درهمين فلا يشتري بل يتيمم؛ لأنَّ تحمل
الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء. ينظر: «المنحة» (١: ١١٢)،
و«الهديّة» (ص ٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٨٤).

أقول : إن أردت أن تستوعب الأقسام كلها :

فأعلم أنه إذا رأى الماء خارج الصلاة وصلى ولم يسأل بعد الصلاة ؛ ليظهر العجز أو القدرة ، فعلى ما ذكر في «المبسوط» لم يجز سواء غالب على ظنه الإعطاء ، أو عدمه ، أو شك فيهما^[١] ، وهي مسألة المتن^[٢] .
وإذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها ، فكذا .

وإن رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ، ثم سأله فإن أعطي بطلت صلاته^[٣] وإن أبي ثمت صلاته سواء ظن الإعطاء أو المنع ، أو شك فيهما .

[١] أقوله : أو شك فيهما ؛ أي في الإعطاء وعدمه ، وذلك لأن الماء مبذول عادة ، ولا حرج في سؤال الحوائج ، فيجب عليه أن يسأله ليظهر العجز أو القدرة ، فيصلى بالتييم إن أبي أو بالوضوء إن وجد الماء ، وهذا ظاهر في صورة الشك .
وعلى تقدير غلبة ظن الإعطاء الأمر أظهر .

وأما على تقدير غلبة ظن عدم الإعطاء ففي وجوب السؤال وعدم جواز التييم بدون السؤال تأمّل ؛ لأن العجز حينئذ مظنون ، والظن معتبر في الأحكام ، فينبغي أن يحل التييم بدون السؤال ، وهو الذي ذكره في «الذخيرة» عن الحصاص^[٤] أنه مذهب أبي حنيفة^[٥] ، إلا أن يقال : قد عارضته غلبة بذل الماء عادة ، فيقع التردد ولا يظهر العجز ، بل يكون ظن عدم الإعطاء في حكم ما تبيّن خطأه .

[٢] أقوله : وهي مسألة المتن ؛ يعني هذه الصورة هي المذكورة في المتن .
فإن قلت : هذا يحكم بأن كلام المتن و«المبسوط» موافق ، وكلامه سابقاً يحکم بالمخالفة .

قلت : هما موافقان في صورة المسألة ، فإن وضع كل منهما فيما إذا رأى الماء خارج الصلاة ، ومخالفان في أن المذكور في المتن أن المسألة اختلافية فيما بين أبي حنيفة وصاحبيه^[٦] ، والمذكور في «المبسوط» أنها اتفاقية بينهم .

فالمراد من قوله : وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة فيه هو موضوع المذكورة في «المبسوط» ، وإن كان فيهما تناقض بوجه آخر .

[٣] أقوله : صلاته ؛ أي التي صلاتها بالتييم ؛ لظهور أنه كان قادرًا على الماء ، والتقصير جاء من قبله حيث لم يسأله .

وإن رأى في الصلاة فكما ذكر في «الزيادات»^(١).

لكن يبقى صورتان^(٢):

أحدهما: أنه قطع الصلاة^(٣) فيما إذا ظنَّ المنع، أو شكٍّ، فسألَه فإن أعطيَ بطلَ تيمُّمه، وإن أبي فهو باق.

والآخر: أنه إذا أتمَ الصلاة^(٤) فيما إذا ظنَّ أنه يعطى، ثم سأله فإن أعطى بطلَ صلاتُه، وإن أبي تمت؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ ظنه كان خطأ بخلاف^(٥) مسألة التحرِي؛ لأنَّ القبلة حيَثْنَى في جهة التحرِي أصالة، وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز، فأقيمت غلبة الظنِّ مقامَهُما تيسيرًا، فإذا ظهرَ خلافُه لم يبقَ قائماً مقامَهُما.

[١] قوله: فكما ذكر في «الزيادات»؛ أي الحكم على التفصيل المذكور، وهو أنه إن غلبَ على ظنه الإعطاء قطع الصلاة، وإلا لا.

[٢] قوله: لكن يبقى صورتان؛ يعني لا ذكر لهما في العبارات السابقة صريحاً، وإن كان قوله في «الزيادات»^(١): «إِنْ أَبْيَ تَمَّ صَلَاتُه»، يدلُّ على حكمهما بإطلاقه وإشارته.

[٣] قوله: إِنَّه قطع الصلاة؛ أي بجهله، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

[٤] قوله: إِنَّه إذا أتمَ الصلاة؛ أي بجهله أو بأمرٍ آخر، وإن كان الواجب عليه في هذه الصورة القطع والسؤال، وما عرض للفاضل عصام^(٦) أنَّ القطع في هذه الصورة ليس بواجبٍ، بل مندوب، فليس ب صحيح، كما بيناه في «السعيدة»^(٧).

[٥] قوله: بخلاف...الخ؛ جوابُ سؤال مقدَّر، تقريرُ السؤال أنَّه لو اشتبهت على المصلي جهةُ القبلة فتحرَّى إلى جهةٍ وصلَى إليها ظانًا أنَّها جهةُ القبلة، ثم ظهرَ بعد الفراغ أنَّ الكعبة إلى جهةٍ أخرى، فالحكمُ فيه على ما سيأتي في موضعه أنَّ صلاتَه تامة، ولا تجب عليه الإعادة مع ظهورِ كون ظنه خطأ، فما الفارقُ بين ما نحنُ فيه، حيث لم يعتبرُ الظنُّ بعد ظهورِ الخطأ، وبين تلك المسألة؟

(١) «الزيادات» مع شرحه لقاضي خان (ق/٢/أ).

(٢) «السعيدة» (١ : ٥٤٥).

ويصلّى به ما شاءَ من فرضٍ ونفل

(ويصلّى به ما شاءَ من فرضٍ ونفل) خلافاً للشافعِي رحمه الله^[١].

وحاصلُ الجوابُ: إنَّ القبْلَةَ في حقِّ من اشتَهَتْ عَلَيْهِ هي جَهَّةُ التَّحْرِي، فالواجِبُ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ هو الْاسْتِقبَالُ إِلَى جَهَّةِ تَحْرِيَّهُ، وَقَدْ فَعَلَ فَلَا يَضُرُّ ظَهُورُ خَطْأِ ظَنِّهِ بَعْدِ الفَرَاغِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْحُكْمُ دَائِرٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، وَأَقْيَمَتْ غَلْبَةُ الظُّنُّ مَقَامَهُمَا لِلتَّيسِيرِ، فَإِذَا بَانَ خَلَافُهُ لَمْ يَبْقَ غَلْبَةُ الظُّنُّ قَائِمًا مَقَامَهُمَا، فَلَذِلِكَ لَمْ تَعْتَبِرْ إِذَا ظَهَرَ خَلَافُ مَا ظَنَّهُ.

[١] [قوله]: خلافاً للشافعِي رحمه الله^(١)؛ فإنَّ عَنْدَهِ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتِيمَّمْ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَلَا يَصْلَّى بِتِيمَّمٍ وَاحِدٍ فَرْضَيْنِ، نَعَمْ يَصْلَّى بِهِ مَا شاءَ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ، وَالْحَجَّةُ لَهُ كَوْنُ التِّيمَّمِ خَلْفًا ضَرُورِيًّا، وَقَدْ مَرَّ مَالِهِ وَمَا عَلَيْهِ. وَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السَّنَّةِ أَنْ لَا يَصْلَّى بِتِيمَّمٍ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاتَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢)، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَمْرَو رض قَالَ: «تِيمَّمْ لِكُلِّ صَلَاتَةٍ»^(٣)، فَلَا دَلَالَةٌ لِهِمَا عَلَى افْتَرَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي «السَّعَايَةِ»^(٤).

وَفِي كِتَابِ «الْحَجَّ» لِإِلَمَامِ مُحَمَّدٍ رحمه الله: «قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: تِيمَّمْ لِكُلِّ صَلَاتَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَأَيِّ شَيْءٍ قَلْتُمْ أَنَّهُ يَتِيمَّمْ لِكُلِّ صَلَاتَةِ، قَالُوا: لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرِيَ الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاتَةِ، فَلَمَّا ابْتَغَى الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْ تِيمَّمَهُ.

قَيْلٌ: وَكَيْفَ وَجَبَ تِيمَّمُ فِي ابْتِغَاءِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَوْجِدْ الْمَاءَ، إِنَّمَا يَتَغَيَّرِيَ الْمَاءُ لِيَجِدَهُ فَيَنْتَقِضَ تِيمَّمَهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَلَا يَنْقُضُهُ ابْتِغَاءُ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَوْجِدْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»^(٥)، فَرَخْصٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَتِيمَّمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْتِغَاءَ الْمَاءِ.

(١) يَنْظَرُ: «مَغْنِيُ الْمُتَحَاجِ» (١: ٩٨).

(٢) فِي «سَنَنِ الدَّارِقَطَنِيِّ» (٢: ١٨٥)، وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْدَّرَایَةِ» (١: ٦٨): «إِسْنَادُهُ وَاهٌ».

(٣) فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالآثَارِ» (١: ٢٣)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْدَّرَایَةِ» (١: ٦٨): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ صَحِحٍ».

(٤) «السَّعَايَةِ» (١: ٥٤٦).

(٥) الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَاتِ ٦.

وينقضهُ : ناقضُ الوضوءِ، وقدرتهُ على ماءِ كافٍ لطهيره

(وينقضهُ^(١) : ناقضُ الوضوءِ^(٢)، وقدرتهُ^(٣) على ماءِ كافٍ^(٤) لطهيره) حتى إذا قدرَ على الماءَ ولم يتوضأً، ثمْ عدمَ أعاد التَّيَمُّم.

وإنما قال : كافٍ لطهيره، حتى إذا اغسلَ الجُنُبُ ولم يصلِ الماءُ إلى لمعةٍ^(٥) ظهره، وفنيَ الماءُ وأحدثَ حدثاً يوجبُ الوضوءَ، فتيممَ لهما :

أرأيت لو كان في موضعٍ لا يطمع في الماءِ، وابتغى أينقضُ الابتعاغَ تيممَه، إنما ينتقضُ التَّيَمُّم بحدثٍ يحدُثهُ الرجلُ، أو يجد الماء». انتهى^(٦).

[١] قوله : وينقضه؛ إسنادُ النقضِ إلى القدرةِ مجازٌ؛ لأنَّ الناقضَ حقيقةٌ هو الحدثُ السابقُ، وزوالُ المسبِّح للتيَّمِّم شرطٌ لظهورِ عملِه، وإلى ناقضِ الوضوءِ حقيقيٌ.

[٢] قوله : ناقضُ الوضوءِ؛ لأنَّه خلفٌ عن الوضوءِ، فيأخذُ حكمَه، وأيضاً الأصلُ أقوى من الخلفِ، فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للخلفِ، إلا ضعف بالطريق الأولى.

[٣] قوله : وقدرته؛ هذا أولى من قول صاحب «المهادِيَّة»: «ورؤيةُ الماء»^(٧)؛ فإنه لا يصدقُ إلا في التَّيَّمِّم؛ لعدمِ الماءِ، مع أنَّ كلَّ عذرٍ يباحُ به التَّيَّمِّم ينتقضُ بزوالِه، فإنَّ المريضَ إذا تيممَ للمرضِ ثمَّ صَحَّ انتقضَ تيممَه، وكذا إذا تيممَ للبردِ ثمَّ زالَ البردُ. والمرادُ بالقدرةِ الشرعيةِ، فيخرجُ وجدانِ ماءِ الغصبِ والوديعةِ؛ فإنه لا يباحُ له استعمالُه، فلا ينتقضُ به التَّيَّمِّم.

[٤] قوله : كافٍ؛ في إطلاقِه إشارةً إلى اعتبارِ الأدنى، فلو وجد ماءً فغسلَ به كلَّ عضوٍ مرتَّتين أو ثلاثاً فنقضَ عن إحدى رجليه مثلاً بطلَ تيممَه على المختارِ؛ لأنَّه لو اقتصرَ على المرةِ الواحدةِ كفاه. كما في «خلاصةِ الفتوى»^(٨).

[٥] قوله : لُمعة... الخ؛ بضمِ اللامِ: القطعةُ اللامعةُ اليابسةُ في أيِّ موضعٍ كان، فاللتقييدُ بالظاهرِ جاري العادةُ، فإنه كثيراً ما يبقى موضعٌ يابسٌ في جانبِ الخلفِ.

(١) من «الحجَّة على أهلِ المدينة»(١: ٤٨ - ٤٩).

(٢) انتهى من «المهادِيَّة»(١: ١٣٤).

(٣) ينظر: «البحر الرائق»(١: ١٦٠)، و«رد المختار»(١: ١٧٠).

ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يكفيهما، بطلَ تيْمِمُه^[١] في حقِّ كُلٍّ واحدٍ منهما.
وإن لم يكُفِّ^[٢] لأحدهما بقِيَ في حقِّهما.

وإن كفى^[٣] لأحدهما بعينِه غسلَه^[٤]، ويبقى التَّيَمُّمُ في حقِّ الآخر.

وإن كفى لـكُلِّ منها^[٥] منفرداً غسلَ اللُّمعة؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظُ، فإذا غسلَ^[٦]
اللُّمعةَ هل يعيَدُ التَّيَمُّمُ للحدث؟ ففيه روايتان.

[١] قوله: بطل تيْمِمُه؛ لأنَّه قدر به على ماءِ كافٍ لظهورِ الذي تيَّمَ عوضاً عنه،
والقدرةُ على الماءِ الكافي تنقضُ التَّيَمُّمَ.

[٢] قوله: وإن لم يكُفِّ؛ هذه صورةٌ من صورِ المسألة، وهي أن يكون الماءُ الذي
وُجده غير كافٍ لأحدهما، بأن يكون قليلاً لا يمكن منه الوضوء، ولا غسلُ اللُّمعة،
وتحكمها أنَّ تيَّمِّمه السابقُ باقٍ في حقِّ الحدثين؛ لعدم قدرته على ماءِ كافٍ.

[٣] قوله: وإن كفى؛ هذه صورةٌ ثالثةٌ مشتملةٌ على صورتين:
أحدهما: إنَّ الماءَ الذي وُجده يكُون بحِيثٍ يكفي لغسلِ اللُّمعة، ولا يكفي
للوضوء، وحكمها: أنه يبطلُ تيَّمِّمه للحدثِ الأكبر؛ لقدرته على الكافي للظهورِ الأكبر،
ولا يبطلُ تيَّمِّمه عن الحدثِ الأصغر لعدمِ القدرةِ على ماءِ كافٍ للوضوء.

وآخرهما: أن يجدر الماءَ بحِيثٍ يكفي للوضوء دون غسلِ اللُّمعة، بأن يكُون الماءُ
قليلًا واللُّمعةُ كبيرة، وتحكمها بطلانُ تيَّمِّمه للوضوء، وبقاوته للغسل.

[٤] قوله: غسله؛ أي غسلٌ ما يكفي الماءَ له من اللُّمعة وأعضاء الوضوء.

[٥] قوله: وإن كفى لـكُلِّ واحدٍ منها؛ هذه صورةٌ خامسةٌ أن يكُون الماءُ الذي
قدَرَ عليه يكفي لـكُلِّ منها على حدة، انفراداً لا اجتماعاً؛ بأن يكُون بحِيثٍ لو غسلَ به
اللُّمعة يكُن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقدارٌ ما يتَّوَضَّأُ به.

ولو غسلَ به أعضاء الوضوء يكُن له ذلك، لكن لا يبقى بعده مقدارٌ يغسلُ به
اللُّمعة، والحكمُ فيها أنه يجبُ عليه أن يغسلَ به اللُّمعة؛ لكون الجنابةَ أغلظُ من الحدثِ
الأصغر، فالتجهُ إلى دفعها أشدّ، وحينئذٍ فترتفعُ جنابتها، ويبطلُ تيَّمِّمه في حقِّها.

[٦] قوله: فإذا غسل... الخ؛ يعني في هذه الصورة إذا غسلَ بذلك الماءَ اللُّمعة
تقديماً للأهمَّ فالأهمُ، هل يعيَدُ التَّيَمُّمُ للحدثِ الأصغر؟ فيه روايتان:

وإن تيممَ أولاً^[١] ثم غسلَ اللُّمعةِ في إعادةِ التَّيْمُومِ روايتانِ أيضًا^[٢].

وإن صرفَ إلى الحدثِ انتقضَ تيممُه في حقِّ اللُّمعةِ باتفاقِ الروايتينِ.

هذا إذا تيممَ للحدثينِ تيممًا واحدًا، أما إذا تيممَ^[٣] للجنابةِ، ثم أحدثَ فتيممَ

إحداهما: عدمُ الإعادةِ، وهو قولُ أبي يوسفِ عليه، بناءً على عدمِ قدرته على الماءِ الكافي لرفعِ الحدثِ، فلم يبطلْ تيممُه في حقِّهِ، فلا حاجةٌ إلى إعادةِه؛ وذلك لأنَّ القدرةَ على الماءِ الكافي إنما تعتبرُ إذا لم يكن واجبَ الصرفِ إلى جهةٍ أهم، كما سيأتي من الشارح تصريحه.

وهذا الماءُ الذي وجده وإن كان كافياً لـكُلِّ منها على حدةٍ لكنَّ صرفَه إلى غسلِ اللُّمعةِ كان واجباً، فلم يكن قادرًا على الكافي لرفعِ الحدثِ بالمعنى المذكور.

وآخرُهما: الإعادةِ، وهو قولُ محمدٍ^[٤]، بناءً على تحققِ القدرةِ على الماءِ الكافي لظهورِهِ، وهذا هو الأصحُّ، صرَّحَ به العتَّابي^[٥] في «شرحِ الزيادات».

【قوله: وإن تيممَ أولاً؛ أي للحدثِ الأصغرِ ظنًا منه أنه قادرٌ على ماءِ كافٍ للوضوءِ فبطلَ تيممُه.]

【قوله: روايتانِ أيضًا؛ فعندَ أبي يوسفِ^[٦] لا يعيدُ، بناءً على أنَّ صرفَه إلى اللُّمعةِ واجبٌ، فهو معذومٌ في حقِّ الحدثِ من الابتداءِ، فلا يبطلُ تيممُه في حقِّهِ، فتيممُه ثانيةً عبثٌ.]

وعندَ محمدٍ^[٧] يعيدُ؛ لكونه قادرًا على الكافي للوضوءِ، فما دام يبقى الماءُ لا يفيدُ تيممَه، فإذا صرفَه إلى اللُّمعةِ نظراً إلى أنه أهونُ وجبتُ عليه إعادةُ التيمم؛ لعجزه حياله عن الماءِ الكافي.

【قوله: أما إذا تيممَ... الخ؛ يعني تيممَ للجنابةِ أولاً، بناءً على فناءِ الماءِ وبقاءِ

(١) وهو أحمد بن محمد بن عمر، زايد الدين العتَّابي البَلْخِي البُخاري الحَنْفي، أبو نصر، قال طاشكري: هو الإمام الزايد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، «شرح الزيادات»، قال اللكتوني: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، (ت ٥٨٦هـ). ينظر: «طبقات ابن الحنائي» (ص ١٠٠)، و«الفوائد» (ص ٦٦).

للحدث، ثم وجد الماء، فكذا في الوجه المذكورة.
وإن تيمم للجنابة ثم أحدث، ولم يتيمم للحدث فوجد الماء، فإن كفى
اللمعة والوضوء ظاهر^(١).

وإن لم يكفل أحدهما لا ينتقض تيممه، فيستعمل^(٢) الماء في اللمعة تقليلاً
ل الجنابة، ويتمم للحدث.

وإن كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه^(٣)، ويغسل اللمعة ويتمم للحدث.
وإن كفى للوضوء لا للالمعة فتيممه باق وعليه الوضوء.
وإن كفى للكل واحد منهما منفرداً يصرفه إلى اللمعة، ويتمم للحدث، فإن
تواضأ به جاز، ويعيد التيمم للجنابة، ولو لم يتواضأ به، ولكن بدأ بالتيمم
للحدث ثم صرفه إلى اللمعة، هل يعيد التيمم أم لا؟
ففي رواية «الزيادات»^(٤) : يعيد.
وفي رواية «الأصل»^(٥) : لا.

اللمعة، ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء فتيمم له ثانياً، ثم وجد الماء، فالحكم فيه
الحكم في الوجه الأول، وهو أنه إذا وجد من الماء ما يكفي للحدث والجنابة كليهما
بطل تيممه في حق كل منهما، وإن لم يكفل أحدهما بقي في حقهما، وإن كفى
لأحدهما بعينه بطل تيممه في حقه خاصة، وإن كفى لكل منهما منفرداً غسل اللمعة.
[١] قوله: ظاهر؛ أي حكمه ظاهر، وهو انتقض تيممه في حق الجنابة،
ووجوب غسل اللمعة والوضوء.

[٢] قوله: فيستعمل؛ هذا ليس على الوجوب بل على سبيل الأولوية كما أشار
إليه الشارح رحمه الله سابقاً في صدر الباب.

[٣] قوله: انتقض تيممه؛ أي في حق الجنابة؛ لقدرتها على الماء الكافي لغسل
معته.

[٤] قوله: ولكن بدأ بالتيمم؛ ظناً منه أن الماء يصرفه إلى اللمعة، فكانه معدوم في
حق الحدث.

(١) «شرح الزيادات» (ف ٢/١).

(٢) «الأصل» (١: ١٣١)، وهو المسئي بـ«المبسوط» لحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

ثم ^[١] إنما ثبتت القدرة إذا لم يكن مصروفاً إلى جهة أهم، حتى إذا كان على بدنِه أو ثوبِه نجاسة ^[٢] يصرفُه إلى النجاسة، ثم القدرة ثبتت: بطريق الإباحة، وبطريق التمليلك ^[٣].

فإن قال صاحب الماء جماعة من المتيّمين: ليتواضأ بهذا الماء أيكم شاء، والماء يكفي لكل واحدٍ منفرداً ^[٤]، ينتقض تيمُّم كلٌ واحد، فإذا تواضأ به واحدٌ يعيد الباقونَ تيمُّهم؛ لثبتت ^[٥] القدرة لكلٍ واحدٍ على الانفراد.

[١] قوله: ثم... الخ؛ يريد أن المراد بالقدرة على الماء الكافي لظهور القدرة المعتبرة شرعاً، وهي إنما تكون إذا لم يكن الماء واجب الصرف شرعاً إلى جهة أهم من طهره: كإزالَةِ النجاسةِ الحقيقةِ من بدنِه أو ثوبِه المانعةِ من أداءِ الصلاة، فإن كان كذلك فوجوده بمنزلة عدمِه فيباح له التيمم.

[٢] قوله: نجاسة؛ أي بقدر ما يمنع عن الصلاة، فإن كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لم يلزمها صرفه إليها.

[٣] قوله: بطريق الإباحة وبطريق التمليلك؛ يعني أن القدرة على الماء لا تنحصر في ملكِه بأن يدخل الماء في ملكِه بقبولِ المبة أو الصدقة أو بالشراء أو غيرها من أسباب التمليلك، بل تعم القدرة على سبيل الإباحة أيضاً.

والفرق بينهما أن الملك له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه وهبته وسائر الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعله في ملكه، وأما المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيح له، ولا يملك التصرف فيه، كتصريف الرجل في ملكه.

[٤] قوله: منفرداً؛ فإن كان الماء كثيراً كافياً لكلٍ واحدٍ واحد مجتمعاً، فانتقض تيمُّهم أظهر.

[٥] قوله: لثبتت؛ متعلق بقوله: «يعيد» أو بقوله: «ينقض»؛ فإن ثبوت القدرة على الماء لكلٍ واحد، ولو على سبيل الإباحة علة لانتقاد التيمم، وهو علة لإعادته حين عدم الماء، يتوضأ واحدٌ منهم لظهور عجز الباقين.

وأَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ^[١]، وَقَبَضُوا^[٢]، لَا يَنْتَقِصُ تِيمُّهُمْ، أَمَّا عَنْهُمَا^[٣]؛ فَلَأَنَّ هَبَةَ الْمَشَاعِ يَوْجِبُ الْمَلْكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْدَارًا لَا يَكْفِيهِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^[٤]؛ فَالْأَصْحَاحُ^[٥] أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَلْكِ الْوَاهِبِ

[١] قوله: هذا الماء لكم؛ أي بلام التمليلك، وكذا إذا صرّح بالفظ دال على الهبة.

[٢] قوله: وَقَبَضُوا؛ أي التيممون ذلك الماء، قيد بذلك لأنّ الهبة لا تفيء الملك عندنا بدون القبض كما هو مفصل في (كتاب الهبة).

[٣] قوله: أَمَّا عَنْهُمَا؛ تفصيله أنّ هَبَةَ الْمَشَاعِ: أي الشيء المشترك الشائع الغير المنقسم إن كان ذلك مملا لا يقسم؛ أي يكون بحيث لو قسم لا يبقى متفعلا به؛ كالرحي والحمام والبيت الصغير جائزة اتفاقاً.

وإن كان ذلك الشيء مما يقسم فهبه غير نافذة عند أبي حنيفة^[٦] ما لم يقسم، وتفرز حصة كل واحد، ويقبضها أصحابها.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ^[٧]: هَذِهِ أَيْضًا نَافِذَةٌ وَمَفِيدَةٌ لِلْمَلْكِ، فَفِي مَا إِذَا وَهَبَ الْمَاءَ الْكَافِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْتِيمَمِينَ افْرَادًا لَا اجْتِمَاعًا مِّنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ إِفْرَازٌ حَصَّةٌ كُلَّ مِنْهُمْ لَا يَنْتَقِصُ تِيمُّهُمْ.

أَمَّا عَنْهُ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْهَبَةِ عَنْهُ لَيْسَ بِنَافِذَةٍ، وَلَا مَفِيدَةٌ لِلْمَلْكِ؛ فَيَبْقَى الْمَاءُ عَلَى مَلْكِ الْوَاهِبِ، فَلَمْ تُبْتَقِدْ رُؤْسَاهُ عَلَى الْمَاءِ مُطْلَقاً.

وَأَمَّا عَنْهُمَا؛ فَلَأَنَّ هَبَةَ الْمَشَاعِ إِنْ كَانَتْ تَفِيدُ الْمَلْكَ لِكُلِّهَا تَفِيدُ اشْتِرَاكًا، فَيَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْمُذَكَّرَةِ شَيْئًا مِّنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ لِطَهْرِهِ، فَلَمْ تُبْتَقِدْ الْقَدْرُ النَّاقِضَةُ لِلتِيمَمِ.

[٤] قوله: فَالْأَصْحَاحُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى وَقْعِ الْخَلَافِ فِيهِ، فَإِنَّ عَصَامَ بْنَ يُوسُفَ^[٨] رَوَى أَنَّ هَبَةَ الْمَشَاعِ فَاسِدَةٌ، وَالْفَاسِدُ تَفِيدُ الْمَلْكَ بِالْقَبْضِ، وَبِهِ أَخْذَ بَعْضَ الْمَشَاعِ، وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا لَا تَفِيدُهُ، حَتَّى لَا يَنْفَذَ تَصْرِفُهُ فِيهِ. كَذَا فِي «الْفَتاوَى الْخَيْرِيَّةِ»^[٩]، و«الْحَامِدِيَّةِ»^[١٠]، وغَيْرُهَا.

(١) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»(١: ١١٢)، وفيها أيضاً: ومع إفادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محروم من الواهب.

(٢) «تفتيق الفتاوى الحامدية»(٢: ٨٥).

لاردته

ولم ثبت^[١] الإباحة؛ لأنَّه لَمَا بطلَ الهبةُ بطلَ ما في ضمنِه من الإباحة، ثمَّ إنَّ أبا حوا واحداً بعينِه ينتقضُ تيمُّمهُ عندهما لا عنده؛ لأنَّه لَمَا لم يملِكُوهُ لا يصحُّ إياحتهم.

(لاردته)^[٢] حتى إذا تيمَّمَ المسلمُ ثمَّ ارتدَّ، نعوذ باللهِ تعالى منه، ثمَّ أسلمَ تصحُّ صلاةُه بذلك التيمُّم.

[١] قوله: ولم يثبت؛ دفعُ دخلِ مقدَّرِ تقريرِ الدخل: أنَّ الهبةَ تقيدُ أمرين: الملكُ، وإباحة الانتفاع، وبطْلانُ ثبوتِ الملكِ بسببِ كونِ الهبةِ هبةً مشاعَ لا يستلزمُ بطْلَانَ الإباحة؛ لكونها تصحُّ في مشاعٍ، فينبغي في الصورة المذكورة أن تبقى الإباحة وينتقضُ التيمُّم.

وتحريُّ الدفع: أنَّ الإباحةَ في هذه الصورة لم تكن على سبيلِ الاستقلالِ، بل كانت في ضمنِ الهبة، فلمَّا بطلتِ الهبة لم يثبت ما يتبعها أيضاً، لما تقرَّر في موضعه أنَّ الشيءَ إذا بطلَ بطلَ ما في ضمنِه، وأنَّ المبنيَ على الفاسدِ فاسدٌ.

[٢] قوله: لا ردْته؛ بكسرِ الراءِ المهملة، وتشديدِ الدالِ المهملة؛ أي لا ينقضُ التيمُّم ارتدادُ التيمُّم، فإذا تيمَّمَ المسلمُ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ ولم يوجد شئَّ من النواقض السابقة يبقى تيمُّمه، فيصحيُّ أداءُ الصلاةِ به.

وفي خلافٍ زفر^{عليه السلام}، فإنه يقولُ ببطلانِه باعتراضِ الردةِ معللاً بأنَّ الكفرَ ينافي التيمُّم: لأنَّه شرعَ مطهراً على خلافِ القياسِ، فينافي الكفرَ كسائرِ العبادات؛ لعدمِ أهليةِ الكافرِ لها.

والجواب عنه: إنَّ الباقيَ بعدَ التيمُّم ليس نفسَ التيمُّم ليارتفاعَ بورودِ الكفرِ، بل الباقي هو وصفُ كونِه طاهراً، واعتراضُ الكفرِ عليه لا ينافي: كاعتراضِ الكفرِ على الوضوءِ، حيث لا تبطلُ الطهارةُ الحاصلة.

فإن قلت: قد دلت الآياتُ والأحاديثُ على أنَّ الردةَ تحبطُ العملِ، فكيف يبقى تيمُّمَ المرتدِ ووضوئه.

قلت: الردةُ إنَّما تحبطُ ثوابَ الأعمالِ لا حكمًا آخرَ ثابتًا بها: كوصفِ الطهارةِ.

وندب لراجيه أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة، لو ظنه قريباً
وإلا فلا

(وندب^[١] لراجيه) أي لراجي^(١) الماء، (أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت)،
فلو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة^[٢].
(ويجب طلبه قدر غلوة، لو ظنه^[٣] قريباً وإلا فلا)، الغلوة^(٤) : مقدار ثلاثة
ذراع إلى أربعين.

[١] قوله: وندب؛ أي يستحبّ لمن كان يرجو إدراك الماء والقدرة عليه إن أخر
صلاته من أول الوقت أن يؤخرها لإحراز أكمل الطهارتين، وليس ذلك بواجب ثبوت
العجز في الحال، وتخيير المصلي شرعاً في أدائه أول الوقت أو أوسطه أو آخره.

[٢] قوله: لا يعيد الصلاة؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري^[٥]
قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما فصلا ثم وجد
الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله^ﷺ وذكرا ذلك له،
فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأ لك صلاتك، وقال للذى أعاد: لك الأجر
مرتين»^(٦).

[٣] قوله: لو ظنه... الخ؛ تفصيله على ما في «البحر»^(٤) وغيره: إن فاقد الماء إن
كان في العمرانات فالطلبُ واجب اتفاقاً؛ لأنَّ غلبة وجود الماء في العمرانات دليلٌ ظاهرٌ
على وجوده، فلا بد من الطلب ليظهر عدمه، فيتحقق عجزه.
 وإن كان في الصحراء فإن لم يظنه قريباً لا يجب عليه الطلب، بل يستحب إذا كان
على طمع من وجود الماء، وإن ظنه قريباً يجب عليه الطلب؛ لكون الظن معتبراً شرعاً،
فلو لم يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافاً
لأبي يوسف^[٧]، ذكره في «السراج الوهاج».

(١) المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار
احتمال وجود الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. ينظر: «البحر»(١: ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) الغلوة: الغاية، مقدار رمية. ينظر: «الصحاح»(٢: ٢٠٨).

(٣) في «المستدرك»(١: ٢٨٦)، وصححه، و«سنن الدارمي»(١: ٢٠٧)، و«سنن البيهقي الكبير»
(١: ٢٢١)، و«سنن أبي داود»(١: ٩٣)، و«المجتبى»(١: ٢١٣)، وغيرها.

(٤) «البحر الرائق»(١: ١٦٩).

ولو نسيه مسافر في رحله ، وصلى متيمماً ، ثم ذكره في الوقت

وعن أبي يوسف رضي الله عنه : أنه إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره ، وكان بعيداً جازَ له التَّيْمُ ، قال صاحب «المحيط» : هذا حسن جداً ^(١) .

(ولو نسيه) مسافر في رحله ، وصلى متيمماً ، ثم ذكره في الوقت^(٢)

[١] قوله : هذا حسن جداً ، بكسر الجيم وتشديد الدال ، أي قطعاً رتبة أو كثيراً ، وذلك لكونه أرفق وأدفع للخرج ؛ فإنّبقاء المسافر منفرداً أو غيوبه القافلة عن بصره حرج لا سيما في الصحاري المخوفة ، ولا سيما للضعفاء .

[٢] قوله : ولو نسيه ؟ أي الماء في تخصيص النساء بالذكر احتراز عما إذا شكّ أو ظنّ أنّ ماء قد فني ، فصلٌ بالتيّم ثم وجده ، فإنه يعيده إجماعاً . كما في «السراج الوهاج» .

[٣] قوله : مسافر ؛ هذا قيد اتفاقي ، فإنّ الحكم في المقيم أيضاً كذلك ، كما صرّح به قاضي خان في «فتواه» .

[٤] قوله : في رحله ؛ بالفتح : للبعير كالسُّرُج للدابة ، ويقال لمنزل الإنسان ومواءه أيضاً ، وهو المراد هنا ، أشار إليه في «المغرب» ^(٢) ، واختار صاحب «البحر» ^(٣) أنّ المراد هنا هو المعنى الأول بدليل قولهم : لو كان الماء في مؤخرة الرحل واستظهر صاحب «النهر» أنّ المراد به في هذا المقام ما يوضع فيه الماء عادة منزلًا كان أو رحل بعير .

[٥] قوله : في الوقت ؛ ليس الغرض منه الاحتراز عن التذكرة بعد الوقت ، فإنه صرّح في «الهداية» ^(٤) وغيره أنّ الحكم فيهما سواء ، بل الغرض منه الإشارة إلى أنّ هذا الحكم إنما هو إذا تذكرة بعد الصلاة ، فإن ذكره في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقطعها ويعيد الصلاة ، كما صرّح به في «السراج الوهاج» .

(١) المسألة مذكورة في «المحيط» (ص ٢٨١) لكن لم أقف على لفظ : هذا حسن جداً ، بعدها .

(٢) «المغرب» (ص ١٨٦) .

(٣) «البحر الرائق» (١ : ٢٧٨) .

(٤) «الهداية» (١ : ٢٧) .

لَمْ يُعِدْ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ

لَمْ يُعِدْ^(١) إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ، قيل: الخلاف^(٢) فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره.

أَمَّا إِذَا وَضَعَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَدْ قِيلَ: يَحُوزُ لَهُ التَّيْمُ اتْفَاقًا، وَقِيلَ^(٣):
الخَلَافُ فِي الْوَجْهَيْنِ، كَذَا فِي «الْهُدَى»^(٤).

[١] قوله: لم يعد؛ من الإعادة؛ أي لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة التي أداها بالتيّم حان نسيانه الماء، وهذا إذا كان الماء بحيث ينسى عادة، فلو كان الماء على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه فنسنه وتيمم وصلّى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقاً، كما في «النهاية» و«العنایة»^(٥).

[٢] قوله: إلا عند أبي يوسف ﷺ؛ فإن الإعادة عنده واجبة؛ لأنّه لما كان الماء في رحله صار قادراً على الماء واجداً له؛ لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسائه.

وجوابه: إن النص شرط لإباحة التيمم عدم وجود الماء، والمراد به عدم القدرة على استعماله، وظاهر أنه للقدرة بدون العلم، فلم يكن الناس يلماً بنسائه عادة قادراً.

[٣] قوله: والخلاف؛ هذا هو المذكور في «الهداية»، وعباراتها: «الخلاف فيما إذا وضعه هو، أو وضعه غيره بأمره». انتهت^(٦). وقال في «النهاية»: «إنما قيد بأمره؛ لأنّه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يحيزه اتفاقاً؛ لأنّ المرء لا يخاطب بفعل الغير».

[٤] قوله: وقيل؛ هذا هو الصحيح من أنّ الخلاف بين أبي يوسف ﷺ وبينهما في الكل صرّح به فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، والإتقاني في «غاية البيان».

[٥] قوله: كذا في «الهداية»^(٧)؛ ظاهره أنّ ما ذكره قبله كله مذكور في «الهداية»، وليس كذلك؛ فإنّه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير أمره مطلقاً، فضلاً عن ذكره الاتفاق فيه، والخلاف فيه.

(١) لأنّه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال. ينظر: «الهداية» (١: ٢٧).

(٢) «العنایة» (١: ١٤٠).

(٣) من «الهداية» (١: ٢٧).

(٤) «الهداية» (١: ٢٧).

ويجب أن يعلم^(١) أن المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء أو محبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضئات قتلتك يجوز لها التيمم لكن إذا زال المانع فينبغى أن يعيد الصلاة، كذا في «الذخيرة»^(٢).

والحق أن الإشارة به إلى صدر كلامه فقط، فاحفظ هذا ولا تصنع إلى التوجيه المذكور في «ذخيرة العقبي»^(٣) فقد بينا بطلانه في «السعایة»^(٤).

[١] قوله: ويجب أن يعلم... الخ؛ اعلم أن العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله تعالى كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها، وحينئذ يجوز له التيمم، و
الإعادة عند القدرة على الماء.

وقد يكون من جهة العباد كأسير في أيدي الكفار يمنعونه عن الوضوء، وكالمحبوس في السجن لا يجد ماء، وكالذي قيل له: إن توضئات قتلتك ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجوز له التيمم وأداء الصلاة به في الحال، لكن تجب عليه الإعادة بعد زوال ذلك المانع.

موجّهي

(١) «الذخيرة البرهانية» (ق ٧ / أ) لمحمد بن أحمد، برهان الدين، (ت ٦٦٦ هـ)، وقد سبقت ترجمته، وهي مختصرة من «المحيط البرهاني» (ص ٣٠٧).

(٢) «ذخيرة العقبي» (ص ٤٩).

(٣) «السعایة» (١ : ٥٩٦).

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة

باب المسح على الخفين^(١)

(جاز بالسنة^(٢))

قوله: باب؛ أي هذا باب في أحكام مسح الخفين، وإنما ذكره عقب التيمم لتناسبيهما في كون كل منهما خلفاً، وبدلأ، ومؤقتاً، ومقيداً بشرطه إلى غير ذلك من وجوه التناسب، كما بسطناها في «السعایة»^(٣)، ولما كان ثبوت التيمم بالقرآن، وثبوت المسح بالسنة ناسب تقديم التيمم.

[١] قوله: جاز؛ عبر بالجواز إشارة إلى أن المسح على الخفين غير واجب؛ فإن للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما، نعم لو غسل بدون نزعهما أثم، وإن أجزاء الغسل صرّح به في «الدرر شرح الغرر»^(٤).

وهذا إذا لم يوجد مقتضي للوجوب، وإلا فيجب، كمن ليس معه من الماء إلا ما يكفي المسح، أو خاف فوت وقت، أو وقوف عرفة، أو نحو ذلك إن اشتغل بالغسل، فحينئذ يجب عليه المسح، صرّح به في «البحر»^(٥).

وإلى أن الغسل أفضل من المسح؛ لأنّه أشق، ولكونه أبعد عن مظنة الخلاف.

[٢] قوله: بالسنة؛ فيه إشارة إلى الرد على من قال بشبوته بقوله عَلَىكُمْ وَعَلَى الْكَعَبَيْنِ^(٦) بالحر، فإن قوله عَلَىكُمْ: إلَى الْكَعَبَيْنِ ينافي، فإن المسح ليس محدوداً بهذا إجماعاً.

واختار لفظ السنة على الحديث؛ لأن الحديث كثيراً ما يختص بقول الرسول ﷺ وأصحابه رض، والسنة تعم القول والفعل والتقرير، فأشار إلى أن ثبوت المسح بكل قسم من أقسام السنة.

(١) «السعایة»(١: ٥٥٧).

(٢) «درر الحكم شرح غرر الأحكام»(١: ٣٤).

(٣) «البحر الرائق»(١: ٢٦٤).

(٤) المائدة: من الآية ٦.

للمحدث دونَ مَنْ وَجَبَ

أي بالسُّنَّةِ المشهورةِ^(١).

فيجوز^(٢) بها الزيادة على الكتاب، فإن^(٣) موجبه غسلُ الرجلين (للمحدث دونَ مَنْ وَجَبَ^(٤))

[١] قوله: بالسُّنَّةِ المشهورةِ؛ هي ما يكونُ أحادِ الأصل: أي يرويه في عصرِ الصحابةِ عدُدٌ غيرُ بالغٍ إلى حدِ التواتر، ثم ينقله أهلُ العصرِ الثاني وما بعده قومٌ تستحيلُ العادة توافقهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصرِ الأول أيضًا فهو التواتر، وإن لم يبلغ عدد التواتر في عصرٍ فهو خبرُ الواحد، وقد بلغت رواياتُ حديثِ المسح على الحفَّين إلى حدِ الكثرة، حتى عدُدُ السيوطي^(٥) في رسالته: «الأزهار المتاثرة في الأخبار المتواترة من الأحاديث المتواترة»^(٦)، وذكر العيني^(٧) في «البنيان شرح المداية»^(٨)، و«شرح شرح معاني الآثار»: إنه قد رواه أكثر من خمسين صحابيًّا، أو لم تزل رواته في كلِّ عصرٍ كثيرة، وقد بسطنا كلَّ ذلك في «السعيدة».

[٢] قوله: فيجوز؛ أشار به إلى دفع ما يردُ أنَّ القرآنَ حاكم بفرضيَّةِ غسلِ الرجلين في الوضوءِ مطلقاً، فكيف تجوز الزيادة عليه بالحديث، وحاصله: أنَّ الزيادة على الكتاب وإبطالُ إطلاقه ونسخه إنما لا يجوزُ بأخبارِ الأحاديث، وأماماً بالخبرِ المشهور، وكذا التواتر فجائزٌ كما تقرُّ في كتبِ الأصول.

[٣] قوله: فإن...الخ؛ الفاءُ ليست للتعليق، بل لبيانِ مقتضى الكتاب، ويمكن أن تكون لتعليقِ ما فهمَ من لفظِ الزيادة.

[٤] قوله: دون من؛ عليه الغسل، وهو الحائضُ والنفساءُ والمحتلُم؛ حديث صفوان^(٩) عليه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتها إلا عن

(١) وقد صرَّح السيوطي بتواته أياً في «تدريب الراوي» (٢ : ١٧٩). وقال القاري في «فتح باب العناية» (١ : ١٨٣): «روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الحفَّين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنده: أخاف الكفر على من لم يَرَ المسح على الحفَّين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، أي المعنوي، وإن كانت من الأحاديث اللفظيّة».

(٢) «البنيان» (١ : ٥٥٤).

عليه الغسل

عليه الغسل^(١)، قيل: صورته^(٢) جُنْبٌ تِيمٌ، ثُمَّ أَحَدَثَ، وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَلَبِسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ مَرَ عَلَى مَاءٍ يَكْفِي لِلاغْتِسَالِ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَيْمَ ثَانِيَاً

جنابة^(٣)، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجة وَغَيْرَهُمْ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ عَادَةً، فَلَا حَرجٌ فِي النَّزَعِ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فَشَرَعَ الْمَسْحُ فِيهِ دُفَاعًا لِلْحَرجِ.

[١] قوله: عليه الغسل؛ الأولى أن يقول: دون المغتسلي؛ ليشمل غسل الجمعة والعيدين ونحوه مما ليس بفرض؛ فإن المسح غير مشروع في الغسل مطلقاً.

[٢] قوله: قيل: صورته؛ إنما احتجَّ فِيهِ إِلَى التَّصْوِيرِ؛ لَا سُبُّادٍ تَحْقُّقُ الْمَسْحِ فِي حَالَةِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْمَغْتَسِلَ إِنْ صَبَّ مِنْ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَجْلِيهِ، وَقَدْ ذَكَرُوا هَاهُنَا صُوراً مِنْهَا مَا فِي «الْعَنَایَةِ»^(٤) وَ«الْكَفَایَةِ»^(٥) وَغَيْرَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفْيَهُ ثُمَّ أَجْنَبَ لِيُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَشَدَّ خُفْيَهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَسْحُبُ، أَوْ يَغْتَسِلُ قَاعِدًا وَاضْعَافًا رَجْلِيهِ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفَعٍ ثُمَّ يَسْحُبُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفْيَهُ ثُمَّ أَجْنَبَ وَعَنْهُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوَضُوءِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ رَجْلِيهِ وَلَا يَسْحُبُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتِ الْقَدْمَ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَمَعْنَاهُ حَمْلُ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْغَسْلِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْحَ جَائِزٌ لِلْمُحَدِّثِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ، وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَسْلِ فَلَا يَحُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ، وَلِيَطْلُبَ تَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ «السَّعَايَةِ»^(٦).

(١) في «صحیح ابن خزیم»(١: ١٣)، و«سنن النسائي الكبرى»(١: ٩٢)، و«سنن الترمذی»(١: ١٥٩)، وغيرها.

ويشهد له حديث أنس رض، قال صل: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفْيَهُ فَلَيَصْلُ فِيهِمَا وَلَيَسْحُبَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلُعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» في «المُسْتَدِرُك»(١: ٢٩٠)، وصححه.

(٢) «العنایة»(١: ١٣٤).

(٣) «الکفایة شرح المہدیۃ»(١: ١٣٤).

(٤) «السعایة»(١: ٥٧٠).

خطوطاً بأصابع مفرجة، يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق

للجنابة، فإن أحدثَ بعد ذلك توضأً ونزعَ خفيه^(١) غسلَ رجلِيه؛ لأن الجنابة حلّت الرجل بمروره على الماء.

(خطوطاً^(٢) بأصابع مفرجة، يبدأ^(٣) من أصابع الرجل^(٤) إلى الساق^(٥))، هنا صفة المسح على الوجه المسنون^(٦)، فلو لم يفرج الأصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز، وإن مسح بأصبع واحدة، ثم بليها ومسح ثانية، ثم هكذا جاز أيضاً إن مسح كل مرّة غير ما مسح قبل ذلك، وإن مسح بالإبهام والمبسحة منفرجيَّتين، جاز أيضاً؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع آخر.

[١] قوله: ونزعُ خفيه؛ فيه أنه لَمَا تَيَّمَ للجنابة ثانية، لم يبقَ مِنْ عليه الغُسل، فكيف يصح، هذا تصوير لقول المصنف^(٧) «دون من عليه الغُسل»، إلا أن يقال: معنى قوله: «دون من عليه الغُسل»، دون من عليه غسل الرجلين، ولا تخفي سخافته بل بطلانه، على أن في هذا التصوير من التطويل الزائد ما لا يخفى.

والأوضح أن يقال: إذا لبسَ الحُفَّ على طهارة كاملة ثم أجبَ وتيَّمَ للجنابة، ثم أحدثَ فوجَدَ ما يكفي للوضوء، فعليه أن ينزعَ الخفين ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنَّ حين وجبَ عليه الغُسل حلَّ الحدث بالرُّجل فلا بدَّ من دفع ذلك بالغُسل.

[٢] قوله: خطوطاً؛ تميَّزَ من فاعل جاز، ويحمل أن يكون حالاً منه.

[٣] قوله: يبدأ؛ بصيغة المعروف؛ وضميره إلى المحدث أو الماسح، أو بصيغة المجهول المؤتَّث، والضمير إلى الخطوط، وهذه جملة مستأنفة بياناً لكيفية المسح والخطوط.

[٤] قوله: من أصابع الرجل؛ ظاهره أنَّ الأصابع لها دخلٌ في محلِّ المسح، حتى لو مسح عليه إن حصلَ قدرُ الفرضِ صَحَّ، وهو مفادُ أكثرِ المتون، وظاهر الفتوى أنَّه لا يجوز؛ فإنَّهم قالوا: تفسير المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطرافِ الأصابع، فهذا يفيد أنَّ الأصابع غير داخلة في محلِّ المسح، وبه صرَّح في «الخانية»^(٨): كذا في «البحر»^(٩).

[٥] قوله: إلى الساق؛ هذا حدَّ المسح المسنون، وأمَّا محلُّ الفرضِ فحدَّه معقدُ الشراك، وهو المفصلُ الذي في وسطِ القدم.

[٦] قوله: على الوجه المسنون؛ فإنَّ المغيرة بن شعبة^(١٠) قال: «رأيتُ رسولَ الله

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٤٧).

(٢) «البحر الرائق» (١: ١٨٣).

وسيئلَ محمدَ ﷺ عن صفةِ المسح، قال: أن يضعَ أصابعَ يديهِ على مقدمٍ خُفيٍّ، ويُجافي كفِيهِ، ويمدُّهما إلى الساقِ، أو يضعَ كفِيهِ مع الأصابعِ ويمدُّهما جملةً^(١).

لكن إن مسحَ بروءوسِ الأصابعِ، وجافيَ أصولَ الأصابعِ والكفِ لا يجوز^(٢)،
إلا أن يبتلَ من الخُفِ عند الوضعِ مقدارُ الواجبِ، وهو مقدار^(٣)

بالله بالثُمَّ جاءَ فتوضاً ومسحَ على خُفيٍّ، ووضعَ يدهِ اليمنى على خُفَهُ الأيمنِ، ويدِهِ اليسرى على خُفَهُ الأيسرِ، ثم مسحَ إلى أعلىِهما مسحةً واحدةً، حتى انظرَ إلى أصابعِ رسولِ اللهِ على الخفين^(٤) أخرجه ابن أبي شيبة.

[١] قوله: لا يجوز؛ لأنَّ البَلَةَ تصيرُ مستعملةً بمجرد الإصابةِ، فإذا لم يكن متقارطاً صارت البَلَةَ المستعملةَ أوَّلاً مستعملةً ثانياً في الفرضِ، بخلافِ ما إذا كان متقارطاً، فإنَّ البَلَةَ التي مسحَ ثانياً هي تذرِّ غيرِ التي استعملت أوَّلاً.

وبخلافِ إقامةِ السنَّةِ فيما إذا وضعَ الأصابعَ ثمَّ مدَّها ولم يكن الماءُ متقارطاً؛ لأنَّ النفلَ يغترُّ فيهِ ما لا يغترُّ في الفرضِ، وهو تابعٌ لهُ، فيؤدِّي بِمَا استعملَ فيهِ تبعاً ضرورةً عدمَ شرعيةِ التكرارِ، على أنَّ وقوعَ فعلِ النبيِ ﷺ على هذهِ الصفةِ كافٍ في الجوازِ، ولا يقادِسُ عليهِ الفرض؛ لأنَّه أقوى. كذا في «غنيةِ المستملِي» شرح منيةِ المصلي^(٥).

[٢] قوله: مقدارُ ثلاتِ أصابعٍ؛ أي من أصابعِ اليدِ، وقال الكرخيُّ: من أصابعِ الرجلِ، والأوَّلُ أصحٌ اعتباراً لآلِةِ المسحِ، قال في «الهداية»: «وهذا المقدارُ معتبرٌ من كلِّ رجلٍ، حتى لو مسحَ على إحدى رجلِيهِ مقدارَ إصبعينِ، وعلى الأخرى مقدارَ خمسِ أصابعٍ لم يجز. كذا في «الدررِ شرح الغرر»^(٦).

(١) انتهى كلامَ محمدَ ﷺ ينظر: «المحيط»(ص ٣٣٩)، ثم ذكرَ عنِ محمدِ قولهِ بعدَ بيانِ الصفتينِ المذكورتينِ: كلاهما حسن.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٧٠)، و«سنن البهقي الكبير»(١: ٢٩٢)، وغيرِها.

(٣) «غنيةِ المستملِي»(ص ١١٠).

(٤) «دررِ الحكم»(١: ٣٦)، وينظر: «التبين»(١: ٤٨)، و«رد المحتار»(١: ٢٧٢).

ثلاثٍ^(١) أصابع، هكذا ذكرَ في «المحيط»^(١).

وذكرَ في «الذخيرة»^(٢) : أنَّ المسحَ برأوسِ الأصابعِ يجوزُ إذا كان الماءُ متقطراً، فإنَّه إذا كان الماءُ متقطراً، فالماءُ ينزلُ من أصابعِه إلى رؤوسها، فإذا مددَ كأنَّه أخذَ ماءً جديداً، ولو مسحَ بظاهرِ الكفِ جاز، لكنَّ السنَّةَ بباطنِها^(٣) ، وكذا إنْ ابتدأَ من طرفِ الساقِ ، ولو نسيَ^(٤) المسحَ

[١] قوله: ثلات...الخ؛ أي طولاً وعرضًا، ولو مسحَ بثلاثِ أصابعٍ منصوبَةٍ غير موضعَةٍ ولا ممدودَةٍ لا يجوز. كذا في «البحر»^(٢).

[٢] قوله: وذكر في «الذخيرة»؛ بصيغة المجهول أو بالمعرفة، والضميرُ راجعٌ إلى صاحبِ «المحيط»، وإنما نقلَ عبارَةً «المحيط»؛ لأنَّ في كلِّ منها بياناً لأمرٍ ليس في الآخر، فإنَّ عبارَةً «المحيط» تشهدُ بأنَّ المسحَ برأوسِ الأصابعِ لا يجوز إلا أنْ يتلَ قدر الواجب، وعبارةً «الذخيرة» تشهدُ بأنَّه يجوزُ إنْ كان الماءُ متقطراً.

ومنهم من ظنَّ أنَّ بينهما منافاة، والحقُّ أنَّه لا منافاة؛ فإنَّ الشرطَ لجوازِ المسح بالرأوسِ أحدُ الأمرين: إما التقطارُ وإما الابتلال عند الوضع؛ لأنَّ المدارَ على عدمِ المسح ببلةٍ مستعملة، فذكر في «المحيط» أحدهما، والآخر في «الذخيرة».

[٣] قوله: لكنَّ السنَّةَ بباطنِها؛ أي المسنون المتوارثُ هو المسح بباطنِ الكفِ والأصابعِ، ولو مسحَ على باطنِ خُفيٍّ أو من قبلِ العقبيَنِ، أو جوانبِ الرجلين لا يجوزُ مسحه؛ لأنَّ الأخبارَ إنما وردتَ بالمسح على أعلىِه، فلا يجوزُ ما سواه؛ لأنَّه خلافُ المحلِّ الذي وردَ به النص.

أما مخالفةُ الكيفيَّةِ كالمسح بظاهرِ الكفِ أو الابتداء من جهةِ الساقِ إلى الأصابعِ، فلا تضرُّ؛ لأنَّ الكيفيَّةَ غيرُ مقصودةٍ بالذات، بخلافِ المحلِّ. كذا في «الغنية»^(٣).

[٤] قوله: ولو نسي...الخ؛ قال في «المئية» و«الغنية»: «لو توضأَ ولم يمسح خُفيَّ ولكنَّ خاصَّ في الماءِ لا بنيةَ المسحِ، ولم يغسل إحدى رجليه أو أكثرها، أو مشى في

(١) «المحيط» (ص ٣٤٠).

(٢) «البحر الرائق» (١ : ١٨٢).

(٣) «الغنية المستملِي» (ص ١١٠).

على ظاهر خفيه

وأصاب المطر^[١] ظاهر خفيه حصل المسع، وكذا^[٢] مسح الرأس، وكذا لو مشى في الحشيش فابتل^[٣] ظاهر خفيه ولو بالطل^[٤] هو الصحيح^[٥].
 (على ظاهر خفيه^[٦])

الخشيش المبتل^[٧] بالماء المفاض عليه للسقي أو بالمطر، يجزئه لحصول المسع ضمناً، وعدم اشتراط النية فيه.

وكذا إذا أصابه المطر ينوب ذلك عن المسع، خلافاً للشافعي^[٨] في ذلك كله؛ لأن النية عند شرط^[٩] في الوضوء، والمسح جزء منه^[١٠].

[١] قوله: المطر...الخ؛ التقييد به اتفاقي؛ فإن الحكم في كل ماء، مطراً كان أو ماء النهر أو غير ذلك واحد.

[٢] قوله: وكذا؛ أي لو ترك مسح الرأس فأصاب المطر رأسه وابتل مقدار الربع منه كفى ذلك.

[٣] قوله: هو الصحيح؛ إشارة إلى الخلاف في الطل^[١١]: بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام، يقال له: شبنم؛ فإن منهم من قال: لو كان مبتلاً بالطل وأصاب الخفت لا يجوز؛ لأن الطل نفس دابة يجذبها الهواء، وال الصحيح أنه يجوز؛ لأن ماء ضعيف. كما قال الزيلعبي في «شرح الكنز»^[١٢]، وليطلب تفصيل هذا البحث من «السعادية».

[٤] قوله: على ظاهر خفيه؛ متعلق بقوله: «جاز»، وبقوله: «خطوطاً»، على أنه حال منه، أو بقوله: «يبدأ»، وفيه إشارة إلى الرد على من أوجب مسح باطنهما أيضاً أخذاماً أخرجه الترمذى وابن ماجة وأبو داود وغيرهم عن المغيرة^[١٣] قال: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح على الخفت أعلاه وأسفله»^[١٤]، وهو حديث ضعفه أبو زرعة والبخاري وأحمد، وغيرهم من الحفاظ.

(١) الطل: الندى. ينظر: «مختر» (ص ٣٩٦).

(٢) انتهى من «غنية المستملق شرح منية المصلي» (ص ١١٠ - ١١١).

(٣) الطل: الندى. ينظر: «مختر الصحاح» (ص ٣٩٦).

(٤) «تبين الحقائق» (١: ٤٨).

(٥) في «سنن الترمذى» (١: ١٦٤)، قال أبو عيسى: «وسائل أبا زرعة و محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقلالاً: ليس ب صحيح». و«سنن ابن ماجة» (١: ٦٩)، وغيرها.

الخُفُّ: ما يُسْتَرُ^(١) الكعب كله، أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع الرجل أصغرها، أمّا لو ظهرَ قدر ثلاثة أصابع الرجل فلا يجوز؛ لأنَّ هذا بمنزلة الخرق الكبير

وقد كثُرت الروايات عن رسول الله ﷺ وأصحابه في الاكتفاء بالمسح على أعلى الخف، وقال علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، لكنني رأيت رسول الله يمسح على ظاهري خفيه دون باطنهم»^(١)، أخرجه أبو داود وغيره في «تخيير أحاديث الهدایة»^(٢) للزيلعي، وابن حجر^(٣).

ومن هنا يعلم أنه لو مسح على الباطن أو العقب أو الساق فقط من دون المصح على الظاهر لم يجز، صرَّح به في «الدرر»^(٤).

[١] قوله: الخف ما يستر... الخ؛ هذا ليس تفسيراً لمفهوم الخف بل بيان للمراد، وحاصله أنَّ الذي يجوز المصح عليه هو الخف الذي يستر القدم مع الكعب، وهو المفصل الذي ينتهي إلى الساق، بحيث لا يكشف من القدم شيء، إلا أن يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، وهذا إحدى شروط جواز المصح على الخف.

وثانيها: كونه مشغولاً بالرجل؛ ليمتنع سراية الحدث، فلو كان واسعاً فمسح على الموضع الحالي من القدم لم يصح؛ لأنَّه لم يقع المصح في محله، وهو ظاهر القدم، فلو قدمه إليه ومسح جاز. كما في «خلاصة الفتاوى»^(٥).

وثالثها: كونه مما يكن فيه تتبع المشي المعتمد، وله شروط آخر أيضاً يأتي ذكرها متفرقاً في المتن والشرح.

(١) في «سنن أبي داود»(١: ٩٠)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٩٢)، و«تأويل مختلف الحديث»(١: ٢٠)، و«السنن الصغير»(١: ١٠٨)، و«معرفة السنن والآثار»(١: ٢١٤)، و«المدخل إلى السنن الكبرى»(١: ١٥٩)، و«سنن الدارقطني»(١: ٢٠٤)، وقال ابن حجر في «تلخيص الكبير»(١: ١٦٠): «إنسانده صحيح».

(٢) «نصب الراية»(١: ٤٢٢).

(٣) في «الدررية»(١: ٧٩).

(٤) «درر الحكم»(١: ٣٦). وأيضاً صرَّح به في «البدائع»(١: ١٢)، و«الجوهرة»(١: ٢٧)، و«رد المحتار»(١: ٢٦٧)، وغيرها.

(٥) «خلاصة الفتاوى»(١: ٢٨).

أو جُرمُوقَيْه

ولا بأس^(١) بأن يكون واسعاً بحيث يُرى رجله من أعلى الحُفَّ. (أو جُرمُوقَيْه)^(٢): أي على حُفَّينِ يُلبِسَانِ فوقَ الْحَفَّينِ؛ ليكونا وقايةً لهما من الوَحَلِ والنُّجَاسَةِ.

فإإن كان من أديم، أو نحوه، جازَ المَسْحُ عليهما، سواءً لبسُهما منفردين، أو فوقَ الْحُفَّينِ^(٣).

[١] قوله: ولا بأس؛ إشارة إلى أن المراد سترة الكعبين من الجوانب لا من الأعلى، وهذا هو مذهب الجمهور، خلافاً لأحمد رضي الله عنه.

[٢] قوله: أو جُرمُوقَيْه: بضم الجيم والميم، بينهما راء مهملة ساكنة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ المَسْحُ على الجرموق من رواية بلال^(١) رضي الله عنه عند أبي داود وابن خزيمة والحاكم، وأنس^(٢) رضي الله عنه عند البيهقي، وأبي ذر رضي الله عنه عند الطبراني^(٣).

[٣] قوله: أو فوقَ الْحَفَّينِ؛ أمّا في صورة لبسهما منفردين، فلكونهما كالْحَفَّينِ فيمنعان سرايَةَ الحدث إلى الرجلين، ويكفي المَسْحُ عليهما، وأمّا في صورة لبسهما فوقَ الْحَفَّينِ، فيخشى جوازَ المَسْحِ عليهما أنَّ الْحَفَّ بدلٌ عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل لا سيما بالرأي، وبناءً على هذا لم يجوزه الشافعى رحمه الله.

ونحن نقول: قد ثبت «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ»، ولا نسلِّمُ آنَّه بدلٌ عن البدل، بل هو بدلٌ عن الرجل، فلا يلزم البدل من البدل، ولا إثبات البدليَّة بالرأي.

فإإن قلت: لو كان كذلك لوجب غسل الرُّجلين عند نزع الجرموقين كما في نزع الْحَفَّينِ وليس كذلك.

قلت: وصفُ البدليَّةِ فيه عن الرجل إنما هو ما دام في الرُّجلِ، فإذا نزعَ زالت

(١) فعن بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين - أي الجرموق - والخمار» في «صحيف ابن خزيمة»(١: ٩٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٦٢)، و«مسند الشاشي»(٢: ٣٦٠)، و«مسند أحمد»(٥: ٢٦٤)، و«مسند الروياني»(٢: ١٤)، و«مسند الشاميين»(٢: ٢٩١)، و«العمجم الكبير»(١: ٣٥٠)، وغيرها.

(٢) في «المجمع الأوسط»(١: ٢٤٠).

(٣) في «المجمع الأوسط»(٦: ٢١٤)، و«سنن البيهقي الكبير»(٣: ١٢٢)، وغيرها.

وإن كان من كرباس، أو نحوه، فإن لبسهما منفردين لا يجوز^(١)، وكذا إن لبسهما على الحففين إلا أن يكونا بحيث يصل بليل المصح^(٢) إلى الحف الداخلي. ثم إذا كانوا من نحو أديم، وقد لبسهما فوق الحففين: فإن لبسهما بعدما أحدث، ومسح على الحففين لا يجوز^(٣) المصح على الجرموقين.

وإن لبسهما قبل الحديث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الحففين أعاد^(٤) المصح على البالية عنه، واتصف بها الحف. كذا في «العنایة»^(١) و«النهاية»^(٢).

وبهذا يعلم جواز المصح على حف ليس فوق محيط من كرباس ونحوه مما لا يجوز المصح عليه؛ لأن الجرموق إذا كان بدلاً عن الرجل وجعل الحف الذي تحته مع جواز المصح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الحف بدلاً عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المصح عليه في حكم العدم أولى. كذا حقيقه صاحب «الغنمية» و«البحر»^(٢) و«الدرر»^(٣) وغيرها، والتفصيل في «السعایة».

[١] قوله: لا يجوز؛ كما لا يجوز المصح على الحففين من كرباس ونحوه؛ لفقدان بعض شروطِ جواز المصح عليه، وهو تتابعُ الشيء فيه؛ لوصول الماء منه غالباً إلى الرجل، والشرط في المصح أن لا تصل البلة إلى الرجل، فإن كان كرباس وجدت في الشروط يجوز المصح عليه، كما في «الخانية»^(٤).

[٢] قوله: بح حيث يصل بليل المصح؛ أي على الجرموق إلى الحف الداخلي الذي تحت الجرموق فحينئذ يجوز؛ لأنَّه يكون مسحاً على الحف.

[٣] قوله: لا يجوز؛ لأنَّ الحديث حل بالحف حكماً، وتقررت البالية عن الرجل للحف فلا تحصل للرموق بعده.

[٤] قوله: أعاد؛ لأنَّ بالية الجرموق عن الرجل إنما كانت ما دام في الرجل، فإذا نزع بقي الرجل من غير غسل ولا مصح، وجاءت البالية في الحف فيجب مسحه.

(١) «العنایة شرح البهادیة»(١: ١٥٦).

(٢) «البحر الرائق» و«منحة الخالق»(١: ١٩٠ - ١٩١).

(٣) «درر الحكم»(١: ٣٥ - ٣٦).

(٤) «فتاوی قاضی خان»(١: ٥٢).

أو جَوْرِيَّةُ الشَّخِينِ

الخفين الداخلين، بخلاف^[١] ما إذا مسح على خف ذي طاقين^[٢] فنزع أحد الطاقين، لا يعيد المصح على الطاق الآخر.

وإن نزع أحد الجرموقين، فعليه^[٣] أن يعيد المصح على الجرموق الآخر، وعن أبي يوسف^[٤] أنه يخلع^[٥] الجرموق الآخر، ويمسح على الخفين.

(أو جَوْرِيَّةُ الشَّخِينِ^[٦]) : أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شدّ.

[١] قوله: بخلاف...الخ؛ وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كأنه مسح على كليهما، فنزع أحدهما لا يضر فيبقاء المصح، وكذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئاً متمايزان منفصلان، فلا يكون المسح على أحدهما مصحاً على الآخر، فإذا نزع الجرموقين بقي الحفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المصح عليهما.

[٢] قوله: ذي طاقين؛ المراد بخف ذي طاقين أن يوصل بين أدمين، ويركب الخفّ منهما، بحيث يكون أحدهما ظهارة، والأخر بطانة.

[٣] قوله: فعليه؛ ظاهره أن الواجب عليه هو الإعادة، وليس كذلك، بل هو مخير بين أن ينزع الآخر أيضاً ويسحب على الخفين، وبين أن يعيد المصح على الجرموق الآخر، كما صرّح به في «الغنية»^[٧]، إلا أن يقال: هو مقيد بما إذا لم يرد النزع.

[٤] قوله: أنه يخلع؛ أي يجب عليه ذلك، ولا يكفي تجديد المصح، ووجه القياس على الخف، فإنه إذا نزع أحد الخفين يجب عليه نزع الآخر، وغسل الرجلين. وجوابه: أن ذلك لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا الأمر متغير في الجرموق؛ لأنّه ليس بدلاً عن الخف، بل عن الرجل.

[٥] قوله: أو جوريه؛ هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفّاً، فما لم يكن مخيطاً يسمى لفافة، وما كان مخيطاً يسمى جورياً، وهو قد يكون من

(١) الجورب الشخين الذي يجوز المصح عليه هو الذي يمشي به فرسخاً ويثبت على الساق بنفسه - أي من غير شد - ولا يرى ما تحته ولا يشف. ينظر: «الدر المختار» (١: ١٧٩).

(٢) «الغنية المستعملية» (ص ١١٢).

الكرياسِ، ومن الشعْرِ، ومن الأدِيمِ، ومن الْمُرْعَزِي^(١) وغير ذلك.
والكل يجُوزُ المسحُ عليه إذا وجدت فيه الشروط^(٢)، وقد صرَّح أكثرهم بعدم جوازِ المسح على ما كان من الكرياسِ ونحوه، وعلَّوه بآنه لا يمكنُ فيه تتابعُ المشي

(١) المُرْعَزِي: وهي كالصوف تحت شعر العنز. ينظر: «فتح القدير»(٨: ٢٧٠).

(٢) شاع بين العوام جواز المسح على الجوربين مطلقاً لفتاوي لبعض من لا يعلم أنه لا يعلم، وقد فصلت عدم جواز ذلك في المذاهب الأربع في «المشكاة»(ص ٦٩ - ٦٦)، واختصرته في «نفحات السلوك»(ص ٣٩ - ٣٨) وأعده هنا أيضاً لثلا يغتر مغتر بهذا، فأقول: لا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً لحديث المغيرة الآتي ذكره لما يلي:

أولاً: إن هذا الحديث رده كبار الحفاظ، قال أبو داود في «سننه»(١: ٤١): «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعرف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعرف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال الترمذى: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحافظ على تضعيه، ولا يقبل قول الترمذى: «إنه حسن صحيح».». وتمامه في «نصب الراية»(١: ١٨٤)، و«معارف السنن»(١: ٣٤٩)، و«تحفة الأحوذى»(١: ٢٧٨)، وغيرها.

ثانياً: إنه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شربيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل»، بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتوافر الرواية به. كما في «نصب الراية»(١: ١٨٤)، و«معارف السنن»(١: ٣٤٩ - ٣٥٠).

قال العلامة المحدث البنورى في «معارف السنن»(١: ٣٥٠ - ٣٥١): «وبالجملة لم يعملوا بطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقیح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صلح حديث الجوربين لم يكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للشخرين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلتو، نعم عملوا بجزء منه، إما تسكناً به أو بتنقیح الخف الوارد في المتواتر،... وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طریقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما قال الأئمة فيه، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليل وإما التعنيل، وعلى الأقل الشخانة، والله أعلم».

منعلين، أو مجلدين

(منعلين^(١) ، أو مجلدين) حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين ، أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة عليه السلام خلافاً لهما ، وعنه : أنه رجع إلى قولهما^(٢) ، وبه يقتضي

فرسخاً أو فرسخين ، والتفصيل في شروح «المالية» ، وشرح «الكتز»^(٣) .

[١] قوله : مُنعلين ؛ المُنعل بضم الميم ، وسكون النون ، أو بفتح النون وتشدید العين : ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم.

والجلد من التجليد : ما وضع الجلد على أعلىه وأسفله كليهما . كذا في «الكفاية»^(٤) .

[٢] قوله : حتى إذا كانا ؛ تفريع على تقدير المصنف مسح الجوربين بالمنعل أو الجلد على سبيل منع الخلط ، والحاصل : أن الجوربين إن كانوا منعلين أو مجلدين يجوز المسوح عليهما باتفاق أصحابنا ، وإن لم يكونوا منعلين ولا مجلدين اختلفوا فيه :

فمنعه أبو حنيفة عليه السلام في قوله القديم ، مستدلاً بأنه لا يمكن مواطبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً فلم يكن في معنى الخف .

وجوزه أصحابه بناء على أنه إذا كان ثخينًا يمكن فيه تتبع المشي ، فشابه الخف ، فإن لم يكونوا ثخينين أيضاً لا يجوز المسوح عليهما اتفاقاً .

[٣] قوله : وعنه أنه رجع ؛ أي في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام ، وقيل : بثلاثة أيام^(٥) . كذا في «جمع الأنهر»^(٦) .

(١) ينظر : «البحر الرائق»(١: ١٩١) ، و«رد المحتار»(١: ٢٦٩) ، وفيه : «الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز ، وأنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالباً ، يدل عليه ما في «كافى النسفى» حيث علل جواز المسوح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتبع المشي عليه ، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ، ويدل عليه أيضاً ما في «حاشية الطحطاوى» عن «الخانية» أن كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من لبرومي يجوز المسوح عليه».

(٢) «الكفاية على البداية»(١: ١٢٨ - ١٣٩).

(٣) لم يكن الرجوع نصاً منه ، بل استسلاماً مما حكى عنه عليه السلام أنه مسوح على جوريه في مرضه الذي مات فيه ، وقال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما ، وكان الحلواني عليه السلام يقول : هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك . ينظر : «حاشية الشربلاطي على الدرر»(١: ٣٦).

(٤) «جمع الأنهر»(١: ٥٠).

ملبوسين على طهُر تام وقت الحدث

(ملبوسين^(١) على طهُر تام^(٢) وقت الحدث^(٣))، فلو توضأ وضوءاً غير مرتب فغسل الرجلين، ثم ليس الحففين، ثم غسل باقي الأعضاء^(٤)، ثم أحدث. أو توضأ وضوءاً مرتباً، فغسل رجله اليمنى وأدخلها في الحفف، ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها في الحفف ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى^(٥) إذا ليس الحففين، وفي الصورة الثانية^(٦) إذا ليس اليمنى.

[١] قوله: ملبوسين؛ صفة لكل من الحففين والجرموقين والجوربين.

[٢] قوله: طهُر تام؛ احترَز به عمما إذا لبسهما المتيّم أو المتوضئ بنبيذ التمر، فإنه لا يمسح، وصاحب العذر مع العذر، فإنه لا يمسح خارج الوقت. كذا في «جامع الرموز»^(٧)، وغيره.

[٣] قوله: وقت الحدث^(٨)؛ ظرف لتأم؛ أي يشترط أن يكون الطهُر التام عند الحدث اللاحق بعد لبس الحففين، ولا يشترط أن يكون تاماً عند اللبس قبل الحدث أيضاً.

[٤] قوله: غسل باقي الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من الحقيقى والحكمى، فيشمل مسح الرأس؛ لكونه غسلاً حكمياً، فلا يرد أن باقي الأعضاء إن أريد به ما يشمل الرأس أيضاً فهو غير صحيح؛ لأنَّه لا يغسل في الوضوء، وإن أريد به ما عداه يكون الكلام خالياً عن ذكر المسح.

[٥] قوله: في الصورة الأولى؛ وهي ما إذا غسل الرجلين أولاً، ولبس الحففين ثم أتم وضوءه، ففي هذه الصورة الموجودة عند حدوث اللبس ليس إلا غسل الرجلين لا الطهارة التامة لإتمامه الوضوء بعده، نعم يصدق عليه أنه ذو طهارة كاملة عند الحدث اللاحق، وهو زمان بقاء اللبس، لا زمان حدوثه.

[٦] قوله: وفي الصورة الثانية؛ وهي ما إذا توضأ وضوءاً مرتباً ولم يتمه، بل لبسـ

(١) «جامع الرموز»(١ : ١٤٦)، لكن في «الدر المختار»(١ : ١٨٠) قال: «احتَرَز به عن الناقص حقيقة الكلمة، أو معنى كتيمم، وغيره».

(٢) قال ابن كمال باشا في «الإيضاح»(ق ٨ / أ): «فيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط».

لَكُنْهُمَا ملبوسان على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدث^(١).

فَعُلِمَ أن قوله: ملبوسين، أحسن من عبارتهم، وهي: إِذَا لِسَهُمَا على طهارةٍ كاملة؛ لأنَّ المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث، وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس

الخُفَّ في اليمنى قبل تمايمه ثم أتَهُ بغسل اليسرى، ففي هذه الصورة ليس له طهارةٍ كاملة عند حدوث اللبس؛ لأنَّ لبسَ الخُفَّ في اليمنى كان قبل تمايمها، نعم له طهارةٍ كاملة وقت الحدث، وهو زمان بقاء اللبس.

ففي هاتين الصورتين يجوز المسح على الخفين بعد الحُفْنِ بعد الحدث اللاحق؛ لوجود بقاء لبسهما على طهارةٍ كاملة، ووجودها قبيل الحدث اللاحق وإن لم يوجد حدوث اللبس على طهارةٍ كاملة، وفيه خلاف الشافعي^{عليه السلام} فإنه يستلزم كمال الطهارة عند حدوث اللبس.

ولنا: أنَّ الخُفَّ يعني حلولَ الحدث بالقدم، فيراعى كمالُ الطهارة وقت المنع، وهو وقتُ الحدث لا وقت حدوث اللبس، ويؤيده حديثُ المغيرة^{عليه السلام} عند الشيوخين البخاريٌّ ومسلم، وغيرهما: قال أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهم»^(٢).

فإنه صريح في أنَّ المعتبر هو طهارة القدم الذي يدخل في الخُفَّ عند حدوث اللبس لا الطهارة الكاملة، وإلا يقال: إنَّى أدخلت القدمين الخفين، وأنا طاهر أو نحو ذلك، وإن شئت الاطلاع على البسط في أدلة المذهب، فارجع إلى «السعایة».

[١] قوله: وقت الحدث؛ فيه أن وقت الحدث وقت انتقاد الطهارة، فكيف يكون وقت الطهارة الكاملة.

وأجيب عنه: بأنَّ المراد به قبيل وقت الحدث.

[٢] قوله: فَعُلِمَ... الخ؛ تفريغ على ما ذكر في الصورتين، وتوجيهه لاختيار المصنف عبارة غير العبارَة المشهورة، وحاصله أنَّ قولهم: إذا لبسهما على طهارةٍ كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراطِ الطهارةِ الكاملةِ عند ابتداء اللبس؛ لأنَّ الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٨٥)، و«سنن أبي داود» (١: ٨٦)، وغيرها.

لَا زَمَانٌ حَدُوثَهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالُ : هَمَا مَلْبُوسَانِ عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ وَقَتَ الْحَدِيثِ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ : لَبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ وَقَتَ الْحَدِيثِ

فَإِنَّ الْمَسْحَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ جَائِزٌ مَعَ دُمِّ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ عِنْدِ ابْتِدَاءِ
اللِّبْسِ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ عِنْدَنَا هُوَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ زَمَانٌ بَقَاءُ اللِّبْسِ لَا
وَقْتَ ابْتِدَائِهِ.

فَلَذِكَ عَدْلُ الْمَصْنُفِ عَنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ وَاخْتَارَ صِيغَةَ اسْمِ الْمَفْعُولِ الدَّالَّةِ عَلَى
الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ؛ فَإِنَّهُ يَصُدِّقُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ مَا لَيْسَ لَهُ كَمَالُ الطَّهَارَةِ عِنْدِ
الابْتِدَاءِ أَنَّهُمَا مَلْبُوسَانِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَقَتَ الْحَدِيثِ، فَيُشَمِّلُهُمَا كَلَامُهُ.

فَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَتِهِمْ، وَهَاهُنَا أَبْحَاثٌ مِنْ وِجُوهِهِ :

الْأُولُّ : إِنَّ صَدَرَ كَلَامُ الشَّارِخِ عَلَيْهِ الْمَفْدِعَةُ الْمُفَدِّعَ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ عَلَيْهِ الْمَفْدِعَةُ أَحْسَنُ مِنْ
عِبَارَتِهِمْ، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِبَارَتِهِمْ أَيْضًا صَحِيقَةً، وَفِيهَا أَيْضًا حَسَنٌ وَلَطَافَةً، لَكِنَّ عِبَارَةَ
الْمَصْنُفِ عَلَيْهِ الْمَفْدِعَةُ أَزِيدُ مِنْهَا حَسَنًا، وَآخِرُ كَلَامِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ : لَبَسُهُمَا
عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ وَقَتَ الْحَدِيثِ»، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِبَارَتِهِمْ مَا لَا يَصِحُّ فَضْلًا عَنْ حَسَنٍ،
فَبَيْنَ كَلَامِيهِ تَنَاقُضٌ.

وَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ وِجَهِينَ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالُ : إِنَّ لِفَظَ أَحْسَنَ مُجَرَّدُ عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ، فَالْفَرْضُ مِنْهُ لَيْسَ
إِثْبَاتٌ زِيادةُ الْحَسَنِ، بَلْ إِثْبَاتٌ نَفْسُ الْحَسَنِ، كَمَا يُقَالُ : الْأَعْمَّ وَالْأَخْصُ، وَيَرَادُ بِهِ
نَفْسُ الْعَامِ وَالْخَاصِ.

فَيَدْلِلُ كَلَامُهِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ حَسَنًا، وَفِي عِبَارَةِ الْجَمْهُورِ قَبَحًا،
وَمَا يَشْمَلُ عَلَى قَبْحٍ فَهُوَ فِي حِكْمَ غَيْرِ الصَّحِيفِ؛ فَلَذِكَ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ : «فَلَا
يَصِحُّ»، فَانْدَفعَ التَّعَارُضُ.

وَثَانِيَهُمَا : إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَحْسَنِ هُوَ مَا فِيهِ زِيادةُ حَسَنٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَيْرُ
الْأَحْسَنَ بِمُقَابَلَةِ الْأَحْسَنِ فِي قُوَّةِ الْقَبِيبِ وَغَيْرِ الصَّحِيفِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْحَدَّاقِ أَطْلَقَ فِي آخِرِ
كَلَامِهِ عَدَمَ الصَّحَّةِ فَانْدَفعَ التَّنَاقُضُ.

لأنَّ الفعلَ دالٌّ على الحدوثِ، والاسمُ دالٌّ على الدوامِ والاستمرارِ.

الثاني: إنَّ الذي بنى عليه الشارح عليه السلام الفرق بين العبارتين من دلالةِ الفعل على الحدوثِ والاسم على الدوامِ والاستمرارِ غير صحيحٍ، فكثيراً ما يجيء الفعلُ للاستمرارِ والاسمُ لنفسِ الثبوتِ، إلا أنَّ يقال: غرضُه أنَّ الأصلَ في الفعلِ الدلالةُ علىِ الحدوثِ، وفي الاسمِ الاستمرارِ، فلا يضرُّ استعمالُ أحدهما في الآخرِ.

لكنَّ يردُ حينئذٍ إيرادٌ ثالثٌ: وهو أنَّ كونَ الأصلَ في الفعلِ هو الحدوثُ مسلَّمٌ، وأمَّا كونُ الأصلِ في الاسمِ هو الاستمرارُ فممنوعٌ، فإنَّهم صرَّحوا بأنَّ الاسمَ والجملةَ الاسميةَ أصلٌ وضعفهما للثبوتِ مع قطعِ النظرِ عن الدوامِ وعدمهِ، وإنَّما يفهمُ منهُ الاستمرارُ بقرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ.

الرابع: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ من حلفَ لا يلبسُ هذا الثوب وهو لا يبشه ولم ينزعه في الحالِ يحيثُ، صرَّح به في «الهداية»^(١)، وهذا يدلُّ على استعمالِ الفعلِ أعمَّ من الحدوثِ والبقاءِ، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْأَيْكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، معناه لا تدمِّرْ عودك معهم.

إلا أنَّ يقال إنَّ استعمالِ الفعلِ للبقاءِ ليس ينكره الشارح عليه السلام، بل غرضُه أنَّ الأصلَ في الفعلِ هو استعماله للحدوثِ، فإنَّ تخلُّفَ ذلك فذلك لاقتضاءِ مقامٍ أو قرينةٍ خارجةٍ.

الخامس: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ اسمَ الفاعلِ والمفعولِ أيضاً للحدوثِ.

وجوابه: إنَّه وإنْ كانَ الأصلُ فيه هو هذا، لكنَّ استعمالَهما للبقاءِ شائعٌ وكثيرٌ بالنسبة إلى استعمالِ الفعلِ للبقاءِ، ولذلك حكمَ الشارح عليه السلام على عبارةِ المصنف عليه السلام بالحسنةِ.

السادس: إنَّ قولَ الفقهاءِ وقتَ الحدثِ متعلِّقٌ بقولِهم: كاملة، لا بقولِهم: «إذا لبسهُما»؛ ليكونَ المعنى مسحُ الحُفَّتينِ جائزٌ إذا لبسَهُما على طهارةِ، يكونُ كمالُها وقتَ حدثِ، فيكونُ مؤدِّاه ومؤدِّي عبارةِ المصنف عليه السلام واحداً، وفي المقامِ أبحاثٌ أخرىٌ مبسوطةٌ في «السعایة».

(١) «الهداية»(٥: ١٠٤).

(٢) الأربع: من الآية ٦٨.

لا على عمامة، وقلنسوة، وبُرْقُع، وقفازين

(لا على عمامة، وقلنسوة، وبُرْقُع، وقفازين)^(١) : القفاز: ما

【اقوله】: لا على عمامة؛ أي لا يجوز المسح على عمامة - وهو بكسر العين - : ما يلفه الرجال على رؤوسهم، ولا على قلنستة - بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو - : ما يستر به الرأس، يقال له بالفارسية: كلاه، فلو لم يمسح شيئاً من الرأس مسح على عمامة أو قلنستة لم يجزئه ذلك. وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الوجه على بُرْقُع - وهو بضم الباء المودحة، وسكون الراء المهملة، ثم قاف مفتوحة، ثم عين مهملة - : خرقه تستر بهما النساء وجوههن وأعينهن.

وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الكفين على قفازين - بضم القاف، وتشديد الفاء بعد الألف زاي معجمة ، والقفاز: ما يلبس في الكف الصائد لدفع مخالب الطيور، وقد يكون من كرباس يلبس لدفع البرد ونحوه، ويقال له بالفارسية: دستانه. والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الاشياء، وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالقياس على مسح الخفين، وهذا كله قول الجمهور.

واختار أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاسْحَقُ^{صَاحِبُ الْمَسْحِ} جواز المسح على العمامة مستنداً بأنَّه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ برواية عمرو بن أمية الضمري ^{عَنْ عَنْ بُخَارِيٍّ} ، وبلال ^{عَنْ} عند مسلم وغيره.

وأجاب الجمهور عنه بأنَّه لا دلالة لما رواه على عدم مسح الرأس، والاكتفاء بمسح العمامة، بل في بعضها عند مسلم وغيره تصریح بأنَّه ^{عَنْ} «مسح على ناصيته وعمامته»^(٢) ، بخلاف مسح الخفين، فإنَّ كثيراً من الروايات دلت على الاكتفاء به، وإن شئت الاطلاع على زيادة التفصيل في هذا البحث فعليك بـ«السعایة».

(١) وعلة ذلك عدم الحرج. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٨١).

(٢) في «صحیحه»(١: ٨٥)، بلطف: «رأیت النبي ﷺ يمسح على عمamatه».

(٣) في «صحیح مسلم»(١: ٢٣٠)، و«سنن الترمذی»(١: ١٧٠)، و«سنن النسائی الكبير»(١: ٨٧)، وغيرها.

وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد

يُلبسُ على الكف؟؛ ليكُف^[١] عنها مخلب الصقر، ونحوه^[٢].

(وفرضه قدر^[٣] ثلاث أصابع اليد)، فإنَّ مسح رسول الله ﷺ كان خطوطاً^[٤]
فعلم أنها بالأصابع دون الكف

[١] قوله: ليكُف؟ معروف، وفاعله ضمير راجع إلى اللابس، أو مجھول؛ أي
ليمعن عنها؛ أي عن الكف، مخلب - بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
- هو قائم مقام الفاعل على التقدير الثاني، ومفعول على التقدير الأول.

قال في «متهى الأرب»: خلب بالكسر: ناخن، ومخلب بكسر جنكال جوارح
يعني أظفار الطيور الحارحة.

الصقر - بفتح الصاد المهملة - قال في «متهى الأرب»: جرغ وهر مرغ شكارى
ازباز وشاهين وجزآن. انتهى.

[٢] قوله: ونحوه؛ هو إما بالكسر معطوف على الصقر، وضميره إليه، وإما
بالفتح عطف على المخلب، وإما بالرفع عطف عليه أيضاً على أحد التقديرتين اللذين
ذكرناهما سابقاً.

[٣] قوله: قدر؛ أي مقدار ثلاث أصابع اليد، فيه إشارة إلى أن المسح بثلاث
أصابع اليد بعينها ليس بفرض إنما هو سنة، والفرض إنما هو مقداره، واعتبار أصابع
اليد هو اختيار كثير من الفقهاء، وهو الذي صححه في «الهداية»^(١) وغيره، اعتباراً لآلة
المسح.

واعتبر الكرخي^{رض} ثلاط أصابع من أصابع الرجل اعتباراً باعتبارها في مسائل
خرق الحرف كما سيأتي في موضعه.

[٤] قوله: كان خطوطاً؛ كما يعلم مما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن
البصري^{رض} قال: «من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً»^(٢).
وروى أيضاً عن المغيرة بن شعبة^{رض} قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالثم جاء

(١) «الهداية» (١: ١٤٩)، وينظر: «مراقي الفلاح» (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: «تلخيص الحبير» (١: ١٩٩)، وغيره.

وما زاد^(١) على مقدار ثلات أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فتوضاً ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الحففين^(٢).

وروى ابن ماجة عن جابر رض : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِيَدِهِ هَكُذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ»^(٣) ، وسنته ضعيف.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن جابر رض قال : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسلُ خَفِيهِ فَنَفَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْمَسْحِ هَكُذَا ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ مَقْدَمِ الْخَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٤) ، كذا ذكره العيني في «البنيان»^(٥).

[أقوله] : وما زاد... الخ ؛ لهذا الكلام محامل :

الأول : أن يكون الغرض منه بيان اعتبار ثلات أصابع لا أزيد منه ، ودفع ما يرد أن الثابت بالحديث هو المسح بالأصابع ، وليس فيه تقديره بالثلاث ، وحاصله أنه لمن علِمَ أنَّ المسح بالأصابع ، فإن اعتبرت الأصابع الأربع أو الخمسة يكون المسح الزائد بماء مستعمل فلا يعتبر به ، فلذلك لم يدخل في المفروض.

وتوضيحه : أنَّ ما زاد على ثلات إنما يكون بماء جديد غير الماء الذي للثلاثة ، أو بماء مستعمل بالثلاثة ، على الأول يلزم تعداد المسح ، وعلى الثاني يلزم استعمال الماء المستعمل.

وفيه أنَّ ماء اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال ما لم ينفصل عن العضو كما مر في موضعه ، والأولى في وجه تقدير الثلاث أنه لما ثبت أنَّ مسح رسول الله ﷺ كان بالأصابع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فقلنا بافتراض المتيقن دون ما زاد عليه.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٧٠)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٦٢)، وغيرها.

(٢) في «سنن ابن ماجة»(١: ١٨٣).

(٣) في «المعجم الأوسط»(٢: ٣٠ - ٣١).

(٤) «البنيان شرح المداية»(١: ٥٧٦)، وينظر: «نصب الراية»(١: ١٨٠)، و«خلاصة البدر المير»(١: ٧٤)، وغيرها.

ومدّته للمقيم

فلا اعتبار له^[١] ، فبقي مقدار ثلاثة أصابع ، ولا يفرض فيه شيء آخر^[٢] كالنية ، وغيرها.

(ومدّته للمقيم)

الثاني: أن يكون دفعاً لما يقال: قد مرَّ أنَّ المسنون هو المسح بالأصابع المنفرجة ، فيلزمُ الزيادةُ على مقدارِ الثلاث لانتشارِ الماء من الأصابع الثلاثة في فرجاتها ، وحاصله: أنَّ ما زادَ علىِ الثلاث إنما هو مستعملٌ لا ماءً جديداً ، فلا اعتبار له ، فبقي مقدارُ الثلاث.

والثالث: أن يكون دفعاً لما يقال من أنَّ المسنون هو مدَّ الأصابع إلىِ الساق ، فتلزمُ الزيادةُ علىِ مقدارِ الثلاث ، وحاصله: أنَّ ما زادَ علىِ مقدارِ بعده إنما هو باءٌ مستعمل ، فلا اعتبار له ، وفي المقام أحاثٌ سؤالاً وجواباً ، فلتطلب من «السعایة».

[١] قوله: فلا اعتبار له؛ يعني فلا يعتبر شرعاً ، فيبقى مقدارُ الثلاث مفروضاً والباقي لغواً ، أو المعنى فلا اعتبار له في لزوم الزيادة علىِ القدر المفروض.
[٢] قوله: شيء آخر؛ أي سوى المقدار المذكور كالنية والترتيب والموالة؛ لعدم دليل يدل على ذلك.

فإإن قلت: المسح كالتيّم بدل عن الغسل ، فيجب أن يشترط له النية كما شرطت لها.

قلت: إنما شرطنا النية في التيّم لدلالةِ الأدلة على ذلك ، ولا دليل هاهنا ، ونظيره مسح الرأس؛ لكنهما مشتركين في كونهما طهارتين بالماء فكما لا يشترط في مسح الرأس شيء من ذلك لا يشترط فيه.

[٣] قوله: للمقيم... الخ ، قال في «النهاية»: ذكر في «الأسرار»: «قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة ، وقال مالك عليه: غير مقدرة ، ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى.

(١) اعترض ملا خسرو في «درر الحكم» (١: ٣٦) على عبارة الشارح ، فقال: لأن مدَّ الأصابع إلىِ الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر ، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر ، وأيضاً اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملاً فكيف يصح ما ذكر.

يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتها من حين الحدث

يوم وليلة^(١)، وللمسافر^(٢) ثلاثة أيام وليلتها من حين الحدث^(٣)

وقال شيخ الإسلام^(٤) في «مبسوطه» قال مالك^{رضي الله عنه}: إن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقت بل يمسح كما شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القول الإمام السرخسي قول الحسن البصري^{رضي الله عنه} قال: وكان الحسن البصري^{رضي الله عنه} يقول: المسح مؤبد للمسافر.

واحتج من أدعى التأييد للمسافر بحديث رجل قال: «يا رسول الله؛ أمسح يوماً؟ قال: نعم، قال: فقلت: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك»، وتأويله عندنا أن مراد النبي^{صلوات الله عليه عليه} بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ». انتهى.

[١] قوله: وليلة؛ أي مع ليلة، ولم يقل: وليلة إشعاراً بأن الليلة أعم من الليلة المتأخرة، فلو لبس الحُفَّ وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلاً جاز له المسح إلى طلوع الشمس يوم السبت، مع أن الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليوم، فإن ليلة اليوم شرعاً هي المتأخرة عليه.

ولعلك تتفطن من هنا أن قوله في بيان مدة المسافر: وليلتها، بالإضافة فيه لأدنى ملابسة، والمراد الليالي التي تؤخذ مع تلك الأيام سواء كانت متقدمة عليها أو متأخرة عن بعضها.

[٢] قوله: وللمسافر؛ يستثنى منه، وكذلك من قرينة صاحب الجرح السائل، فإنه يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت لا بعده، وإن بقيت هذه المدة، كما في «خلاصة الفتاوى»^(٥).

[٣] قوله: من حين الحدث؛ أي مبدأ هذه المدة اعتبارها من وقت الحدث: أي الحدث الأول الذي يلحق بعد اللبس، وهذا قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد^{رضي الله عنه}

(١) وهو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجياني، السمرقندى، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال الكفوى: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤ - ٥٣٥ هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٩١)، و«هدية العارفين» (١: ٦٩٧)، و«الفوائد» (ص ٢٠٩).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣).

وينقضهُ : ناقضُ الوضوء

لأنَّ قوله عليه السلام : «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ» الحديث ، أفادَ جوازَ المسح في المدَّة المذكورة ، وقبلَ الحدث لا احتياجاً إلى المسح ، فالزَّمان الذي يُحتاجُ فيه إلى المسح ، وهو من وقتِ الحدث ^(١) مقدَّرٌ بالمقدار المذكور ^(٢) .

(وينقضهُ : ناقضُ الوضوء ^(٣))

من حين يمسح بعد الحدث ، وعن الحسن البصري رضي الله عنه من حين اللبس .

فمن توضأً عند طلوع الفجر وليسَ الحُفَّ وأحدثَ بعد طلوع الشمسِ فتوضأً ومسحَ بعد الزوالِ فعلَى قولِ الجمهورِ يحوِّلُه المسح إلى طلوع الشمسِ من اليوم الثاني ، وإلى طلوعِ الفجرِ عندَ أحمد رضي الله عنه ، وإلى زوالِ اليوم الثاني عندَ الحسن رضي الله عنه ، والبسطُ في دلائلِ المذاهبِ مفوَض إلى «السعایة» .

[١] قوله : يمسح... الخ ؛ أخرجه الطبراني من حديث البراء رضي الله عنه ، وأبو نعيم من حديث مالك بن سعد رضي الله عنه ، ومسلم من حديث علي ^(١) رضي الله عنه ، وأبو داود من حديث خزيمة رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة من حديث عمر رضي الله عنه ، والتَّرمذِيُّ والنَّسائِيُّ وابن ماجة وغيرهم من حديثِ صفوان ^(٢) رضي الله عنه ، وقد بسطَ الكلامُ فيه الزَّيلُعيُّ في «تخيير أحاديث الهدایة» ^(٣) .

[٢] قوله : وهو من وقتِ الحدث ؛ لأنَّ الزَّمانُ الذي وجدَ فيه سببُ وجوبِ الطهارةِ وانتقادُ الطهارةِ السابقة .

[٣] قوله : بالمقدار المذكور ؛ لكونه وقتَ وجودِ السبب ، وأيضاً هو وقتِ منعِ الحُفَّ سرايَةِ الحدثِ إلى القدم ، وأيضاً هو وقتِ وجودِ الرخصة ، فكان أحقَ بالاعتبارِ من وقتِ اللبسِ وقتِ الطهارة .

[٤] قوله : ناقضُ الوضوء ؛ أي كلَّ ما ينقضُ الوضوء ؛ لأنَّ المسح جزءٌ منه ، فإذا

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٢٣٢) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٩٧) ، و«المسند المستخرج» (١: ٣٣٠) ، و«المجتبى» (١: ٨٤) ، وغيرهم

(٢) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٣) ، و«سنن النسائي الكبير» (١: ٩٢) ، و«سنن الترمذى» (١: ١٥٩) ، وغيرها .

(٣) «نصب الراية» (٤: ١٧٤) ، وينظر : «الدرایة» (١: ٧٧) .

ونزعُ الحُفْ

ونزعُ الحُفْ^(١)، ذَكَرَ لفظُ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَزَعُ الْحُفَّيْنِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ نَزَعَ أَحَدَهُمَا ناقصٌ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ غَسْلُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ^(٢)، فَوَجَبَ غَسْلُ الْأُخْرَى، إِذَا لَا جَمْعٌ^(٣) بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ الْمَاءُ أَحَدَ حُفَّيْهِ حَتَّى صَارَ جَمِيعُ الرِّجْلِ مَغْسُولًا^(٤).

انتقضَ فِيْجَبُ تَجْدِيدُ الْمَسْحِ عَنْ تَجْدِيدِ الْوَضْوَءِ عَنْدِ بَقَاءِ الْمَدَّةِ.

[١] [أقوله]: وَنَزَعُ الْحُفْ؛ لِمَا رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو^(٥) «أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَتَرَزَعَ حُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدْمَيْهِ وَلَمْ يَعْدْ الْوَضْوَءَ»^(٦)، وَهَكَذَا رَوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَزُولُ بِالْمَسْحِ مَؤْكِدًا لَا مُؤْبِدًا. كَذَا فِي «حَوَاشِي الْهَدَايَا» لِمَلَّا الْهَدَاد^(٨) الْجَوْنَفُورِيِّ.

[٢] [أقوله]: وَجَبَ غَسْلُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ؛ وَهُوَ الَّذِي نَزَعَهُ مِنْهُ؛ لِسَرَايَةِ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَدْمِ، حِيثُ زَالَ الْحُفْ الْمَانِعُ، فَإِنَّ الْحُفْ عَهْدٌ شَرِعًا مَانِعًا عَنْ سَرَايَةِ الْحَدِيثِ إِلَى مَا فِيهِ.

[٣] [أقوله]: فَوْجِبَ؛ قَالَ صَاحِبُ «الْهَدَايَا»: «وَكَذَا نَزَعُ أَحَدَهُمَا؛ لِتَعْذِيرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ». انتهى^(٩).

قال الجونفوري في «حواشيه»: «يعني المسح مع الغسل لم يشرع؛ إذ المسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي، أو المراد أنه يتعدّر حكم الجمع بينهما».

[٤] [أقوله]: إِذَا لَا جَمْعٌ؛ يَعْنِي لَا جَمْعٌ فِي الشَّرِعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ: أَيْ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا عِنْدِ تَعْدِيرِ الْوَظِيفَةِ فَالْجَمْعُ مَوْجُودٌ؛ كَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضْوَءِ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْحُفْ الْوَاحِدَةِ، وَغَسَلَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ لَزِمَّ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ مَتَعَلِّمَةٍ بِالرِّجْلَيْنِ.

[٥] [أقوله]: جَمِيعُ الرِّجْلِ مَغْسُولًا؛ قَالَ قاضِي خَانَ فِي «فَتاوَاه»: «مَاسْحُ الْحُفْ إِذَا

(١) ذُكِرَ أَيْضًا صَاحِبُ «الْعَنَایَةِ» (١: ١٥٣).

(٢) وَهُوَ الْهَدَادُ الْجَوْنَفُورِيُّ تَلْمِيذُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَبِيِّ صَاحِبِ «بَدِيعِ الْمِيزَانِ»، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «شَرْحُ أَصْوَلِ الْبَزَدِيِّ»، وَ«حَاشِيَةُ الْهَدَايَا». يَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ الْهَدَايَا» لِلْكَتُوبِيِّ (١: ٦٤٨) عَنْ الْمَرْجَانِ.

(٣) مِنْ «الْهَدَايَا» (١: ١٥٢).

ومضي المدة، وبعد أحد هذين على التوضئ غسل رجليه فحسب

وإن أصاب الماء أكثرها، فكذا عند الفقيه أبي جعفر (١).

(ومضي المدة^(٢)، وبعد أحد هذين) : أي نزع الحف، ومضي المدة، (على التوضئ غسل رجليه فحسب) : أي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه، أي لا يجب غسل بقية الأعضاء

دخل الماء في حفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة (٣). انتهى (٤).

[١] قوله: فكذا عند الفقيه أبي جعفر؛ البنداوي بناء على أن للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينزع الحف ويغسل كل القدم، وقيل: لا يعتبر ذلك إلا أن يصير جميع القدم مغسولاً.

[٢] قوله: مضي المدة؛ أي المدة المذكورة وإن لم يمسح فيها بأن ليس الحف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحديث ولم يمسح فيها، ليس له المسح، ونسبة النقض إلى مضي المدة، وكذا إلى نزع الحف باعتبار ظهور النقض عندهما، وإلا فالناقض في الحقيقة في هاتين الصورتين هو الحديث السابق.

وذكر في «فتاوی قاضي خان»، و«مختارات النوازل» و«الخلاصة» و«التاتارخانية» و«الولواجية» وغيرها: أنه إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لونزع حفيه جاز له المسح.

وفيه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»: «إن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسح، بل يتيمم خوف البرد» (٥).

(١) من «فتاوی قاضي خان»(١) : ٥٠.

(٢) انتهى من «فتح القدير»(١) : ١٥٤) بتصرف. قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١) : ٢٤٦ :

فالحاصل أن المسألة مصورة فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الحف لغسل رجليه من البرد ولا أشكل تصوير المسألة؛ لأنه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء فإنها أطفاف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء

خروج أكثر العقب إلى الساق نزع

وينبغي^(١) أن يكون فيه خلاف مالك بنيه بناءً على فرضية الولاء عنده.

(خروج أكثر العقب إلى الساق نزع)، ولفظ القُدُوري^(٢) : أكثر القدم^(٣)، وما

[١] قوله : وينبغي ؟ أشار به إلى أنه لم يجد تصریحاً في ذلك ، لكن قوا عده تقتضيه.

[٢] قوله : وخروج أكثر العقب ؟ - بفتح العين المهملة ، وسكون القاف ، وجاء

كسر العين أيضاً مع سكون القاف وفتح العين مع كسر القاف - : مؤخر القدم إلى
موضع الشراك . كما في «جمع البحر».

وفي إيراده مفرداً إشارة إلى أنّ خروج الأكثـر من أحدهما أيضاً ناقص ، وهذا إذا
كان بنية نزع الحـفـ ، أمـا إذا لم يكن بنـيـة فلا يـطـلـ المسـحـ إـجـمـاعـاً ، كما في «النـهاـيـةـ» ، وفي
«الـحـيـطـ» : «إـذـاـ كـانـ الحـفـ وـاسـعـاـ بـحـيـثـ إـذـاـ رـفـعـ الـقـدـمـ اـرـتـفـعـ الـعـقـبـ ، وإـذـاـ رـجـعـ عـادـ إلى
مـوـضـعـهـ ، فـلاـ بـأـسـ بـالـمـسـحـ عـلـيـهـ».

[٣] قوله : أكثر القدم ؛ قال في «المـهـدـيـةـ»^(٤) : «هـوـ الصـحـيـحـ».

فيلزمـهـ العـدـولـ إـلـىـ التـيـمـ بـدـلـاـ عـنـ الـوـضـوـءـ بـتـامـاهـ ، وـلـاـ يـخـتـارـ إـلـىـ مـسـحـ الـحـفـ أـصـلـاـ مـعـ التـيـمـ
حيـثـ تـحـقـقـتـ الضـرـورـةـ الـمـبـيـحةـ لـهـ

والـذـيـ حـقـقـهـ فـيـ «الـبـدـائـعـ» بـحـثـاـ لـزـومـ التـيـمـ دـوـنـ المـسـحـ ، فـإـنـهـ بـعـدـ ماـ نـقـلـ عـنـ «جـوـامـعـ»
الـفـقـهـ» وـ«الـحـيـطـ» أـنـ خـافـ الـبـرـدـ فـلـهـ أـنـ يـسـحـ مـطـلـقاـ أـيـ بلاـ تـوـقـيـتـ . قـالـ مـاـ نـصـهـ : فـيـهـ نـظـرـ ،
فـإـنـ خـوفـ الـبـرـدـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ مـنـعـ الـسـرـاـيـةـ ، كـمـاـ نـدـمـ الـمـاءـ لـاـ يـعـنـهـ ، فـغـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـاـ يـنـزعـ ،
لـكـنـ لـاـ يـسـحـ بـلـ يـتـيمـ خـوفـ الـبـرـدـ . هـ وـأـقـرـهـ فـيـ «شـرـحـ الـمـنـيـةـ» وـأـطـبـ فـيـ حـسـنـهـ ؛ وـهـوـ صـرـيـحـ
فـيـ اـنـتـقـاصـ الـمـسـحـ لـسـرـاـيـةـ الـحـدـثـ ، فـلـاـ يـصـلـيـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـيـمـ لـاـ المـسـحـ .

ولـكـنـ المـنـقـولـ هوـ المـسـحـ لـاـ التـيـمـ كـمـاـ مـرـعـنـ «الـكـافـيـ» وـ«عـيـونـ الـمـذاـهـبـ» وـ«الـجـوـامـعـ»
وـ«الـحـيـطـ» ، وـبـهـ صـرـحـ الـزـيـلـعـيـ وـقـاضـيـ خـانـ وـالـقـهـسـتـانـيـ عـنـ «الـخـلـاصـةـ» ، وـكـذـاـ فـيـ
«الـتـاتـارـخـانـيـةـ» وـ«الـوـلـوـاجـيـةـ» وـ«الـسـرـاجـ» عـنـ «الـمـشـكـلـ» ، وـكـذـاـ فـيـ «مـخـتـارـاتـ الـنـواـزلـ» لـصـاحـبـ
الـمـهـدـيـةـ ، وـبـهـ صـرـحـ أـيـضاـ فـيـ «الـمـعـراجـ» وـ«الـحـاوـيـ الـقـدـسيـ» بـزـيـادـةـ جـعـلـهـ كـالـجـبـيـرـةـ ، وـعـلـيـهـ مـشـىـ
فـيـ «الـإـمـدادـ» . وـقـدـ قـالـ الـعـلـامـ قـاسـمـ : لـاـ عـبـرـةـ بـأـبـحـاثـ شـيـخـنـاـ يـعـنـيـ اـبـنـ الـهـمامـ إـذـاـ خـالـفـتـ
الـمـنـقـولـ . فـافـهـمـ».

(١) «المـهـدـيـةـ»(١ : ٢٩) ، وـكـذـلـكـ صـاحـبـ «الـدـرـ المـخـتـارـ»(١ : ١٨٤) خـروـجـ أـكـثـرـ الـقـدـمـ ، وـهـوـ
الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـضـيـهـ ، وـبـهـ جـزـمـ فـيـ «الـكـنـزـ»(صـ٦) ، وـ«الـمـلـتـقـيـ»(صـ٧) ، وـهـوـ لـأـنـ فـيـ

وينفعه خرقُ خفٍ يبدو منه قدر ثلثِ أصابع الرّجل أصغرُها

اختاره في المتن مرويٌ عن أبي حنيفة^(١).

(وينفعه خرقُ خفٍ يبدو منه قدر ثلثِ أصابع الرّجل أصغرُها

[١] قوله: مرويٌ عن أبي حنيفة^(٢); قال البرجندى في «شرح مختصر الوقاية»: ما ذكر في المتن هو رواية أبي يوسف^(٣) عن أبي حنيفة^(٤).

وفي رواية أخرى عنه^(٥) إن نزعَ من ظهرِ القدم قدرَ ثلثِ أصابع انتقضَ مسحة.

وفي رواية: إن كان بحيثٍ يمكنه المشي بعدما تحرّك قدمه عن موضعه، فهذا لا يمنع جوازَ المسح، ذكره في «الخلاصة»^(٦).

وذكر في «الحضر»: إنَّ عندَ أبي يوسف^(٧) ما لم يخرج أكثرُ ظهرِ القدم إلى موضع الساق لا ينتقضُ المسح، وفي «الكافى»: أكثرُ المشايخ على ما روى عن محمد^(٨) من أنه إذا بقىَ من ظهرِ القدم في موضع المسح قدرَ ثلاثةِ أصابع لم يبطلَ المسح^(٩).

[٢] قوله: يبدو؛ أي يظهرُ منه، هو صفةُ للخرق، والضميرُ راجعٌ إليه؛ أي خرقٌ يظهر منه من الخفَ مقدارُ ثلثِ أصابع الرّجل - بكسر الراء - ويمكن أن يكون وصفاً للخفَ، والضميرُ أيضاً راجعاً إليه.

[٣] قوله: قدر ثلثِ أصابع الرجل؛ قال في «النهاية» نقلًا عن «مبسوط شيخ الإسلام»: فقد اعتبرَ في حقِّ الخرقِ ثلثِ أصابع الرّجل، وفي حقِّ المسح ثلثِ أصابع اليد.

والفرقُ بينهما: أنَّ الخرقَ إذا كان مقدارَ ثلثِ أصابعٍ إنما منعَ جوازَ المسح؛ لأنَّ مَا يمنعُ قطعَ السفر، والمشي إنما يتحققُ بالرّجل، فيعتبرُ ثلثِ أصابعِ الرجل، وأما فعلُ المسح فإنما يعتبرُ من اليد فاعتبرُ بأصابعِ اليد.

الاحتراز من خروج أقلَ القدم حرجاً كما في الخفِ الواسع، ولا حرج لآخره، وتُنزيلاً للأكثر منزلةِ الكل.

(١) فعنده بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتمد، قال القاري في «فتح باب العناية»(١: ١٩٧): وهو الأحوط. واختاره الشارح بقول أبي حنيفة^(٩) في «النقابة» (ص

٩)، وصاحب «الفتح»(١: ١٢٦)، و«البدائع»(١: ١٣).

(٢) «خلاصة الفتاوي»(١: ٣١).

(٣) ينظر: «رد المحتار»(١: ١٨٤).

لَا مَا دُونَهَا وَيَجْمِعُ خَرُوقَ خُفًّا

لَا مَا دُونَهَا^(١) ، فلو كان الخرق طويلاً يدخل فيه ثلات أصابع الرجل إن دخلت لكن لا ييدو منه هذا المقدار جاز المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز.

فَعُلِمَ مِنْهُ^(٢) أَنَّ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْغَزْلِ وَنَحْوِهِ مَشْقُوقٌ أَسْفَلُ الْكَعْبِ ، إِنْ كَانَ يِسْتُرُ الْكَعْبَ بِخِيطٍ أَوْ نَحْوِهِ يِشْدُّ بَعْدَ الْلُّبْسِ بِحِيثُ لَا يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ كَغَيْرِ الْمَشْقُوقِ ، وَإِنْ بَدَا كَانَ كَالْخَرْقِ فَيُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَذْكُورُ^(٣) .

(وَيَجْمِعُ خَرُوقَ خُفًّا)

[١] قوله: لَا مَا دُونَهَا؛ فِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ وَزَفَر^(٤) ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي وَإِنْ قَلَّ يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِيِّ.

وَجَوابُهُ: إِنَّ الْخَفَافَ قَلْمًا تَخْلُو عَنْ خَرْقٍ قَلِيلٍ ، فَاعْتَبَارُهُ مَا يُورَثُ إِلَى الْخَرْجِ فِي النَّزَعِ.

[٢] قوله: فَعُلِمَ مِنْهُ؛ أَيْ مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهُ عُلِمَ مِنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْهُمَا أَنَّ الْاعْتَبَارَ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ وَعَدْمِ جَوَازِهِ لِظُهُورِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الْمَانِعِ وَعَدْمِ ظُهُورِهِ عِنْدِ الْمَشِيِّ.

[٣] قوله: فَيُعْتَبَرُ الْمَقْدَارُ الْمَذْكُورُ؛ أَيْ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرِ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ ، وَإِلَّا يَجُوزُ.

[٤] قوله: وَيَجْمِعُ؛ يَعْنِي تَجْمِعُ الْخَرُوقَ ، وَتَعْتَبَرُ مَانِعَةً إِنْ بَلَغَ الْمَحْمُوعَ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

[٥] قوله: خَرُوقٌ خُفًّا؛ أَيْ الْخَرُوقُ الْوَاقِعَةُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَاخْتَارَ ابْنَ الْهُمَامَ فِي «فَتْحُ الْقَدِيرِ»^(١) عَدْمَ الْجَمْعِ ، وَقَوَاهُ تَلَمِيذُهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِ الْخَلْبَيِّ فِي «حَلْبَةِ الْمُجَلَّيِّ شَرْحُ مُنْيَةِ الْمَصْلَيِّ» ، وَاسْتَظْهَرَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(٢) لِكُنْ ذَكْرُ قَبْلِهِ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّهَرِ الْفَائِقِ»: «إِطْبَاقُ عَامَّةِ الْمَتَوْنِ وَالشَّرْوَحِ عَلَيْهِ مَؤْذَنٌ بِتَرْجِيحةِ»^(٣).

(١) «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (١: ١٣٤).

(٢) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ١٨٥).

(٣) انتهى من «النَّهَرِ الْفَائِقِ» (١: ١٢٠) ، وَقَالَ أَيْضًا: «لَأَنَّ الْأَصْلَ عَنْ أَنَّ الْخَرْقَ مَانِعٌ مَطْلَقاً ، إِذَا مَلَسَحَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَاسِحًا عَلَى الْخَفِّ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْخَفَافُ قَدْ لَا تَخْلُو عَنْ خَرْقٍ لَا سِيمَا خَفَافُ الْفَقَرَاءِ قَلَنا: إِنَّ الصَّغِيرَ عَفْوٌ وَجَمِيعَنَا فِي وَاحِدٍ لِدَعْمِ الْحَجْرِ بِخَلَافِ الْاثْنَيْنِ».

لَا خَفْيَنْ وَيُتَمِّمُ مُدَّةَ السُّفَرِ ماسِحٌ سَافِرًا قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَيُتَمِّمُهُمَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا، وَيَنْزَعُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُمَا

لَا خَفْيَنْ) [١]: أي إذا كان على خفٍ واحدٍ خروقٌ كثيرةٌ تحت الساق [٢]، ويبدو من كلٍّ واحدٍ شيءٌ قليلٌ، بحيث لو جُمِعَ الباقي يكون مقدار ثلاتٍ أصابعٍ يمنع المسح، ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح [٣].

(ويُتَمِّمُ مُدَّةَ السُّفَرِ ماسِحٌ سَافِرًا قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَيُتَمِّمُهُمَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا، وَيَنْزَعُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُمَا)، فهنا أربعٌ مسائلٌ؛ لأنَّه إِمَّا أَنْ يسافرَ المقيمُ، أو يقيِّمُ السافرَ،

[١] قوله: لَا خَفْيَنْ؛ يعني لو كانت في كلٍّ واحدٍ منها خروقٌ قليلةٌ غير مانعةٌ، لكن إذا جمعت بلغت إلى القدر المانع لا تعد مانعة، ويصح المسح.

[٢] قوله: تَحْتَ السَّاقَ؛ أي ساق الخفٍ، أشار به إلى أنه لا عبرة لخروق الساق وإن كانت كثيرة.

[٣] قوله: جاز المسح؛ بشرط أن يقع فرضه على الخفٍ نفسه لا على ما ظهرَ من خرق يسير. كما في «الحلبة»، وهذا بخلاف النجاسة وانكشاف العورة؛ فإن النجاسة المترفة تجمع، وإن كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع. والانكشاف المترافق يمنع من الصلاة، كما إذا انكشف شيءٌ من فرج المرأة، وشيءٌ من ظهرها، وشيءٌ من فخذها، وشيءٌ من ساقها.

ووجهه: أن المانع في العورة هو انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة هو كونه حاملاً لذلك القدر المانع، وقد وجد فيها بخلاف الخروق في الخفٍ، فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كلٍّ خفٍ مقدار ثلاتٍ أصابع اليد. كما في «البحر الرائق» [٤].

[٤] قوله: سافر؛ قال في «فتح القدير»: «سواء سافر قبل انتقاد الطهارة أو بعده، وفي الثاني خلاف الشافعي عليه، لنا: إطلاق قول النبي ﷺ: «يسح المسافر...» الحديث، وهذا مسافر بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأنَّ الحديث سري إلى القدم.

وكلٌّ منهما إماً قبل تمام يومٍ وليلة، أو بعدهما، وقد ذكرَ في المتن ثلاثة منها^[١]، ولم يذكر^[٢] ما إذا سافرَ المقيمُ بعد تمامِ يومٍ وليلة، وحكمه ظاهر^[٣]، وهو وجوبُ النزع^[٤].

وما استدلَّ به من أنه عبادة ابتدئت حالة الإقامة فتعتبرُ فيها حالة الابتداء: كصلاة ابتدأ فيها مقيماً في سفينةٍ فسافرت، وصومٌ شرع فيه مقيماً فسافر، حيث يعتبرُ فيه الإقامة، فغَيْرِي عن بيان تكليف الفرقِ لعدم ظهورِ وجه الجمع^(١).
[١] قوله: ثلاثة منها:

الأول: أن يسافرَ المقيمُ قبل تمامِ يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمامِ يومٍ وليلة».
والثاني: أن يقيمَ المسافرُ قبل تمامِ يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «ويتمها إن أقام قبلهما».

والثالث: أن يقيمَ المسافرُ بعد تمامِ يومٍ وليلة، ذكره بقوله: «وينزع إن أقام بعدهما».

والرابع: الذي لم يذكره صراحةً هو أن يسافرَ المقيمُ بعد تمامهما.
والأصلُ في هذه المسائل أن الأحاديث الدالة على التوقيتِ دلت على كونه حكماً متعلقاً بالوقت، فيعتبر فيه آخر الوقت: كالصلاحة لَمَّا تعلقت بالوقتِ اعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر.

[٢] قوله: ولم يذكر؛ أي صراحةً واستقلالاً، وإن فقد أشارَ إليه بقوله: في الصورة الأولى: «ماسح سافر قبل تمامِ يومٍ وليلة»؛ فإنه يفهمُ منه أنه لا يتم مدة السفر ماسح سافرَ بعد تمامها، فإن مفهوم المخالفة معتبرٌ في الروايات والعبارات.

[٣] قوله: ظاهر؛ أشارَ به إلى وجاه عدم ذكره، وهو الظهور.

[٤] قوله: وهو وجوب النزع؛ لأنَّ الحدث قد سرى إلى القدم عند تمامِ مدة المسح، والخففُ ليس برافع للحدثِ الساري، بل هو مانعٌ عن سرياته في المدة.

(١) انتهى من «فتح القدير» (١: ١٥٥).

ويجوز على جبيرة محدث

(ويجوز^(١) على جبيرة محدث)

[١] قوله: ويجز ؟ أي المسح على جبيرة ؛ الجبيرة - بفتح الجيم - ، وجمعه: جبائر ، وهي العدان التي تجبر بها العظام المكسورة ، والتي تربط على موضع الكسر ونحوه ؛ ليضم بعض الأعضاء إلى بعض والتحامها واتصالها.

والأصل في جوازه ما أخرجه أبو داود ، وهو أصح ما روي في هذا الباب عن جابر رض قال : «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً مَنَا حجر فشجه في رأسه ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على نماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله خبر بذلك ، فقال : «قتلوه قتلهم الله . ألا سأله إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يشد على جرمه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١) .

وأخرج الدارقطني^(٢) بسندي ضعيف جداً عن ابن عمر رض : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْحُبُ عَلَى الْجَبَائِرِ» .

وأخرج الطبراني^(٣) بسندي ضعيف عن أبي أمامة رض : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَاهُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ حَمْزَةَ يَوْمَ أَحَدٍ رَأَيْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَصَابَتِهِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا» .

وأخرج ابن ماجه بسندي ضعيف عن علي رض قال : «انكسرت إحدى زندى فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٤) . كما في «البنيان شرح الهدایة»^(٥) للعینی .

[٢] قوله: محدث ؟ ظاهره أنه لا يجوز المسح على جبيرة الجنب والحاصل والنفساء

(١) في «سنن أبي داود»(١ : ٩٣) ، و«سنن البيهقي الكبير»(١ : ٢٧٧) ، و«ستن الدارقطني»(١ : ١٨٩) ، وغيرها.

(٢) في «سننه»(١ : ٢٠٥) .

(٣) في «مسند الشاميين»(١ : ٢٦٢) .

(٤) في «سنن ابن ماجة»(١ : ٢١٥) ، و«مسند الربيع»(١ : ٦٢) ، و«سنن البيهقي الكبير»(١ : ٢٢٩) ، و«سنن الدارقطني»(١ : ٢٢٦) ، و«معرفة السنن»(٢ : ٣٣) ، وغيرها.

(٥) «البنيان»(١ : ٦٠٤ - ٦٠٥) .

ولا يبطله السقوط إلا عن بُرءٍ

ولا يبطله السقوط إلا عن بُرءٍ)، المسح على الجبيرة^(١) إن أضر جاز تركه، وإن لم يضر فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز تركه، والمأمور أنه لا يجوز تركه.

ثُمَّ لا يشترط^(٢) كون الجبيرة مشدودة على طهارة، وإنما يجوز المسح على

مع أنه ليس كذلك كما هو مصرح في المعتبرات، إلا أن يقال: المراد بالمحذف أعم من به حديث أصغر، ومن به حديث أكبر.

أو يقال: المراد به جبيرة من به حديث، بأن لم يشدّها على طهارة، وأشار به إلى أنه لا يشترط فيه شدّها على الطهارة؛ لأن شدّها غالباً يقع على العجلة والضربة، فاشترطها فيه مورث إلى الخرج، ولا كذلك مسح الحفين.

[١] قوله: المسح على الجبيرة... الخ؛ قال في «المحيط»^(٣): «لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن لم يضر لم يجز، ولا تجوز صلاته عندهما، ولم نجد في الأصل قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل: عنده يجوز تركه، وال الصحيح أنه واجب عند وليه بفرض»^(٤).

[٢] قوله: ثُمَّ لا يشترط؛ لعدم وجود دليل يدل عليه، بخلاف مسح الحفين، فإن وردت الأحاديث باشتراط لبسهما على طهارة.

[٣] قوله: وإنما يجوز... الخ؛ يعني جواز المسح على الجبيرة إنما هو إذا لم يكن قادراً على مسح ذلك الموضع الذي شدّت عليه الجبيرة، ولا على غسله، بأن كان الماء يضر الجرح غسلاً كان أو مسحاً، أو كان لا يضره لكن يضر حل الجبيرة في كل مرة، فإن كان قادراً على مسح نفس القرحة وجب عليه ذلك، ولم يجز المسح على الجبيرة لعدم الضرورة والخرج.

(١) «المحيط البرهاني» (١: ٣٥٩).

(٢) وال الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس بفرض عنده. كما في «غنية المستلمي» (١: ١١٧)، وعليه الفتوى، كما في «الدر المختار» (١: ١٨٦)، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٨٦): «إنه فرض عملي عندهما، واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضاً وعنه يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها».

الجبرة إذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع من العضو، كما لا يقدر على غسله لأن كان الماء يضره، أو كانت الجبرة مشدودة يضر حلها، أما إذا كان قادراً على مسحة، فلا يجوز مسح الجبرة.

وإذا كان في أعضائه شقاق^(١)، فإن عجز عن غسله، يلزم إمرار الماء عليه، فإن عجز عنه يلزم المسح، ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه، وإن كان الشقاق في يده، ويعجز عن الوضوء استعمال الغير^(٢) ليوصي

[١] قوله: شقاق: بضم الشين، وعبارة غيره: شُقوق، بالضم، وهو جمع الشق، وصف عارض للجلد بسبب البرد ونحوه، يشق ويضر غسله، قال في «صحاح الجوهرى»: «يقال: بيد فلان شقوق، وبرجليه شقوق، ولا يقال: الشقاق، وإنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهي تشدق به يصيب أرساغها، وبما ارتفع إلى أوظفتها»^(١).

[٢] قوله: استعمال الغير؛ قال في «المنية» وشرحه «الغنية»: «إن كان الشقاق في يده، وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره، حتى يوضئه استحباباً عند أبي حنيفة رض، ووجوباً عندهما، وإن لم يستعن وتماماً وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة رض خلافاً لهم».

وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحول عن النجاسة، ووجد من يوجهه ويحوله، تجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده.

والالأصل: أن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيأ لها الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره؛ ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمها الحجّ، ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له إنسان المال لا يجب عليه قبولة.

وعندما ثبتت له القدرة بآلية الغير؛ لأن آلته صارت كائناته بالإعانة. كما في «شرح الهدایة»^(٢) للشيخ كمال الدين ابن الهمام رض^(٣).

(١) انتهى من «الصحاب» (١: ٣٦٣).

(٢) «فتح القدير» (١: ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) انتهى من «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ١١٩ - ١٢٠).

فإن لم يستعنْ وَتِيمَمْ جازَ خلافاً لِهِما^(١).

وإذا وَضَعَ الدُّوَاءَ^(٢) على شقاقِ الرُّجُلِ أَمْرَ الماءَ فوقَ الدُّوَاءِ، فإذا أَمْرَ الماءَ فوقَ الدُّوَاءِ، ثُمَّ سَقَطَ الدُّوَاءُ إِنْ كَانَ السُّقُوطُ عنْ بُرْءَ^(٣)، غَسَلَ الموضعَ إِلَّا فَلا.
وإذا فَصَدَ^(٤)، وَوَضَعَ خِرْقَةَ^(٥)، وَشَدَ العِصَابَةَ^(٦):

فَعِنْدَ بَعْضِ الشَّائِخِينَ^(٧): لا يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا^(٨)، بل عَلَى الْخِرْقَةِ.

[١] قوله: خلافاً لِهِما؛ فإن لم يجد مَنْ يوضئه أو وجده فاستعن به فأبى عن الإعانته فتِيمَمْ وصلَى جازَت صلاته بلا خلافٍ، فتحقَّق العجز من كُلّ وجه.

[٢] قوله: وإذا وضع الدُّوَاءَ؛ كالمرهم أو الشُّحْم أو نَحْوِهِ.

[٣] قوله: إن كان؛ أي إن كان سقوط الدُّوَاءِ بِسَبَبِ حِصْوَلِ الْبُرْءِ وَدُفَعَ الْخَرْجُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ غَسْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَلَا يَكْفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَانْدِفَاعِ الْخَرْجِ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ لَا عَنْ بُرْءٍ بِلَّا بِسَبَبِ إِمْرَارِ الماءِ وَغَيْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ الغَسْلُ لِبَقَاءِ الْعَذْرِ الْآنِ كَمَا كَانَ.

[٤] قوله: عن بُرْءَ؛ كَلْمَةٌ عن مستعملةٍ في مثلِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْبَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَلَّكَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِ﴾^(٩)، أَوْ بِمَعْنَى الْلَّامِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَلَّكَ: ﴿وَمَا نَخْنُ بِتَارِكِ إِلَّهَنَا عَنْ قَوْلَكَ﴾^(١٠)، أَوْ بِمَعْنَى بَعْدِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَلَّكَ: ﴿عَمَّا فَلَلَ لِيَصْبِحُنَّ نَدِيمِينَ﴾^(١١).

[٥] قوله: وضع خِرْقَةَ؛ أي عَلَى مَوْضِعِ الْفَصَدِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: القطعة من الثوب.

[٦] قوله: وَشَدَ العِصَابَةَ؛ أي عَلَى تَلْكَ الْخِرْقَةِ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ مَا يَعْصِبُ وَيَشَدُّ مِنَ الثوبِ عَلَى الْجَرَاحَةِ وَعَلَى مَوْضِعِ الْفَصَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٧] قوله: لا يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لَعْلَّ وَجْهَهُ أَنَّ التَّصْلِيلَ بِالْعَضُوِّ إِنَّمَا هُوَ الْخِرْقَةُ، فَتَقْوِيمُ مَقَامِهِ فِي الْمَسْحِ لَا الْعِصَابَةَ حَتَّى يَكْفِي مَسْحُهَا.

(١) الفَصَدُ: قطع العرق. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٤٢٠).

(٢) وهو قول الإمام أبي علي النسفي. ينظر: «المحيط» (ص ٣٧٣).

(٣) النجم: ٣.

(٤) هود: من الآية ٥٣.

(٥) المؤمنون: من الآية ٤٠.

و عند البعض^(١): إن أمكنه شد العصابة بلا إعانة أحد لا يجوز عليها المصح، وإن لم يُمْكِنْه ذلك يجوز.

وقال بعضهم^(٢): إن كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة، جاز المصح عليها، وإن ألا فلا، وكذا الحكم^(٣) في كل خرقه جاوزت موضع القرحة. وإن كان حل العصابة لا يضره، لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها، ويغسل ما تحتها إلا موضع الجراحة، ثم يشدّها، ويمسح موضع الجراحة.

[١] قوله: إن أمكنه؛ أي إن كان يمكن منه أن يحل العصابة فيمسح على الخرقه التي تحتها، ثم يشدّها من غير إعانة أحد لا يجوز له المصح على العصابة؛ لعدم الخرج حينئذ في حلها، وإمكان المصح على الخرقه.

وإن لم يمكنه ذلك جاز المصح عليه، إذ لا يعتبر بالقدرة على الشيء بإعانته الغير عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فعدم إمكانه حلها وشدّها بدون الإعانة يثبت العجز عن المصح على الخرقه، فتقوم العصابة مقامها، وفيه خلاف لهما على نحو ما مر في مسألة الشقوق.

[٢] قوله: وقال بعضهم... الخ؛ حاصل هذا القول أن العبرة في هذا الباب للضرر والخرج؛ فإن كان حل العصابة ومسح الخرقه لا يضر الجراحة، لم يجز المصح على العصابة، وإن كان ذلك ضرراً بها جاز المصح عليها؛ لأن التكليف بحسب الوعس، ولو التصقت العصابة بال محل بحيث يعسر نزعها جاز المصح أيضاً، ولو كان بعد البرء، لكن حينئذ يمسح على المتصق ويفسّل ما قدر على غسله من الجوانب.

[٣] قوله: وكذا الحكم؛ أي مثل الحكم في عصابة المفتسد؛ فإذا كانت زائدة عن موضع الجراحة فإن ضرر الحل والغسل مسع الكل، وإن ألا يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقه ما لم يضره مسحها، فإن ضرر يمسح على الخرقه التي عليها، ويفسّل حواليها، وما تحت الخرقه الزائدة؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها. كما فصله في «البحر الرائق»^(٤) وغيرها.

(١) وهو قول الإمام علاء الدين محمود الشعبي. ينظر: «المحيط» (ص ٣٧٣).

(٢) وهو قول شيخ الإسلام المعروف بنواهير زاده. ينظر: «المحيط» (ص ٣٧٣).

(٣) «البحر الرائق» (١: ١٩٧)، ينظر: «تبين الحقائق» (١: ٥٣)، وغيره.

وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتضد، وأماماً الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين^(١) من العصابة، فال الصحيح^(٢) أنه يكفيه المسح، إذ لو غسلَ تبتل العصابة، فربما تنفذ البلة إلى موضع الفضد.

ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن^(٣) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المذكور في «الأسرار»^(٤).
وعند البعض: يكفي الأكثر^(٥).

[١] قوله: فال صحيح^(٦)؛ أشار به إلى أن فيه خلافاً، فقد قيل: يجب غسله كما في «الخلاصة»^(٧).

[٢] قوله: في رواية الحسن رضي الله عنه; كذا نسبه إليه قاضي خان رضي الله عنه في «فتواه»^(٨)، ونسب صاحب «الهداية»^(٩) إليه القول الثاني.

[٣] قوله: يكفي الأكثر؛ هذا هو الذي صحّحه صاحب «الكنز» في «الكاف» وغيره^(١٠)، وعلمه بأنه لو اشتهرت الاستيعاب لاحتياج إلى الاستقصاء في إيصال البلى إلى جميع أجزاء الحرقّة ونحوها، فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة.

(١) وهو الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله بل يكفيه المسح. ينظر: «رد المختار» (١: ١٨٧).

(٢) «الأسرار في الأصول والفروع» لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، ومن مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوي»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» (ت ٤٣٠ هـ). ينظر: «وفيات» (٣: ٤٨)، و«ال عبر» (٣: ١٧١)، و«هدية العارفين» (٥: ٦٤٨).

(٣) وصحّحه صاحب « الدر المختار» (١: ١٨٧)، واختاره صاحب «المتنقى» (ص ٧).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١: ٣٠).

(٥) «فتاوی قاضي خان» (١: ٥٠).

(٦) «الهداية» (١: ١٥٨)، والقول الثاني: هو أنه يكفي المسح على أكثرها.

(٧) وفي «الفتاوى البزارية» (١: ١٥): «الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي». ومشى عليه صاحب «البدائع» (١: ١٤)، و«البحر» (١: ١٩٨)، و«المتنقى» (ص ٧)، و«الدر المختار» (١: ١٨٧)، وهو قول خواه زاده: إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. كما في «الخاتمة» (١: ٥٠).

وإذا مسح، ثم نزعها، ثم أعادها، فعليه أن يعيد المسع، وإن لم يعد أحرازه^[١].
وإذا سقطت عنها فبدلها بأخرى^[٢]، فالأحسن إعادة المسع، وإن لم يعد أحرازه.^[٣]

ولا يشترط تثليث مسع الجبائر، بل يكفيه مرة واحدة، وهو الأصح.
ويجب أن يعلم^[٤] أن مسع الجبيرة يخالف مسع الخف في:

وفي «العنایة»: «الفرق بينه وبين مسع الرأس والخف حيث لا يشترط فيهما الأكثر: إن مسع الرأس شرعاً بالكتاب، والباء دخلت على المثلث فأوجب تبعيده، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنّة فهي أوجبت مسع البعض، فاما المسع على الجبائر فإنما يثبت بحديث علي عليه السلام، وليس فيه ما ينبغي عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره للحرج»^[٥].

[١] قوله: أحرازه؛ أي كفاه؛ لأن ناقض المسع إنما هو سقوطه ونزعه عن براء، لا بدونه؛ لقيام العذر الموجب للعجز، فمجرد النزع لا يوجب إعادة المسع ولا غسل ما تحتها.

[٢] قوله: فبدلها بأخرى؛ أي شدّ موضعها عصابة أو جبيرة أخرى.

[٣] قوله: وهو الأصح^[٦]؛ إشارة إلى نفي قول بعض المشايخ أنه يشترط فيه التكرار؛ لأن بمنزلة الغسل إلا أن تكون الجراحة في الرأس.

[٤] قوله: ويجب أن يعلم... الخ؛ بيان لوجود الفرق بين مسع الخف وبين مسع الجبيرة ونحوها، وهي كثيرة، ذكر الشارح^[٧] منها أربعة:
الأول: إنه لا يشترط في جواز مسع الجبيرة شدّها على طهارة كاملة، ويشترط ذلك في مسع الخفين.

والثاني: إنه لا يتوقف بوقتِ بل يجوز إلى أن تسقط عن براء، ويندفع الحرج بخلاف مسع الخف فإنه مقدر بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام مع لياليها، والوجه في ذلك أنَّ

(١) انتهى من «العنایة»(١: ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) وصححه صاحب «المحيط»(ص ٣٧٤)، و«الدر المختار»(١: ١٨٧)، وينظر: «البحر»(١: ١٩٨).

١. أنه يجوز على حدث.
٢. ولا يُقدر له مُدّة.

٣. وإذا سقطت لا عن بُرءٍ لا يبطل.
٤. وإن سقطت عن بُرءٍ يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما إذا خلَّ أحَدُ الْخَفِينَ، حيث يلزمُه غسل الرّجلين.

الأحاديث وردت باشتراطِ كمال الطهارة وبالتوقيتِ في مسح الخُفَّ، ولم يرد نحو ذلك في مسح الجبيرة والعصابة.

والثالث: إن سقطت الجبيرة عن موضعها لا يبطل مسحه السابق ، بخلاف الخُفَّ فإنه إذا خرج القدم منه ولو بلا قصدٍ بطل مسحه؛ لسريان الحدث في القدم، فإنَّ الخُفَّ عهد مانعاً، فبزوغه يسري الحدث إلى ما تحته فيجب غسله. وأمّا مسح الجبيرة فقائمٌ مقامَ غسل ما تحته، فصار كما إذا توضأ ثم حلقَ الشعر أو أزالَ الظفر أو قطعَ عضواً مغسولاً لا تجب إعادةُ الوضوء ولا يبطل وضوئه.

والرابع: إن سقطت عن صحة فإنما يجب غسل ذلك الموضع فقط دون الموضع الآخر، بخلاف مسح الخُفَّ؛ فإنَّ عند نزع أحَدُ الْخَفِينَ يجب غسل الرّجلِ الأخرى أيضاً كما مر تجليقه.

والخامس: إنَّه تصح الصلاة بدون مسح الجبيرة على روایة، ولا كذلك مسح الخُفَّ، وقد ذكر هذه المسألة.

والسادس: إنَّه يجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخُفَّ، فلا يجوز إلا للمحدث كما مر.

والسابع: إنَّه يشترطُ فيه الاستيعابُ في روایة، بخلاف مسح الخُفَّ.

والثامن: إنَّه لا تشترطُ فيه النيةُ اتفاقاً بخلاف مسح الخُفَّ، فإنَّه يشترطُ له النية على روایة.

والناسع: إنَّه يجوز الجمعُ بين مسح جبيرة رجل، وغسل الرّجل الآخر، ولا كذلك مسح الخُفَّ.

والعاشر: إنَّه يجوز المسحُ على الجبيرة وإن كانت على غير الرّجلين، بخلاف مسح الخُفَّ.

وهناك وجوه آخر أيضاً يبلغُ مجموعها إلى أزيد من ثلاثة موضع، بسطها «السعایة»، من شاءَ الاطلاع عليها مع مالها وما عليها فليرجع إليها.

باب الحيض والنفاس

هو دمٌ ينفضه رحمُ امرأة بالغةٍ

باب الحيض والنفاس^[١]

الدّماء المختصة بالنساء^[٢] ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس.

فالحيض: (هو دمٌ ينفضه رحمُ امرأة بالغةٍ): أي بنتٍ تسع سنين

[١] قوله: باب الحيض^[٣]; أي هذا بابٌ في بيان أحكام الحيض ونحوه، وإنما اقتصر على ذكره في العنوان مع أنه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس أيضاً في هذا الباب؛ لكونه أكثر وقوعاً بالنسبة إليهما، وكون مسائله كثيرة وفروعه غفيرةً بالنسبة إلى مسائلهما، فكأنه هو الأهم المقصود، وما عداه تبع له.

والسببُ في تأخيره عمّا سبقَ أنَّ ما سبقَ كان بياناً لأحكام الطهارة من الأحداثِ أصلاً وخلفاً، وكانت أكثرُ وقوعاً وأشملُ للرجال والنساء، فصارت أحقّ بالتقديم من أحكام الطهارة من الأنjas، ومن الأحكام الخاصة بالنساء، وفي المقام نكاتٌ ولطائفٌ موضوع بسطها «السعادة».

[٢] قوله: المختصة بالنساء؛ احترَزَ بهذا القيد عن دم الرعافِ والقصدِ ونحو ذلك مما يعمُّ الرجل والمرأة.

[٣] قوله: هو دم؛ هذا تفسيره المعترَبُ شرعاً، ولغة: هو عبارةٌ عن مطلق السيلانِ ينفضه بضمِّ الفاءِ من النفاس، وهو تحريكُ الشيء ليسقطَ ما عليه من غبارٍ ونحوه: أي يخرجُه. واحترَزَ به عن الدم الذي في الرحم والذي لم يخرج إلى الفرج الخارج، فإنه ليس بحِيض.

رحم - بفتح الراء المهملة وكسر الحاء المهملة وبالعكس - : هو عضو ينبتُ فيه الولد، وتستقرُ فيه النطفة. واحترَزَ به عن دمِ سائرِ الأعضاء.

امرأة: احترَزَ به عن دمٍ يخرجُ من رحمِ الحيوانات التي تخيس كالخفافش والأرنب والضبع؛ فإنه لا يسمى حِيضاً شرعاً.

[١] قال العلامة الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»(١٣٨): «الحيض من غواصن الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعناق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلوة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحجّ والبلوغ».

لَا دَاءَ بِهَا، وَلَمْ تُبْلُغِ الْإِيَّاسَ

(لَا دَاءَ بِهَا^(١)، وَلَمْ تُبْلُغِ الْإِيَّاسَ)، فَالذِّي لَا يَكُونُ مِنَ الرَّحْمِ لَيْسَ بِحِيْضُ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَ سَنَّ الْبَلُوغِ، أَيْ تِسْعَ سَنِينَ، وَكَذَا مَا يَنْفِضُهُ الرَّحْمُ لِمَرْضٍ^(٢)، فَإِذَا اسْتَمْرَ^(٣) الدَّمُ كَانَ سِيلَانُ الْبَعْضِ طَبِيعِيًّا، فَكَانَ حِيْضًا، وَسِيلَانُ الْبَعْضِ بِسَبِّبِ الْمَرْضِ، فَلَا يَكُونُ حِيْضًا.

بِالْفَلَغَةِ: أَيْ مَنْ بَلَغَ سَنًّا وَأَقْرَأَتْ فِيهِ بِالْبَلُوغِ صَدْقَتْ، فَانْدَفَعَ مَا أُورَدَ مِنْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْبَلُوغِ مُوقَفَّةٌ عَلَى الْحِيْضُ فَتَعْرِيفُهُ بِهِ دُورِيٌّ. وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ دَمِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا سِيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ.

لَا دَاءَ بِهَا: صَفَّةٌ لِامْرَأَةٍ - أَيْ لَا مَرْضَ بِهَا. احْتِرَازٌ عَنْ دَمِ الرَّحْمِ الْخَارِجِ بِالْمَرْضِ، فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَمْ تُبْلُغِ: أَيْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ سَنَّ الْإِيَّاسِ، هُوَ فِي الْأَصْلِ: الْإِيَّاسُ عَلَى وزَنِ إِفَاعَالٍ، مِنْ اِيَّاثَسَةٍ: جَعَلَتْهُ مُنْقَطِعَ الرَّجَاءِ، حَذَفَتْ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلْمَةِ تَخْفِيْفَأَنَّ كَذَا فِي «الْمَغْرِب»^(٤)، وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ دَمِ سَنَّ الْإِيَّاسِ؛ فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ.

[١] أَقْوَلُهُ: لَا دَاءَ بِهَا؛ الْأَظْهَرُ أَنَّ يَقُولُ: لَا مَرْضٌ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الرَّحْمِ لَمْ يَكُونْ حِيْضًا، وَعَبَارَتُهُ تَوْهِمُ أَنَّ الرَّحْمَ الَّتِي بِهَا الْمَرْضُ لَا يَكُونُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا حِيْضًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّحْمَ مَرِيْضَةٌ إِنْ كَانَ خَرُوجُ الدَّمِ مِنْهَا طَبِيعِيًّا كَانَ حِيْضًا إِلَّا لَا، وَبِالْجَمْلَةِ؛ الْمُعْتَبِرُ الْخَرُوجُ لِلْمَرْضِ وَعَدْمِهِ لَا كَوْنُ الرَّحْمِ مَرِيْضَةً وَصَحِيْحةً.

[٢] أَقْوَلُهُ: مَرْضٌ؛ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي كَوْنِهِ حِيْضًا وَعَدْمِهِ هُوَ خَرُوجُهُ عَلَى مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَخَرُوجُهُ لِلْمَرْضِ سَوَاءً كَانَ الرَّحْمُ فِي ذَاتِهِ مَرِيْضَةً أَوْ صَحِيْحةً، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا.

[٣] أَقْوَلُهُ: إِذَا اسْتَمْرَ؛ الْغَرْضُ مِنْهُ بِيَانُ أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ الْحِيْضُ وَالْاسْتِحَاضَةُ فِي دَمٍ وَاحِدٍ بِاِخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ.

(١) «الْمَغْرِب» (ص ٥١٠).

وكمَا قَيِّدَهُ بَعْدَ الدَّاءِ، يَجِبُ أَنْ يَقِيِّدَهُ بَعْدَ الولادة أَيْضًا احْتِرَازًا^(١) عَنِ النَّفَاسِ ثُمَّ الْأَصْحَاحُ^(٢) أَنَّ الْحَيْضَ مُؤْقَتٌ إِلَى سِنِّ الْإِيَاضِ

[١] أقوله: احترازاً؛ أي للاحتراز عن النفاس، هو بالكسر لغة: عبارة عن الولادة، وشرعاً: عبارة عن دم خارج من رحم عقب خروج ولد، وحاصل إيراده: أن تعريف المصنف عليه السلام غير مانع بصدقه على النفاس، فيجب أن يذكر قيد عدم الولادة؛ لإخراجه.

فإن قلت: قد يطلقُ الحِيْضُ عَلَى النَّفَاسِ أَيْضًا وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةِ، وَبِوَبِّ لِهِ الْبُخَارِيِّ عليه السلام فِي «صَحِيحِهِ» بَاباً عَلَى حَدَّةِ، فَلَا بَأْسَ فِي صَدِقَ تَعْرِيفِ الْحِيْضِ عَلَى النَّفَاسِ مَعَ أَنَّ الْمَصْنَفَ عليه السلام يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحِيْضِ مَا يَعْمَلُ النَّفَاسُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قِيَدِ زَائِدٍ، بَلْ زِيَادَتِهِ تَصْرِّحُ بِهِ.

قلت: إطلاقُ الحِيْضِ عَلَى النَّفَاسِ وَبِالْعَكْسِ لَيْسَ بِمُسْتَنْكِرٍ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً مُتَمَيِّزَةً عَنِ الْآخَرِ، وَسِيَذْكُرُ الْمَصْنَفَ عليه السلام حُكْمَ النَّفَاسِ عَلَى حَدَّةِ، وَهُوَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحِيْضِ هُوَ مَا يَقْابِلُ النَّفَاسَ وَالْاسْتِحْاضَةَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ قِيَدَهُ بِمَا يَخْرُجُ النَّفَاسَ.

فإن قلت: قوله: «لا دَاءَ بِهَا» كافٍ لِخَرْجِ النَّفَاسِ، فإن الولادة في حكم المرض.

قلت: كلا؛ فإن كون الولادة مرضًا مستنكرًا جدًا شرعاً وعرفاً.

[٢] أقوله: ثُمَّ الْأَصْحَاحُ^(١)؛ يَعْنِي الْأَصْحَاحُ أَنَّ الْحَيْضَ الْمُعْتَبَرُ شَرِيعًا مُؤْقَتٌ إِلَى سِنِّ الْإِيَاضِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ السِّنَّ وَرَأَتِ الدَّمَ بَعْدِهِ لَا يَعْدُ ذَلِكَ حِيْضًا.

فإن قلت: هذا الذي ذكره من الأصح يدل على أن ما خرج بعد سن الإياض ليس بحيض مطلقاً، وهو مناف لما وسمه بلفظ: «المختار» من أن الدم القوي بعده حِيْض، ومن المعلوم أن المختار والأصح كلاهما من ألفاظ الفتوى، فكيف يصح جعل كل مفتى به، مع تحالفهما؟

(١) وصححه أيضًا في «البحر الرائق» (١: ٢٠١).

وأكثر المشايخ^[١] قدّروه بستين سنة، ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب، والختار أنها إن رأت دماً قوياً كالأسود والأحمر القاني كان حيضاً، ويبطل^[٢] الاعتداد بالأشهر قبل التمام، وبعده لا.

قلت: الأصحى راجعة إلى نفس التوقيت لا إلى إطلاق الحيض، فلا تنافي، وللناظرين ها هنا كلماتٌ بينا مالها وما عليها في «السعائية».

[١] قوله: وأكثر المشايخ... الخ؛ قال العيني في «البنيانة»: «اختلف في زمان الإياس: فقيل: ستون، وعن محمد^ص في «المولدات»: ستون، وفي «الروميات»: خمس وخمسون، وقيل: يعتبر أقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها؛ لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان، وقيل: خمس وخمسون، والفتوى في زماننا عليه^(١).

[٢] قوله: ويبطل؛ يعني لو طلقت الآية فاعتداً بالأشهر بناءً على أن عدّة الآية ثلاثة شهور ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض؛ لتبيّن كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاث أشهر لا يفسد ذلك النكاح.

نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، وهذا التفصيل هو الذي اختاره في «النهر»^(٢)، وقال: «هو أعدل الروايات»، وفي «المجتبى»: «إنه الصحيح المختار»^(٣)،

(١) وهو المختار كما في «الظهيرية»، «العنابة»(١: ١٤٥)، و«المهدية العلائية»(ص ٤٣)، وقال صاحب «المراقي»(ص ١٧٥): «وهو المفترى به، ومنهم من قدره بخمسين سنة»، قال صاحب «الكتفمية»(١: ١٤٢): «وعليه الفتوى في زماننا، ومنهم من قدره بخمس وأربعين». وفي «منهل الواردين»(ص ٦٠): «وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد».

(٢) «النهر الفائق»(٢: ٤٨٠).

(٣) واختار هذا التفصيل صاحب « الدر المختار»(١: ٢٠٢)، وفي «تصحيح القدوري»(ص ٣٥٩): «وهذا التصحیح أولی من تصحیح «المهدیة»(٤: ٣١٧)، وهو بطلان العدة بالأشهر بعد الدم مطلقاً، كما في «رد المختار»(١: ٢٠٢).

وأقله ثلاثة أيام وليلتها، وأكثره عشرة

وإن رأت ^(١) صفرة، أو خُضرة، أو تُرّيبة، فهي استحاضة ^(١).
 (وأقله ثلاثة أيام وليلتها، وأكثره عشرة)، وعند أبي يوسف رضي الله عنه أقله يومان،
 وأكثر من اليوم الثالث ، وعند الشافعي رضي الله عنه أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ،
 ونحن نتمسّك بقوله ^(٢): «أَقْلُ الْحَيْضَ لِلْجَارِيَةِ الْيُكْرِ وَالثَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ،
 وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

واختار في «الهدایة» ^(٢) بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقاً ، وفي المسألة أقوالٌ آخر
 مبسوطة في «البحر» ^(٣).

[١] قوله: وإن رأت ؛ الآية بعد المدة المذكورة صفرة بالضم بالفارسية: زردي ،
 أو خُضرة بالضم بالفارسية: سبري ، أو تُرّيبة - بضم التاء المثلثة الفوقية ، وفتح الراء
 المهملة وكسر الباء الموحدة ، وتشديد الياء المثلثة التحتية - : اللون الذي يشبه التراب ،
 فهي استحاضة ، وهذا إذا لم تكن عادتها كذلك ، فإن كانت عادتها قبل الإياس الصفرة
 أو الخضراء أو التربية يكون ذلك حيضاً. كذا في «فتح القدير» ^(٤).

[٢] قوله: بقوله... الخ؛ هذا الحديث أخرجه الطبراني ^(٥) من حديث أبي أمامة
رضي الله عنه، والدارقطني ^(٦) من حديث وائلة رضي الله عنه، وابن عدي ^(٧) من حديث معاذ رضي الله عنه، وابن
 الجوزي ^(٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه وغيرهم

(١) الاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام ، أو زاد على عشرة في الحيض ، وعلى أربعين في النفاس ،
 أو زاد على عادتها. ينظر: «المرادي» (ص ١٧٧)، وحكمه: حكم رعاف دائم ، لا يمنع صوماً
 ولا صلاة ، ولا نفلاً ولا جماعاً ، ولا قراءة ، ولا مس مصحف ، ودخول مسجد ، وكذا لا يمنع
 عن الطواف إن أمنت اللوث. ينظر: «الهدایة العلائية» (ص ٤٥).

(٢) «الهدایة» (٤) : ٣١٧.

(٣) «البحر الرائق» (٤) : ١٥١.

(٤) «فتح القدير» (٤) : ٣١٨.

(٥) في «المعجم الكبير» (٨ : ١٢٦) ، و«المعجم الأوسط» (١ : ١٩٠).

(٦) في «سننه» (١ : ٢١٨).

(٧) في «الكامل» (٢ : ٣٧٣).

(٨) في «العلل المتأهية» (١ : ٣٨٣) ، و«التحقيق» (١ : ٢٦٠).

ثمَّ أعلم أنَّ مبدأً الحيضِ من وقتِ خروجِ الدُّم إلى الفرجِ الخارجِ^(١).
وصولِ الدُّم إلى الفرجِ الداخليِّ، فإذا لم يصلَ إلى الفرجِ الخارجِ، بمحِلولةِ
الكرسُف^(٢).

وفي أسانيدِها ضعفٌ، كما بسطه الزيلعي^(٣) والعيني^(٤) إلا أنه اخْبَرَ بكثرةِ الطريقِ وبفتاوِي الصحابةِ.

فقد أخرج البيهقي والدارقطني عن أنس^(٥) وابن مسعود^(٦) والعقيلي عن معاذ^(٧)، والدارقطني عن عثمان بن أبي العاص^(٨) وغيرهم أنهم كانوا يفتون به، ومن المعلوم أن المقادير التي لا دخل فيها للرأي والاجتهد الموقوف فيها كالمرفوع، هذا وإن شئت التفصيل فارجع إلى «السعایة».

[١] قوله: إلى الفرج الخارج؛ ذكر في «المحيط»: «أن ثقبة المرأة على صورة الفم؛ فالفرج الداخلي كما بين الأسنان وجوف الفم، وموضع البكارة كالأستان، وهو حجابٌ رقيقٌ يزول بالوطء وغيره، والفرج الخارج كما بين الشفتين والأستان»^(٩).

[٢] قوله: بمحِلولةِ الكرسُف؛ بضم الكاف والسين بيهما راء مهملة ساكنة، هو في الأصلِقطن، وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن قطعةِ قطنٍ أو ثوبٍ تضعُهُ الحائضُ ونحوها على فمِ الفرج. كذا في «الكتفائية»^(٦) و«المغرب»^(٧).

(١) في «نصب الرأية»(١: ١٩١)، وينظر: «الدرایة»(١: ٨٤).

(٢) في «البنيان»(١: ٦٦٦ - ٦٦٧).

(٣) فعن سفيان بلغني عن أنس^(٨) أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في «سنن الدارمي»(١: ٢٣١)، قال التهانوي في «إعلاء السنن»(١: ٣٢٧): «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الشوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالشوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمروفات».

(٤) فعن عثمان بن أبي العاص^(٩) قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضنة، تغسل وتصلي» في «سنن البيهقي»(١: ٨٦)، و«سنن الدارقطني»(١: ٢١٠)، وقال البيهقي: لا بأس بإستاده. كما في «إعلاء السنن»(١: ٣٢٦)، وغيره.

(٥) انتهى من «المحيط البرهاني»(ص ٤٣٣ - ٤٣٤) بتصرف.

(٦) «الكتفائية»(١: ١٤٥).

(٧) «المغرب»(ص ٤٠٧)، وينظر: «المصباح»(ص ٥٣٠)، و«التعاريف الفقهية»(ص ٤٤٢).

لا تقطع الصلاة^[١]، فعند وَضْعِ الْكُرْسُفِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ إِذَا وَصَلَ الدَّمُ إِلَى مَا يَحَادِي الْفَرْجَ الْخَارِجَ مِنَ الْكُرْسُفِ، فَإِذَا أَحْمَرَ مِنَ الْكُرْسُفِ مَا يَحَادِي الْفَرْجَ الدَّاخِلِ لَا يَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ إِلَّا إِذَا رَفَعَتِ الْكُرْسُفَ، فَيَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ مِنْ وَقْتِ الرَّفْعِ^[٢]، وَكَذَا^[٣] فِي الْاسْتِحَاضَةِ، وَالنَّفَاسِ، وَالبُولِ^[٤]

[١] قوله: لا تقطع الصلاة؛ أي لا تترك تلك المرأة الصلاة؛ لأنها ليست بمحاجنة لعدم خروج الدم إلى الفرج الخارج وإنما ترك الصلاة إذا وصل الدم إلى قطعة الْكُرسُف المحاذية للفرج الخارج.

[٢] قوله: من وقت الرفع؛ أي رفع الْكُرسُفَ، يتفرَّغُ عليه ما قال بعد سطور: «فالطاهرة إذا وضعت الْكُرسُفَ في أول الليل فحين أصبحت رأة عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والمحاجنة إذا وضعت ورأة عليه البياض حين أصبحت حكم بظهورها من حين وضعت».

فإذا عُرِفَ البداء والمتهى، فإن كان ما بينهما اثنتين وسبعين ساعة أو أكثر فالجميُعُ حِيْضٌ، وإن كان أقل فاستحاضة، وهذا أعني اعتبار الساعات اختياراً أكثر المشايخ، ونقل عن الشيخ أبي إسحاق^(١) عليه السلام أن هذا في أقل الحِيْض وأقل الطهر، وكان إذا أخبرته المرأة بالطهر في اليوم الحادي عشرأخذتها عشرة، وفي العاشر بتسعة، قال في «الكفایة»^(٢): «الفتوى على هذا تيسيراً». كذا في «شرح مختصر الوقاية» للبرجندي.

[٣] قوله: وكذا؛ أي مثل الحكم المذكور في الاستحاضة والنفاس، فإذا خرج دم النفاس والاستحاضة إلى الخارج حكم بكونها مستحاضة وذات نفاس، وما لم يصل إلى الفرج الخارج لا يحكم به.

[٤] قوله: والبُول؛ يعني يعتبر خروجه إلى الخارج لا زواله عن موضعه، فما دام في المثانة ولم يخرج من رأس الذكر لا يتقضى الموضوع.

(١) وهو أبو إسحاق الحافظ أستاذ شيخ الإسلام وعلاء الدين الخياطي. ينظر: «الجواهر» (٢: ١٣٨).

(٢) «الكفایة» (١: ١٤٤)، وعباراتها: «وكان أبو إسحاق الحافظ يقول هذا في أقل الحِيْض وأقل الطهر، وفيما سواهما إذا كانت أخبرته المرأة بأنها طهرت في الحادي عشر أخذتها عشرة، وفي العاشر بتسعة، وفي الطهر مثله، وما كان يتعرض للساعات، وعليه الفتوى».

ووضع الرجلقطنة في الإحليل ، والقلفة^(١) كالخارج.

ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض^(٢) ، وللثيب في كل حال ، وموضعه موضع البكاره^(٣) ، ويذكره في الفرج الداخلي ، فالطاهره إذا وضعت أول الليل ، فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم ، فالآن يثبت حكم الحيض ، والخاضن إذا وضعت أول الليل ورأت عليه البياض^(٤) حين أصبحت حكم بظهورتها من حين وضعت.

[١] قوله والقلفة ؛ يعني إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة - وهو بالضم - : الجلد الذي يقطع عند الختان ، ولم يظهر خارجا منها يحكم بانتقاده الوضوء ؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في باب انتقاد الوضوء ، كما مر تفصيله في «بحث فرائض الغسل».

[٢] قوله : مستحب للبكر في الحيض ؛ بل سنة للبكر والثيب كليهما حالة الحيض ، بذلك ورد الحديث^(١) ، وهو المعلوم من أحوال نساء الصحابة رض وغيرهم . والفرق بين البكر والثيب في استحباب وضع الكرسف للثيب حالة الطهر أيضا دون البكر ، ووجهه : أن بزوالي يكون في فرجها سعة زائدة ، ويكون نزول دمها أسرع ، وقلما يحس به ، فالأولى هو وضع الكرسف في كل حال احتياطا ولا كذلك لبكر.

[٣] قوله : موضع البكاره ؛ وهو ما بين الفرج الخارج والداخل.

[٤] قوله : ورأت عليه البياض ؛ المراد به إما بياض الثوب ، والمقصود أنها رأته صافيا غير ملون بشيء ، وإما شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شيئاً بالختير الأبيض.

وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره : «كان النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة

(١) منها عن أم علقة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان النساء يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيستة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيستة» في «الموطأ» (١: ٥٩)، و«صحيح البخاري» (١: ١٢١)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٥٠)، وغيرها.

والطُّهُرُ التَّخَلُّلُ فِي مُدْتَهِ وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سُوَى الْبَياضِ الْخَالصِ حِيْضُ
**(والطُّهُرُ التَّخَلُّلُ): أَيْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ^(١)، (فِي مُدْتَهِ^(٢)): أَيْ مُدْدَةِ الْحِيْضِ، (وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا): أَيْ فِي الْمُدَّةِ، (سُوَى الْبَياضِ الْخَالصِ حِيْضُ^(٣)).
 فَقُولُهُ: **وَالطُّهُرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ: مُبْتَدَأٌ، وَمَا رَأَتْ^(٤): عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَحِيْضٌ: خَبَرٌ.****

فيها الكرسف في الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلاة، فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٥)، تريده بذلك الطهر من الحيضة، وقد فصلت ذلك في «التعليق المجد على موطن الإمام محمد»^(٦)، وفي «السعادية».

[١] قوله: **وَالطُّهُرُ؛ هُوَ بِالضمِّ مُسْتَعْمَلٌ** في عرف الفقهاء بمعنى الزمان الفاصل بين الدَّمَيْنِ، وأقلَّه خمسة عشر يوماً، وأكثره لا حدّ له، فإنْ كان بمقدار خمسة عشر يوماً كان طهراً صحيحاً يترتب عليه أحکام الطهارة من الحيضة، وإنْ كان أقلَّ منه فهو فاسد.
 [٢] قوله: **أَيْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؟** لم يقل: **بَيْنَ الْحِيْضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ** المحيط بالطرفين حيضاً كما سيدكره مفصلاً.

[٣] قوله: **فِي مُدْتَهِ؛ قَالَ الشَّارِحُ الْهَرَوِيُّ** هو حال من الدَّمَيْنِ المذكورين ضمناً، وكونهما في مُدَّةِ الْحِيْضِ يُسْتَلِّمُ كُونَ الطُّهُرِ الْمَحَاطِ بِهِمَا أَيْضًا كَذَلِكَ، ولو جعل حالاً من الضمير في التخلل أو من التخلل المذكور حكماً لا يظهر المقصود؛ إذ لا يلزم من كون الطهر بين الدَّمَيْنِ أو كون تخلله بينهما في مُدَّةِ الْحِيْضِ كونهما في مُدَّةِ الْحِيْضِ.

[٤] قوله: **حِيْضٌ... اخْ**؛ أي حقيقة أو حكماً، والتخلل بين الدَّمَيْنِ من النَّفَاسِ في أربعين يوماً لا يفصل عند أبي حنيفة^(٧)، سواء كان خمسة عشر أو أقلَّ أو أكثر، ويجعل إحاطة الدم بين الطرفين كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسة عشر يفصل. كذا في «التاتارخانية»^(٨).

[٥] قوله: **وَمَا رَأَتْ؛ أَيْ وَلِفْظِ مَا رَأَتْ عَطْفٌ عَلَيْهِ: أَيْ عَلَى الطُّهُرِ، وَهُوَ** مصدر بمعنى المفعول - **أَيْ مَعْطُوفٍ - أَوْ صِيغَةٍ مُجْهُولٍ ماضٍ، أَوْ صِيغَةٍ مُعْرُوفٍ**. وضميره يرجع إلى ما يرجع إليه ضمير قوله: «فَقُولُهُ»، وهو المصنف^(٩) المذكور حكماً.

(١) في «الموطأ» (١: ٥٩)، وغيره.

(٢) «التعليق المجد» (١: ٣٢٤).

(٣) «الفتاوى التاتارخانية» (١: ٢٩٥).

واعلم^[١] أنَّ الطُّهُورَ الْذِي يَكُونُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ^[٢] إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ : فَإِنْ كَانَ^[٣] أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَفْصِلُ^[٤] بَيْنَهُمَا ، بَلْ هُوَ كَالدَّمُ الْمُتَوَالِي إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^[٥] أَوْ أَكْثَرَ^[٦] ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ^[٧] ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^[٨] آخَرًا لَا يَفْصِلُ^[٩] ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ^[١٠]

[١] قوله : واعلم ؛ الغرض منه تفصيل المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل.

[٢] قوله : الذي يكون أقل ؛ قيد به لأنَّه إنْ كَانَ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مَقْدَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، كَانَ فَاصِلًا اتَّفَاقًا لَا حِি�ضًا ، مَثَلًا أَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ دَمًا ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طَهَرًا ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا .

[٣] قوله : فإنَّ كَانَ ؛ أَيْ ذَلِكَ التَّخَلُّلُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، نَحْوُ أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، ثُمَّ يَوْمَينَ طَهَرًا ، ثُمَّ يَوْمَينَ دَمًا .

[٤] قوله : لَا يَفْصِلُ ؛ الفَاصِلُ عَبَارَةٌ عَنْ كُونِهِ طَهَرًا صَحِيحًا ، وَعَدْمِ الْفَاصِلِ عَبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يَجْعَلَ الطَّهُورَ طَهَرًا ، بَلْ يَجْعَلُ كَأَيَّامٍ تَرَى فِيهَا الدَّمَ .

[٥] قوله : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ نَحْوُ أَنْ تَرَى يَوْمَينَ دَمًا ، وَثَلَاثَةَ طَهَرًا ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ دَمًا .

[٦] قوله : أَوْ أَكْثَرَ ؛ أَيْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَانَ تَرَى امْرَأَةً دَمًا يَوْمًا ، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ طَهَرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا ، كَذَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ الْعَلَامُ فِي رِسَالَتِهِ «التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل» ، وَمَا فِي : «التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل» لبعض معاصريه : أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ انتهٰى . فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

[٧] قوله : لَا يَفْصِلُ ؛ أَيْ لَا يَكُونُ الطَّهُورُ الْذِي هُوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ طَهَرًا ، بَلْ يَجْعَلُ كَأَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةً لِلَّدَمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدَّ الطَّهُورِ الصَّحِيحِ الْفَاصِلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا دُونَهُ فَاسِدٌ ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْفَاصِلُ لِلْمُنَافَافَةِ الْبَيِّنَةَ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ .

[٨] قوله : أَكْثَرَ ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَوْ نَصَفَ الْيَوْمِ أَوْ أَقْلَى ، وَإِنَّمَا لَمْ يُذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنَ السَّابِقِ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّهُورِ الْفَاسِدِ .

(١) لأنَّ أَقْلَى مَدَّةَ بَيْنِ الْحِيْضُورَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِيَالِيهَا بِالْاِتَّفَاقِ . يَنْظَرُ : «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ» (١ : ١٩٠) .

من عشرة أيام^(١) فيجوز^(٢) بدايةُ الحِيْض وختمُه بالطَّهُور على هذا القول فقط^(٣).

فإن قلت: عدم الفصل فيما إذا كان أكثر من عشرة أيضاً يفهم من إطلاق قوله: «أو أكثر»؛ فلا حاجة إلى ذكره.

قلت: ذكره تفصيلاً ورفعاً لتوهم أن المراد به أكثر من ثلاثة فقط، وصورته: أن ترى امرأة دماً وأربعة عشر طهراً، ثم يوماً دماً، ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة يعُدُ الكل دماً متواлиًا فتجعل العشرة أو ما نقص منها حيضاً، وما زاد عليها استحاضة.

[١] قوله: فيجوز؛ يعني لـما كان الطهر الناقص عن خمسة عشر غير فاصل مطلقاً من دون تقيد بما قيَّد به غيره على ما سيأتي تفصيله فيجوز عنده ابتداء الحِيْض وختمه بالطَّهُور؛ بأن يكون أول يوم منه طهراً في حكم الحِيْض، وهذا إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم في حكم الطَّهُور.

ومثاله على ما في «العناية»: «امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، رأت قبل خمستها يوماً دماً، ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دماً، ثم طهرت إلى آخر يوم من خمستها، ثم استمر بها الدم فحيضها عند أبي يوسف رضي الله عنه خمسة، وإن كان بدؤه وختمه بالطَّهُور؛ لوجود الدم قبله وبعده»^(٤).

فيجوز بدايةً به إذا كان قبله فقط، ولا يختتم به، ويجوز ختمه به فقط إذا كان بعده دماً لا قبله، وإن شئت الإطلاع على تفصيل في هذا البحث، فارجع إلى «التعليق الفاصل» للوالد العلامة، أدخله الله دار السلام.

[٢] قوله: فقط؛ أي دون الأقوال الباقيَة الآتية، فإنه قد زيدت فيه شروط لا يمكن

(١) على هذا القول إن كان الطهر كُلُّه لا يزيد على العشرة فالكل حِيْض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حِيْض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. كذا في «فتح باب العناية»(١ : ٢٠٩).

(٢) لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتها يوماً وعشراً طهراً ويوماً دماً، فالعشرة حِيْض. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢٠٩).

(٣) انتهى من «العناية»(١ : ١٧٣).

وقد ذُکر^[١] أن الفتوى على هذا تيسيراً على المفتى والمستفتى^[٢].

باعتبارها هناك بداية الحيض وختمه بالطهر.

[١] قوله: وقد ذُکر؛ بصيغة المجهول يعني ذُکر في الفتاوى أن المشايخ أفتوا بهذا القول كما في «المحيط» و«السراجية» و«الظهيرية» وغيرها، وإنما أفتوا به؛ لأنَّ فيه تيسيراً بالنسبة إلى الأقوال الباقية، وقد وردَ عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها: «يسروا ولا تعسروا»^[٣]، وورد: «الدين يسر»^[٤]، ووردَ عن عائشة رضي الله عنهم: «ما خير بين الأمرين إلا اختار أيسرهما»^[٥].

[٢] قوله: على المفتى والمستفتى^[٦]؛ وذلك لأنَّ في الأقوال الباقية شروطاً وتفاصيل يعسر ضبطها على النساء الناقصات عقلاً، ويتعرَّض على المفتى فهمها من بيانهنَّ.

فإن قلتَ آخذنا من «الحواشى العصامية»: إنَّه لا خفاء في اعتبار التيسير في حق المبتلى بالعمل: أعني المستفتى، وأمَّا في حق المفتى فغير ظاهر؛ إذ على المفتى بذلُّ غاية جهده في طلبِ الحق.

قلت: المفتى إذا تعسر عليه فهم صورة الواقعية من بيانهنَّ، وهنَّ ناقصات جاهلات غالباً، فكيف يبذلُ الجهد؟ فالتيسيْرُ معتبرٌ في حقه أيضاً؛ لئلا يخلُ ببذل جهده، والحاصل أنَّ قول أبي يوسف رضي الله عنه أسهلُ وأقلَّ تشقيقاً وتفصيلاً، فيسهل الإفتاء به في حق المفتى والمستفتى كليهما.

فإن قلت: لَمَا كان قول أبي يوسف رضي الله عنه يسراً، وبه أفتى المشايخ، فلمَ اختار المصنف في المتنِ رواية محمد رضي الله عنه كما يفصح عنه قوله: «في مذَّته»؟

(١) في «صحيـح البخارـي»(٥: ٢٢٦٩)، و«صحـيـح مـسـلم»(٢: ١٣٥٩)، وغـيرـها.

(٢) في «صحـيـح البخارـي»(١: ٢٣)، وغـيرـها.

(٣) ما خـيـر رـسـول اللـه ﷺ بـيـن أـمـرـيـن إـلـا اـخـتـارـ أـيـسـرـهـما مـا لـم يـكـن إـثـمـاـ في «صحـيـح البخارـي»(٧: ١٠١)، و«صحـيـح مـسـلم»(٤: ١٨١٣)، وغـيرـها.

(٤) وـقـيل: هـو آخر أـقوـال أـبـي حـنـيفـة رضي الله عنه، قال صـاحـبـ «الـهـدـاـيـةـ»(١: ٣٢)، وـالـأـخـذـ بـهـذاـ القـولـ أـيـسـرـ، وـقـالـ صـاحـبـ «الـفـتـحـ»(١: ١٥٣): وـعـلـيـهـ الفتـوىـ، وـقـالـ صـاحـبـ «الـعـنـيـةـ»(١: ١٥٣): وـالـأـخـذـ بـهـ أيـسـرـ، لـأـنـ فـوـلـ مـحـمـدـ تـفـاصـيـلـ يـشـقـ ضـبـطـهـاـ، وـكـذـاـ صـاحـبـ «الـبـحـرـ»(١: ٢١٦).

وفي رواية محمد عليه عنه : إنَّه لا يفصل^(١) إن أحاطَ الدُّم بطرفيه في عشرة ، أو أقل^(٢) .

وفي رواية ابن المبارك عليه عنه : إنه يشترط^(٣) مع ذلك^(٤) كون الدَّمرين نصاباً^(٥) .

قلت : تبعاً لتن «الهدایة» ، فإنَّ المذكور فيه هو هذه الرواية لا غير ، وللناظرين هاهنا كلمات باطلة من أرادَ الاطلاع عليها فليرجع إلى «السعایة» .

[١] قوله : إنه لا يفصل ؛ حاصل هذه الرواية : أنَّ الطهر إذا كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً ، وكان ثلاثة أيام أو أكثر ، فإنَّ كانت إحاطةُ الدُّم بطرفيه في مدةِ الحِيْض وهو عشرة أيام ، سواء بلغ المجموع عشرة : كما إذا رأت يوماً دماً ، ثم ثانية أيام طهراً ، ثم يوماً دماً .

أو لم يبلغ كما إذا رأت يوماً دماً ، ثم خمسة طهراً ، ثم يوماً دماً ، يكون الطهر حينئذٍ في حكم الدُّم المتَّالي .

فيكون العشرة كلَّها في الصورة الأولى .
والسبعة في الثانية حيضاً .

وإن لم يكن كذلك لا يكون الطهر حيضاً ، بل يكون فاصلاً كالصورتين اللتين ذكرناهما في قول أبي يوسف عليه ، أحدهما ما فيه الطهر زائد من ثلاثة فقط ، وثانيهما : ما فيه الطهر زائد على العشرة ، والوجه في ذلك على ما في «الهدایة» وحواشيه : إنَّ استيعاب الدُّم مدةِ الحِيْض ليس بشرطٍ في الحِيْض بالإجماع ، فيعتبر وجوده أولاً وآخرًا في مدتَّه ؛ ليجعل ما بينهما تبعاً لهما .

[٢] قوله : إنه يشترط ؛ حاصل هذه الرواية : أنَّ الطهر الذي هو ثلاثة أو أكثر وأقلَّ من خمسة عشر إثما يكون حيضاً إذا كان الدُّم الحيط به في الطرفين في عشرة أو أقلَّ ، وكان مجموع الدَّمرين الحيطين به نصاباً ؛ أي ثلاثة أيام وليلاليها أو أكثر ، وإن لم يكن كلَّ منها نصاباً .

(١) أي أنَّ المعتبر أنَّ يكون في أولها وآخرها دم كالنصاب في باب الزكاة .

(٢) أي مع ما سبق من الكلام في رواية محمد عليه من أنه يكون أولها وآخرها دم .

(٣) أي ثلاثة أيام وليلاليها .

و عند محمد ﷺ يُشترط^(١) مع هذا^(١) كون الطهور مساوياً للدمين ، أو أقل

فهذا القول أخص وأضيق من رواية محمد ﷺ؛ لاعتبار شرط زائد فيه كما أنَّ رواية محمد ﷺ أضيق من قول أبي يوسف رض فعلى هذه الرواية لا يكون الطهر في الصورتين اللتين ذكرناهما على رواية محمد رض دماً متواлиاً؛ لفقد إحاطة النصاب.

وصورته: أن ترى يومين دماً، وسبعة أيام طهراً، ثم يوماً دماً أو بالعكس، وأن ترى يوماً دماً وأربعة طهراً، ثم يومين دماً أو بالعكس، ووجهه: أنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة، فإذا بلغ الدمُ المحيط هذا المقدار صار قويًا فيمكن أن يجعل المتخلل تبعاً وما لا يكون كذلك فهو ضعيف، لا يكون حيضاً إذا انفرد فلا يجعل غيره أيضاً حيضاً.

[اقوله: و عند محمد رض يُشترط ... الخ]؛ هذا هو مذهب محمد رض كما يدل عليه لفظ «عند» بخلاف ما سبق، فإنه كان رواية عن شيخه أبي حنيفة رض، وهذا القول أكثر اشتراطاً بالنسبة إلى الروايات والأقوال السابقة.

وحاصله: أنَّ عند محمد رض يُشترط لكون الطهر المتخلل المذكور حيضاً شروط

ثلاثة:

أحدها أن تكون إحاطة الدم بطرفيه في عشرة أيام أو أقل.

وثانيها: أن يكون مجموع الدمين نصاباً.

وثالثها: أن يكون الطهر المتخلل مساوياً للدمين المحيطين أو أقلَّ من مجموعهما، فإن كان أكثر من مجموعهما يعد فاصلاً، فالصورتان اللتان ذكرناهما على رواية ابن المبارك رض يكون الطهر فيما عنده فاصلاً؛ لكونه زائداً على مجموع الطرفين.

ووجهه: أنَّ الحكم شرعاً للغالب لا للمغلوب، فإذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوباً، فلا يظهر حكمه، بل يكون تابعاً للدم، وكذا في صورة المساواة يرجع حكم الدم، ويجعل الكلَّ دماً احتياطاً، بخلاف ما إذا زاد الطهر على الدمين فإنه حينئذ يكون له نوع استقلال وقوءة، فلا يتبع الدم الذي هو أضعف منه.

وصورته: أن ترى امرأة يومين دماً وخمسة أيام طهراً، ثم ثلاثة دماً، وأن ترى

(١) هذه رواية أخرى عند محمد رض يُشترط فيها زيادة على ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دم على ما سيدركه.

ثم إذا صار دمًا ^(١) عنده، فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به، لكن يصير مغلوبًا إن عد ذلك الدم الحكمي دمًا

ثلاثة أيام دمًا، ثم ثلاثة أيام طهرا، ثم يوما دمًا، وكذا العكس في الصورتين، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث بل في مبحث الطهر المتخلل بتمامه فارجع إلى «التعليق الفاصل»، وإلى «السعایة».

[١] قوله: ثم إذا صار دمًا؛ أي الطهر المساوي للدمين أو أقل الماء بالدم في طرفه في مدة الحيض عنده؛ أي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إإن وجد» بصيغة المجهول وفاعله «طهر آخر في عشرة هو»؛ أي ذلك الطهر الذي صار دمًا حكمًا فيها: أي تلك العشرة.

وهذه الجملة صفة لالعشرة «طهر آخر يغلب»؛ أي الآخر، وهذا صفة للطهر الآخر؛ أي وجد في تلك العشرة طهر آخر موصوفاً بكونه غالباً على «الدمين المحيطين به»؛ أي الدمين الحقيقيين الذين في طرفه هذا الطهر الآخر؛ أي يكون زائداً على جموعهما.

«لكن يصير»؛ أي ذلك الطهر الآخر مغلوبًا؛ أي أقل من طرفه، «إن عد ذلك الدم الحكمي دمًا»؛ أي إن اعتبر ما أحاطه هذا الطهر من الدم الحقيقي يكون الطهر زائداً عليه، وإن اعتبر كون الطهر السابق عليه دمًا حكمًا وحسب مع أحد طرفيه، يكون الطهر الآخر أقل من مجموع طرفيه.

وصورته: أن ترى امرأة مبتداة يومين دمًا وثلاثة طهرا، ويوما دمًا، وثلاثة طهرا، ويوما دمًا، فالطهر الأول فيها في حكم الدم المتوالي؛ لوجود الشرائط التي اعتبرها، فإنه يوجد فيه إحاطة الدم بطرفه في مدة الحيض مع كون مجموع الطرفين نصاباً، وكون الطهر مساويا له.

والطهر الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الأول إن اعتبر طرافه وهما يومان يكون الطهر: أي ثلاثة أيام زائداً عليه، وإن اعتبر الطهر الذي صار دمًا حكمياً في أحد طرفيه أيضاً، صار المجموع سبعة أيام، فيصير الطهر مغلوباً.

وقس عليه ما إذا كان الدم الحكمي الجامع للشروط مؤخراً عن الطهر الآخر الغالب على طرفيه، نحو أن ترى يوما دمًا وثلاثة أيام طهرا، ثم يوما دمًا وثلاثة أيام

فإنه^[١] يعد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً أيضاً، إلا في قول أبي سهل^[٢] عليه، ولا فرق بين أن يكون الطهر الآخر مقدماً على ذلك الطهر، أو مؤخراً. وعند الحسن بن زياد^[٣]: الطهر الذي يكون ثلاثة أيام أو أكثر يفصل مطلقاً.

طهراً، ثم يومين دماً، فإنه لا فرق عند محمد^[٤] في صورة التقاديم والتأخير.

[١] قوله: فإنه؛ جزاء لقوله: «فإن وجد...» الخ؛ أي ففي هذه الصورة يعد بصيغة المجهول؛ أي يحاسب الطهر الأول دماً حكماً حتى توجد الشرائط في الطهر الآخر، ويجعل الطهر الآخر مقدماً كان أو مؤخراً حيضاً أيضاً، كالطهر الأول.

[٢] قوله: إلا في قول أبي سهل^[١] عليه؛ استثناء من قوله: «بعد»: أي يُعد ذلك الطهر دماً ويحاسب مع الدمين المحيطين بالآخر، فيصير الآخر مغلوباً وحيضاً في جميع أقوال المشايخ، منهم: أبو زيد وأبو علي الدقاق^[٢] عليه، وهو الذي رجحه صاحب «المحيط»، وأفتوا عليه.

إلا في قول أبي سهيل^[٣]: بضم السين مصغراً، وهو المعروف بأبي سهيل الغزالي، وأبي سهيل الفرضي تلميذ أبي الحسن الكرخي، فإنه لا يجعل الطهر الآخر المغلوب في نفسه عن طرفه الغالب على طفيه إن عد الطهر الأول دماً حكماً.

فيشترط عنده في كون الطهر حيضاً حكماً مع الشروط المذكورة كونه أقل أو مساوياً للدمين المحيطين به، ففي الصورتين اللتين ذكرناهما عند غيره كل العشرة حيض، وعنته الستة الأولى فقط في الصورة الأولى، والستة الثانية فقط في الصورة الثانية.

[٣] قوله: وعند الحسن بن زياد^[٤]... الخ؛ مذهبُ هذا في قوَّة النقيض؛ لقول أبي يوسف^[٥] الذي هو قول أبي حنيفة أولاً، فإنَّ حاصلَ ذلك القول أنَّ الطهر إذا كان ثلاثة أو أكثر غير فاصل مطلقاً من دون اشتراطِ وتفصيل.

(١) في النسخ: «أبو سهيل»، وفي كتب ترجمته «أبو سهل». ينظر: «الجواهر» (٤: ٥١ - ٥٢)، و«تاج التراثم» (ص ٣٣٥)، و«الفوائد» (١: ١٤٠).

(٢) وهو أبو علي علي الدقاق الرازمي، تفقه على موسى بن نصر الرازمي، وتفقه عليه أبو عيسى البرداعي. ينظر: «تاج» (ص ٢٣٧)، «الجواهر المضية» (٤: ٦٩)، «الفوائد» (٢٣٧).

فهذه ستة أقوال^(١)، وقد ذكر^(٢) أنَّ كثيراً من المقدمين والتأخرين أفتوا بقول محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ونضع مثالاً يجمع هذه الأقوال: مبتدأة^(٣) رأت يوماً دمماً، وأربعة عشر طهراً، ثم يوماً دمماً، وثمانية طهراً، ثم يوماً دمماً، وبسبعين طهراً، ثم يومين دمماً، وثلاثة طهراً، ثم يوماً دمماً، وثلاثة طهراً، ثم يوماً دمماً، ويومين طهراً، ثم يوماً دمماً، فهذه خمسة وأربعون يوماً^(٤).

وحاصل هذا القول أنَّه فاصلٌ مطلقاً من غير اشتراطٍ وتفصيلٍ، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح البارع في ترتيب الأقوال الستة، حيث بدأ بالأيسير الأقوى، وختم بالأضعف الأدنى، ولاحظ فيما بينهما تقديم الأيسر فال AISER، وتأخير الأخص فالأخضر.

[١] قوله: وهذه ستة أقوال؛ يعني ما ذكرنا سابقاً من المذاهب والروايات ستة أقوال: قول أبي حنيفة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} المتأخر المذكور أولاً، وقول الحسن^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} المذكور آخرأ، ورواية ابن المبارك^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ومذهب محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ورواية محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وقول أبي سهيل^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فالمسألة مسدسة.

[٢] قوله: وقد ذكر؛ أي في الفتاوى والكتب المعتبرة كما في «الحيط»^(٢) و«المبسot»^(٣)، وغيرهما.

فإإن قلت: هذا مخالف لما مرَّ من الشارح^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف تيسيراً.

قلت: لا مخالفة؛ فإنَّ كثيراً من المشايخ أفتوا به، وكثيراً منهم أفتوا بقول محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فنقل كلاماً من الطريقيين، ولا يعد هذا تناقضاً.


[٣] قوله: مبتدأة؛ أي المرأة التي ابتدأ بلوغها وتخلَّ انتظام الدم من بدء بلوغها،

العشرة بعد طهر هو سبعة حيض عند محمد

(١)

الستة الأولى بعد طهر هو سبعة حيض عند أبي سهل

الأربعة الأخيرة حيض عند الحسن



العشرة بعد طهر هو أربعة عشر حيض في رواية محمد / العشرة بعد طهر هو همانية في رواية ابن المبارك / العشرة الرابعة حيض عند أبي يوسف

العشرة الأولى حيض عند أبي يوسف

(٢) «الحيط البرهاني» (٤٠٨ : ١).

(٣) «المبسot» (١٥٦ : ١).

ففي رواية أبي يوسف رضي الله عنه: العشرة الأولى^[١]، والعشرة الرابعة حيض.

وفي رواية محمد رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو أربعة عشر.

وفي رواية ابن المبارك رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو ثمانية^[٢].

وعند محمد رضي الله عنه: العشرة بعد طهر هو سبعة^[٣].

وأمام المعتادة فالحكم فيها أنه تعتبر فيه أيام عادتها، فيكون ذلك القدر حيضاً والباقي استحاضة من غير تكليف وتفصيل.

[١] قوله: العشرة الأولى... الخ؛ وذلك لأنّه لَمَّا كان الطهر الناقص من خمسة عشرَ غير فاصل عنده مطلقاً، فمجموع خمسة وأربعين في هذه الصورة يكون كالدم المتواتي، ولِمَا كان غالباً عادة النساء كونهنّ حائضاتٍ في كل شهرٍ مرّة يعتبر هذا الأمر في المبدأ التي لم يتنظم أمرُ حيضها أيضاً حملاً للأمثال على الأمثل.

فتكون العشرة الأولى من تلك الأيام وهي ما رأت فيها يوماً دماً، وتسعةً طهراً، فأولها دم وآخرها طهر حيضاً، وكذا العشرة الرابعة: وهي ما رأت فيها يومين طهراً ثم يومين دماً، ثم ثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً، ثم يومين طهر حيضاً، والباقي وهو عشرون يوماً بين العشرين، وخمسة أيام بعد العشرة الرابعة استحاضة.

[٢] قوله: وفي رواية محمد رضي الله عنه... الخ؛ على هذه الرواية مجموع تلك الأيام، وإن كان كلّها في حكم الدم المتواتي لكن الحيض حكماً إنّما هو الأيام التي وجدت فيها إحاطة الدم بطرفي الطهر في مدة الحيض، وهي العشرة التي بعد طهر هو أربعة عشر يوماً، وهي التي رأت فيها يوماً دماً وثمانية طهراً، ثم يوماً دماً، والباقي كله استحاضة.

[٣] قوله: العشرة بعد طهر هو ثمانية؛ وهي ما رأت فيه يوماً دماً وسبعة طهراً، ثم يومين دماً؛ لأنّها التي وجدت فيها إحاطة الدم بالطرفين في مدة الحيض مع كون الطرفين نصاباً كما هو الشرط.

[٤] قوله: العشرة بعد الطهر هو سبعة؛ وهي ما رأت فيه يومين دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً وثلاثة طهراً، ثم يوماً دماً؛ لأنّه توجّد فيها شروطه، وهي إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الدمين نصاباً، وكون الطهر مساوياً له أو أقل،

وعند أبي سهل رضي الله عنه : **الستة الأولى منها**^[١] :

وعند الحسن رضي الله عنه : **الأربعة الأخيرة**^[٢] من خمسة وأربعين ، وما سوى ذلك استحاضة .

والطهر الآخر الغالب على طرفه إن اكتفى بالدم الحقيقى المغلوب ، إن اعتبر الدم الحكيمى داخل فيها ، وباقى الأيام تكون استحاضة .

[١] قوله : **الستة الأولى منها** ؛ أي من العشرة التي هي بعد طهر هو سبعة التي هي بأسرها حيض عند محمد صلوات الله عليه ؛ وذلك لأنّه يعتبر مساواة الطهر أو أقلّيته بالنسبة إلى الدّمرين الحقيقين المحيطين به ، ولا يعتبر الدم الحكيمى .

وهذا الشرط موجود في **الستة الأولى** منهما التي رأت فيها يومين دماً وثلاثة طهراً ، ثم يوماً دماً ، فيكون هذا المقدار حيضاً والأيام التي قبل هذه **الستة** والتي بعدها كلّها استحاضة .

[٢] قوله : **الأربعة الأخيرة** ؛ أي من خمسة وأربعين يوماً ، وهي التي أولها دم وآخرها دم ، والمتوسط يومان طهراً ، فإنّ الطهر المتخلل فيها أقلّ من ثلاثة أيام فيكون حيضاً عنده دون باقي الأيام التي قبل هذه الأربعة ؛ لفقدان شرطه فيها ؛ فإنّ الأطهار المتخللة فيها زائدة على ثلاثة أيام فتكون فاصلة ؛ أي لا تكون حيضاً .

[٣] قوله : **وما سوى ذلك** ؛ أي ما سوى ما ذكرنا من **الأيام** التي هي حيض على أي مذهب كان من المذاهب السابقة يكون استحاضة على ذلك المذهب ؛ لفقدان الشرط ، وهذا نص على أن الشروط التي اشتراطها أصحاب الأقوال المذكورة سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه إنّما هي لكون الطهر المتخلل حيضاً لا لكون الطهر في حكم الدم المتولى مطلقاً .

فتلك الأيام كلّها في حكم الدم المتولى عند الكلّ ، إلا أنّ الحيض منها هو المقدار الجامع للشروط على كلّ قول ، وبالباقي استحاضة ، وبه ظهر خطأ ما فهم مؤلف «التعليق الكامل» من أن الشروط شروط لكون الطهر دماً متولياً ، وقد أوضح خطأه الوالد العلام أدخله الله دار السلام في منهيات رسالة «التعليق الفاصل» .

ففي كلّ صورة^(١) يكون الطهُرُ الناقصُ فاصلاً في هذه الأقوال سوى قول أبي

يوسف عليه السلام

[أقوله: ففي كلّ صورة ... الخ]؛ اختلف الناظرون في تركيب هذه الجملة وما يتصل بها وبيان معناها:

فمنهم من قال: إنَّ كُلَّ صورة بالإضافة خبر مبتدأ محذوف مؤخراً، وقوله: «يكون الناقص فاصلاً» صفة لقوله: صورة، والضمير العائدُ إلى الموصوف محذوف، وقوله: «فإنْ كان» بيان للمبتدأ المحذوف، فصار التقديرُ إذا عرفتَ ما ذكرنا، ففي كُلَّ صورة يكون الطهُرُ الناقصُ فيها فاصلاً تفصيلٌ؛ وهو أنه إنْ كان أحد الدمين المحيطين به نصاباً؛ أي ثلاثة أيام إلى عشرة كان حيضاً... الخ.

ولا يخفى على المتدرِّب ما فيه من التكليف:

أمّا أولاً: فللزوم حذف المبتدأ الذي هو صدر الكلام من غير ضرورة وقرينة واضحة.

وأمّا ثانياً: فلحذفِ الضمير في الجملة التي وقعت صفة.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ استثناء قول أبي يوسف عليه السلام على هذا لغو، فإنَّ عنده لا توجد صورة يكون الطهُرُ الناقصُ فيها فاصلاً، فإنه يجعلُ الطهر الذي هو أقلَّ من خمسة عشر يوماً مطلقاً غير فاصلٍ كان أقلَّ من ثلاثة أو أكثر، فائي حاجة إلى استثنائه بعد توصيفِ الصورة بما وصفها به، إلا أن يقال: هو مجرَّد التوضيح، ودفع إيهام دخول قوله في قوله في هذه الأقوال.

ومنهم من قال: إنَّ قوله «يكون» صفة للصورة، والعائدُ محذوف، وقوله: «كُلَّ صورة» بالإضافة ظرف لقوله: «فإنْ كان» أحد الدمين ... الخ، والفاء في قوله: «فإنْ كان» زائدة، فصار التقديرُ هكذا إذا عرفتَ ما ذكرنا فإنْ كان أحد الدمين نصاباً في كُلَّ صورة يكون فيها الطهُرُ الناقصُ فاصلاً كان ذلك الدمُ حيضاً... الخ.

ولا يخفى ما فيه أيضاً من التكليف من التزام زيادة الفاء، والتزام حذفِ الضمير، والتزام تقديم ما في حيز الشرط على الشرط من غير ضرورة.

ومنهم من قال: إنَّ «كُلَّ صورة» بالإضافة مبتدأ، وجملة «يكون الطهر» .. الخ، خبره، واللامُ الداخلة على الطهُرُ الناقص للعهد، والمرادُ به الذي زاد على ثلاثة ونقصَ

من خمسة عشر، فالمعنى في كلّ صورة ذلك الطهر الناقص فاصلٌ في جميع هذه الأقوال، إلا قول أبي يوسف رضي الله عنه فإنه ليس بفاصلٍ عنده مطلقاً. وفيه أيضاً ما لا يخفى للزوم إهمال قوله: في كلّ صورة.

ومنهم من قال: الفعل أعني يكون متزاًًا منزلة المصدر، فهو مبتدأ، قوله: «في هذه الأقوال» خبر، والمراد بالناقص هو المعهود، فالمعنى كون الطهر الناقص وهو ما كان أكثر من ثلاثة فاصلات ثابت في جميع الأقوال، سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه، فإنه ليس بفاصلٍ عنده، ولا يخفى ما فيه من السخافة للزوم لغوية قوله: «كل صورة»، ولزوم حمل اللام على العهد.

ومنهم من قال: إن تنوين «كل» عوض عن المضاف إليه، وهو لفظُ: «تقدير»، قوله: «صورة» مع صفتها، وهي جملة يكون «الطهر» مبتدأ خبره قوله «في هذه الأقوال»، فالمعنى أنه في كلّ تقدير الصورة التي يكون الطهر الناقص فيها فاصلةً موجودةً في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه.

وفيه أيضاً من السخافة ما لا يخفى للزوم لغوية قوله: كل تقدير، ولزوم حذف لفظ «تقدير» بدون قرينة، ولزوم حذف العائد في الجملة.

ومنهم من قال: إن إحدى الفائين أعني فاء قوله: «ففي كل صورة»، وفاء قوله: «إإن كان» زائدة، قوله: «صورة» بالرفع مبتدأ، والجملة التالية صفة له، وخبره قوله: «في هذه الأقوال».

يعني فصورةً يكون الطهر الناقص فيها فاصلةً موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه، فإن تلك الصورة غير متحققة فيها لعدم كون الطهر الناقص فاصلةً عنده مطلقاً، قوله: «إإن كان»... الخ، تفصيل لتلك الصورة. وفيه من التكليف والتعسّف ما لا يخفى.

والذي اختاره الوالد العلام دخله الله دار السلام تبعاً لأستاذه وأب أم أبيه، وهو مولانا محمد ظهور الله رحمه الله: إن تنوين «كل» عوض عن المضاف إليه، قوله: «في هذه الأقوال» بدلٌ من قوله: «في كلّ»، بإعادة الجار، قوله: «صورة» مع صفتها، وهي الجملة المتصلة به مع الضمير المذوف بخبر لقوله: «كل».

فالحاصل أن في كل من هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه توجد صورة يكون الطهر الناقص فاصلاً فيها، وهي ما فقدت فيه الشروط المعتبرة، ولا يتأتى هذا على قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لعدم كون عدم الفصل عنده مشروطاً بشرط واختار معاصره مؤلف «التعليق الكامل» تبعاً لبعض أساتذته ما حاصله أن «كل صورة» بالإضافة مبتدأ، وخبره قوله: «يكون»، والفاء الداخلة على قوله: «ففي» للتفسير:

والمراد بكل صورة كل صورة من صور القسم الثاني، وهو ما إذا كان الطهر الناقص أكثر من ثلاثة، وتوضيحه: أن الشارح رحمه الله قسم الطهر المتخلل على قسمين: الأول: ما كان أقل من ثلاثة، فهو لا يفصل اتفاقاً.

والثاني: ما كان ثلاثة أيام أو أزيد، وذكر فيه صوراً مختلفة، وأراءً متنوعة، ففسرها ثم قال: «ففي كل صورة»... الخ: أي في كل صورة صورة من القسم الثاني، يكون الطهر الناقص فاصلاً في تحويل صاحبها هذه الأقوال، سوى قول أبي يوسف رضي الله عنه مثلاً:

الصورة الأولى: أي ما كان الطهر أربعة عشر يوم فهو فيها فاصل عندهم، بناء على شروطهم التي مر ذكرها سوى أبي يوسف رضي الله عنه.
وفي الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الطهر ثمانية أيام محاطاً بين الدمين في العشرة، فهو فاصل في رواية ابن المبارك رحمه الله وغيرها.
وكذا في الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الطهر سبعة أيام في العشرة هو فاصل عند الحسن بن زيد رضي الله عنه.

وكذا في الصورة الرابعة: وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلاثة أيام هو فاصل عند الحسن بن زيد رضي الله عنه.
وأما الصورة الأخيرة: أي ما كان الطهر يومين محاطاً بين الدمين فهي خارجة عن القسم الثاني، فلا يفصل عند أحد كما لا يفصل عند أبي يوسف رضي الله عنه في جميع الصور المذكورة؛ لعدم اعتباره الشروط، هذا وفي المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو «السعایة».

فإن كان^[١] أحد الدَّمِين نصابةً، كان حيضاً، وإن كان^[٢] كلُّ منها نصابةً، فالأولُ حيض، وإن لم يكن شيءٌ منها نصابةً، فالكلُّ استحاضة^[٣]، وإنما استثنى قول أبي يوسف^[٤]؛ لأنَّ هذا لا يتأتى^[٥] على قوله.

[١] قوله: فإن كان... الخ؛ يعني إذا ثبتَ أنَّ فصلَ الطهر الناقص في جميع الأقوال سوى قول أبي يوسف^[٦]، فينظر إنَّ كان أحد الدَّمِين المحيطين بذلك الطهر بقدر النصاب أي ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة أيام لا أقلَّ منه كان ذلك الدم حيضاً، والباقي وهو ذلك الطهرُ الذي ليس بحيضٍ حكماً لفقدِ بعض الشروط، والدم الآخرُ يكون استحاضة.

مثلاً لو رأت ثلاثة أيام دماً، وعشرة طهراً ثم يوماً دماً أو بالعكس فعلى روایة ابن المبارك و محمد^[٧] يكون هذا الطهرُ فاصلاً، بمعنى أنه لا يكون حيضاً؛ لأنَّه يشرط فيهما كون إحاطة الدَّمِين به في مدة الحِيْض، وفي هذه الصورة ليس كذلك، ففي هذه الصورة يكون ثلاثة أيام من الأول ومن الآخر حيضاً، وبباقي الأيام استحاضة.

ولورأت يوماً دماً وخمسة طهراً ثم ثلاثة دماً تكون الثلاثة حيضاً والباقي استحاضة على مذهبِ محمد^[٨]؛ لأنَّ الطهر المتخلل يشترطُ في كونه حيضاً عنده كونه مساوياً الدَّمِين المحيطين أو أقلَّ، وهو مفقود هاهنا، وقس على هذا أقوال الحسن.

وبالجملة؛ فكلَّ صورة وجدَ فيها نصابُ أحد الدَّمِين ولم توجد الشروط المعتبرة عند أصحابِ تلك الأقوال، يكون الحِيْضُ فيها هو ذلك النصاب والباقي استحاضة.

[٢] قوله: وإن كان ... الخ؛ مثلاً لو رأت امرأة ثلاثة دماً، وسبعة طهراً، ثم ثلاثة دماً، يكون الثلاثة الأولى حيضاً، والباقي كلَّه استحاضة، وذلك لفقدِ الشروط التي اعتبرها أصحابُ تلك المذاهب، وأمَّا عند أبي يوسف^[٩] فالطهر المذكور ليس بفاسدٍ؛ لكونه أقلَّ من خمسة عشر يوماً، فعنده يكون العشرة حيضاً، والباقي استحاضة.

[٣] قوله: فالكلُّ استحاضة؛ كما إذا رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً ثم يوماً دماً، فعلى الأقوال الخمسة هذه الأيام كلَّها استحاضة، هذا وزيادة التفصيل في هذه المباحثِ في «التعليق الفاصل».

[٤] قوله: لا يتأتى؛ من التأيي؛ أي لا يحصلُ على مذهبِ أبي يوسف^[١٠]؛ لأنَّه قائلٌ بكونِ الطهر الناقص مطلقاً غير فاصل.

واعلم^(١) أنَّ ألوان الحيض هي الحمرةُ والسوداد^(٢) فهما حيضٌ إجماعاً^(٣)، وكذا الصفرةُ المشبعةُ

[١] قوله: واعلم؛ لما فرغ عن تفصيل قول المصنف: والطهر المتخلل في مدته، شرع في تفصيل قوله: وما رأت من لون فيها سوى البياض.

[٢] قوله: هي الحمرة والسوداد؛ أما الحمرة فظاهر أنه لونٌ أصلي للدم، والسوداد يحصل بشدة الاحتراق، فإنَّ الحمرة إذا اشتدَّت صارت سوداداً، ولذا وردَ عن النبي ﷺ أنه قال: «دمُ الحيضة دمُ أسودٍ يعرف»^(٤)، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وأخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «دمُ الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أسود ورقيق»^(٥).

[٣] قوله: إجماعاً؛ أي بين أئمتنا وبين غيرهم من الأئمة.

[٤] قوله: وكذا الصفرة؛ بالضم بالفارسية: زردي، المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح الباء الموحدة؛ أي الصفرة القوية، يعني: هو الحيض أيضاً لما في «سنن البيهقي» عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة»^(٦).

وأما ما أخرجه البخاري وغيره عن أم عطية رضي الله عنها: «كَمَا لَا نعْدُ الْكَدْرَةَ والصَّفْرَةَ شَيْئاً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٧) فهو محمول على رؤيته بعد الطهر للمعتادة، بدليل زيادة أبي داود والحاكم: «بعد الطهر شيئاً»^(٨).

(١) في «سنن النسائي الكبرى»(١: ١١٤)، و«المجتبى»(١: ١٢٣)، و«صحيحة ابن حبان»(٤: ١٨٠)، وغيرها.

(٢) في «سنن الدارقطني»(١: ٢١٨)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٢٦)، وغيرها.

(٣) في «معرفة السنن والآثار»(٢: ١٧١)، و«سنن الدارمي»(١: ٢٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٣٦)، وغيرها.

(٤) في «صحيحة البخاري»(١: ١٢٤)، وغيرها.

(٥) في «سنن أبي داود»(١: ١٣٥)، و«معرفة السنن والآثار»(٢: ١٧١)، وقال البيهقي: «وهذا

في الأصح^(١) والخُضْرَةُ^(٢) والصُّفْرَةُ الضعيفةُ، والكُدْرَةُ والتُّرْبَيَّةُ عندنا، وفُرُقٌ ما بينهما أنَّ الكُدْرَةَ ما نُضِربُ إلى البياضِ والتُّرْبَيَّةُ إلى السُّواد

وفي رواية الـ[مارمي]: «بعد العُسل»^(٣):

[١] قوله: في الأصح؛ يحتمل أن يكون معناه: أنَّ كونَ الصُّفْرَةَ المشبعةَ حيضاً هو الأصح، ويحتمل أن يكون معناه كونه إجماعياً لا خلافَ فيه أصح، وعلى كلِّ ففيه إشارة إلى سعف قول من لم يعد الصُّفْرَةَ مطلقاً من الحِيْض.

[٢] قوله: والخُضْرَةُ؛ بالضم بالفارسية: سبزى، والصُّفْرَةُ الضعيفةُ الكدرة بالضم، يقال له بالفارسية: يترکى، وهو لونُ الماءِ الكدرِ المختلطِ بالغبارِ ونحوه. والتُّرْبَيَّةُ: بضم الناءِ، وفتح الياءِ، وكسر الباءِ الموحدةِ، وتشديد الياءِ: هو لونُ الترابِ عندنا؛ أي هذه الأربعةُ كلَّها من ألوانِ الحِيْض عندنا، وظاهره أنه لا خلاف في لأنَّمَتنا، وخالف في غيرنا، وليس كذلك.

فقد ذكر في «الهداية» وشرحها «البنيانة» آنه ذكر: «في «المبسوط»^(٤) عن أبي منصور الماتريدي^(٥): لو اعتادت أن ترى أيام طهرها صفرة، وأيام حيضها حمرة، فحكم صفترتها حكم الطهر، وقيل: إنما اعتبر ذلك في صفرة عليها بياض، وعن أبي بكر الإسکاف^(٦): فإن كانت الصُّفْرَةُ عن لونِ البقم فهو حِيْض، وإلا فلا. والمنقولُ عن الشافعي^(٧) في «مختصر المزنی»: «إنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في أيام الحِيْض حِيْض»^(٨)

- أي ما روي عن عائشة^(٩) - أولى ما روي عن أم عطية^(١٠) ، أنها قالت : «كنا لا نعد الكدرة والصُّفْرَة بعد الطهر شيئاً»؛ ولأنَّ عائشةَ أعلم بذلك من أم عطية ، وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك : إذا زادت على أكثر الحِيْض ، والله أعلم».

(١) في «المعجم الكبير»(٢٥ : ٦٣)، غيره.

(٢) هذا «مبسوط أبي بكر» كما في «البنيانة»(١ : ٦٢٦)، وليس «مبسوط السرخسي».

(٣) وهو محمد بن أحمد الإسکاف البَلَخي، أبو بكر، قال الكفووي: إمام كبير جليل القدر، (ت ٣٢٥هـ). ينظر: «الجواهر»(٤ : ١٥ - ١٦). «طبقات ابن الخنائي»(ص ٥٤). «الفوائد»(ص ٢٦٣).

(٤) انتهى من «مختصر المزنی»(ص ١١).

وأما الحضرة^(١) فقال في «البدائع»^(٢): اختلفَ المشايخُ فيهِ:
 فقال الشیخ أبو منصور رحمهُ اللهُ: إذا رأتها في أولِ الحیضِ كان حیضاً، وإن رأتها في آخرِ الحیضِ لا يكون حیضاً، وجمهورُ الأصحابِ على كونها حیضاً مطلقاً.
 والصحيحُ أنَّ المرأةَ إنْ كانت من ذواتِ الأقراءِ يكون حیضاً، ويحملُ على فسادِ
 الغذاءِ، وإنْ كانت كبيرةً لا ترى غيرَ الحضرةَ، تحملُ على فسادِ المنيَّةِ، فلا يكون
 حیضاً.

وأما الكدرة وفي حكمها التُّرْبَيَّةِ فقال أبو يوسف رحمهُ اللهُ: لا يكون حیضاً إلا بعدِ
 الدُّمِّ، فإنْ رأتها في أولِ أيامِ الحیضِ لا يكون حیضاً إلا بعدِ الدُّمِّ، فإنْ رأتها في أولِ أيامِ
 الحیضِ لا تكون حیضاً، وبه قال أبو ثورِ وابنُ المنذر^(٣)، وفي المقام بسطٌ بسيطٌ موضعه
 «السعایة».

وبالجملة: كون هذه الألوان حيضاً مختلفٌ فيهِ بين مشايخنا وغيرهم، والأصحُّ
 عندنا هو كونها حيضاً إذا كانت في مَدَّةِ الحیضِ، لما روی عن عائشةَ رضيَّ «أنَّها جعلت

(١) في «البدائع» (١: ٣٩)، و«البنيان» (١: ٦٢٦) الصفرة.

(٢) ما في «البدائع» (١: ٣٩) مختلفٌ عما هو مذكور هنا، وعبارةٌ: «واما الكدرة ففي آخر أيامِ
 الحیض بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا في أول الأيام عند أبي حنيفة و محمد صلوات الله عليه.
 وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً...
 وأما التربة فهي كالكدرة.

وأما الصفرة فقد اختلفَ المشايخُ فيها: فقد كان الشیخ أبو منصور يقول إذا رأت في أولِ
 أيامِ الحیض ابتداءً كان حيضاً أما إذا رأت في آخرِ أيامِ الطهرِ، واتصلَ به أيامِ الحیضِ لا يكون
 حيضاً. والعامَة على أنها حیض كيماً كانت.

وأما الحضرة فقد قال بعضُهم: هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضُهم:
 ، الكدرة، والتربة ، والصفرة ، والحضرة إنما تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز فاما في
 العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف ، ومدة الوضع قريبة وهي حیض ، وإن كانت مدة
 الوضع طويلاً لم يكن حيضاً؛ لأنَّ رحم العجوز يكون متيناً فيتغير الماء لطول المكث...).

(٣) انتهى من «البنيان شرح الهدایة» (١: ٦٢٦ - ٦٢٧) بتصريف.

يَمْنُ الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ
 وإنما قدّم^(١) مسألة الطهر المتخلل على ألوان الحيض؛ لأنّها متعلقة بمدة الحيض،
 فأحقّها بها ثمّ ذكر الألوان، ثمّ بعد ذلك شرّع في أحکام الحيض، فقال:
(يَمْنُ الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ): أي يقضى الصوم لا
الصَّلَاةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنُ وَجْبَ الصَّلَاةِ، وَصَحَّةَ أَدَائِهَا

ما سوى البياض الخالص حيضاً؛ أخرجه مالك، ومن طريقه محمد بن الحسن في
 «الموطأ».

[أ] قوله: وإنما قدّم... الخ؛ دفع لما يرد على المصنف^{عليه السلام} من أنه لم يخالف في
 هذا المقام ترتيب صاحب «الهداية»، فإنّ صاحب «الهداية» قدّم ما يتعلّق بالألوان، ثم
 ذكر أحکام الحيض من سقوط الصلاة والصوم، وذكر بعدهما مسألة الطهر المتخلل،
 وقدّم على الكل ذكر المدة الأقل والأكثر.

وحاصله: أن المصنف^{عليه السلام} لما ذكر المدة، وكان ذكره واجب التقديم؛ لتوقف
 أكثر مسائل هذا الباب على معرفتها الحقّ بها مسألة الطهر المتخلل؛ لأنّها متعلقة بالمدة،
 بخلاف مسألة الألوان فإنّها باحثة عن كيفية الحيض لا عن مدّه.
 فإن قلت: بحث الألوان أيضاً متعلّق بالمدة كما يتقتضيه قول المصنف: وما رأت
 فيها.

قلت: لا ينكر مطلق التعلّق، ولو اعتبر مثل هذا فاحکام الحيض أيضاً متعلقة
 بالمدة، بل الغرض أنّ البحث عن الطهر المتخلل بحث عن نفس المدة بخلاف البحث عن
 اللون، فناسب تقديم بحثه عليه، ثمّ لما كان بحث اللون بحثاً عن كيفية الحيض وجوب
 تقديمه على أحکام الحيض التي هي خارجة عنه مترتبة عليه.

[أ] قوله: يَمْنُ... الخ؛ هذا أولى من قول صاحب «الهداية»^(١) وغيره أن
 «الحيض يسقط عن الحائض الصلاة...» الخ؛ لأنّ ظاهره أنّه تجب عليها الصلاة ثم
 تبطل؛ إذ السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضي أبو زيد الدبوسي^{عليه السلام} حيث قال:
 «إن الصلاة تجب عليها نظراً إلى الوقت، ثم تسقط دفعاً للحرج»، وعامة المشايخ على
 أن لا تجب عليها أصلاً.

لكن لا يمنع وجوب الصوم، فنفس وجوبه ثابتة، بل يمنع صحة أدائه، فيجب^(١) القضاء إذا ظهرت.

فلذلك عدل عنه وقال: «يمنع»: أي يمنع الحيض الصلاة والصوم، فإن المنع أعم من أن يكون بسقوطِ بعد وجوب، أو بعد وجوب، أو بعدم وجوب، ولما كان قد يتوهم منه أن الصلاة والصوم سوازيان في الحكم صرّح بالفرق بقوله: «ويقضى» بصيغة المجهول «هو»: أي الصوم: أي يجب عليها قضاء الصوم بعد الطهارة، «لا هي»؛ أي لا تجب قضاء صلوسات أيام الحيض.

وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسياني وابن ماجة والترمذى وغيرهم بالفاظ متقاربة.

والسر فيه أن وجوب الصوم إنما هو في شهر واحد فلا حرج في قضاء صيام أيام معدودة منه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فكان في أمر قضائها حرج عظيم لا سيما من كان حيضا عشرة أيام، فلذلك عفا الشارع عنها.

ودل ذلك على أن الحيض يمنع وجوب الصلاة ديناً في أدائها؛ إذ لو لم يمنع الوجوب لوجب القضاء؛ فإنه لا براءة من الواجب إلا بالأداء، أو بالإبراء، والصوم يجب مع الحيض، ولكن لا يمكن أداؤه لوجود المتأخر، فوجب قصاؤه.

فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنه خلفه، والخلف إنما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض بل بحرّم، فكيف وجوب القضاء.

قلت: وجوب القضاء يستدعي سابقية نفس الوجوب لا سابقية وجوب الأداء على ما عرف في كتب الأصول.

[١] قوله: فيجب؛ تفريع على ثبوت وجوب الصوم: أي فيجب عليها قضاء الصوم إذا ظهرت من الحيض.

(١) بلفظ: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في «صحيحة مسلم» (١: ٢٦٥)، و«جامع الترمذى» (١: ٢٧٠)، و«مسند أبي عوانة» (١: ٣٨٣)، وغيرها.

ئم المعتبر عندنا آخر الوقت، فإذا^(١) حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن ظهرت في آخر الوقت وجبت، فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة، وإن كان الباقي^(٢) من الوقت لمحه، فإن كانت لأقل منها، فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل^(٣) والتحريمة وجبت، وإلا فلا، فوقت الغسل يحتسب ها هنا من مدة الحيض^(٤).

[١] قوله: فإذا...الخ؛ تفريع على اعتبار آخر الوقت، يعني إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة وأدركت أولها وأوسطها ظاهرة سقطت عنها تلك الصلاة، ولم يجب قصاؤها، وإذا ظهرت في آخر الوقت بعد ما كانت حائضاً قبله وجبت عليها تلك الصلاة، فإن لم تؤدها في وقتها يجب قصاؤها.
وذلك لما حُقِّق في كتب الأصول أن سبب الوجوب عندنا هو الجزء المقارن للصلاة، ولا تزال تنتقل السبيبة، ومتى دل إلى آخر الوقت، لكون الوجوب موسعاً، فإذا بلغ الآخر تعين ذلك الجزء للوجوب، فوجب اعتباره.

[٢] قوله: وإن كان الباقي ... الخ؛ لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة، بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه زمان يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة.

[٣] قوله: مقدار ما يسع الغسل؛ بالضم، المراد: الاغتسال مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر ونحو ذلك، وهل المراد به الغسل المنسون أو المفروض، الظاهر هو الثاني، صرَّح به ابن أمير حاج في «شرح تحرير الأصول»^(١).

[٤] قوله: من مدة الحيض؛ وذلك لأن طهارتها إنما تكون بعد الغسل لا قبله، فإذا أدركت بعد الانقطاع زماناً لا يسع فيه إلا الغسل لا تجحب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها لم تظهر من الحيض في الوقت حتى تجحب عليها، بخلاف ما إذا كان يسع التحرية أيضاً؛ لكون التحرية من الظهر، فيجب عليها القضاء لما تقرر في الأصول أنَّ من أدركَ من الوقت مقدار ما يسع التحرية فقد وجبت عليها تلك الصلاة.

(١) «التقرير والتحبير في شرح التحرير» (٢: ١٢٠).

**والصائمة إذا حاضت في النهار، فإن كان في آخره بطل صومها، فيجب
قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً^(١) لا، بخلاف صلاة النفل^(٢) إذا حاضت
في خلالها، فإنها بطل و يجب قضاؤها**

و تظهر ثرثه في وجوب قضائهما، وفي وجوب أدائهما أيضاً إن أتسع الوقت، أو
أمكن له أداء العبادة الكثيرة في الزمان القليل بخرق عادة كما وقع لكثير من الأولياء،
وهذا كلّه بخلاف ما إذا انقطع لعشرة، فإن زمان الغسل هناك محسوب من الطهر، وإلا
لزِمَ أن تزيد مدة الحيض على عشرة.

[١] قوله: وإن كان نفلاً؛ المراد به ما يعمّ السنون، والمستحب، وغيرهما: كصوم
عشوراء، وعرفة، وأيام البيض، وغيرها.

[٢] قوله: بخلاف صلاة النفل^(١)؛ تفصيل المقام: أنّ الحائض في أثناء الصوم
والصلاوة إما أن يكون صومها وصلاتها فرضاً، وإما أن يكون نفلاً، فإن كان الصوم
فرضاً بطل صومه ذلك بطرىان الحيض، ووجب عليه قضاوته: أي أداء ما كان واجباً
عليه؛ لبقائه عليه، فإن الواجب إذا فسد لم يجب عليه إلا أداء ذلك الواجب مرة أخرى
كما صرّح به في «الأشباه والنظائر» وغيره.

إإن كان الواجب مؤقتاً كالنذر المعين، وصوم رمضان ونحو ذلك، كان أداؤه
بعد الطهارة وبعد ذهاب الوقت قضاء حقيقة، وإن لم يكن مؤقتاً كصوم النذر المطلق
سمّي ذلك قضاء مساحة.

إإن كانت الصلاة فرضاً سقطت عنه تلك الصلاة وبطلت، ولم يجب عليها
قضاؤها بناءً على ما تقرر عندنا أنّ المعتبر هو آخر الوقت، فإذا طرأ الحيض في أثناء
الوقت، ولو في أثناء الصلاة سقطت عنه تلك الصلاة. كذا في «فتح القيدير».

إإن كانت صلاتها التي حاضت في أثناءها نفلاً بطلت تلك الصلاة، ووجب
عليها قضاؤها؛ للزومها بالشروع، وإن كان الصوم الذي حاضت في أثناءه نفلاً وجب

(١) قال أخي جلبي في «ذخيرة العقبى» (ص ٦٠): «وقد صرّح به صاحب «الخلاصة» حيث قال:
ولو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة، بخلاف التطوع،
فإنّه لو أدركها الحيض بعدما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت».

١. وإن طَهُرَتْ فِي النَّهَارِ، وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا^(١) لَا يَجْزِئُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ^(٢)

عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ أَيْضًا؛ لِلزُّومِهِ بِالشَّرْوَعِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَحْرِ»^(١) نَقْلًا عَنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَ«النَّهَايَةِ» وَ«شَرْحِ مُختَصِّرِ الطَّحاوِيِّ» لِإِسْبِيَّجَابِيِّ.

وَحُكْمَ بَأْنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الصَّوْمِ النَّفْلِ وَالصَّلَاةِ النَّفْلِ غَيْرِ صَحِيفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِلَطْلَانِهِمَا بِالْحَيْضِ، وَكُونُهُمَا لَازِمِينَ بِالشَّرْوَعِ، وَمَا لِزَمَّ بِالشَّرْوَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِطَرَيْانِ الْمُفْسَدِ.

وَوَجَهَ أَخِي جَلَبِي فِي «ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ» الْفَرْقُ : «بَأْنَّ الَّتِي شَرَعَتْ الصَّوْمَ حَائِضًا لَا يَجْبُ عَلَيْهَا صُونُّ مَا أَدَتْ؛ لِأَنَّهَا بِمَجْرِدِ الشَّرْوَعِ فِيهِ تَصِيرٌ مُشَابِهٌ لِلْمُنْهِيِّ عَنِهِ؛ وَلَذَا تَسَمَّى صَائِمَةً بِالشَّرْوَعِ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْتَثُ بِهِ إِذَا حَلَفَتْ أَنْ لَا تَصُومُ، فَلَمَّا لَمْ يَجْبُ عَلَيْهَا صُونُ الْمُؤْدِيِّ بِمُبَاشَرَةِ الْمُنْهِيِّ عَنِهِ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ وَجْوهَهُ مُبْنَىٰ عَلَى وَجْوبِ الْأَدَاءِ بِخَلَافِ الشَّرْوَعِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنَّهَا وَإِنْ شَرَعَتْ فِيهَا حَائِضًا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُفْسَدَ فِي أُولَئِكَ وَآخِرِهِ سَوَاءً، لَكِنَّ الشَّرْوَعَ فِيهَا لَيْسَ بِمُجاوِرٍ لِلْمُنْهِيِّ عَنِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَقْدٌ عَلَى أَدَائِهَا، وَلَيْسَ بِأَدَاءٍ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ بِالسَّجْدَةِ؛ وَلَهُذَا لَا يَحْتَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصْلِي مَا لَمْ يَقْيِدْ بِالسَّجْدَةِ، فَلَمَّا كَانَ الشَّرْوَعُ صَحِيفًا هَاهُنَا وَجَبَ عَلَيْهَا صُونُ الْمُؤْدِيِّ فِي جَبَّ الْقَضَاءِ». انتهى^(٢).

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا فِيهِ عَلَى مَا سِيطَلَعُ عَلَيْهِ مَنْ يَطَالِعُ «السَّعَايَةَ» لَا يَدْفَعُ إِلَى إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ النَّفْلَ مُطلَقًا يَلْزَمُ بِالشَّرْوَعِ، وَأَنَّ طَرَيَانَ الْمُفْسَدِ مُفْسَدٌ لَهُ مُطلَقًا صُومًا كَانَ أَوْ صَلَاةً، وَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الذَّمَّةِ سَوَاءً كَانَ بِالشَّرْوَعِ أَوْ بِغَيْرِهِ لَا تَبْرُأُ عَنِهِ الذَّمَّةُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، فَبَنَاءً عَلَى هَذَا الْفَرْقِ مُشَكِّلٌ.

[١] أَقُولُهُ: وَلَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا؛ أَيْ مِنْ طَلَوعِ الْفَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

[٢] أَقُولُهُ: لَا يَجْزِئُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ؛ أَيْ وَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ الشَّرِيعِيِّ، وَنَوَتِ الصَّوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيْضَ وَكَذَا النَّفَاسُ مُنَافٍ لِصَحَّةِ الصَّوْمِ مُطلَقًا، فَإِنَّ

(١) «الْبَحْرُ الرَّاِئِقُ» (١: ٢١٦)، وَأَيَّدَهُ الْحَصْكَفِيُّ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» فِي «الدَّرِّ المُخْتَارِ» (١: ١٩٤).

(٢) «ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ» (ص ٦٠).

ودخول المسجد

لكن يجب عليها^[١] الإمساك.

٢. وإن ظهرت في الليل لعشرة أيام يصح صوم هذا اليوم^[٢] ، وإن كان الباقي من الليل لحمة.

٣. وإن ظهرت لأقل من عشرة يصح الصوم إن كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريقة^[٣] ، وإن لم تغسل في الليل لا يبطل صومها^[٤].

(ودخول المسجد^[٤])

فقدهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا تجزأ، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه.

١١] قوله: لكن يجب عليها؛ حرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومحنون أفاق، ومريض صح، وصبيٌّ بلغ، وكافرٌ أسلم، وسيتضمن تفصيل هذه المسائل في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٢] قوله: يصح صوم هذا اليوم^[٢] ؛ أي يوم الليلة التي ظهرت فيه، بل يجب عليها صومه إن كان يوم رمضان، أو يوم النذر المعين؛ لأنَّ الحيض لا يزيد على عشرة، فانقطاعه لعشرة بخلاف ما إذا كان انقطاعه لأقل من عشرة، فإنه يحسب هناك زمانٌ يسع فيه الغسل من زمانِ الحيض كما مر في الصلاة.

١٣] قوله: لا يبطل صومها؛ لأنها لاماً وجدت زماناً يمكن لها فيه الاغتسال وجب عليها صوم ذلك اليوم، والجنابة غير منافية للصوم بعد زوال ما ينافيها، فإن لم تغسل في الليل بل في التهار لا يضر ذلك.

١٤] قوله: ودخول المسجد؛ عطف على قوله: «الصلاوة»، وكذا ما يأتي بعده: أي يمنع الحيض دخول المسجد؛ لحديث: «إِنَّمَا لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضًا»^[٣] ،

(١) صحيح صاحب «الدر المختار»(١: ١٩٧) أنه لا تعتبر التحريرية في الصوم.

(٢) أي اليوم الحادي عشر؛ لأنها قد أتمت مدة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقت من الليل يكفي للغسل والتحريقة.

(٣) في « الصحيح ابن خزيمة»(٢: ٢٨٤)، و«سنن أبي داود»(١: ٦٠)، و«مسند إسحاق بن راهويه»(٣: ١٠٣٢)، و«سنن البيهقي الكبير»(٢: ٤٤٢)، و«معرفة السنن والآثار»(٤: ١٢٦)، وغيرها.

والطواف

والطواف^(١)؛ لكونه يُفعل في المسجد، فإن طافت^(٢) مع هذا تخللت.

أخرجه أبو داود وغيره، وفي رواية ابن ماجة: «إن المسجد لا يحل جنباً ولا حائضاً»^(٣). وفي الإطلاق إشارة إلى أن الدخول مطلقاً منوع، سواء كان على سبيل المكث أو على سبيل العبور، وإلى أن المساجد كلها سواء في هذا الحكم، ولكن يستثنى منه مصلى العيد ومصلى الجنازة، فإنه ليس لهما حكم المسجد في حرمة دخول الجنب، كما فصله في «البحر الرائق»^(٤) وغيره.

[١] قوله: والطواف؛ سواء كان فرضاً؛ كطواف الزيارة للحج أو نفلاً.

[٢] قوله: لكونه؛ هكذا علل جمّع منهم صاحب «الهداية»^(٣)، وبناء عليه أورد عليهم بأنه لا حاجة إلى ذكر الطواف بعد ذكر مانعة دخول المسجد. وأجيب عنه: بأنه ذكر على حدة؛ لئلا يتوهّم أن جميع أركان الحج ومتناكه كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وبيني وغيرها جائز للجنب والجائض، فكذا يجوز الطواف لها، فلدفع هذا الوهم صرحاً بمنعه.

والحق على ما يفهم من «فتح القيدين»^(٤) وغيره: أن هذا التعليل قاصر، وأنه ليست العلة في حرمة الطواف كونه يفعل في المسجد، بل الطهارة مشروطة لنفس الطواف، حتى لو لم يكن ثمة مسجد كما كان في زمان سيدنا إبراهيم عليه نبينا وعليه الصلاة والتسليم، وكما لو هدم المسجد الحرام - والعياذ بالله - منه، أو طاف طائف خارج المسجد، ودار حول الكعبة من خارج المسجد الحرام لم يجز أيضاً.

[٣] قوله: فإن طافت؛ أي فإن طافت الحائض مع هذا؛ أي مع حرمته أثبتت وتخللت من التحلل؛ أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة، لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارلة له.

(١) في «سنن ابن ماجة» (١: ٢١٢)، و«المujam الكبير» (٢٣: ٣٧٣)، وغيرها.

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٠٥)، وأخرج أيضاً مسجد المدرسة والرباط.

(٣) «الهداية» (١: ١٦٦).

(٤) «فتح القيدين» (١: ١٦٦).

واستمتاعُ ما تحت الإزار ولا تقرأ هي للقرآن

(واستمتاعُ ما تحت الإزار^(١)) كالمباشرة^(٢)، والتخفيد. وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوق الإزار، وعند محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُتَقَيِّ شعار الدُّم، أي موضع الفرج فقط.

(ولا تقرأ^(٤) هي للقرآن

وبالجملة الطوافُ في حالة الحيض وإن كان منوعاً لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد حاضت في الإحرام في سفر حجّة الوداع، قال لها النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «افعلِي ما يفعلُ الحاج، غير أن لا تطوفي باليت»^(١)، لكن لو صدر ذلك من أحدٍ يتربّ حكمه عليه.

[١] قوله: واستمتاع ما تحت الإزار؛ يعني من تحت السرة إلى الركبة؛ لحديث «لك ما فوق الإزار»^(٢)، قاله النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لمن سأله عما يحل له من الحائض، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

وقد جاءَ ما هو أيسُرُ من هذا، وهو حديث: «اصنعوا كلَّ شيءٍ - أي بالحائض - إلا النكاح»^(٣)؛ أي الجماع، أخرجه الترمذى والنَّسائي وابن ماجة وغيره، وبناءً عليه ذهبَ محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه يحرمُ الجماع فقط، وإن شئت زيادةً التفصيل في هذا المبحث فارجع إلى حاشيتي لـ«موطأ الإمام محمد» المسماة بـ«التعليق المجدد».

[٢] قوله: كالمباشرة؛ هو ما يكونُ لمسُ الجلد بالجلد كالعلاقة، ومنه المباشرة الفاحشة، وقد مر ذكرها في «بحثٍ نواقض الموضوع».

[٣] قوله: يُتَقَيِّ؛ بصيغة المعروف أو المجهول؛ أي يتجنّب المستمتع شعار الدُّم هو بالكسر في اللغة بمعنى العالمة، وبمعنى الثوب الذي يليّ الجسد، والمرادُ به موضع الدُّم والكرسف، وهو الفرج.

[٤] قوله: ولا تقرأ؛ أي يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن، وكذا على الجنُبِ

(١) في «صحيف البخاري»(١: ١١٧)، و«صحيف مسلم»(١٢٠)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود»(١: ٥٥)، و«السنن الصغرى»(١: ١٢٣)، و«سنن الدارمي»(١: ٢٥٩) وغيرها، قال القاري في «فتح باب العناية»(١: ٢١٤): «حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً».

(٣) بلفظ: «افعلوا كل شيءٍ إلا الجماع» في «سنن النسائي الكبرى»(٥: ٣٤٥)، و«سنن ابن ماجة»(١: ٢١١)، وغيرها.

كجُنْبٍ ونفسياء

كجُنْبٍ ونفسياء^(١) سواءً كان آيةً، أو ما دونها عند الكرْخِيّ، وهو المختار^(٢)، وعند الطُّحاوِي^(٣) : يحل ما دون الآية^(٤)، هذا إذا قصدت القراءة

بالوطء أو بالاحتلام، وكذا النفسياء؛ لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥)، أخرجه الترمذى والدارقطنى، ووردَ عند أصحاب السنن الأربع وغيرهم: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة»^(٦).

[١] قوله: **نفسياء**؛ بضم النون، وفتح الفاء التي بها نفسياء، قال البرجندى: حكم النفسياء حكم الحيض في جميع الأمور إلا أن العدة لا تنقضي به، ذكره في «الخزانة» فلا وجه لتصنيص النفسياء بعدم القراءة؛ إذ يوهم أنه يجوز لها الأمور الآخر.

[٢] قوله: **يحل ما دون الآية**؛ بناء على أن المفروض في الصلاة المفسر به قوله تعالى: **فَأَقِرْءُوا مَا يَئْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ**^(٧)، هو مقدار ثلث آيات قصار أو آيةٍ فما دون

(١) واختاره صاحب «الدر المختار»(١: ١١٦)، و«الملتقي»(ص ٤)، و«المراقي»(ص ١٧٨)، و«الاختيار»(١: ٢١)، و«الكتن»(ص ٧)، وغيرها.

(٢) قال الطحاوِي في «مختصره»(ص ١٨)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٩٠): ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(٣) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رض، ووجهه: أنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب «الفتح»(١: ١٤٨).

(٤) في «سنن الترمذى»(١: ٢٣٦)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٠٩)، وغيرها.

(٥) في «صحیح ابن خزیم»(١: ١٠٤)، و«صحیح ابن حبان»(١: ٥١٠)، و«سنن الترمذى»(١: ٢٧٣)، وقال: حسن صحيح، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٩٩)، و«مسند أحمد»(١: ٨٣)، و«مسند أبي يعلى»(١: ٤٥٩)، وغيرها.

وأيضاً: عن علي رض قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آيَا من القرآن، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية» في «مسند أبي يعلى»(١: ٣٠٠)، و«الأحاديث المختارة»(٢: ٢٤٤)، وقال إسناده صحيح، وقال البيشمى في «جمع الزوائد»(١: ٢٧٦): «رجاله موثقون».

وأيضاً: عن عبد الله بن رواحة رض: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في «سنن الدارقطنى»(١: ١٢٠)، وقال: «إسناده صالح».

(٦) المزمل: من الآية ٢٠.

فإن لم تقصدُها نحو أن تقول شكرًا للنّعمة: الحمدُ لله ربُ العالمين، فلا بأس به^(١). ويحجزُ لها التَّهجِي بالقرآن، والتعلّيم، والمعلمَة^(٢) إذا حاضتْ فعند الكَرْخي تعلُمُ كلمةً كلمةً، وقطعٌ بين الكلمتين^(١)، وعنده الطَّحاوِي رحمه الله: نصف آيةٍ وقطعٌ، ثم تعلُمُ النَّصْفَ الآخر.

وأمّا دعاء القنوت^(٢)، فيكرهه^(٣) عند بعض المشايخ، وفي «المحيط»: لا يكرهه^(٤).

الآية لا يجوز الصلاة به، فكذا لا يمنع عنه الجنب، وجوابه: إنَّه قياسٌ مع الفارق، وإطلاق الأحاديث الواردة في باب المنع تردد.

[١] قوله: فلا بأس به؛ لأنَّ ألفاظ القرآن تتغيَّر عن القراءة باختلاف النية فما يؤثُّ فيه ذلك، فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً مَا فيه معنى الدعاء ونحوه، ولم ترد القراءة جاز ذلك بخلاف ما إذا قرأت سورة أبي لعب ونحوه مَا لا يؤثر فيه قصدُ غير القراءة.

[٢] قوله: والمعلمَة؛ أي المرأة التي تعلُم الأطفال القرآن.

[٣] قوله: فيكرهه؛ بناءً على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: وإنَّ القنوتَ من القرآن، وكان سورتين أخذهما سورة الخلع، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك إلى قوله: مَنْ يفجرك، والثانية: سورة الحقد، وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، كذا ذكره السيوطي في «الدر المنشور»^(٤).

[٤] قوله: لا يكرهه؛ بناءً على أنه ليس من القرآن عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وهو الصحيح، ومن ثم لم تسن قراءة البسملة في أوله، وقد فصلت المسألة في رسالتي: «أحكام القنطرة بأحكام البسملة»^(٥).

(١) صصحه صاحب «الدر المختار» (١: ١١٦).

(٢) قال صاحب «الفتح» (١: ١٤٩): ظاهر المذهب أنه لا يكرهه، وعليه الفتوى.

(٣) انتهى من «المحيط» (ص ٤٣٨).

(٤) «الدر المنشور» (٨: ٦٩٥) وذكر روایات في ذلك عن أبي وابن عمر وغيرهما.

(٥) «أحكام القنطرة» (١: ١٧٨).

بخلاف المحدث، ولا يمسُّ هؤلاء

وسائل الأدعية المأثورة، والأذكار، لا يأس بها^(١)، ويكره قراءة التوراة^(٢)، والإنجيل، والزبور، (بخلاف المحدث^(٣)) متعلق بقوله: ولا تقرأ.

(ولا يمسُّ هؤلاء): أي الحائض، والجنب، والنفساء، والمحدث

[١] قوله: لا يأس بها؛ لحديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٤) آخرجه أبو داود وغيره، ولوقرأ الجنب بسم الله الرحمن الرحيم على قصد الشكر أو الافتتاح جاز اتفاقاً، وبقصد القراءة لا؛ بناء على ما هو المختار من آتها آية من القرآن، صرّح به في «الخلاصة»، وليطلب تفصيل كل ذلك من رسالتي: «أحكام القنطرة»^(٥).

[٢] قوله: ويكره قراءة التوراة؛ الذي أنزل على موسى التوراة، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وكذا الزبور الذي أنزل على داود عليه السلام وغيرها من كتب الله وصحائفه؛ لكونها مشتركة بالقرآن في كونها كلام الله فيجب تعظيمها.

[٣] قوله: بخلاف المحدث؛ فإنه يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو سكين أو رجل متوضئ غيره.

[٤] قوله: ولا يمس؛ لقوله عليه السلام: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦)، ول الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٧)، آخرجه النسائي والطبراني والبيهقي وأحمد والحاكم وغيرهم، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل إسناده فليرجع إلى «السعایة».

(١) في « الصحيح البخاري» (١: ٢٢٧) معلقاً، و« الصحيح مسلم» (١: ٢٨٢)، و« السنن الترمذى» (٥: ٤٦٥)، و« السنن ابن ماجة» (١: ١١٠)، وغيرها.

(٢) «أحكام القنطرة» (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) الواقعه: ٧٩.

(٤) في « السنن البيهقي الكبير» (١: ٨٨)، و« السنن الدارقطنى» (١: ١٢١)، قال البيهقي في « المجمع الروايد» (١: ٢٧٦): « رواه الطبراني في الكبير والصغرى ورجاله موثقون ».

وعن حكيم بن حزام قال: « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » في « المستدرك» (٣: ٥٥٢)، وقال: « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، إلا وأنت طاهر» في « المعجم الأوسط» (٣: ٣٢٧)، و« المعجم الكبير» (٣: ٢٠٥، ١٢، ٣١٣)، و« المعجم الصغير» (٢: ٢٧٧)، و« المراسيل لأبي داود» (ص ١٢٢)، و« السنن الدارمي» (٢: ٢١٤)، و« الموطأ» (١: ١٩٩)، وفي رواية: « إلا على ظهر » في « مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٤١).

مصحفاً إلا بخلاف متجاف

(مصحفاً إلا بخلاف متجاف) : أي منفصل عنه.

[١] قوله: مصحفاً؛ وأما ما سواه من كتب الشريعة فيرخص في مسها المؤلاء؛ لأنّ فيه ضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأنّ في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي أمرهم بالتطهير حرج، هذا هو الصحيح. كما في «المداية»^(١). ولو كان القرآن مكتوبًا بالفارسية يكره مسنه لهم، صرّح به في «الخلاصة»، وقد أوضحت هذه المسألة بتفاصيلها ودلائلها في رسالتى: «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»^(٢).

[٢] قوله: متجاف؛ بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماسِ والممسوس، ولا يكون تبعاً

أقول: شاع بين العوام جواز حمل المصحف مطلقاً لحدث وحائض بسبب إفتاء من تكتب طريق المذاهب الفقهية مع أن النصوص الحديثية وأثار الصحابة عليهم السلام جلية في ذلك ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾^(٣) فـكَرِيمٌ مكتوبون ^(٤) لـأَيَسْتُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ ^(٥) تـزَيْلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ^(٦) الْوَاقِعَةَ^(٧) - ^(٨) [٨٠ - ٧٧] ، قال الإمام النووي في «الجموع» (٢: ٨٦): «فوصفه بالتنزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب : إن قوله جَلَّ جَلَلُهُ: تَزَيْلٌ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رض ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة».

وقد نقل هذا الإجماع جمع من الأئمة الأعلام، قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ٤٧٢) : «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى ، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والشوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في عصورهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١: ١٦٨) : «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحديثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالف لهم إلا دواد».

(١) (المداية) (١: ١٦٩).

(٢) (آكام النفائس) (ص ١٢٤)، وينظر: «البحر الرائق» (١: ٢١٢)، و«فتاوي قاضي خان» (١: ٧٦)، وغيرها.

وَكُرْهُ الْلَّمْسُ بِالْكُمْ، وَلَا درهـماً فـيـه سـورـة إـلا بـصـرـة

وأـمـا كـتـابـة المـصـحـفـ [١] إـذـا كانـ مـوـضـوـعـا عـلـى لـوـحـ بـحـيـث لا يـمـسـ مـكـتـوبـهـ، فـعـنـ أـبـي يـوـسـفـ يـجـوزـ، وـعـنـ مـحـمـدـ يـجـوزـ لا يـجـوزـ.
(وَكُرْهُ الْلَّمْسُ بِالْكُمْ، وَلَا درهـماً فـيـه سـورـة إـلا بـصـرـة) [٢] ، أـرـادـ [٣] درـهـماـ عـلـيـهـ آـيـةـ مـنـ القـرـآنـ، وـإـنـمـاـ قـالـ: سـورـةـ، لـأـنـ العـادـةـ كـتـابـةـ سـورـةـ الإـخـلـاصـ وـنـخـوـهـاـ عـلـىـ الدـرـاهـمـ.

لـأـحـدـهـمـاـ، كـالـكـمـ فـيـ حـقـ الـمـاسـ، وـالـجـلـدـ فـيـ حـقـ الـمـسـوسـ. كـذـاـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ.

[١] قولهـ: كـتـابـةـ المـصـحـفـ؛ يـعـنيـ إـذـا أـرـادـ الـجـنـبـ وـنـخـوـهـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ، فـإـنـ كـانـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـسـ مـكـتـوبـ لـا يـجـوزـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ الـقـرـطـاسـ مـوـضـوـعـاـ عـلـىـ لـوـحـ مـنـ خـشـبـ وـنـخـوـهـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـفـصـلـةـ عـنـهـ، بـحـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ مـسـ قـدـرـ مـاـ كـتـبـهـ، فـعـنـ مـحـمـدـ يـجـوزـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـ بـعـضـهـ الـقـرـآنـ حـكـمـ كـحـكـمـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـ جـمـيـعـهـ الـقـرـآنـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ يـجـوزـ بـنـاءـ عـلـىـ قـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـكـتـوبـ وـمـاـ يـتـبعـهـ.

[٢] قولهـ: وـكـرـهـ؛ أـيـ تـحـرـيـاـ بـالـكـمـ، بـضـمـ الـكـافـ وـتـشـدـيدـ الـمـيمـ بـالـفـارـسـيـةـ: آـسـتـينـ بـيـرـهـنـ، وـكـذـاـ بـغـيـرـهـ مـنـ ثـيـابـ الـبـدـنـ؛ لـكـونـهـاـ تـبـعـاـ لـلـمـاسـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ صـحـحـهـ فـيـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ [٤]ـ، وـذـكـرـ فـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ: إـنـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـذـكـرـ فـيـ «ـالـمـحـيطـ»ـ [٥]ـ وـ«ـالـكـافـيـ»ـ: إـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـاشـيـخـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـمـ هـوـ الـمـسـ، وـهـوـ مـاـ يـكـونـ بـغـيـرـ حـائـلـ.

[٣] قولهـ: إـلاـ بـصـرـةـ؛ بـضـمـ الـصـادـ الـمـهـمـلـةـ، وـتـشـدـيدـ الرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، بـالـفـارـسـيـةـ: هـمـيـانـيـ وـكـيـسـهـ، يـعـنيـ لـوـ كـانـ درـهـمـ كـتـبـ فـيـ قـدـرـ مـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـحـلـ مـسـ للـجـنـبـ؛ لـأـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـمـصـحـفـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ صـرـةـ، فـإـنـهـ كـالـغـلـافـ الـمـتـجـاـفـيـ.

[٤] قولهـ: أـرـادـ...الـخـ؛ الـغـرـضـ مـنـهـ دـفـعـ مـاـ يـتوـهـمـ مـنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـنـوـعـ إـنـمـاـ هـوـ مـسـ مـاـ كـتـبـتـ عـلـيـهـ سـورـةـ، لـاـ مـاـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ مـاـ دـوـنـهـاـ، بـأـنـ ذـكـرـ السـورـةـ إـنـمـاـ وـقـعـ اـتـقـافـاـ عـلـىـ حـسـبـ جـرـيـ الـعـادـةـ، إـلاـ فـالـحـكـمـ عـامـ فـيـ كـلـ مـقـدـارـ.

(١) «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ (١: ١٦٩ـ).

(٢) «ـالـمـحـيطـ الـبـرـهـانـيـ»ـ (١: ٤٠٢ـ)، وـعـبـارـتـهـ: «ـقـالـ بـعـضـ الـمـاشـيـخـ: يـكـرـهـ؛ لـأـنـ الـكـمـ وـالـذـيلـ تـبعـ لـهـ... وـعـامـتـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ؛ لـأـنـ الـحـرـمـ هـوـ الـمـسـ، وـإـنـهـ اـسـمـ لـلـمـباـشـرـةـ بـالـيـدـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ...ـ»ـ.

وحلٌ وَطْءٌ مِنْ قَطْعِ دُمْهَا لِأكْثَرِ الْحِيْضُورِ، أَوِ النَّفَاسِ قَبْلَ الغُسْلِ دُونَ وَطْءٍ مِنْ قَطْعٍ لِأَقْلَى مِنْهُ

لِأَقْلَى مِنْهُ إِلَّا إِذَا مَضِيَ عَلَيْهَا وَقْتٌ يَسْعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ

(وحلٌ وَطْءٌ مِنْ قَطْعِ دُمْهَا لِأكْثَرِ الْحِيْضُورِ، أَوِ النَّفَاسِ قَبْلَ الغُسْلِ دُونَ وَطْءٍ مِنْ قَطْعٍ لِأَقْلَى مِنْهُ) : أي لأقل من الأكثر ، وهو أن ينقطع الحيض لأقل من عشرة ، والنفاس لأقل من أربعين ، (إلا إذا مضى ^{١٢١} عليها وقت يسع الغسل والتحريم) ، فحيثئذ يحل وطؤها ، وإن لم تغسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء ^(١).

[١] قوله : وحل وطء من قطع... الخ ؛ قال الشارح فصيح الدين المروي : أي حل للزوج وطء زوجته الحائض والننساء ، وكذا للمولى وطء أمته الحائض أو الننساء إذا انقطع دمها لأكثر ؛ أي لمضي أكثر مدة الحيض إن كانت حائضا أو النفاس إن كانت نساء.

ويحتمل أن يكون اللام يعني على ، وعلى كلا التقديرين هو متعلق «بقطع» ، ويحتمل أن يتعلق «بحل» ، وانقطاع الدم ليس بشرط ، حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك ، فإن الزيادة تكون استحاضة ، إلا أنه خرج مخرج العادة ، أو لتناسب ما سيأتي من قوله : «دون من قطع لأقل منه».

وقال البرجندى : اللام لام التاريخ ، كما في : كتبت لثلاث خلون ؛ أي بعد ثلاث . كذا في «الصحاح» ، ويحتمل أن يكون يعني «في» ، ويكون حالاً من الدم .

[٢] قوله : إلا إذا مضى ؛ لأن الصلاة حينئذ صارت ديناً في ذمتها ، فصارت ظاهرة

(١) توضيح هذه المسألة أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها ، فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه ؛ لأنه صارت ظاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ؛ وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره ، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريم سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره .

فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر ؛ لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت ، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت ظاهرة حكماً ؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة ، وإنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيورة الصلاة ديناً في ذمتها ؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً ، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن . ينظر : «رد المحتار» (١: ١٩٦).

واعلم أنه إذا انقطع الدُّم لأقل من عشرة أيام بعد ما مضى^(١) ثلاثة أيام أو أكثر :

فإن كان الانقطاع فيما دون العادة^(٢) يجب^(٣) أن تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت، والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة^(٤).

وإن كان الانقطاع على رأس عادتها، أو أكثر، أو كانت مبتدأة^(٥)

حكماً، فإن بالاغتسال يحكم بظهورها، ويوجدان وقت التحرية يجب القضاء.
[١] قوله: بعد ما مضى؛ ما مصدرية؛ أي بعد مضي ثلاثة أو أكثر مثلاً انقطع لسبعة أيام أو خمسة أيام.

[٢] قوله: فيما دون العادة؛ إذا كانت معتادة، بأن كانت عادتها أن تخضر في كل شهر سبعة أيام فانقطع دمها في شهر لستة أيام.

[٣] قوله: يجب؛ يعني لا تبادر^(٦) إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة، والتخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل.

وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقضانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطاً، لكن لا يحل الوطء في هذه الصورة: أي ما انقطع الدُّم بدون عادتها، وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. كذا في «الهداية»^(٧).

[٤] قوله: دون وقت الكراهة؛ نص عليه محمد^ص في «الأصل» حيث قال: «إذا انقطع الدُّم في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغسل فيه وتصلي قبل انتصار الليل، وما بعد نصف الليل مكروه»^(٨).

[٥] قوله: أو كانت مبتدأة؛ بصيغة المجهول، هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض، ولم تستقر عادتها.

(١) في الأصل: يتبارد.

(٢) «الهداية»(١: ١٧١).

(٣) انتهى من «الأصل»(١: ٤٦٢)، وينظر: «رد المحتار»(١: ١٩٦).

فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب^[١].

وإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام أخرى^[٢] الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت فوت الصلاة توضأت وصلت، ثم في الصور المذكورة^[٣] إذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بظهورتها مبتدأة كانت أو متادة.

إذا انقطع الدم لعشرة أو أكثر، فبمضي^[٤] العشرة يحكم بظهورتها، ويجب عليها الاغتسال، وقد ذكر^[٥] أن المعتادة التي عادتْها أن ترى يوماً دمماً ويومناً طهراً هكذا إلى عشرة أيام، فإذا رأت الدم ترك الصلاة والصوم، فإذا طهرت في الثاني توضأت وصلت^[٦]، ثم في اليوم الثالث ترك الصلاة والصوم، ثم في اليوم الرابع اغتسلتْ وصلت^[٧] هكذا إلى العشرة^[٨].

[١] قوله: بطريق الاستحباب؛ أي يستحب لها تأخير الغسل إلى آخر الوقت لمجرد الاحتياط وطلب التوثيق في الدين، ولا يجب ذلك عليها، فإن اغتسلت وصلت بدون التأخير لم تأثم؛ لعدم كون العود مظنوناً في حقها.

[٢] قوله: أخرى؛ أي يجب عليها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب؛ لكون العود مظنوناً، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت من دون الغسل؛ لكون ذلك الدم استحاضة، وإن عاد قبله أو بعده في مدة الحيض يحكم بكونه حيضاً، وعدم كون الطهير فاصلاً، والاحتياط في مثل هذه الصورة في باب الوطء الاجتناب إلى أن يتيقن الأمر.

[٣] قوله: ثم في الصور المذكورة؛ أي ما إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام، وما إذا انقطع بعده لأقل من عشرة على رأس العادة في المعتادة أو قبله أو بعده.

[٤] قوله: فبمضي؛ أي بمجرد مضي العشرة يحكم بظهورتها، فيحل الوطء ويجب الاغتسال لعدم زيادة الحيض على عشرة، فما زاد عليها يكون استحاضة.

[٥] قوله: وقد ذكر؛ بصيغة المجهول: أي في الفتاوي.

[٦] قوله: توضأت وصلت؛ لأن الدم السابق بسبب كونه أقل من ثلاثة أيام استحاضة، فلا يجب الغسل، بل الوضوء فقط.

[٧] قوله: اغتسلت وصلت؛ وذلك لمضي أقل مدة الحيض.

[٨] قوله: هكذا إلى العشرة؛ أي ترك الصلاة والصوم يوم الدم، وتغسل وتصلّى

وأقل الطهور خمسة عشرة يوماً ولا حد لأكثره

(وأقل الطهور خمسة عشرة يوماً ولا حد لأكثره^(١))؛ إلا لنصب العادة^(٢)، فإن أكثر الطهور مقدر في حقه، ثم اختلفوا في تقدير مدته، والأصح أنه مقدر بستة أشهر يوم الطهر، واعتراضها هنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه، فإنه يعلم منه أن الكل حيض في مثل هذه الصور؛ لعدم كون الطهور الفاصل خمسة عشر يوماً.

وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتداة، وهذه في المعتادة وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض.

[١] قوله: ولا حد لأكثره؛ أي ليس له حد مقدر شرعاً لا يزيد عليه، فتصوم وتصللي ما دامت ترى الطهر، وإن استغرقها العمر، فإنه قد يمتد إلى سنة وستين، وإلى أزيد من ذلك.

[٢] قوله: إلا لنصب؛ يعني ليس لأكثر الطهور حد مقدر إلا لإقامة العادة المحتاج إليها في باب العدة وغيرها، فإن الجمهور على أن أكثره مقدر.

[٣] قوله: والأصح ... الخ؛ قال العيني في «البنيان شرح المدایة»: «احتیج إلى نصب العادة عند استمرار الدم عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمة^(٤) وأبي خازم القاضي^(٥)، فإنه لا غایة لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع لها هنا.

(١) حق هذه المسألة البركوي، وتبعه ابن عابدين: بأن المبتداة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في «الامداد» من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة، كالمتحيرة - وتسمى الضالة وهي من نسبت عادتها، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق - ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر، أما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين ونحوه في «رد المحتار» (١: ١٩٠)، وينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٠٥ - ٢٠٧).

(٢) وهو سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق، ومن حكمه: أول بركة العلم إعارة الكتب. ينظر: «الجوواهر المضية» (٤: ٦٦ - ٦٧).

(٣) وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو خازم، أخذ العلم عن بكير العمّي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، قال القرشي: كان رجلاً ديناً ورعاً عالماً بذهب أبي حنيفة وأصحابه، (ت ٢٩٢ هـ). ينظر: «الجوواهر المضية» (٢: ٣٦٦ - ٣٦٨).

وعلى هذا إذا بلغت المرأة فرأت عشرة دماً وسنة أو سنتين طهراً ثم استمرّ بها الدم فعندما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدعى الصلاة في أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو سنتين، فإن طلّقها زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين أو ست سنين [وثلاثين يوماً] ^(١).

وأما العامة فقد اختلفوا:

فقال محمد بن شجاع ^{رض}: طهرها تسعة عشر يوماً؛ لأنَّ أكثرَ الحيض في كل شهر عشرة، والباقي تسعة عشر يقين.

وقال محمد بن سلمة ^(٢): طهرها سبعة وعشرون يوماً؛ لأنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام [فما دونها] ^(٣)، فيرفع من كل شهر فيبقى سبعة وعشرون.

وقال محمد بن إبراهيم الميداني ^(٤): طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر. وقال الحاكم الشهيد ^{رض}: طهرها شهران، وهو روایة محمد بن سماعة ^{رض} عن محمد ^{رض}؛ لأنَّ الحيض والطهر ما يتكرران في الشهر مرتين عادة ^(٥)؛ إذ الغالب أن النساء يخضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به، وهو اختيار أبي سهل، قال الإمام برهان الدين: الفتوى عليه؛ لأنَّه أيسر على المفتى والنساء». انتهى ^(٦).

(١) غير مذكورة في الأصل، ومثبتة من «البنيان» (١ : ٦٦٠).

(٢) وهو محمد بن سلمة البُلْخِيُّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزياني، وشداد بن حكيم، (١٩٢ - ٢٧٨ هـ). ينظر: «الجواهر» (٣ : ١٦٢ - ١٦٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٩).

(٣) غير مذكورة في الأصل، ومثبتة من «البنيان» (١ : ٦٦٠).

(٤) وهو محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المُزني، وعن عيسى ميمون بن علي الميموني، قال اللكتوبي: شيخ كبير عارف بالذهب، قيل ما يوجد مثله في الأعصار من أقران أبي أحمد العياضي. ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢٥٤)، و«الجواهر المضية» (٣ : ١٦).

(٥) العبارة في «البنيان» (١ : ٦٦١): «لأن العادة مأخوذة من المعاودة، والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة؛ إذ الغالب أن النساء يخضن في كل شهر مرة...».

(٦) من «البنيان» (١ : ٦٦٠ - ٦٦١).

وما نقصَ عن أقلِّ الحِيْض أو زادَ عَلَى أكْثَرِه أو عَلَى عَادَةِ عُرْفَتْ حِيْض، وجَاوَزَ العَشَرَة، أو نَفَاسٍ وجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ

إلا سَاعَة؛ لأنَّ العَادَةَ نَقْصَانُ طُهُورٍ غَيْرِ الْحَامِلِ عن طُهُورِ الْحَامِلِ، وأقلُّ مَدَّةِ الْحَمْلِ سَتَّةُ أَشْهَرٍ، فَإِنْ تَقْصُّ عَنْ هَذَا بَشِيءٍ، وَهُوَ السَّاعَةُ، صُورُتُهُ: مِبْتَدَأَةً رَأْتُ عَشَرَةً أَيَّامَ دَمًا، وَسَتَّةَ أَشْهَرَ طُهُورًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ الدَّمُ تَنْقُضِي عَدْتُهَا بِتَسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَّا ثَلَاثَةَ سَاعَاتٍ؛ لَأَنَّا نَخْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَ حِيْضٍ، كُلُّ حِيْضٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِلَى ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، كُلُّ طُهُورٍ سَتَّةَ أَشْهَرٍ إِلَّا سَاعَةً.

(وما نقصَ عن أقلِّ الحِيْض^(١)): أيِ الدَّمُ النَّاقصُ عن الْثَّلَاثَةِ، (أو زادَ عَلَى أكْثَرِه): أيِ عَلَى العَشَرَةِ، (أو أكْثَرَ النَّفَاسِ)، وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، (أو عَلَى^(٢) عَادَةِ عُرْفَتْ حِيْضٍ، وجَاوَزَ العَشَرَةَ، أو نَفَاسٍ وجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ): أيِ إِذَا كَانَتْ لَهَا وَهُنَاكَ أَقْوَالُ أَخْرَى أَيْضًا مَنْ شَاءَ الْأَطْلَاغَ عَلَيْهَا مَعَ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا فَلِيَطَالِعَ «السعادية».

[١] قوله: عن أقلِّ الحِيْض... الخ؛ لما فرغَ عن ذكرِ أحكامِ الحِيْضِ والنَّفَاسِ شرعَ في ذكرِ الاستحاضةِ وأحكامِها وذكرَ في أقسامِها أقساماً عديدةً، منها: الدَّمُ النَّاقصُ عن أقلِّ الحِيْضِ، وهو الدَّمُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلِيَالِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثُبِّتَ بِالْأَحَادِيثِ أَنَّ أَقْلَى الحِيْضِ هُوَ الْمَقْدَارُ الْمَذَكُورُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّمَاءَ الْخَارِجَةَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لِيُسْتَ إِلَى ثَلَاثَةَ: حِيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَاسْتِحاضَةٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِنَفَاسٍ قَطْعَانًا، وَلَا حِيْضًا؛ لِكَوْنِهِ أَقْلَى مِنْ مَدَّةِ تَقْرُرَتْ شَرِيعَةُ الْحِيْضِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِحاضَةً، وَقَسْ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحِيْضِ أَوْ أَكْثَرِ النَّفَاسِ.

[٢] قوله: أو عَلَى؛ عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَى أَكْثَرِه»، يَعْنِي الدَّمَ الَّذِي زَادَ عَلَى عَادَةِ كَانَتْ مَقْرَرَةً لِلْحِيْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاوَزَ العَشَرَةَ، وَكَذَا الدَّمُ الزَّائِدُ عَلَى عَادَةِ عُرْفَتْ لِنَفَاسٍ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاوَزَ أَكْثَرَ مَدَّتِهِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ حَدِيثٌ: «الْمَسْتِحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَصْلَى»^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارْقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) في «سنن الترمذى» (١ : ٢٢٠)، و«سنن ابن ماجة» (١ : ٢٠٤)، و«سنن أبي داود» (١ : ١٣٤)، و«المستدرك» (٤ : ٦٢)، و«مسند ابن الجعفر» (١ : ٤٣٩)، و«مسند إسحاق ابن راهويه» (٢ : ٩٨)، وغيرها.

أو على عشرة حيض من بلغتْ مستحاضة، أو على أربعين نفاسها

عادةً معروفة في الحيض، وفرضناها سبعةً مثلاً، فرأى الدم الثاني عشر يوماً^[١]، فخمسةُ أيامٍ بعد السبعة استحاضة، وإذا كانت لها عادةً في النفاس، وهي ثلاثون يوماً مثلاً، فرأى الدم خمسين يوماً، فالعشرونَ التي بعد الثلاثين استحاضة، هذا^[٢] حكمُ المعتادة.

ثم أراد أن يُبيّنَ حُكْمَ الْمُبْتَدَاةِ^[٣]، فقال: (أو على عشرة حيض من بلغتْ مستحاضة^[٤]، أو على أربعين نفاسها^[٥])، الْمُبْتَدَاةُ التي بلغتْ مستحاضة حيضها من وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن ما زاد على العادة استحاضة، وإنما اشترط كونه مجاوزاً على أكثر مدة الحيض والنفاس؛ لأنَّه إذا زاد على أيام العادة ولم يزد على أكثر المدة لا يحُكم بكونه استحاضة؛ لبقاء المدة، واحتمال تبدل العادة في هذه المرة، وإذا استمر إلى أن جاوز أكثر المدة علِمَ أنَّ الكلَّ مَا زاد على العادة وكان في المدة وما زاد عليها كله استحاضة.

[١] قوله: فرأى الدم الثاني عشر يوماً؛ فإن رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضاً لبقاء المدة واحتمال تبدل العادة.

[٢] قوله: هذا؛ أي الذي ذكره بقوله: «أو على عادة عرفت»... الخ.

[٣] قوله: الْمُبْتَدَاةُ؛ هي التي لم تبلغ قبل ذلك، وجاء دمها ابتداء، وهو بصيغة المفعول، وقيل: بصيغة الفاعل، والأشهر الأظهر هو الأول.

[٤] قوله: مَنْ بَلَغَتْ مَسْتَحَاضَةً؛ أي صارت بالغة حال كونها مقدرة الاستحاضة، فهذا من قبيل الحال المقدرة، كقوله تعالى: ﴿فَآذْخُلُوهَا خَلِيلِينَ﴾^[٦]: أي مقدرين الخلود، فإنَّ الخلود ليس في حال الدخول، فكذلك هاهنا لا يحُكم بكونِ دم الْمُبْتَدَاةِ عند ابتداءِ بلوغها استحاضة، وإنما يثبت ذلك بزيادته على العشرة.

[٥] قوله: أو على أربعين نفاسها؛ أي نفاس الْمُبْتَدَاةِ؛ وهي التي لم تلد قبل، فإذا استمرَّ بها الدمُ بعد أول ولادتها فما زاد على أربعين استحاضة، وما دونه نفاس.

أو ما رأت حاملٌ فهو استحاضة

كلّ شهر عشرة أيام^(١)، وما زاد عليها استحاضة، فيكون ظهرُها عشرين يوماً^(٢)، وأمّا النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادة^(٣) معروفة، فنفاسُها أربعون يوماً، وما زاد عليها استحاضة.

فقوله: حيضٌ من بلغت بالجرِ عطفٌ بيانٌ لعشرة، وقوله: نفاسها بالجرِ عطفٌ بيان لأربعين.

(أو ما رأت حاملٌ فهو استحاضة): أي الدّم الذي تراه المرأة الحاملُ ليس بحيض ، بل هو استحاضة.

[١] قوله: عشرة أيام؛ وذلك لأنّه لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد إليه أمر حيضها يعتبر أكثر مدة الحيض؛ لأنّ دخولها في الحيض متيقّن، والأيام صاححة له، فلا يحكم بخروجها عنه بالشك، وما زاد على أكثر المدة يكون استحاضة لا محالة؛ لعدم صلوح الأيام للحيض.

[٢] قوله: عشرين يوماً؛ بناءً على أنّ الغالب في النساء أنهن يحيضن في كلّ شهر مرّة.

[٣] قوله: عادة؛ قال في «جامع الرموز»: «اعلم أنّ المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين، لأنّها مشتقة من العود، وعندہ برة، وعليه الفتوى كما هو المشهور؛ إذ المراهقة إذا رأت مدة واحدة منها صارت عادة لها، فلو رأت مرتين أو أكثر، ثم استمرّ بها الدم رُدّت إلى العادة المتكررة عندهما، وإلى آخر ما رأت عنده»^(٤).

[٤] قوله: بالجرِ؛ ويكون أن يكون بالرفع خبرٌ مبتدأ محنوف، ويكون العشرة منوناً، وقسّ عليه قوله: نفاسها.

[٥] قوله: أو ما رأت حامل؛ أي الدّم الذي رأته امرأة في رحمها جنين في أيام حملها، فهذا الدّم ليس من الرّحم حتى يكون حيضاً؛ لأنّ سادِ فم الرّحم أيام الحمل، بل هو دمُ عرقٍ انفجر، فكان استحاضة.

(١) انتهى من «جامع الرموز» (١: ٥٦).

لَا تَمْنَعُ صَلَةً، وَصُومًا، وَوَطَاءً، وَمَنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَرِضٌ إِلَّا وَبِهِ حَدَثَ مِنْ اسْتِحْاضَةٍ، أَوْ رُعْافٍ، أَوْ نَحْوَهُمَا، يَتَوَضَّأُ لَوْقَتٍ كُلُّ فَرِضٍ

فَقَوْلُهُ: وَمَا نَقْصٌ: مِبْدَأٌ، وَقَوْلُهُ: فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ: خَبْرٌ^[١].

ثُمَّ يَبْيَنُ حُكْمَ الْاسْتِحْاضَةِ، فَقَالَ: (لَا تَمْنَعُ صَلَةً^[٢]، وَصُومًا، وَوَطَاءً، وَمَنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَرِضٌ إِلَّا وَبِهِ حَدَثَ): أَيِ الْحَدَثُ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ، (مِنْ اسْتِحْاضَةٍ، أَوْ رُعْافٍ، أَوْ نَحْوَهُمَا، يَتَوَضَّأُ لَوْقَتٍ كُلُّ فَرِضٍ^[٣]) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^[٤] فَإِنَّ عِنْدَهِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِضٍ^[٥]، وَيُصْلِي النَّوَافِلَ بِتَبَعِيْهِ الْفَرِضِ.

ويَدْلِيلٌ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ وَطَءِ السَّبِيلِ الْحَامِلَةِ حَتَّى تَضَعُ، وَعِنْ وَطَءِ غَيْرِ الْحَامِلِ حَتَّى تَسْتَبِرُ بِجِيْسَتَهُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَعْرِفَ بِرَاءَةِ رَحْمَهَا مِنَ الْحَمْلِ، فَجَعَلَ الْحَيْضُرَ عَلَيْهِ عِلْمَ الْبَرَاءَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ.

[١] قَوْلُهُ: خَبْرٌ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الْفَاءُ عَلَيْهِ لِكُونِ الْمِبْدَأِ مَتَضَمِّنًا لِمَعْنَى الشَّرْطِ.

[٢] قَوْلُهُ: لَا تَمْنَعُ صَلَةً؛ لِحَدِيثٍ: «اجْتَنَبِي الصَّلَةَ أَيَّامَ حِيْضُورِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَةٍ»، وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»^[٦]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَالْبَزَّارَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمْ، وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيشَ حَمْنَةَ بْنَتْ جَحْشَ مُسْتَحْاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»^[٧].

[٣] قَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَمْضِ؛ أَيْ مَنْ لَمْ يَمْرِّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَةٍ مُفْرُوضَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي اسْتِمْرَارِ حَدِيثِ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ، لَا بِمَعْنَى اسْتِعْيَابِ الْحَدَثِ كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي تَحْقِيقِ الْعَذْرِ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَوْجُدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْفَرِضِ، وَلَوْ فِي سَاعَةٍ مِنْهُ.

[٤] قَوْلُهُ: لَوْقَتٍ كُلُّ فَرِضٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَاسْطَةٌ، وَكَذَا يَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ صَلَةِ الْعِيدِ، وَوَقْتِ صَلَةِ الْضَّحْئَى، وَلَسْنَ الْمَصْحَفِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِضٍ. كَذَا قَالَ الشَّارِحُ الْهَرْوَيِّ.

[٥] قَوْلُهُ: لِكُلِّ فَرِضٍ؛ لِحَدِيثٍ: «الْمُسْتَحْاضَةُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَةٍ»^[٨]، أَخْرَجَهُ ابْنَ

(١) في «سنن ابن ماجة»(١: ٢٠٤)، و«مسند أحمد»(٦: ٤)، وقال شيخنا الأرناؤوط: حديث صحيح، و«سنن الدارقطني»(١: ٢١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١١٨)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود»(١: ١٣٥)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٢٩)، وغيرها.

(٣) في «سنن ابن ماجة»(١: ٢٠٤) بِلَفْظِ: «الْمُسْتَحْاضَةُ تَدْعُ الصَّلَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَةٍ وَتَصُومُ وَتَصْلِي» وَقَرِيبُ مِنْهُ فِي «سنن الدارمي»(١: ٢٢٤)، و«المُسْتَدِرُك»(٤: ٦٩)، و«سنن الترمذى»(١: ٢٢١)، و«سنن أبي داود»(١: ١٣٢)، وغيرها.

وَيُصَلِّيْ بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَيَنْقُضُهُ خَرْجُ الْوَقْتِ لَا دُخُولُهُ

(وَيُصَلِّيْ بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَيَنْقُضُهُ خَرْجُ الْوَقْتِ لَا دُخُولُهُ)

اِحْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ زُفَرَ صَلَوةً، فَإِنَّ النَّاقْضَ عَنْدَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ^[١]، وَعَنْ قَوْلِ

أَبِي يُوسُفَ صَلَوةً، فَإِنَّ النَّاقْضَ عَنْدَهُ كَلَاهَمًا

ما جة وأبو داود وغيرهما، وظاهره تجديد الوضوء للنواقل أيضاً، وبه قال بعضُ

الأئمة، لكنَّ جمِيعَ منْهُمْ خصُوصاً منه النواقل والستن، وأجازوا أداءها بوضوء الفرض؛

لكونها تابعةً.

ولنا: ما في «صحيح البخاري»، إِنَّه صَلَوةً قال للمستحاضنة: «ثُمَّ توضئي لِكُلِّ صَلَاةٍ

حتى يجيءَ ذَلِكَ الْوَقْتِ»^[١]، فإنه صريحٌ في أنَّ الوضوء الواحدَ في الوقتِ كافٍ، وعلى

هذا فيحملُ اللامُ في الحديثِ السابقِ على الوقتِ: أي لوقتِ كلِّ صلاة، وفي المقامِ

تفصيلٌ مذكورٌ في «شرح المعاني الأثاث»^[٢] للطحاويٍ وغيره.

[١] قوله: خروج الوقت؛ إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإنَّ الناقضَ

في هذه الصور هو الحديثُ السابقُ، وإنما ظهر أثره في هذا الوقت.

[٢] قوله: دخول الوقت؛ لأنَّ اعتبارَ الطهارة مع سيلانِ الحديثِ المنافي لها إنما هو

لل الحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر، وبهذا استندَ أبو يوسف صَلَوةً،

وزادَ أنَّ الحاجةَ مقصورةً على الوقتِ لا قبله ولا بعده، فلا تعتبرُ الطهارةُ فيما عدا

الوقتِ، فيكون الدخولُ والخروجُ كلاهما منافي، فيعدُ كلَّ منهما ناقضاً.

ولأبي حنيفةٍ ومحمدٍ صَلَوةً أنه يحتاجُ إلى تقديمِ الطهارة على الوقت؛ ليتمكنُ من

أداء الصلاة أولَ الوقتِ، وخروجهُ الوقتِ دليلُ زوالِ الحاجة، فيظهرُ اعتبارُ الحديثِ

عنه، والمرادُ بالوقتِ عندهما وقتُ الفريضة، فلو توْضِيَ المدعورُ لصلاحةِ العيدِ قبلِ

الزوال له أن يصلي بذلك الوضوء الظاهر، هو الصحيح. كما في «المهداية»^[٣].

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٩١)، و«سنن الترمذى»(١: ٢١٧)، وغيرها.

(٢) «شرح معاني الأثاث»(١: ١٣٧ - ١٤١).

(٣) «المهداية»(١: ١٨٣).

فيصلٍ به مَن توضَّأ قبل الزُّوال إلى آخر وقت الظُّهُر لا بعد طلوع الشَّمْس مَن توضَّأ قبله والنَّفَاسُ هو دَمٌ

(فيصلٍ^[١] به مَن توضَّأ قبل الزُّوال إلى آخر وقت الظُّهُر) خلافاً لأبي يوسف ورُزْفَانَ^[٢]، فإنه حصل دخول الوقت لا الخروج.

(لا بعد طلوع الشَّمْس مَن توضَّأ قبله): أي مَن توضَّأ قبل طلوع الشَّمْس، لكن^[٣] بعد طلوع الفجر خلافاً لرُزْفَانَ^[٤]، فإنه وجد الناقض عندنا، وعند أبي يوسف^[٥]، وهو الخروج، لا عند زُرفَانَ^[٦] الناقض عنده الدُّخُول، ولم يحصل والنَّفَاسُ^[٧] هو دَمٌ

[١] قوله: فيصلٍ؛ بيان لشمرة الخلاف، وحاصله: أن المعنوز إذا توضأ قبل الزوال يجوز له أن يصلٍي بذلك الوضوء إلى آخر وقت الظُّهُر عندهما، فإذا خرج وقت الظُّهُر انتقض وضوئه، وعند أبي يوسف ورُزْفَانَ^[٨] لا يصلٍي به إلا قبل الزوال، وبعد الزوال لا؛ لوجود دخول الوقت وهو ناقض عندهما.

ولو توضأ معنوز بعد طلوع الفجر: أي الصبح الصادق، وقبل طلوع الشَّمْس يجوز له أن يصلٍي به ما شاء قبل طلوع الشَّمْس وبعده لا عندهما؛ لوجود خروج وقت الصبح الناقض، وكذا عند أبي يوسف^[٩]؛ لأنَّ الخروج عنده أيضاً ناقض، ويجوز عند زُرفَانَ^[١٠]؛ لأنَّه لم يوجد الدخول الناقض.

[٢] قوله: لكن... الخ؛ لِمَا كان قول المصنف^[١١]: مَن توضَّأ قبله أعمَّ من أن يتوضأ بعد طلوع الصبح الصادق، أو فيما بينه وبين طلوع الشَّمْس مع أنَّ الخلاف يظهر في الصورة الأولى قيده به، فإنه لو توضأ قبل طلوع الصبح الصادق لا يجوز به أداء الصلاة بعد طلوع الشَّمْس اتفاقاً، فعند الإمام الثالثة^[١٢] لوجود الخروج، وعند زُرفَانَ^[١٣]؛ لوجود دخول وقت صلاة الفجر.

[٣] قوله: والنَّفَاس؛ هو بالكسر والفتح، لغة: الولادة، وشرعًا: عبارَة عن دم خارج من الرحم من القُبْلِ عقبَ خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة فإن سال الدم من الرحم من القُبْلِ فنفساء، وإلا لا. كما في «البحر»^[١٤] وغيره، وبه يظهر أنَّ في تعريف المصنف خللاً بیناً.

يَعْقِبُ الْوَلَدُ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلَهُ، وَأَكْثُرُهُ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا

يَعْقِبُ الْوَلَدَ^(١)، وَلَا حَدًّا لِأَقْلَهُ، وَأَكْثُرُهُ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا) خلافاً للشافعي^{صَاحِبِهِ إِذْ} أَكْثُرُهُ سَتُونَ يَوْمًا عَنْهُ.

[اقوله]: **وَلَا حَدًّا؛ أَيْ لِيْسَ لَهُ حَدًّ شَرِيعًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَقْلَهُ، فَلَوْ رَأَتِ الدَّمْ سَاعَةً** ثمَّ ظَهَرَتْ يَحْبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصْلِيَّ، وَلَهُ حَدًّا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ أَخْذَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا»^(٢)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَعِنْ الدَّارِقَطْنِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ عَنْ أَنْسٍ: «وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْسَ اللَّهُ أَنْسَ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣)، وَفِي سُنْدِهِ كَلَامٌ يَنْجِبُ بَكْثَرَةَ الْطَرَقِ كَمَا حَقَّقَهُ أَبْنُ الْهُمَّامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٤).

(١) أَوْ أَكْثُرُهُ، وَلَوْ مِنْ قَطْعَانِ عَضْوًا لَا أَقْلَهُ، فَإِنْ خَرَجَ أَقْلَهُ الْوَلَدُ وَخَافَتْ فُوتُ الصَّلَاةِ تَوْضِيْأً إِنْ قَدِرْتَ أَوْ تَيْتِمَّ، وَتَوْمِئَ بِالصَّلَاةِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ تَصْلِ تَكُونْ عَاصِيَّةً لِرَبِّهَا، ثُمَّ كَيْفَ تَصْلِيَّ قَالُوا: يَؤْتَى بِقَدْرِ فِي جَعْلِ الْقَدْرِ تَحْتَهَا أَوْ يَحْفَرُ لَهَا وَتَجْلِسُ هَنَاكَ كَيْ لَا تَؤْذِي وَلَدَهَا، وَلَا تَؤْخِرَ الصَّلَاةَ، فَانْظُرْ وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَلْ تَجِدُ عَذْرًا لِتأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَبِأَوْبِلَاهِ لِتَارِكَهَا. كَذَّا فِي «رَدِ الْمُخْتَارِ»(١: ١٩٩).

(٢) فِي مَصْنَفِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ(٤: ٢٨)، وَغَيْرِهِ.

(٣) فَعْنَ أَنْسٍ^{صَاحِبِهِ} قَالَ^{صَاحِبِهِ}: «وَقَاتَ النَّفَسَاءُ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ» فِي «سِنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ»(١: ٢٢٠)، وَغَيْرِهِ. قَالَ التَّهَانِوِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ»(١: ٣٢٩): «وَلَمَّا رَوَاهُ طَرْقٌ مُتَعَدِّدٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَنْزِلُ حَدِيثَهُ هَذَا عَنِ الْحَسْنِ».

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^{صَاحِبِهِ} قَالَ^{صَاحِبِهِ}: «إِنَّ وَقْتَ لِلنَّسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبِيعَنْ يَوْمًا» فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»(١: ٢٨٣)، وَقَالَ: «إِنَّ سَلْمَ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنْ أَبِي بَلَالٍ فَإِنَّهُ مَرْسُلٌ صَحِيحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^{صَاحِبِهِ} قَالَ^{صَاحِبِهِ}: «تَنْتَظِرُ النَّفَسَاءُ أَرْبِيعَنْ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُنَّ طَاهِرٌ وَإِنْ جَاؤُوكُنْ أَرْبِيعَنْ فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضِنَةِ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِيَّ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوْضَأُنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»(١: ٢٨٣)، وَغَيْرِهِ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^{صَاحِبِهِ}: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَسَائِهِ إِذَا نَفَسْتِ امْرَأَةٌ مِنْكُنْ فَلَا تَقْرِبِنِي أَرْبِيعَنْ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ» فِي «سِنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ»(١: ٢٢٠)، وَهُوَ حَسْنٌ كَمَا فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ»(١: ٣٣٠)، وَغَيْرِهِ.

(٤) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»(١: ١٨٩).

وهو لام التوأمين من الأول خلافاً لحمد الله وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً، وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نساء، والأمة أم الولد، ويقع المعلن بالولد وتنتهي العدة به

(وهو لام التوأمين^(١) من الأول خلافاً لحمد الله)، التوأمان: ولدان^(١) من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، (وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً، وسقط^(٢) يرى بعض خلقه ولد) : أي سقط : مبدأ ، يرى : صفتة ، ولد : خبره ، (فتصير هي به نساء ، والأمة أم الولد^(٣) ، ويقع المعلق بالولد) : أي إذا قال : إذا ولدت فانت طالق ، ثطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه ، (وتنقضي العدة به) : أي اذا طلقتها زوجها تنتهي عدتها بخروج هذا السقط .

[١] [قوله : وهو لام التوأمين ... الخ] يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر فنفاسها هو الدم الخارج بعد ولادة الأول عندهما ، وعند محمد^(٤) بعد ولادة الثاني بناء على أن قبل ولادة الثاني هي حامل فلا تصير نساء . وجوابه : أنه لما ولدت الأول انفتح فم الرحم وتفس بالدم ، فيكون الخارج من الرحم نفاساً بالضرورة . كذا في «الهدایة»^(٥) .

[٢] [قوله : وانقضاء ... الخ] يعني إذا طلقت الحامل أو مات زوجها تنتهي عدتها بوضع الثاني لا بالأول اتفاقاً ، لأن انقضاء العدة للحامل بوضع الحمل وبراءة الرحم بنص القرآن ، وقبل وضع الثاني هي حامل قطعاً فلا تنتهي العدة .

[٣] [قوله : والأمة أم الولد] : أم الولد الأمه التي وطئها مولاها فولدت منه وأدعى نسبة ، وحكمها : أنها تعنق بعد موت مولاها ، فلأن ولدت الأمه سقطاً استبان بعض خلقه تصير أم ولد إن ادعى المولى .

(١) وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر ، وكذا بين الثاني والثالث ، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملًا واحدًا على الصحيح . ينظر : «حاشية الشربلي على الدرر»(١) : ٤٣ .

(٢) سقط : الكسر فيه أكثر : الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام . ينظر : «تاج العروس»(٢) : ١٩٦ .

(٣) «الهدایة»(٣) : ١٩٢ .

يَطْهُرُ بَدْنُ الْمَصْلِي

باب الأنجاس

باب الأنجاس

(يَطْهُرُ^[١] بَدْنُ الْمَصْلِي^[٢])

[١] قوله: يطهر؛ بصيغة المجهول من التطهير، أو بصيغة المعروف من الطهارة، والباء على الأول مفتوحة وعلى الثاني مضمة، وهو وإن كان خبراً صورة لكنه أمر معنى؛ لما في «النهاية»: إن إخبار المجتهد يجري إخبار الشارع في اقتضاء الوجوب، بل هو أكد من الأمر، فالمعنى يحجب أن يطهر الأشياء المذكورة من النجاسات المذكورة، ويحتمل أن يكون الخبر على معناه، ويكون المقصود الإخبار عمّا يطهر به الأشياء، وكيفية تطهيره شرعاً.

[٢] قوله: بَدْنُ الْمَصْلِي؛ المراد بالبدن هاهنا الجسد، فإنه صرّح في «المغرب» و«مجمع البحار» وغيرهما: أن الْبَدَنَ بفتحتين اسم لام سوى الرأس والأطراف والجسد اسم للمجموع، وفي إضافته إلى المصلي إشارة إلى أن شرعية التطهير من النجاسات إنما هي لأداء الصلاة وما في حكمها.

وإلى أن الواجب إنما هو التطهير لمن يريد الصلاة، فأماماً خارج الصلاة فالتطهير ليس بفرض، فإنه يجوز لبس التوب النجس في غير الصلاة إلا إذا زادت النجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر كما صرّح به في «القنية»، وفي المقام تفصيل ذكرناه في شرح باب شروط الصلاة من «السعادية»^(١).

فيإن قلت: ما ذكره المصنف عليه السلام هاهنا يعني عن قوله في «باب شروط الصلاة»: «هي تطهير بدن المصلي من حديث وخبث وثوبه ومكانه»، فما وجه التكرار؟

قلت: لا غناء ولا تكرار، فإن المقصود هناك بيان أن طهارة البدن وغيره من الشرائط للصلاحة، والغرض هاهنا مجرد وجوب تطهير البدن وغيره على المصلي مع قطع النظر عن أن يكون فرضاً أو ستة، شرطاً أو ركناً.

وَثُوْبَهُ وَمَكَانَهُ عَنْ نَجَسٍ مَرْئَىٰ
وَثُوْبَهُ وَمَكَانَهُ عَنْ نَجَسٍ مَرْئَىٰ

أو نقول : المقصود هاهنا مجرد الإخبار عن كيفية التطهير وما يظهر به ، والمقصود هناك خصوص كونه شرطاً.

أو نقول : المراد بالصلبي هاهنا المسلم لا من يريد الصلاة ، وتخصيصه بالذكر ؛
لعدم كون الكافر مكلفاً بالفروع ، لا سيما بتطهير الثياب والأبدان والأمكنة من النجاسات ، أو لأن المهم بالشأن هو ذكر الأحكام المتعلقة بال المسلم والكافر تبع له .

[١] قوله : وثوبه ومكانه ؛ ذكر في «الهداية» وغيرها : «إِنَّ وَجُوبَ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ لِلْمَصْلَىٰ يَشْبِتُ بِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَّ : ﴿وَنَبِأْكَمَّ طَهْرَةً﴾ (١)﴾ (٢) تَطْهِيرُ الْبَدْنِ وَالْمَكَانِ، وَجُوبُه ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ . وَفِيهِ مَا فِيهِ، إِنَّ وَجُوبَ تَطْهِيرِ الْبَدْنِ وَالْمَكَانِ أَيْضًا دَلَلتُ عَلَيْهِ نَصْوَصٌ نَبُوَّيَّةٌ بِعَبَارَتِهَا (٣) كَمَا بَسَطَنَا هَا فِي «السَّعَايَةِ»، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالدَّلَالَةِ .

[٢] قوله : عن نجس ؛ هو بفتح الجيم بمعنى عين النجاسة ، وهو على ضربين : مرئية ، وغير مرئية ، فالأول ما يبقى متجلسة ومنجمدة بعد الجفاف كالدم والغائط والمني ، والثاني ما ليس كذلك ؛ كالبول . كذا في «العنایة» (٤) ، وقيل : المرئي ماله جرم ،

(١) المدثر : ٤ .

(٢) انتهى من «الهداية» (١) : ١٩١ .

(٣) أقول : ثبوت الوجوب بالنصوص النبوية لا ينافي ثبوتها بنص قرآنی ، فإن فيه زيادة تدليل وتأكيد ، لا سيما أن الفرضية تحتاج إلى نص قطعي وهذا لا يكون إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة ، فالعموم يفيد القطع كما تقرر في كتب الأصول ، وبهذه الآية يمكن إثبات ذلك بخلاف أحاديث الآحاد .

وها هو حبر هذه الأمة ابن عباس استدل على إثبات فرض الصلاة الخمس بمجموع آيات قرآنیة ، فعن أبي رزین قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : «الصلوات الخمس في القرآن فقال : نعم فقرأ : ﴿قَسْبَحْنَ اللَّهُ جِينَ تَمُسُورَتَ﴾ قال : صلاة المغرب ﴿وَجِينَ تَصِحُّونَ﴾ (١٧) [الروم : ١٧] : صلاة الصبح ، ﴿وَعَشِيَّا﴾ [الروم : ١٨] : صلاة العصر ﴿وَجِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ (١٨) صلاة الظهر ، وقرأ : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَادِتٍ﴾ [النور : ٥٨] في «المستدرك» (٢) : ٤٤٥ ، وصححة ، و«سنن البيهقي الكبير» (١) : ٣٥٩ ، و«المعجم الكبير» (١٠) : ٢٤٧ ، وغيرها .

(٤) «العنایة» (١) : ٢٠٩ .

بزوال عينه، وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائج طاهر مزيل بزوال عينه^[١]، وإن بقي أثر يشق زواله بالماء^[٢]، قوله: بالماء: متعلق بقوله: بزوال عينه، (وبكل مائج^[٣] طاهر مزيل

وغير المرئي ما لا جرم له سواء كان له لون أم لا.

[١] قوله: بزوال عينه؛ أي ذاته؛ لأن النجاسة حلّت المحلّ، باعتبار العين، فتزول بزواله، وإن بقي أثر يشق: أي تكون إزالته محتاجة إلى حرج وكلفة، فإن الحرج مرفوع بالنصوص، فلو صبغ اليد بالحناء النجس فيظهر اليد بالغسل، وإن لم ينزل اللون، صرّح به في «الخلاصة»، وفي «الذخيرة».

وفسروا المشقة بأن يحتاج إلى أمر آخر غير الماء كالأشنان والصابون. وفسروا الأثر بالرائحة واللون، فلو صبغ الشوب بالنيل النجس وغسله ثلاث مرات يظهر، وأمّا الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء العين، كما قال البرجندى، وفي الاكتفاء بذكر زوال العين إشارة إلى أنه لا يشترط في التطهير من المائي عدد ولا غسل بعد زوال العين.

[٢] قوله: بالماء؛ أي إذا كان طاهراً، فإن النجس لا يثبت وصف الطهارة، وهذا ظاهر ولظهوره لم يذكره، ولو كان الماء مستعملًا كفى في إزالة النجاسات على المفتى به.

[٣] قوله: وبكل مائج؛ أي سائل، من ماء الماء يمْعِي: إذا سال على وجه الأرض؛ أي يظهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بأن يزول عينها بكل سائل طاهر في نفسه، مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وغيرهما من المياه المقيدة.

واحتذر بالسائل عن الذي ليس كذلك كالثلج والبرد قبل الذوبان والسيلان، فإنه لا تحصل الطهارة بهما؛ لعدم حصول إزالة النجاسة بهما.

واحتذر بقيد الطاهر عن النجس كبول ما يؤكّل لحمه على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف رض، فإنه منجس، فكيف يكون مطهراً، ومنهم من حذف هذا القيد؛ بناء على أن السائل النجس يزيل النجاسة الأولى وتبقى نجاسة حاصلة به، وتظهر ثمرته في الحلف وغيره، مثلاً إذا كان الشوب نجساً بالدم فأزاله ببول مأكول اللحم، وحلف أن ثوبه ليست فيه نجاسة الدم لم يخت.

كخلٌ ونحوه وعما لم يُرِ أثره بغسله ثلاثاً، وعصره في كُلّ مرّة إن أمكن
كخلٌ ونحوه^(١) وعما لم يُرِ أثره^(٢)، عطفٌ على قوله: عن نجسٍ مَرئيٍّ، (بغسله
ثلاثاً، وعصره في كُلّ مرّة إن أمكن)

واحتزز بقيد المزيل عمّا ليس كذلك بأن لا ينحصر بالعصر، ولا تسيل أجزاء النجاسة به: كلبن وزيتٍ ونحوهما مما فيه دسمة أو لزوجة، وهذا كله عند أبي يوسف وأبي حنيفة^(٣)، وعن أبي يوسف^(٤): إنه يطهرُ الثوبُ والمكان بكلٍّ مائع دون البدن، فإنه لا يطهر إلا بالماء.

وعند محمدٍ ووزيرٍ والشافعي^(٥) لا تحصل الطهارة مطلقاً إلا بالماء دون المائعات. كما في «الهداية»^(٦)، ولكل من هذه الأقوال دلائل مبسوطة في حواشي «الهداية».

[١] قوله: **ونحوه؛ بالكسر؛ أي ومثل الخلّ** في إزالة النجاسة حتى الريق، وعلى هذا فرّعوا طهارة ثدي المرأة إذا قاء عليه الولد ثمّ رضع حتى زال القيء، وكذا إذا لحسَ أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شربَ خمراً ثمّ تردد ريقه في الفم مراراً طهرت أصبعه وفمه. كما في «البحر الرائق»^(٧).

[٢] قوله: **وعما لم ير... الخ؛ أي يطهرُ البدنُ والثوبُ والمكانُ عن نجاسة غير مرئيّة**: وهي التي لا جرم لها ولا تحسن بعد الجفاف، سواءً كان له لون أم لا، كما في «خزانة الفتاوى»، بأنّ يغسل ذلك الثوب بالماء أو بالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرات ويغصره كلّ مرّة إن أمكن عصر ذلك الشيء، فإن غسل ولم يغمر لا يطهر؛ لأنّ المستخرج للنجاسة المتشربة في أجزاء الثوب هو العصر، ولا يكفي فيه مجرد الغسل، وهذا ظاهر الرواية.

وعن محمدٍ^(٨): إنه يكتفي به في المرّة الأخيرة.

وعن أبي يوسف^(٩): إنه ليس بشرطٍ مطلقاً، كما في شروح «المنية»^(١٠)، وذكر في «المنية» وغيرها: أنّ المفتى به هو اعتبارُ غلبةٍ ظنَّ غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد، وبه صرّح الكرخيّ والاسيجابي، وذكر في «السراج الوهاج»: إنّ اعتبارَ غلبةِ الظنِّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختارُ الْبُخاريين ، والظاهرُ الأول إن لم يكن

(١) «الهداية»(١ : ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «البحر الرائق»(١ : ٢٣٣).

(٣) «غنية المستلمي»(ص ١٨٣).

وإلا يغسلُ ويتركُ إلى عدم القَطْرَان، ثُمَّ وئِمْ هكذا
بشرطٍ أن يُبالغ^(١) في العصرِ في المرة الثالثة^(٢) بقدر قوته^(٣)، (وإلا^(٤) يغسلُ ويتركُ إلى
عدم القَطْرَان، ثُمَّ وئِمْ هكذا

موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيقٌ حسن. كذا في «النهر الفائق»^(١).
 وذكر في «الهداية»: «إن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطعُ بزواله، فاعتبر
 غالبُ الظنِّ كما في أمر القبلة، وإنما قدرُوا بالثلاث؛ لأنَّ غالبَ الظنِّ يحصلُ عنده،
 فأقيمت السببُ الظاهر مقامه تيسيراً، وتأييد ذلك بحديث المستيقظ من منامه»^(٢).

[١] قوله: يبالغ؛ ولو لم يبالغ لرقة الشوب مخافة ضياعه لا يظهرُ على ما في
 «الدرر»^(٣)، واختار في «النهر»^(٤) و«السراج» الطهارة للضرورة.

[٢] قوله: في المرة الثالثة؛ أشارَ به إلى أنه لا تشترطُ المبالغة في كل عصر، وظاهر
 «الخانية»^(٥) اشتراطها في كل مرة، وعباراتها: «غسلُ الشوب ثلاثاً وعصره في كل مرة،
 وقوته أكثرُ من ذلك، ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز»^(٦).

[٣] قوله: بقدر قوته؛ أشارَ به إلى أنَّ المعتبر هو قوَّة الغاسل وطاقتَه؛ لأنَّ كلَّ أحد
 مكْلُف بوعيه لا بوعي غيره، فلو بالغَ في العصرِ بحسب قوته فلم تبق قطرة، ثُمَّ عصرَ
 آخرَ أقوى منه فقطر قطرة فهو ظاهِرٌ بالنسبة إليه. كذا في شروح «المنية».

[٤] قوله: وإنَّ لم يكن عصره بأن يكون النجس شيئاً صلباً كالجلدِ
 والحسير ونحوهما.

[٥] قوله: ويترك؛ أي يغسلُ مرةً ويترك إلى أن تتقاطر منه قطراته ، ثم يغسل

(١) «النهر الفائق» (١ : ١٥٠).

(٢) انتهى من «الهداية» (١ : ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) «درر الحكمة» (١ : ٤٥) وعباراته: ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يظهر.

(٤) «النهر الفائق» (١ : ١٥١).

(٥) «فتاوي قاضي خان» (١ : ٢٢).

(٦) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٣٣١ - ٣٣٢): «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرة
 الثالثة فقط، وكذا في «الايضاح» لابن الكمال و«صدر الشريعة» و«كافي النسفية»، وعزاه في
 «الحلية» إلى «فتاوي أبي الليث»، وغيرها، تأمل».

وَخُفْهُ عَنْ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالدُّلُكِ بِالْأَرْضِ وَجُوزَهُ أَبُو يُوسُفَ ﷺ **فِي رَطْبَةٍ إِذَا**
بَالْغُ، وَبِهِ يُفْتَنُ

وَخُفْهُ^(١) **عَنْ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالدُّلُكِ بِالْأَرْضِ وَجُوزَهُ أَبُو يُوسُفَ** ﷺ **فِي رَطْبَةٍ** : أي
فِي رَطْبِ ذِي جِرْمٍ، (إِذَا بَالْغُ، وَبِهِ يُفْتَنُ^(٢)

ويترك إلى أن يتنهى إلى عدم القاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصر هو استخراج النجاسة بالقاطر، فحيث لم يكن للعصر اعتبار نفس القاطر^(٣).

[١] قوله: **وَخُفْهُ**؛ ذكر في «الذخيرة» وغيرها: إن إذا أصابت النجاسة خفأ أو نعلاً فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً، وحكى عن الفضلي أبي بكر محمد بن الفضل <ﷺ> أنه إذا أصابه بول أو خمر، ثم مشي على التراب أو الرمل حتى لزق به التراب وجف يكتفي فيه المسح، وإن كان لها جرم كالعذرة والدم، فإن كانت رطبة لا تظهر إلا بالغسل.

وعن أبي يوسف <ﷺ>: إذا مسحه بالتراب ثم مسحه تطهر، وإن كانت يابسة يظهر بالمسح على الأرض، وفيه خلاف محمد <ﷺ>، فإنه لا طهارة عنده إلا بالغسل عليه. والحديث حجة عليه، وهو قوله <ﷺ>: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما»^(٤)، أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، وابن حبان والحاكم وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم، وقد فصلت هذه المسألة مع تفارييعها ودلائلها في رسالتي: «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»^(٥)، وتعليقاتي عليها المسماة بـ«ظفر الأنفال».

[٢] قوله: **وَبِهِ يُفْتَنُ**^(٦)؛ لأنّ فيه تيسيراً، وإطلاق الحديث المذكور يؤيده.

(١) وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: ما لم يكن عصره لا يظهر. ويظهر عند أبي يوسف ما لا ينبعصر إذا تنفسه وتجفيفه ثلاثاً كالحنطة المنتجسة والخزف والخشب الجديدين والخصير والسكن المموء بالماء النجس واللحم المغلوب به. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٣٩).

(٢) في «سنن أبي داود»(١: ٢٢١)، و«سنن الدارمي»(١: ٣٧٠)، و«مسند أحمد»(٣: ٩٢)، قال شيخنا الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»(ص ٣٨).

(٤) وعليه الأكثر، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٤٤).

وعما لا جرم له بالغسل فقط، وعن المني بغسله أو فرك يابسيه
وعما لا جرم له بالغسل فقط) : أي يطهر الحفظ عما لا جرم له كالبول بالغسل
فقط.

(وعن المني بغسله) سواء كان رطباً أو يابساً، (أو فرك يابسيه^[١])

إإن قلت: إطلاقه شامل لغير ذي جرم أيضاً فما بالهم لم يحوّزوا فيه إلا الغسل.
 قلت: الذي لا جرم له خرج ياشارة تعليله عليه السلام، فإن التراب لها ظهور؛ أي مزيل للنجاسة، فإننا نعلم يقيناً أن النعل والحفظ إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح بالأرض، ولا يخرجه من أجزاء الجلد.

[١] قوله: **وعن المني**؛ هذا العطف لا يخلو عن إشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه معطوف على قوله: «عن ذي جرم»، أو على قوله: «عما لا جرم له».

ويرد عليه: إنّه لا اختصاص لما ذكره في الحفظ ونحوه، فالحكم يعم الشوب والبدن، فالصحيح أنّه عطف على قوله: «عن نجس مرئي»، ولو قدم هذه المسألة على مسألة الحفظ لكان أولى.

[٢] قوله: **أو فرك يابسيه**؛ لحديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة - أي المني - من ثوب النبي صلوات الله عليه^[١]، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وقالت أيضاً: «كنت أفرك المني من ثوبه صلوات الله عليه^[٢]، أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية الدارقطني والبيهقي: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطباً، وأفركه إذا كان يابساً»، وفي الباب أخبار وأثار كثيرة، موضع بسطها هو «السعيدة».

[٣] قوله: **يابسيه**؛ سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، وعلى الأول سواء كان

(١) في « الصحيح البخاري» (١: ٩١)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ١٢٨)، و« الصحيح ابن حبان» (٤: ٢٢١)، وغيرها.

(٢) في « الصحيح مسلم» (١: ٢٣٨)، «سنن أبي داود» (١: ١٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ١٢٨)، و«المجتبى» (١: ١٥٦)، و«سنن ابن ماجة» (١: ١٥٥)، و«مسند إسحاق بن راهويه»

(٣) في «مسند أحمد» (٦: ١٢٥)، وقال شيخنا الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) في «مستخرج أبي عوانة» (١: ٤٥٢)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٢٦)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٤٩)، وغيرها.

والسيفُ ونحوه بالمسنح

هذا إذا كان رأسُ الذَّكَرِ طاهراً بـأَنْ بـالـ^[١] ولم يتجاوزِ الـبـولُ عن رأسِ مخـرـجـهـ، أو تجاوزَ واستنـجـىـ، ولا فـرقـ بـيـنـ الشـوـبـ والـبـدـنـ في ظـاهـرـ الرـوـاـيـةــ، وفي روـاـيـةـ الحـسـنــ عن أبي حنيفةـ رضـ، لا يـطـهـرـ الـبـدـنـ بالـفـرـكــ^[٢].

(والسيفُ^[٣] ونحوه بالمسنح

رقـيقـاـ لـمـرـضـ أوـ غـلـيـظـاــ، وكـذـاـ الحـكـمـ فيـ مـنـيـ جـمـيـعـ الحـيـوانـاتــ، وهذا هوـ المـعـتـمـدـ علىـ ماـ فيـ «الـدـرـ المـخـتـارـ»ـ^[٤]ـ وـحـواـشـيـهــ، وـفـيهـ اختـلـافــ كـثـيرــ.

[١]ـقولـهــ:ـ بـأـنـ بـالـ...ـ اـلـخــ؛ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـأـسـ الذـكـرـ طـاهـرـاــ فـمـنـيـهـ لاـ يـطـهـرـ بالـفـرـكــ؛ـ لـاـ خـلـلـاطـهـ بـنـجـسـ غـيـرـهــ،ـ وـطـهـارـةـ المـنـيـ بـالـفـرـكــ إـنـماـ ثـبـتـ بـالـآـثـارــ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاســ،ـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهــ.

فـإـنـ قـلـتــ:ـ الـمـنـيـ يـكـونـ مـخـلـوطـاــ بـالـمـذـيــ،ـ فـإـنـ الرـجـلـ يـذـيـ ثـمــ يـمـنـيــ،ـ وـمـنـ الـعـلـومــ أـنــ المـذـيـ لاـ يـطـهـرـ بالـفـرـكــ،ـ فـكـيـفـ يـطـهـرـ الـمـنـيــ الـمـخـلـوطـ بـهــ؟ـ

قلـتــ:ـ لـمـ حـكـمـ الشـارـعـ بـطـهـارـةـ مـحـلـ الـمـنـيـ بـالـفـرـكــ،ـ عـلـمـ آـتـهـ عـفـىـ عـمـاـ يـخـتـلـطـ بـهــ منــ المـذـيــ لـلـضـرـورـةــ،ـ وـلـاـ كـذـلـكــ غـيـرـهــ مـنـ النـجـاسـاتــ.

[٢]ـقولـهــ:ـ لـاـ يـطـهـرـ الـبـدـنـ بـالـفـرـكــ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنــ حـرـارـةـ الـبـدـنـ جـاذـبـةـ لـهــ،ـ فـلـاـ يـزـيلـهــ عـنـهــ إـلـاـ المـاءــ.

وـجـوابـهــ:ـ إـنـ ذـلـكــ الـقـدـرــ مـعـفـوـ عـنـهــ تـيـسـيـرـاــ وـضـرـورـةــ،ـ كـمـاـ عـفـيـ عـنـ الـقـدـرــ المـنـجـذـبــ فـيـ مـسـامـ الشـوـبــ.

[٣]ـقولـهــ:ـ وـالـسـيـفــ؛ـ أـيـ يـطـهـرـ السـيـفــ وـنـحـوـهــ مـنـ صـقـيـلـ لـاـ مـسـامـ لـهــ:ـ كـمـرـأـةــ،ـ وـظـفـرـةــ،ـ وـعـظـمــ،ـ وـزـجاجــ،ـ وـغـيـرـهــ،ـ بـمـسـحـهـ عـلـىـ شـيـءـ طـاهـرـ يـزـوـلـ بـهــ أـثـرـ النـجـاسـةــ،ـ سـوـاءــ كـانـتــ رـطـبـةــ أـوـ يـابـسـةــ،ـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةــ إـلـىـ الغـسـلــ؛ـ لـأـنــ هـذـهــ الـأـشـيـاءــ لـاـ تـنـشـرـبــ،ـ النـجـاسـةــ،ـ وـمـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهــ يـزـوـلـ بـالـمـسـحــ.

(١)ـ(ـالـدـرـ المـخـتـارــ)ـ(ـ١ـ:ـ٣١٣ـ).

والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلة، والأرضُ والأجرُ المفروشُ باليّسِ، وذهبُ الآخرُ للصلّة لا للثيّمُ

والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلة^(١)، والأرضُ والأجرُ المفروشُ باليّس^(٢)، وذهبُ الآخرُ للصلّة لا للثيّم^(٣)؛ أي يجوزُ الصلاة عليهم

[١] قوله : يجري الماء عليه ليلة ؛ قال الشارحُ البرويّ : هذا موافقٌ لما في «الظهيرية» و«الخلاصة»^(٤)، و«خزانة الفتين»، وفي «الكافي» : يوماً وليلة ، والظاهرُ أنه المرادُ بليلة ؛ أي مع يومها ، وفي العبارة إشارة إلى أنه لا بدّ من الجريان .

[٢] قوله : والأجر ؛ بمدّ الهمزة ، وضم الجيم ، وتشديد الراء المهملة ، بالفارسية : خشت ، وإنما قيده بالمفروش ؛ أي على الأرض ؛ لأنّه إذا لم يكن مفروشاً ، بل مثبتاً ينقل ويحول لا يكون في حكم الأرض ، فلا يظهر بالجفاف ؛ ولذا قيدوا طهارة الشجر ونحوه مما يتصل بالأرض اتصالاً قراراً بكونه قائماً في الأرض ، فإنّ المقطوع ليس له حكمه .

[٣] قوله : باليّس ؛ لما يدلّ عليه حديث أبي داود وغيره عن ابن عمر^(٥) : «كانت الكلابُ على عهدِ رسول الله ﷺ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجد ، فلم يكنوا يرثون شيئاً من ذلك»^(٦) ، ويفيدُه قولُ أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ^(٧) : «زكاةُ الأرض ييسها»^(٨) . أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي الباب أخبارٌ وآثارٌ آخر أيضاً .

(١) أي يظهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم ؛ لأنّه يُظنَّ زوال النجاسة منه ، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة . ينظر : «فتح باب العناية»(١) : ٢٤٥ .

(٢) الآخرُ : وهو طبيخ الطين ، وهو الذين يبني به ، فارسي معرب . ينظر : «تاج العروس»(٩) : ٢٩ .

(٣) «خلاصة الفتاوى»(١) : ٤ .

(٤) في «صحيحة البخاري»(١) : ٧٦ ، و«سنن أبي داود»(١) : ١٥٧ ، وغيرها .

(٥) وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، المعروف بالباقر ، وقيل له الباقر لأنّه بearer العلم ، أي شفّه وعرف أصله وخفيّه ، (٥٦ - ١١٤ هـ) . ينظر : «العبّر»(١) : ١٤٢ ، و«مرأة الجنان»(١) : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١) : ٥٩ ، وأيضاً عن أبي قلابة مثله في «سنن البيهقي الكبير»(٢) : ٤٢٩ ، وغيرها .

وكذا الخُصُّ وشجرٌ وكلاً قائمٌ في الأرض لو تَنْجَسَ، ثُمَّ جَفَّ طَهْرًا، هو المختار، وما قُطِعَ منهما يغسلُه لا غير

ولا يجوزُ التَّيَمِّمُ بهما، (وكذا الخُصُّ) في «المغرب»^(١): هو بيتٌ من قَصْبٍ^(٢)، والمرادُ هنا السُّترةُ التي تكونُ على السُّطوح من القَصَبِ، (وشجرٌ وكلاً قائمٌ في الأرض لو تَنْجَسَ، ثُمَّ جَفَّ طَهْرًا^(٣)، هو المختار، وما قُطِعَ منهما^(٤) يغسلُه لا غير).

لَمَّا ذَكَرَ تَطهيرَ النُّجَاسَاتِ^(٤) شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهَا عَلَى الْغَلِيلَةِ وَالْخَفِيفَةِ^(٥) وَبِيَانِ مَا هُوَ عَفْوٌ مِنْهُمَا

[١] قوله: ولا يجوزُ التَّيَمِّمُ؛ لأنَّ طهارةَ مَا يَتَيَمِّمُ بِهِ ثُبُوتُ بَنْصِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْدِي بِمَا ثُبُوتَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ. كَذَلِكَ فِي «الْهَدَايَةِ»^(٥).

[٢] قوله: وما قطعَ منهما؛ أي الشجر والكلا إِذَا قطعَ مِنَ الْأَرْضِ وَانْفَصَلَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ لَا غَيْرَ؛ لأنَّ طهارةَ الْأَرْضِ بِالْبَيْسِ ثُبُوتٌ عَلَى خَلَافِ قِيَاسِ، فَلَا تَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ، وَغَيْرُ مَا هُوَ مَتَّصلُ بِهِ.

[٣] قوله: على الْغَلِيلَةِ وَالْخَفِيفَةِ؛ اعْلَمُ أَنَّ النُّجَاسَةَ الْمُغْلَظَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ حَاكِمٌ بِنِجَاسَةِ، وَلَمْ يَعْرَضْهُ نَصٌّ آخَرُ، سَوَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ اتَّفَقُوا، فَإِنَّ

(١) «المغرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«المختصر إصلاح المطق»، (٥٣٨ - ٥٦٠ هـ). ينظر: «وفيات»^(٥): ٣٦٩ - ٣٧١. «مرآة الجنان»^(٤): ٢٠ - ٢١. «معجم الأدباء»^(٤): ١٩ : ٢١٢ - ٢١٣. «أبجد العلوم»^(٣): ٣ : ١١).

(٢) انتهى من «المغرب» (ص ١٤٦).

(٣) أي يطهر بالجفاف وذهب الأثر؛ لأنَّه متصل بالأرض، فأخذ حكمها. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ١٩ / ب).

(٤) وقد استوفى الكلام في المطهرات عبد الغني النابلسي في «نهاية المراد» (ص ٣٢١ - ٣٤٣)، وللنكتوي في «نفع الفتى» (ص ١٣٤ - ١٦٤)، وغيرهما.

(٥) «البداية»^(١): ١٩٩. وهو قال لَكُمْ فَتَكَلُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا [النساء: من الآية ٤٢] فلا تؤدي بما ثبت بخبر الواحد؛ لأنَّه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضي ذلك. كما في «العنابة»^(١): ٢٠٠).

وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنْ نَجْسٍ غَلِيلٌ كَبُولٌ، وَدَمٌ وَخَمْرٌ، وَخَرْءٌ

فَقَالَ: (وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ^[١] مِنْ نَجْسٍ^[٢] غَلِيلٌ كَبُولٌ^[٣]، وَدَمٌ^[٤] وَخَمْرٌ^[٥]، وَخَرْءٌ^[٦])

وُجِدَ فِيهِ نَصٌّ مَعَارِضٌ فَهُوَ مَخْفَفٌ؛ كَبُولٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَعِنْدَهُمَا: مَا اخْتَلَفَ فِي نَجَاستِهِ فَهُوَ مَخْفَفٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَخْفَفٌ.

فَالرُّوْثُ مَغْلُظٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ نَصٌّ بِتَسْمِيَتِهِ رَكْسًا بِالْكَسْرِ؛ أَيْ نَجْسًا، وَلَمْ يَعْرَضْهُ نَصٌّ آخَرُ، وَعِنْدَهُمَا: مَخْفَفٌ؛ لِوقْعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ؛ لِقُولِ مَالِكِ^[٧] بَطْهَارَتِهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَلِيُطْلَبُ تَفْصِيلُ هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ.

[١] قَوْلُهُ: وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ؛ هُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ قَوْلُهُ: «عَفْوٌ»، وَقَوْلُهُ: مَا دُونَ رِبْعَ ثُوبٍ عَطْفٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

[٢] قَوْلُهُ: مِنْ نَجْسٍ؛ بِفَتْحِ الْجَيْمِ، غَلِيلٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، صَفَةُ نَجْسٍ، وَفِي نَسْخَةٍ: غَلِظٌ بِضمِ الْلَّامِ عَلَى وَزْنِ كَرْمٍ.

[٣] قَوْلُهُ: كَبُولٌ؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ بَوْلُ الْأَدْمِيِّ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا رَضِيعًا، فَإِنَّ بَوْلَهُ نَجْسٌ أَيْضًا، وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَدْمِيِّ مُوجَبًا لِوَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُ بَوْلُ كُلِّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَيُسْتَشْتَنِي مِنْهُ بَوْلُ الْخَفَاشِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَكَذَا خَرْؤَهُ. كَذَا فِي «الدر المختار»^(١).

[٤] قَوْلُهُ: وَدَمٌ؛ أَيْ مَسْفُوحٌ مِنْ أَيِّ حَيْوَانٍ كَانَ، لَمَّا مَرَّ أَنَّ غَيْرَ الْمَسْفُوحِ لِيُسْتَشْتَنِي مِنْهُ دُمُّ الشَّهِيدِ مَا دَامَ عَلَى بَدْنِهِ، كَمَا حَقْقَهُ فِي «الْبَحْر»^(٢).

[٥] قَوْلُهُ: وَخَمْرٌ؛ كَوْنُهُ نَجْسًا مَغْلُظًا اِتْفَاقِيًّا، وَكَذَا نَجَاستِ باقيِ الْمَسْكَرَاتِ الْمَائِعَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مَغْلُظَةً أَوْ مَخْفَفَةً، وَأَمَّا الْمَسْكَرَاتُ الْغَيْرُ الْمَائِعَةُ^(٣) كَالْأَفْيَوْنِ وَالْزَّعْفَرَانِ

(١) «الدر المختار» (١: ٢١٢).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٤١).

(٣) أَمَّا حُكْمُ باقيِ الْمَسْكَرَاتِ غَيْرِ الْخَمْرِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الدر المختار» (١: ٢١٣) : وَفِي باقيِ الأَشْرِبَةِ الْمَسْكَرَةُ غَيْرُ الْخَمْرِ ثَلَاثَ روَايَاتٍ: التَّنْلِيْطُ، وَالتَّخْفِيفُ، وَالْطَّهَارَةُ، وَرَجُحَ فِي «الْبَحْرِ» التَّنْلِيْطُ، وَرَجُحَ فِي «النَّهَرِ» التَّخْفِيفُ. وَأَفَادَ الأَسْتَاذُ الشِّيخُ عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غَدَةَ: أَنَّهُ عَلَى رَوَايَةِ التَّخْفِيفِ يَعْبُدُ رَوَايَةَ عَمَّا دُونَ رِبْعَ ثُوبِ الْمَصَابِ، أَوِ الْبَدْنِ. وَكَانَ الْعَلَمَاءُ أَحْمَدُ الزَّرْقَا شِيخُ شِيوْخَنَا فِي حَلْبٍ يَعْتَدِمُ رَوَايَةَ الْطَّهَارَةِ وَيَفْتَيُ بِهَا، وَكَانَ شِيخُنَا الْعَلَمَةُ الْحَقْقُ الْكُوَثْرِيُّ يَقُولُ: الْمَسْكَرُ غَيْرُ الْخَمْرِ كَالْأَسْبِرْتُو يَجُوزُ إِسْتِعْمَالَهُ، وَيَحْرِمُ شَرِبَهُ، وَيُذَكِّرُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ^[٨]. وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَتْوَى هَذِينَ الشِّيْخِيْنَ

دجاج، وبيول حمار، وهِرَّة، وفأرة، وروث، وخِشى، وما دون ربع التُّوب مَا خَفَّ كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا

دجاج، وبيول حمار^(١)، وهِرَّة، وفأرة، وروث، وخِشى^(٢)، وما دون ربع التُّوب مَا خَفَّ كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو^(٣) وإن زاد لا

فظاهر كما حققه في «رد المحتار»^(٤).

[١] قوله: وبيول حمار؛ إنما أفرده بالذكر دفعاً لإيهام أنّ بوله مشكوكٌ كلعباه، وأمّا الهرّة: بكسر الماء، وتشديد الراء المهملة، بالفارسية: كربه، وال فأرة بالفارسية: موش، فإنما نصٌّ على بولهما دفعاً لقول من قال من الفقهاء بطهارة بولهما.

[٢] قوله: وروث وخِشى؛ الرُّوث بفتح الراء المهملة هو من الفرس والبغل والحمار كالعدرة من الإنسان، والخِشى: بكسر فسكون للبقرة والغيل، والبعرة للغنم والإبل، كما أنّ الخراء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة والغائط للأدمي. كذا في «رد المحتار»^(٥)، وبالجملة عذرة كلّ حيوان نجس غير الطيور.

[٣] قوله: عفو؛ أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به، لا بالنسبة إلى الإثم، فإن إبقاء القدر المغفو عنه وأداء الصلاة به مكرره تحريراً، فيجب غسله، وأمّا الأقل منه فمكرره تنزيهاً فيسن غسله، كذا حققه شراح «الكتن» و«المنية».

والوجه في ذلك: أنّ دلالة الإجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوأ، وعدم التكليف بإزالته كلّ نجس ولو قليلاً، فقدرنا ذلك بما دون الربع في المخفف؛ لأنّ للربع حكم الكلّ في كثير من الأحكام، وبالدرهم في المغلظة أخذنا من أحاديث الاستئفاء بالأحجار، فإنّ من المعلوم أنه مجفف منشف لا مزيل، وقد عفا الشارع عنه، وموضع الغائظ يكون بقدر الدرهم.

المخلين فيها يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الباهمة - الاسبرتو - في كثير من مراقب الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها من استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١) : ٢٥٨.

(١) «رد المحتار»(١) : ٣٢٠.

(٢) «رد المحتار»(١) : ٣٢٠.

واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف، ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق

قيل: المراد بربع الثوب^[١] ربع أدنى ثوب يجوز به الصلاة، وقيل^[٢]: ربع الموضع الذي أصابته النجاسة، كالذيل، والكم، والذرخيص^[٣]، وقدره أبو يوسف^[٤] بشير في شبر.

(واعتبر^[٥] وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف، ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق)، المراد بعرض الكف: عرض م-cur الكف، وهو داخل مفاصل الأصابع.

[١] قوله: المراد بربع الثوب؛ قال الأقطع في «شرح مختصر القدوري»: هذا أصح ما ورد فيه.

[٢] قوله: وقيل؛ حاصله أن المعتبر ربع الطرف الذي أصابته النجاسة من الثوب، وربع العضو المصاب كاليد والرجل، وصحح هذا القول في «المحيط»^[٦] و«التحفة»^[٧] و«المجتبى»^[٨] وغيرها^[٩].

[٣] قوله: واعتبر... الخ؛ لما اختلف تفسير الدرهم عن محمد^[١٠] فتارة فسّره بعرض الكف، وتارة بالمثلث، وهو عشرون قيراطاً، فوفقاً بينهما بأن التفسير الأول إذا كان النجس مغلظاً رقيناً، والثاني إذا كان كثيفاً، وهو ما تشاهد البصر ذاته لا أثره فقط.

(١) الذريص: من القميص، وهو ما يصل به البدن ليوسعه، وهو مغرب، وهو عند العرب البنقة. ينظر: «تاج العروس»(١٧ : ٥٧٧).

(٢) «المحيط البرهانى»(ص ٣٩١).

(٣) «تحفة الفقهاء»(١ : ٦٥).

(٤) «المجتبى شرح القدوري»(ق ٢٥ / ١).

(٥) وأيضاً صاحب «مجمع الأئمـ»(١ : ٦٣)، ورجحه صاحب «الدر المختار»(١ : ٢١٤)، ومشى عليه صاحب «تحفة الملوك»(ص ٧٠).

والقول الثاني: ربع جمـ الثوب والبدن، وصححه في «المبسوط»(١ : ٥٥)، واختاره صاحب «الدر المختار»(١ : ٢١٢).

والقول الثالث: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمizer، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه. ينظر: «مـنتهى النقاية»(٢ : ٩٨)، و«نفحـات السـلوك»(ص ٧١)، وغيرـها.

وَدَمُ السُّمْكِ لِيُسْ بِنْجَسْ، وَلِعَابُ الْبَغْلِ، وَالْحَمَارُ لَا يَنْجَسُ طَاهِرًا، وَبِولٌ اَنْتَضَحَ مِثْلَ رَؤُوسِ الْإِبْرِ لِيُسْ بِشَيْءٍ، وَمَاءُ وَرَدٌ عَلَى نَجَسٍ، نَجَسٌ كَعَكْسِهِ لَا رَمَادٌ قَدَرٌ، وَمَلْحٌ كَانَ حَمَارًا

(وَدَمُ السُّمْكِ لِيُسْ بِنْجَس^[١]، وَلِعَابُ الْبَغْلِ، وَالْحَمَارُ لَا يَنْجَسُ طَاهِرًا)؛
لَأَنَّهُ مُشْكُوكٌ^[٢]، فَالظَّاهِرُ لَا تَزُولُ طَهَارَتُهُ بِالشَّكِّ.

(وَبِولٌ اَنْتَضَحَ مِثْلَ رَؤُوسِ الْإِبْرِ لِيُسْ بِشَيْءٍ، وَمَاءُ وَرَدٌ^[٣] عَلَى نَجَسٍ، نَجَسٌ كَعَكْسِهِ) : أَيْ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ نَجَسٌ فِي عَكْسِهِ، وَهُوَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ.
(لَا رَمَادٌ^[٤] قَدَرٌ^[١]، وَمَلْحٌ كَانَ حَمَارًا) : أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا نَجَسًا، وَفِي

[١] قوله: ليس بنجس؛ لأنَّه ليس بدمٍ حقيقة، بل رطوبةٌ مائيةٌ شبيهةٌ به، بدليل أنَّ الدَّمَ إِذَا أَصَابَهُ الشَّمْسُ أَسْوَدٌ وَدَمُ السُّمْكِ بيض.

[٢] قوله: لأنَّه مشكوك؛ يعني إذا أصابَ الثوبَ والبدنَ لعابُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لأنَّه مشكوكٌ عَلَى مَا مَرَّ تَحْقِيقَهُ فِي «بَحْثِ السُّؤْرِ»^[٢]، وَالشَّكُّ لَا يَزِيلُ الْيَقِينَ، فَلَا تَزُولُ بِهِ طَهَارَةُ الثوبِ الثَّابِتَةُ بِالْيَقِينِ.

[٣] قوله: مثل رَؤُوسِ الْإِبْرِ؛ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، جَمْعِ الْإِبْرِ وَهِيَ: الْمُخِيطُ الَّذِي يَنْظُمُ فِيهِ الْخِيطَ، وَيَخْطَطُ بِهِ الثوبَ، يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: سُوزَنْ، وَالتَّقْيِيدُ بِالرَّأْسِ يَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَهُ بِقَدْرِ الْجَانِبِ الْآخِرِ يَلْزَمُ غَسْلَهُ، وَمِنْ الْمَاشِيَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَعْتَبِرُ الْجَانِبَيْنِ؛ دَفْعًا لِلْحَرْجِ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^[٣].

[٤] قوله: وَمَاءُ وَرَدٌ؛ مِبْتَدأُ خَبْرِهِ: نَجَسُ الثَّانِي وَهُوَ بِكَسْرِ الْجَيْمِ، وَالْأَوَّلُ بَفْتَحِهَا، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ فِيهِمَا، يَعْنِي مَا جَرِيَ عَلَى شَيْءٍ نَجَسٌ أَوْ نَجَاسَةٌ نَجَسٌ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ النَّجَسِ نَجَسٌ؛ لَوْجُودِ الْاِخْتِلاَطِ بِالنَّجَاسَةِ.

[٥] قوله: لَا رَمَادٌ؛ أَيْ رَمَادُ الْقَدْرِ لِيُسْ بِنْجَسْ، وَكَذَا مَلْحٌ كَانَ حَمَارًا أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ، فَوَقْعُهُ فِي الْمَلْحَةِ، فَانْقَلَبَ مَلْحًا طَاهِرًا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ نَجَسُ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ انْقَلَابَ الْعَيْنِ يَزِيلُ وَصْفَ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ زَوَالَ الذَّاتِ مَسْتَلِزْمٌ لِزَوَالِ الْوَصْفِ.

(١) المَادُ بِهِ الْعَذْرَةُ وَالرُّوَثُ. يَنْظَرُ: «رَدُّ الْمُحتَارِ» (١: ٢١٧).

(٢) (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (١: ٢٠٩)، وَيَنْظَرُ: «تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ» (١: ٧٥)، وَ«مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ» (١: ٦٣).

وَيُصَلِّي عَلَى تَوْبِ بِطَانَتُه نجسٌ وَعَلَى طَرْفِ بِسَاطٍ طَرْفٌ أَخْرُ مِنْه نجسٌ يَتْحَرِّكُ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخِرِ أَوْ لَا وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ نَدْوَةٌ ثَوْبٍ رَطْبٍ نجسٌ لُفٌ فِيهِ، لَا كَمَا يَقْطُرُ شَيْءٌ لَوْ

رمادِ الْقَدْرِ خَلَافُ الشَّافِعِي^(١) ظَاهِرٌ.

(وَيُصَلِّي عَلَى تَوْبِ بِطَانَتُه^(١) نجسٌ) : أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الثَّوْبُ مُضَرِّيًّا^(٢).

(وَعَلَى طَرْفِ بِسَاطٍ طَرْفٌ أَخْرُ مِنْه نجسٌ^(٣) يَتْحَرِّكُ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخِرِ أَوْ لَا)، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْطَّرْفِ الْآخِرِ إِذَا لَمْ يَتْحَرِّكَ^(٤) أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ بِتَحْرِيكِ الْآخِرِ.

(وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ نَدْوَةٌ^(٤) ثَوْبٍ رَطْبٍ نجسٌ لُفٌ^(٥) فِيهِ، لَا كَمَا يَقْطُرُ شَيْءٌ لَوْ

[١] قوله : بِطَانَتُه ؛ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ هُوَ الْطَّرْفُ الدَّاخِلُ مِنَ الثَّوْبِ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَا وَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا نجسٌ فَفَرَشَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَصَلَّى عَلَى الطَّاهِرِ جَازَ؛ لَأَنَّهُ بِالآنِفَالِ صَارَ فِي حَكْمِ الثَّوْبِ الْآخِرِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُخْيَطًا بِالْآخِرِ ، فَإِنَّهُ فِي حَكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

[٢] قوله : إِذَا لَمْ يَتْحَرِّكَ...الخ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَرَّكَ بِأَنَّ كَانَ صَغِيرًا صَارَ الْطَّرْفَانِ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ ، فَكَأَنَّهُ صَلَّى عَلَى نجسٌ ، وَمَنْ لَمْ يَقِيدْ بِهِ اسْتِنْدَ بِأَنَّ الْبَسَاطَ كَالْأَرْضِ فَتَشْتَرِطُ فِيهِ طَهَارَةً مَكَانَ الصَّلَاةِ فَحَسْبٌ ، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ نَجَاسَةُ الْطَّرْفِ الْآخِرِ.

[٣] قوله : لُفٌ ؛ ضَمِيرُ الْفَعْلِ الْمُجَهُولِ إِلَى الثَّوْبِ الْأَوَّلِ الطَّاهِرِ ، وَضَمِيرُهُ فِيهِ إِلَى الثَّوْبِ الرَّطْبِ النجسِ.

(١) ينظر : «التبيه»(١: ١٧) ، و«النهاج» وشرحه «معنى الحاج»(١: ٨١) ، فإن عبارتها تدل على خلاف الشافعي في مسألة رماد القدر، ومسألة ملح كان حماراً؛ لأنَّه لا يظهر نجس العين عندهم إلا خمر تخللت خمراً وجلداً نجس بالموت فيظهر بدبغه.

(٢) الثوب مضرِّيًّا : أَيْ مُخْيَطًا . ينظر : «اللسان»(٤: ٢٥٧٠).

(٣) سواء كان كبيراً أو صغيراً ؛ لأنَّه بمنزلة الأرض ، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة ، فقيد الطرف اتفاقي . ينظر : «فتح باب العناية»(١: ٢٦٢).

(٤) ندوة : بلة . ينظر : «ختار»(ص ٦٥٣).

عصر

عصر) : أي ظهر^(١) فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر

[١] قوله: أي ظهر؛ إشارة إلى أن قوله: «لا كما يقطر»، متعلق بقوله: «ظهر»، وأنضمير عصر راجع إلى الثوب الطاهر الملفوف، والحاصل أنه إذا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه أثرا، فإن كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكيم بنجاسته، ولا تجوز الصلاة فيه، وإن ظهرت بلة ورطوبة فيه من غير أن يسل منه شيء فلا يكون نجساً، وهذا هو الذي ذكره كثير من المشايخ، وقال في «الخلاصة»^(١): هو الأصح.

وقيده في «فتح القدير»^(٢) بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره، فقد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليست لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة.

ومن الفقهاء كصاحب «البرهان» والشريبلالي وغيرهما اعتبروا حال النجس فقالوا: إن كان بحيث لو عصر قطر تتجسس الطاهر سواء كان بهذه الحالة أو لا ، وإنما^(٣)

(١) «خلاصة الفتاوى» (١: ٤٠).

(٢) «فتح القدير» (١: ١٩٣).

(٣) ينظر: «ملتقى الأبحر» و«مجمع الأئم» (١: ٦٤ - ٦٣)، وتفصيل المسألة على ما في «رد المحتار» (١: ٣٤٧): «اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ».

فتيل: يتتجسس الطاهر، واختار الحلولاني أنه لا يتتجسس إن كان الطاهر بحيث لا يسل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الأصح كما في «الخلاصة» وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحها، وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها باللفظ الأصح.

وقيده في «شرح المية» بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة.

وقيده في «الفتح» أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة.

أو وضع رطباً على ما طينَ بطينِ فيه سرقين، ويُسْ، أو تَنْجُس طرفٌ منه فَنَسِيه وغسل طرفاً آخر بلا تحرّر

(أو وضع^[١] رطباً على ما طينَ بطينِ فيه سرقين^(١)، ويُسْ، أو تَنْجُس طرفٌ منه فَنَسِيه وغسل طرفاً آخر بلا تحرّر)؛ أي لا يشترط^[٢] التحرّي في غسل طرفٍ من الثوب.

[١] قوله: أو وضع؛ عطف: على «ظهر»؛ أي يصلّي في ثوبٍ وضع حال كونه «رطباً» بفتحتين «على ما طين» بصيغة مجهول من الطين، وهو مسحٌ شيءٍ بالطين، وهو الترابُ المخلوطُ بالماء بطينِ «فيه سرقين»؛ أي وضع الثوب على شيءٍ كالجدار والسطح ونحوهما، وقد طين ذلك الشيءُ بطين نجس.

«ويُسْ»؛ أي كان ذلك الطين يابساً أو ما طين به يابساً، فإن وضع الرطب على اليابس لا يكتسبُ في الرطب به في نفسه صفة نجاسة إلا أثراً قد عُفي عنه شرعاً، بخلاف ما إذا كان الطينُ أو ما طين به رطباً، فإنه ينجس حينئذٍ ما وضع عليه رطباً، ويحتمل أن يكون ضميراً إلى الثوب؛ أي يبس الثوب على ذلك الطين، لكن يشترطُ فيه أن يكون الطين أيضاً يابساً عند الوضع.

[٢] قوله: أي لا يشترط؛ وأشار به إلى أن المقصود عدم اشتراط التحرّي لا اشتراط

قال في «البرهان» بعد نقله ما في «الفتح»: ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بأنه مجرد ندوة إلا إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيءٌ بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله. فيتبع أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني. اهـ. وأقره الشربلي. ووجهه ظاهر.

والحاصل أنه على ما صححه الحلواني: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتلى يقطر بالعصر أو لا.

وعلى ما في «البرهان» العبرة للنجس المبتلى إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم ينجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب، مع أن المتبار من عبارة المصنف هناك «كالكتنز»

وغيره خلافه، بل كلام «الأخلاقية» و«الخانية» و«الbizantine» وغيرها صريح بخلافه»

(١) السرقين: ما تدلل به الأرض، وقد سرقتها، وهو معرب، ويقال: السرجين. ينظر: «اللسان» .(٢) ١٩٩٩

كخنطة بالعليها حمر تدوسها فُقْسِم، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما باقي

(**كخنطة بالعليها حمر تدوسها فُقْسِم^(١)، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما باقي**)، اعلم أنه إذا وُهِبَ بعضُها، أو قُسِّمت الخنطة يكون كُلُّ واحدٍ من القسمين طاهراً، إذ يحتمل كُلُّ واحدٍ من القسمين أن يكون النجاسة في الآخر، فاعتبر^(٢) هذا الاحتمال في الطهارة؛ لمكان الضرورة.

عدم التحرّي، والحاصل: أنه إذا غسل طرفاً من ثوب علم بيقين أن طرفاً منه نجس، ولم يعلم به بعينه، أو علِمَ ثم نسيه من غير تحرّ؛ أي طلب غلبة ظن حُكْمَ بطهارة الكل؛ لأنّ بغسل طرفِ حصل الشك في نجاسة كل طرف، فلا ثبت بالشك.

ومنهم من قال: يجب عليه التحرّي، فإنّ غالبَ على ظنه شيء فذاك، وإلا فيغسل الكل، وفي هذا المقام أبحاثٌ موضع بسطها «السعایة».

[١] قوله: **حُمُر**؛ بضمتين: جمع الحمار، خصه بالذكر؛ لكون بوله نجساً مغالطاً أتفاقاً، فيعلم بحكمه حكم غيره بالطريق الأولى.

[٢] قوله: **فاعتبر**؛ ذلك لأنّ الطهارة كانت ثابتة بيقيناً في المجموع، وثبت ضدّها؛ أي النجاسة أيضاً يقيناً في محلّ مجھول، فإذا قسم ذلك المجموع وقع الشك في بقاء ذلك الضد في كلّ قسم؛ لاحتمال ذهابه في الآخر، فوجب العمل بما كان ثابتاً بيقين للكل.



(١) قال ابن نجيم في ((الأشباه والنظائر)) (ص ١٩٣): وذكر بعضهم أن قسمة المثلثي من المطهرات، ولو تنجس بُرّ فقسم طهر، وفي التحقيق لا يظهر وإنما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت. وينظر: ((نهاية المراد)) (ص ٣٤٣).

فصل [في الاستنجاء]

والاستنجاء من كلّ حدث غير النّوم، والرّيح

فصل [في الاستنجاء]

(والاستنجاء^(١) من كلّ حدث) : أي خارج من أحد السّبيلين ، (غير النّوم ، والرّيح^(٢)) ، فإن قلت : إنْ قيّدَ الحدث بالخارج من أحد السّبيلين ، فاستثناء النّوم مستدرك ، وإن لم يقيّد به ، ففي كلّ حدث غير النّوم والرّيح يكون الاستنجاء سُنة ، فُيسِّنُ في الفصد ونحوه ، وليس كذلك^(٣) .

قلت^(٤) : قيّدَ الحدث بالخارج من أحد السّبيلين ، واستثناء النّوم غير مستدرك ؛ لأنَّه من هذا القبيل ؛ لأنَّ النّوم إنّما ينقض ؛ لأنَّ فيه مَظْنَةً لخروج من السّبيلين .

[١] قوله : الاستنجاء ؛ هو لغة عبارة عن مسح موضع النّجو ، وهو ما يخرج من البطن ، وشرعاً : يستعمل في إزالة نجس عن أحد السّبيلين بالحجر أو الماء .

[٢] قوله : غير النّوم والرّيح ؛ فإنْ بخروج الرّيح لا يكون على السّبيل شيء ، فلا يُسِّنُ الاستنجاء منه ، بل هو بدعة كما في «المجتبى»^(٥) ، والنّوم في نفسه ليس بحدث ولا نجس ، وإنّما جعل حدثاً لإقامته مقام الحدث ؛ لاحتمال خروج الحدث فيه ، فلا حدث هناك إزالة .

[٣] قوله : وليس كذلك ؛ فإنَّ المسنون إنّما هو إزالة ما على السّبيلين لا غير .

[٤] قوله : قلت ؛ حاصله أنَّا نختار الشقّ الأوّل وندفع استدراكَ استثناء النّوم ، بأنَّ المراد بالحدث أعمَّ من الحقيقى والتقديري ، والنّوم وإن لم يكن حدثاً حقيقة ، لكنَّه حدث تقديرياً ، فيدخل النّوم في الحدث ، ويصحّ استثناؤه .

(١) الاستنجاء : طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء ، وهو من النّجو ، والنجوة : الارتفاع من الأرض . كما في «طلبة الطلبة»(ص ١٠) .

(٢) أي ونحوها من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالرّيح ، أو ليس مما خرج من أحد السّبيلين كالباقي ، فإن الاستنجاء منها بدعة . ينظر : «فتح باب العناية»(١) : ٢٦٦ .

(٣) «المجتبى شرح القدورى»(ق ٢٧ / أ) .

بنحو حجر يسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة

(بنحو حجر ^[١] يسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ^[٢]) : أي ليس فيه عدد مسنون ^[٣]
عندنا ، خلافاً للشافعي ^[٤]

[١] قوله : بنحو حجر ؛ متعلق بالاستجاجاء ، والمراد به الحجر وما يكون في معناه ،
في كونه منقياً ومنشفاً وقائلاً كمدر وتراب وخرقة ثوب ، وخشب وأجر ، وغير ذلك .

[٢] قوله : سنة ؟ أي مؤكدة ^[٥] ؟ لثبت مواطبة النبي ﷺ بروايات كثيرة مرويّة في
السنن الأربع والصحيحين وغيرها ، كما بسطها العيني ^[٦] والزيلعي وغيرهما من شراح
«المهادىة» .

[٣] قوله : أي ليس فيه عدد مسنون ؟ يشير إلى أنّ قوله : «بلا عدد» متعلق بقوله :
«سنة» ، يعني عندنا نفس الاستجاجاء سنة مؤكدة من غير عدد ، حتى إذا حصلت التتفيق
بوحدة كفى ، نعم هو مستحب ، وسنده في ذلك حديث : «من استجمر - أي
استتجى - فليوتر ، فمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» ^[٧] ، أخرجه أبو داود
وابن ماجه وأحمد والبيهقي وغيرهم .

وعند الشافعي ^[٨] التثليث سنة ، وهو الحق ^[٩] ؛ لدلالة أكثر الأحاديث عليه ،

(١) ينظر : «الزبد» وشرحها «مواهب الصمد» (ص ٢٤).

(٢) وفي «الدر المختار» (١: ٢٢٥) : مستحب ؛ جمعاً بين الأدلة .

(٣) في «البنيان» (١: ٧٦١).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٥٦) ، و«سنن ابن ماجة» (١: ١٢١) ، و«مشكل الآثار» (١: ١٣٩)
و«معرفة السنن والأثار» (١: ٢٨٤) ، و«سنن الدارمي» (١: ١٧٧) ، و«مسند أحمد» (٢: ٣٧١)
وغيرها .

(٥) بل الحق خلافه على المعتمد ؛ لأن المقصود هو الإنقاء ، فيعتبر ما هو المقصود ، والحكم دائراً
عليها حتى لو حصل بحجر واحد كفاه ، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه ، وكثير من الأحاديث
والآثار تشهد لذلك ، فعن ابن مسعود ^{رض} ، قال «خرج النبي ﷺ حاجته فقال : التمس لي ثلاثة
أحجار . قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس» في
«جامع الترمذ» (١: ٢٥) ، و«سنن النسائي» (٤: ٢١٩) ، و«المجتبى» (١: ٣٩) ، فأخذ النبي
الحجرين ، ورمي الروثة ، وعدم سؤال ثالثة ، تبين أن العدد ليس بشرط الإنقاء ، وعن أبي
هريرة ^{رض} قال ^{رض} : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ» في «صحيف مسلم» (١: ٢١٢) ؛ لأن
أقل الإيتار مرة واحدة ، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بما

يُدَبِّرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدَبِّرُ بِالثَّالِثِ صِيفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ، وَيُدَبِّرُ بِالثَّانِي وَبِالثَّالِثِ شَتَاءً

(يُدَبِّر^{١١} بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدَبِّرُ بِالثَّالِثِ صِيفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ، وَيُدَبِّرُ بِالثَّانِي وَبِالثَّالِثِ شَتَاءً)، الإدبار: الذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال: ضده، ثم إن في المسح إقبالاً وإدباراً مبالغة^{١٢} في التنقية، وفي الصيف يُدَبِّرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي

ك الحديث: «كان رسول الله ﷺ يأمر بثلاثة أحجار»^{١٣} أخرجه النسائي وابن ماجة وأبو داود وابن حبان وغيرهم، وك الحديث: «وليسن بثلاثة أحجار»^{١٤}، أخرجه البهقي والدارقطني، وفي الباب أخبار كثيرة.

[١] قوله: يدبر؛ جملة مستأنفة، بيان لما هو الأفضل من كيفية الاستنجاء، وهذا في الاستنجاء من الغائط، وذكر الزاهدي كفيته من البول: أن يأخذه بشماله، ويُمرّره على جدار أو حجر أو مدر، وذكر الشربلي أنه يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه أي بنحو مشي أو تتحنح أو غير ذلك.

وفي «المقدمة الغزنوية»: «تفعل المرأة كما يفعل الرجل، إلا أنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول أو الغائط تصرّ ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالماء، ثم تستنجي بالأحجار»^{١٥}.

[٢] قوله: مبالغة؛ إشارة إلى أن اختيار هذه الكيفية لحصول التنقية التامة بها، وإنما فلو أقبل بالكل أو أدبر بالكل أجزاء.

دون الثلاث فقد حصل المقصود فيتهي حكم الأمر. ينظر: «المشكاة»(ص ١٦)، و«نفحات السلوك»(ص ٥٠).

(١) في «سنن أبي داود»(١: ٤٩)، و«المجتبى»(١: ٣٨)، و«صحيح ابن حبان»(٤: ٢٧٩)، وغيرها.

(٢) في «الستن الصغير»(١: ٤٢)، و«مستخرج أبي عوانة»(١: ٤٣٣)، و«معرفة السنن والأثار»(١: ٢٧٧)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٩١)، وغيرها.

(٣) ينظر: «رد المحتار»(١: ٣٣٧).

لأنَّ الخصيَّةَ في الصيفِ مُدلاةٌ^[١]، فلا يُقْبِلُ احترازاً عن تلوينها، ثُمَّ يُقْبِلُ، ثُمَّ يُدِيرُ مبالغةً في التنظيفِ، وفي الشتاءِ غير مُدلاةٌ فـيقبلُ بالأولِ؛ لأنَّ الأقبالَ أبلغُ في التئقيةِ، ثُمَّ يُدِيرُ، ثُمَّ يُقْبِلُ للمبالغةِ، وإنَّما قَيْدٌ بالرجلِ؛ لأنَّ المرأةَ تُدِيرُ بالأولِ أبداً؛ لثلا يتلوَّثُ فرجُها، والصيفُ والشتاءُ في ذلك سواءً.

[١] قوله: مُدلاةٌ؛ أي مرسلةٌ مائلةٌ إلى أسفلٍ، يقال: أدلَّ الدلو في البئر: إذا أرسلها في البئر، والحاصلُ أنَّ الآثنين في أيامِ الصيفِ تكونُ مرسلةٌ إلى تحت بسببِ الحرارةِ، وتبلغُ قرِيبَ المخرجِ، فإنَّ أقبلَ بالحجرِ الأولَ يحتملُ أن تتلوَّثَ الخصيَّةَ بالنجاسةِ التي في الحجرِ.

فـلذا كانَ الأولى للرجلِ أن يُدِيرَ بالأولِ ثُمَّ يُقْبِلُ، فإنَّ احتمالَ التلوينِ في المرةِ الثانيةِ ضعيفٌ؛ لقلَّةِ النجاسةِ، وذهابُ أكثرِها بالحجرِ الأولِ، فـاندفعَ بهذا ما يقالُ: إنَّ احتمالَ التلوينِ قائمٌ في كلِّ مرَّةٍ، فـينبغيُ أن لا يُقْبِلَ مطلقاً.

وأما الحجرُ الثالثُ فإنَّما يُدِيرُ بها مبالغةً في النظافةِ، وقلعاً للنجاسةِ على التمامِ، وهذا كُلُّهُ في الصيفِ، وأما في الشتاءِ فـيقبلُ بالحجرِ الأولِ؛ لأنَّ إذهابَه من جانبِ الدبرِ إلى القُبُلِ أبلغُ في التئقيةِ من إذهابِه من القُبُلِ إلى الدبرِ، واختيارُ الأبلغِ أولى في المرةِ الأولى لـكثرةِ النجاسةِ فيها.

إنَّما تركَ ذلك في الصيفِ؛ لـكونَ احتمالَ تلوُّثِ الخصيَّةِ موجوداً بـسببِ كونِها مُدلاةً، وهو مفقودٌ في الشتاءِ، فإنَّ الخصيَّةَ فيه تكونُ متكافنةً صاعدةً إلى فوقِ، مرتفعةً عن مـحاذاةِ المخرجِ، فإذا فرغَ من الأولى دبرَ بالثانيِّ، وأقبلَ بالثالثِ؛ لأنَّ في اختلافِ جهاتِ الابتداءِ والانتهاءِ مع التثليثِ تـحصلُ التئقيةُ على التمامِ والكمالِ.

[٢] قوله: وإنَّما قَيْدٌ؛ يعني أطلقَ المصنُّفُ الحكمَ الأولَ، وـقَيْدَ الثانيَ بالرجلِ، فأفادَ أنَّ المرأةَ تُدِيرُ بالأولِ مطلقاً سواءً كانَ الزمانُ صيفاً أو شتاءً؛ لأنَّ فرجَها ليسَ بيته وبينِ مخرجِها حاجزٌ فـفي الإقبالِ يلزمُ تلوُّثَ فرجها؛ أي اخلاطُها بالنجاسةِ. وـحفظُ الأعضاءِ عن النجاسةِ مهمٌّ به شرعاً ما أمكنٌ؛ فـلذا شرعَ لها مطلقاً أن تُدِيرَ بالأولِ ثُمَّ تقبلَ بالثانيِّ؛ لـضعفِ ذلك الاحتمالِ في المرةِ الثانيةِ، ثُمَّ تُدِيرُ بالثالثِ مبالغةً في التئقيةِ.

وَغَسْلُهُ بَعْدِ الْحَجَرِ أَدْبٌ

(وَغَسْلُهُ^(١) بَعْدِ الْحَجَرِ أَدْبٌ^(٢)

[١] قوله: غسله؛ أي المخرج؛ أي الدبر، سواءً كان بالماء المطلق أو بغيره من الماءات المزيلة، فإنّ كلاً منها يظهرُ به في التجasse الحقيقة إلا أنّه يكرهُ بغير الماء؛ لأنّ فيه إضاعة المال. كما في «حلبة المجلّي».

[٢] قوله: أدب؛ أي مستحب ليس بفرض ولا سنة مؤكدة؛ لقوله عليه السلام: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْعَلُونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا»^(١)، نزلت في أهل مسجد قباء، وكانوا يتظاهرون أولاً بالحجر ثمّ بالماء؛ أي بعد الفراغ من الغائط^(٢)؛ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم، على ما فصلنا ذلك في «مذيلة الدرية لمقدمة الهدایة»^(٣).

دللت هذه الآية على أنّ الجمع بين الماء والحجر أمر حسن، وأنّ الحجر وحده كافٍ، فإنّه لو كان الغسل بالماء أمراً ضروريًا لما مددحوا بهذا العنوان، والحق أنّ الجمع بين الحجر والماء سنة مؤكدة، وبه يفتى، كما في «فتح القدير»^(٤) و«الدر المختار»^(٥) وغيرهما، والاكتفاء بكلّ منهما كافٍ، أما كفاية الماء فظاهر، فإنه خلقَ ظهوراً مزيلاً للتجasse وأما كفاية الحجر فل الحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنّها تجزئ عنه»^(٦)، أخرجه أبو حمّد وأبو داود والنّسائي وابن ماجة والدارقطني، وصحّه.

(١) التوبه: من الآية ١٠٨.

(٢) فمن أبي هريرة رض، قال عليه السلام: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» فِيهِ رِجَالٌ يُجْعَلُونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ أَهـ، قال: كانوا يستجنون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم» في «سنن الترمذى» (٥: ٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (١: ٥٨)، و«سنن ابن ماجة» (١: ١٢٨)، وغيرها.

(٣) «مذيلة الدرية» (١: ٦٥).

(٤) «فتح القدير» (١: ٢١٥).

(٥) «الدر المختار» (١: ٣٣٨). وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٣٣٨): «اعلم أنّ الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في «الإمداد»، وغيره».

(٦) في «سنن أبي داود» (١: ٥٧)، و«المجتبى» (١: ٤١)، و«سنن الدارمي» (١: ١٨٠)، و«مسند أحمد» (٤٢: ١٢٧)، وقال شيخنا الأرنؤوط: صحيح لغيره.

فيغسلُ يديه، ثمْ يُرْخى المخرجَ بِمبالغةٍ

فيغسلُ^[١] يديه، ثمْ يُرْخى المخرجَ بِمبالغةٍ

وأمّا استناد الجمع فلما عُلِمَ بِرواياتٍ كثيرةً أَنَّهُ كَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ، ففِي «سنن ابن ماجة» عن عائشة رضي الله عنها: «مَا مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَطَّ منْ غَائِطٍ إِلَّا مَسَّ مَاءً»^(١)، وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ مَعِي إِدَوْةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٢).

وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» وَ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، وَ«مَسْنَدِ الْبَزارِ»، وَ«مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَغَيْرَهَا: عن عائشة رضي الله عنهم قالت للنساء: «مَرْأَةُ زَوْجِكَنَّ أَنْ يَغْتَسِلُوا أَثْرَ الغَائِطِ وَالبُولِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْهُمْ»^(٣)، هَذَا كَلَّهُ فِي الغَائِطِ.

وَأَمّا فِي البُولِ فَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ ثَابِتٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَمّا اسْتِعْمَالُ الْحَجَرِ فِيهِ فَلَمْ أَطْلَعْ عَلَى حَدِيثٍ صَرِيحٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَهُ، نَعَمْ يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ماجةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا آفَافًا، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ اسْتِجَاهَتِهِ رضي الله عنه كَانَ غَيْرَ مَوْضِعٍ قَضَاءِ حاجَتِهِ، وَكَانَ يَكْتُفِي هَنَاكَ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَيَغْسِلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَخْرَجَ الغَائِطِ وَالبُولِ.

وَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْمِلُ بَعْدَ البُولِ أَيْضًا حَجَرًا أَوْ تَرَابًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِزَمْنَ تَزِيدَ النِّجَاسَةَ، نَعَمْ ثَبَّتَ ذَلِكَ صَرِيقًا عَنْ عَمَرِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَبْوُلُ وَيَسْعُ ذَكْرَهُ بِحَجَرٍ أَوْ تَرَابٍ، ثُمَّ يَسْهُ الْمَاءَ»^(٤)، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ»، وَأَبْوُ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِيَّةِ»، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

١١] [قوله: فيغسل؛ شروعٌ في كيفية الغسل، وتقديمٌ غسل اليدين إلى الرسخ مستحبٌ احتياطًا ليزولَ به احتمالُ كونهما نجستين، فيدخلُ بِإِذْنِ الْمَنِجَاسَةِ، وَأَمّا غسلُ

(١) في «سنن ابن ماجة»(١: ١٢٧)، و« الصحيح ابن حبان»(٤: ٢٨٨)، و«مسند ابن راهويه»(٣: ٨٧)، وغيرها.

(٢) في « صحيح مسلم»(١: ٧٣)، و«المجتبى»(١: ٤٢)، وغيرها.

(٣) في «سنن الترمذى»(١: ٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح، و«سنن النسائي الكبير»(١: ٧٣)، و«المجتبى»(١: ٤٢)، و« الصحيح ابن حبان»(٤: ٢٩٠)، وغيرها.

(٤) في «كتنز العمال»(٩: ٥١٩)،

ويغسله ببطن أصبع، أو أصبعين، أو ثلث لا برؤسها، ثم يغسل يديه ثانية، ويجب الغسل في نجس جاوز المخرج أكثر من درهم

ويغسله^(١) ببطن أصبع، أو أصبعين^(٢)، أو ثلث لا برؤسها، ثم يغسل يديه ثانية، ويجب الغسل في نجس جاوز المخرج^(٣) أكثر من درهم) هذا مذهب أبي حنيفة،

اليدين بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب تطهيرها؛ لأنهما تنفسان بالاستجاجة.

وقيل: بطهارة المغسول تطهير اليد، فلا يجب غسلهما، والأصح أن غسل اليدين

بعد الفراغ من الاستجاجة سنة كما مر في «بحث سنن الوضوء».

[١] قوله: ويغسله؛ قيل: يشترط الصب ثلاثة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة،

وقيل: في الإحليل ثلاثة، وفي المقعدة: خمسة، والأصح أنه لا يقدر بشيء بل يغسله إلى أن يقع في قلبه أنه طهر. كذا في «الخلاصة»^(٤)، وغيرها، ويشترط إزالة الرائحة عن اليد وعن المخرج إلا إذا عجز. كذا في «الدر المختار»^(٥).

[٢] قوله: يبطن أصبع أو إصبعين... الخ، فيه إشارة إلى أن لا يغسل بالظهر ولا

برؤوس الأصابع؛ لأن الغسل بالبطون أبلغ في التقية، وأن لا يرتكب ما لا يحتاج إليه، فإن كان الغسل بالواحد والاثنين كافياً اكتفى به، ولا يختار الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها، ولا بالكف؛ لعدم الحاجة إليه.

[٣] قوله: هذا مذهب... الخ؛ لما كان المسح بالحجر غير مزيل ومطهير وإنما هو

منشق ومقلل، وقد ورد الشروع بكافياته في موضع الاستجاجة للضرورة، فيجب أن لا يكفي في نجاسة تجاوزت عنه؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها، بل يجب الغسل كما في سائر النجاسات الحقيقية، وهذا اتفاقٌ.

(١) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وإن كثير، ولهذا لا تكره الصلاة معه. ينظر: «الدر المختار» (١: ٢٢٦).

(٢) «خلاصة الفتاوى» (١: ٢٤).

(٣) «الدر المختار» (٣٤٥)، وقال ابن عابدين في «رد المختار» (١: ٣٤٥): «قال في «السراج»: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدره بالثلاث. اهـ. والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزم شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزم شم بل يكفي غلبة الظن تأملاً».

ولا يستنجي بعظام، وروث، وطعام، ويدين

وأبى يوسف رض، وهو أن يكون ما تجاوز أكثر من قدر درهم^(١)، وعن محمد رض
يعتبر^(٢) ما تجاوز المخرج مع موضع الاستنجاء^(٣).

(ولا يستنجي بعظام، وروث، وطعام، ويدين^(٤)).

وإنما الخلاف في تعين المقدار المانع، فعندما يعتبر ذلك ما وراء موضع الاستنجاء بسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعن محمد رض يدخل موضع الاستنجاء فيه.

[١] قوله: يعتبر... الخ؛ فإن كان ما جاوزه أقل من درهم أو بقدره لكن يكون أكثر من قدر الدرهم إن ضمّ معه موضع الاستنجاء وجب غسله عند محمد رض لا عندهما.

[٢] قوله: ولا يستنجي بعظام وروث [وطعام] ويدين؛ لأنَّ «النبي صل» نهى عن الاستنجاء «باليد اليمنى»^(٥)، أخرجه أصحابُ السنن والصحيحين وغيرهما، والفقه فيه أنَّ اليمين أشرف فلا ينبغي أن يدنس بكرره؛ ولذا شرع كل ما كان من باب الآداب والكرامة باليمين، وكل ما كان خلافه بالشمال.

ونهى أيضاً «عن الاستنجاء بالعظم والروث»^(٦): بفتح الراء المهملة: غائطُ الحيوانات، أخرجه الشیخان، وأصحابُ السنن، والفقه فيه أنَّ الروث نجسٌ فلا يستعمل في باب التطهير، والعظم زادُ الجنَّة وغذاؤهم، فلا يتلوث بالنجاسة، وكذا يكره بالأجر والزجاج وخرقة دجاج ونحوه من الأشياء المحترمة، وبورق الشجرة

(١) لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغیر الغسل للضرورة، ولا ضرورة في المجاوزة. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٧٣)، وقولهما هو الصحيح، ينظر: «رد المحتار»(١: ٢٢٦).

(٢) بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده، فلا يسقط اعتباره ويضم؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن. ينظر: «رد المحتار»(١: ٢٢٦).

(٣) فعن سلمان رض قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال: «أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمنيه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظم» في «صحیح مسلم» (١: ٢٢٣)، وغيره.

(٤) عن ابن أبي زائد رض قال رض: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبر، فإنه زاد إخوانكم من الجن» في «صحیح ابن حبان» (١: ٤٤)، و«سنن الترمذی» (١: ٢٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٧٧)، وغيرها.

وَكُرْهَ استقبالُ القِبْلَةِ واستدبارُهَا فِي الْخَلَاءِ

**وَكُرْهَ استقبالُ^[١] القِبْلَةِ واستدبارُهَا فِي الْخَلَاءِ) وَلَا يختلفُ هَذَا عَنْنَا^[١] فِي
الْبَنْيَانِ، وَالصَّحْرَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ**

والقرطاس، كما في «تنوير الأ بصار»^(١) و«السراج الوهاج».

[١] قوله: استقبال؛ أي الجلوس مستقبلاً بجهة القبلة، أو مستدبراً؛ أي لغائط أو بول، فإن جلس إليها مستقبلاً أو مستدبراً للاستجاج لم يكره تحريماً، إلا أن تركه أدب. كذا في شروح «المئية».

[٢] قوله: عندنا؛ احتراز عن مذهب الشافعي^{رض} وغيره أنه لا يكره في البنيان، كما أخرجه البخاري^{رض} ومسلم عن ابن عمر^{رض} «أنه رأى النبي^{صل} يقضى حاجته مستدبراً لقبلته»^(٢).

ونحن نستدل باطلاقه^{رض}: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايت أو بول»^(٣)، أخرجه أصحاب السنن الأربع، ونقول: عند التعارض القول مقدم على الفعل، والفقه أيضاً مؤيد لنا كما حققناه في «التعليق المجد على موطن محمد»^(٤)، وزيادة البسط مفوضة إلى «السعایة».

مَوْلَى مَوْلَى مَوْلَى

(١) «تنوير الأ بصار» (١: ٣٤٠).

(٢) في «صحیح البخاری» (١: ١)، و«صحیح مسلم» (١: ٢٢٤)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٤٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٦٨)، و«المجتبى» (١: ٢١)، و«صحیح ابن حبان» (٣: ٤١)، وغيرها.

(٤) «التعليق المجد» (٢: ٢٧٥).

فهرس محتويات الجزء الأول

٣	مقدمة التحقيق
	عدمة الرعاية على شرح الوقاية
	الجزء الأول
١٣	مقدمة الإمام الكنوي
	الدراسة الأولى في كيفية شيوخ العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا وشيوخ
٢١	مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الإمام أبي حنيفة
٢٨	الدراسة الثانية في ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم
٤٠	الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل
٤٩	الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتى والمصنف
٧٨	الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لأصحابنا الحنفية
	الدراسة السادسة في ذكر ترجم: مصنف ((الوقاية)) وصدر الشريعة شارح
٩٧	((الوقاية)) وآبائهما وأجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما
١٠٧	الدراسة السابعة في ترجم طائفة من شراح ((الوقاية))
١١٤	الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشّي ((شرح الوقاية)) لصدر الشريعة
١٤١	الدراسة التاسعة في ترجم الأعيان المذكورين في ((الوقاية)) و((شرح الوقاية))
٢٠٥	مقدمة الكتاب
٢٢٧	كتاب الطهارة
٣٤٣	باب الغسل
٣٦٥	أقسام المياه
٣٩٤	الطهارات، والأبار، والأسكار
٣٩٩	فصل في الآبار
٤١٥	باب التيمم
٤٥٧	باب المسح على الحففين

٤٩٥.....	باب الحيض والنفاس
٥٤٧.....	باب الأنفاس.....
٥٦٥.....	فصل في الاستنقاء.....
٥٧٥.....	فهرس محتويات الجزء الأول.....